بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم ....
التاريخ ....
المشفوعات ....

بسم الله الرحمن الرحيم

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: الشيخ محمد عبدالرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم: الشريعة الأطروحة مقدمة لنيل درجة :الدكتوراه تخصص: الفقه وأصوله

عنوان الأطروحة: المحرر في الفقه الشافعي للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (٥٥٥-٦٢٣هـ)دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى آخر المعاملات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تمّ عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،،

أعضاء لجنة المناقشة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم:أ.د.رمضان حافظ عبدالرحمن	الاسم:أ.د. الشافعي عبدالرحمن السيد	الاسم:أ.د. محمد فهمي السرجاني
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د. عبدالله بن حمد الغطيمل

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

المُحَرَّر في الفقه الشافعي

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي
(٥٥٥ - ٦٢٣هـ)

دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى آخر المعاملات

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

دراسة وتحقيق
الشيخ محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء

إشراف الأستاذ الدكتور / رمضان حافظ عبد الرحمن

الجزء الثاني

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب[١] صلاة الجمعة

من تجب عليهم الجمعة ومن لاتجب

وهي فرض عين على المكلّفين الأحرار الذّكور المقيمين الخالين عن المرض وما في معناه[٢] ؛ فلا جمعة على صبيّ ومجنون[٣] ، ولا عبد[٤] ؛ يستوي[٥] فيه القنُّ والمدبّر والمكاتب[٦] ، وكذا من بعضه رقيقٌ على الأظهر[٧] ،

(١) في أ : كتاب .

(٢) وحكى القاضي ابن كج عن بعض أصحابنا أنها فرض على الكفاية كصلاة العيدين .
وذكر القاضي الروياني في البحر أن بعض أصحابنا زعم أنه قول للشافعي رضي الله عنه ، وغلط ذلك الزاعم وقال : لايجوز حكاية هذا عن الشافعي رضي الله عنه .
ينظر : الأم : ١٦٧/١ ، ومختصر المزني : ١٣٠/١-١٣١ ، والحاوي : ٣/٣و٦ ، والوسيط : ٧٦١/٢ ، والتهذيب : ١٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٤٨٣/٤-٤٨٤ .

(٣) لما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض » ؛ رواه أبو داود في الصلاة (٢) باب الجمعة للمملوك والمرأة (٢١٥) ٦٤٤/١ رقم (١٠٦٧) وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا ، ورواه الحاكم في المستدرك : ٢٨٨/١ عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : صححه غير واحد (التلخيص الحبير : ١٣٠/٢) .
ينظر : الأم : ١/ ١٦٨ ، ومختصر البويطي : ١٦ب ، والحاوي : ٦/٣ ، والوسيط : ٧٥٩/٢ ، والتهذيب : ١٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٠٣/٤ .

(٤) في خ ، ف ، أ ، ب : ولا على عبد .

(٥) في ف : ويستوي .

(٦) في أ : المكاتبة .
لما سبق ذكره آنفًا من الحديث .
ينظر : الأم : ١/ ١٦٨ ، ومختصر البويطي : ١٦ب ، ومختصر المزني : ١/ ١٣٤ ، والحاوي : ٣١/٣ ، والوسيط : ٧٦١/٢ ، والتهذيب : ١٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٠٣/٤-٦٠٤ .
والقِنُّ : بكسر القاف ، وهو في اصطلاح الفقهاء : الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته (تحرير التنبيه : ٢٠٤)
والمدبر : هو العبد الذي علّق عتقه بموت سيده . (تحرير التنبيه : ٢٤٤) .
والمكاتب : هو العبد الذي ابتاع نفسه بما يؤديه من كسبه (مفردات ألفاظ القرآن : ٧٠٢) .

(٧) لأنّ رقّ البعض يمنع من الكمال والاستقلال .
وفيه وجه أنّه لو جرى بينه وبين السيد مهايأة تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته لاستقلاله في ذلك اليوم .

[ب/٣٠أ] ولا على امرأة[١] ومسافرٍ[٢] ومريضٍ[٣] ومعذور بعذر يرخّص في ترك الجماعة[٤].

إجزاء الجمعة عن الظهر لمن لاتجب عليه الجمعة

ومن / تنعقد صلاته من هؤلاء تجزيهم[٥] الجمعة عن الظهر[٦]، ولهم

===

أقول : نصّ الشافعي رضي الله عنه على أنّه : « إذا أعتق بعض العبد فكانت الجمعة في يومه الذي يترك فيه لنفسه لم أرخص له في ترك الجمعة، وإن تركها لم أقل له أنه يحرج كما يحرج الحرّ لو تركها لأنها لازمة للحرّ بكلّ حال إلا من عذر ، وهذا قد يأتي عليه أحوال لا تلزمه فيها للرق » ؛ فالخلاف على قول وليس على وجه .

ينظر : الأم : ١٦٨ ، والوسيط : ٧٦١/٢ـ٧٦٢ ، والتهذيب : ٢٠/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٠٧/٤.

....

(١) للحديث الذي سبق ذكره قريباً ص ٢٣٦.
ينظر : الأم : ١٦٨/١، ومختصر البويطي : ١٦ب ، ومختصر المزني : ١٣٤/١ ، والحاوي : ٣١/٣، والتهذيب : ١٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٠٤/٤.

(٢) لما رواه الطبراني في الأوسط : ٤٥٤/١ رقم (٨٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول اللهﷺ : « ليس على مسافر جمعة » .
ينظر : الأم : ١٦٨/١ ، ومختصر البويطي : ١٦ب ، ومختصر المزني : ١٣٤/١ ، والحاوي : ٣١/٣ ، والتهذيب : ١٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٠٤/٤.

(٣) لما سبق ذكره من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه .
ينظر : الأم : ١٦٧/١ـ١٦٨ ، ومختصر المزني : ١٣٤/١ ، والحاوي : ٣١/٣ ، والتهذيب : ٢٠/٢ب ، وفتح العزيز : ٦٠٤/٤.

(٤) كالتمريض والحر والبرد الشديدين والجوع والعطش الشديدين ومدافعة الأخبثين والخوف من الظالم أو الغريم ، والعُري أو خشية التخلف عن رفقة السفر ، أو أكل ماله رائحة كريهة .
ينظر : الأم : ١٦٨/١ ، ومختصر المزني : ١٣٤/١ ، والحاوي : ٣١/٣ و٣٣ـ٣٤ ، والوسيط : ٧٦١/٢ ، والتهذيب : ١٨١/١ب و٢٠/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٠٥/٤.

(٥) في ب، ث : يجزيهم ، وفي ن بدون نقط هكذا :ـجزيهم .

(٦) بالإجماع ، لأنها إذا أجزأت عن الكاميلين الذين لاعذر لهم ، فأصحاب العذر بطريق الأولى .
ينظر : الأم : ١/ ١٦٨ ، ومختصر البويطي : ١٦ب ، ومختصر المزني : ١/ ١٣٤، والحاوي : ٣١/٣ ، والتهذيب : ١٤/٢ب ، وفتح العزيز : ٦٠٤/٤.
قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج : ٢٧٧/١ : « **تعبير المحرر بقوله : « تجزئه الجمعة » أولى من تعبير المصنف – أي النووي – بقوله : « صحت جمعته » ؛ لأن الإجزاء يشعر بعدم وجوب القضاء بخلاف الصحة بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه** » .

[ن/٢٣ب] الانصراف بعد حضور الجامع(١) إلا المعذور /بالمرض وما في معناه فلا يجوز له الانصراف بعد دخول الوقت إلا أن تزداد(٢) مشقّته/ بالانتظار(٣) . [أ/٣١أ]

الشرط الثاني : قصد محل معلوم

[ث/٢١أ] وتجب(٤) الجمعة على الشيخ الكبير/ والزمن إذا وجدا مركباً(٥) ولم يشقّ عليهما الركوب ، وعلى الأعمى إذا وجد قائداً(٦) .

حكم الجمعة لأهل القرى

[ف/٣٤ب] وأهل القرى(٧) إن كان فيهم من تنعقد به الجمعة / كأهل البلاد في لزوم الجمعة(٩) ، وإلا فإن بلغهم النداء من بلدة أو قرية تقام فيها الجمعة فعليهم الحضور هناك(١٠) ، والاعتبار بنداء مؤذّن رفيع الصّوت يقف على طرف البلد من جانب قريتهم حين لا يشغل صوت ، ولا تعين(١١) ولا تمنع(١٢)

---

(١) لأن المانع من وجوب الجمعة عليهم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع بحضورهم .
ينظر : الحاوي : ٣/ ٣١ ، والتهذيب : ٢/ ٢٠ب ، وفتح العزيز : ٤/ ٦٠٤ .

(٢) في ب، خ، ن : يزداد .

(٣) نقله المؤلف في فتح العزيز عن إمام الحرمين وأثنى عليه فقال : وهذا تفصيل فقيه ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين منزلاً عليه .
ينظر : الحاوي : ٣٢/٣ ، والتهذيب : ٢٠/٢ب ، وفتح العزيز : ٦٠٤/٤ـ٦٠٥.

(٤) في أ ، ب ، خ ، ن : يجب .

(٥) أشير في هامش ب إلى وجود « مركوباً » في نسخة .
والزَّمِن : هو من به زمانة وهو مرض يدوم زماناً طويلاً (المصباح المنير : ٣٩٢/١ « زمن ») .

(٦) لانتفاء الضرر عنهم في هذه الحالة .
ينظر : التهذيب : ٢٠/٢ب .

(٧) في أ، خ، ف، ن، : « وأهل القرية » ، وأشير في هامش ف ، خ إلى ورود : « وأهل القرى » ، وأشير في هامش ب إلى ورود « القرية » في نسخة .

(٩) لأن القرية كالمدينة لعموم الأدلة .
ينظر : الأم : ١٧٠/١ ، ومختصر البويطي : ١٦ب، و١٧ب ، ومختصر المزني : ١٣٠/١ـ١٣١ ، والحاوي : ٣/ ٨ ، والتهذيب : ٢/ ١٤أ ، وفتح العزيز : ٤/ ٦٠٨.

(١٠) لما رواه أبو داود في الصلاة (٢) باب من تجب عليه الجمعة (٢١٢) ٦٤٠/١ رقم ١٠٥٦ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » ورواه البيهقي بوجه آخر : ١٧٣/٣ وفي إسنادهما مقال (التخليص الحبير : ١٣١/٢– ١٣٢).
ينظر : الأم : ١/ ١٧٠ ، ومختصر البويطي : ١٦ب ـ١٧ب ، ومختصر المزني : ١٣٠/١ ، والحاوي : ٨/٣ ، والتهذيب : ٢/ ١٤أ – ب ، وفتح العزيز : ٤/ ٦٠٨.

(١١) في ن : ولا معين، وهذه الجملة سقطت من خ ، وفي أ : لايعين .

(١٢) في أ ، ب ، خ ، ن : يمنع .

ريح[1] ، وإن[2] لم يبلغهم[3] فلا جمعة عليهم[4] .

حكم إنشاء السفر يوم الجمعة

ويحرم إنشاء السّفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا كان سفراً[5] مباحاً[6] دون ما إذا كان[7] واجباً أو مندوباً[8] ، وإذا كان لا يمكنه إقامة الجمعة في الطريق أو المقصد[9] ، وإذا كان لا يلحقه ضرر بالتخلّف عن الرّفقة[10] ، والجديد أنّ

(١) ينظر : الأم : ١٧٠/١ ، ومختصر البويطي : ١٦ب و١٧ب ، ومختصر المزني : ١٣٠/١ ، والحاوي : ٨/٣ ، والتهذيب : ١٥/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٠٨/٤.

(٢) في أ ، ث : فإن .

(٣) زيد بعده في أ : « النداء » دون علامة تصحيح .

(٤) ينظر : الأم : ١/ ١٧٠ ، والحاوي : ٣/ ٨ ، والتهذيب : ٢/ ١٤ب ، وفتح العزيز : ٦٠٩/٤.

(٥) في ف ، أ ، ث ، ب : السفر .

(٦) لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته ، والسفر المباح كسفر التجارة .
ينظر : الأم : ١٦٨/١ ، ومختصر البويطي : ١٧أ ، ومختصر المزني : ١٣٤/١ وفيه تحريم السفر بعد الفجر ، والحاوي : ٣٥/٣، والوسيط : ٢/ ٧٦٢_٧٦٣ ، والتهذيب : ٢١/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٠٩/٤، ومغني المحتاج : ٢٧٨/١ .

(٧) في ف : « السفر » بدل « كان » .

(٨) قال الرافعي في فتح العزيز : هكذا قاله كثير من أئمتنا ... وفي كلام العراقيين وإيرادهم ما يوجب طرد الخلاف في سفر الغزو ، والله أعلم .
وقال الرافعي في فتح العزيز : ٦١١/٤: هل كون السفر طاعة عذر في إنشائه بعد الزوال ؟ المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر .
قال النووي في المنهاج : ٢١ : « قلت : الأصح أنّ الطاعة كالمباح والله أعلم » .
وسفر الواجب كالسفر للحج والمندوب كالسفر إلى المساجد الثلاثة .
ينظر : الوسيط : ٧٦٢/٢_٧٦٣ ، والتهذيب : ٢١/٢أ ، وفتح العزيز : ٦١٠/٤_٦١١.

(٩) فيحرم سفره ؛ لأنه تفوته الجمعة وقد لزمته .
ينظر : فتح العزيز : ٦١١/٤ .

(١٠) قال الرافعي : ورأيت في كشف المختصر للشيخ أبي حاتم القزويني ذكر وجهين في جواز الخروج بعد الزوال بخوف الانقطاع عن الرفقة .
أما إذا كان يلحقه ضرر فلا يحرم دفعاً للضرر عنه .
ينظر : فتح العزيز : ٦١١/٤.

[خ/١٩ب] إنشاء السفر قبل الزوال/ كهو بعد الزوال[(١)] .

استحباب الجماعة في الظهر لأصحاب الأعذار واستحباب إخفائها

وإذا اجتمع قومٌ ممّن لا تلزمهم[(٢)] الجمعة فأصحّ الوجهين أنّه يستحبّ لهم الجماعة في الظهر[(٣)] ويخفونها إن[(٤)] كان عذرهم خفيّاً[(٥)] .

وقت صلاة الظهر لأصحاب الأعذار

والأحبّ لمن لا يتوقّع زوال عذره كالمرأة والزّمن[(٦)] أن يصلّي الظهر في أوّل الوقت[(٧)] ، ولمن يتوقّع زواله كالمريض يرجو الخفّة التأخير إلى اليأس عن إدراك الجمعة[(٨)] .

---

(١) لأنّ الجمعة – وإن كان يدخل وقتها بالزوال – مضافة إلى اليوم ولذلك يعتّد بغسل الجمعة قبل الزوال ويجب السعي إليها لمن بعد داره قبل الزوال، وصحح العراقيون هذا القول .
والقول الثاني : – وبه قال في القديم وحرملة – : يجوز السفر قبل الزوال لأنّه لم يدخل وقت وجوب الجمعة فأشبه السفر قبل طلوع الفجر .
ينظر : الأم : ١٦٨/١ ، ومختصر البويطي : ١٧أ ، ومختصر المزني : ١٣٤/١ ، والحاوي : ٣٥/٢_ ٣٦، والوسيط : ٧٦٢/٢ ، وفتح العزيز : ٦١٠/٤ .

(٢) في ب ، ث ، خ ، ف ، ن : يلزمهم .

(٣) لعموم الترغيبات الواردة في الجماعة
والوجه الثاني : لا ، بل الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة .
ينظر : الأم : ١٦٨/١ ، ومختصر المزني : ١٣٤/١ ، والحاوي : ٣٣/٣ ، والوسيط : ٧٦٤/٢، والتهذيب : ٢٠/٢ب ، وفتح العزيز : ٦١١/٤.

(٤) في أ ، ث ، خ ، ف ، ن : إذا .

(٥) نصّ الإمام الشافعي على استحباب الإخفاء حتى لا يتّهموا بالرغبة عن صلاة الإمام .
وحمل الأصحاب ما ذكره على ما إذا كان العذر خفيّاً أما إذا كان ظاهراً فلا تهمة .
ومنهم من لم يفصل واستحب الإخفاء مطلقاً .
ينظر : الأم : ١/ ١٦٩ ، والحاوي : ٣/ ٣٣ ، والوسيط : ٢/ ٧٦٤ ، والتهذيب : ٢٠/٢ب ، وفتح العزيز : ٦١١/٤_٦١٢ .

(٦) في ن : والمزمن .

(٧) لأنهما آيسان من درك الجمعة فيحافظان على فضيلة الأولية .
ينظر : الأم : ١/ ١٦٨ وفيه : أن التأخير أولى ، ومختصر المزني : ١٣٤/١ ، والحاوي : ٣٢/٣، والوسيط : ٧٦٣/٢ ، وفتح العزيز : ٦١١/٤.

(٨) لأنّه ربما يزول العذر ويتمكن من فرض أهل الكمال .
ينظر : الأم : ١/ ١٦٨ ، ومختصر المزني : ١٣٤/١ ، والحاوي : ٣٢/٣ ، والوسيط : ٧٦٣/٢، وفتح العزيز : ٦١١/٤.

فصل

شروط صحة الجمعة

لصحّة الجمعة وراءَ الشروط العامّة شروط :

[ب/٣٠ب] الشرط الأول : الوقت

أحدها : الوقت ، / وهو وقت الظهر[(١)] ، فلا[(٢)] تقضى[(٣)] الجمعة على صورتها[(٤)] ، ولو لم يبق من الوقت ما يسع الجمعة لم يشْرعوا فيها وصلّوا الظهر[(٥)] .

[أ/٣١ب] /ولو وقع آخر صلاتهم خارج الوقت فاتت الجمعة[(٦)] ، ويتمّونها[(٧)] ظهراً

[ف/٣٥أ] أو يستأنفون ؟ فيه قولان / : أصحّهما الأوّل[(٨)] ، والمسبوق كغيره في أصحّ

---

(١) لما رواه البخاري في الجمعة (١١) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (١٦) ٢١٧/١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعية حين تميل الشمس .
ينظر : الأم : ١٧٢/١ ، ومختصر البويطي : ١٧ب ، والحاوي : ٣٨/٣ ، والوسيط : ٧٣٣/٢، والتهذيب : ١٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٤٨٦/٤ .

(٢) في ن : ولا .

(٣) في ب ، خ ، ن : يقضي .

(٤) لأنه لم ينقل ، بل تقضي ظهراً بالإجماع .
ينظر : مختصر البويطي : ١٧ب ، والتهذيب : ١٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٤٨٦/٤ .

(٥) « الظهر » ورد في « أ » على سبيل التقفيه .
لأنها عبادة لايجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتنقطع بخروج الوقت كالحجّ.
ولأن الوقت شرط في ابتداء الجمعة فيكون شرطاً في دوامها كدار الإقامة .
ينظر : الأم : ١٧٢/١ ، وفتح العزيز : ٤٨٧/٤ ـ ٤٨٨ .

(٦) لأن الوقت شرط في ابتداء الجمعة فيكون شرطاً في دوامها كدار الإقامة .
ينظر : الأم : ١٧٢/١ ، ومختصر البويطي : ١٨أ ، ومختصر المزني : ١٣٦/١ ، والحاوي : ٤٨/٣ ، والوسيط : ٧٣٣/٢ ، وفتح العزيز : ٤٨٨/٤ .

(٧) في ن : ويتمّمونها ، وفي ف : « يتمونها » بدون حرف العطف .

(٨) لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر .
وخرّج فيه قول آخر أنّه لايجوز بناء الظهر على الجمعة بل عليهم استئناف الظهر .
ينظر : مختصر البويطي : ١٨أ ، ومختصر المزني : ١٣٦/١ ، والحاوي : ٤٨/٣ ، وفتح العزيز : ٤٨٨/٤ـ٤٨٩ .

الوجهين(١) ، والثاني : أنّه يتمّها جمعة(٢) .

الشرط الثاني : دار الإقامة

والثاني : دار الإقامة(٣) ، والمراد أن تقام(٤) في خطّة الأبنية الّتي هي(٥) أوطان المُجَمِّعين(٦) ، وأهل(٧) الخيام في الصّحراء إذا لازموا موضعاً صيفاً [ث/٢١ب] وشتاءً لا جمعة عليهم في أصحّ/ القولين(٨) .

الشرط الثالث : عدم سبق جمعة أخرى

والثالث : أن لا تسبقها(٩) جمعة أخرى في تلك البقعة إلا إذا كانت [ن/٢٤أ] البلدة/ كبيرة(١٠) وعسر اجتماع النّاس في موضع واحد(١١) ، وفي وجه : لا

---

(١) أي الذي أدرك مع الإمام ركعة وقام إلى تدارك الثانية فخرج الوقت قبل أن يسلم هل تفوت جمعته؟ فيه وجهان : أصحهما : نعم كما في حق غيره .
لأن الاعتناء بالوقت أعظم بخلاف القدوة وانفضاض العدد ، فإنهما يتعلقان بغير المصلّي فالأمر فيهما أخفّ .
ينظر : الوسيط : ٧٣٣/٢ ، والتهذيب : ٢٥/٢ب ، وفتح العزيز : ٤٩٠/٤ .

(٢) لأنّه تابع للقوم وقد صحت جمعتهم فصار كالقدوة فإنها من شرائط الجمعة ثم هي محطوطة عنه تبعاً لهم وكذلك العدد .
ينظر : الوسيط : ٧٣٣/٢ ، والتهذيب : ٢٥/٢ب ، وفتح العزيز : ٤٩٠/٤ .

(٣) لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة ، وإلا لنُقِلَ إلينا .
ينظر : الوسيط : ٧٣٣/٢ ، والتهذيب : ١٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٤٩٣/٤ .

(٤) في ن : أنها يقام .

(٥) « هي » ليست في ف .

(٦) في أ ، ب ، خ ، ف : المجتمعين .
ينظر : الأم : ١٦٩/١ ، والحاوي : ١٢/٣ ، والوسيط : ٧٣٣/٢ـ ٧٣٤ ، والتهذيب : ١٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٤٩٤/٤ ـ ٤٩٥ .

(٧) في أ : فأهل .

(٨) لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلّون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك، وهذا لأنّهم على هيئة المسافرين وليس لهم أبنية المستوطنين.
والقول الثاني : تلزمهم الجمعة ويقيمونها في ذلك الموضع لأنّهم استوطنوه .
ينظر : مختصر البويطي : ١٧ب ، والحاوي : ١٤/٣ ، والوسيط : ٧٣٣/٢ ، والتهذيب : ١٤/٢ب، وفتح العزيز : ٤٩٥/٤ .

(٩) في ن ، خ ، أ ، ب : يسبقها .

(١٠) في خ : كثيرة .

(١١) وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق المروزي، وهو الذي اختاره أكثر أصحابنا تعريضاً وتصريحاً، وممّن رجّحه القاضي ابن كج والحناطي والقاضي الروياني، وعليه يدلّ كلام حجّة الإسلام في الوسيط .
ينظر : الأم : ١٧١/١ ونص فيه على عدم التعدد ، ومختصر البويطي : ١٦ب ، ومختصر المزني : ١٣٩/١ ، والحاوي : ٦٤/٣ ، والوسيط : ٧٣٤/٢ ـ ٧٣٥ ، والتهذيب : ٢٧/٢أ ، وفتح العزيز : ٥٠٠/٤ ـ ٥٠٢ .

تستثنى[١] هذه الحالة أيضاً[٢]، وفي وجه : لو حال نهرٌ عظيم بين شقّيها كان الشقّان[٣] كالبلدين[٤]، وفي وجه: لو كانت[٥] هناك قرى متفرّقة ثمّ اتّصلت العمارة ؛ يجوز تعديد الجمعة بحسب تعدّدها في الابتداء[٦].

الجمعة الصحيحة إذا تعددت

وإن سبقت جمعةٌ جمعةً حيث لا يجوز[٧] فالصحيحة السّابقة[٨]، وفي قولٍ: إن كان السّلطان مع الثانية فهي الصّحيحة[٩].

---

(١) في أ ، ب ، خ ، ف ، ن : لايستثنى .

(٢) وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه ، ورأى الشيخ أبو حامد وطبقته الاقتصار عليه مذهباً .
ينظر : الأم : ١٧١/١ ، ومختصر المزني : ١٣٩/١ ، والحاوي : ٦٣/٣ ، والتهذيب : ٢٧/٢أ، وفتح العزيز : ٥٠١/٤ .

(٣) « الشقّان » ليس في خ .

(٤) في ث : كالبلدتين .
قاله أبو الطيب بن سلمة ، وجوّزه الغزالي في الوسيط .
ينظر : الوسيط : ٧٣٥/٢ ، وفتح العزيز : ٤٩٩/٤.

(٥) في ف : كان .

(٦) ينظر : الأم : ١٧١/١ ، والحاوي : ٦٤/٣ ، والوسيط : ٧٣٦/٢ ، والتهذيب : ٢٧/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٠٠/٤ .

(٧) زيد بعده في ف : تعديد الجمعة .

(٨) في ن : هي السابقة .
لاجتماع الشرائط فيها .
ينظر : الأم : ١٧١/١ ، ومختصر البويطي : ١٨أ ، ومختصر المزني : ١٣٩/١ ، والحاوي : ٦٥/٣ ، والوسيط : ٧٣٦/٢ ، والتهذيب : ٢٧/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٠٢/٤ .

(٩) في ف : فهي صحيحة .
منعاً للآخرين من التقدّم على الإمام ، ولو لم نقل بهذا لأدّى إلى أن تفوّت كل شرذمة تنعقد بهم الجمعة فرض الجمعة على أهل البلد .
والقول الثاني وهو الأظهر : أنّ الصحيحة هى الأولى ، كما لو لم يحضر السلطان في واحدة منهما ، وكما لو كان ثَمّ أميران ، وكان كل واحد منهما في واحدة .
ينظر : الأم : ١٧١/١ ، والحاوي : ٦٦/٣ ـ ٦٧ ، والوسيط : ٧٣٦/٢ ، والتهذيب : ٢٧/٢ب ـ ٢٨أ ، وفتح العزيز : ٥٠٤/٤ ـ ٥٠٥.

المعتبر في السبق

والمعتبر في السّبق سبق التحريم[١] على الأصحّ[٢] ، وإن[٣] وقعتا معاً اندفعتا واستؤنفت الجمعة[٤] ، وكذا لو لم يعرف أوقعتا[٥] معًا أو سبقت[٦] إحداهما[٧] الأخرى[٨] .

العمل عند سبق إحدى الجمعتين

وإن سبقت إحداهما[٩] الأخرى ولم يتعيّن[١٠] السّابقة ؛ فيستأنفون الجمعة أو يصلّون الظّهر ؟ فيه قولان : أقيسهما الثاني[١١] .

---

(١) في أ ، ث ، خ ، ن : التحرم ، وصحّح في ب إلى التحريم .

(٢) لأن به الانعقاد من الإمام .

والوجه الثاني : الاعتبار بالسلام فالتي سبق التحلل عنها هي الصحيحة ؛ لأن الصلاة إذا وقع التحلل عنها أمن عروض الفساد لها بخلاف ما قبل التحلل فكان الاعتبار به أولى .

والوجه الثالث : أن الاعتبار بالخوض في الخطبة فالتي تقدّم أول خطبتها هي الصحيحة ، قال الإمام : وهذا ملتفت إلى أنّ الخطبتين بمثابة ركعتين .

ولم يحك أكثر أصحابنا العراقيين سوى الوجه الأول والثاني ، ونقلهما صاحب المهذب قولين .

ينظر : الحاوي : ٦٧/٣ ، والمهذب : ١١٧/١ – ١١٨ ، والوسيط : ٧٣٧/٢ ، والتهذيب : ٢٧/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٠٢/٤ ـ ٥٠٣.

(٣) في أ : فإن .

(٤) لتدافعهما في المعية ، فليست إحداهما أولى من الأخرى .

ينظر : الحاوي : ٦٥/٣ ، والوسيط : ٧٣٧/٢ ، والتهذيب : ٢٧/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٠٥/٤ .

(٥) في أ : أو وقعتا .

(٦) في ف : سبق .

(٧) في خ : أحدهما .

(٨) لأن الأصل في صورة الشك عدم الجمعة المجزئة ؛ لجواز وقوعهما معاً .

ينظر : الأم : ١٧١/١، والحاوي : ٦٦/٣ ، والوسيط : ٧٣٧/٢ ، والتهذيب : ٢٧/٢ب ، وفتح العزيز: ٥٠٥/٤– ٥٠٦ .

(٩) في خ : أحدهما .

(١٠) في ب ، ف: يتعين .

(١١) في المسألة طريقان .

الطريق الأول : وهو الأظهر ، أنه ليس لهم إعادة الجمعة لأنّ إحدى الجمعتين في البلد قد صحّت على اليقين فلا سبيل إلى الزيادة ولكن يصلون الظهر وهذه طريقة القطع بأداء الظهر .

الطريق الثاني : أن في المسألة خلافًا على قولين :

===

وإن سبقت إحداهما[١] على التعيين ثمّ التبست[٢] ؛ فيصلّون جميعاً الظهر[٣] على الأصحّ[٤] .

الشرط الرابع : الجماعة

[ب/٣١أ] والرابع[٥] : الجماعة[٦] ،/ وشروطها كما ذكرنا في غير الجمعة[٧] ،

العدد في الجمعة

[أ/٣٥أ،ف/٣١ب] لكن[٨] يشترط ههنا/ اجتماع/ أربعين جامعين لصفات[٩] الذكورة والحرّيّة والتكليف[١٠] والإقامة على سبيل التوطّن[١١] ؛ بأن لا يظعنوا عن الموضع إلا

أظهرهما في الوسيط : أنهم يستأنفون الجمعة إن بقي الوقت ؛ لأنّ الجمعتين المفعولتين باطلتان غير مجزئتين وكأنه لم يقم في البلدة جمعة أصلاً .

والقول الثاني : وهو رواية الربيع أنهم يصلون الظهر ، لأن إحدى الجمعتين صحيحة في علم الله تعالى ، وإنما لم يخرجوا عن العهدة للاشكال .

قال الأصحاب : وهذا هو القياس .

ينظر : الأم : ١٧١/١ ، والحاوي : ٦٦/٣ ، والوسيط : ٧٣٧/٢ وفيه ترجيح استئناف الجمعة ، والتهذيب : ٢٧/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٠٧/٤-٥٠٨ .

(١) في خ : أحدهما .

(٢) في ن : التبس .

(٣) في أ ، ث : فيصلون الظهر جميعاً .

(٤) ينظر : الحاوي : ٦٥/٣ ، والوسيط : ٧٣٧/٢ ، والتهذيب : ٢/ ٢٧ب ، وفتح العزيز : ٥٠٦/٤-٥٠٧ ، ومغني المحتاج : ٢٨٢/١ .

(٥) في ب ، خ : الرابع .

(٦) بالإجماع ، ولم ينقل فعلها فرادى.

ينظر : الوسيط : ٧٤١/٢ ، والتهذيب : ٢/ ١٤أ و ٢٧ أ ، وفتح العزيز : ٥١٠/٤ و ٥٣٦ .

(٧) من نية الاقتداء ، والعلم بانتقالات الإمام ، وغير ذلك كما مر في ص

فتح العزيز : ٥٣٦/٤ .

(٨) في أ ، ث ، خ ، ف: ولكن .

(٩) في ن : بصفات ، وفي خ : صفات .

(١٠) في خ : التكاليف .

(١١) لما رواه أبو داود في الصلاة (٢) باب الجمعة في القرى (٢١٦) ٦٤٥/١-٦٤٦ رقم (١٠٦٩) عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ماذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال : لأنه أوّل من جمّع بنا ... قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون .

ونقل صاحب التلخيص قولاً عن القديم : أن الجمعة تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين ، وعامة الأصحاب لم يثبتوه .

ينظر : الأم :١٦٩/١ ، ومختصر البويطي : ١٦ب و ١٧ب، ومختصر المزني:١٣١/١ ، والتلخيص: ١٧٨ ، والحاوي:١٤/٣ ، والوسيط :٧٣٧/٢، والتهذيب :١٤/٢أ، وفتح العزيز: ٥١٠/٤-٥١٢.

في حاجة(١) ، فإن نزلوا صيفاً وارتحلوا شتاءً أو بالعكس فليسوا بمتوطنين(٢) .

[خ/٢٠أ] والأصحّ أنّه لا بأس بكونهم مرضى(٣) ، وأنّه لا يشترط أن يكون الإمام/ وراء(٤) الأربعين(٥) .

نقصان العدد أثناء الخطبة وبعدها

ولو انفضّ الأربعون أو بعضهم في خلال الخطبة لم يحسب(٦) المأتيّ به في غيبتهم(٧) ، ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل(٨) ،

---

(١) كتجارة وزيارة .
ينظر : الأم : ١٦٩/١ ، ومختصر البويطي : ١٦ب ، والحاوي : ١٣/٣ ، والوسيط : ٧٣٧/٢ ، والتهذيب : ١٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٥١٢/٤ .

(٢) في ب : بالمتوطنين ، وفي ث : بمتوطنين ، وفي خ : بمستوطنين .
ينظر : مختصر البويطي : ١٦ب ، والتهذيب : ٢/ ١٤ب ، وفتح العزيز : ٤/ ٥١٢ ـ ٥١٣ .

(٣) المشهور أنّها تنعقد بالأربعين وإن كانوا مرضى لكمالهم ، وإنما لم تجب عليهم تخفيفاً .
ونقل ابن كج عن أبي الحسين أنّ الإمام الشافعي رضي الله عنه قال في موضع : لا تنعقد الجمعة بأربعين مريضاً كالمسافرين والعبيد .
ينظر : فتح العزيز : ٤/ ٥١٥ ـ ٥١٦ .
وقد خالف النووي منهجه فعبر في المنهاج : ٢١ : عن الخلاف في هذه المسألة بقوله « والصحيح » الخلاف في المسألة قولان لا وجهان .

(٤) « وراء » ورد في خ على سبيل التقفية .

(٥) لأنّ الأخبار الواردة في العدد لا تفصل بين الإمام وغيره .
والوجه الثاني : يشترط أن يكون زائداً على الأربعين لما روي البيهقي في ١٨٠/٣ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلاً فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم » وهذا يشعر بزيادة على الأربعين .
قال الحافظ ابن حجر : ليس هذا فيما يتعلق بالجمعة (التلخيص الحبير : ١١٤/٢) .
وحكى القاضي الروياني الخلاف في المسألة على قولين : القديم أنّه زائد على الأربعين .
ينظر : الوسيط : ٢/ ٧٣٨ ، والتهذيب : ٢/ ١٤أ ، وفتح العزيز : ٤/ ٥١٦ .

(٦) في ف : تحسب .

(٧) بلا خلاف ، لأنّ الغرض من الخطبة إسماع الناس وتذكيرهم فما جرى ولا مستمع أو مع نقصان عدد المستمعين فقد فات فيه مقصود الخطبة فلم يجز .
ينظر : الأم : ١٦٩/١ـ ١٧٠ ، ومختصر البويطي : ١٧ب ، ومختصر المزني : ١٣١/١ ، والحاوي : ١٧/٣ ، والوسيط : ٧٤٠/٢ ، والتهذيب : ١٥/٢أ ، وفتح العزيز : ٥١٨/٤ .

(٨) ينظر : الأم : ١٧٠/١ ، ومختصر المزني : ١/ ١٣١ ، والحاوي : ٣/ ١٨ ، والوسيط : ٧٤٠/٢، والتهذيب : ١٥/٢أ ، وفتح العزيز : ٥١٨/٤ .

وكذا بناء الصّلاة على الخطبة إن انفضّوا بينهما(١) ، وإن عادوا بعد طول الفصل فأصحّ القولين : وجوب الاستئناف(٢) .

انفضاض العدد أثناء الصلاة

وإن انفضّوا(٣) في خلال الصّلاة بطلت الجمعة على أصحّ القولين(٤) ، والثاني(٥) لا تبطل إذا / بقي أصل الجماعة(٦) . [ث/٢٢أ]

---

(١) كما يجوز البناء لو سلم ناسياً ثم تذكر قبل طول الفصل ؛ ولأن ذلك لايمنع الجمع بين الصلاتين في جمع التقديم .
ينظر : الأم : ١٦٩/١ـ ١٧٠ ، والوسيط : ٧٤٠/٢ ، والتهذيب : ١٥/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٢١/٤ .

(٢) لأن الموالاة في الخطبة واجبة ، فإنّ للولاء وقعاً في إستمالة القلوب وتنبيهها ؛ ولأنّ الأولين خطبوا على الولاء فيجب اتباعهم فيه .
والقول الثاني : يبني على خطبته ؛ لأنّ الموالاة في الخطبة غير واجبة لأن الغرض الوعظ والتذكير وذلك حاصل مع تفرّق الكلمات .
ينظر : مختصر المزني : ١٣١/١ ، والحاوي : ١٩/٣ ، والوسيط : ٧٤٠/٢ ، والتهذيب : ١٥/٢ب ، وفتح العزيز : ٥١٨/٤ ـ ٥١٩ .

(٣) في أ : انفظوا .

(٤) لأنّ العدد شرط في الابتداء فيكون شرطاً في سائر الأجزاء كالوقت ودار الإقامة؛ ولأن الانفضاض لا يحتمل في شئ من الخطبة التي هي مقدّمة الصلاة فلأن لايحتمل في نفس الصلاة كان أولى .
ينظر : الأم : ١٧٠/١ ، ومختصر البويطي : ١٧ب ، ومختصر المزني : ١٣١/١ ، والحاوي : ٢٠/٣ ، والوسيط : ٧٤١/٢ ، والتهذيب : ١٥/٢ب ـ ١٦أ ، وفتح العزيز : ٥٢٨/٤.

(٥) في ف بعده :

(٦) لأن الصحابة انفضوا عن النبي ﷺ فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً ، كما ورد في الحديث المتفق عليه عن جابر رضي الله عنه : البخاري في الجمعة (١١) باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة (٣٨) ٢٢٥/١ ، ومسلم في الجمعة (٧) باب في قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما (١١) ٥٩٠/٢ رقم ٣٦ – ٣٨.
ولأن بقاء العدد في الصلاة لا يتعلق باختيار الإمام وفي الابتداء يمكن تكليفه بأن لا يكبر للإحرام حتى يحضروا ، والشئ قد يشترط في الابتداء ولا يشترط في الدوام كالنيّة في الصلاة وغيرها .
وإذا لم يشترط دوام العدد فهل يشترط دوام الجماعة أم له إتمام الجمعة وإن بقي وحده ؟ فيه قولان :
أظهرهما : أنّه يشترط لأن الجمعة صلاة تجمع الجماعات والغرض منها إقامة الشعار وإظهار إتفاق الكلمة فإن احتملنا إختلال العدد فلا ينبغي أن يحتمل إختلال أصل الجماعة . وعلى هذا ففي العدد المشروط بقاؤه قولان :
الجديد : أنّه يشترط بقاء اثنين ليكونوا معه ثلاثة فإنه الجمع المطلق .
والقديم : أنه يكفي بقاء واحد معه لأن الاثنين فما فوقهما جماعة .

===

ولا يجوز أن يكون إمام الجمعة عبداً أو مسافراً أو صبيّاً إذا كانوا[(١)] أربعين معه[(٢)] ، وإن كانوا أربعين[(٣)] دونه فالأصحّ الجواز[(٤)] .

===

والقول الثاني : لا يشترط بقاء الجماعة بل له أن يتم الجمعة لوحده لأن الشروع وقع والشروط موفورة فلا يضر الانفراد بعد ، ويحكى هذا القول عن تخريج المزني وذكروا أنه خرّجه من القول القديم في منع الاستخلاف .

وخرّج المزني قولاً آخر وذهب إليه أنّه إن كان الإنفضاض في الركعة الأولى بطلت الجمعة وإن كان بعدها لم تبطل ويتم الإمام الجمعة وكذا من معه إن بقي معه جمع .

ويمكن أن يقال : في المسألة خمسة أقوال :

أظهرها : بطلان الجمعة .

والثاني : إن بقي معه إثنان لم تبطل .

والثالث : إن بقي معه واحد لم تبطل ، وهذه الثلاثة منصوصة : الأولان مذكوران في الجديد والثالث في القديم .

والرابع : أنها لا تبطل وإن بقي وحده .

والخامس : الفرق بين أن يكون الانفضاض بعد ركعة أو قبلها .

ينظر : الأم : ١٧٠/١ ، ومختصر البويطي : ١٧ب ، ومختصر المزني : ١٣١/١ – ١٣٢ ، والحاوي : ٢٠/٣ ، والوسيط : ٧٤١/٢ ، والتهذيب : ١٦/٢أ ، وفتح العزيز : ٥٢٨/٤ – ٥٢٩ ، و٥٣١ ـ ٥٤٣ .

....

(١) أشير في هامش ث إلى أنّ في نسخة : كان القوم .

(٢) لاشتراط كون الأربعين بصفات الكمال .

وفي الصبي قولان : أحدهما تصحّ جمعة القوم ؛ قاله في الإملاء ، ووجهه أنّه يجوز الاقتداء به في سائر الفرائض فكذلك في الجمعة كالبالغ .

والثاني : لا ؛ قاله في الأم ؛ لأنّه ليس على صفة الكمال والإمام أولى باعتبار صفة الكمال من غيره ؛ ولأنه لا جمعة عليه وإذا فعلها لا يسقط بها الفرض عن نفسه إذ لا فرض عليه بخلاف العبد والمسافر فإنهما يسقطان بها فرض الظهر .

ينظر : مختصر البويطي : ١٧ب ، والحاوي : ٣/ ٦٢ـ٦٣ ، والوسيط : ٢/ ٧٤٢ ، والتهذيب : ٢٥/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٤٠/٤ و٥٤٢ .

(٣) « أربعين » ليس في خ .

(٤) لأن العدد قد تم بصفة الكمال وجمعة العبد والمسافر صحيحة وإن لم تلزمهما ، ولم يذكر البغوي غير هذا الوجه في التهذيب .

وذكر إمام الحرمين فيه وجهاً ثانياً أنه لا تصح الجمعة لأنّه إذا عدّ من العدد المعتبر فيجب أن يكون على صفات الكمال كغيره أو هو أولى بذلك .

ينظر : مختصر البويطي : ١٧ب ، ومختصر المزني : ١٣٩/١ ، والحاوي : ٦٣/٣، والوسيط : ٧٤٢/٢ ، والتهذيب : ٢٥/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٤٠/٤–٥٤١.

أثر حديث الإمام في الجمعة

ولو بان أنّ إمام الجمعة كان جنباً أو محدثاً فإن لم يتمّ العدد دونه فلا جمعة(١) ، وإن تمّ فأظهر القولين أنّه/ لا يقدح في جمعة القوم(٢) . [ن/٢٤ب]

حكم المسبوق يلحق الإمام المحدث

ومن لم يلحق الإمام المحدث إلاّ في الركوع فأظهر الوجهين أنّه لا يكون مدركاً للرّكعة(٣) .

الشرط الخامس : الخطبتان

والخامس(٤) : خطبتان قبل الصلاة(٥) .

---

(١) لأن الكمال شرط في الأربعين .
ينظر : الأم : ١/١٧٠ ، والحاوي : ٣/٣١ ، والوسيط : ٢/٧٤٢ ، وفتح العزيز : ٤/٥٤٤.

(٢) زيد بعده في ن : كما في سائر الصلوات .
كما في سائر الصلوات .
وإلى ترجيح هذا القول ذهب العراقيون وأكثر الأصحاب ونقلوه عن نصّه في الأم ، وأضافوا حكاية الخلاف إلى ابن القاص واستبعدوه .
والقول الثاني : يقدح ؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة ترتبط بالإمام والمأمومين ؛ فإذا بان أنّ الإمام لم يكن مصلياً بان أنه لا جماعة وأنّ أحد شروط الجمعة قد فات ، ويخالف سائر الصلوات لأنّ الجماعة غير مشروطة فيها .
وهذا القول هو الأصح عند الشيخين أبي علي وأبي محمد، وتابعهما صاحب التهذيب وجماعة.
ينظر : الحاوي : ٣/٣١ ، والوسيط : ٢/٧٤٢ ، والتهذيب : ٢/٢٧أ ، وفتح العزيز : ٤/٥٤٤.

(٣) لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة، إنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمّل به فأمّا غير المحسوب لا يصلح للتحمّل عن الغير .
ويخالف ما لو أدرك جميع الركعة فإنه قد فعلها بنفسه فتصحح على وجه الانفراد إذ تعذّر تصحيحها على وجه الجماعة ولايمكن التصحيح هنا على سبيل الانفراد فإن الركوع لايبتدأ به.
والوجه الثاني : يكون مدركاً للركعة ؛ لأنّه لو أدرك كل الركعة لكانت محسوبة له فكذلك إذا أدرك ركوعها كالركعة المحسوبة للإمام .
ينظر : الوسيط : ٢/ ٧٤٢ ، وفتح العزيز : ٤/ ٥٥٣ .

(٤) في ث : الخامس .

(٥) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما » ؛ البخاري في الجمعة (١١) باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٣٠) ١/٢٢٣ .
ينظر : الأم : ١/١٧٢و١٧٧ـ ١٧٨ ، ومختصر المزني : ١/١٣٥ ، والحاوي : ٣/١٧ ، والوسيط : ٢/٧٥٢ ، والتهذيب : ٢/١٤أ ، و٢٣ب ، وفتح العزيز : ٤/٥٧٦.

أركان الخطبتين

وللخطبة خمسة أركان : حمد الله تعالى[١] والصّلاة على النبيّ ﷺ[٢] ، وتتعيّن[٣] لفظتا الحمد[٤] والصّلاة[٥] ، والوصيّة بالتقوى والطّاعة[٦] / [ف/٣٦أ] ، ولايتعيّن لها لفظٌ على الأصحّ[٧] ، وهذه الثلاثة لابدّ منها في الخطبتين جميعاً[٨] ،

---

(١) في ف : « الحمد لله » دون « تعالى » .
للاتباع لما رواه جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : ... » الحديث رواه مسلم في الجمعة (٧) باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) ٥٩٣/٢ رقم (٤٥) .
وأما دليل كونهما قبل الصلاة الإجماع ، وهو متواتر عنه ﷺ .
ينظر : الأم : ١٧٨/١ ، ومختصر البويطي : ١٨ب ، ومختصر المزني : ١٣٧/١ ، والحاوي : ٥٦/٣و٥٧ ، والوسيط : ٧٥٠/٢ ، والتهذيب : ٢٤/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٧٦/٤ .

(٢) في أ : عليه السلام .
لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة ؛ ولأن عليه فعل السلف والخلف ويبعد الاتفاق على فعل سنة دائماً .
ينظر : الأم : ١٧٨/١ ، ومختصر البويطي : ١٨ب ، ومختصر المزني : ١٣٧/١ ، والحاوي : ٥٦/٣و٥٧ ، والوسيط : ٧٥٠/٢ ، والتهذيب : ٢٤/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٧٦/٤ .

(٣) في ب ، خ ، ف ، ن : يتعيّن .

(٤) في ن : الحمد لله .

(٥) اتباعاً لما درجوا عليه من عصر الرسول ﷺ إلى عصرنا هذا .
ينظر : الوسيط : ٧٥٠/٢ ، والتهذيب : ٢٤/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٧٦/٤ .

(٦) لأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير فلا يجوز الإخلال به .
ينظر : الأم : ١/ ١٧٨ ، ومختصر البويطي : ١٨ب ، ومختصر المزني : ١٣٧/١ ، والحاوي : ٥٦/٣و٥٧ ، والوسيط : ٧٥١/٢ ، والتهذيب : ٢٤/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٧٦/٤ ـ ٥٧٧ .

(٧) لأن غرض الخطبة الوعظ فبأيّ لفظ وعظ حصل الغرض .
والوجه الثاني : يتعين لفظ الوصية كالحمد والصلاة .
ينظر : الوسيط : ٢/ ٧٥١ ، والتهذيب : ٢/ ٢٤ب ، وفتح العزيز : ٤/ ٥٧٧ .

(٨) لاتباع السلف والخلف ؛ ولأن كل خطبة منفصلة عن الأخرى .
وحكى الحناطي وجهاً غريباً أنّه لو صلّى على النبي ﷺ في إحداهما جاز .
ينظر : الأم : ١/ ١٧٨ ، ومختصر البويطي : ١٨ب ، ومختصر المزني : ١/ ١٣٧ ، والوسيط ٧٥١/٢ ، والتهذيب : ٢/ ٢٤ب ، وفتح العزيز : ٤/ ٥٧٧ .

[ب/٣١ب،أ/٣٢أ] والرابع : / قراءة القرآن[1] / ، والخامس : الدعاء للمؤمنين[2] ، وهما ركنان على الأصحّ[3] .

أقل الدعاء والقراءة وموضعهما

وأقلّ الدّعاء مايقع عليه الاسم[4] ، وأقلّ مايقرأ من القرآن آية[5] ، ووجوب الدعاء يختصّ[6] بالثانية[7] ، وأظهر الوجوه أنّ القراءة تجب في إحداهما لابعينها[8] ،

---

(١) للاتباع ؛ فقد روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكّر الناس » ؛ رواه مسلم في الجمعة (٧) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة (١٠) ٥٨٩/٢ رقم (٣٤) .
ونقل قول عن الإملاء أنها ليست من الأركان ، وإنما هي من المستحبّات .
ويحكى القولان على أنهما وجهان عن أبي إسحاق المروزي .
ينظر : الأم : ١٧٨/١ ، ومختصر البويطي : ١٨ب ، ومختصر المزني : ١٣٧/١ ، والحاوي : ٥٦/٣و٥٧ ، والوسيط : ٧٥١/٢ ، والتهذيب : ٢٤/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٧٨/٤ .

(٢) لنقل الخلف عن السلف .
ينظر : الأم : ١٧٨/١ ، ومختصر المزني : ١٣٨/١ ، والحاوي : ٥٨/٣ ، والوسيط : ٧٥١/٢ ، والتهذيب : ٢٤/٢ب ، وفتح العزيز : ٤/ ٥٧٧.

(٣) أما في الدعاء فظاهر المذهب أنه ركن اتباعاً .
وفيه وجه آخر أنه لايجب؛ لأنه لايجب في غير الخطبة فكذلك في الخطبة كالتسبيح، وكلام صاحب التلخيص يوافق هذا الوجه ويحكى عن نصه في الإملاء.
وأما عن قراءة القرآن فينظر هامش ١ .
ينظر : التلخيص : ١٧٩ ، والوسيط : ٧٥١/٢ ، وفتح العزيز : ٤/ ٥٧٧-٥٧٨.

(٤) كقوله : رحمكم الله .
ينظر : الوسيط : ٧٥١/٢ ، وفتح العزيز : ٥٧٧/٤ .

(٥) سواء أكانت وعداً لهم أو وعيداً أم حكماً أم قصة .
ينظر : الأم : ١٧٨/١ ، والحاوي : ٥٦/٣ و٥٧، والوسيط : ٧٥١/٢، وفتح العزيز : ٥٧٨/٤.

(٦) في ن : تختص .

(٧) لأن الدعاء يليق بالخواتم .
ينظر : الأم : ١٧٨/١ ، ومختصر المزني : ١٣٨/١ ، والحاوي : ٥٨/٣ ، والوسيط : ٧٥١/٢ ، والتهذيب : ٢٤/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٧٧/٤ .

(٨) ويحكى ذلك عن نصه في الأم ؛ لأن الغالب القراءة في الخطبة دون تعيين .
ينظر : مختصر البويطي : ١٨ب ، والحاوي : ٥٨/٣ ، والوسيط : ٧٥١/٢ ، والتهذيب : ٢٤/٢ب، وفتح العزيز : ٥٧٨/٤ .

والثاني : تجب[١] فيهما[٢] ، والثالث : تختص[٣] بالأولى[٤] .

ولابدّ من أن تكون الخطبة بالعربيّة[٥] ، ومن الترتيب بين الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطبتين[٦] ، ومن وقوعهما[٧] بعد الزوال[٨] ، والقيام فيهما عند القدرة[٩] ، والجلوس بينهما[١٠] .

---

(١) في ب خ: يجب ، وفي أ : تجب فيها .
(٢) لأنها ركن فأشبهت الثلاثة الأول .
ينظر : فتح العزيز : ٥٧٨/٤ .
(٣) في أ ، ب ، خ : يختص .
(٤) في مقابلة الدعاء المختص بالثانية ، وهذا ظاهر لفظه في البويطي ومختصر المزني .
ينظر : الأم : ١٧٨/١ ، ومختصر البويطي ١٨ب ، ومختصر المزني : ١٣٧/١ ، والوسيط : ٧٥١/٢ ، وفتح العزيز : ٥٧٨/٤ .
(٥) اتباعاً لما جرى عليه الناس من السلف والخلف ؛ ولأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام .
والوجه الثاني : – ذكره في التتمة – : لايشترط اعتباراً بالمعنى .
ينظر : التهذيب : ٢٤/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٧٩/٤ .
(٦) قال الماوردي : الترتيب غير واجب ، نص عليه الشافعي ، وذكر البغوي أنه يجب الترتيب بين الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطبتين ، ونفى صاحب العدة وآخرون وجوب الترتيب في ألفاظها أصلاً ، وقالوا : الأفضل رعايته .
ينظر : الحاوي : ٥٨/٣ ، والتهذيب : ٢٤/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٩٥/٤ .
قال النووي في المنهاج : ٢٢ : « **قلت : الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، والله أعلم** » .
(٧) في ن : وقوعها .
(٨) لما رواه البخاري في الجمعة (١١) باب الأذان يوم الجمعة (٢١) ٢١٩/١ عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .
ينظر : الأم : ١٧٢/١ ، والحاوي : ١٧/٣ ، والوسيط : ٧٥٢/٢ ، والتهذيب : ٢٢/٢أ ، وفتح العزيز : ٥٨٠/٤ .
(٩) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم » متفق عليه : البخاري في الجمعة (١١) باب الخطبة قائماً (٢٧) ٢٢١/١ ، ومسلم في الجمعة (٧) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة (١٠) ٥٨٩/٢ رقم (٣٣) .
وحكى القاضي ابن كج وجهاً عن بعض الأصحاب أنه لوخطب قاعداً مع القدرة على القيام يجزئه .
ينظر : الأم : ١٧٧/١ ، ومختصر البويطي : ١٨أ – ب ، ومختصر المزني : ١٣٥/١ ، والحاوي : ٤٥/٣ ، والوسيط : ٧٥٢/٢ ، والتهذيب : ٢٣/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٨٠/٤–٥٨١ .
(١٠) زيد بعده في ن : عند القدرة .
لما ثبت من مواظبة النبي ﷺ ومن بعده عليهما ، وقد سبق ذكر ذلك في حديث ابن عمر الذي مرّ آنفاً .
ينظر : الأم : ١٧٧/١ و ١٧٨ ، ومختصر البويطي : ١٨ب ، ومختصر المزني : ١٣٥/١ ، والحاوي : ٤٥/٣ ، والوسيط : ٧٥٢/٢ ، والتهذيب : ٢٣/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٨١/٤ – ٥٨٢ .

وأصحّ القولين أنّه يشترط فيهما الموالاة وطهارة(١) الحدث والخبث(٢) ، ويشترط رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال(٣) .

التكلم أثناء الخطبة

والجديد أنّ القوم لا يحرم عليهم الكلام ولكن(٤) يستحبّ الإنصات(٥) ، وفي القديم يجب الإنصات ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة(٦) .

سنن الخطبة

ويسنّ للخطيب أن يخطب على المنبر أو موضع مرتفع(٧) ، ويسلّم على

---

(١) في خ ، ف ، أ : وطهارتا .

(٢) اتباعاً لما جرت الأئمة عليه في الأعصار كلها وتشبيههما بالصلاة لأنهما بدل ركعتين .
والقول الثاني – وهو القديم – لايشترط ؛ لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فأشبه الأذان .
وقال الغزالي : الأقيس أن لايشترط كما لايشترط الاستقبال .
ينظر : الحاوي : ٥٨/٣، والوسيط : ٧٥٣/٢، والتهذيب : ٢٤/٢أ، وفتح العزيز : ٥٨٤/٤–٥٨٥ .

(٣) لأن مقصود الخطبة وعظهم ، ولايحصل إلا بذلك .
وحكى القاضي الروياني وغيره وجهاً أنه لو خطب سراً فإنها تجزئ .
ينظر : الأم : ١٧٧/١ ، والحاوي : ٥٥/٣ ، والوسيط : ٧٥٣/٢–٧٥٤ ، والتهذيب : ٢٤/٢أ، وفتح العزيز : ٥٨٥/٤–٥٨٦ .

(٤) في ف : لكن .

(٥) لما رواه ابن خزيمة : ١٤٩/٣ رقم ١٧٦٩ : « أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال : « متى الساعة...» وجه الاستدلال أنه ﷺ لم ينكر عليه ولم يبين له وجوب السكوت .
ينظر : الأم : ١٧٥/١ و ١٨٠ ، ومختصر البويطي : ١٧أ ، ومختصر المزني : ١٣٥/١ ، والحاوي : ٤٢/٣ ، والوسيط : ٧٥٤/٢–٧٥٥ ، والتهذيب : ٢٣/٢أ ، وفتح العزيز : ٥٨٧/٤.

(٦) لما ورد في الصحيحين أنه ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك انصت والإمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه : البخاري في الجمعة (١١) باب الانصات يوم الجمعة (٣٦) ٢٢٤/١، ومسلم في الجمعة (٧) باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة (٣) ٥٨٣/٢ رقم ١١، وعند النسائي في الجمعة (١٤) باب الانصات للخطبة يوم الجمعة (٢٢) ١٠٣/٣–١٠٤ رقم (١٤٠١) : «والإمام يخطب يوم الجمعة » .
ينظر : الحاوي : ٤١/٣ ، والوسيط : ٧٥٤/٢ ، والتهذيب : ٢٣/٢أ ، وفتح العزيز : ٥٨٧/٤.

(٧) لفعل الرسول ﷺ كما ورد في الصحيحين البخاري في الجمعة (١١) باب الخطبة على المنبر (٢٦) ٢٢٠/١ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (١٠) ٣٨٦/١ رقم ٤٤ .
ينظر : الأم : ١٧٦/١، ومختصر المزني : ١٣٦/١ ، والحاوي : ٥٢/٣، والتهذيب : ٢٢/٢أ، وفتح العزيز : ٥٩٥/٤ – ٥٩٧ .

من عند المنبر إذا انتهى إليه[(١)] ، وأن يقبل على النّاس إذا صعد ، ويسلّم عليهم[(٢)] ويجلس[(٣)] ، ويشتغل/ المؤذّن بالأذان كما جلس[(٤)] ، وإذا[(٥)] فرغ المؤذّن قام[(٦)] . [ث/٢٢ب]

ولتكن[(٧)] الخطبة بليغة قريبة من الفهم[(٨)] ، مائلة إلى القِصَر[(٩)] ، ويستدبر

---

(١) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم » ؛ رواه البيهقي : ٢٠٥/٣ وفي سنده عيسى بن عبدالله الأنصاري، وهو ضعيف . (التلخيص الحبير : ١٢٦/٢) .
ينظر : الوسيط : ٧٥٧/٢، وفتح العزيز : ٥٩٧/٤ .

(٢) للحديث الذي ذكر آنفاً ، وعليه العمل سلفاً وخلفاً .
ينظر : الأم : ١٧٧/١ ، والحاوي : ٥٣/٣ ، والوسيط : ٧٥٧/٢ ، والتهذيب : ٢٢/٢أ ، وفتح العزيز : ٥٩٧/٤ – ٥٩٨ .

(٣) ليستريح من تعب الصعود واتباعاً لما رواه البيهقي : ٢٠٥/٣ : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ – أراه المؤذن –، ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقدم فيخطب » .
ينظر : الأم : ١٧٧/١ ، والحاوي : ٥٣/٣، والوسيط : ٧٥٧/٢، وفتح العزيز : ٥٩٨/٤–٥٩٩ .

(٤) في ن : كما إذا جلس .
أي عند جلوسه ، والتعبير بـ « كما » بمعنى عند غير وارد في العربية .
قال النووي في دقائق المنهاج: ٤٧ : « **قول المحرر : ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس، فلفظة: (كما) ليست عربية ويطلقها فقهاء العجم بمعنى : عندَ** » .
ينظر : الأم : ١٧٧/١ ، والحاوي : ٥٣/٣ ، والوسيط : ٧٥٧/٢ ، والتهذيب : ٢٢/٢أ ، وفتح العزيز : ٥٩٩/٤ .

(٥) في أ ، ث : فإذا .

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور آنفاً في الهامش رقم ٣ .
ينظر : الأم : ١٧٧/١ ، والحاوي : ٥٣/٣ ، والوسيط : ٧٥٧/٢ ، والتهذيب : ٢٣/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٠٠/٤ .

(٧) في ب : وليكن .

(٨) لأن ذلك أوقع في القلوب من الكلام المبتذل الركيك .
ينظر : الأم : ١٧٧/١ ، ومختصر المزني : ١٣٧/١ ، والحاوي : ٥٥/٣ ، والوسيط : ٧٥٩/٢، والتهذيب : ٢٤/٢ب ، وفتح العزيز : ٦٠١/٤ .

(٩) لقوله ﷺ : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّة من فقهه ... » ؛ مسلم في الجمعة (٧) باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) : ٥٩٤/٢ رقم ٤٧ .
ينظر : الأم : ١٧٨/١ ، ومختصر المزني : ١٣٧/١ ، والحاوي : ٥٥/٣، والوسيط : ٧٥٩/٢، والتهذيب : ٢٤/٢ب ، وفتح العزيز : ٦٠١/٤ .

[ف/٣٦ب] الخطيب القبلة[١] فيهما[٢] ، ولا يلتفت/ فيهما[٣] يميناً ولا شمالاً[٤] ، ويجعل جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص[٥] ، ويعتمد على سيف أو عنزة[٦] ،

[خ/٢٠ب] وإذا[٧] فرغ/ أخذ في النزول والمؤذّن في الإقامة ، ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذّن[٨] .

---

(١) « القبلة » ليس في خ .

(٢) في ن : فيهما القبلة ، وفي أ : فيها .

لأن استدباره للقبلة واستقباله للمستمعين أبلغ في الوعظ وأوقع .

(٣) « فيهما » ليس في خ ، ف ، ن .

(٤) لأن الالتفات بدعة .

ينظر : الأم : ١٧٧/١ ، ومختصر المزني : ١٣٧/١ ، والحاوي : ٥٤/٣-٥٥ ، والوسيط : ٧٥٨/٢ ، والتهذيب : ٢٣/٢ب – ٢٤أ ، وفتح العزيز : ٦٠١/٤ .

(٥) استحباباً ، وقيل : إيجاباً .

ينظر : مختصر المزني : ١٣٧/١ ، والوسيط : ٧٥٩/٢ ، وفتح العزيز : ٦٠٢/٤ .

(٦) لما رواه أبو داود في الصلاة (٢) باب الرجل يخطب على قوس (٢٢٩) ٦٥٨/١-٦٥٩ رقم ١٠٩٦ عن الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه في قصة وفادته على رسول الله ﷺ وفيها : «... شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصاً أو قوس فحمد الله وأثنى عليه... » الحديث .

ينظر : الأم : ١٧٧/١ ، ومختصر المزني : ١٣٧/١ ، والحاوي : ٥٣/٣ – ٥٤ ، والوسيط : ٧٥٨/٢ ، والتهذيب : ٢٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٠٢/٤ .

(٧) في ن ، ث : فإذا .

(٨) مبالغة في تحقيق الموالاة .

ينظر : الوسيط : ٧٥٩/٢ ، والتهذيب : ٢٥/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٠٣/٤ .

فصل

الغسل يوم الجمعة

[ن/٢٥أ،أ/٣٢ب] يستحبّ الغسل / لصلاة الجمعة[(١)] ، / ويدخل وقته بطلوع الفجر[(٢)] ،

وقت الغسل واختصاصه

وتقريبه من الرّواح إليها أحبّ[(٣)] ، والأظهر اختصاصه بمن يريد حضور

[ب/٣٢أ] الجمعة[(٤)] ، وأنّه / يتيمّم عند العجز عن الماء[(٥)] .

وهذا الغسل آكد الأغسال المسنونة كغسل العيدين وغسل الكافر إذا

---

(١) لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ؛ متفق عليه : البخاري في الجمعة (١١) باب فضل يوم الجمعة (٢) ٢١٢/١ ، ومسلم في الجمعة (٧) ٥٧٩/٢-٥٨٠ رقم ١ ، ٢ ، ٤ .
والأمر في هذا الحديث للندب بدليل ماجاء في صحيح مسلم في الجمعة (٧) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨) ٥٨٨/٢ رقم (٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » .
ينظر : الحاوي (راوية) : ١٤٤٧/٣ ، والمهذب : ١١٣/١ ، والوسيط : ٧٦٥/٢ ، والتهذيب : ٢٨/٢ب ، وفتح العزيز : ٦١٤/٤ - ٦١٥ .

(٢) لما رواه مسلم في الجمعة (٧) باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢) ٥٨١/٢ رقم (٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة على كل محتلم ... » الحديث ؛ فعلق الغسل على اليوم وفي نهاية المطلب حكاية وجه بعيد أنه يجزئ قبل الفجر ، كما في غسل العيد ، وظاهر المذهب ماذكره المؤلف .
ينظر : الحاوي (راوية) : ١٤٥٦/٣ ، والمهذب : ١١٣/١ ، والوسيط : ٧٦٥/٢ ، وفتح العزيز : ٦١٥/٤ .

(٣) لأن الغرض التنزه وقطع الروائح الكريهة ؛ فما كان أفضى إليه فهو أولى .
ينظر : الحاوي (راوية) : ١٤٥٨/٣ ، والمهذب : ١١٣/١ ، والوسيط : ٧٦٥/٢ ، وفتح العزيز : ٦١٥/٤ .

(٤) لأن هذا الغسل للتنظيف وقطع الروائح الكريهة كيلا يتأذى من بقربه ، فاختص بمن يريد الحضور .
وفيه وجه ثان : أنّ الغسل لليوم فعلى هذا يستحب الغسل للكل كالغسل للعيد .
ينظر : الحاوي (راوية) : ١٤٥٥/٣ ، والوسيط : ٧٦٥/٢ ، وفتح العزيز : ٦١٦/٤ .

(٥) في ث : من الماء .
ليحوز الفضيلة ؛ قال به الصيدلاني وغيره .
وفيه احتمال من جهة أن الغسل منوط بالتنظيف وقطع الروائح الكريهة ، والتيمم لايفيد هذا الغرض ، ورجحه الغزالي .
ينظر : فتح العزيز : ٦١٦/٤ .

[ب/٣٠أ] أسلم والمجنون إذا أفاق[(١)]، نعم؛ الجديد أنّ الغسل من غسل الميّت آكد منه[(٢)]، والقديم أنّ غسل الجمعة آكد[(٣)]. آكد الأغسال المسنونة

ويستحبّ أن يبكّر إلى الجامع للجمعة[(٤)]، والأفضل المشي في تؤدة[(٥)]، مايستحب فعله يوم الجمعة

---

(١) ينظر: الحاوي (راوية): ١٤٦٦/٣ و ١٤٦٩، والوسيط: ٧٦٦/٢، وفتح العزيز: ٦١٦/٤ – ٦١٨.

(٢) لأنه متردد بين الوجوب والاستحباب، وغسل الجمعة قد ثبت استحبابه.

ورجح الجديد صاحب المهذب وآخرون.

ينظر: الحاوي (راوية): ١٤٦٩/٣، والمهذب: ١٢٩/١، وفتح العزيز: ٦١٧/٤.

(٣) لأن الأخبار فيه أصح وأثبت، وهذا أرجح عند صاحب التهذيب والروياني والأكثرين ورجحه الرافعي في فتح العزيز.

قال النووي في المنهاج: ٢٢: قلت: « **القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون، وأحاديثه صحيحه كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم** ».

ينظر: الحاوي (راوية): ١٤٦٩/٣، والمهذب: ١٢٩/١، وفتح العزيز: ٦١٧/٤.

(٤) لما رواه أبو هريرة ري الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة ... الحديث »؛ متفق عليه: البخاري في الجمعة (١١) باب فضل الجمعة (٤) ٢١٢/١ – ٢١٣، ومسلم في الجمعة (٧) باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٢) ٥٨٢/٢ رقم (١٠).

ينظر: الحاوي: ٦٨/٣، والمهذب: ١١٣/١، والوسيط: ٧٦٦/٢، والتهذيب: ٢٨/٢ب، وفتح العزيز: ٦١٩/٤.

(٥) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ... الحديث » متفق عليه: البخاري في الأذان (١٠) باب لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٢١) ١٥٦/١، ومسلم واللفظ له في المساجد (٥) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٢٨) ٤٢٠/١ – ٤٢١ رقم (١٥١).

وينظر: الحاوي: ٦٩/٣، والمهذب: ١١٤/١، والوسيط: ٧٦٦/٢، والتهذيب: ٢٩/٢ب، وفتح العزيز: ٦٢٠/٤ – ٦٢١.

والتؤدة: التأني والتثبت وعدم الاستعجال؛ النهاية: ١٧٨/١ « تئد »، والمصباح المنير: ١٢٤/١ « اتأد ».

وأن يشتغل بالذكر والقراءة إذا حضر[(١)]، وأن يتحرّز[(٢)] عن تخطّي الرقاب[(٣)]، وأن يتزيّن بلبس أحسن الثياب[(٤)]، وقلْم الظُّفر[(٥)]، وقطع الرّوائح الكريهة[(٦)]، وأن يتطيّب[(٧)]، وأن يقرأ في الرّكعة الأولى بعد سورة[(٨)] الفاتحة الجمعة، وفي

---

(١) مثل قراءة سورة الكهف [المستدرك : ٥٦٤/١ ، والبيهقي : ٢٤٩/٣] والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ [أبو داود في الصلاة (٢) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (٢٠٧) ٦٣٥/١ رقم (١٠٤٧)]

ينظر: الحاوي : ٧٤/٣، والمهذب : ١١٥/١، والتهذيب : ٢٩/٢ب، وفتح العزيز : ٦٢٣/٤-٦٢٤.

(٢) في خ ، ن : والتحرّز .

(٣) لما رواه أبو داود في كتاب الصلاة (٢) باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (٢٣٨) ٦٦٨/١ رقم (١١١٨) عن عبدالله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له : « اجلس فقد آذيت » .

ينظر : الحاوي : ٧٢/٣ – ٧٣، والمهذب : ١١٤/١ ، والتهذيب : ٢٩/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٢٣/٤.

(٤) ودليله مارواه أبو داود في الطهارة (١) باب في الغسل يوم الجمعة (١٢٩) ٢٤٤/١ – ٢٤٥ رقم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومسَّ من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ... » الحديث .

ويستحب البياض في الثياب لما رواه أبو داود في الطب (٢٢) باب في الأمر بالكحل (١٤) ٢٠٩/٤–٢١٠ رقم (٣٨٧٨) عن ابن عباس رضي عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » .

ينظر : الحاوي : ٧١/٣–٧٢، والمهذب : ١١٣/١، والوسيط : ٧٦٦/٢، والتهذيب : ٢٨/٢ب، وفتح العزيز : ٦٢٠/٤.

(٥) ليكون على أحسن هيئة وأجمل صورة .

ينظر : الحاوي : ٧١/٣، والمهذب : ١١٣/١ ، والتهذيب : ٢٨/٢ب ، وفتح العزيز : ٦١٩/٤.

(٦) لكيلا يتأذى به جاره .

ينظر : الحاوي : ٧١/٣، والمهذب : ١١٣/١، والتهذيب : ٢٨/٢ب، وفتح العزيز : ٦٢٠/٤.

(٧) لما ذكرنا آنفاً من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وفيه : « ومس من طيب إن كان عنده .

ينظر : الحاوي : ٧١/٣، والمهذب : ١١٣/١، والوسيط : ٧٦٧/٢، والتهذيب : ٢٨/٢ب، وفتح العزيز : ٦٢٠/٤ .

(٨) « سورة » ليس في أ ، ب .

[خ/١٩ب] الثانية المنافقين(١) .

بيان ماتدرك به الجمعة ومالاتدرك، والاستخلاف

فصل

المسبوق في صلاة الجمعة

من أدرك مع الإمام ركعةً من الجمعة فقد أدركها ، فيقوم بعد سلامه إلى ركعةٍ أخرى(٢) ، ومن أدركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركًا لها، ويقوم بعد سلامه إلى أربع(٣) ومع ذلك فالأظهر أنّه ينوي الجمعة عند/ الاقتداء(٤) .

الاستخلاف في صلاة الجمعة

وإذا أحدث الإمام في الجمعة أو خرج منها بسبب آخر ففي جواز

---

(١) لما رواه مسلم في الجمعة (٧) باب مايقرأ في صلاة الجمعة (١٦) ٥٩٧/٢ – ٥٩٨ رقم (٦١) : عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة، وفي الركعة الثانية المنافقين » .

ينظر : الحاوي : ٤٧/٣، والمهذب : ١١٣/١، والوسيط : ٧٦٧/٢، والتهذيب : ٢٥/٢أ، وفتح العزيز : ٦٢٢/٤.

أضاف النووي في المنهاج : ٢٢ بعد ذكر المسنونات مايلي : « **قلت : وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ، ويكثر الدعاء ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب ، فإن باع صحّ ، ويكره قبل الأذن بعد الزوال والله أعلم** » .

(٢) ودليله مارواه الحاكم في المستدرك : ٢٩١/١ : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ينظر : الحاوي : ٥٠/٣، والمهذب : ١١٥/١، والوسيط : ٧٥٠/٢، والتهذيب : ٢٦/٢ب، وفتح العزيز : ٥٥٢/٤.

(٣) لأنه لم يدرك من الجمعة مايعتد به .

ينظر : الحاوي : ٥٠/٣، والمهذب : ١١٥/١، والوسيط : ٧٥٠/٢، والتهذيب : ٢٦/٢ب، وفتح العزيز : ٥٥٢/٤.

(٤) موافقة للإمام .

والوجه الثاني : ينوي الظهر ؛ لأنها التي يؤديها .

ينظر : فتح العزيز : ٥٥٣/٤.

الاستخلاف له قولان جاريان في سائر الصّلوات ، والأصح الجواز[(١)] ، ولايجوز أن يستخلف إلا من اقتدى به قبل حدثه[(٢)] ، والأصحّ أنّه لا فرق بين أن يكون ممّن حضر الخطبة أو لم يحضرها[(٣)] .

ثمّ ينظر إن كان ممّن أدركه في الركعة الأولى فيتمّ الجمعة للجميع سواء [ت/٢٢٣أ] أحدث الإمام/ في الأولى أو في الثانية[(٤)] .

---

(١) في القديم : لايجوز الاستخلاف ؛ لأن النبي ﷺ أحرم بالناس ثم ذكر أنه جنب فذهب واغتسل ولم يستخلف ، ولو كان الاستخلاف جائزاً لأشبه أن يستخلف ؛ والحديث في سنن أبي داود : كتاب الطهارة (١) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (٩٤) ١٥٩/١ – ١٦١ رقم ٢٣٣ – ٢٣٥ ، وصححه ابن حبان والبيهقي، (تلخيص الحبير ٧١/٢) .
ولأنها صلاة واحدة فلا تجوز بإمامين كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة .
وفي الجديد : يجوز ؛ لأنها صلاة بإمامين على التعاقب فيجوز كما أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس فدخل النبي ﷺ وجلس إلى جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس » ؛ متفق عليه : البخاري في الأذان (١٠)باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٣٩)١٦٢/١ ، ومسلم في الصلاة (٤) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذراً (٢١) ٣١١/١–٣١٥ رقم٩٠، ٩٥، ٩٧.
وقال في النهاية : من الأصحاب من قطع بجواز الاستخلاف في سائر الصلوات وخصّ القولين بالجمعة ، والمشهور طرد القولين .
لكن ينبغي أن يعلم أنه يشترط أن يستخلف من اقتدى به ،واستخلاف غيره لايصح لأنه لايجوز ابتداء جمعة بعد إنعقاد جمعة بخلاف المأموم فانه تابع لامبتدئ .
ينظر : الحاوي : ٢٨/٣ – ٢٩ ، والمهذب : ١١٧/١ ، والوسيط : ٧٢٤/٢ – ٧٤٤ ، والتهذيب : ١٨/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٥٤/٤ – ٥٥٥ .

(٢) لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لايجوز.
ينظر : الحاوي : ٢٩/٣ – ٣١ ، والمهذب : ١١٧/١ ، والوسيط : ٧٤٤/٢ ، والتهذيب : ١٨/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٥٨/٤ .

(٣) لأنه بالاقتداء صار في حكم من سمع الخطبة ، كما لو لم يحدث الإمام صحت له الجمعة كالسامعين .
والوجه الثاني : لايجوز كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم لايجوز .
والصيدلاني جعل هذا الخلاف قولين ، ونقل المنع عن البويطي والجواز عن أكثر الكتب .
ينظر : مختصر البويطي : ١٩ أ ، والحاوي : ٢٩/٣ ، والمهذب : ١١٧/١ ، والوسيط : ٧٤٤/٢ ، والتهذيب : ١٨/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٥٨/٤ .

(٤) في ت : أو الثانية .
وعن صاحب الإفصاح وجه آخر : أنه يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة .
ينظر : الحاوي : ٣٠/٣ ، والمهذب : ١١٧/١ ، والوسيط : ٧٤٥/٢ ، والتهذيب : ١٨/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٥٨/٤ .

وإن كان ممّن[1] أدركه في الركعة[2] الثانية فيتمّ[3] الجمعة لهم ولا تحصل له في أصحّ الوجهين[4] ، وقيل : لا يجوز استخلاف المسبوق[5] ، وإذا قلنا بالظاهر/ فيراعي/ نظم صلاة الإمام فيجلس إذا صلّى ركعةً ويتشهّد[6] ، [أ/٣٣أ،ب/٣٢ب] ويشير إلى القوم ليفارقوه أو لينتظروه[7] ، ولا يشترط عند الاستخلاف استئناف نيّة القدوة على أصحّ الوجهين[8] .

---

(١) « كان ممن » ليس في أ .

(٢) « الركعة » ليس في خ ، ف .

(٣) في خ : فيتمم .

(٤) لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة بخلاف المأموم فإنه إذا أدرك ركعة جعل تبعاً للإمام في إدراك الجمعة والخليفة إمام لايمكن جعله تبعاً للمأمومين ، وهذا هو المنصوص واختيار ابن سريج .
والوجه الثاني : أنّه يتمّها جمعة أيضاً ؛ لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فيتمّ الجمعة كما لو صلى ركعة منها مأموماً ، وكما لو أدرك الإمام في ركوع الركعة الأولى واستخلفه الإمام في تلك الركعة يتمّها جمعة وإن لم يدرك مع الإمام ركعة .
ينظر : الحاوي : ٣٠/٣ ، والمهذب : ١١٧/١ ، والوسيط : ٧٤٥/٢ ، والتهذيب : ١٩/٢أ ، وفتح العزيز : ٤/ ٥٥٩.

(٥) بناء على أنه غير مدرك للجمعة .
ينظر : الحاوي : ٣٠/٣، والمهذب : ١١٧/١، والوسيط : ٧٤٥/٢، والتهذيب : ١٩/٢أ – ب، وفتح العزيز : ٤/ ٥٥٨.

(٦) لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته .
ينظر : الحاوي : ٣٠/٣ – ٣١ ، والوسيط : ٢/ ٧٤٥ ، والتهذيب : ١٩/٢أ ، وفتح العزيز : ٥٦٠/٤ .

(٧) في أ ، ح ،ف ، ن : أو لينتظروا .
والانتظار أفضل مالم يخشوا خروج الوقت بانتظاره .
ينظر : الحاوي : ٣٠/٣ – ٣١ ، والوسيط : ٢/ ٧٤٥ ، والتهذيب : ١٩/٢أ ، وفتح العزيز : ٥٦٠/٤ .

(٨) لأن الغرض من الاستخلاف إدامة الجماعة التي كانت ، وتنزيل الخليفة منزلة الأول ، ولهذا يراعي نظم صلاة الإمام ، ولو استمر الإمام لم يحتج القوم إلى تجديد نية فكذلك الآن .
والوجه الثاني : يشترط استئناف نيّة القدوة ؛ لأنهم بعد خروج الإمام من الصلاة قد انفردوا ، والدليل على ذلك أنهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة .
ينظر : الوسيط : ٢/ ٧٤٤ ، وفتح العزيز : ٥٦٠/٤ – ٥٦١ .

فصل

عدم التمكن من السجود بسبب الزحام

إذا منعت الزحمة بعض المأمومين من السجود على الأرض ؛ فإن أمكنه أن [ن/٢٥ب] يسجد على ظهر إنسان أو رجله فعل[(١)] ، وإلا فالوجه/ الأصحّ أنّه ينتظر إلى أن يتمكّن ولا يومئ به[(٢)] .

ثمّ ينظر[(٣)] إن تمكّن من السجود قبل أن يركع الإمام في الثانية فيسجد[(٤)] وحينئذ؛ فإذا فرغ من السّجود[(٥)] والإمام في القراءة فيشتغل بالقراءة[(٦)] ، [ف/٣٧ب] وإن كان في الركوع فأصحّ الوجهين/ أنّه يركع معه ويكون كالمسبوق[(٧)] .

---

(١) لأنه متمكن من ضرب من السجود يجزئه ، ولقول عمر رضي الله عنه : « فإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » رواه البيهقي في الكبرى : ١٨٢/٣ - ١٨٣ .
ونقل المحاملي وغيره وجهاً أنه يتخير بين أن يسجد على ظهر الغير متابعة للإمام وبين أن يصبر ليحصل له فضيلة السجود على الأرض ، والمذهب الأول .
ينظر : المقنع : ٢٩أ، والحاوي : ٢٣/٣، والمهذب : ١١٥/١ - ١١٦ ، والوسيط : ٢/ ٧٤٧ ، والتهذيب : ١٦/٢أ، وفتح العزيز : ٥٦٤/٤ .

(٢) لقدرته على السجود وندرة هذا العذر وعدم دوامه .
والوجه الثاني : يومئ بالسجود أقصى مايمكنه كالمريض لوجود العذر .
والوجه الثالث : أنه يتخير بين الإيماء والانتظار .
ينظر : المهذب : ١١٥/١ - ١١٦ ، والوسيط : ٢/ ٧٤٦ ، وفتح العزيز : ٥٦٤/٤ .

(٣) في ث : ينتظر .

(٤) تداركاً له عند زوال العذر .
ينظر : الحاوي : ٢٣/٣، والمهذب : ١١٥/١ - ١١٦ ، والوسيط : ٢/ ٧٤٧ ، والتهذيب : ١٦/٢أ، وفتح العزيز : ٥٦٤/٤ .

(٥) « من السجود » ليس في أ ، خ .

(٦) في خ ، ف : يشتغل .
فإن أتمها ركع معه وجرى على متابعته ، ولابأس بما وقع من التخلف للعذر .
ينظر : الحاوي : ٢٣/٣، والمهذب : ١١٦/١، والوسيط : ٢/ ٧٤٧ ، والتهذيب : ١٦/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٦٤/٤ .

(٧) لأنه لم يدرك محلها فسقطت عنه كالمسبوق .
والوجه الثاني : أنه لا يدع القراءة ولاتسقط عنه ؛ لأنه مؤتم بالإمام في حال قراءته فلزمته ، وهذا اختيار القفال وجماعة .
ينظر : الحاوي : ٢٣/٣، والمهذب : ١١٦/١، والوسيط : ٢/ ٧٤٧ ، والتهذيب : ١٦/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٦٤/٤ .

وعلى هذا فلو كان الإمام قد فرغ من الركوع لكنّه كان[١] في الصلاة بعد فيوافقه فيما هو فيه[٢] ، ثمّ يقوم إلى ركعة أخرى[٣] ، وإن كان قد تحلّل من الصلاة لم يكن مدركاً للجمعة[٤] .

[خ/٢١أ] وإن لم يتمكّن من السجود/ حتّى ركع[٥] الإمام في الثانية فأصحّ القولين أنّه لا يراعي ترتيب صلاة نفسه بل يتابعه ويركع معه[٦] ، ويكون

(١) « كان » ليس في خ .

(٢) كالمسبوق .

ينظر : الحاوي : ٢٣/٣-٢٤ ، والمهذب : ١١٦/١ ، والوسيط : ٧٤٧/٢ ، والتهذيب : ١٦/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٦٤/٤ - ٥٦٥ .

(٣) لفواتها كالمسبوق .

ينظر : الحاوي : ٢٤/٣-٢٥ ، والمهذب : ١١٦/١ ، والوسيط : ٧٤٧/٢ ، والتهذيب : ١٦/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٦٥/٤ .

(٤) لأن الإمام قد خرج من الصلاة قبل أن تتم له ركعة .

ينظر : الحاوي : ٢٧/٣ ، والمهذب : ١١٦/١ ، والوسيط : ٧٤٧/٢ ، والتهذيب : ١٧/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٦٥/٤ .

(٥) في ن : يركع .

(٦) لظاهر قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا »؛ متفق عليه : البخاري في الأذان (١٠) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٥١) ١٦٩/١ ، ومسلم في الصلاة (٤) باب أتمام المأموم بالإمام (١٩) ٣٠٩/١ رقم ٨٢ .

والقول الثاني : لايركع معه بل يراعي ترتيب صلاة نفسه فيسجد لقوله ﷺ : « وإذا سجد فاسجدوا » وقد سجد الإمام في الأولى فليسجد هو امتثالاً للأمر ؛ ولأنه لو ركع لكان موالياً بين ركوعين في ركعة واحدة ، قال الروياني : وهذا أصح .

وحديث : « إذا سجد فاسجدوا » متفق عليه ؛ البخاري في الصلاة (٨) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (١٨) ١٠٠/١ ، ومسلم في الصلاة (٤) باب ائتمام المأموم بالإمام (١٩) ٣٠٨/١ رقم ٧٧ .

ينظر : الحاوي : ٢٦/٣ ، والمهذب : ١١٦/١ ، والوسيط : ٢/ ٧٤٧-٧٤٨ ، والتهذيب : ١٦/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٦٦/٤- ٥٦٧ .

إدرك الجمعة بالركعة الملفقة

المحسوب له الركوع الأوّل على الوجه الأصحّ(١) ، ولا بأس بانتظام الركعة من هذا السُّجود ، وذلك الركوع(٢) ، بل يدرك بمثل هذه الركعة الجمعة على(٣) أصحّ الوجهين(٤) .

ولو سجد جرياً على ترتيب صلاة نفسه عن علم بأنّ واجبه المتابعة بطلت صلاته(٥) ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يعتدّ بسجوده(٦) .

---

(١) لأنه أتى به في وقت الاعتداد بالركوع ، وإنما أتى بالثاني لعذر وهو موافقة الإمام فأشبه مالو والى بين ركوعين ناسياً .
والوجه الثاني : المحسوب له هو الركوع الثاني ؛ لأن المدة قد طالت وأفرط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن فيحسب له الركوع وما بعده ويلغى ما سبق .
ينظر : الحاوي : ٢٦/٣ ، والمهذب : ١١٦/١ ، والوسيط : ٢/ ٧٤٧ ، والتهذيب : ١٦/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٦٧/٤ .

(٢) لأن القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى وحصل له السجود من الركعة الثانية .
ينظر : الحاوي : ٢٦/٣ ، والمهذب : ١١٦/١ ، والوسيط : ٢/ ٧٤٧ – ٧٤٨ ، والتهذيب : ١٦/٢ب – ١٧أ ، وفتح العزيز : ٥٦٨/٤ .

(٣) في أ ، ب : في .

(٤) لإطلاق قوله ﷺ « من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى » والتلفيق ليس بنقص في حق المعذور ، وإن كان نقصاً فهو غير مانع ، وبه قال أبو إسحاق المروزي .
والحديث أخرجه الدارقطني في سننه : ١٠/٢ رقم ١ ، وفي سنده عبدالرزاق بن عمر الدمشقي وهو ضعيف (ينظر : التعليق المغني : ١٠/٢) .
والوجه الثاني : لايدرك لنقصانها بالتلفيق ومن شرط الجمعة وإدراكها استجماع صفة الكمال في الركعة ، وبه قال ابن أبي هريرة .
ينظر : الحاوي : ٢٦/٣ ، والمهذب : ١١٦/١ ، والوسيط : ٢/ ٧٤٨ ، والتهذيب : ١٧/٢أ ، وفتح العزيز : ٥٦٨/٤ .

(٥) في ث : بأنّ المتابعة واجبة .
لتلاعبه وتعمده باتيان فعل ليس في موضعه حيث سجد في موضع الركوع .
ينظر : الحاوي : ٢٧/٣ ، والمهذب : ١١٦/١– ١١٧ ، والوسيط : ٧٤٨/٢ ، والتهذيب : ١٧/٢أ ، وفتح العزيز : ٥٦٨/٤ .

(٦) في خ ، ن ، ف : وإن كان جاهلاً أو ناسياً .
لأنه أتى به في غير محله ، ولا تبطل به صلاته لعذره بالجهل أو النسيان .
ينظر : الحاوي : ٢٦/٣ ، والمهذب : ١١٧/١ ، والوسيط : ٧٤٨/٢ ، والتهذيب : ١٧/٢أ ، وفتح العزيز : ٥٦٩/٤ .

ثمّ إذا انتهى إلى السّجود في ترتيب صلاته فالمنقول أنّه يحتسب به[١] ،

[أ/٣٣ب] وعلى هذا فالأظهر أنّه يكون مدركًا /للجمعة بهذه الرّكعة إذا وقعت السجدتان بتمامهما قبل سلام الإمام[٢] .

[ب/٣٣أ،ث/٢٣ب] ولو تخلّف بالسجدتين ناسياً حتّى/ ركع الإمام في الثانية/ جرى القولان في أنّه يركع معه أو يراعي ترتيب صلاته كما في الزحام[٣] ، ومنهم من قطع بالأوّل[٤] .

---

(١) لدخول وقته ، وألغي ماقبله .
ينظر : الحاوي : ٢٧/٣ ، والمهذب : ١١٦/١ ، والوسيط : ٧٤٨/٢ ، والتهذيب : ١٧/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٧٣/٤ .

(٢) فإنه وإن لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفاً عنه ، إلا أنه ألحق في الحكم بالاقتداء الحقيقي لكونه معذوراً .
والوجه الثاني : لايدرك الجمعة بهذه الركعة، لأنه لم يحصل له ركعة كاملة على متابعة الإمام.
ينظر : الحاوي : ٢٧/٣ ، والمهذب : ١١٧/١ ، والوسيط : ٧٤٨/٢ ، والتهذيب : ١٧/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٧٣/٤ ، ومغني المحتاج : ٣٠٠/١ .

(٣) في ف : ترتيب صلاة نفسه .
قال القاضي أبو حامد : يجري على ترتيب صلاة نفسه .
والأظهر عند الروياني : أنه يركع مع الإمام ؛ لأنه مقصر بالنسيان فلايجوز له ترك المتابعة .
ينظر : المهذب : ١١٦/١ – ١١٧ ، والحلية : ٦٩/٣ب – ٧٠أ ، والتهذيب : ١٨/٢أ – ب وفتح العزيز : ٥٧٥/٤ .

(٤) لأنه مقصر بالنسيان فلايجوز له ترك المتابعة وهذا أظهر عند القاضي الروياني .
ينظر : المهذب : ١١٦/١ – ١١٧ ، والحلية : ٦٩/٣ب – ٧٠أ ، والتهذيب : ١٨/٢أ – ب وفتح العزيز : ٥٧٥/٤ .

باب صلاة الخوف

أقسام الخوف

[ف/٣٨أ] الخوف من العدوّ قد يكون/ بحيث يتأتّى للنّاس أو بعضهم ترك القتال في حال الصّلاة ، وقد يشتدّ فلا يتأتّى لأحدٍ تركه .

الحالة الأولى : إذا أمكن ترك القتال
الصورة الأولى العدو في جهة القبلة
الكيفية الأولى صلاته ﷺ بعسفان

الحالة الأولى : إذا تأتّى ترك القتال، فينظر : إن كان العدوّ في جهة القبلة فيرتّب الإمام القوم صفّين ويصلّي بهم جميعاً إلى الاعتدال عن ركوع الرّكعة الأولى ، فإذا سجد سجد معه أحد الصفّين السّجدتين وحرس الصفّ الآخر ، فإذا قام الإمام والسّاجدون إلى الثانية ، سجد الّذين لم يسجدوا معه ولحقوا به ، وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون في الأولى ويحرس الّذين سجدوا(١) ، فإذا جلس للتشهّد سجدوا ولحقوا به(٢) وتشهّد بالصفّين جميعاً وسلّم(٣) ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان(٤) .

الكيفيات الأخرى

ويجوز أن يحرس فرقتان من صفٍّ(٥) على التناوب،ويسجد معه الصفّ الآخر في الركعتين(٦) ، ولو حرس في الركعتين طائفة واحدة جاز أيضاً في

---

(١) بعده في ف : معه .
(٢) « به » ليس في ب ، ث ، خ ، ن .
(٣) في ن : ويتشهد بالصفين ويسلم جميعاً .
وينظر : الحاوي : ٩٣/٣ - ٩٤ ، والمهذب : ١٠٧/١ ، والوسيط : ٧٧٠/٢ - ٧٧١ ، والتهذيب : ٣٣/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٣٠/٤ .
(٤) ينظر صلاة رسول الله ﷺ بعسفان في : البخاري في المغازي (٦٤) باب غزوة ذات الرقاع (٣١) ٥٢/٥ - ٥٣ ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب صلاة الخوف (٥٧) ٥٧٤/١ - ٥٧٥ رقم ٣٠٧ و ٣٠٨ .
وعسفان : بضم العين وسكون السين وفاء وألف وآخره نون : بلدٌ على مسافة ثمانين كيلاً من مكّة شمالاً على طريق المدينة . (المعالم الأثيرة : ١٩١ - ١٩٢) .
(٥) بعده في ن : واحد .
(٦) وينظر : الحاوي : ٩٤/٣ ، والمهذب : ١٠٧/١ ، والوسيط : ٧٧٠/٢ - ٧٧١ ، والتهذيب : ٣٣/٢أ - ب، وفتح العزيز : ٦٣٠/٤ .

أظهر الوجهين[(١)] .

الصورة الثانية : العدو في غير جهة القبلة

وإن لم يكن العدوّ في[(٢)] جهة القبلة فيجوز أن يجعل الإمام النّاس فرقتين، فيصلّي[(٣)] بفرقة جميع الصلاة ، والفرقة الأخرى تحرس في وجه العدوّ ، ثمّ تذهب[(٤)] تلك الفرقة إلى وجه العدوّ ، وتجيئ الأخرى فيصلّي[(٥)] بها مرّة أخرى ، وتكون له نافلة[(٦)] ، وكذلك صلّى رسول الله ﷺ ببطن النّخل[(٧)] .

الكيفية الأولى صلاته ﷺ ببطن النخل

الكيفية الثانية صلاته ﷺ بذات الرقاع

[ف/٣٨ب] ويجوز أن يفرّقهم فرقتين تقف إحداهما /في وجه العدوّ ، وينحاز
[ب/٣٣ب] بالأخرى فيصلّي بهم ركعة ، فإذا /قام إلى الثانية فارقه المقتدون وأتمّوا الثانية

---

(١) في ف ، ن : أظهر القولين ، وأشير في هامش ف إلى وجود « أصح الوجهين » في نسخة .
لأن هذا القدر من التخلف محتمل في ركعة لمكان العذر،فمثله في ركعة أخرى مضموماً إليه لايضر.
والوجه الثاني : لايجوز ؛ لأن ذلك يوجب تضاعف التخلف بالإضافة إلى ماكان لايوجد لو تناوبوا ، والنص ورد في ذلك القدر من التخلف فلا يحتمل الزيادة عليه .
وينظر : الحاوي : ٩٤/٣، والوسيط : ٧٧٠/٢ - ٧٧١ ، والتهذيب : ٣٣/٢ب، وفتح العزيز : ٦٣٠/٤- ٦٣١.
(٢) في ن : من .
(٣) في ب ، ث ، خ ، ف ، ن : يصلي .
(٤) في أ ، ث ، ف : يذهب .
(٥) في ث : ويصلي .
(٦) في ث ، ف : تكون له
وينظر : الحاوي : ٩٥/٣ ، والمهذب : ١٠٥/١، والوسيط : ٧٦٩/٢ ، والتهذيب : ٣١/٢ أ - ب ، وفتح العزيز : ٦٢٧/٤.
(٧) ينظر صلاة رسول الله ﷺ ببطن النخل في : مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب صلاة الخوف (٥٧) ٥٧٦/١ رقم ٣١١ و ٣١٢ ، وذكره البخاري مختصراً في المغازي (٦٤) باب غزوة ذات الرقاع (٣١) ٥٤/٥ .
وبطن النخل : بطن الوادي الذي تقع فيه بلدة الحناكية شرق المدينة على مسافة مائة كيل (المعالم الأثيرة : ٢٨٧) .

لأنفسهم وتشهّدوا وسلّموا وذهبوا إلى وجه العدوّ ، وجاء الأوّلون واقتدوا به في
[خ/٢١ب،ث/٢٣ب] الثانية فصلاها بهم ، فإذا /جلس للتشهّد قاموا وأتمّوا ثانيتهم ولحقوه/ وسلّم بهم[١] ، وكذلك صلّى رسول الله ﷺ بذات الرّقاع[٢] ، والأظهر أنّ هذه أولى من صلاته ببطن النّخل[٣] .

والأصحّ[٤] أنّ الإمام يقرأ الفاتحة في الثانية[٥] ولا يؤخّر إلى أن يلحقه الأوّلون، وكذا[٦] يتشهّد في الانتظار الثاني[٧] .

---

(١) وينظر : الحاوي : ٧٨/٣، والمهذب : ١٠٥/١، والوسيط : ٧٧١/٢ - ٧٧٢ ، والتهذيب : ٣٠/٢أ - ٣١ أ ، وفتح العزيز : ٦٣٢/٤.

(٢) ينظر صلاة الرسول ﷺ بذات الرقاع في الموطأ : ١٨٣/١ ، والبخاري في : المغازي (٦٤) باب غزوة ذات الرقاع (٣١) ٥٢/٥ ، ومسلم في : صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب صلاة الخوف (٥٧) ٥٧٥/١ - ٥٧٦ رقم ٣٠٩ و ٣١٠ .
وغزوة ذات الرقاع وقعت سنة أربع للهجرة عند ابن إسحاق وابن هشام وسنة خمس عند ابن سعد والبخاري وابن حبان ، وقد وقعت بأرض غطفان لتأديب بعض قبائل غطفان .
وسميت هذه الغزوة بذات الرقاع لما كانوا يلفّون على أرجلهم من الخرق بعد أن نقبت أقدامهم وسقطت أظفارهم ، وهذا هو الأرجح في سبب التسمية ؛ رواه البخاري في صحيحه : ٥٢/٥ .
وهناك تفاسير أخرى ؛ ينظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١٥٥/٣ - ١٥٦ ، ومراصد الاطلاع : ٦٢٤/٢ - ٦٢٥ .

(٣) في ف : الصلاة ببطن النخل ، وفي خ : صلاة بطن النخل .
وهي أولى لسببين : أحدهما : أنها أعدل بين الطائفتين .
والثاني : أنّ في صلاة بطن النخل تكون الفرقة الثانية مصلية الفريضة خلف النافلة وفي جواز ذلك خلاف بين العلماء .
وحكي القاضي الروياني وجهاً عن أبي إسحاق المروزي أن صلاة بطن النخل أولى ليحصل لكل واحدة من الطائفتين فضيلة الجماعة على التمام .
وينظر : الحاوي : ٧٨/٣-٨٠، والمهذب : ١٠٥/١، والوسيط : ٧٧٢/٢ - ٧٧٤ ، والتهذيب : ٣١/٢ أ ، وفتح العزيز : ٦٢٧/٤.

(٤) « الأصح » ليس في خ .

(٥) في ب : في انتظاره الثانية .

(٦) في ث : وكذلك .

(٧) لأنه لو لم يقرأ فإما أن يسكت أو يقرأ غير الفاتحة من القرآن ، وكلّ واحد منهما خلاف السنة ، أو يشتغل بذكر وتسبيح وليس القيام محلاً لذلك .
والقول الثاني : لايقرأ بل ينتظر ؛ لأنه قرأ في الركعة الأولى بالطائفة الأولى فليقرأ في الثانية بالطائفة الثانية تسوية بينهما .
وهكذا الخلاف في انتظاره في التشهد .
وفي المسألة طريق آخر لايثبت القولين بل يقطع بالقراءة والتشهد .
وينظر : الوسيط : ٧٧٤/٢ - ٧٧٥ ، والتهذيب : ٣٠/٢أ - ب، وفتح العزيز : ٦٣٦/٤ - ٦٣٧ .

كيفية صلاة المغرب في حال الخوف

وإن كانت الصّلاة مغرباً فيصلّي بالأولى[(١)] ركعتين وبالثانية ركعة، ويجوز بالعكس[(٢)]، وأصحّ القولين أنّ الأوّل أولى[(٣)]، وحينئذ فيجوز أن ينتظر الآخرين في التشهّد الأوّل[(٤)]، ويجوز أن ينتظرهم في القيام الثالث[(٥)]، وأصحّ الوجهين أن الثاني أولى[(٦)].

كيفية الصلاة الرباعية في حال الخوف

وإن كانت الصّلاة رباعيّة فيصلّي بكلّ طائفة[(٧-] ركعتين[(٨)]، وأصحّ القولين أنّه يجوز أن يجعلهم أربع فرق ويصلّي بكلّ فرقة ركعة[-٧)] إذا مسّت

---

(١) في أ، ب، ف: مغرباً فيجوز أن يصلي بالأولى.

(٢) ينظر: الأم: ١٩٢/١، والحاوي: ٨٣/٣، والمهذب: ١٠٦/١، والوسيط: ٧٧٥/٢، والتهذيب: ٣١/٢ ب، وفتح العزيز: ٦٣٧/٤ - ٦٣٨.

(٣) لأن الطائفة الأولى سابقون فهم أولى بالتفضيل؛ ولأنه لو عكس لزاد في صلاة الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب والأليق بالحال التخفيف دون التطويل.
والقول الثاني: الأفضل أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام.
وينظر: الحاوي: ٨٣/٣، والمهذب: ١٠٦/١، والوسيط: ٧٧٥/٢ - ٧٧٦، والتهذيب: ٣١/٢ب، وفتح العزيز: ٦٣٨/٤.

(٤) لأنه إذا انتظرهم قائماً فاتهم معه بعض القيام.
ينظر: الحاوي: ٨٤/٣، والمهذب: ١٠٦/١، والوسيط: ٧٧٥/٢، والتهذيب: ٣٢/٢أ، وفتح العزيز: ٦٣٨/٤.

(٥) لأن القيام أفضل من القعود، ولأن القيام محل للتطويل.
ينظر: الحاوي: ٨٤/٣، والمهذب: ١٠٦/١، والوسيط: ٧٧٥/٢، والتهذيب: ٣٢/٢أ، وفتح العزيز: ٦٣٨/٤.

(٦) لأن القيام مبني على التطويل والجلسة الأولى مبنية على التخفيف؛ ولأن في ذات الركعتين ينتظر قائماً فكذلك ههنا.
الوجه الثاني: أن انتظارهم في التشهد الأولى أولى ليدركوا معه الركعة من أولها، ونقل هذا عن الإملاء.
وعبر الإمام الرافعي عن الخلاف في هذه المسألة بقوله: وأصح الوجهين، بينما ذكر في فتح العزيز: ٦٣٨/٤: أنّ الخلاف على قولين، وتابعه النووي في المجموع: ٢٦٩/٤ والروضة: ٥٥/٢، واعتبره النووي في المنهاج: ٢٣ خلافاً على وجهين مؤيداً لما جاء في المحرّر.
وينظر: الحاوي: ٨٤/٣، والمهذب: ١٠٦/١، والوسيط: ٧٧٥/٢ - ٧٧٦، والتهذيب: ٣٢/٢أ.

(٧-٧) مابين القوسين ساقط من ف.

(٨) لأن فيه تحصيلاً للمقصود مع المساواة بين المأمومين.
ينظر: الحاوي: ٨٤/٣، والمهذب: ١٠٦/١، والوسيط: ٧٧٦/٢، والتهذيب: ٣٢/٢أ، وفتح العزيز: ٦٣٨/٤.

الحاجة إليه ، وتصحّ صلاة الإمام والفرق الأربع[(١)] .

السهو في صلاة الخوف

[ن/٢٦ب] وسهو كلّ واحدة من الفرقتين محمول في ركعتهم/ الأولى[(٢)] ، وأظهر الوجهين أنّ سهو الفرقة الثانية في ركعتهم الثانية محمولٌ أيضاً[(٣)] .

وسهو الأولى في ركعتها الثانية غير محمول[(٤)] ، وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الفرقتين[(٥)] ، وفي الثانية لا يلحق الأوّلين[(٦)] .

---

(١) لأن جواز انتظارين إنما كان للحاجة وقد تقتضي الحاجة أكثر من ذلك بأن لايكون في وقوف نصف الجند في وجه العدو كفاية بل يحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم ، وهذا منقول عن الأم .
والقول الثاني : لاتصح ؛ لأن الأصل أن لايحتمل الانتظار في الصلاة أصلاً لما فيه من شغل القلب والإخلال بالخشوع وقد ورد عن فعل رسول الله ﷺ انتظاران – كما سبق في بيان كيفيات الصلاة ص ٢٦٦ ، ٢٦٧– فلا يزاد عليهما ، وهذا منقول عن الإملاء .
ينظر : الحاوي : ٣/٨٥–٨٦، والمهذب : ١/١٠٦–١٠٧ ، والوسيط : ٢/٧٧٦ ، والتهذيب : ٢/٣٢أ –ب ، وفتح العزيز : ٤/٦٣٩ – ٦٤١ .

(٢) لأنها مقتدية بالإمام فيها ، ولأنها على حقيقة المتابعة
ينظر : الحاوي : ٣/٨٩، والمهذب : ١/١٠٦ ، والوسيط : ٢/٧٧٧ ، والتهذيب : ٢/٣٣أ ، وفتح العزيز : ٤/٦٤٤ .

(٣) لأن حكم القدوة باق بدليل أنهم مقتدون به إذا اجتمعوا معه في التشهد وإلا لما كان لانتظاره إياهم معنى.
والوجه الثاني : غير محمول ؛ لأنهم منفردون بها في الحقيقة ، وينسب هذا الوجه إلى ابن خيران وابن سريج .
ينظر : الحاوي : ٣/٨٩، والمهذب : ١/١٠٦ ، والتهذيب : ٢/٣٢أ ، وفتح العزيز : ٤/٦٤٤ – ٦٤٥ .

(٤) لانقطاعها عن الإمام .
ينظر : الحاوي : ٣/٨٩، والمهذب : ١/١٠٦ ، والوسيط : ٢/٧٧٧ ، والتهذيب : ٢/٣٢أ ، وفتح العزيز : ٤/٦٤٤ .

(٥) للنقصان الحاصل في صلاته .
ينظر : الحاوي : ٣/٨٨، والمهذب : ١/١٠٦ ، والتهذيب : ٢/٣٢ب ، ٣٣أ ، وفتح العزيز : ٤/٦٤٥ .

(٦) في أ : وفي الركعة الثانية .
لأنهم فارقوه قبل السهو .
ينظر : الحاوي : ٣/٨٩، والمهذب : ١/١٠٦ ، والتهذيب : ٢/٣٣أ ، وفتح العزيز : ٤/٦٣٩ .

حمل السلاح أثناء الصلاة

[٣٤/أ ب] وحمل السّلاح في هذه الأنواع/ من صلاة الخوف لا يجب في أصحّ القولين ويستحبّ(١) .

الحالة الثانية : اشتداد الخوف والتحام القتال

الحالة الثانية : إذا اشتدّ الخوف والتحم القتال ولم يمكن لأحد تركه [ب/٣٤أ] فيصلّون كما أمكنهم ركباناً ومشاةً(٢) ، ويعذرون/ في ترك الاستقبال(٣) ،

---

(١) اختلف الأصحاب في المسألة على طرق :
أظهرها : وبه قال أبو إسحاق المروزي : أن في المسألة قولين : أحدهما : يجب حمل السلاح، لظاهر قوله تعالى : ﴿ وليأخذوا اسلحتهم ﴾ [سورة النساء : آية : ١٠٢] ؛ وقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ . [سورة النساء : آية : ١٠٢] ووجه الدلالة منهما أن الآية أشعرت بوجود الإثم إذا وضع السلاح من غير عذر .
وأصحهما : لا يجب ، والآية محمولة على الاستحباب ؛ ولأنه لاخلاف أن وضع السلاح لا يفسد الصلاة فوجب أن لا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه الصلاة ولايجب فعله .
الطريق الثاني : القطع باستحباب حمل السلاح .
الطريق الثالث : القطع بالوجوب .
الطريق الرابع : ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين يجب حمله ، وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح والقوس لايجب حمله ؛ لأن الدفع عن النفس أولى بالوجوب .
والخلاف في المسألة مشروط بشروط :
أحدها : أن يكون السلاح طاهراً فأما السلاح النجس فلا يجوز حمله بحال .
الثاني : أن لا يكون مما يمنع من بعض أركان الصلاة كالحديد المانع من الركوع .
الثالث : أن لايتأذى به الغير كالرمح ؛ فإن حملة في وسط الصف يؤذي القوم فيكره إلا أن يكون في حاشية الصف فلا يتأذى بحمله أحد .
الرابع : أن لايكون في وضع السلاح هلاك ظاهر أو خطر محقق ؛ فإن كان الهلاك ظاهراً لو لم يأخذ السلاح فيجب القطع بوجوب الأخذ ؛ قاله إمام الحرمين .
ينظر : الحاوي : ٨٧/٣ – ٨٨، والمهذب : ١٠٧/١، والوسيط : ٧٧٧/٢ ، والتهذيب : ٣٣/٢ب ، وفتح العزيز : ٦٤٢/٤ – ٦٤٣ ..

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ﴾ [سورة البقرة : آية : ٢٣٩] .
ينظر : الحاوي : ٩٠/٣، والمهذب : ١٠٧/١، والوسيط : ٧٧٨/٢ ، والتهذيب : ٣٢/٢ب ، وفتح العزيز : ٦٤٦/٤.

(٣) لما رواه البخاري في كتاب التفسير (٦٥) باب : فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً (٤٤) ١٦٣/٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، قال مالك : قال نافع : لا أرى عبدالله ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ » .
ينظر : الحاوي : ٩٠/٣، والمهذب : ١٠٧/١، والوسيط : ٧٧٨/٢ ، والتهذيب : ٣٣/٢ب ، وفتح العزيز : ٦٤٦/٤.

وكذلك في الأعمال الكثيرة عند الحاجة على الأظهر[١]، ويحترزون عن الصّياح[٢]، ويلقون السّلاح إذا تلوّث بالدم إن أمكن وإلا فيجوز الإمساك[٣]، ولا قضاء على الأقيس[٤]، وإذا لم يتيسّر إتمام الركوع والسّجود اقتصروا على الإيماء[٥]، وجعلوا الإيماء بالسجود أخفض[٦].

الحالات التي تجوز فيها اقامة صلاة شدة الخوف والتي لاتجوز

ويجوز إقامة الصّلاة هكذا في كلّ قتالٍ مباح[٧]، وفي الهزيمة المباحة[٨]،

---

(١) لمكان الحاجة كالمشي وترك الاستقبال ، وبه قال ابن سريج وقطع به القفال .
والوجه الثاني : أنها مبطلة ؛ لأن الآية وردت في المشي والركوب وانضم ترك الاستقبال إليه فيما ورد من التفسير ، فما جاوز ذلك يبقى على المنع ، وقد حكى هذا الوجه العراقيون وغيرهم عن ظاهر نصه في الأم، ولهذا عبر بعض الأصحاب عن الوجوه بالأقوال .
ينظر : الحاوي : ٩٢/٣، والمهذب : ١٠٧/١، والوسيط : ٧٧٨/٢ – ٧٧٩، والتهذيب : ٣٤/٢أ، وفتح العزيز : ٧٤٦/٤.

(٢) في ث : من الصياح .
لعدم الحاجة إليه .
ينظر : الحاوي : ٩٢/٣، والوسيط : ٧٧٨/٢ ، والتهذيب : ٣٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٤٧/٤.

(٣) نظراً إلى الحاجة .
ينظر : الوسيط : ٧٧٩/٢ ، والتهذيب : ٣٤/٢ أ ، وفتح العزيز : ٦٤٧/٤.

(٤) لأن تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل ولاسبيل إلى تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها .
والأشهر عند الأصحاب وجوب القضاء لندرة العذر، وبه قال البغوى .
ينظر : الوسيط : ٧٧٩/٢ ، والتهذيب : ٣٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٤٧/٤ – ٦٤٨.

(٥) للضرورة .
ينظر : الحاوي : ٩٢/٣، والمهذب : ١٠٧/١، والوسيط : ٧٨٠/٢ ، والتهذيب : ٣٣/٢ب ، وفتح العزيز : ٦٤٩/٤ – ٦٥٠.

(٦) ليحصل التمييز بينهما .
ينظر : التهذيب : ٣٣/٢ب ، وفتح العزيز : ٦٤٦/٤.

(٧) كقتال الرجل عن ماله وحريمه .
ينظر : الحاوي : ٩٧/٣، والوسيط : ٧٧٩/٢ ، والتهذيب : ٣٥/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٤٨/٤.

(٨) إذا كان العدو أكثر من مثليهم ، أو تولوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة لتعرضهم للهلاك لو أتوا بالصلاة على الكمال .
ينظر : الحاوي : ٩٨/٣، والوسيط : ٧٧٩/٢ ، والتهذيب : ٣٥/٢ أ –ب ، وفتح العزيز : ٦٤٨/٤ – ٦٤٩.

والهرب من الحريق والسيل والسّبع والغريم عند الإعسار والخوف من الحبس(١) ، والأشبه المنع في المحرم إذا خاف فوات الحجّ(٢) .

توهم شدة الخوف

[ث/٢٤أ] ولو رأوا سواداً فظنّوه عدوّاً فصلّوا صلاة/ شدّة الخوف ثمّ بان الحال بخلافه(٣) وجب القضاء في أصحّ القولين(٤) .

---

(١) لأن الرخصة في الباب لا تتعلق بخصوص القتال بل بعموم الخوف ؛ ففي الحريق والسيل خوف من الهلاك ، وفي المديون المعسر خوف الحبس وما يترتب عليه من الضرر .
ينظر : الحاوي : ٩٩/٣، والمهذب : ١٠٧/١، والوسيط : ٧٧٩/٢ – ٧٨٠ ، والتهذيب : ٣٥/٢ب – ٣٦أ ، وفتح العزيز : ٦٤٩/٤.

(٢) في أ ، ب ، ث ، خ ، ف : فوت .
لأنه لايخاف فوت حاصل ههنا فأشبه فوت العدو عند انهزامهم .
والوجه الثاني : الجواز ؛ لأن الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل والفوات طارئ عليه ، فأشبه ما لو خاف هلاك مال حاصل لو لم يهرب ؛ ولأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياماً في حق المديون .
وفيه وجه آخر أنه يؤخر الصلاة ؛ فإن قضاءها هين ، وأمر الحج خطير وقضاؤه عسير .
ينظر : الوسيط : ٧٧٦/٢ ، وفتح العزيز : ٦٣٩/٤ .

(٣) « بخلافه » ليس في أ ، خ .

(٤) لأنه ترك في صلاته فروضاً بسبب هو مخطئ فيه فيقضي كما لو أخطأ في الطهارة ، وبه قال في الأم، ورجحه الجمهور .
والقول الثاني نقله المزني عن الإملاء : لايجب القضاء لقيام الخوف عند الصلاة ، وهو الأصح عند صاحب المهذب .
ينظر : الحاوي : ٩٢/٣ – ٩٣، والمهذب : ١٠٧/١، والوسيط : ٧٨٠/٢ ، والتهذيب : ٣٤/٢ب – ٣٥ أ ، وفتح العزيز : ٦٥١/٤.

فصل

بيان مايجوز لبسه وما لايجوز

لبس الحرير وافتراشه وساير وجوه استعماله حرام على الرجال(١) ، ولا يحرم اللبس على النّساء(٢) ، والأظهر أنّه يحرم الافتراش(٣) ، وأنّه لا يحرم على القوّام إلباس الصّبيان منه(٤) .

مايستثنى من المنع

ويستثنى ما إذا دعت ضرورة(٥) إلى لبسه كالحرّ والبرد المهلكين(٦) ،وكما

---

(١) لما رواه البخاري في اللباس (٧٧) باب افتراش الحرير (٢٧) ٤٥/٧ عن حذيفة رضي الله عنه قال : « نهانا النبي ﷺ أن نشرب في أنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لُبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » .
ينظر : الحاوي : ١٠٠/٣ ، والمهذب : ١٠٨/١ ، والوسيط : ٧٨١/٢ ، والتهذيب : ٣٦/٢ أ ، وفتح العزيز : ٦٥٤/٤ و ٣٥/٥ .

(٢) لما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحِلَّ لإناثهم » ؛ أخرجه الترمذي في اللباس (٢٥) باب ماجاء في الحرير والذهب (١) ٢١٧/٤ رقم (١٧٢٠) وقال : حديث حسن صحيح .
وفيه وجه بالتحريم لما فيه من المفاخرة .
ينظر : الحاوي : ١٠٠/٣ ، والمهذب : ١٠٨/١ ، والوسيط : ٧٨٧/٢ ، والتهذيب : ٣٦/٢ ب ، وفتح العزيز : ٢٨/٥ .

(٣) أي على النساء ، للسرف والخيلاء كاستعمال الأواني ، وبه جزم البغوي في التهذيب .
والوجه الثاني : لا يحرم قياساً على اللبس .
ينظر : التهذيب : ٣٦/٢ب ، وفتح العزيز : ٥/ ٣٤ ـ ٣٥ .
وقال النووى في المنهاج : ٢٣ : «**قلت : الأصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون والله أعلم**» .

(٤) لأن ثوب الحرير لائق بالصبيان إذ ليس لهم شهامة تناقضها .
والوجه الثاني : يحرم وعلله الرافعي في فتح العزيز والشرح الصغير بقوله : لتغليظ ورد فيه عن عمر رضي الله عنه .
وخرجه الحافظ ابن حجر من حديث ابن عمر فقال : « حديث ابن عمر : أنه كان ذا التغليظ في لبس الصبيان الحرير ، هذا لايعرف ، والمعروف عنه الجواز ، رواه الفريابي في كتاب تحريم الذهب والحرير » .
وحكى في البيان وجهاً ثالثاً وهو الفرق بين أن يكون دون سبع سنين فلا يمنع منه وبين أن يكون له سبع سنين فصاعداً فيمنع منه كيلا يعتاده .
قال الرافعي في فتح العزيز : ٣٥/٥ : هذا الوجه أظهر ولم يذكر في التهذيب سواه .
ينظر : الوسيط : ٢/ ٧٨٧ ، والتهذيب : ٣٦/٢ب ، والشرح الصغير : ١٩١/١ ب .

(٥) في خ : الضرورة .

(٦) ينظر : الحاوي : ١٠١/٣ ، والتهذيب : ٣٦/٢أ، وفتح العزيز : ٥/ ٣٦ .

[ف/٣٩أ] إذا فاجأه الحرب/ولم يجد غيره[١]، أو حاجةً بأن كان به جربٌ أو حكّة،أو لبسه لدفع القمّل[٢].

[خ/٢٢أ] ويستثنى أيضاً جبّة القتال كالديباج/ الصّفيق الذي لا يقوم غيره مقامه[٣]، والمركّب من الإبريسم وغيره كالمتمحّض إن كان الإبريسم أكثر[٤]،
[أ/٣٥أ] وهو حلال إن كان ذلك الغير/أكثر[٥]، وكذلك إن[٦] استوى قدرهما في أصحّ

---

(١) ينظر : الحاوي : ١٠١/٣، والوسيط : ٧٨١/٢ ، والتهذيب : ٣٦/٢ أ، وفتح العزيز : ٦٥٤/٤، ٣٥/٥.

(٢) لما ثبت في الصحيحين أنّه ﷺ « رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير في حكة كانت بهما » ، وكذلك في دفع القمل ؛ البخاري في الجهاد والسير (٥٦) باب الحرير في الحرب (٩١) ٢٣١/٣ – ٢٣٢ ، ومسلم في اللباس والزينة (٣٧) باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (٣) ١٦٤٦/٣ – ١٦٤٧ رقم ٢٤و٢٥و٢٦ .
ينظر : الحاوي : ١٠١/٣، والمهذب : ١٠٨/١، والوسيط : ٧٨٧/٢ – ٧٨٨، والتهذيب : ٣٦/٢ أ، وفتح العزيز : ٣٦/٥ – ٣٧.

(٣) في أ ، ث ، ن : جبّة .
والجُنّة و بالضم : كل ماوقى . (القاموس المحيط : ١٥٣٢ « جنن ») .
والديباج : ثوب سداه ولحمته إبريسم (المصباح المنير : ٢٨٩/١ « دبج » .
والصفيق : السميك ، خلاف سخيف . (المصباح المنير : ٥٢٥/١ « صفق » .
ينظر : الحاوي : ١٠١/٣ ، والمهذب : ١٠٨/١ ، وفتح العزيز : ٦٥٤/٤.

(٤) لما رواه البخاري في اللباس (٧٧) باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر مايجوز منه (٢٥) ٤٤/٧ عن أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان « أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا » وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام ، قال فيما علمنا إنه يعني الأعلام .
وينظر : الحاوي : ١٠٠/٣، والمهذب : ١٠٨/١، والوسيط : ٧٨٦/٢ ، والتهذيب : ٣٦/٢ب، وفتح العزيز : ٢٩/٥ .
والإبريسم : أعجمي معرب ، بفتح الهمزة والراء والسين ، وقيل بكسر الثلاثة ، وقيل بكسر الهمزة وفتح الراء والسين : هو الحرير (المعرب : ٧٥ ، المصباح المنير : ٦٨/١)

(٥) لما روى أبو داود في اللباس (٢٦) باب الرخصة في العلم وخيط الحرير (١٢) ٣٢٩/٤ رقم (٤٠٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به » .
والمصمت : الخالص ، وهو الذي جميعه إبريسم لايخالطه فيه قطن ولا غيره (النهاية : ٥٢/٣ « صمت ») .

===

الوجهين[١] ، ويجوز المطرّز بالحرير والمطرّف بالقدر الّذي يعتاد[٢] .

فصل

لبس الثياب النجسة والاستصباح بالزيت النجس

[ب/٣٤ب] يجوز لبس الثياب النّجسة في غير الصلاة وما في معناها[٣] ، ولا/يجوز

[ن/٢٧أ] لبس جلد/الكلب والخنزير إلا عند الضّرورة كمفاجأة القتال[٤] ، وكذا لبس جلد الميتة في أصحّ الوجهين[٥] ، ويجوز الاستصباح بالزيت النّجس في أظهر

===

والعَلَمُ : رسم الثوب ورقمه ، وهو الطراز ونحوه (القاموس المحيط : ١٤٧٢ « علم ») .

والسَّدى : من الثوب خلاف اللُّحْمة وهو مايمد طولاً في النسج (المصباح المنير : ٤١٥/١ «سدى ») .

ينظر : الحاوي : ١٠١/٣ ، والمهذب : ١٠٨/١ ، والوسيط : ٧٨٦/٢ ، والتهذيب : ٣٦/٢ ب، وفتح العزيز : ٢٩/٥ .

(٦) في ث ، خ : إذا .

....

(١) في ب : القولين .

لأنه لايسمى ثوب حرير ، والأصل الحل .

والوجه الثاني : يحرم تغليباً للتحريم .

وينظر : الحاوي : ١٠١/٣ ، والمهذب : ١٠٨/١ ، والتهذيب : ٣٦/٢ب، وفتح العزيز : ٢٩/٥ .

(٢) لما رواه مسلم في اللباس (٣٧) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢) ١٦٤٣/٣ – ١٦٤٤ رقم عن سويد بن غفلة ؛ أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال : نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع .

ينظر : الحاوي : ١٠١/٣ ، والمهذب : ١٠٨/١ ، والوسيط : ٧٨٧/٢ ، وفتح العزيز : ٣٠/٥ .

(٣) لأن نجاستها عارضة سهلة الإزالة .

ينظر : الحاوي : ١٠٣/٣ ، والوسيط : ٧٨١/٢ ، وفتح العزيز : ٦٥٥/٤ .

(٤) لأن الخنزير لايحل الانتفاع به في حال حياته ، وكذا الكلب إلا في اصطياد وحفظ ماشية فبعد الموت أولى ، وإنما جاز عند الضرورة قياساً على أكل الميتة عند الاضطرار .

وينظر : الحاوي : ١٠٣/٣ ، والمهذب : ١٠٨/١ – ١٠٩ ، والوسيط : ٧٨١/٢ ، والتهذيب : ٣٦/٢ب، وفتح العزيز : ٦٥٥/٤ .

(٥) في أ ، خ ، ن : أظهر الوجهين ، وفي ث : أصح القولين .

لنجاسة الميتة .

والوجه الثاني: يجوز ؛ لأن المنع في الكلب والخنزير لما خصا به من التغليظ .

ينظر : الوسيط : ٧٨١/٢ ، وفتح العزيز : ٦٥٥/٤ .

القولين[(١)] .

(١) في ث : الوجهين .
لما روى أنه ﷺ سئل عن الفارة تقع في السمن والودك ، فقال : « استصبحوا به ولاتأكلوه » ؛ أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار : ٣٩٢/١٣ - ٣٩٦ رقم ٥٣٥٤ ، وصححه ، والدارقطني : ٢٩٢/٤ رقم ٨١ ، والبيهقي : ٣٥٤/٩ موقوفاً ، وينظر تلخيص الحبير : ١٥٦/٢ رقم ٦٧٢ .
والقول الثاني : لايجوز ؛ لأن السراج قد يقرب من الإنسان ويصيب الدخان بدنه وثيابه .
ينظر : الوسيط : ٧٨١/٢ ، وفتح العزيز : ٦٥٥/٤ - ٦٥٦ .

باب صلاة العيدين

حكم صلاة العيدين

وهي سنّة في أظهر الوجهين [١] ، وفرض كفاية في الثّاني [٢] ، وتشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة [٣] .

وقت صلاة العيدين

ويدخل وقتها بطلوع الشّمس [٤] ، ويبقى إلى الزّوال [٥] ، وليتؤخّر إلى أن يرتفع القرص قدر رمح [٦] .

---

(١) في ف : سنة مؤكدة .
لأنها صلاة ذات ركوع وسجود ولم يسن لها الأذان ، فلا تكون واجبة كصلاة الاستسقاء .
ينظر : الحاوي : ١٠٤/٣ - ١٠٥ ، والمهذب : ١١٨/١ ، والوسيط : ٧٨٣/٢، والتهذيب : ٣٧/٢أ ، وفتح العزيز : ٤/٥ .

(٢) وبه قال الاصطخري . لأنها من شعار الإسلام وفي تركها تهاون بالدين .
ينظر : الحاوي : ١٠٤/٣، والمهذب : ١١٨/١ ، والوسيط : ٧٨٣/٢، والتهذيب : ٣٧/٢أ ، وفتح العزيز : ٤/٥.

(٣) في أ : والمرأة والعبد .
لأنها نافلة فأشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف .
وفي القديم : لا تشرع لهم ؛ لأنه لايصلى العيد إلا في الموضع الذي يصلى فيه الجمعة ؛ فإنه ﷺ لم يصلّ العيد بمنى لأنه كان مسافراً ؛ مسند أبي عوانة : ٤٠١/٣ ، وتلخيص الحبير : ١٥٩/٢ .
ينظر : الأم :٢١٢/١ - ٢١٣ ، ولحاوي : ١٠٥/٣ - ١٠٦و ١٢٠ ، والمهذب : ١١٩/١و ١٢٠ ، والتهذيب : ٤٠/٢أ ، وفتح العزيز : ٩/٥ .

(٤) لأن مبنى الصلوات التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الأوقات فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى ، وهذه الصلاة منسوبة إلى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت صلاة الصبح ، فيدخل وقت صلاة العيد بطلوع الشمس.
ينظر : الحاوي : ١١١/٣ ، والمهذب : ١١٨/١ ، والوسيط : ٧٨٤/٢، والتهذيب : ٣٧/٢ب، وفتح العزيز : ٧/٥ - ٨.

(٥) لأنه يدخل بالزوال وقت صلاة أخرى .
ينظر : الحاوي : ١١١/٣ ، والمهذب : ١١٨/١ ، والوسيط : ٧٨٤/٢، والتهذيب : ٣٧/٢ب، وفتح العزيز : ٧/٥ - ٨.

(٦) في أ ، خ : قيد رمح .
لاتباع وللخروج من الخلاف
ينظر : الحاوي : ١١١/٣، والمهذب : ١١٨/١ ، والتهذيب : ٣٧/٢ب، وفتح العزيز : ٨/٥.

كيفية صلاة العيد

وهي ركعتان يفتتح المتحرّم بهما بدعاء الاستفتاح(١) ، ويكبّر بعده سبع تكبيرات(٢) ، يقف بين كلّ تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلّل الله ويكبّره ويمجّده(٣) ، وحَسُنَ أن يقول: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ(٤) ، ثمّ يتعوّذ بعد التكبيرات ويقرأ(٥) ، ويكبّر في الثّانية خمساً [ف/٣٩ب] /قبل القراءة(٦) ، ويرفع اليد في جميعها(٧) .

---

(١) ينظر : الأم : ٢٠٩/١ ، ومختصر البويطي : ٢٠ب ، والحاوي : ١١٤/٣ و ١١٥ – ١١٦ ، والمهذب : ١٢٠/١ ، والوسيط : ٧٨٩/٢، والتهذيب : ٣٨/٢أ ، وفتح العزيز : ٤٦/٥ .

(٢) لما رواه أحمد وصححه : ١٨٠/٢ : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ؛ سبعاً في الأولى ،خمساً في الآخرة » .
ينظر : الأم : ٢٠٩/١ ، ومختصر البويطي : ١٩ب ، والحاوي : ١١٤/٣ ، والمهذب : ١٢٠/١ ، والوسيط : ٧٨٩/٢، والتهذيب : ٣٨/٢أ ، وفتح العزيز : ٤٦/٥ .

(٣) وقد روى ذلك الطبراني في المعجم الكبير : ٣٠٣/٩ رقم ٩٥١٥ ، والبيهقي : ٢٩٢/٣ عن ابن مسعود رضي الله عنه قولاً وفعلاً موقوفاً عليه ، قال ابن حجر : سنده قوي ؛ تلخيص الحبير : ١٧٣/٢ .
ينظر : الأم : ٢٠٩/١ ، ومختصر البويطي ٢٠ب ، والحاوي : ١١٦/٣ ، والمهذب : ١٢٠/١ ، والتهذيب : ٣٨/٢أ ، وفتح العزيز : ٤٨/٥ .

(٤) لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات .
ينظر : الوسيط : ٧٨٩/٢ ، والتهذيب : ٣٨/٢أ ، وفتح العزيز : ٤٩/٥ .

(٥) في خ ، ف : ويعوذ .
كغيرها من الصلوات
ينظر : الحاوي : ١١٦/٣ ، والمهذب : ١٢٠/١ ، والتهذيب : ٣٨/٢أ ، وفتح العزيز : ٤٩/٥ – ٥٠ .

(٦) لما سبق ذكره قريباً في الحديث الذي رواه الإمام أحمد رضي الله عنه .
ينظر : الأم :٢٠٩/١ ، ومختصر البويطي : ١٩ ب ، والحاوي : ١١٤/٣ – ١١٥ ، والمهذب : ١٢٠/١ ، والتهذيب : ٣٨/٢أ ، وفتح العزيز : ٤٦/٥ .

(٧) كغيرها من تكبيرات الصلاة ؛ ولما رواه البيهقي : ٢٩٣/٣ : عن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه ثم كبر ... ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته .
ينظر : الأم :٢١٠/١ ، ومختصر البويطي : ٢٠ ب ، والحاوي : ١١٥/٣و١١٦ ، والمهذب : ١٢٠/١ ، والتهذيب : ٣٨/٢أ ، وفتح العزيز : ٥١/٥ .

ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى[(١)] ﴿ ق ﴾ وفي الثانية ﴿اقتربت السّاعة ﴾[(٢)] ، وليست هذه/ التكبيرات الزائدة من الفروض ولا من الأبعاض[(٣)] ، وإذا نسيها [ث/٢٤ب] وقرأ لم يعد إليها[(٤)] ، وفي القديم يعود إليها إن لم يركع بعد[(٥)] .

ويخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين فروضهما كفروضهما في الجمعة[(٦)] ، ويعلّمهم في عيد الفطر أحكام الفطرة[(٧)] ، وفي عيد الأضحى أحكام الأضحيّة[(٨)] ، وليفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى ، والثانية

---

(١) « في الأولى » ليس في ب ، وفي أ : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة .

(٢) « الساعة » ليست في ث، خ ، ف ، ن .

لما رواه مسلم في صلاة العيدين (٨) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٣) ٦٠٧/٢ رقم ١٤، ١٥ عن أبي واقد رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقرأ في الفطر والأضحى في الأولى : بـ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ وفي الثانية : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾

ينظر : الأم : ٢١٠/١ ، ومختصر البويطي : ٢٠ ب – ٢١أ ، والحاوي : ١١٦/٣، والمهذب : ١٢٠/١ ، والتهذيب : ٣٨/٢أ ، وفتح العزيز : ٥٠/٥ – ٥١ .

(٣) ينظر : الأم :٢١٠/١، والحاوي : ١١٧/٣، والمهذب : ١٢٠/١ ، وفتح العزيز : ٦١/٥ .

(٤) في خ : وإن نسيها .

لفوات وقته كما لو نسي دعاء الاستفتاح فتذكر بعد القراءة لا يعيد .

ينظر : الأم : ٢١٠/١ ، والحاوي : ١١٧/٣، والمهذب : ١٢٠/١ ، والتهذيب : ٣٨/٢ب، وفتح العزيز : ٦١/٥ .

(٥) في ب ، ف : ما لم يركع .

لأنّ محلّه باق وهو القيام .

ينظر : الأم : ٢١٠/١ ، والحاوي : ١١٧/٣، والمهذب : ١٢٠/١ ، والتهذيب : ٣٨/٢ب، وفتح العزيز : ٦١/٥ .

(٦) تأسياً به ﷺ وبخلفائه الراشدين واتفاق الأمة على ذلك حتى عصرنا هذا .

ينظر : الأم : ٢١١/١ ، ومختصر البويطي : ٢٠ أ ، والحاوي : ١١٨/٣، والمهذب : ١٢٠/١، والتهذيب : ٣٩/٢ب، وفتح العزيز : ٥٢/٥ .

(٧) لأن ذلك لائق بالحال .

ينظر : الحاوي : ١١٩/٣، والمهذب : ١٢٠/١ ، والتهذيب : ٣٩/٢ب، وفتح العزيز : ٥٣/٥.

(٨) لأن ذلك لائق بالحال ؛ ولاحتياج الناس إلى معرفة أحكام الأضحية وشروطها .

ينظر : الحاوي : ١١٩/٣، والمهذب : ١٢٠/١ ، والتهذيب : ٣٩/٢ب، وفتح العزيز : ٥٣/٥.

بسبع[(١)] .

[أ/٣٥ب] ويستحبّ أن يغتسل لصلاة العيدين[(٢)] ، وأصحّ /القولين إجزاؤه قبل الفجر في النّصف الثاني من الّليل[(٣)] ، وأن يتطيّب ويتزيّن كما في الجمعة[(٤)] . الغسل والتطيب للعيد

---

(١) في ث : وفي الثانية بسبع ، وفي ف : والثانية بسبع تكبيرات .
والتكبير في الخطبة رواه الشافعي في الأم عن عبيدالله بن عتبة : ٢١١/١ ، وابن أبي شيبة : ١٩٠/٢ ، والبيهقي : ٢٩٩/٣ .
ينظر : مختصر البويطي : ٢٠أ ، والحاوي : ١١٩/٣، والمهذب : ١٢٠/١ ، والوسيط : ٧٩٠/٢ ، والتهذيب : ٣٩/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٣/٥.

(٢) في خ ، ف ، ن : العيد .
قياساً على الجمعة ، ولورود ذلك عن رسول اللهﷺ في حديث ضعيف رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٦) باب ماجاء في الاغتسال في العيدين (١٦٦) .٢٣٩/١ رقم ١٣٠٩ و ١٣١٠ ، وقد ثبت من فعل ابن عمر موقوفًا عليه ؛ رواه مالك في الموطأ في العيدين (١٠) باب العمل في غسل العيدين (١) ١٧٧/١ رقم (٢) .
ينظر : الأم : ٢٠٥/١ ، ومختصر البويطي : ١٩ب ، والحاوي : ١٠٦/٣ ، والمهذب : ١١٩/١، والوسيط : ٧٨٦/٢ ، والتهذيب : ٣٧/٢ أ ، وفتح العزيز : ٢٠/٥_٢١ .

(٣) لأنّ أهل القرى يبكرون إلى صلاة العيد من قراهم ، فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لعسر الأمر عليهم ، ولأن وقت صلاة العيد قريب من قبل الفجر بخلاف الجمعة فإن وقتها بعد الزوال ، ونصّ عليه في مختصر البويطي .
والقول الثاني : لا يجزئ قبل الفجر كالجمعة .
وحكى الصيدلاني والغزالي الخلاف في المسألة على وجهين ، والجمهور حكوا الخلاف على قولين وتبعهم الرافعي والنووي .
ينظر : مختصر البويطي : ٢١أ ، والحاوي : ١٠٦/٣، والمهذب : ١١٩/١، والوسيط : ٧٨٦/٢، وفتح العزيز : ٢١/٥ ، والمنهاج : ٢٤ .

(٤) لما رواه الحاكم : ٢٣٠/٤ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : « أمرنا رسول اللهﷺ في العيدين أن نلبس أجود مانجد وأن نتطيب بأجود مانجد ... الحديث » وفي سنده إسحاق بن برزج ، قال عنه الحاكم : مجهول ، وينظر تلخيص الحبير : ١٦٢/٢ .
ينظر : الأم : ٢٠٦/١، الحاوي : ١١٠/٣، والمهذب : ١١٩/١، والوسيط : ٧٨٦/٢ ، والتهذيب : ٣٧/٢ أ ، وفتح العزيز : ٢٣/٥_٢٤ .

أين تقام صلاة العيد؟

وإقامتها في المسجد أولى إن كان هناك عذر من مطر ونحوه(١) ، وكذا إن لم يكن عذرٌ في أظهر الوجهين(٢) ، وإذا خرج الإمام/ إلى الصّحراء استخلف [ب/٣٥أ] من يصلّي بالضَّعَفة(٣) .

مسنونات صلاة العيد

والأولى الخروج في طريق والرجوع في آخر(٤) ، ويبكّر النّاس إليها(٥) ،

(١) لما رواه أبو داود في الصلاة (٢) باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (٢٥٧) ٦٨٦/١ رقم ١١٦٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد .

ينظر : الأم : ٢٠٧/١ ، والحاوي : ١٠٩/٣و١١٠و١٢٣ ، والمهذب : ١١٨/١ ، والتهذيب : ٣٨/٢ أ ، وفتح العزيز : ٣٨/٥_٣٩ .

(٢) لشرف المسجد وتسهيل الأمر على الناس عند سعته .

والوجه الثاني : الصحراء أولى ؛ لأنّ ذلك أرفق بالناس فإن صلاة العيد يحضرها القريب والبعيد، وكذلك يحضرها النساء الحيّض ولا يتأتّى لهن دخول المسجد .

ينظر : الأم : ٢٠٧/١ ، والحاوي : ١٠٩/٣ ، والمهذب : ١١٨/١ ، والوسيط : ٧٨٨/٢ – ٧٨٩ ، والتهذيب : ٣٨/٢ أ ، وفتح العزيز : ٣٩/٥_٤٠ .

(٣) لما رواه الشافعي رضي الله عنه في الأم : ١٥٤/٧ – ١٥٥ أن علياً استخلف رجلاً ليصلي العيد بالضعفة ؛ ورواه البيهقي في الكبرى : ٣١٠/٣ – ٣١١ ، وقال النووي إسناده صحيح ، وذكر أن الذي استخلفه علي هو أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه (المجموع : ٨/٥) .

ينظر : الحاوي : ١٠٩/٣ ، والمهذب : ١١٨/١ ، والوسيط : ٧٨٦/٢ ، والتهذيب : ٣٨/٢ أ ، وفتح العزيز : ٤١/٥ .

(٤) لما رواه البخاري في العيدين (١٣) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٢٤) ١١/٢ : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » .

ينظر : الأم : ٢٠٥/١ ، ومختصر البويطي : ١٩ب ، والحاوي : ١٢١/٣ ، والمهذب : ١١٩/١ ، والوسيط : ٧٩٠/٢ – ٧٩١ ، والتهذيب : ٤٠/٢ أ ، وفتح العزيز : ٥٦/٥ .

(٥) ليأخذ مجالسهم وينتظروا الصلاة .

ينظر : الأم : ٢٠٥/١_٢٠٦ ، والحاوي : ١٠٦/٣ ، والمهذب : ١١٩/١ ، والوسيط : ٧٨٩/٢ ، والتهذيب : ٣٧/٢ ب ، وفتح العزيز : ٤٢/٥ .

ويحضر الإمام حين يشتغل بالصّلاة (١)، ويعجّل في عيد الأضحى (٢).

فصل

التكبير المطلق

يستحبّ التكبير إذا غربت الشّمس ليلتي العيد في المنازل والمساجد

[ن/٢٧ب] والطرق والأسواق مع رفع الصوت (٣)، وأظهر الأقوال أنّه / يدام ذلك إلى أن

[ف/٤٠أ] يتحرّم الإمام بصلاة العيد (٤)، والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى / الصّلاة (٥)،

---

(١) لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى فلا يبتدئ إلا بالصلاة »؛ متفق عليه: البخاري في العيدين (١٣) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر (٦) ٤/٢، ومسلم في صلاة العيدين (٨) ٦٠٥/٢ رقم ٩.

ينظر: الأم: ٢٠٧/١، والحاوي: ١١٣/٣ و ١١٩، والمهذب: ١١٩/١، والوسيط: ٧٨٩/٢، والتهذيب: ٣٧/٢ ب، وفتح العزيز: ٤٤/٥.

(٢) لأن شغل الناس بالأضاحي يكون بعد الصلاة فالتعجيل أولى ليشتغلوا به، وشغلهم يوم الفطر قبل الصلاة وهو تفريق صدقة الفطر فالتأخير أولى ليفرغوا عنه.

ينظر: الأم: ٢٠٥/١، والحاوي: ١١١/٣، والمهذب: ١١٨/١، والوسيط: ٧٨٨/٢، والتهذيب: ٣٧/٢ ب، وفتح العزيز: ٤٢/٥.

زاد الإمام النووي رحمه الله في المنهاج: ٢٤، بعد هذه المسألة ما يلي: « **قلت: ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الأضحى، ويذهب ماشياً بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام والله أعلم** ».

ينظر: الأم: ٢٠٦/١ـ٢٠٨، والمهذب: ١١٩/١، والوسيط: ٧٨٨/٢ –٧٨٩، والتهذيب: ٣٧/٢ ب، وفتح العزيز: ٤١/٥و٤٤ – ٤٥.

(٣) إظهاراً لشعائر العيد.

ينظر: الأم: ٢٠٥/١ و ٢١٣، ومختصر البويطي: ١٩ب – ٢٠ أ و ٢٠ ب، والحاوي: ١٠٧/٣ و ١٢٤، والمهذب: ١٢١/١، والوسيط: ٧٨٤/٢ – ٧٨٥، والتهذيب: ٣٧/٢ أ و ٤٠ب، وفتح العزيز: ١٣/٥ – ١٤.

(٤) لأنّ الكلام يباح إلى تلك الغاية والتكبير أولى ما يقع الاشتغال به فإنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، وهذا رواية البويطي واختيار المزني.

ينظر: مختصر البويطي: ١٩ب، ومختصر المزني: ١٥٠، والحاوي: ١٠٧/٣– ١٠٨، والمهذب: ١٢١/١، والوسيط: ٧٨٤/٢ـ٧٨٥، والتهذيب: ٣٧/٢ أ، وفتح العزيز: ١٤/٥.

(٥) لأنه إذا برز احتاج الناس إلى أن يأخذوا أهبة الصلاة ويشتغلوا بالقيام إليها.

ينظر: الأم: ٢٠٥/١و٢١٣، والحاوي: ١٠٧/٣ – ١٠٨، والمهذب: ١٢١/١، والوسيط: ٧٨٥/٢، والتهذيب: ٣٧/٢ أ، وفتح العزيز: ١٤/٥.

والثالث : إلى أن يفرغ منها[(١)] ، وهذا في حقّ من لايصلّي مع الإمام[(٢)] .

حكم التكبير للحاج

ويستثنى الحاجّ ؛ فلا يكبّر ليلة الأضحى بل يلبّي[(٣)] .

التكبير المقيد في عيد الفطر

/ولايستحبّ في عيد الفطر التكبير في[(٤)] أدبار الصّلوات في أظهر الوجهين[(٥)] ، والثاني : يستحبّ عقيب المغرب والعشاء والصُّبح[(٦)] .

التكبير المقيد في عيد الأضحى

وأمّا في عيد الأضحى فالحجيج يبتدئون بالتكبير عقيب الظهر يوم النّحر[(٧)] ، ويختمون عقيب صلاة[(٨)] الصُّبح ثالث أيّام التشريق[(٩)] ، وهي خمسة عشر صلاة[(١٠)] ، وكذلك غير الحجيج في أصحّ الأقوال[(١١)] ، والثاني : أنّهم يزيدون في

---

(١) ينظر : الأم : ٢٠٥/١ ، والحاوي : ١٠٨/٣ ، والمهذب : ١٢١/١ ، وفتح العزيز : ١٤/٥_١٥.

(٢) وقوله : « والثاني إلى أن يخرج ... » إلى قوله : « لا يصلي مع الإمام » ساقط من أ ، ث ، خ .
لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر .
ينظر : المهذب : ١٢١/١ ، وفتح العزيز : ١٥/٥.

(٣) لأن التلبية شعارة .
ينظر : الأم : ٢٠٥ ، والتهذيب : ٣٧/٢ أ ، وفتح العزيز : ١٧/٥.

(٤) « في » ليس في خ .

(٥) في ث : أدبار الصلاة .
لأنه لم ينقل ذلك عن فعل رسول الله ﷺ ولا أصحابه .
ينظر : الحاوي : ١٢٤/٣ ، والمهذب : ١٢١/١ ، والوسيط : ٧٨٥/٢ ، والتهذيب : ٤٠/٢ ب ، وفتح العزيز : ١٧/٥.

(٦) لأنّه عيد استحب فيه التكبير المطلق فيسن فيه التكبير المقيد كالأضحى .
ينظر : الأم : ٢١٣/١ ، والمهذب : ١٢١/١ ، والوسيط : ٧٨٥/٢ ، وفتح العزيز : ١٧/٥.

(٧) لأنها أول صلاتهم بمنى ووقت انتهاء التلبية .
ينظر : الأم : ٢١٣/١ ، والحاوي : ١٢٥/٣ ، والمهذب : ١٢١/١ ، والتهذيب : ٤٠/٢ ب .

(٨) « صلاة » ليس في ث ، خ ، ف ، ن .

(٩) لأنها آخر صلاة يصلونها بمنى .
ينظر : الأم : ٢١٣/١ ، والحاوي : ١٢٥/٣ ، والمهذب : ١٢١/١ ، والوسيط : ٧٩١/٢ ، والتهذيب : ٤٠/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٧/٥.

(١٠) في خ ، ف : خمس عشرة ، وفي أ : خمس عشر .

(١١) وهو منقول عن البويطي والمزني والزعفراني : كالحجاج وسائر الناس تبعٌ لهم في ذلك .
ينظر : الحاوي : ١٢٥/٣ ، والمهذب : ١٢١/١ ، الوسيط : ٧٩١/٢ ، والتهذيب : ٤٠/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٧/٥ _ ٥٨ .

ثلاث صلوات قبل هذه[(١)] فيبتدئون به عقيب المغرب ليلة النّحر[(٢)] ، والثالث : وعليه العمل: يكبّرون عقيب ثلاث وعشرين[(٣)] أوّلها صبح يوم عرفة ، وآخرها عصر الثالث من أيّام التشريق[(٤)] .

التكبير خلف الرواتب والنوافل

وأصحّ القولين استحباب التكبير خلف الفوائت والرواتب والنوافل أيضاً [ث/٢٥أ] في هذه/ الأيّام[(٥)] .

صيغة التكبير

[أ/٣٦أ] وصيغة التكبير المسنونة أن يقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ/ أَكْبَرُ[(٦)] ،

---

(١) زيد بعده في ن : الصلاة .
وفي ث ، خ : قبل هذا .

(٢) كما أن في عيد الفطر يبتدئ التكبير عقيب المغرب .
ينظر : الأم : ٢١٣/١ ، والحاوي : ١٢٥/٣ ، والمهذب : ١٢١/١ ، والوسيط : ٧٩١/٢ ، والتهذيب : ٤٠/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٨/٥ .

(٣) بعده في ف : صلاة .

(٤) في خ : العصر ، وفي ن : عصر يوم الثالث .
لما رواه الدارقطني في سننه : ٤٩/٢ والبيهقي : ٣١٥/٣ : « أنه ﷺ كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة ومد التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق » ، والحديث سنده ضعيف ؛ ينظر : تلخيص الحبير : ١٧٥/٢ ـ ١٧٦ رقم ٦٩٦.
واختاره النووي في تصحيح التنبيه والمجموع وصححه في الأذكار ، وقال في الروضة : إنه الأظهر عند المحققين .
واختار هذا القول المزني وابن سريج ، وقال الصيدلاني وغيره : وعليه العمل في الأمصار .
وفي المسألة طريق ثانٍ بالقطع بالقول الأول وحمل ما عداه على حكاية مذهب الغير .
ينظر : الأم : ٢١٣/١ ـ ٢١٤ ، والحاوي : ١٢٥/٣ ، والمهذب : ١٢١/١ ، والوسيط : ٧٩١/٢ ـ ٧٩٢ ، والتهذيب : ٤٠/٢ب ، وفتح العزيز : ٥٨/٥ ، وتصحيح التنبيه : ١٧٢/١ ، والمجموع : ٤١/٥ – ٤٢ ، والأذكار : ٢٨٨ ، وروضة الطالبين : ٨٠/٢ ..

(٥) في خ : وفي النوافل .
لأن التكبير شعار الوقت .
والقول الثاني : لا يكبر ، لأنّ الثابت التكبير خلف الفرائض فقط .
ينظر : الأم : ٢١٤/١ ، والحاوي : ١٢٧/٣ – ١٢٨ ، والمهذب : ١٢٢/١ ، والوسيط : ٧٩٢/٢ ، والتهذيب : ٤١/٢أ ، وفتح العزيز : ٥٩/٥ – ٦٠ .

(٦) في ن تكررت « الله أكبر » مرتين فقط ، وفي خ : صيغة التكبيرات ، وفي أ : المسنون .

ويستحبّ أن يزيد : كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لله كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وأصيلاً[(١)] ، ويقول بعد الثلاث[(٢)] : لا إِلَهَ إلا الله وَالله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ وَلله الْحَمْدُ[(٣)] .

فصل

شهادة الشهود برؤية الهلال ومايترتب عليها

[ب/٣٥ب] إذا / شهد الشُّهود يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال [ف/٤٠ب] البارحة قبلنا الشهادة/ وأفطرنا وصلّينا العيد[(٤)] ، وإن شهدوا بعد غروب الشّمس لم تقبل الشهادة[(٥)] ، وإن شهدوا بين الزوال والغروب قبلنا شهادتهم وأفطرنا[(٦)] ، لكن ظاهر المذهب أنّ صلاة العيد فائتة لا تقام من الغد[(٧)] ، والأصحّ أنّه يجوز

---

(١) زيد بعده في ف : لا إله إلا الله والله أكبر .
ينظر : الأم : ٢١٤/١ ، والحاوي : ١٢٦/٣ ، والمهذب : ١٢١/١ ، والوسيط : ٧٩٢/٢ – ٧٩٣ ، والتهذيب : ٤١/٢أ ، وفتح العزيز : ١١/٥ – ١٢ .

(٢) في أ ، ب ، ث ، ن : الثالث .

(٣) « الله أكبر » الثانية ليست في ن .
ينظر : مختصر البويطي : ٢٠ أ ، والحاوي : ١٢٦/٣ ، والمهذب : ١٢١/١، والتهذيب : ٤١/٢ب ، وفتح العزيز : ١٢/٥ – ١٣ .

(٤) في أ ، ب ، ف ، ن : للعيد .
ينظر : مختصر البويطي : ٢٠ أ ، والحاوي : ١٢٨/٣ ، والمهذب : ١٢١/١ ، والوسيط : ٧٩٣/٢ ، والتهذيب : ٤١/٢ب ، وفتح العزيز : ٦٢/٥.

(٥) كما لو شهدوا في اليوم الحادي والثلاثين ؛ لأنّ شوالاً قد دخل يقيناً وصوم الثلاثين قد تم فلا فائدة في قبول شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد فلا يصغى إليها فيما يرجع إلى صلاة العيد .
ينظر : الوسيط : ٧٩٣/٢ ، والتهذيب : ٤٢/٢أ ، وفتح العزيز : ٦٢/٥_٦٣.

(٦) لتعلّق فائدة الإفطار بالشهادة .
ينظر : مختصر البويطي : ٢٠ أ ، والحاوي : ١٢٨/٣ ، والمهذب : ١٢١/١ ، والوسيط : ٧٩٣/٢ ، والتهذيب : ٤١/٢ب ، وفتح العزيز : ٦٣/٥.

(٧) لخروج وقتها .
وحكى في النهاية قولاً أنها لا تفوت ويصلونها غداً أداءً ؛ لأن التردد في الهلال مما يكثر وصلاة العيد من شعائر الإسلام فيقبح أن لا تقام على النعت المعهود في كلّ سنة فأشبه هذا غلط الحجيج في الوقوف فإنه يقام وقوفهم يوم العاشر مقام الوقوف يوم التاسع .
ينظر : مختصر البويطي : ٢٠ أ – ب ، والحاوي : ١٢٨/٣ ، والمهذب : ١٢١/١ ، والوسيط : ٧٩٣/٢ ، والتهذيب : ٤١/٢ب ، وفتح العزيز : ٦٣/٥.

قضاؤها في باقي اليوم وضحوة الغد وبعد الغد متى اتّفق[(١)] ، والله أعلم[(٢)] .

(١) في ن : ومتى اتفق .
لما ورد : « أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » ؛ أخرجه أحمد : ٥٨/٥ ، وأبو داود في كتاب الصلاة (٢) باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (٢٥٥) ٦٨٤/١ – ٦٨٥ رقم ١١٥٧ ، والنسائي في صلاة العيدين (١٩) باب الخروج إلى العيدين من الغد (٢) ١٨٠/٣ رقم ١٥٥٧ ، وابن ماجه في الصيام (٨) باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦) ٣٠٣/١ رقم ١٦٥٤ ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، ورواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان : ٢٣٧/٨ رقم ٣٤٥٦) وينظر تلخيص الحبير ١٧٧/٢ رقم ٦٩٧ .
والقول الثاني : لا يقضى كالجمعة .
ومعنى قوله : متى اتفق أي متى صادف وتمكن من فعل ذلك (ينظر : القاموس المحيط : ١١٩٩ « وفق ») .
ينظر : الحاوي : ١٢٩/٣ ، والمهذب : ١٢١/١ ، والوسيط : ٧٩٣/٢ ، والتهذيب : ٤١/٢ب – ٤٢ أ ، وفتح العزيز : ٦٣/٥ – ٦٥ .
(٢) زيادة من ث .

باب صلاة الخسوفين[١]

حكمها

وهي سنّة[٢] .

كيفيتها

وكيفيّتها أن يتحرّم بنيّة صلاة الخسوف[٣] ، ويقرأ الفاتحة ويركع ثمّ يرفع ويقرأ الفاتحة ثمّ يركع مرّة أخرى ، ثمّ يعتدل ، ثمّ يسجد[٤] ، وكذا يفعل

---

(١) في ب : الخسوف ، وفي المنهاج : ٢٤ : الكسوفين .
وكلاهما – الخسوفان والكسوفان – صحيح .
قال النووي في الدقائق : ٤٧ : « يقال كُسِفَت الشمسُ والقمرُ ، وكَسَفا ، وخُسِفا ، وخَسَفا ، وانكسفا ، وانخسفا ، وقيل : كُسِفَتْ ، وخُسِفَ ، وقيل : أوّلُ تغيُّرهما : كسوفَ ، وكماله : خسوف » .
وقال ثعلب : « وتقول : كَسَفَتِ الشمس ، وخَسَفَ القمر ، هذا أجود الكلام » (الفصيح : ٣٢١) .
وكسوف الشمس يحدث عندما يمر القمر بين الأرض والشمس ، وخسوف القمر يحدث عندما يمر القمر فيظلل الأرض (معجم اكاديميا للمصطلحات العلمية والتقنية : ١٩٠) .
(٢) قال المؤلف في فتح العزيز : إنها سنة مؤكدة .
لقوله ﷺ : « إن الشمس والقمر لايخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا » ؛ متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما : البخاري في الكسوف (١٦) باب الصلاة في كسوف الشمس (١) ٢٤/٢ ، ومسلم في الكسوف (١٠) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٥) ٦٣٠/٢ رقم ٢٨ .
ينظر : الأم : ٢١٤/١ – ٢١٥ ، ومختصر البويطي : ٢١ أ ، والحاوي : ١٣٠/٣ ، والمهذب : ١٢٢/١ ، والوسيط : ٧٩٥/٢ ، والتهذيب : ٤٢/٢ ب ، وفتح العزيز : ٦٩/٥ .
(٣) في ف : وكيفيتهما .
ينظر : الأم : ٢١٥/١ – ٢١٧ ، ومختصر البويطي : ٢١ ب و ٢٢ أ ، والحاوي : ١٣٤/٣ ، والوسيط : ٧٦٩/٢ ، وفتح العزيز : ٦٩/٥ .
(٤) لفعله ﷺ كما ثبت في الصحيحين .
البخاري في الكسوف (١٦) باب صلاة الكسوف جماعة (٩) ٢٧/٢ – ٢٨ ، ومسلم في الكسوف (١٠) باب صلاة الكسوف (١) ٦١٨/٢ – ٦٢٠ رقم ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، وباب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣) ٦٢٢/٢ – ٦٢٣ و ٦٢٦ رقم ٩ ، ١٠ ، ١٧ .
ينظر : الأم : ٢١٤/١ – ٢١٥ و ٢١٧ ، ومختصر البويطي : ٢١ ب ، ٢٢ أ ، والوسيط : ٧٩٦/٢ ، والتهذيب : ٤٢/٢ ب – ٤٣ أ ، وفتح العزيز : ٦٩/٥ .

في الركعة الثانية ، فهي ركعتان وفي كلّ ركعة قيامان وركوعان[١] .

حكم زيادة الركوع أو نقصانها

ولا يجوز أن يزيد ركوعاً ثالثاً عند تمادي الخسوف[٢] ، ولا أن يقتصر على واحدٍ عند سرعة الانجلاء في أظهر الوجهين[٣] .

الأكمل في صلاة الخسوف

[٢٨/ن أ] والأكمل أن يقرأ في القيام الأوّل بعد الفاتحة[٤] / سورة البقرة وفي الثاني[٥] بقدر مائتي آية منها ، وفي الثالث قدر مائة وخمسين آية[٦] منها ،

(١) في أ ، ث ، ف ، ن : وهي ركعتان ، و « هي ركعتان » سقط من خ ، وفي أ ، ث ، خ ، ن : ففي كل ركعة .
ينظر : الحاوي : ١٣١/٣ ، والمهذب : ١٢٢/١ ، والوسيط : ٧٩٦/٢ ، والتهذيب : ٤٢/٢ب ، وفتح العزيز : ٦٩/٥ .

(٢) لأنه لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات لايزاد على أركانها ، وروايات الركوعين أشهر وأصح فيؤخذ بها ؛ كما ذكر آنفاً .
والوجه الثاني: يجوز الزيادة ولايختص الجواز بالثالث بل له أن يزيد رابعاً وخامساً حتى ينجلي الكسوف.
قال السبكي في الابتهاج : ١٣٤/١ : قال بجواز زيادة ركوع ثالث ورابع وخامس وأكثر حتى تنجلي جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث ، منهم : ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والضبعي؛ لأحاديث في صحيح مسلم منها مافيه ثلاث ركوعات [الكسوف (١٠) باب صلاة الكسوف (١) ٦٢٠/٢ رقم ٦ ، ٧]، ومنها مافيه أربعة في كل ركعة [الكسوف (١٠) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (٤) ٦٢٧/٢ رقم ١٨ ، ١٩] وفي رواية لأبي داود خمس ركعات [الصلاة (٢) باب من قال أربع ركعات (٢٦٢) ٦٩٩/١ رقم ١١٨٢] وحديث الركعات الخمس رواه أيضاً أحمد (١٣٤/٥) والحاكم (٣٣٣/١) والبيهقي (٣٢٩/٣) واختار السبكي هذا الوجه .
وانظر رأي ابن خزيمة في صحيحه (٣١٨/٢) وابن المنذر في الأوسط (٣٠٣/٥ – ٣٠٤) والخطابي في معالم السنن (٤١/٢) .
ينظر : الأم : ٢١٦/١ ، والوسيط : ٧٩٦/٢ ، والتهذيب : ٤٣/٢ أ و ٤٣ ب ، وفتح العزيز : ٧٠/٥ – ٧١ .

(٣) كما لم تجز الزيادة في حال تمادي الخسوف .
والوجه الثاني : يجوز كما تجوز الزيادة بحسب مدة الخسوف .
ينظر : الوسيط : ٧٩٦/٢ ، والتهذيب : ٤٣/٢ ب ، وفتح العزيز : ٧١/٥ .

(٤) في خ : سورة الفاتحة .

(٥) في أ ، خ ، ف ، ن : وفي الثانية قدر ، وفي ث : وفي الثاني قدر .

(٦) « آية » ليس في أ ، ب ، خ ، ف .

وفي الرابع قدر مائة على التقريب[١] .

ويسبّح في الركوع الأوّل بقدر مائة آية من البقرة[٢] ، وفي الثاني[٣] بقدر ثمانين منها[٤] ، وفي الثالث بقدر سبعين، وفي الرابع بقدر خمسين تقريبا[٥] .

ما يستحب في صلاة الخسوف

والأظهر أنّ السّجدات لا تطوّل[٦] .

[ف/١٤أ] ويستحبّ أداؤها بالجماعة[٧] ،والجهر بالقراءة في خسوف القمر والإسرار/

---

(١) ينظر : الأم : ٢١٧/١ ، ومختصر البويطي : ٢١ ب ، و ٢٢ أ ، ومختصر المزني : ١٥٧/١ ، والحاوي : ١٣٤/٣ ، والمهذب : ١٢٢/١ ، والوسيط : ٧٩٦/٢ ، والتهذيب : ٤٢/٢ ب – ٤٣ أ ، وفتح العزيز : ٧٢/٥ – ٧٣ .

(٢) في خ : سورة البقرة .

(٣) في ب ، ف ، ن : وفي الثانية .

(٤) « منها » ليس في خ .

(٥) ينظر : الأم : ٢١٧/١ ، ومختصر البويطي : ٢١ ب ، و ٢٢ أ ، ومختصر المزني : ١٥٧/١ ، والحاوي : ١٣٤/٣ ، والمهذب : ١٢٢/١ ، والوسيط : ٧٩٦/٢ – ٧٩٧ ، والتهذيب : ٤٢/٢ ب – ٤٣ أ ، وفتح العزيز : ٧٣/٥ .

(٦) في خ : لايطول .
كما لايزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدتين .
والقول الثاني : يطول السجود ؛ لأنه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع ؛ فقد رواه البخاري في الكسوف (١٦) باب طول السجود في الكسوف (٨) ٢٧/٢ ، ومسلم في الكسوف (١٠) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » (٥) ٦٢٧/٢ – ٦٢٨ رقم ٢٠ و ٢٤ .
ونص عليه الشافعي في رواية البويطي ، وكذلك نقله عنه الترمذي في جامعه (٤٥٠/٢) ، وبه قال ابن سريج .
وهذا هو الراجح في المذهب : قال النووي في المنهاج : ٢٥ : قلت : الصحيح تطويلها ، ثبت في الصحيحين ، ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم .
ينظر : مختصر البويطي : ٢١/ب ، والحاوي : ١٣٤/٣ ، والمهذب : ١٢٢/١ ، والوسيط : ٧٩٧/٢ ، والتهذيب : ٤٣/٢ أ ، وفتح العزيز : ٧٣/٥ – ٧٤ .

(٧) أما كسوف الشمس فقد اشتهر إقامتها بالجماعة من فعل رسول اللهﷺ ؛ رواه البخاري في الكسوف (١٦) باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٩) ٣١/٢ ؛ ومسلم في الكسوف (١٠) باب صلاة الكسوف (١) ٦١٩/٢ – ٦٢٠ رقم ٣ ، ٤ .
وأما خسوف القمر فرواه الإمام الشافعي رضي الله عنه عن الحسن البصري قال : خسف القمر وابن عباس بالبصرة ، فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان – [أي ركعتان] – فلما فرغ خطبنا وقال : صليت بكم كما رأيت رسول اللهﷺ يصلي بنا (الأم : ٢١٥/١) .
قال ابن حجر : في سنده إبراهيم بن محمد وهو ضعيف (تلخيص الحبير : ١٨٤/٢ – ١٨٥).
ينظر : الأم : ٢١٤/١ ، ومختصر البويطي : ٢١/ أ – ب و ٢٢ أ ، والحاوي : ١٣٥/٣ ، و ١٣٨ ، والوسيط : ٧٩٧/٢ ، والتهذيب : ٤٢/٢ ب ، وفتح العزيز : ٧٤/٥ – ٧٥.

[خ/٢٣أ] في كسوف الشّمس(١) / .

الخطبة في الكسوف

[٣٦/أب] ثمّ يخطب/ الإمام بعدها خطبتين بفروضهما المذكورة في الجمعة ويحثّ النّاس على التوبة والخير(٢) .

(١) لما رواه ابن عباس عنه ﷺ « أنه قرأ نحواً من سورة البقرة » ؛ البخاري في الكسوف (١٦) باب صلاة الكسوف جماعة (٩) ٢٧/٢ ، ومسلم في الكسوف (١٠) باب ماعرض علي النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣) ٦٢٦/٢ رقم ١٧ ؛ ووجه الدلالة منه : أنه ﷺ أسر بالقراءة ولو كان قد جهر لما كان ابن عباس يقدره .
ولما رواه أحمد (٢٩٣/١) وأبو يعلى (١٣٠/٥ رقم ٢٧٤٥) والبيهقي (٣٣٥/٣) عن ابن عباس (كنت إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً) ؛ وفي السند ابن لهيعة (تلخيص الحبير : ١٨٦/٢) .
والوجه الثاني : قال به الخطابي وذكر أن الذي يأتي على مذهب الشافعي رضي الله عنه الجهر في الكسوف والخسوف ؛ لما روته عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها » ؛ البخاري في الكسوف (١٦) باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٩) ٣١/٢، ومسلم في الكسوف (١٠) باب صلاة الكسوف (١٠) ٦٢٠/٢ رقم (٥)
وجمع النووي بأن رواية الجهر في القمر والإسرار في الشمس ، ولكن رواية اسحاق بن راهوية (المسند : ١٢٢/٢ رقم ٥٥) وابن حبان (الإحسان : ٩٣/٧ رقم ٢٨٥٠) ، والبيهقي (٣٣٦/٣) صريحة في أن الجهر كان في صلاة كسوف الشمس) .
أما الجهر في صلاة خسوف القمر ؛ فلأنها من صلاة الليل وقد سن النبي ﷺ الجهر بالقراءة في صلاة الليل .
ينظر : الأم : ٢١٦/١-٢١٧ ، ومختصر البويطي : ٢٢ أ ، والحاوي : ١٣٥/٣ ، والمهذب : ١٢٢/١ ، والوسيط : ٧٩٧/٢ ، والتهذيب : ٤٣/٢ أ ، وفتح العزيز : ٧٦/٥ – ٧٨ ، والمجموع : ٥٣/٥.

(٢) لما روته عائشة أن النبي ﷺ لما خسفت الشمس صلى ، فوصفت صلاته ثم قالت : فلما انجلت انصرف وخطب الناس ، وذكر الله وأثنى عليه » . البخاري في الكسوف (١٦) باب خطبة الإمام في الكسوف (٤) ٢٥/٢ ، وباب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١٠) ٢٨/٢ ، ومسلم في الكسوف (١٠) باب صلاة الكسوف (١) رقم ١ ، ٣ ، وباب ماعرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣) ٦٢٤/٢ .
ينظر : الأم : ٢١٧/١ ، ومختصر البويطي : ٢١ ب ، و ٢٢ أ ، والحاوي : ١٣٥/٣ ، والمهذب: ١٢٢/١ ، والوسيط : ٧٩٦/٢ ، والتهذيب : ٤٣/٢ أ ، وفتح العزيز : ٧٥/٥ – ٧٦.

فصل

فوات صلاة الكسوف أو الخسوف

[ث/٢٥ب] تفوت صلاة / كسوف الشمس بالانجلاء[(١)] وبغروبها كاسفة[(٢)]، وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشّمس[(٣)]، ولاتفوت بطلوع الفجر على الجديد[(٤)]، ولا بغروب القمر خاسفاً[(٥)].

اجتماع صلاة الخسوف أو الكسوف مع فريضة أخرى

وإذا اجتمع كسوف وجمعة أو فريضةٌ أخرى ؛ فتقدّم الفريضة إن خيف فواتها[(٦)]، وإلا فأصحّ القولين تقديم صلاة الكسوف[(٧)]، ثمّ يخطب للجمعة

---

(١) لفقد الصفة الموجبة لها لقوله ﷺ: «فصلوا حتى تنجلي»؛ مسلم في الكسوف(١٠)باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣) ٦٢٢/٢– ٦٢٣ رقم ٩، ١٠ .
ينظر : الأم : ٢١٦/١ ، والحاوي : ١٣٩/٣ ، والمهذب : ١٢٢/١ ، والوسيط : ٧٩٧/٢ ، والتهذيب : ٤٣/٢ ب، وفتح العزيز : ٧٩/٥ .

(٢) لأن سلطان الشمس النهار وقد ذهب وبطل الانتفاع بضوئها نيرة كانت أو منكسفة .
ينظر : الأم : ٢١٦/١ ، والحاوي : ١٣٩/٣ ، والمهذب : ١٢٣/١ ، والوسيط : ٧٩٧/٢ ، والتهذيب : ٤٣/٢ ب، وفتح العزيز : ٨٠/٥ .

(٣) أما الانجلاء فلما سبق من الحديث .
وأما طلوع الشمس ؛ فلأن سلطان القمر الليل وقد ذهب وبطلت منفعته بطلوع الشمس .
ينظر : الأم : ٢١٦/١ ، والحاوي : ١٣٩/٣ ، والوسيط : ٧٩٧/٢ ، والتهذيب : ٤٣/٢ ب، وفتح العزيز : ٨٠/٥ .

(٤) لبقاء سلطنة القمر بدوام الظلمة والانتفاع بضوئه في هذا الوقت .
والقديم : تفوت الصلاة لذهاب الليل بطلوع الفجر .
ينظر : الأم : ٢١٦/١ ، والحاوي : ١٣٩/٣– ١٤٠ ، والمهذب : ١٢٣/١ ، والوسيط : ٧٩٧/٢ ، والتهذيب : ٤٣/٢ ب، وفتح العزيز : ٨٠/٥ .

(٥) لأن الليل باق وسلطان القمر في جميعه .
ينظر : الأم : ٢١٦/١ ، والحاوي : ١٣٩/٣ ، والمهذب : ١٢٣/١ ، والوسيط : ٧٩٧/٢ ، والتهذيب : ٤٣/٢ ب، وفتح العزيز : ٨٠/٥ .

(٦) في ف ، ن : فيقدم .
ينظر : الأم : ٢١٦/١ ، ومختصر البويطي : ٢٢ أ ، والحاوي : ١٣٧/٣ ، و١٣٨ ، والمهذب : ١٢٣/١ ، والوسيط : ٧٩٨/٢ ، والتهذيب : ٤٤/٢ أ، وفتح العزيز : ٨١/٥ .

(٧) في ن : يقدم .
لخطر فوات الكسوف بالانجلاء .
والقول الثاني : يقدم الجمعة لفرضيتها .
ينظر : الأم : ٢١٥/١ ، ومختصر البويطي : ٢٢ أ ، والحاوي : ١٣٧/٣ ، والمهذب : ١٢٣/١، والوسيط : ٧٩٨/٢ ، والتهذيب : ٤٤/٢ أ، وفتح العزيز : ٨١/٥ .

اجتماع صلاة الكسوف مع صلاة الجنازة

ويذكر فيها ما يتعلّق بالكسوف[١] ، ثمّ يصلّي الجمعة[٢] .

ولو اجتمع كسوف أو عيد وصلاة جنازة ؛ قدّمت صلاة الجنازة[٣] .

المسبوق في صلاة الكسوف

ومن أدرك الإمام في الرّكوع الأوّل من صلاة الكسوف فقد أدرك الرّكعة[٤] ، ومن أدركه في الرّكوع الثاني أو القيام الثاني فأصحّ القولين أنّه لا يكون مدركاً لشيءٍ من الرّكعة[٥] .

---

(١) لئلا يطول الوقت على الحاضرين بتكرار الخطبة .
ينظر : الأم : ٢١٥/١ ، ومختصر البويطي : ٢٢ أ ، والحاوي : ١٣٧/٣ ، والمهذب : ١٢٣/١، والوسيط : ٧٩٨/٢ ، والتهذيب : ٤٤/٢ أ – ب ، وفتح العزيز : ٨٢/٥ .

(٢) ينظر : الأم : ٢١٥/١ ، والوسيط : ٧٩٨/٢ ، والتهذيب : ٤٤/٢ أ – ب ، وفتح العزيز : ٨٢/٥ .

(٣) لما يخشى من حدوث التغير في الميت .
ينظر : الأم : ٢١٦/١ ، ومختصر البويطي : ٢٢ أ ، والحاوي : ١٣٦/٣ ، والمهذب : ١٢٣/١، والوسيط : ٧٩٨/٢ ، والتهذيب : ٤٤/٢ أ، وفتح العزيز : ٨١/٥ .

(٤) لأن الركوع الأول هو الأصل .
ينظر : مختصر البويطي : ٢١ ب و ٢٢ ب ، والوسيط : ٧٩٧/٢ ، والتهذيب : ٤٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٧٨/٥ .

(٥) في خ : ومن أدرك .
لأن الركوع الأول هو الأصل والثاني في حكم التابع له ؛ نص على هذا القول في البويطي .
والقول الثاني حكاه صاحب التقريب : أنه بإدراك الركوع الثاني يصير مدركاً للقومة التي قبلها ، وكذلك بإدراك القيام الثاني .
ينظر : مختصر البويطي : ٢١ ب ، و٢٢ ب ، والحاوي : ١٣٤/٣ ، والوسيط : ٧٩٧/٢ ، والتهذيب : ٤٤/٢ أ ، وفتح العزيز : ٧٨/٥ – ٧٩ .
وقدم النووي في المنهاج : ٢٥ : مسألة المسبوق في صلاة الكسوف فذكرها قبل ذكر فوات الصلاة.

باب صلاة الاستسقاء

حكم صلاة الاستسقاء وإعادتها

وهي سنّة عند الحاجة لأهل القرى والبوادي[(١)] ، وتعاد ثانية وثالثة إذا تأخّرت الإجابة[(٢)] ، وإن تأهّبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشّكر والدعاء[(٣)] ، وأصحّ الوجهين أنّهم يصلّون أيضاً[(٤)] .

مسنونات صلاة الاستسقاء

وينبغي أن يأمر الإمام النّاس بصوم ثلاثة أيّام أوّلاً[(٥)] ، وبالخروج من

---

(١) لأن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي بهم فصلى بهم ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة وحوّل رداءه ودعا واستسقى واستقبل القبلة ؛ البخاري في الاستسقاء (٥) باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٦) ٢/ ٢٠ ، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (١٧) ٢/ ٢٠ ، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٩) ٢/ ٦١١ رقم ١ – ٤ ، وليس فيه ذكر الجهر بالقراءة .
ولافرق بين أهل القرى والبوادي والأمصار لاستواء الكل في الحاجة .
ينظر : الأم : ١/ ٢١٨ ، والحاوي : ٣/ ١٤٢ و ١٤٥ ، ١٥٢ ، والمهذب : ١/ ١٢٣ ، والوسيط : ٢/ ٧٩٩ ، والتهذيب : ٢/ ٤٥أ ، و ٤٦ ب ، وفتح العزيز : ٥/ ٨٩ – ٩٠ .

(٢) وحكى القاضي ابن كج وجهاً آخر أنهم لايفعلون ذلك إلا مرة إذ لم ينقل زيادة عليها .
وماذكره المؤلف هو الصحيح .
ينظر : الأم : ١/ ٢١٨ ، والحاوي : ٣/ ١٥١ ، والمهذب : ١/ ١٢٥ ، والوسيط : ٢/ ٧٩٩ ، والتهذيب : ٢/ ٤٦ ب ، وفتح العزيز : ٥/ ٨٩ – ٩٠ .

(٣) في ف : فإن تأهبوا .
ينظر : الأم : ١/ ٢٢٠ ، والحاوي : ٣/ ١٥٣ ، والمهذب : ١/ ١٢٥ ، والوسيط : ٢/ ٧٩٩ ، والتهذيب : ٢/ ٤٦ ب ، وفتح العزيز : ٥/ ٩٠ .

(٤) والوجه الثاني : لايصلون ؛ لأن النبي ﷺ ماصلى هذه الصلاة إلا عند الحاجة .
ينظر : الحاوي : ٣/ ١٥٣ ، والمهذب : ١/ ١٢٥ ، والوسيط : ٢/ ٧٩٩ ، والتهذيب : ٢/ ٤٦ ب ، وفتح العزيز : ٥/ ٩٠ .

(٥) لأن الصوم يعين على الخشوع ، ويرجى معه إجابة الدعاء ؛ فقد روى الترمذي في الدعوات (٤٩) باب في العفو والعافية (١٢٩) ٥/ ٥٧٨ رقم ٣٥٩٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لاتردُّ دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم...» الحديث .
ينظر : الأم : ١/ ٢١٩ ، والحاوي : ٣/ ١٤٧ ، والمهذب : ١/ ١٢٣ ، والوسيط : ٢/ ٧٩٩ ، والتهذيب : ٢/ ٤٥ أ ، وفتح العزيز : ٥/ ٩١ .

[ف/٤١ب] المظالم وبالتقرّب إلى الله تعالى بوجوه البرّ[١]، ويخرجون إلى الصّحراء/ في اليوم الرّابع صياماً في ثياب بِذْلَةٍ وتخشّع[٢]، ويخرجون الصّبيان والمشايخ[٣]، [ن/٢٨ب] وكذا البهائم على الأصحّ[٤]، ولا يمنع أهل الذمّة إن حضروا[٥]؛ لكن/ لا يختلطون بالمسلمين[٦].

---

(١) في أ، ب، خ، ف، ن: والتقرّب.
لأن المظالم والمعاصي تمنع الفطر.
ينظر: الأم: ٢١٩/١، والحاوي: ١٤٧/٣، والمهذب: ١٢٣/١، والوسيط: ٧٩٩/٢، والتهذيب: ٤٥/٢ أ، وفتح العزيز: ٩١/٥ – ٩٢.

(٢) لأن الوقت وقت مسألة واستكانة فاللائق به التواضع ولبس بذلة الثياب دون جديدها.
ينظر: الأم: ٢١٩/١ ٢٢٠، ومختصر البويطي: ٢٢ ب، والحاوي: ١٤٥/٣، ١٤٧، والمهذب: ١٢٣/١، و١٢٤، والوسيط: ٧٩٩/٢، والتهذيب: ٤٥/٢ أ، وفتح العزيز: ٩٢/٥ – ٩٣.
وثيابُ بِذْلَة: بكسر الباء وسكون المعجمة: أي ثياب مهنة، وهي من إضافة الموصوف إلى صفته: أي مايلبس من الثياب في وقت الشغل، ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته. (تحرير ألفاظ التنبيه: ٩٠، والدقائق: ٤٨، ومغني المحتاج: ٣٢٢/١).

(٣) لأن دعاءهم إلى الإجابة أقرب.
ينظر: الأم: ٢٢٠/١، والحاوي: ١٤٥/٣، والمهذب: ١٢٣/١، والوسيط: ٧٩٩/٢، والتهذيب: ٤٥/٢ أ، وفتح العزيز: ٩٣/٥.

(٤) لما رواه أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: « خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوامها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة » الدارقطني (٦٦/٢)، والحاكم ٣٢٥/١ – ٣٢٦ وقال: صحيح الإسناد.
والوجه الثاني: لايستحب إخراج البهائم؛ إذ ليس لها سؤال وأهلية طلب لكن لو أخرجت فلا بأس.
ينظر: الأم: ٢٢٠/١، والحاوي: ١٤٦/٣، والمهذب: ١٢٤/١، والوسيط: ٨٠٠/٢، والتهذيب: ٤٥/٢ أ، وفتح العزيز: ٩٣/٥ – ٩٤.

(٥) لأنهم مسترزقة، وقد تعجل إجابة دعاء الكافر استدراجاً له.
ونقل الروياني وجهاً آخر أنهم يمنعون وإن امتازوا إلا أن يخرجوا في غير يوم خروج المسلمين.
ينظر: الأم: ٢٢٠/١، والحاوي: ١٤٦/٣، والمهذب: ١٢٤/١، والوسيط: ٨٠٠/٢، والتهذيب: ٤٥/٢ ب، وفتح العزيز: ٩٥/٥.

(٦) لأن هذا محل دعاء وتضرع وهو يتطلب القرب من الله تعالى؛ ولأنهم ربما كانوا سبب القحط واحتباس القطر بكفرهم وصدهم عن سبيل الله، ونص الإمام الشافعي على كراهة خروجهم إن لم يتميزوا.
ينظر: الأم: ٢٢٠/١، والحاوي: ١٤٦/٣، والمهذب: ١٢٤/١، والوسيط: ٨٠٠/٢، والتهذيب: ٤٥/٢ ب، وفتح العزيز: ٩٥/٥.

صفة صلاة الاستسقاء ووقتها

وهذه الصّلاة ركعتان كصلاة العيد[(١)] ؛ لكن قيل : يقرأ في الثّانية ﴿ إنّا أرسلنا ﴾[(٢)] ، والأشبه أنّ وقتها لا ينحصر في وقت صلاة العيد[(٣)] .

الخطبة في صلاة الاستسقاء

[٣٧/أ] ويخطب الإمام خطبتين كما في العيد[(٤)] ؛ لكن يستغفر /الله تعالى بدلاً عن التكبير[(٥)] .

الدعاء في الخطبة الأولى

[ب/٣٦ب] ويدعو في الخطبة الأولى فيقول : اللَّهُمَّ / اسْقِنا غَيْثاً مُغيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً

---

(١) في ف : العيدين .
ينظر : الأم : ٢٢١/١ ، ومختصر البويطي : ٢٢ب ، والحاوي : ١٤٨/٣ ، والمهذب : ١٢٤/١ ، والوسيط : ٨٠٠/٢ ، والتهذيب : ٤٥/٢ ب ، وفتح العزيز : ٩٧/٥ .

(٢) ﴿ إنا أرسلنا ﴾ [سورة نوح : من الآية ١] .
لما تضمنها من الاستغفار ونزول الغيث باشتمالها على قوله تعالى : ﴿ يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ [الآية ١١] .
ومن الأصحاب من قال : بل يقرأ فيها مايقرأ في العيد .
ينظر : الحاوي : ١٤٨/٣ و ١٤٩ ، والمهذب : ١٢٤/١ ، والوسيط : ٨٠٠/٢ ، والتهذيب : ٤٥/٢ ب ، وفتح العزيز : ٩٧/٥ – ٩٨ .

(٣) « صلاة » ليس في ب ، ف .
بل يبقى بعد الزوال مالم يصل العصر ؛ لاستواء ماقبل الزوال ومابعده في المعنى المقصود بالصلاة. ذكره الروياني وآخرون .
والوجه الثاني : أن وقتها كوقت صلاة العيد ؛ لأن النبي ﷺ صلاها في هذا الوقت (أحمد ٣٠/١)، وأبو داود ٦٨٨/١ – ٦٨٩ رقم ١١٦٥ ، والترمذي ٤٤٥/٢رقم ٥٥٨ و ٥٥٩ وقال حسن صحيح ، والنسائي ١٦٣/٣ رقم ١٥٢١ ، وابن ماجه ٢٣١/١ رقم ١٢٥٨ .
ينظر : الأم : ٢٢٠/١ – ٢٢١ ، والحاوي : ١٤٩/٣ ، والتهذيب : ٤٥/٢ ب ، وفتح العزيز : ٩٨/٥ .

(٤) لما ثبت من فعله ﷺ .
ينظر : الأم : ٢٢١/١ ، ومختصر البويطي : ٢٢ب ، والحاوي : ١٤٩/٣ ، والمهذب : ١٢٤/١ ، والوسيط : ٨٠٠/٢ ، والتهذيب : ٤٥/٢ ب ، وفتح العزيز : ٩٩/٥ – ١٠٠ .

(٥) وحكى صاحب البيان عن المحاملي أنه يكبر في أول الخطبتين كما يكبر في أول خطبتي العيد .
ينظر : الأم : ٢٢١/١ ، الحاوي : ١٤٩/٣ – ١٥٠ ، والوسيط : ٨٠٠/٢ ، والتهذيب : ٤٥/٢ ب ، وفتح العزيز : ١٠٠/٥ .

[خ/٢٣أ] مَرِيعاً غَدَقاً مُجَلِّلاً سَحّاً طَبَقاً(١) دَائماً ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ(٢) ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ(٣) مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ(٤) [أ/٣٦ب]

---

(١) في خ ، ن : سَحّاً عامّاً طبقاً ، وفي هامش أ و ث : سَحّاً طبقاً عامّاً ، وفي الأم ٢٢٢/١ مجللا عاماً سحاً.

وغيثاً : أي مطرا (النهاية : ٤٠٠/٣ « غيث ») .

ومغيثاً : المغيث هو المنقذ من الشدّة (الدقائق : ٤٨) .

وهَنيئاً : بالمدّ والهمزة : أي طيّباً لا ينغّصه شيء (الدقائق : ٤٨) .

ومَرِيئاً : على وزن هنيئاً : أي محمود العاقبة ، الّذي لا وباء فيه (الدقائق : ٤٨) .

ومَرِيعاً : بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة من تحت : أي ذا ريع ، والرِّيع : الخصب والنّماء (النهاية : ٣٢٠/٤ « مرع » ، والدقائق : ٤٨) .

وروي في الحديث : مُرْبِعاً : بضمّ الميم وبالباء الموحّدة : أي عاماً يغني عن الارتياد والنُّجعة (النهاية : ١٨٨/٢ « ربع » ، والدقائق : ٤٨) .

ويروى : مُرْتِعاً : بالتاء المثنّاة من فوق : أي ينبت من الكلأ ما ترتع فيه المواشي وترعاه ، والرَّتَعُ : الاتّساع في الخصب ، وكلّ خصبٍ مُرْتِعٌ (النهاية : ١٩٣/٢ « رتع » ، والدقائق : ٤٨).

وغَدَقاً : الغدق بفتح الدال : كثير الماء ، وقيل : المطر الكبار القَطْر (النهاية : ٣٤٥/٣ «غدق»، والدقائق : ٤٨) .

ومُجَلِّلاً : ساتر الأفق لعمومه ، أو مغطّياً الأرض بمائه أو نباته (النهاية : ٢٨٩/١ « جلل» ، والدقائق : ٤٨) .

وسَحّاً : السَّحّ بفتح السين : هو المطر الشديد الوَقْع على الأرض (الدقائق : ٤٨) .

وطَبَقاً : أي مالئاً للأرض مُغطّياً لها (النهاية : ١١٣/٣ « طبق » ، والدقائق : ٤٨) .

(٢) بعده في ن : ويقول .

والمراد بدائماً : أي إلى انتهاء الحاجة إليه ؛ فإنّ دوامه مع عدم الحاجة عذاب (مغني المحتاج : ٣٢٤/١) .

والقانطين : أي الآيسين ، والقنوط : شدّة اليأس من الشيء (النهاية : ١١٣/٤ « قنط » ، والدقائق : ٤٨) .

(٣) « البهائم والخلق » ليس في أ ، ث ، خ ، ف ، ن ، وأشير في هامش خ إلى وجود « الخلق » في نسخة، وهو موجود في الأم ٢٢٢/١ .

(٤) « الجهد » ليس في أ ، ث ، خ ، ف ، ن ، وهو موجود في الأم ٢٢٢/١ .

واللأواء : بالهمز والمدّ : شدّة الجوع ، وضيق المعيشة (النهاية : ٢٢١/٤ « لأواء » والدقائق : ٤٨) .

والجهد : بفتح الجيم : المشقّة وقلّة الخير وسوء الحال (النهاية : ٣٢٠/١ « جهد » ، والقاموس المحيط : ٣٥١ « جهد ») .

[ت٢٦/أ] وَالضَّنْك مَا لا نَشْكُو إلاّ إلَيْك ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا/ الزَّرْعَ وأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وأَنْبِتْ لَنَا مِن بَركَاتِ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غفَّاراً، فأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنا مِدْرَاراً[(١)] .

استقبال القبلة وتحويل الرداء والدعاء في الخطبة الثانية

ويستقبل القبلة في الخطبة الثانية[(٢)] ، ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً[(٣)] ، وليكن من دعائه في هذه الحالة : اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمَرْتَنَا بدُعَائِكَ ووَعَدْتَنَا إجَابَتَكَ[(٤)] ، وقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا ، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا ، اللَّهُمَّ فَامْنُنْ علينا[(٥)] بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا وَإجَابَتِكَ في سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنَا[(٦)] .

---

(١) روى هذه الأدعية الإمام الشافعي في الأم عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ ، وأضاف بعد قوله : « من بركات الأرض » مايلي : « اللهم أرفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا البلاء مالايكشفه غيرك » .
قال الشربيني في مغني المحتاج : ٣٢٥/١ : « الجميع حديث واحد فلا معنى لحذف بعضه » .
ينظر : الأم : ٢٢٢/١ ، والحاوي : ١٥٥/٣ ، والمهذب : ١٢٤/١– ١٢٥، والوسيط : ٨٠٠/٢، والتهذيب : ٤٨/٢ أ ، وفتح العزيز : ١٠٠/٥ .
والضَّرْع : للشاء والبقر ونحوهما كالثدي للمرأة ، وجمعه ضروع ، وشاةٌ ضَرْعَاء : عظيمة الضَّرْع (القاموس المحيط : ٩٥٧ « ضرع ») .
ومِدْراراً : أي كثير الدَّرّ والقَطْر ، ومعناه المطر الكثير (تحرير ألفاظ التنبيه : ٩١ ، والدقائق : ٤٨) .
(٢) ينظر : الأم : ٢٢٢/١ ، ومختصر البويطي : ٢٢ ب ، والحاوي : ١٥٠/٣ ، والمهذب : ١٢٥/١ ، والوسيط : ٨٠٠/٢، والتهذيب : ٤٥/٢ ب – ٤٦ أ ، وفتح العزيز : ١٠٠/٥ .
(٣) ينظر : الأم : ٢٢٢/١ ، والحاوي : ١٥٥/٣ ، والمهذب : ١٢٥/١، والوسيط : ٨٠٠/٢، وفتح العزيز : ١٠١/٥ .
(٤) في ن : بإجابتك .
(٥) « علينا » ليس في خ .
(٦) وقارفنا : أي كسبنا من الذنوب ، يقال : قرف الذنب واقترفه إذا عمله ، وقارف الذنب وغيره إذا داناه ولاصقه . (النهاية : ٤٥/٤ « قرف ») .
ينظر : الأم : ٢٢٢/١ ، والحاوي : ١٥٠/٣ ، والتهذيب : ٤٦/٢ أ ، وفتح العزيز : ١٠٢/٥ .

[ف/٤٢أ] ويحوّل رداءه عند تحوّله إلى القبلة/ ، وهو أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على الأيسر وبالعكس(١) ، والجديد أنّه ينكّسه أيضاً وهو أن يجعل أعلاه أسفله وبالعكس(٢) ، والنّاس يفعلون بأرديتهم كما يفعل الإمام(٣) ، والله أعلم(٤) .

---

(١) لفعل رسول الله ﷺ ؛ البخاري في الاستسقاء (١٥) باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء (١) ١٤/٢ ، ومسلم في الاستسقاء (٩) ٦١١/٢ رقم ١
وتفاؤلاً بتحويل الحال ؛ لعل الله أن ينقلهم من حال القحط إلى حال السعة والخصب .
ينظر : الأم : ٢٢٢/١ ، ومختصر البويطي : ٢٣أ ، والحاوي : ١٥٠/٣ ، والمهذب : ١٢٥/١ ، والوسيط : ٨٠٠/٢، والتهذيب : ٤٦/٢ أ ، وفتح العزيز : ١٠٢/٥ – ١٠٣ .

(٢) لأن الرسول ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه » . أخرجه الشافعي في الأم ٢٢٢/١ ، وأحمد (٤١/٤ و ٤٢) وأبو داود في الصلاة (٢) باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٢٥٨) ٦٨٨/١ رقم ١١٦٤ ، والنسائي في الاستسقاء (١٧) باب الحال الذي يستحب للإمام أن يكون عليها (٣) ١٥٦/٣ رقم ١٥٠٧ ، وابن خزيمة ٣٣٥/٢ رقم ١٤١٥ ، وأبو عوانة (مسند أبي عوانة ١٣/٣) ، وابن حبان (الإحسان ١١٨/٧ رقم ٢٨٦٧) والحاكم (٣٢٧/١) وقال ابن دقيق العيد : رجاله رجال الصحيح (الإلمام ١٩٠) .
والقديم : لاينكس .
ينظر : الأم : ٢٢٢/١ ، ومختصر البويطي : ٢٣أ ، والحاوي : ١٥٠/٣ ، والمهذب : ١٢٥/١، والوسيط : ٨٠٠/٢ – ٨٠١ ، والتهذيب : ٤٦/٢ أ ، وفتح العزيز : ١٠٢/٥ – ١٠٣ .
وينكسه : بفتح أوّله مع التخفيف ، أو ضمّ أوّله مع التشديد : أي يقلبه (الدقائق : ٤٨ ، والمصباح المنير : ٩٦٦/٢ «نكس ») .

(٣) في أ ، خ ، ن : فعل الإمام .
ينظر : الأم : ٢٢٢/١ ، ومختصر البويطي : ٢٣أ ، والحاوي : ١٥١/٣ ، والمهذب : ١٢٥/١، والتهذيب : ٤٦/٢ أ ، وفتح العزيز : ١٠١/٥ .
زاد النووي بعد هذا في المنهاج : ٢٥ : « قلت : ويترَكُ مُحَوَّلاً حتّى ينزع الثياب ، ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله النّاس ، ولو خطب قبل الصّلاة جاز ، ويُسنُّ أن يبرز لأوّل مطر السّنة ، ويكشف غير عورته ليصيبه ، وأن يغتسل أو يتوضأ في السّيل ، ويسبّح عند الرّعد والبرق ، ولا يُتْبِعُ بصره البرق ، ويقول عند المطر : اللّهُمَّ صيّباً نافعاً ، ويدعو بما شاء ، وبعده : مُطرنا بفضل الله ورحمته ، ويكره : مُطرنا بنوء كذا ، وسبّ الريح ، ولو تضرّروا بكثرة المطر فالسُّنّة أن يسألوا الله تعالى رفعه : اللّهمَّ حوالينا ولا علينا ، ولا يُصلّي لذلك ، والله أعلم » .

(٤) زيادة من ث .

باب تارك الصلاة

حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة إن كان عن جحود وجوبها كان رِدَّةً [(١)] ، وإن كان عن كسل وتهاون بها [(٢)] فيشرع فيه القتل حدّاً [(٣)] .

متى يستحق القتل ؟

والأظهر استحقاق القتل بترك صلاة واحدة [(٤)] ، فيطالب بأدائها إذا تضيّق وقتها [(٥)] ، وأوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت [(٦)] ، فإن أصرّ وأخرج استوجب القتل [(٧)] ، والمعتبر الإخراج عن وقت العذر والضرورة [(٨)] .

---

(١) لأن وجوبها من المعلوم من الدين بالضرورة ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام يجوز أن يخفى عليه حكم الصّلاة .

ينظر : الحاوي : ١٥٨/٣ ، والمهذب : ٥١/١ ، وفتح العزيز : ٥/ ٢٨٣-٢٨٤ .

(٢) « بها » ليس في ث .

(٣) لأنّها ركن من الأركان الخمسة لا يدخلها النيابة ببدن ولا مال ؛ فيقتل تاركه كالشهادتين .

وقال المزني : بل يحبس ويؤدّب حتّى يصلّي .

وذهب بعض الأصحاب إلى الحكم بكفره .

ينظر : الأمّ : ٢٢٥/١ ، ومختصر المزني : ١٦٧/١ ، والحاوي : ١٥٨/٣ - ١٥٩ ، والمهذّب : ٥١/١ ، والوسيط : ٨٣٢/٢ ، وفتح العزيز : ٢٨٦/٥-٢٩٣ .

(٤) وقال أبوإسحاق المروزي : يقتل بترك الصّلاة الثانية إذا ضاق وقتها .

وقال الاصطخري : لا يقتل حتّى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة .

ونقل عنه أنّه قال : لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له .

ينظر : الحاوي : ١٦١/٣ ، والمهذّب : ٥١/١ ، والوسيط : ٨٣٣/٢ ، وفتح العزيز : ٢٩٤/٥-٣٠٣ .

(٥) ينظر : فتح العزيز : ٢٩٥/٥ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) فإذا ترك الظهر لم يقتل حتّى تغرب الشمس ، وإذا ترك المغرب لم يقتل حتّى يترك الفجر .

وينظر : الوسيط : ٨٣٣/٢ ، وفتح العزيز : ٣٠٤/٥- ٣٠٥ .

كيفية قتله

ويستتاب قبل القتل[١]، والظاهر أنّه يقتل ضرباً بالسيف[٢]، وفي وجهٍ

[٣٧/أب] ينخس بحديدة إلى أن / يصلّي أو يموت[٣].

مايفعل به بعد قتله

ويغسل بعد القتل ويصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين[٤]، ولا يطمس قبره[٥].

---

(١) كما يستتاب المرتد ، لأنه ليس بأعظم ذنباً من المرتد .
ينظر : المهذب : ٥١/١ ، والوسيط : ٨٣٣/٢ ، وفتح العزيز : ٣٠٥/٥ .

(٢) في خ : يقتل صبراً بالسيف ، وكذلك في الحاوي وفتح العزيز : « صبراً » بدل « ضرباً » .
وينظر : الحاوي : ١٦١/٣ ، والمهذب : ٥١/١ ، والوسيط : ٨٣٣/٢ ، وفتح العزيز : ٣٠٩/٥ .

(٣) قاله ابن القاصّ في التلخيص : ١٩ أ ؛ لأنّ المقصود حمله على الصّلاة ، فإن فعل فذاك ، وإلا عوقب كما يعاقب الممتنع من سائر الحقوق ويقاتل .
ويروى مثل هذا عن ابن سريج ، ويروى عنه أنّه يضرب بالخشب حتّى يصلّي أو يموت ، واختاره أبو حامد المروزي .
ينظر : الحاوي : ١٦١/٣ ، والمهذب : ٥١/١ ، وفتح العزيز : ٣١٠/٥-٣١٢ .

(٤) كسائر أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ .
وقال ابن القاصّ في التلخيص : ١٩ أ : لا يصلّى عليه .
قال الغزالي : هو تحكّم لا أصل له .
ينظر : الوسيط : ٨٣٣/٢ ، وفتح العزيز : ٣١٢/٥-٣١٣ .

(٥) كسائر أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ .
وقال ابن القاصّ في التلخيص : ١٩ أ : يطمس قبره حتّى ينسى ولا يذكر .
ينظر : فتح العزيز : ٣١٢/٥-٣١٣ .

كتاب الجنائز

[٥/٢٩أ] / ليكثر كلّ أحد ذكر الموت(١)، وليستعدّ له بالتوبة وردّ المظالم(٢)، والمريض أولى بذلك(٣). ذكر الموت والاستعداد له

والمحتضر يستقبل به القبلة(٤)، وأظهر الوجهين(٥) في كيفيّته أنّه يضجع(٦) على جنبه الأيمن مستقبل القبلة(٧)، فإن تعذّر لضيق المكان أو لعلّة مايفعل بالمحتضر

(١) لقوله ﷺ : « أكثروا ذكر هاذم اللذات »؛ أخرجه أحمد : ٢٩٣/٢ ، وابن ماجة في الزهد (٣٢) باب ذكر الموت (٣١) ٤٣٩/٢ رقم ٤٣١٢ ، والترمذي في الزهد (٣٧) باب ما جاء في ذكر الموت (٤) ٥٥٣/٤ رقم ٢٣٠٧ ، والنسائي في الجنائز (٢١) باب كثرة ذكر الموت (٣) ٤/٤ رقم ١٨٢٤ ، وصحّحه ابن حبّان (الإحسان : ٢٥٩/٧-٢٦١ رقم ٢٩٩٢-٢٩٩٥) والحاكم : ٣٢١/٤ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وصحّحه النووي أيضاً في المجموع : ٩٥/٥ .
ولأنّ الإكثار من ذكره أبعث على الطاعات وأمنع من المعاصي .
ينظر : الحاوي : ١٦٢/٣ ، والمهذب : ١٢٦/١ ، والتهذيب : ٤٧/٢ب ، وفتح العزيز : ١٠٤/٥.
والهاذم – بالذال المعجمة – : القاطع (القاموس المحيط : ١٥٠٩ « هذم ») .

(٢) فربّما يأتيه الموت فجأة .
ينظر : الحاوي : ١٦٤/٣ ، والمهذب : ١٢٦/١ ، والتهذيب : ٤٧/٢ب ، وفتح العزيز : ١٠٥/٥.

(٣) لنزول مقدمات الموت به .
ينظر : الحاوي : ١٦٤/٣ ، والتهذيب : ٤٧/٢ب ، وفتح العزيز : ١٠٥/٥ .

(٤) لما رواه الحاكم : ٣٥٣/١-٣٥٤ ، والبيهقي : ٣٨٤/٣ عن أبي قتادة رضي الله عنه أنّ البراء ابن معرور رضي الله عنه أوصى أن يوجّه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : « أصاب الفطرة » .
ينظر : الحاوي : ١٦٤/٣ ، والمهذب : ١٢٦/١ ، والوسيط : ٨٠٣/٢ ، والتهذيب : ٤٨/٢أ ، وفتح العزيز : ١٠٦/٥.

(٥) في ب ، ث ، خ ، ف ، ن : وأصحّ الوجهين ، والمثبت من أ ، وفتح العزيز : ١٠٧/٥ .

(٦) في ب : أن يضجع .

(٧) كالموضوع في اللحد ؛ لأنّه أبلغ في الاستقبال ، وهذا هو الأظهر عند الأكثرين ولم يذكر العراقيّون سواه.
والوجه الثاني : أنّه يلقى على قفاه وأخمصاه إلى القبلة كالموضوع على المغتسل ، وهو الأظهر عند الغزالي .
ينظر : الحاوي : ١٦٤/٣ ، والمهذب : ١٢٦/١ ، والوسيط : ٨٠٣/٢ ، والتهذيب : ٤٨/٢ أ، وفتح العزيز : ١٠٦/٥– ١٠٧ .

[ث/٢٦ب] به ألقي على قفاه ، وجُعِلَ وَجْهُهُ وأخمصاه إلى القبلة[١] ، / ويُلقّن كلمة [ف/٤٢ب] الشّهادة من غير إلحاح[٢] ، / ويُتلى عليه سورة ﴿ يس ﴾ [٣] وليكن هو في نفسه حسن الظنّ بربّه[٤] .

---

(١) ينظر : الحاوي : ١٦٤/٣ ، والتهذيب : ٤٨/٢أ ، وفتح العزيز : ١٠٧/٥ .

(٢) لقوله ﷺ : « لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله » ؛ أخرجه مسلم في الجنائز (١١) باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (١) ٦٣١/٢ رقم ١ ، ٢ .

وعدم الإلحاح لكيلا يضجر الميّت وهو في حال شدّة من الاحتضار .

ينظر : الحاوي : ١٦٤/٣ ، والمهذب : ١٢٦/١ ، والوسيط : ٨٠٣/٢، والتهذيب : ٤٨/٢ أ ، وفتح العزيز : ١٠٧/٥- ١٠٩ .

والإلحاح : لزوم الشيء والإصرار عليه (النهاية : ٢٣٦/٤ « لحح ») .

(٣) لقوله ﷺ : « اقرأوا يس على موتاكم » ؛ أخرجه أحمد : ٢٦/٥ ، ٢٧ ، وابن ماجة في الجنائز (٧) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (٤) ٢٦٧/١ رقم ١٤٤٧ ، وأبوداود في الجنائز (١٥) باب القراءة عند الميّت (٢٤) ٤٨٩/٣ رقم ٣١٢١ ، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٨١) باب ما يقرأ على الميّت (٢٦٢) ٢٦٥/٦ رقم ١٠٩١٣ ، وابن حبّان (الإحسان) : ٢٦٩/٧ رقم ٣٠٠٢ ، والحاكم : ٥٦٥/١ ، وفي سنده ضعف ؛ ينظر : تلخيص الحبير : ٢١٢/٢-٢١٣ .

ينظر : المهذب : ١٢٦/١ ، والوسيط : ٨٠٣/٢ ، والتهذيب : ٤٨/٢أ ، وفتح العزيز : ١١٠/٥ .

(٤) في خ : حسن الظنّ بالله عزّ وجلّ .

لما رواه مسلم في صفة الجنّة (٥١) باب الأمر بحسن الظنّ بالله (١٩) ٢٢٠٦/٤ رقم ٨٢ : عن جابر رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته : « لا يموتنّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنّ بالله عزّ وجلّ »

ينظر : المهذب : ١٢٦/١ ، والوسيط : ٨٠٣/٢ ، والتهذيب : ٤٧/٢ ب ، وفتح العزيز : ١١٠/٥-١١٢ .

فصل

مايفعل به بعد الموت

إذا مات غمّض عيناه[١] وشُدَّ لحياه بعصابة عريضة[٢]، ولُيِّن مفاصله[٣]، وسُتِرَ جميع بدنه بثوبٍ خفيف[٤]، ووُضِعَ على بطنه شئٌ ثقيل[٥]، ويوضَعُ

(١) لفعل رسول الله ﷺ ذلك بأبي سلمة بن عبدالأسد ؛ مسلم في الجنائز (١١) باب في إغماض الميّت والدعاء له إذا حضر (٤) ٢/ ٦٣٤ رقم ٧ .
ينظر : الأمّ : ١/ ٢٤٨ ، والحاوي : ٣/ ١٦٤ ، والمهذب : ١/ ١٢٦ ، والوسيط : ٢/ ٨٠٣ ، والتهذيب : ٢/ ٤٨ أ ، وفتح العزيز : ٥/ ١١٣ .

(٢) لكيلا يتشوّه خلقه ، ولئلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوامّ .
ينظر : الأمّ : ١/ ٢٤٨ ، والحاوي : ٣/ ١٦٥ ، والمهذب : ١/ ١٢٦ ، والوسيط : ٢/ ٨٠٣ ، والتهذيب : ٢/ ٤٨ أ ، وفتح العزيز : ٥/ ١١٣ .
ولحياه تثنية لحي ، واللَّحي عظمُ الحنك وهو الذي عليه الأسنان وهو من الأسنان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل (المصباح المنير : ٢/ ٨٤٩ « لحى ») .
والعصابة : ماعُصِبَ أي شُدَّ به من خرقة ونحوها (القاموس المحيط : ١٤٨ « عصب ») .

(٣) ليكون الغسل أسهل فإنّ في البدن بعد مفارقة الروح بقيّة حرارة إن ليّنت المفاصل في تلك الحالة لانت وإلا لم يمكن تليينها بعد ذلك .
ينظر : الأمّ : ١/ ٢٤٨ ، والحاوي : ٣/ ١٦٥ ، والمهذب : ١/ ١٢٧ ، والوسيط : ٢/ ٨٠٣ ، والتهذيب : ٢/ ٤٨ أ ، وفتح العزيز : ٥/ ١١٣ .

(٤) لأنّ رسول الله ﷺ سجّي ببرد حبرة ؛ البخاري في الجنائز (٢٣) باب الدخول على الميّت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (٣) ٢/ ٧٠ ، وفي اللباس (٧٧) باب البرود والحبرة والشملة (١٨) ٧/ ٤١ ، ومسلم في الجنائز (١١) باب تسجية الميّت (١٤) ٢/ ٦٥١ رقم ٤٨ .
ولأنّ ذلك أصون لجسده وأبلغ في كرامته .
ينظر : الأمّ : ١/ ٢٤٨ ، والحاوي : ٣/ ١٦٥ ، والمهذب : ١/ ١٢٧ ، والوسيط : ٢/ ٨٠٤ ، والتهذيب : ٢/ ٤٨ ب ، وفتح العزيز : ٥/ ١١٣ .

(٥) مثل سيف أو حديدة أو شيئاً من طين أو لبنة ؛ فإنّ أهل التجربة يقولون : إنّ ذلك يمنع بطنه أن تربو ، وإذا لم يفعل انتفخ بطنه .
ينظر : الأمّ : ١/ ٢٤٨ ، والحاوي : ٣/ ١٦٤ ، والمهذب : ١/ ١٢٧ ، والوسيط : ٢/ ٨٠٣ ، والتهذيب : ٢/ ٤٨ ب ، وفتح العزيز : ٥/ ١١٣ .

على سرير ونحوه[١]، وينزَعُ عنه ثيابه الّتي مات فيها [٢]، ويستقبلُ به القبلة كما في المحتضر[٣]، ويتولّى ذلك أرفق محارمه به[٤].

حكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

ويستحبّ المبادرة إلى الغسل عند تحقّق الموت[٥]، وهو من فروض الكفايات[٦]، وكذا التكفين والصلاة والدفن[٧].

أقل الغسل

وأقلّ الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن تزال ما عليه من النّجاسة إن كانت[٨].

حكم غسل الكافر للمسلم وغسل الغريق

ولا يشترط فيه نيّة الغاسل في أصحّ الوجهين[٩]، حتّى أنّه يجوز أن

---

(١) في ب : ووضِع .
لئلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير ؛ وليكون أبعد عن الهوام .
ينظر : الأم : ٢٤٨/١ ، والحاوي : ١٦٥/٣ ، والمهذب : ١٢٧/١ ، والتهذيب : ٤٨/٢ ب ، وفتح العزيز : ١١٤/٥ .

(٢) في ث ، خ ، ف ، ن ونزع ، وفي ب ، خ : الذي مات فيها .
وينزع عنه ثيابه التي مات فيها لأنه ربما خرجت منه نجاسة ؛ ولأنه ربما جُمِّر فيها فيتغير .
ينظر : الأم : ٢٤٨/١ ، والحاوي : ١٦٥/٣ ، والمهذب : ١٢٧/١ ، والوسيط : ٨٠٣/٢ – ٨٠٤ ، والتهذيب : ٤٨/٢ ب ، وفتح العزيز : ١١٤/٥ .

(٣) ينظر : فتح العزيز : ١١٤/٥ .

(٤) ينظر : الأم : ٢٤٨/١ ، والحاوي : ١٦٤/٣و١٦٥ ، والمهذب : ١٢٦/١ ، والتهذيب : ٤٨/٢أ، وفتح العزيز : ١١٤/٥ .

(٥) بأن يكون به علة وتظهر أمارات الموت ، وعند الشك يتأنّى حتّى يحصل اليقين .
ينظر : الأم : ٢٤٣/١ و٢٥٠ ، والحاوي : ١٦٧/٣ ، والمهذب : ١٢٧/١ ، والتهذيب : ٤٨/٢ ب ، وفتح العزيز : ١١٤/٥ .

(٦) بالإجماع .
ينظر : الأم : ٢٤٣/١ ، والحاوي : ١٦٦/٣ ، والمهذب : ١٢٧/١ ، والتهذيب : ٤٨/٢ ب ، وفتح العزيز : ١١٤/٥ .

(٧) في ث : وكذلك التكفين .
ينظر : الأم : ٢٤٣/١ ، والحاوي : ١٦٦/٣ ، والمهذب : ١٢٩/١و١٣٢و١٣٦ ، والتهذيب : ٥٢/٢ب ، و٥٧أ ، و ٦٢أ ، وفتح العزيز : ١١٤/٥ .

(٨) « بالغسل » ليس في خ ، وفي أ ، ب ، ث ، خ ، ن : يزال .
ينظر : الأم : ٢٤٩/١ ، والوسيط : ٨٠٤/٢ ، وفتح العزيز : ١١٤/٥ .

(٩) وهو أشبه بنصّ الشافعي ؛ لأن المقصود من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة نوى أو لم ينو ، وإنما تشترط في سائر الأغسال على المغتسل والميت ليس من أهل النية .
والوجه الثاني : تشترط النية ؛ لأنه غسل واجب فافتقر إلى النية كغسل الجنابة .
ينظر : الحاوي : ١٨٠/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، والوسيط : ٨٠٤/٢ ، والتهذيب : ٥٠/٢ب ، وفتح العزيز : ١١٤/٥ .

يغسل الكافرُ المُسْلِمَ[١]، ولا يجب غسل الغريق[٢].

أكمل الغسل وكيفيته

والأكمل أن يحمل الميّت إلى موضعٍ خالٍ مستور[٣]، ويوضع على سرير أو لوحٍ مهيّأ لذلك[٤]، ويغسل في قميص[٥]/ ، ويحضر ماء بارد في إناء [٣٨/أ]

---

(١) « أنه » ليس في أ ، ب ، ث ، خ ، ن .
لحصول الغسل المأمور به ، ونقل ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه .
والوجه الثاني: لايجوز لافتقار الغسل إلى نية .
ينظر : الحاوي : ١٨٠/٣ ، والوسيط : ٨٠٤/٢ ، والتهذيب : ٥٠/٢ب ، وفتح العزيز : ١١٤/٥ .

(٢) لأن المقصود من الغسل النظافة وقد حصلت .
والوجه الثاني : يجب غسل الغريق ؛ لأن الغسل لايجب على الميت ، وإنما يجب علينا في الميت ، فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا ، وعليه نص الشافعي رضي الله عنه .
والوجه الثاني: لايجوز ؛ لافتقار الغسل إلى نية .
قال النووي في المنهاج : ٢٦ : « قلت : الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق ، والله أعلم ».
ورجحه الرافعي في فتح العزيز : ١١٥/٥ .
ينظر : الأم : ٢٣٧/١ ، والحاوي : ١٨٠/٣ ، والوسيط : ٨٠٤/٢ ، والتهذيب : ٥٠/٢ب ، وفتح العزيز : ١١٤/٥–١١٥ .

(٣) ليخفى عن أبصار الناس فلا يشاهدوه ؛ ولأنه في حياته كان يستتر عند الأغتسال فكذلك يستر بعد موته ؛ ولأنّه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه ؛ وربّما اجتمع في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف فيظنّ أنّ ذلك عقوبة وسوء عاقبة .
ينظر : الحاوي : ١٦٨/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، والوسيط : ٨٠٤/٢، والتهذيب : ٤٩/٢أ ، وفتح العزيز : ١٦٦/٥.

(٤) لأنّ ذلك أمكن لغسله .
ينظر : الحاوي : ١٦٧/٣ ، والوسيط : ٨٠٤/٢ ، والتهذيب : ٤٨/٢ب ، وفتح العزيز :١١٦/٥.

(٥) لأنه أستر له ؛ ولأنّه ﷺ غسل وعليه قميص كما روته عائشة رضي الله عنها ؛ أخرجه أبوداود في الجنائز (١٥) باب في ستر الميّت عند غسله (٣٢) ٥٠٢/٣ رقم (٣١٤١).
وحكى القاضي ابن كج وجهاً عن بعض الأصحاب أنّه يجرّد .
ينظر : الحاوي : ١٦٧/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، والوسيط : ٨٠٤/٢، والتهذيب : ٤٩/٢أ ، وفتح العزيز : ١٦٦/٥ ـ ١٧٧ .

كبير(١) ، ويبعد عن المغتسل(٢) ، ويعدُّ الغاسل خرقتين نظيفتين(٣) ، ويجلس الميّت بعد وضعه على المغتسل مائلاً إلى ورائه ويضع يده اليمنى على كتفه ، [خ/٢٤أ] وإبهامه/ في نقرة قفاه ، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمرّ يده اليسرى [ب/٣٧ب] على بطنه/ إمراراً بليغاً ليخرج ما فيه ، ويغسل بيساره وإحدى الخرقتين(٤) [ف/٤٣أ] عليها سوأتيه / كما يستنجي الحيّ، ثمّ يلّف الخرقة الأخرى على اليد ويدخل اصبعه في فيه(٥) ويمرّها على أسنانه، ويزيل ما في منخريه من الأذى(٦) ، ويوضّئه كما يتوضّأ الحيّ(٧) ، ثمّ يغسل رأسه ولحيته بالسّدر ونحوه(٨) ،

---

(١) لأن الماء البارد يشدّ بدنه والمسخن يرخيه فكان البارد أولى من المسخن إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدّة البرد أو لوسخ ونحوه .
ينظر : الحاوي : ١٦٩/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، والوسيط : ٢/ ٨٠٤ ـ٨٠٥ ، والتهذيب : ٤٩/٢أ ، وفتح العزيز : ١١٨/٥ .

(٢) لكيلا يصيبه رشاش الماء عند الغسل ولتكون النفس أطيب في أن لا يتقاطر الماء إليه .
ينظر : الوسيط : ٨٠٥/٢ ، وفتح العزيز : ١١٨/٥ .

(٣) لكيلا يمسّ بدنه أو عورته .
ينظر : الحاوي : ١٧٠/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، و الوسيط : ٨٠٥/٢ ، والتهذيب : ٤٩/٢أ ، وفتح العزيز : ١١٨/٥ـ١١٩ .

(٤) في ن : وأحد الخرقتين .
ونقْرة القفا : حفرة في آخر الدماغ (المصباح المنير : ٩٦٠/٢ « نقر ») .
والقفا : مقصور : مؤخّر العنق (المصدر نفسه : ٧٨٨/٢ « قفو ») .

(٥) في ف : في فمه .
وسوأتيه : تثنية سوأة وهي العورة ، والمراد منها القُبُل والدُّبُر (المصباح المنير : ٤٥٥/١ «سوى») .

(٦) ينظر : الحاوي : ١٧٠/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، و الوسيط : ٨٠٥/٢–٨٠٦ ، والتهذيب : ٤٩/٢أ ، وفتح العزيز : ١١٨/٥ـ١١٩ .
والمَنْخر : بفتح الميم وكسر الخاء مثال مسجد : خرق الأنف ، وأصله موضع النخير وهو الصّوت من الأنف ، والمِنْخر بكسر الميم للاتباع لغة (المصباح المنير : ٩٢٠/٢ « نخر ») .

(٧) ثلاثاً ثلاثاً ويراعي المضمضة والاستنشاق .
ينظر : الحاوي : ١٧٠/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، و الوسيط : ٨٠٥/٢ ، والتهذيب : ٤٩/٢أ–ب ، وفتح العزيز : ١١٩/٥ .

(٨) لأنّ رأسه أشرف جسده وأولى ما ابتدئ به .
ينظر : الحاوي : ١٧٠/٣–١٧١ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، والتهذيب : ٤٩/٢ب ، وفتح العزيز : ١٢٠/٥ .

ويسرّحهما بمشطٍ واسع الأسنان ، ويرفق ليقلّ الانتتاف ، ويردّ المنتتف إليه(١) ،
[ن/٢٩ب] ثمّ يغسل شقّه الأيمن المقبل من عنقه وصدره / وفخذه وساقه(٢) ، ثمّ الشقّ
[ث/٢٧أ] الأيسر كذلك(٣) ، ثمّ يحرّفه إلى جنبه الأيسر ، فيغسل شقّه الأيمن ممّا يلي/ القفا والظّهر إلى القدم(٤) ، ثمّ يحرّفه إلى جنبه الأيمن فيغسل شقّه الأيسر كذلك(٥) ، وهذه غسلةٌ واحدة(٦) .

---

(١) في أ ، ن : يرفق به .
والتمشيط لما ورد عن أم عطية رضي الله عنها لما غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناها ؛ البخاري في الجنائز (٢٣) باب ما يستحب أن يغسل وتراً (٩) ٧٣/٢ ، ومسلم في الجنائز (١١) باب في غسل الميت (١٢) ٦٤٦/٢ – ٦٤٧رقم ٣٦، ٣٧ .
ينظر : الحاوي : ١٧١/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، والوسيط : ٨٠٦/٢ ، والتهذيب : ٤٩/٢ب ، وفتح العزيز : ١٢٠/٥ .

(٢) في خ : ويغسل .
والبدء باليمين لما ورد في حديث أمّ عطيّة رضي الله عنها من قوله ﷺ : « وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » ؛ متّفق عليه : البخاري في الموضع نفسه ، ومسلم في الباب نفسه ٦٤٨/٢ رقم (٤٢, ٤٣) .
ينظر : الحاوي : ١٧١/٣–١٧٢ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، والوسيط : ٨٠٦/٢ ، والتهذيب : ٤٩/٢ب ، وفتح العزيز : ١٢٠/٥ .

(٣) ينظر : الحاوي : ١٧٢/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، والوسيط : ٨٠٦/٢ ، والتهذيب : ٤٩/٢ب ، وفتح العزيز : ١٢٠/٥ .

(٤) في أ : ويغسل .
ينظر : المصادر نفسها .

(٥) ينظر : المصادر نفسها .

(٦) لم يذكر الرافعي هنا ما ذكره هو في فتح العزيز من استحباب أن يكون عند غسل الميّت مجمرة فائحة بالطّيب كالعود بحيث لا ينقطع إلى أن يفرغ من غسله حتّى يغلب ريحه رائحة ما يخرج من الميّت .
ومن العجيب أنّ الإمام النووي استدرك على الإمام الرافعي في آخر كتاب الجنائز بمقدار صفحة – وسيأتي – ذكر فيها مسائل كثيرة لم يتعرّض لها المؤلّف هنا ، ومع ذلك لم يستدرك عليه هذه المسألة ، والله أعلم .
وينظر : الأمّ : ٢٣٥/١ ، ومختصر المزني : ١٧٢/١ ، والحاوي : ١٧٦/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، والوسيط : ٨٠٥/٢–٨٠٦ ، والتهذيب : ٥٠/٢ب ، وفتح العزيز : ١١٨/٥–١١٩ ، والمنهاج : ٢٨–٢٩ .

ما يستحب في غسل الميت

ويستحبّ التثليث[١] ، وأن يستعان في الأولى بالسّدر أو الخِطميّ[٢] ، ثمّ يصبّ عليه الماء القراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السّدر[٣] ، وأن يجعل في كلّ غسلة شئ من الكافور يسير[٤].

خروج النجاسة بعد الغسل

وإذا خرج منه بعد الغسل نجاسةٌ وجب إزالتها[٥]، ولا يجب إعادة

---

(١) فإن لم يحصل النقاء بثلاث زاد حتى يحصل ، فإن حصل بشفع فالمستحب أن يزيد واحدة ويختم بالوتر ، لقوله ﷺ لغاسلات ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك » ؛ أخرجه البخاري ومسلم ؛ ينظر الهامش ١ ص ٣٠٨ .
وينظر : الحاوي : ١٧٢/٣ ، والمهذّب : ١٢٩/١ ، والوسيط : ٨٠٦/٢، والتهذيب : ٤٩/٢ب، وفتح العزيز : ١٢١/٥ .

(٢) في خ : بالسّدر والخطمي .
والاستعانة بأوراق السّدر والخطميّ للتنظيف والإنقاء ، ودليله : قوله ﷺ في المحرم الذي كان معه ﷺ فوقصته ناقته فمات : « اغسلوه بماء وسدر » ؛ متفق عليه ؛ البخاري في الجنائز (٢٣) باب الكفن في ثوبين (١٩) ٧٥/٢ ، وباب الحنوط للميت (٢٠) ٧٦/٢ ، وباب كيف يكفن المحرم (٢١) ٧٦/٢، ومسلم في الحج (١٥) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٤) ٨٦٥/٢ـ٨٦٦ رقم ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ .
ينظر : الحاوي : ١٧٢/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، والوسيط : ٨٠٤/٢، والتهذيب : ٤٩/٢ب—٥٠أ ، وفتح العزيز : ١٢١/٥ .
والسّدر : شجر النبق (القاموس المحيط : ٥٢٠ « سدر »).
والخطمي : بكسر الخاء ويفتح : نبات مُحَلِّلٌ مُنَضِّجٌ مُلَيِّن (القاموس المحيط : ١٤٢٦ « خطم » ومعجم الأعشاب والنباتات الطبيّة : ١٦٢).

(٣) ينظر : الحاوي : ١٧٢/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، والوسيط : ٨٠٤/٢، والتهذيب : ٥٠/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢١/٥ .

(٤) في خ : اليسر .
لأن رائحته تطرد الهوام ، وجعل الكافور في الغسلة الآخيرة آكد ؛ لقوله ﷺ لأم عطية وهي من غاسلات بنته رضي الله عنها : « اجعلن في الآخرة كافوراً » ؛ متفق عليه ، وقد سبق قريباً تخريجه في الهامش رقم ١ من صفحة ٣٠٨.
ينظر : الحاوي : ١٧٢/٣ ، والمهذّب : ١٢٩/١ ، والوسيط : ٨٠٦/٢، والتهذيب : ٥٠/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢٢/٥ .

(٥) ينظر : الحاوي : ١٧٣/٣ ، والمهذّب : ١٢٩/١ ، والوسيط : ٨٠٦/٢، والتهذيب : ٥٠/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢٣/٥ .

الوضوء والغسل على الصّحيح[١] .

من يغسل الميت ؟

ويغسل الرّجال الرّجال ، والنّساء النّساء[٢] ، نعم يغسل الزوج زوجته[٣] ، والسيّد أمته[٤] ، ولا تغسل الأمة سيّدها[٥] ، وكذا / تغسل الزوجة زوجها[٦] ، [٣٨/أب]

---

(١) لسقوط الفرض بما وجد وحصول غرض التنظيف .
والوجه الثاني : تجب إعادة غسله ليكون خاتمة أمره على الطهارة ، وبه قال ابن أبي هريرة .
والوجه الثالث : لاتجب إعاده غسله ولكن تجب إعادة الوضوء كالحي يغتسل ثم يحدث فإنه يتوضأ ، ونقل هذا الوجه عن أبي إسحاق المروزي .
ينظر : الحاوي : ١٧٣/٣ ، والمهذّب : ١٢٩/١ ، والوسيط : ٨٠٦/٢، والتهذيب : ٥٠/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢٣/٥ .

(٢) لأنّ الرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة .
ينظر : الحاوي : ١٧٧/٣ ، والمهذّب : ١٢٧/١ ، والوسيط : ٨٠٦/٢، والتهذيب : ٥١/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢٤/٥ .

(٣) لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « ما ضرّك لو متّ قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك » : أحمد (٢٢٨/٦) والدارمي (٥١/١ رقم ٨٠) وابن ماجة في الجنائز (٧) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته (٩) ٢٧٠/١رقم ١٤٦٤ ، وابن حبّان (الإحسان : ٥٥١/١٤ رقم ٦٥٨٦) ، والدارقطني (٧٤/٢) ، والبيهقي (٣٩٦/٣) و الحديث صحيح ؛ ينظر : التلخيص الحبير : ٢١٩/٢.
وينظر : الحاوي : ١٧٨/٣ ، والمهذّب : ١٢٧/١ ، والوسيط : ٨٠٦/٢، والتهذيب : ٥١/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢٤/٥_١٢٥.

(٤) إذا لم تكن مزوّجة أو معتدة .
ينظر : الحاوي : ١٨٠/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، والوسيط : ٨٠٦/٢، والتهذيب : ٥٢/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢٥/٥.

(٥) جملة « ولا تغسل الأمة سيدها » ساقطه من أ، ث ، خ ، ف .
ولا تغسل الأمة سيدها لأن الموت ينقل ملك اليمين .
والوجه الثاني : تغسله ؛ لأنها محلّلة له فأشبهت الزوجة .
ينظر : الحاوي : ١٨٠/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، والوسيط : ٨٠٦/٢، والتهذيب : ٥٢/٢ أ ، وفتح العزيز : ١٢٦/٥ .

(٦) لما رواه البيهقي : ٣٩٧/٣ : من أنّ أبابكر رضي الله عنه أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها ففعلت واستعانت بعبدالرّحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما .
وفيه وجه أنّها تغسله ما لم تنقض عدّتها ، فإن انقضت عدتها بوضع الحمل عقيب الموت لم تغسله .
والوجه الثالث : تغسله ما لم تنكح .
ينظر : الحاوي : ١٧٧/٣، والمهذّب : ١٢٧/١ ، والوسيط : ٨٠٦/٢، والتهذيب : ٥١/٢ب، وفتح العزيز : ١٢٥/٥ .

وإذا غسل أحدهما الآخر فينبغي أن يلُفّ خرقة على يده ولا يمسّه[١] .

غسل الأجنبية للرجل والأجنبي للمرأة

[ف/٤٣ب] ولو مات رجلٌ وليس هناك إلا أجنبيّة / أو امرأة وليس هناك إلا أجنبيّ فأظهر الوجهين أنّه ييمّم الميّت[٢] .

أولى الناس بغسل الميت

وإذا ازدحم على الغسل جماعة ؛ فإن كان الميّت رجلاً فأولاهم بغسله من سنذكر أنّه أولى بالصّلاة عليه[٣] .

[ب/٣٨أ] وأمّا المرأة فأولى النّساء بغسلها نساء القرابة[٤] ، ويتقدّمن على / الزوج في أظهر الوجهين[٥] ، وأولاهنّ من لها محرميّة[٦] ، ويتقدّم بعد نساء القرابة

---

(١) لئلا ينتقض وضوء الغاسل .
ينظر : التهذيب : ٥٢/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢٥/٥ .

(٢) لأن فقد الغاسل كفقد الماء ، وبه قال المزني والأكثرون.
والوجه الثاني : أنها تغسله في ثيابه وتلّف خرقة على يدها وتغض الطرف ما أمكنها وإن اضطرت إلى النظر عذرت للضرورة ، وكذلك يفعل الأجنبي بالمرأة ، وصحّحه الماوردي ، ورجحه الغزالي في الوسيط .
ينظر : الحاوي : ١٨١/٣ ، والمهذّب : ١٢٨/١ ، والوسيط : ٨٠٧/٢، والتهذيب : ٥٢/٢ب، وفتح العزيز : ١٢٦/٥ .

(٣) في ث : عليها .
ينظر : الحاوي : ١٧٧/٣ ، والمهذّب : ١٢٧/١ ، والتهذيب : ٥١/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢٨/٥ .

(٤) لأنّهن أشفق من غيرهنّ .
ينظر : الحاوي : ١٧٧/٣ ، والمهذّب : ١٢٧/١ ، والوسيط : ٨٠٧/٢ ، والتهذيب : ٥١/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢٨/٥ .

(٥) لأنّ الأنثى بالإناث أليق .
والوجه الثاني : يقدّم الزوج ؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظرن إليه .
ينظر : الحاوي : ١٧٧/٣ ، والمهذّب : ١٢٧/١ ، والوسيط : ٨٠٧/٢ ، والتهذيب : ٥١/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢٨/٥ .

(٦) لأنّهن أشدّ في الشفقة .
ينظر : المهذّب : ١٢٧/١ ، والوسيط : ٨٠٧/٢ ، والتهذيب : ٥١/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢٨/٥ .

الأجنبيّات[١] ، ثمّ رجال القرابة[٢] ، وترتيبهم كما في الصلاة[٣] ، وأظهر الوجهين أن الزوج يتقدّم على الرجال الأقارب[٤] .

حكم الطيب وقلم الظفر وأخذ الشعر للمحرم والمعتدة وغيرهما

ولا يقرّب المحرم طيباً ولا يؤخذ شعره وظفره[٥] ، ولا بأس بتطييب المعتدّة على الأظهر[٦] ، والجديد أنّه لا يكره في غير المحرم قلم الظفر ، وأخذ الشارب

---

(١) لأنّهن أليق بها لكونها أنثى مثلهن .
ينظر : المهذّب : ١٢٧/١ ، والوسيط : ٨٠٧/٢ ، والتهذيب : ٥١/٢ب ، وفتح العزيز : ١٢٨/٥.

(٢) **قال النووي في المنهاج : ٢٦ : « قلت : إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي والله أعلم »**.
ينظر : المهذّب : ١٢٧/١ ، والوسيط : ٨٠٧/٢ ، والتهذيب : ٥١/٢ب ، وفتح العزيز : ١٢٨/٥.

(٣) ينظر : الحاوي : ١٧٧/٣ ، والمهذّب : ١٢٧/١ ، والوسيط : ٨٠٧/٢ ، والتهذيب : ٥١/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢٨/٥.

(٤) في أ ، خ : يقدّم .
لأنهم جميعاً ذكور ، وهو ينظر إلى ما لا ينظرون إليه فيقدّم ، وهذا هو اختيار القفّال .
والوجه الثاني : أنهم يقدمون عليه ؛ لأن النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرميّة يدوم ويبقى .
ينظر : الحاوي : ١٧٧/٣ ، والمهذّب : ١٢٧/١ ، والوسيط : ٨٠٧/٢ ، والتهذيب : ٥١/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢٨/٥.

(٥) إبقاء لحكم الإحرام ؛ ودليله قوله ﷺ في المحرم الذي كان معه ﷺ فوقصته ناقته فمات : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا » ؛ سبق تخريجه ص ٥٩.
ينظر : الحاوي : ١٧٤/٣ ، والمهذّب : ١٣١/١ ، والوسيط : ٨٠٨/٢ ، والتهذيب : ٥٠/٢ب – ٥١أ ، وفتح العزيز : ١٢٩/٥.

(٦) لأنّ التحريم كان احترازًا عن الرجال وتفجعا لفراق الزوج وقد زال المعنيان بالموت .
والوجه الثاني : لا تطيّب ؛ صيانة لها عما كان حرامًا عليها في حياتها كالمحرم وبه قال أبوإسحاق المروزي .
ينظر : الحاوي : ١٧٦/٣ ، والمهذّب : ١٣١/١ ، والوسيط : ٨٠٨/٢ ، والتهذيب : ٥١/٢أ ، وفتح العزيز : ١٢٩/٥–١٣٠.

وشعر الإبط والعانة[١] .

فصل

كفن الميت

يكفّن كلّ ميّت من جنس ما يجوز له لبسه في الحياة[٢] ، وأقلّه ثوبٌ واحد[٣] ، ولا ينفّذ وصيّة الميّت بإسقاطه[٤] .

---

(١) في ث : قلم الأظفار .
كما يتنظف الحي بهذه الأشياء .
والقديم : يكره ؛ لأنّ مصيره إلى البلى ، وقياساً على الأقلف لا يختن بعد موته .
قال الشافعي رضي الله عنه في الأم : ٢٣٥/١ : ومن أصحابنا من قال : لا أرى أن يحلق بعد الموت شعر ولا يجزّ له ظفر ومنهم من لم ير بذلك بأساً .
وقال في : ٢٤٨/١ : فإن كان على يديه وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ومنهم من أرخص فيه ، فمن أرخص فيه لم ير بأساً أن يحلقه بنورة أو يجزّه بالجلم ويأخذ من شاربيه ويقلم من أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة ، ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئاً لأنّ ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكاً وما وصفت مما يؤخذ فطرة .
قال النووي في المنهاج : ٢٦ : « قلت : الأظهر كراهته والله أعلم » .
وقال الرافعي في فتح العزيز : والقولان في الكراهية ولا خلاف في أنّ هذه الأمور لا تستحب ؛ كذلك ذكره القاضي الروياني .
وتعقبه النووي في المجموع بقوله : « وأمّا قول الرافعي : لا خلاف أنّ هذه الأمور لا تستحبّ ، وإنّما القولان في الكراهة ؛ فمردود بما قدّمته من إثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم ، وعجبٌ قوله هذا مع شهرة هذه الكتب ، لاسيّما الوسيط والمهذّب والتنبيه » .
أقول : يشير الإمام النووي إلى ما نقله الماوردي في الحاوي ، وقطع به الشيرازي في التنبيه ، والجرجاني في التحرير من القول بالاستحباب .
ينظر : الحاوي : ١٧٣/٣–١٧٤ ، والمهذّب : ١٢٩/١ ، والتنبيه : ٢٧ ، والتحرير : ٢٠أ – ب ، والبحر : ١٩٢/٣أ – ب ، والوسيط : ٨٠٨/٢ ، والتهذيب : ٥٠/٢ب ، وفتح العزيز : ١٣٠/٥ .
والجَلَم : بفتحتين : المقراض (المصباح المنير : ١٦٦/١ « جلم ») .

(٢) في خ : في حال الحياة .
ينظر : الوسيط : ٨٠٨/٢ ، والتهذيب : ٥٣/٢أ ، وفتح العزيز : ١٣١/٥ .

(٣) ينظر : الحاوي : ١٨٣/٣ ، والمهذّب : ١٣٠/١ ، والوسيط : ٨٠٨/٢ ، والتهذيب : ٥٤/٢أ ، وفتح العزيز : ١٣١/٥_١٣٢ .

(٤) لأنّ الثوب الواحد حق الله تعالى فلا تنفّذ وصية الميت بإسقاطه .
ينظر : الوسيط : ٨٠٨/٢ ، وفتح العزيز : ١٣٣/٥ .

مايستحب في الكفن للرجل والمرأة

والأحبُّ للرّجل ثلاثة أثواب[(١)]، ويجوز الزيادة إلى خمسة[(٢)]، ويستحبّ الخمسة للمرأة[(٣)]، ومن كفّن منهما في ثلاثة فلتكن ثلاث لفايف ليس فيها قميص ولا عمامة[(٤)]، وإن كفّن الرجل في خمسة فيضمّ إلى اللفايف قميص [ث/٢٧ب،ف/٤٤أ] وعمامة يجعلان تحتها[(٥)]، وإن كفّنت المرأة في خمسة/ فأرجح القولين/ أنّ

---

(١) في خ : للرجال .
لأن النبي ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ؛ متفق عليه ؛ البخاري في الجنائز (٢٣) باب الثياب البيض للكفن (١٨) ٧٥/٢، ومسلم في الجنائز (١١) باب في كفن الميت (١٣) ٦٤٩/٢ـ٦٥٠ رقم ٤٥، ٤٦ .
والسحولية نسبة لسحول موضع باليمن ، وهو بفتح السين وضم الحاء المهملتين ، أو إلى السحول وهو القصار ؛ لأنه يسحلها أي يغسلها فينفي عنها الأوساخ .
ويروى بضم أوله : جمع سَحْل وهو الثوب الأبيض النقيّ ، ولا يكون إلا من قطن ، وفيه شذوذ؛ لأنّه نسبٌ إلى الجمع (النهاية : ٣٤٧/٢ « سحل ») .
وينظر : الحاوي : ١٨٣/٣ ، والمهذّب : ١٣٠/١ ، والوسيط : ٨٠٩/٢، والتهذيب : ٥٢/٢ب – ٥٣أ ، وفتح العزيز : ١٣٢/٥ .
(٢) ولكنه غير مستحب ، والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق لما فيها من السرف .
ينظر : الحاوي : ١٨٣/٣ ، والمهذّب : ١٣٠/١ ، والوسيط : ٨٠٩/٢، والتهذيب : ٥٣/٢أ ، وفتح العزيز : ١٣٥/٥ .
(٣) رعاية لزيادة الستر في حقها .
ينظر : الحاوي : ١٩٤/٣–١٩٥ ، والمهذّب : ١٣١/١ ، والوسيط : ٨٠٩/٢، والتهذيب : ٥٣/٢أ ، وفتح العزيز : ١٣٥/٥ .
(٤) في أ، ف، ن : فليكن . و« ثلاث » ليس في ب، خ ، ف .
لما ذكرناه آنفاً من أنّ الرسول ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .
ينظر : الحاوي : ١٨٣/٣و١٨٤ ، والمهذّب : ١٣٠/١ ، والوسيط : ٨٠٩/٢ ، والتهذيب : ٥٢/٢ب–٥٣أ ، وفتح العزيز : ١٣٥/٥ـ١٣٦ .
(٥) في أ ، ن : عمامة وقميص .
ينظر : المهذّب : ١٣٠/١، والوسيط : ٨٠٩/٢ ، والتهذيب : ٥٣/٢أ ، وفتح العزيز : ١٣٦/٥ .

[ن/٣٠أ] الأولى/ إزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولفافتان(١) ، والثاني : إزارٌ وخمارٌ وثلاث لفايف(٢) .

ويستحبّ أن يكون الكفن أبيض(٣) .

[أ/٣٩أ] ومحلّه رأس مال التركة(٤) ، فإن لم/ يترك شيئاً فالكفن على من عليه النّفقة من قريبٍ وسيّد(٥) ، وكذا الزوج يلزمه كفن الزوجة ومؤونتها في أصحّ الوجهين(٦) . محل الكفن

---

(١) وهذا هو القول القديم والأكثرون على ترجيحه .
لما رواه أبو داود في الجنائز (١٥) باب في كفن المرأة (٣٦) ٣/٥٠٩_٥١٠ رقم ٣١٥٧: عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثمّ الدرع ثمّ الخمار ثمّ الملحفة ثمّ أدرجت بعد في الثوب الأخر ورسول الله ﷺ جالس عند الباب يناولنا ثوباً ثوباً » .
والحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور : هو لغة في الحقو وهو الإزار ، والأصل في الحقو : معقد الإزار (النهاية : ٤١٧/١ « حقا »).
وينظر : الحاوي : ١٩٥/٣ ، والمهذّب : ١٣١/١ ، والوسيط : ٨٠٩/٢، والتهذيب : ٥٣/٢أ ، وفتح العزيز : ١٣٥/٥_ ١٣٦.
(٢) في خ ، ف : « قميص » بدل « خمار » .
ينظر : الحاوي : ١٩٥/٣ ، والمهذّب : ١٣١/١ ، والوسيط : ٨٠٩/٢، والتهذيب : ٥٣/٢أ ، وفتح العزيز : ١٣٥/٥ .
(٣) لقوله ﷺ : « خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم » ؛ أخرجه ابن ماجه في اللباس (٢٧) باب الثياب البياض (٥) ٢٩٢/٢ رقم ٣٦١١ ، والترمذي في الأدب (٤٤) باب ما جاء في لبس البياض (٤٦) ١١٧/٥ رقم ٢٨١٠ ، والنسائي في الزينة (٤٨) باب الأمر بلبس البيض من الثياب (٩٨) ٢٠٥/٨، رقم ٥٣٢٢،٥٣٢٣، والحاكم (٣٥٤/١) وصححه ابن القطان (تلخيص الحبير : ١٣٩/٢) .
ينظر : الحاوي : ١٨٤/٣ ، والمهذّب : ١٣٠/١ ، والوسيط : ٨٠٨/٢، والتهذيب : ٥٣/٢أ ، وفتح العزيز : ١٣١/٥ .
(٤) كبقيّة مؤن التجهيز بالإجماع .
ينظر : الحاوي : ١٩٥/٣ ، والمهذّب : ١٢٩/١ ، والوسيط : ٨٠٩/٢، والتهذيب : ٥٤/٢أ ، وفتح العزيز : ١٣٤/٥ ، والمجموع : ١٤١/٥.
(٥) في خ ، ف : وإن ، وفي خ : « فعلى » بسقوط « الكفن » .
ينظر : التهذيب : ٥٤/٢أ ، وفتح العزيز : ١٣٤/٥.
(٦) لأنها في نفقته في الحياة فيلزمه مؤونتها بعد الموت .
والوجه الثاني : لا يلزمه ؛ لأنّ مؤونة الزوجة إنما تجب على الزوج في مقابلة التمكين من الاستمتاع فإذا ماتت فقد زال هذا المعنى ، وبه قال ابن أبي هريرة .
ينظر : الحاوي : ١٩٦/٣ ، والمهذّب : ١٢٩/١–١٣٠ ، والوسيط : ٨٠٩/٢ ، والتهذيب : ٥٤/٢أ ، وفتح العزيز : ١٣٤/٥.

كفن المُحْرِم والمُحْرِمة

ولا يستر رأس المحرم ووجه المحرمة ، ولا يلبسان المخيط[(١)] .

كيفية التكفين

ويبسط أحسن اللّفايف وأوسعها ، ثمّ الثانية فوقها[(٢)] ، ثمّ الثالثة فوقها ، ويذرّ على كلّ واحدة حنوط[(٣)] ، ويوضع الميّت فوقها مستلقياً[(٤)] ، ويجعل عليه حنوط وكافور[(٥)] ، ويستوثق إلياته[(٦)] ، ويجعل شيء من القطن على منافذ البدن والجوايف[(٧)] ، / وتلّف عليه اللفايف[(٨)] ، ويشدّ عليه بشداد[(٩)] ؛ فإذا وضع في [ب/٣٨ب]

---

(١) إبقاء لحكم الإحرام .
ينظر : الحاوي : ١٧٤/٣ ، والمهذّب : ١٣١/١ ، والوسيط : ٨٠٨/٢، والتهذيب : ٥٠/٢ب-٥١أ ، وفتح العزيز : ١٢٩/٥.

(٢) لأنّ الحيّ يجعل أحسن ثيابه أعلاه ، ولهذا بسط الأحسن أوّلا ؛ لأنّه الّذي يعلو على كلّ الكفن ، وأمّا الوسع فلإمكان لفّه على الضّيق .
ينظر : الحاوي : ١٨٦/٣ ، والمهذّب : ١٣٠/١ ، والوسيط : ٨١٠/٢، والتهذيب : ٥٣/٢ب ، وفتح العزيز : ١٣٨/٥ ، ومغني المحتاج : ٣٣٩/١.

(٣) في هامش ن صحّح « على » إلى « عليه » وهذا التصحيح خطأ .
لئلا يسرع بلى الأكفان وليقيها عن بلل يمسّها .
ينظر : المصادر نفسها .
والحنوط : طيبٌ يخلط للميت خاصة ، وكل ما يطيّب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر عليه تطيباً له وتجفيفاً لرطوبته فهو حنوط . (المصباح المنير : ٢٣٩/١ « حنط ») .

(٤) ينظر : الحاوي : ١٨٦/٣ ، والمهذّب : ١٣٠/١ ، والوسيط : ٨١٠/٢، والتهذيب : ٥٣/٢ب ، وفتح العزيز : ١٣٨/٥ .

(٥) لأنّ ذلك يدفع الهوامّ ويشدّ البدن ويقوّيه .
ينظر : المصادر نفسها .

(٦) منعاً لخروج شئ عند التحريك .
ينظر : المصادر نفسها .

(٧) ليخفي ما عساه أن يخرج منها عند التحريك وليدفع عنه الهوامّ .
ينظر : المصادر نفسها .

(٨) في ب : ويكفن عليه .
ينظر : الحاوي : ١٨٧/٣ ، والمهذّب : ١٣١/١ ، والوسيط : ٨١٠/٢، والتهذيب : ٥٣/٢ب ، وفتح العزيز : ١٣٩/٥ .

(٩) في خ ، ف : عليها .
خيفة انتشار الأكفان عند الحمل .
ينظر : الحاوي : ١٨٧/٣ ، والمهذّب : ١٣١/١ ، والتهذيب : ٥٤/٢أ ، وفتح العزيز : ١٣٩/٥ .

القبر نزع[١] .

فصل

كيفية حمل الجنازة

حمل الجنازة بين العمودين أولى من التربيع على أظهر الوجوه[٢]، والحمل بين العمودين أن يضع رجلٌ الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه ، ويكون رأسه بينهما، ويحمل مؤخّرة الجنازة رجلان[٣]، والتربيع أن يتقدّم رجلان ويتأخّر رجلان[٤] .

---

(١) لزوال المقتضي ؛ ولأنّه يكره أن يكون معه في القبر شئ معقود .

ينظر : المصادر نفسها .

(٢) في ث : وحمل الجنائز ، وفي أ : أظهر الوجهين .

لأنّ ذلك أمكن وأحصر للمحمول ؛ ولما ورد من أنّ النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين ؛ أورده الشافعي في مختصر المزني : ١٧٨/١ ، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار : ٢٤٦/٥ .

وروى فعل ذلك عن عددٍ من الصّحابة ؛ الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأمّ : ٢٣٨/١ ، والبيهقي في المعرفة : ٢٦٤/٥–٢٦٥ ، وفي السنن الكبرى : ٢٠/٤ .

قال النووي في المجموع : ٢١٩/٥ : « حديث حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه ذكره الشافعي في المختصر ، والبيهقي في المعرفة وأشار إلى تضعيفه ، والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقّاص فصحيح والله أعلم » .

والوجه الثاني : التربيع أفضل ؛ لأنّه أصون للميّت.

والوجه الثالث : هما سواء ؛ لحصول المقصود بكلّ منهما.

ينظر : الحاوي : ٢٠٨/٣–٢٠٩ ، والمهذّب : ١٣٥/١ ، والوسيط : ٨١٠/٢، والتهذيب : ٥٦/٢أ – ب ، وفتح العزيز : ١٤٢/٥.

(٣) ينظر : المهذّب : ١٣٥/١ ، والتهذيب : ٥٦/٢ب ، وفتح العزيز : ١٤٠/٥_١٤١.

(٤) قال الغزالي في الوسيط : فإن لم يستقل ـ أي المتقدم ـ بحمل الخشبتين فرجلان من جانبيه وهو بين العمودين فيكونون خمسة .

ينظر: المهذّب : ١٣٥/١، والوسيط : ٨١٠/٢ ، والتهذيب : ٥٦/٢ب ، وفتح العزيز : ١٤١/٥.

التقدم على الجنازة والإسراع بها

والمشي أمام الجنازة أفضل[١]، والسنّة الإسراع بها إلا أن يخاف تغيّر في الميّت[٢].

أركان صلاة الجنازة

فصل

الركن الأول: النية

أحد أركان صلاة الجنازة: النيّة[٣]، ووقتها وقتها في سائر الصلوات[٤]، وتكفي نيّة الفريضة/ مطلقاً في أصحّ الوجهين[٥]، ولا يشترط التعرّض لكونها [ف/٤٤ب]

---

(١) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة؛ أحمد (٨/٢) وابن ماجه في الجنائز (٧) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٦) ٢٧٢/١-٢٧٣ رقم ١٤٨١-١٤٨٢، وأبو داود في الجنائز (١٥) باب المشي أمام الجنازة (٤٩) ٥٢٢/٣ رقم ٣١٧٩، والترمذي في الجنائز (٨) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (٢٦) ٣٢٩/٣ رقم ١٠٠٧، ١٠٠٨، والنسائي في الجنائز (٢١) باب مكان الماشي من الجنازة (٥٦) رقم ١٩٤٤، ١٩٤٥، والدار قطني (٧٠/٢) وابن حبان (الإحسان: ٣١٩/٧ رقم ٣٠٤٧)، والبيهقي (٢٣/٤) والصحيح أن الحديث من مراسيل الزهري (ينظر تلخيص الحبير: ٢٢٦/٢-٢٢٧ رقم ٧٥١)

ينظر: الحاوي: ٢١٠/٣، والمهذّب: ١٣٦/١، والوسيط: ٨١٠/٢، والتهذيب: ٥٦/٢ب، وفتح العزيز: ١٤٢/٥.

(٢) «في» ليس في خ.

والإسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب؛ لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة و فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»؛ متفق عليه: البخاري في الجنائز (٢٣) باب السرعة بالجنازة (٥١) ٨٧/٢-٨٨، ومسلم في الجنائز (١١) باب الإسراع بالجنائز (١٦) ٦٥١/٢-٦٥٢ رقم ٥٠.

ينظر: الحاوي: ٢١٠/٣، والمهذّب: ١٣٥/١، والوسيط: ٨١١/٢، والتهذيب: ٥٧/٢أ، وفتح العزيز: ١٤٣/٥.

(٣) كسائر الصّلوات.

ينظر: الحاوي: ٢٢٢/٣، والمهذّب: ١٣٣/١، والوسيط: ٨١٨/٢، والتهذيب: ٥٩/٢ب، وفتح العزيز: ١٦٥/٥.

(٤) في ب، ث: الصلاة.

ينظر: المهذّب: ١٣٣/١، والتهذيب: ٥٩/٢ب، وفتح العزيز: ١٦٥/٥.

(٥) في ب: الفرضية.

كسائر الصلوات، وانظر ص من هذا الكتاب، الهامش رقم .

ينظر: فتح العزيز: ١٦٥/٥.

فرض كفاية[١]، ولا حاجة إلى معرفة الميّت وتعيينه[٢]، ولو عيّن وأخطأ لم تصحّ صلاته[٣]، وإن حضر أموات نوى الصّلاة عليهم[٤] .

الركن الثاني : التكبيرات الأربع

والثاني :التكبيرات الأربع[٥]، وأصحّ الوجهين أنّه لوزاد خامسةً لم تبطل صلاته[٦]، وأنّه لو زاد الإمام لم يتابعه المأموم[٧]بل يسلّم في الحال أو ينتظر ليسلّم معه[٨] .

---

(١) والوجه الثاني : يشترط التعرض لكونها فرض كفاية .
ينظر : فتح العزيز : ١٦٥/٥ .

(٢) ينظر : التهذيب : ٥٩/٢ب ، وفتح العزيز : ١٦٥/٥ .

(٣) في خ ، ن : عين فأخطأ .
ينظر : التهذيب : ٥٩/٢ب ، وفتح العزيز : ١٦٥/٥ .

(٤) ينظر : الحاوي : ٢١٧/٣ ، والمهذّب : ١٣٣/١ ، والتهذيب : ٥٩/٢ب ، وفتح العزيز : ١٦٥/٥ .

(٥) في ث : الثاني .
ينظر : الحاوي : ٢٢٠/٣-٢٢١، والمهذّب : ١٣٣/١ ، والوسيط : ٨١٨/٢، والتهذيب : ٥٩/٢ب ، وفتح العزيز : ١٦٥/٥ .

(٦) أي في حالة الزيادة عمداً ؛ لثبوت الزيادة عن رسول الله ﷺ (مسلم في الجنائز (١١) باب الصلاة على القبر (٢٣) ٦٥٩/٢ رقم ٧٢) إلا أن الأربع أولى لاستقرار الأمر عليها .
والوجه الثاني : تبطل صلاته إن زاد عامداً كما لو زاد ركعة أو ركنا عمداً في سائر الصلوات وهذا هو الذي ذكره المتولي في التتمة والغزالي في الوسيط .
وإن كان ساهياً لم تبطل صلاته قولاً واحداً ، ولا مدخل لسجود السهو في هذه الصلاة .
ينظر : الوسيط : ٨١٨/٢ ، والتهذيب : ٥٩/٢ب ، وفتح العزيز : ١٦٦/٥ .

(٧) والقول الثاني : يتابعه .
وحكي عن ابن سريج رحمه الله أنّ الاختلافات المنقولة في تكبيرات صلاة الجنازة من جملة الاختلاف المباح ، وأنّ كل ذلك سائغ ، وردّ الماوردي ذلك وقال : ما ذكرنا من انعقاد الإجماع – أي على الأربع – يبطل هذا المذهب .
ينظر : الحاوي : ٢٢٢/٣ ، وفتح العزيز : ١٦٧/٥ .

(٨) في ث : أو لينتظر ، وفي ف : وينتظر .
والأظهر من الوجهين : الانتظار ليسلم معه .
ينظر : الحاوي : ٢٢٢/٣ ، وفتح العزيز : ١٦٧/٥ .

الركن الثالث : السلام.

والثالث : السّلام كما في سائر الصّلوات[١] .

الركن الرابع : قراءة الفاتحة.

والرابع : قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى[٢] .

الركن الخامس : الصلاة على النبي ﷺ

[٣٩/أ ب] والخامس/ : الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التكبيرة الثانية[٣] ، والأصحّ أنّ الصلاة على الآل لا تجب[٤] .

---

(١) في ن : « والثالث النظم السلام » وهي عبارة لا تستقيم .
وفي ب : « الصلاة » بدل « الصلوات » .
ينظر : الحاوي : ٢٢٥/٣ ، والمهذّب : ١٣٤/١ ، والوسيط : ٨١٨/٢، والتهذيب : ٦٠/٢ب ، وفتح العزيز : ١٦٧/٥.

(٢) لما رواه الشافعي في الأم (٢٣٩/١) « أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأمّ القرآن بعد التكبيرة الأولى » ، والحديث في سنده مقال (ينظر تلخيص الحبير : ٢٤١/٢_٢٤٢) .
ونص الإمام الشافعي في مواضع من كتاب الأم على قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، إلا أن الرافعي نقل عن القاضي الروياني وغيره أنهم حكوا عن نصه أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز .
قال الإمام النووي في المنهاج :٢٧ : « قلت : تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم » .
ودليل قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة من غير تحديد موضعها ؛ ما رواه البخاري في الجنائز (٢٣) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٦٥) ٩١/٢ عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، قال : ليعلموا أنها سنة .
ينظر : الحاوي : ٢٢٣/٣ ، والمهذّب : ١٣٣/١ ، والبحر : ٢٣٠/٣ب ، والوسيط : ٨١٨/٢، والتهذيب : ٥٩/٢ب – ٦٠أ ، وفتح العزيز : ١٦٧/٥_١٦٨.

(٣) « التكبيرة » ليس في ب ، خ ، ف .
لما رواه ابن الجارود في المنتقى ١٨٩ رقم ٥٤٠ : « السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ، ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت ، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه » ؛ قال ابن حجر : رجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين (تلخيص الحبير : ٢٤٧/٢) .
ينظر : الحاوي : ٢٢٤/٣ ، والمهذّب : ١٣٣/١ ، والوسيط : ٨١٨/٢، والتهذيب : ٦٠/٢أ ، وفتح العزيز : ١٦٨/٥_١٦٩.

(٤) في ن : أنّه ، وفي أ، ب ، خ ، ف ، ن : لا يجب .
كالصلاة عليهم في سائر الصلوات ، وهذه الصلاة أولى بأن لا تجب فيها لأنّها مبنية على الاختصار .
والقول – وقيل : الوجه – الثاني : تجب الصلاة عليهم كما في سائر الصلوات .
ينظر : الوسيط : ٨١٨/٢ ، وفتح العزيز : ١٦٩/٥_١٧٠.

الركن السادس : الدعاء للميت

[ث/٢٨أ] / والسادس : الدعاء للميّت بعد التكبيرة الثالثة[١] .

الركن السابع : القيام

والسابع : القيام عند القدرة على الأصحّ[٢] .

ما يستحب في صلاة الجنازة

[ن/٣٠ب] ويستحبّ رفع اليدين/ في التكبيرات[٣] والإسرار بالقراءة نهاراً[٤] وكذلك ليلاً على الأصحّ[٥] ، والأصحّ استحباب التعوّذ دون دعاء الاستفتاح[٦] .

---

(١) « التكبيرة » ليس في ب .
لقوله ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » ؛ أخرجه ابن ماجه في الجنائز (٧) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (٢٣) ٢٧٥/١ رقم ١٤٩٦، وأبو داود في الجنائز (١٥) باب الدعاء للميت (٦٠) ٥٣٨/٣ رقم ٣١٩٩، وابن حبان (الإحسان : ٣٤٥/٧ـ٣٤٦رقم ٣٠٧٦، ٣٠٧٧) والبيهقي (٤٠/٤) .
وفيه وجه : أنه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء ويكفي إرساله للمؤمنين والمؤمنات والميت يندرج فيهم ، وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله ، وإليه ذهب الغزالي في الوسيط .
ينظر : الحاوي : ٢٢٤/٣–٢٢٥ ، والمهذّب : ١٣٣/١ ، والوسيط : ٨١٨/٢، والتهذيب : ٦٠/٢أ ، وفتح العزيز : ١٧١/٥ـ١٧٤ .

(٢) كغيرها من الفرائض .
والوجه الثاني : يجوز القعود مع القدرة على القيام كالنوافل ؛ لأنّها ليست من فرائض الأعيان .
والوجه الثالث : إن تعيّنت عليه لم يصحّ إلا قائما ، وإلا صحّت قاعداً .
ينظر : الحاوي : ٢٢٥/٣–٢٢٦ ، والمهذّب : ١٣٢/١ ، والتهذيب : ٦٠/٢ب ، وفتح العزيز : ١٧٤/٥ـ١٧٥، والمجموع : ١٧٢/٥ .

(٣) لما ثبت أنّ ابن عمر كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة ؛ رواه البيهقي (٤٤/٤) بسند صحيح ، وعلّقه البخاري في صحيحه : في الجنائز (٢٣) باب سنة الصلاة على الجنائز (٥٦) ٨٩/٢، ووصله في جزء رفع اليدين ص ١٥٤ـ١٥٥ .
ونقله الإمام الشافعي عن أنس وعروة وابن المسيب ، وقال : على ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا .
ينظر : الأم : ٢٤٠/١ ، والحاوي : ٢٢٢/٣ ، والمهذّب : ١٣٣/١ ، والوسيط : ٨١٩/٢، والتهذيب : ٥٩/٢ب ، وفتح العزيز : ١٧٧/٥ .

(٤) ينظر : الحاوي : ٢٢٣/٣ ، والمهذّب : ١٣٣/١ ، والوسيط : ٨١٩/٢، والتهذيب : ٦٠/٢أ ، وفتح العزيز : ١٧٨/٥ .

(٥) لأنها قومة شرعت فيها الفاتحة دون السورة فأشبهت الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء.
والوجه الثاني : يجهر بها ؛ لأنها صلاة تفعل ليلاً ونهاراً فيجهر بها ليلاً كصلاة الخسوف ، وبه قال الداركي ونقله إمام الحرمين عن الصيدلاني ، والروياني عن أبي حامد المروزي .
ينظر : الحاوي : ٢٢٣/٣ ، والمهذّب : ١٣٣/١ ، والوسيط : ٨١٩/٢، والتهذيب : ٦٠/٢أ ، وفتح العزيز : ١٧٨/٥ .

مايقوله في الدعاء بعد التكبيرة الثالثة

[خ/١٢٥أ] / ويقول بعد التكبيرة الثالثة: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ[(١)]، خَرَجَ مِنْ
[ب/٣٩أ] رَوْحِ الدُّنْيَا وَسعتها / وَمحبوبه وَأَحِبَّاؤه فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاقِيه، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ[(٢)]، اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ،
[ف/١٤٥أ] وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي/ إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ[(٣)] ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ[(٤)] .

---

(٦) لأن التعوّذ من سنن القراءة كالتأمين عند تمام الفاتحة ؛ ولأنه لا يفضي إلى مثل تطويل دعاء الاستفتاح .
والوجه الثاني : يستفتح ويتعوّذ كما في سائر الصلوات ، واختاره القاضي أبو الطيب والقفال .
والوجه الثالث : لا يستفتح ولايتعوّذ ؛ لأنّ هذه الصلاة مبنيّة على التخفيف .
ينظر : الحاوي : ٢٢٣/٣ ، والمهذّب : ١٣٣/١ ، والوسيط : ٨١٩/٢ ، والتهذيب : ٥٩/٢ب و٦٠أ ، وفتح العزيز : ١٧٧/٥ .

---

(١) في ث : اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك
(٢) في ف : وأنت أعلم به منّي .
والرَّوْح : نسيم الريح (النهاية : ٢٧٢/٢ « روح ») .
(٣) « عذابه » ليس في ن .
(٤) قال البيهقي في معرفة السُّنن والآثار: ٣٠٣/٥ : « وروينا في الدعوات ، والسُّنن (٤٠/٤-٤٢) ما كان النبيّ ﷺ يدعو به في صلاة الجنازة ، وروينا فيه عن عمر وعلي وابن عبّاس وعبادة بن الصّامت وأبي هريرة وغيرهم ، والشافعيّ – رحمه الله – أخذ معاني ما جمع من الدعاء من حديث عوف بن مالك وغيره عن النبيّ ﷺ ثمّ من حديث هؤلاء الصّحابة أو بعضهم » .
وحديث عوف بن مالك – رضي الله عنه – المشار إليه ؛ أخرجه مسلم في الجنائز (١١) باب الدّعاء للميّت في الصّلاة (٢٦) ٦٦٢/٢-٦٦٣ رقم (٨٥، ٨٦) .
وينظر : الأم : ٢٤٠/١ و٢٥١ ، ومختصر المزني : ١٨٣/١ ، والحاوي : ٢٢٥/٣ ، والمهذّب : ١٣٣/١-١٣٤ ، والتهذيب : ٦٠/٢أ ، وفتح العزيز : ١٧٩/٥ .
وجَافِ الأرض : أي أبعده (النهاية : ٢٨٠/١ « جفا ») .

وحسنٌ أن يقدّم عليه[١]: اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا[٢]، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيْمَانِ[٣].

مايقوله في الدعاء في الصلاة على الطفل

ويقول في الصلاة على الطّفل مع هذا الدعاء[٤] الثاني: اَللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ وَسَلَفاً وَذُخْراً وَعِظَةً وَاعْتِبَاراً وَشَفِيعاً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَافْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا[٥] ./ [٤٠/أ]

مايقوله بعد التكبيرة الرابعة

ويقول بعد التكبيرة الرّابعة: اَللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ[٦].

ولو تخلّف المقتدي ولم يكبّر مع الإمام الثانية أو الثالثة[٧] حتّى كبّر الإمام

---

(١) « عليه » ليس في خ .

(٢) في خ : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، صغيرنا وكبيرنا ، ذكرنا وأنثانا .

(٣) لما رواه الترمذي في الجنائز (٨) باب ما يقول في الصّلاة على الميّت (٣٨) ٣/٣٤٣-٣٤٤ رقم ١٠٢٤ عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على الجنازة الجنازة قال : « اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا » وفي حديث أبي هريرة مثل ذلك وزاد فيه : « اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيْمَانِ » .

وينظر : المهذّب : ١/١٣٣ ، والتهذيب : ٢/٦٠أ ، وفتح العزيز : ٥/١٨٠ .

(٤) في ن : هذه الدعاء .

(٥) ينظر : الحاوي : ٣/٢٢٥ ، وفتح العزيز : ٥/١٨٠ .

(٦) « واغفر لنا وله » ليس في خ .

استحباباً .

وفي الكافي للروياني وجه آخر : أنه لا استحباب وإنما هو بالخيار بين أن يذكره أو يدعه ويسلم عقيب التكبيرة ، وهكذا كان يفعله الإمام محمد بن يحيى فيما حكاه والد الرافعي .

ينظر : مختصر البويطي ٣٩/أ ، والحاوي : ٣/٢٢٥ ، والمهذّب : ١/١٣٤ ، والوسيط : ٢/٨١٩ ، والتهذيب : ٢/٦٠ب ، وفتح العزيز : ٥/١٨١ .

(٧) في خ : والثالثة ، وزيد بعده : « أو في الدعاء » .

التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته[١] .

أحكام المسبوق في صلاة الجنازة

والمسبوق إذا لحق كبّر واشتغل بقراءة الفاتحة وإن كان الإمام في الصّلاة على النبيّ ﷺ أو في الدعاء[٢] ، فإن لحق قبل التكبيرة الثانية وكما[٣] كبّر كبّر الإمام الثانية فليكبّر معه[٤] ، وتسقط عنه القراءة[٥] .

[ث/٢٨ب] وإن كان في أثناء قراءته فأصحّ الوجهين أنّه يقطعها ويتابعه[٦]/ .

[ب/٣٩ب] وإذا / سلّم الإمام تدارك المسبوق ما عليه من التكبيرات[٧] ، وأظهر

---

(١) لأنّ القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا في التكبيرات وهذا التخلّف متفاحش شبيه بالتخلّف بركعة في سائر الصلوات .
ينظر : الحاوي : ٢٢٦/٣ ، والمهذّب : ١٣٤/١ ، والوسيط : ٨٢١/٢ ، والتهذيب : ٦١/٢أ ، وفتح العزيز : ١٨٤/٥ .

(٢) ينظر : الحاوي : ٢٢٦/٣ ، والمهذّب : ١٣٤/١ ، والوسيط : ٨٢٠/٢ ، والتهذيب : ٦١/٢أ ، وفتح العزيز : ١٨٣/٥ .

(٣) في ث : فكما

(٤) في أ ، ث ، خ ، ف ، ن : فيكبّر .
ينظر : المصادر نفسها .

(٥) في أ ، ب ، خ ، ف ، ن : ويسقط .
كالمسبوق يلحق بالإمام في الركوع في سائر الصلوات .
ينظر : المصادر نفسها .

(٦) في ث : يقطع ويتابعه .
كالمسبوق يقرأ بعض الفاتحة ثم يركع الإمام .
والوجه الثاني : يتم القراءة ولا يوافقه في التكبيرة الثانية بل يصبر إلى التكبيرة الثالثة فيوافقه فيها ثم يتدارك . وبه قال الغزالي وإليه مال إمام الحرمين .
ينظر : الحاوي : ٢٢٦/٣ ، والمهذّب : ١٣٤/١ ، والتهذيب : ٦١/٢أ ، وفتح العزيز : ١٨٣/٥ – ١٨٤ .

(٧) ينظر : الحاوي : ٢٢٧/٣ ، والمهذّب : ١٣٤/١ ، والوسيط : ٨٢٠/٢ ، والتهذيب : ٦١/٢أ ، وفتح العزيز : ١٨٤/٥ .

[ف/٤٥ب] الوجهين أنّه لا يأتي بها / نسقاً بل يحافظ على الذكر والدعاء بينها[١] .

شروط صلاة الجنازة

[ن/٣١أ] ويشترط في صلاة الجنازة/ شرايط سائر الصّلوات[٢]، ولايشترط فيها الجماعة[٣].

وأظهر الوجوه أنّه يسقط الفرض بصلاة واحدٍ[٤]، والثاني : لا بدّ من

---

(١) في سائر النسخ : وأظهر الوجهين ، والصواب أن الخلاف في المسألة على قولين كما ذكره المؤلف في فتح العزيز ، والبغوي ، والنووي .
وفي ث ،خ ،ن : بينهما ، وفي أ : « فيها » بدل « بينها » ، وفي ف : على الدعاء والذكر بينهما .
لقوله ﷺ: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ؛ متفق عليه : البخاري في الأذان (١٠) باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة (٢٠) ١٥٦/١ ، وباب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٢١) ١٥٦/١ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٢٨) ٤٢٠/١- ٤٢٣ رقم ١٥١-١٥٣ و ١٥٥ .
وهو كما فاته التكبيرات فاته الدعاء .
والقول الثاني : يقتصر على التكبيرات ؛ فإن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل .
ينظر : المهذّب : ١٣٤/١ ، والتهذيب : ٦١/٢أ ، وفتح العزيز : ١٤٨/٥ ، والمنهاج : ٢٧ .
ونسقاً : أي معطوفاً بعضها على بعض (المصباح المنير ٩٣١/٢- ٩٣٢ « نسق ») .

(٢) من الطهارة وستر العورة والاستقبال وغيرها .
ينظر : الحاوي : ٢٢٠/٣ و٢٢٥ ، والمهذّب : ١٣٢/١ ، والوسيط : ٨٢١/٢ ، والتهذيب : ٥٩/٢ب ، وفتح العزيز : ١٨٥/٥ .

(٣) لثبوت أنّ الصحابة رضوان الله عليهم صلوا على النبي ﷺ فرادى لم يؤمهم أحد (السنن الكبرى للبيهقي ٣٠/٤) .
وينظر : الأم ٢٤٤/١ ، والمهذّب : ١٣٢/١ ، والوسيط : ٨٢٣/٢ ، والتهذيب : ٥٧/٢أ ، وفتح العزيز ١٨٦/٥-١٨٧ .

(٤) في أ : شخص واحد .
لأنه لا يشترط فيه الجماعة فكذلك العدد كسائر الصلوات .
وذكره صاحب الشامل والروياني على أنه قول منصوص .
ينظر : المهذّب :١٣٢/١ ، والبحر : ٢٢٣/٣أ- ب ، والوسيط : ٨٢٣/٢ ، والتهذيب : ٥٧/٢أ، وفتح العزيز ١٨٩/٥ .

اثنين[١]، والثالث : من ثلاثة[٢]، والرابع : من أربعة[٣] .

ولا تكفي صلاة النّساء وهناك رجالٌ على الأصحّ[٤] .

الصلاة على الغائب

ويجوز الصّلاة على الغايب عن البلد[٥] .

---

(١) بناء على أنّ أقلّ الجمع اثنان ؛ أو لأنّ الاجتماع يحصل بذلك .
ينظر : التهذيب : ٥٧/٢أ ، وفتح العزيز : ١٨٩/٥

(٢) في أ : لابد من ثلاثة .
لما رواه الدارقطني في سننه (٥٦/٢ رقم ٣، ٤) والطبراني في الكبير (٤٤٧/١٢ رقم ١٣٦٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : « صلوا على من قال لا إله إلا الله »ووجه الدلالة : أنه ﷺ خاطب به الجمع وأقلّه ثلاثة وهذا أصحّ الوجوه عند الشيخ أبي الفرج البزار وقطع به الماوردي.
وذكره ابن الصبّاغ والروياني على أنّه قولٌ منصوص .
والحديث سنده ضعيف (التلخيص الحبير : ٧٥/٢-٧٦)
وينظر : الحاوي : ٢٢٦/٣ ، والمهذّب :١٣٢/١ ، والبحر : ٢٢٣/٣أ ، والوسيط : ٨٢٣/٢ ، والتهذيب : ٥٧/٢أ ، وفتح العزيز ١٨٨/٥-١٨٩ .

(٣) كما لابدّ من أربعة يحملونه ، كذا ذكره الشيخ أبو علي وغيره. ورجّح هذا القول الغزالي في الوسيط.
قال إمام الحرمين : هذا التشبيه هفوة ؛ فإن الحمل بين العمودين أفضل للحاملين ويحصل بثلاثة كما تقدم.
ينظر : البحر : ٢٢٣/٣ب ، والوسيط ٨٢٣/٢ ، وفتح العزيز : ١٨٧/٥-١٨٨ .

(٤) في ف : ولا يكفي .... وهناك رجل .
لأنّ الرجال هم المأمورون أصلا بالصلاة على الميّت وحمله ودفنه ؛ ولأنّ فيه استهانة بالميت .
والوجه الثاني : تكفي صلاة النساء لصحة صلاتهن وجماعتهن .
ينظر : الحاوي : ٢٢٦/٣ ، والمهذّب : ١٣٢/١ ، والوسيط : ٨٢٣/٢ ، والتهذيب : ٥٧/٢ب، وفتح العزيز ١٩٠/٥.

(٥) لما رواه الشيخان من صلاة الرسول ﷺ على النجاشي ؛ البخاري في الجنائز (٢٣) باب التكبير على الجنائز أربعاً (٦٤) ٩١/٢ ، ومسلم في الجنائز (١١) باب في التكبير على الجنازة (٢٢) ٦٥٦/٢-٦٥٧ رقم ٦٢-٦٤ .
وينظر : الحاوي : ٢١٩/٣ ، والمهذّب : ١٣٤/١ ، والوسيط : ٨٢١/٢ ، والتهذيب : ٥٩/٢أ ، وفتح العزيز ١٩١/٥ .

تقديم الصلاة على الدفن وحكم الصلاة على القبر

ويجب تقديم الصلاة على الدفن(١)، ولكن تجوز الصلاة بعد الدفن(٢)، والأظهر تخصيص/ الجواز بمن كان من أهل فرض الصّلاة يوم الموت(٣) ، ولا [خ/٢٥ب]

(١) ليسقط الفرض عن سائر المسلمين ؛ فإن دفن من غير صلاة أثم كلّ من توجّه عليه فرض الصّلاة إلا أن يكون هناك عذر .
ينظر : المهذّب : ١٣٤/١ ، والوسيط : ٨٢٢/٢ ، وفتح العزيز : ١٩٢/٥ .

(٢) في ب ، خ ، ف ، ن : ولكن يجوز .
لما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ مر بقبر دفن ليلا فقال « متى دفن هذا ؟ » قالوا : البارحة ، قال : « أفلا آذنتموني ؟ » قالوا : دفنّاه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم فصلّى عليه » ؛ البخاري في الجنائز (٢٣) باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (٥٥) ٢/ ٨٨-٨٩ ، ومسلم في الجنائز (١١) باب الصلاة على القبر (٢٣) ٦٥٨/٢ رقم ٦٨ ، ٦٩ .
وحكى الحنّاطي عن أبي إسحاق المروزي أنّ فرض الصلاة لا يسقط بالصلاة على القبر ، وإنما يصلّي على القبر من لم يدرك الصلاة .
ينظر : الحاوي : ٢٢٧/٣ ، والمهذّب : ١٣٤/١ ، والوسيط : ٨٢١/٢ ، والتهذيب : ٦١/٢أ ، وفتح العزيز ١٩٢/٥-١٩٣ .

(٣) في أ : لمن كان .
لأن من كان من أهل الفرض يومئذ كان الخطاب متوجها عليه فمتى أدّى كان مؤدّيًا لفرضه ، وغيره لو صلى لكان متطوّعاً وهذه الصلاة لا يتطوّع بها ، وهذا الوجه قال به الشيخ أبي زيد وصاحب الإفصاح .
وفي المسألة أربعة أوجه أخرى :
الوجه الأول : أنه يصلّى عليه إلى ثلاثة أيام ولا تزاد ؛ لأنّها أوّل حدّ الكثرة وآخر حدّ القلّة .
الوجه الثاني : أنه يصلّى عليه إلى شهر ولا يزاد ، وهذا ما ذكره ابن القاص ؛ لأنّ النبي ﷺ صلى على البراء بن معرور بعد شهر (البيهقي : ٤٨/٤-٤٩) .
الوجه الثالث : أنه يصلّى عليه ما دام يبقى منه شئ في القبر ، فإن بليت الأجزاء كلها فلا ؛ إذ لم يبق ما يصلّى عليه .
الوجه الرابع : أنّه يصلّى عليه أبداً ؛ لأنّ القصد من هذه الصلاة الدعاء ، وهو جائز في الأوقات كلّها .
ينظر : التلخيص : ١٨٦ ، والحاوي : ٢٢٩/٣ ، والمهذّب : ١٣٤/١ ، والوسيط : ٨٢١/٢-٨٢٢ ، والتهذيب : ٦١/٢ب ، وفتح العزيز ١٩٤/٥-١٩٥ .

يصلّى على قبر رسول الله ﷺ بحال[١] .

أولى الناس بالصلاة على الميت

[أ/٤٠ب] والجديد أنّ الوليّ أولى بالصّلاة على الميّت من الوالي[٢] ، وفي/ القديم الأمر بالعكس[٣]، والأولى من الأقارب الأب ، ثمّ أبوه وإن علا ، ثمّ الابن ، ثمّ ابن الابن وإن سفل ، ثمّ الأخ[٤]، والأصحّ تقديم الأخ من الأبوين على

---

(١) لأنّه لم يكن من أهل الفرض يومئذ ؛ ولقوله ﷺ « لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ؛ متفق عليه : البخاري في الجنائز (٢٣) باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٦١) ٩٠/٢–٩١ ، ومسلم في المساجد (٥) باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣) ٣٧٦/١–٣٧٧ رقم ١٩ و٢١ .

وفيه وجه : تصحّ الصلاة عليه ﷺ كما تصح على غيره ولكن فرادى لا جماعة كما فعل أصحاب النبي ﷺ ، وبه قال أبو الوليد النيسابوري .

ينظر : الحاوي : ٢٢٩/٣ ، والوسيط : ٨٢٢/٢–٨٢٣ ، والتهذيب : ٦١/٢ب ، وفتح العزيز : ١٩٨/٥–١٩٩ .

(٢) لأنّ الصلاة من قضاء حقّ الميت فأشبهت الدفن والتكفين ؛ ولأنّها من الأمور الخاصة بالقريب فالقريب أولى بها من الوالي كولاية التزويج .

ينظر : الحاوي : ٢١٣/٣ ، والمهذّب : ١٣٢/١ ، والوسيط : ٨١٦/٢ ، والتهذيب : ٥٧/٢ب، وفتح العزيز ١٥٩/٥ .

(٣) لما ورد من أن الحسين بن علي رضي الله عنهما قدّم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلّى على الحسن بن علي رضي الله عنهما ؛ (البزار : البحر الزخار : ١٨٧/٤ رقم ١٣٤٥ ، والطبراني في الكبير ١٤٨/٣ رقم ٢٩١٢، ٢٩١٣ ، والبيهقي : ٢٨/٤–٢٩) .

وقال ابن المنذر في الأوسط : ٣٩٩/٥: ليس في الباب أعلى منه ؛ لأنّ جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم .

ينظر : الحاوي : ٢١٣/٣ ، والمهذّب : ١٣٢/١ ، والوسيط : ٨١٦/٢ ، والتهذيب : ٥٧/٢ب، وفتح العزيز : ١٥٨/٥–١٥٩ .

(٤) « وإن سفل » ليس في أ ، ب ، ث ، ف ، ن .

ينظر : الحاوي : ٢١٤/٣، والمهذّب : ١٣٢/١ ، والوسيط : ٨١٦/٢ ، والتهذيب : ٥٧/٢ب، وفتح العزيز : ١٥٩/٥ .

الأخ من الأب[١]، ثمّ ابن الأخ للأبوين[٢] ، ثمّ ابن الأخ للأب[٣] ، ثمّ العصبات على ترتيبهم في الميراث[٤]، ولذوي الأرحام استحقاق بعدهم[٥] .

وإذا اجتمع اثنان في درجة فالأسنّ أولى على الأصحّ إذا كان عدلاً[٦] ، والحرّ أولى من الرقيق[٧] .

---

(١) لأنّ الشقيق أشفق لزيادة قربه .

والقول الثاني : هما متساويان كالولاية في النكاح .

ينظر : المصادر نفسها .

(٢) في ث ، ف : من الأبوين .

ينظر : المصادر نفسها عدا الوسيط .

(٣) في أ ، ث ، ف من الأب .

ينظر : المصادر نفسها .

(٤) ينظر : الحاوي : ٢١٤/٣ ، والمهذّب : ١٣٢/١ ، والوسيط : ٨١٦/٢ ، والتهذيب : ٥٨/٢أ ، وفتح العزيز : ١٥٩/٥ .

(٥) في أ ، ب ، خ ، ن : ولذوي المحارم .

ينظر : الوسيط ٨١٦/٢ ، والتهذيب : ٥٨/٢أ ، وفتح العزيز : ١٥٩/٥ .

(٦) لأن الغرض من صلاة الجنازة الدعاء والاستغفار للميت والأسنّ أشفق عليه ودعاؤه أقرب إلى الإجابة .

الطريقة الثانية : في المسألة قولان : الأظهر : أنّ الأسنّ أولى لما تقدم وعليه نصّ الشافعي رضي الله عنه في صلاة الجنازة خاصة .

والقول الثاني : الفقيه أولى كسائر الصلوات ، وإليه ذهب المراوزة .

ينظر : الحاوي : ٢١٤/٣–٢١٥ ، والمهذّب : ١٣٢/١ ، والوسيط : ٨١٦/٢ ، والتهذيب : ٥٨/٢أ ، وفتح العزيز : ١٦٠/٥–١٦١ .

(٧) في خ : « العبد » بدل « الرقيق » ، وفي ث : العبد القنّ .

وقال الغزالي : في المسألة وجهان ولعلّ التسوية أولى لتعادل الخصال.

ينظر : الحاوي : ٢١٥/٣ ، والمهذّب : ١٣٢/١ ، والوسيط : ٨١٧/٢ ، والتهذيب : ٥٨/٢أ ، وفتح العزيز : ١٦١/٥ .

موقف الإمام

ويقف الإمام عند رأس الرّجل ، وعند عجيزة المرأة[١] .

تعدد الصلاة بتعدد الجنائز

وإذا حضرت جنائز جاز تعديد الصّلاة[٢] ، وجاز الاقتصار على صلاة واحدة على الجميع[٣] .

لايصلى على الكافر

[ف/٤٦أ] ولا يُصلّى على الكافر حربياً كان أو ذمّياً[٤]/، ولا تجب غسله أيضا[٥]،

---

(١) لما ورد من أنّ انساً رضي الله عنه قام في جنازة رجل عند رأسه وفي جنازة امرأة عند عجيزتها فقيل له : هل كان رسول الله ﷺ يقوم عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة ؟ فقال: نعم ؛ أخرجه ابن ماجة في الجنائز (٧) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلّى على جنازة (٢١) ٢٧٥/١رقم ١٤٩٣ ، وأبو داود في الجنائز (١٥) باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلّى عليه (٥٧) ٥٣٣/٣-٥٣٤ رقم ٣١٩٤ ، والترمذي في الجنائز (٨) باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (٤٥) ٣٥٢/٣ رقم ١٠٣٤ ، وقال : حديث أنس هذا حديث حسن وهذا هو الصحيح باتفاق المصنّفين وقطع به كثيرون .
والوجه الثاني : يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة وبه قال أبو علي الطبري واختاره إمام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي .
قال الصيدلاني : وهو اختيار أئمتنا ، وقال الماوردي : قال أصحابنا البصريون عند رأسه والبغداديون عند صدره .
قال النووي في المجموع : والصواب ماقدمته عن الجمهور وهو عند رأسه .
ينظر : الحاوي : ٢١٨/٣ ، والمهذّب : ١٣٢/١ ، والوسيط : ٨١٧/٢ ، والتهذيب : ٥٩/٢أ ، وفتح العزيز : ١٦٢/٥ ، والمجموع : ١٧٤/٥ .

(٢) وهو الأولى .
ينظر : الحاوي : ٢١٨/٣ ، والمهذّب : ١٣٣/١ ، والوسيط : ٨١٧/٢ ، وفتح العزيز : ١٦٣/٥ .

(٣) لأنّ الغرض من هذه الصلاة الدعاء للميت ويمكن الجمع بين عدد من الموتى في الدعاء ، وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذّر إفراد كل جنازة بصلاة .
ينظر : الحاوي : ٢١٧/٣ ، والمهذّب : ١٣٣/١ ، والوسيط : ٨١٧/٢ ، والتهذيب : ٥٨/٢أ ، وفتح العزيز : ١٦٣/٥ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا ﴾ [سورة التوبة : من الآية ٨٤] .
ينظر : الحاوي : ١٨٢/٣ ، والمهذّب : ١٣٥/١ ، والوسيط : ٨١٢/٢ ، والتهذيب : ٥٢/٢ب.

(٥) لكن يجوز ، وأقاربه الكفار أولى بغسله من المسلمين .
ودليل الجواز ما رواه الأئمة من أنه ﷺ أمر علياً بغسل أبيه أبي طالب ؛ رواه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣) ، وأحمد (٩٧/١ ،١٠٣ ،١٣٠ ، ١٣١) ، وأبو داود في الجنائز (١٥) باب الرجل يموت له قرابة مشرك (٧٠) ٥٤٧/٣ رقم ٣٢١٤ ، والبزار (البحر الزخار ٢٠٧/٢ رقم ٥٩٢)، والنسائي في الطهارة (١) باب الغسل من مواراة المشرك (١٢٨) ١١٠/١ رقم ١٩٠ ، وفي الجنائز (٢١) باب مواراة المشرك (٨٤) ٧٩/٤-٨٠ رقم ٢٠٠٦ ، وأبويعلى (٣٣٥/١ رقم ٤٢٤) ، والبيهقي (٣٤٠/١) .
ينظر : الحاوي : ١٨١/٣-١٨٢، والمهذّب : ١٣٥/١، والتهذيب : ٥٢/٢ب ، وفتح العزيز : ١٤٩/٥ .

والأظهر أنّه يجب تكفين الذمّي ودفنه[١] .

الصلاة على جزء الميت

وإذا وجد عضو مسلم عُلِمَ موته صُلّي عليه[٢] .

حكم السقط

والسِّقط إن استهلّ أو بكى فهو كالكبير[٣] ، وإلا فإن ظهر منه[٤] شيءٌ من أمارات / الحياة كالاختلاج[٥] ؛ فأظهر القولين أنّه يصلّى عليه[٦] ، وإن لم يظهر ؛ فإن لم يبلغ حدّاً يمكن نفخ الرّوح فيه فلا يصلّى عليه[٧] ، وكذا [ب/١٤٠أ]

---

(١) وفاء بذمته كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته .
والوجه الثاني : لا يجب ؛ فإنا لم نلتزم إلا الذبّ عنه في حياته والذمّة قد انتهت بالموت .
ينظر : الحاوي : ١٨١/٣-١٨٢ ، والوسيط : ٨١٢/٢ ، والتهذيب : ٥٢/٢ب ، وفتح العزيز : ١٤٩/٥-١٥٠ .

(٢) في ث ، خ ، ف : وإن وجد .
ينظر : الحاوي : ١٩٩/٣ ، والمهذّب : ١٣٤/١ ، والوسيط : ٨١٢/٢ ، والتهذيب : ٥٦/٢أ ، وفتح العزيز : ١٤٤/٥ .

(٣) في خ وبكى .
لأنا تيقّنا حياته وموته بعد الحياة .
ينظر : الحاوي : ١٩٧/٣ ، والمهذّب : ١٣٤/١ ، والوسيط : ٨١٢/٢ ، والتهذيب : ٥٥/٢ب ، وفتح العزيز : ١٤٦/٥ .
والسقط : الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق (المصباح المنير : ٤٢٧/١ «سقط ») .
والاستهلال : رفع الصوت ، واستهلّ المولود : خرج صارخاً (تحرير ألفاظ التنبيه : ٩٧، والمصباح المنير : ٢/ ٩٨٩ « هلل ») .

(٤) « منه » ليس في أ ، ب ، ث ، ف ، ن .

(٥) الاختلاج : الاضطراب والحركة (المصباح المنير: ٢٧٣/١ «خلج » ، والقاموس المحيط : ٢٣٩ «خلج ») .

(٦) لظهور احتمال الحياة بسبب الأمارة الدالة عليها .
والقول الثاني : لا يصلّى عليه ؛ لعدم تيقّن الحياة بخلاف الاستهلال .
ينظر : المهذّب : ١٣٤/١ ، والوسيط : ٨١٢/٢ ، والتهذيب : ٥٥/٢ب ، وفتح العزيز : ١٤٧/٥ .

(٧) ينظر : الحاوي : ١٩٩/٣ ، والمهذّب : ١٣٤/١، والوسيط : ٨١٢/٢ ، والتهذيب : ٥٥/٢ب ، وفتح العزيز : ١٤٧/٥ .

إن بلغه في أظهر القولين(١) .

حكم الشهيد

والشّهيد لا يغسّل ولا يُصلّى عليه(٢)، والمراد من الشّهيد من مات في قتال الكفّار بسبب من أسباب القتال(٣)، ولو مات بعد انقضاء/ القتال(٤)، أو [ت/٢٩أ]

(١) في ف : الوجهين .
لظاهر ما يقتضيه خبر « إذا استهل الصبي ورث وصُلّي عليه » من اشتراط الاستهلال .
والخبر رواه الترمذي في الجنائز (٨) باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهلّ (٤٣) ٣٥٠/٣ رقم ١٠٣٢ ، والبيهقي واللفظ له : ٨/٤ ، وقال الدار قطني في العلل : لا يصحّ رفعه (تلخيص الحبير : ٢٣١/٢ – ٢٣٢) .
ولأنّه لا يرث ولا يورث فلا تجب الصلاة عليه ، كما لو سقط لدون أربعة أشهر .
والقول الثاني وبه قال في القديم : يصلّى عليه ؛ لما ورد عنه ﷺ : « إنّ خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح .... » متفق عليه : البخاري في بدء الخلق (٥٩) باب ذكر الملائكة (٦) ٧٨/٤–٧٩ ، ومسلم في القدر (٤٦) باب كيفية الخلق الآدمي (١) ٢٠٣٦/٤ رقم (١) .
ينظر : الحاوي : ١٩٩/٣ ، والمهذّب : ١٣٤/١ ، والوسيط : ٨١٢/٢ ، والتهذيب : ٥٥/٢ب ، وفتح العزيز : ١٤٧/٥–١٤٨ .

(٢) لما رواه جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد .... » الحديث وفيه : « ولم يصلّ عليهم ولم يغسلهم » ؛ البخاري في الجنائز (٢٣) باب من يقدم في اللحد (٧٥) ٩٤/٢ .
ينظر : الحاوي : ٢٠١/٣ ، والمهذّب : ١٣٥/١ ، والوسيط : ٨١٣/٢ و٨١٥ ، والتهذيب : ٥٤/٢ب ، وفتح العزيز : ١٥١/٥ .

(٣) في خ : والمراد بالشهيد ، وفى أ : في قتاله الكفار .
ينظر : الحاوي : ٢٠١/٣ و٢٠٤ ، والمهذّب : ١٣٥/١ ، والوسيط : ٨١٣/٢ ، والتهذيب : ٥٤/٢ب ، وفتح العزيز : ١٥٢/٥ .

(٤) فهو كغيره من الموتى ؛ لأنه عاش بعد انقضاء الحرب فهو كما لو مات بسبب آخر .
والقول الثاني : هوشهيد ؛ لأنّه مات بجرح وجد فيه فأشبه ما لو مات قبل انقضاء الحرب .
ينظر : الحاوي : ٢٠٤/٣ ، والمهذّب : ١٣٥/١، والوسيط : ٨١٣/٢ ، والتهذيب : ٥٤/٢ب ، وفتح العزيز : ١٥٤/٥–١٥٥ .

في قتال الباغين[١] ، أو في القتال لا بسبب القتال فهو كغيره على الأصحّ[٢] .

حكم الشهيد الجنب

والأصحّ أنّ الجنب إذا استشهد كغيره[٣] ، وأنّ النّجاسة الّتي أصابته لا

---

(١) لا يثبت له حكم الشهيد ؛ لأنه قتيل مسلم فأشبه ما لو قتله في غير القتال ، وقد غسلت أسماء ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ولم ينكرعليها منكر (السنن الكبرى للبيهقي : ١٧/٤).
والقول الثاني : هو كالمقتول في معترك الكفار ؛ لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه، وأوصى عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن لا يغسل (السنن الكبرى للبيهقي : ١٧/٤) .
وذكر جماعة – منهم صاحب العدة – أنّ القول الثاني أصحّ ، لكن الجمهور على ترجيح القول الأول .
ولا خلاف في المذهب على أن الباغي إذا قتله العادل يغسل ويصلى عليه .
ينظر : الحاوي : ٢٠٦/٣–٢٠٧ ، والمهذّب : ١٣٥/١ ، والوسيط : ٨١٣/٢ ، والتهذيب : ٥٥/٢أ – ب ، وفتح العزيز : ١٥٢/٥–١٥٤ .

(٢) في ث : أو في قتال الكفار ، و في أ : لا بسبب من أسباب القتال .
لأنّ الأصل وجوب الغسل والصلاة ، وإنّما خالفنا الأصل فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال تعظيما لأمره وحثّا للناس عليه .
والوجه الثاني : هو شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه .
وذكر الغزالي في الوسيط أنّ الخلاف في الأقوال ، وقال المؤلف في فتح العزيز نقلا عن النهاية لإمام الحرمين عن شيخه : إنّ الخلاف على وجهين .
ينظر : الحاوي : ٢٠٤/٣ ، والوسيط : ٨١٣/٢ ، والتهذيب : ٥٥/٢أ ، وفتح العزيز : ١٥٤/٥.

(٣) لأنّ حنظلة بن الراهب رضي الله عنه قتل يوم أحد وهو جنب فلم يغسله النبي ﷺ وقال : رأيت الملائكة تغسله » ؛ أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان : ٤٩٥/١٥–٤٩٦ رقم ٧٠٢٥) والحاكم : (٢٠٤/٣–٢٠٥) وصحّحه ووافقه الذهبي ، والبيهقي : (١٥/٤) .
والوجه الثاني : يغسّل ، وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة ؛ لأنّ الشهادة إنما تؤثّر في غسل وجب بالموت ، وهذا الغسل كان واجبا قبله .
والوجهان متّفقان على أنّه لا يصلّى عليه .
ينظر : الحاوي : ٢٠٥/٣–٢٠٦ ، والمهذّب : ١٣٥/١ ، والوسيط : ٨١٤/٢ ، والتهذيب : ٥٥/٢أ ، وفتح العزيز : ١٥٧/٥ .

[أ/٤١أ] بسبب الشّهادة تزال(١) ويكفّن في ثيابه/ الملطّخة بالدم(٢)، فإن لم يكن ما عليه سابغاً أتمّ(٣) .

فصل

أقل القبر وما يستحب فيه

[ن/٣١ب] / أقلُّ القبر حفرة تكتم الرائحة ، وتحرس عن السّباع(٤) ، ويستحبّ التوسيع والتعميق بقدر قامة وبسطة(٥) ، ويجوز الّلحد والشقّ(٦) ، والّلحد

---

(١) لأنّ الذي نبقيه أثر العبادة وليست هذه النجاسة من أثر العبادة .

والوجه الثاني : لا تزال ؛ لأنّا نهينا عن غسل الشهيد مطلقا .

والوجه الثالث : إن أدّى إزالة النجاسة إلى إزالة أثر الشهادة فلا تزال ، وإلا فتزال .

ينظر : الحاوي : ٢٠٦/٣ ، والوسيط : ٨١٥/٢ ، والتهذيب : ٥٥/٢أ ، وفتح العزيز : ١٥٧/٥.

(٢) إبقاء لأثر الشهادة على بدنه ، وقد روى جابر قال : رمي رجل بسهم في صدره فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ ؛ أخرجه أبو داود في الجنائز (١٥) باب في الشهيد يغسّل (٣١) ٤٩٧/٣ رقم ٣١٣٣ ، قال ابن حجر : بإسناد على شرط مسلم (التلخيص الحبير : ٢/ ٢٤٠) .

ينظر : الحاوي : ٢٠٤/٣ ، والوسيط : ٨١٥/٢-٨١٦ ، والتهذيب : ٥٥/٢أ ، وفتح العزيز : ١٥٧/٥ .

(٣) ينظر : فتح العزيز : ١٥٧/٥ .

(٤) لعسر نبش مثلها على الحيوانات .

ينظر : الوسيط : ٨٢٣/٢ ، فتح العزيز : ٢٠١/٥ .

(٥) لقوله ﷺ يوم أحد : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » ؛ أخرجه أحمد (١٩/٤) ، وابن ماجة في الجنائز (٧) باب ما جاء في حفر القبر (٤١) ٢٨٦/١ رقم ١٥٥٩ ، وأبو داود في الجنائز (١٥) باب في تعميق القبر (٧١) ٥٤٧/٣-٥٤٨ رقم ٣٢١٥ ، ٣٢١٦ ، والترمذي في الجهاد (٢٤) باب ماجاء في دفن الشهداء (٣٣) ٢١٣/٤ رقم ١٧١٣ وصحّحه ، والنسائي في الجنائز (٢١) باب ما يستحب من توسيع القبر (٨٧) ٨١/٤ رقم ٢٠١١ .

وأمّا قدر القامة والبسطة فقد أخذ من حديث عمر رضي الله عنه : « أعمقوه لي قدر قامة وبسطة » ؛ أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٦/٣) ، وابن المنذر : الأوسط : ٤٥٤/٥ .

وقدّره العلماء بثلاثة أذرع ونصف وهو قدر ما يقوم الرجل ويبسط يده مرفوعة غالبا .

ينظر : الحاوي : ١٨٨/٣ ، والمهذّب : ١٣٧/١ ، والوسيط : ٨٢٣/٢ ، والتهذيب : ٦٢/٢أ ، وفتح العزيز : ٢٠١/٥-٢٠٢ .

(٦) ينظر : الحاوي : ١٨٨/٣ ، والمهذّب : ١٣٧/١ ، والوسيط : ٨٢٣/٢ ، والتهذيب : ٦٢/٢أ ، وفتح العزيز : ٢٠٢/٥ .

واللحد هو : أن يحفر حائط القبر مائلا عن استوائه من الأسفل قدر ما يوضع الميت فيه وليجعل ذلك من جهة القبلة (تحرير ألفاظ التنبيه : ٩٨ ، والمجموع : ٢٣٦/٥).

والشقّ : أن يحفر حفرة كالنهر أو يبنى جانباه باللّبِن أو غيره ويجعل بينهما شقّ يوضع الميّت فيه ويسقف (المجموع : ٢٣٦/٥).

أولى(١).

كيفية إدخال الميت إلى القبر

ويوضع الميّت على شفير القبر بحيث يكون رأسه عند رجل القبر ، ويُسلُّ من قِبَل رأسه برفق(٢) ، ويدخله القبر الرّجال(٣).

أولى الناس بالدفن

وأولاهم بالدفن أولاهم بالصّلاة(٤) ، وليكن عدد الدافنين وترا(٥).

كيفية الدفن

ويضجع في الّلحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة(٦) ، ويسند وجهه إلى

---

(١) إن كانت الأرض صلبة ، أما إن كانت رخوة فالشقّ أولى .
وقد ألحد لرسول الله ﷺ ؛ أخرجه أحمد (٣٣٩/٣) ، وابن ماجة في الجنائز (٧) باب ما جاء في الشقّ (٤٠) ٢٨٥/١ رقم ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ .
ينظر : الحاوي : ١٨٨/٣-١٨٩ ، والمهذّب : ١٣٧/١ ، والوسيط : ٨٢٣/٢ ، والتهذيب : ٦٢/٢أ ، وفتح العزيز : ٢٠٢/٥-٢٠٤.

(٢) لما رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما :« أنّ النبي ﷺ سُلّ من قبل رأسه سلا » ؛ (ترتيب المسند ٢١٥/١ رقم ٥٩٧ و ٥٩٨).
ينظر : الحاوي : ٢٣٠/٣ ، والمهذّب : ١٣٧/١ ، والوسيط : ٨٢٣/٢ ، والتهذيب : ٦٢/٢أ ، وفتح العزيز : ٢٠٤/٥-٢٠٦ .
ويسلُّ : أي يؤخذ (المصباح المنير : ٤٣٧/١ « سلل »).

(٣) لأنّ إدخال الميّت في القبر يحتاج الي بطش وقوّة والنساء يضعفن عن مثل ذلك غالبا ، ويخشى من مباشرتهن لذلك إنتهاك الميّت وانكشافهن .
ينظر : الحاوي : ٢٢٩/٣ ، والمهذّب : ١٣٧/١ ، والوسيط : ٨٢٤/٢ ، والتهذيب : ٦٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٢٠٦/٥ .

(٤) إلا أنّ الزوج أحقّ بدفن الزوجة من غيره .
ينظر : المصادر نفسها.

(٥) لأنّ الّذين تولّوا إدخال رسول الله ﷺ ثلاثة : العبّاس وعلي واختلف في الثالث : فقيل : الفضل بن العبّاس ، وقيل : أسامة بن زيد ، وقيل : بل كانوا خمسة : هم وعبدالرّحمن بن عوف ، وشقران مولى رسول الله ﷺ ، وقيل في أسمائهم غير ذلك (المجموع : ٢٣٨/٥ ، والتلخيص الحبير : ٢٥٨/٢-٢٥٩).
وينظر : الحاوي : ٢٢٩/٣-٢٣٠ ، والمهذّب : ١٣٧/١ ، والوسيط : ٨٢٤/٢ ، والتهذيب : ٦٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٢٠٨/٥ .

(٦) في ث ، خ ، ن : ويوضع .
لاخلاف في المذهب في وجوب وضع الميّت مستقبلا للقبلة ، أما الإضجاع على اليمين فإنّه سنة ؛ لما ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أنّ رسول الله ﷺ أخذ من قبَل القبلة وأُسند به القبلة » ؛ أخرجه ابن ماجة في الجنائز (٧) باب ما جاء في إدخال الميت القَبر (٣٨) ٢٨٤/١ رقم ١٥٥١ وإسناده ضعيف (تلخيص الجبير ٢٦١/٢-٢٦٢) .
ينظر : الحاوي : ١٨٩/٣ ، والمهذّب : ١٣٧/١ ، والوسيط : ٨٢٤/٢ ، والتهذيب : ٦٢/٢ب ، وفتح العزيز : ٢١٥/٥ .

جداره وظهره إلى لبنةٍ ونحوها(١)، ويجعل اللّبن على فتح اللحد(٢).

مايفعله الحاضرون

[ف/٤٦ب،خ/٢٦أ] / ويحثي/ من دنا ثلاث حثيات من التراب(٣)، ثمّ يهال عليه بالمساحي(٤).

تسطيح القبر وتسنيمه

ولا يرفع نعشُ القبر إلا بقدر شبر(٥)، والمذهب أنّ التسطيح في شكله أفضل من التسنيم(٦).

---

(١) فإسناد وجهه إلى الجدار يمنعه من الانكباب، وإسناد الظهر يمنع من الاستلقاء.
ينظر: المصادر نفسها.

(٢) لما أوصى به سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في مرضه الّذي مات فيه: « ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ الّلبنَ نصباً كما صنع برسول الله ﷺ»؛ مسلم في الجنائز (١١) باب في اللحد ونصب اللبن على الميّت (٢٩) ٦٦٥/٢ رقم ٩٠.
ينظر: الحاوي: ١٨٩/٣، والمهذّب: ١٣٧/١، والوسيط: ٨٢٥/٢، والتهذيب: ٦٢/٢ب، وفتح العزيز: ٢٢١/٥.

(٣) في خ: ويحثي عليه.
لأنه ﷺ حثى على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه ثلاث حثيات بيده الشريفة؛ البزار والدارقطني (٧٦/٢) وللحديث شواهد (تلخيص الجبير ٢/ ٢٦٣-٢٦٤).
ينظر: المصادر نفسها عدا فتح العزيز: ٢٢١/٥-٢٢٢.
ويحثي: أي يرمي، من حثَا يحثُو حثْواً ويَحثِي حثْياً (النهاية: ٣٤٠/١ «حثا»).

(٤) «عليه» ليس في أ، ث، خ.
ينظر: الحاوي: ١٨٩/٣، والوسيط: ٨٢٥/٢، والتهذيب: ٦٢/٢ب، وفتح العزيز: ٢٢٢/٥.
والمساحي: جمع مِسْحَاة: وهي المِجْرَفَة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنّ من السَّحْوِ: الكشف والإزالة (النهاية: ٣٢٨/٤ «مسح»).

(٥) لما رواه ابن حبان: (الإحسان ٦٠٢/١٤ رقم ٦٦٣٥)، والبيهقي (٤١٠/٣): أنه رفع قبره ﷺ عن الأرض قدر شبر.
ينظر: الحاوي: ١٨٩/٣، والمهذّب: ١٣٧/١، والوسيط: ٨٢٥/٢، والتهذيب: ٦٢/٢ب، وفتح العزيز: ٢٢٤/٥.
والنعش: سرير الميّت وهو عليه (النهاية: ٨١/٥ «نعش»، والمصباح المنير: ٩٤٧/٢ «نعش»)
والمراد بالنّعش هنا التراب الّذي على سطح الأرض من القبر لشبهه بالسرير والله أعلم.

(٦) «من التسنيم» ليس في أ، ث، خ، ف، ن.
لما رواه أبو داود في كتاب الجنائز (١٥) باب في تسوية القبر (٧٢) ٥٤٩/٣ رقم ٣٢٢٠، والحاكم: (٣٦٩/١-٣٧٠) عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: ياأماه! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

===

دفن أكثر من ميت في قبر واحد

ولا يدفن ميّتان في قبر إلا عند الضرورة[١] ، وحينئذ فيقدّم أفضلهما[٢] .

حرمة القبر

ويُحترم القبر فلا يوطأ ولا يجلس عليه[٣] ، ويقرب منه الزاير كما كان يقرب من المدفون في حياته[٤] .

===

قال ابن أبي هريرة : إنّ الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى التسنيم ؛ لأنّ التسطيح صار شعاراً للروافض فالأولى مخالفتهم وصيانة الميّت وأهله عن الاتهام بالبدعة ، ومال إليه الشيخ أبو محمد الجويني وتابعه الروياني ، وبه قال الغزالي في الوسيط .

قال الرافعي : لكنّ الجمهور على أنّ المذهب الأوّل ، قالوا : ولو تركنا ما ثبت في السُّنّة لإطباق بعض المبتدعة عليه لجرّنا ذلك إلى ترك سنن كثيرة .

ينظر : الحاوي : ١٨٩/٣-١٩٠ ، والمهذّب : ١٣٨/١ ، والوسيط : ٨٢٥/٢ ، والتهذيب : ٦٣/٢أ ، وفتح العزيز : ٢٢٩/٥-٢٣٥ .

وتسطيح القبر : هو جعل أعلاه كالسّطح ، وأصل السّطح : البسط ؛ (المصباح المنير : ٤٢٢/١ « سطح ») .

وأمّا تسنيم القبر : فهو رفعه عن الأرض كسنام البعير ؛ (المصباح المنير : ٤٤٥/١ « سنم ») .

وقوله في الأثر : لا مشرفة : أي غير مرتفعة ارتفاعاً كثيرا ، ولا لاطئة : أي ولا لاصقة بالأرض ؛ (المجموع : ٢٤٨/٥) .

....

(١) لما قال النبي ﷺ يوم أحد للأنصار : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا واحملوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدّموا أكثرهم قرآنا » ؛ سبق تخريجه ، انظر هامش رقم ٥ صفحة ٣٣٤ .
ينظر : المهذّب : ١٣٦/١ ، والوسيط : ٨٢٦/٢ ، والتهذيب : ٦٤/٢أ ، وفتح العزيز : ٢٤٥/٥ .

(٢) في أ : أفضلها .
للحديث السابق من تقديم الأكثر قرآنا .
ينظر : المصادر نفسها عدا فتح العزيز : ٢٤٥/٥-٢٤٦ .

(٣) لما رواه مسلم في صحيحه في الجنائز (١١) باب النهي عن الجلوس على القبر (٣٣) ٦٦٧/٢ رقم ٩٦ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .
والنهي عن وطء القبور أخرجه الترمذي في الجنائز (٨) باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (٥٨) ٣٦٨/٣ رقم ١٠٥٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح .
ينظر : الحاوي : ٢٣٣/٣ ، والمهذّب : ١٣٩/١ ، والوسيط : ٨٢٦/٢ ، والتهذيب : ٦٤/٢ب ، وفتح العزيز : ٢٤٦/٥ .

(٤) « من » ليس في ب ، ث ، خ ، ف .
ينظر : الوسيط : ٨٢٦/٢ ، والتهذيب : ٦٤/٢ب ، وفتح العزيز : ٢٤٩/٥ .

[ب/٤٠ب]

/ فصل

التعزية وما يقال فيها

التعزية مستحبّة قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيّام(١)، ويقال في تعزية المسلم بالمسلم : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ(٢- وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ(٣)، وفي تعزية المسلم بالكافر : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ-٢) وَصَبَّرَكَ(٤)، وفي تعزية الكافر بالمسلم : غَفَرَ اللهُ لِمَيِّتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ(٥)، (٦-وفي تعزية الكافر بالكافر : أخلف الله عليك ولانقص عددك-٦).

البكاء على الميت والندب أو النياحة

والبكاء على الميّت جائزٌ قبل الزّهوق وبعده(٧)، والنّدب حرام(٨)، وهو

---

(١) لأن الغرض من التعزية تسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه في هذه المدة فلا يجدّد عليه الحزن .

والوجه الثاني : لا أمد تقطع عندها التعزية فإن الغرض الأعظم منها الدعاء .

ينظر : الحاوي : ٢٣٣/٣، والمهذّب : ١٣٨/١، والوسيط : ٨٢٧/٢، والتهذيب : ٦٤/٢ب-٦٥أ، وفتح العزيز : ٢٥٢/٥.

(٢-٢) ما بين القوسين سقط من ف بانتقال النظر .

(٣) « وأحسن عزاءك » سقط من أ ، ث ، خ .

ينظر : الحاوي : ٢٣٤/٣ ، والمهذّب : ١٣٩/١، والتهذيب : ٦٥/٢أ ، وفتح العزيز : ٢٥٢/٥.

(٤) قال الغزالي في الوسيط : ويعزّى المسلم بقريبه الكافر ويكون الدعاء للحيّ .

ينظر : المصادر نفسها ، والوسيط : ٨٢٧/٢ .

(٥) قال الغزالي : يعزّى الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميّت .

ينظر : المصادر نفسها عدا الوسيط .

(٦-٦) ما بين القوسين زيادة من « أ » ، وذكره المؤلف في فتح العزيز .

ينظر : المصادر نفسها .

(٧) في خ : والبكاء جائز على الميت ، وفي خ : « الدفن » بدل « الزهوق » .

لبكائه ﷺ على ابنه ابراهيم (البخاري في الجنائز (٢٣) باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون (٤٣) ٨٤/٢-٨٥ ، ومسلم في الفضائل (٤٣) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال (١٥) ١٨٠٧/٤-١٨٠٨ رقم ٦٢) ؛ وبكائه ﷺ عندما زار قبر أمه (مسلم في الجنائز (١١) باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبرأمه (٣٦) ٦٧١/٢ رقم ١٠٨) .

ينظر : الحاوي : ٢٣٦/٣ ، والمهذّب : ١٣٩/١، والوسيط : ٨٢٨/٢ ، والتهذيب : ٦٥/٢ب، وفتح العزيز : ٢٥٤/٥.

(٨) لقوله ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ؛ البخاري في الجنائز (٢٣) باب ليس منّا من شقّ الجيوب (٣٥) ٨٢/٢ ، وباب ليس منا من ضرب الخدود

===

[٤١/أ/ب] أن يعدّ شمائل الميّت[١] ، وكذا النّياحة والجزع بضرب الصّدر / وغيره[٢] ، والله أعلم[٣] .

===

(٣٨) ٨٣/٢ ، وباب من ينهى من الويل (٣٩) ٨٣/٢ ، ومسلم في الإيمان (١) باب تحريم ضرب الخدود وشقّ الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (٤٤) ٩٩/١ رقم ١٦٥ .
ينظر : الحاوي : ٢٣٥/٣ ، والمهذّب : ١٣٩/١ ، والوسيط : ٨٢٨/٢ ، والتهذيب : ٦٥/٢ب ، وفتح العزيز : ٢٥٨/٥ .

(١) ينظر : التهذيب : ٦٥/٢ب ، والنهاية : ٣٤/٥ « ندب » ، وفتح العزيز : ٢٥٨/٥ ، والمصباح المنير : ٩٢٢/٢ « ندب » .
(٢) لما سبق من الحديث .
ينظر : الحاوي : ٢٣٥/٣ ، والمهذّب : ١٣٩/١ ، والوسيط : ٨٢٨/٢ ، والتهذيب : ٦٥/٢ب ، وفتح العزيز : ٢٥٩/٥ .
(٣) « والله أعلم » ليس في ب ، ث ، ف ، ن.

أضاف الإمام النووي في المنهاج ٢٨-٢٩ بعد هذا الموضع عدّة مسائل استدركها على الإمام الرافعي في المحرّر ، فقال :

« قلت : هذه مسائل منثورة : يبادر بقضاء دين الميّت ووصيّته ، ويكره تمنّي الموت لضرّ نزل به إلا لفتنة دين ، ويسنّ التداوي ، ويكره إكراهه عليه ، ويجوز لأهل الميّت ونحوهم تقبيل وجهه ، ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهليّة ، ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة ، ومن تعذّر غسله يمّم ، ويغسل الجنب والحائض الميّت بلا كراهة ، وإذا ما غسلا غسلا واحداً فقط ، وليكن الغاسل أميناً ؛ فإن رأى خيراً ذكره ، أو غيره حرم ذكره إلا لمصلحة .

ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع ، والكافر أحقّ بقريبه الكافر ، ويكره الكفن المعصفر ، والمغالاة فيه ، والمغسول أولى من الجديد ، والصبيّ كبالغ في تكفينه بأثواب ، والحنوط مستحبّ وقيل واجب .

ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى ، ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ، ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت ، ولا يكره الركوب في الرجوع منها ، ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ، ويكره اللغط في الجنازة واتباعها بنار .

ولو اختلط مسلمون بكفّار وجب غسل الجميع والصّلاة ، فإن شاء صلّى على الجميع بقصد المسلمين وهو الأفضل والمنصوص ، أو على واحد فواحد ناوياً الصّلاة عليه إن كان مسلماً ، ويقول : اللهمّ اغفر له إن كان مسلماً .

===

....

ويشترط لصحّة الصّلاة تقدّم غسله ، وتكره قبل تكفينه ، فلو مات بهدم ونحوه وتعذّر إخراجه وغسله لم يصلّ عليه ، ويشترط أن لا يتقدّم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما ، وتجوز الصّلاة عليه في المسجد ، ويسنّ جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر ، وإذا صلّي عليه فحضر من لم يصلّ صلّى ، ومن صلّى لا يعيد على الصّحيح ، ولا تؤخّر لزيادة مصلّين ، وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصّلاة ، ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز .

والدفن بالمقبرة أفضل ، ويكره المبيت بها ، ويندب ستر القبر بثوب وإن كان رجلا ، وأن يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ولا يفرش تحته شئ ولا مخدّة ، ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض نديّة أو رخوة ، ويجوز الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحرّه ، وغيرهما أفضل ، ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ، ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم، ويندب أن يرشّ القبر بماء ويوضع عليه حصى وعند رأسه حجر أو خشبة ، وجمع الأقارب في موضع ، وزيارة القبور للرجال ، وتكره للنساء ، وقيل : تحرم ، وقيل : تباح ، ويسلّم الزائر ويقرأ ويدعو ، ويحرم نقل الميّت إلى بلد آخر وقيل : يكره إلا أن يكون بقرب مكّة أو المدينة أو بيت المقدس ، نصّ عليه ، ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين ، أو وقع فيه مال ، أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الأصحّ ، ويسنّ أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت ، ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلحّ عليهم في الأكل ، ويحرم تهيئته للنّائحات ، والله أعلم » اهـ .

كتاب الزكاة

قال الله تعالى: ﴿ **و آتوا الزّكاة** ﴾[١]

أنواع الزكاة

والزكاة نوعان:

زكاة الأموال

أحدهما : زكاة الأموال وهي قسمان:

القسم الأوّل[٢]: ما يتعلق بعين المال[٣]، وأعيان الأموال التي تتعلّق[٤] بها الزكاة ثلاثة أضرب:

زكاة الحيوان [ث/٢٩ب]

الضرب الأوّل/: الحيوان، وتختصُّ الزّكاة منه بالنعم[٥]، فلا تجب في الخيل والرقيق[٦]، ولا فيما يتولد من الظباء والغنم[٧]، والنّعم: الإبل والبقر والغنم[٨].

زكاة الإبل

ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً ففيها شاة[٩]، ولا زيادة حتى تبلغ عشراً

---

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣،٨٣، ١١٠ وفي سور أخرى.

(٢) في أ،ث،خ،ف،ن: (أحدهما) بدل (القسم الأول) .

(٣) في أ،ف: بعين المال.

(٤) في ب،ث،خ،ف،ن: يتعلّق.

(٥) في أ،ب،خ،ف،ن: يختصّ.

ينظر: الوسيط: ٤٠١/٢، والتهذيب (الزكاة):٤٢، وفتح العزيز:٣١٥/٥.

(٦) لقوله ﷺ:((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)) متفق عليه: البخاري في الزكاة (٢٤) باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٤٥) وباب ليس على المسلم في عبده صدقة (٤٦) ١٢٧/٢، ومسلم واللفظ له في الزكاة (١٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢) ٦٧٥/٢-٦٧٦ رقم (٨،٩).

وينظر: الوسيط: ٤٠١/٢، والتهذيب (الزكاة): ١٩٠، وفتح العزيز:٣١٥/٥.

(٧) سواء كانت الغنم فحولاً أو أمهات؛ لأنه لم يتولد من أصلين تجب الزكاة في جنسهما فلا تجب فيه الزّكاة كما إذا كانت الفحول والأمّهات ظباء، ويتأيد بأنّ البغل لم يسهم له سهم الفرس وإن كان أحد أصليه فرسًا.

ينظر: الحاوي:٩٣/٤، الوسيط:٤٠١/٢، والتهذيب (الزكاة): ١٩٠، وفتح العزيز:٣١٥/٥.

(٨) في ث: الإبل والغنم والبقر.

ينظر: الوسيط: ٤٠١/٢، والتهذيب (الزكاة): ١٤٠، وفتح العزيز:٣١٥/٥. و المصباح المنير:٩٤٨/٢"نعم".

(٩) ينظر: الحاوي:١٧/٤ ، والوسيط:٤٠٢/٢، وفتح العزيز:٣١٧/٥.

[ف/٤٧أ] /ففيها شاتان[١]، ولا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه[٢]، ولا زيادة حتى تبلغ عشرين ففيها أربع شياه[٣]، ثم في خمس وعشرين بنت مخاض[٤]، ثم في ستّ وثلاثين بنت لبون[٥]، ثم في ستّ وأربعين/ حقّة[٦]، ثمّ في إحدى وستين [ن/٣١ب] جذعة[٧]، ثمّ في ستّ وسبعين بنتا لبون[٨]، ثمّ في إحدى وتسعين حقّتان[٩]، ثمّ في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون[١٠].

ويستقر الأمر بعد ذلك على أن يجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل

---

(١) في هامش ث: ولا شيء في الزيادة.

ينظر: الحاوي:٤/١٨، والوسيط:٢/٤٠٢، والتهذيب (الزكاة): ٤٧، وفتح العزيز:٥/ ٣١٧.

(٢) في خ: (ولا زكاة) بدل (و لا زيادة). وفيه : خمسة عشرة، وفي ن: خمسة عشرة

ينظر: المصادر نفسها.

(٣) في خ: (ولا زكاة) بدل (ولا زيادة).

ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز:٥/٣١٨.

(٤) إلى خمس وثلاثين.

ينظر: الحاوي:٤/١٩، الوسيط:٢/٤٠٢، والتهذيب (الزكاة):٤٨، وفتح العزيز:٥/٣١٨.

(٥) في خ: ستة.

إلى خمس وأربعين.

ينظر: الحاوي:٤/٢١، والوسيط:٢/٤٠٢، والتهذيب (الزكاة):٤٨، وفتح العزيز:٥/٣١٨.

(٦) في خ: ستّة

إلى ستين

ينظر: المصادر نفسها.

(٧) إلى خمس وسبعين

ينظر: المصادر نفسها.

(٨) إلى تسعين.

ينظر: الحاوي:٩/٢٢، الوسيط:٢/٤٠٣، والتهذيب (الزكاة):٤٩، وفتح العزيز:٥/٣١٨.

(٩) إلى مائة وعشرين

ينظر: المصادر نفسها.

(١٠) ينظر: المصادر نفسها عدا الوسيط.

ويستقر الأمر بعد ذلـك علـى أن يجـب في كـل أربعـين بنـت لبـون، وفي كـل خمسين حقّة(١)، ويتغير الواجب بكل عشر يزيد(٢).

[ب/٤١أ] /وبنت المخاض التي تمّت لها سنة(٣)، والذكر ابن مخـاض(٤)، وبنـت اللبـون الّـتي تمّت لها سنتان(٥)، وللحقّة ثلاث سنين(٦)، وللجذعة أربع(٧).

والشاة الواجبة فيما دون الخمس والعشرين: الجذعة من الضـأن(٨)، وهـي الّتـي تمّـت لهـا سـنة في أظهـر الوجهـين(٩)، وسـتّة أشـهر في الثـاني(١٠)، أو الثنيّـة مـن

---

(١) ينظر: الحاوي:٤/٢٣، الوسيط:٢/٤٠٣، والتهذيب (الزكاة):٤٩، وفتح العزيز:٥/٣١٩.

(٢) ودليل نصاب الإبل حديث أنس الطويل الذي أخرجـه البخـاري في صحيحـه في كتـاب الزكـاة (٢٤) باب زكاة الغنم (٣٨) ٢/١٢٣-١٢٤ .
ينظر: الحاوي:٤/٢٠، والتهذيب (الزكاة):٤٨، وفتح العزيز:٥/٣١٩.

(٣) (تمت) ليس في ث،خ،ف.
سميت بنت مخاض؛ لأن النّاقة بعد تمام سنة من ولادتها تحبل مرّة أخرى فتصير من المخاض وهي الحوامل فيكون الولد ولد ناقة هي المخاض، وتسمَّى بذلك وإن لم تحبل بعد نظراً إلى الوقت .
ينظر: الحاوي:٤/٢٠، الوسيط:٢/٤٠٣، والتهذيب (الزكاة):٤٨، وفتح العزيز:٥/٣٢٥-٣٢٦.

(٤)ينظر: الحاوي:٤/٢١، والتهذيب (الزكاة):٤٨، فتح العزيز:٥/٣٢٦.

(٥) في ب،ن: بنت لبون، و(تمت) ليس في ث،خ،ف.
سميت بنت لبون؛ لأنّ الأمّ قد ولدت وصارت لبوناً، ويسمى الذكر ابن لبون.
ينظر: الحاوي:٤/٢١، والوسيط:٢/٤٠٣، والتهذيب (الزكاة):٤٨، وفتح العزيز:٥/٣٢٨.

(٦) في أ،ن: والحقة لها ثلاث، وفي ف: والحقّة الّتي لها ثلاث، و(سنين): ليس في ث،خ.
والذكر يسمى حقّاً؛ واختلف في سبب التسميّة؛ فمن العلماء من قال: لاستحقاق الحمل عليه وركوبـه، ومنهم من قال:لأن الذكر استحق أن ينزو والأنثى استحقت أن ينزى عليها.
ينظر: الحاوي:٤/٢١، والوسيط:٢/٤٠٣، والتهذيب (الزكاة):٤٨، وفتح العزيز:٥/٣٢٨-٣٢٩.

(٧) في ن: والجذعة أربع سنين، وفي أ: كذلك بحذف (سنين)، في ف: والجذعة الّتي لها أربع
ويسمى الذكر جذعاً؛ لأنه يجدع مقدَّم أسنانه أي يسقطه.
ينظر: الحاوي:٤/١٨، والوسيط:٢/٤٠٣، والتهذيب (الزكاة):٤٧، وفتح العزيز:٥/٣٣١-٣٣٢.

(٨)ينظر: الحاوي:٤/٢٠، والوسيط:٢/٤٠٥، والتهذيب (الزكاة):٩٤، وفتح العزيز:٥/٣٤٥.

(٩)ينظر: الوسيط:٢/٤٠٤، والتهذيب (الزكاة):٩٤، وفتح العزيز:٥/٣٤٠.

(١٠) واختاره الشيرازي في التنبيه.
وفيه وجه ثالث: أنَّ الجذعة هي الّتي لها ثمانية أشهر، وهو اختيار القاضي الروياني في الحلية.
ينظر: التنبيه:٣٠، والحلية: ٦٥أ، والوسيط:٢/٤٠٤، والتهذيب (الزكاة):٩٤، وفتح العزيز:٥/٣٤٠.

خ/٢٦/أ المعز [1]وهي الَّتي /تمّت لها سنتان في أظهر الوجهين[2]، وسنة في الثاني[3]، /والأظهر أ/٤٢/أ
أنّه يتخيّر بينهما، ولا يتعين غالب غنم البلـد[4]، وأنّـه يجوز الذكـر منهمـا[5]، وأنّـه يجوز إخراج بعير عمّا دون خمس وعشرين مكان الشاة[6].

ومن وجبت عليه بنت مخاض ولم يجدها وعنـده ابـن لبـون جـاز أخـذه منـه[7]،

---

(١) في أ: والثنيّة.
ينظر: الحاوي:١٨/٤، والوسيط:٤٠٥/٢، والتهذيب (الزكاة):٤٧، وفتح العزيز:٣٤٥/٥.
(٢) ينظر: الوسيط:٤٠٤/٢، والتهذيب (الزكاة):٩٤، وفتح العزيز:٣٤٠/٥.
(٣) واختاره الشيرازي في التنبيه، والروياني في الحلية.
ينظر: التنبيه: ٣٠، والحلية: ٦٥/أ، وفتح العزيز:٣٤٠/٥.
(٤) لأنّه ﷺ قال ((في خمس من الإبل شاة)) ؛ واسم الشاة يقع عليهما جميعاً فصار كالأضحية لا يتعين فيهـا غنم البلد.
والوجه الثاني: يتعيّن غالب غنم البلد؛ لأنه مال وجب في الذمّة بالشرع فاعتبر فيه عرف البلد كالكفارة.
وفيه وجه ثالث: أنّه يعتبر غالب غنم صاحب الإبل. والحديث سبق تخريجه ص ٣٤٣ .
ينظر: الوسيط:٤٠٥/٢، وفتح العزيز:٣٤٦/٥.
(٥) في ب،ن: فإنّه.
اتباعاً للاسم؛ فإن اسم الشاة يطلق على الذكر والأنثى.
والوجه الثاني: لا يجوز؛ تنزيلاً للمطلق ههنا على المفصل في زكاة الغنم وهي الأنثى.
ينظر: الوسيط:٤٠٥/٢، وفتح العزيز:٣٤٦/٥-٣٤٧.
(٦) في خ: خمسة وعشرين.
لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فهو بأن يجزئ عن الأقل أولى.
والوجه الثاني: يجزئ البعير إذا بلغت قيمته قيمة شاة، أمّا إذا نقصت فلا؛ لما فيه من الإجحاف بـالفقراء وبه قال القفال والشيخ أبومحمد الجويني.
والوجه الثالث: أنه إن كانت الإبل مراضاً أو قليلة القيمة لعيب بها فأخرج بعيراً منها جـاز وإن كـانت قيمته أقلّ من الشاة، أما إذا كانت صحاحاً سـليمة لم يجـز أن يخـرج عنهـا بعـيراً قليـل القيمـة؛ لأن في المرضى لا يعتقد بأداء البعير تطوعاً وفي الصحاح يعتقد التطـوع وأقـلّ مـا في التطـوع أن لا ينقـص عـن الواجب.
ينظر: الوسيط:٤٠٥/٢-٤٠٦، وفتح العزيز:٣٤٧/٥.
(٧) في ث،خ،ف،ن: وجب عليه. وفي ف: يجوز أخذه.
لما ورد في الحديث (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبـون فإنهـا تقبـل منـه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين)؛ رواه البخاري في الزكاة (٢٤) باب العرض في الزكـاة(٣٣) ١٢٢/٢، وفضل السنّ يجبر فضل الأنوثة.
ينظر: الحاوي:٢٠/٤، والوسيط:٤٠٦/٢، والتهذيب (الزكاة):٥٤، وفتح العزيز:٣٤٩/٥.

والمعيبة كالمعدومة(١)، ولا يكلّف إخراج الكريمة(٢)، لكنّها تمنع العدول إلى ابن لبـون على أظهر الوجهين(٣)، ويؤخذ /الحقّ بدلا عن بنت مخاض(٤)، ولا يؤخذ الحقّ بدلاً عن بنت لبون على أصحِّ الوجهين(٥). ف/٤٧ب

وإذا خرج فرض ماشيته(٦) بحسابين كمائتين من الإبل: هي أربع خمسينات، وخمس أربعينات، فالأصحّ أن الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون(٧)، ولا

(١) لأنها غير مجزئة.
ينظر: الوسيط:٢/٤٠٦، والتهذيب (الزكاة):٥٥، وفتح العزيز:٥/٣٤٩.
(٢) لقوله ﷺ لمعاذ: ((إياك وكرائم أموالهم)) متفق عليه: البخاري في الزكاة (٢٤) باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٦٣) ٢/١٣٦، ومسلم: في الإيمان (١) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٧) ١/٥٠ رقم (٢٩).
ينظر: الوسيط:٢/٤٠٦، وفتح العزيز:٥/٣٤٩.
(٣) في ف: ابن اللبون
لأنَّ شرط العدول إلى ابن اللبون أن لا يكون في ماله بنت مخاض وهي موجودة ههنا بصفة الإجزاء إلا أنّها تركت نظراً له ورعاية لجانبه وهو قول القفال ورجَّحه الأكثرون ومنهم إمام الحرمين والغزالي.
والوجه الثاني: يجوز العدول؛ لأنها كالمعدومة إذ لا يجب تسليمها، وحكي هذا الوجه عن نصّ الإمام الشافعي ﷺ وإليه يميل كلام الشيرازي والبغوي.
ينظر: الحاوي:٤/٢١، الوسيط:٢/٤٠٦، وفتح العزيز:٥/٣٤٩-٣٥٠.
(٤) (بدلاً) ليس في ث.
لأن إخراج ابن اللبون جائز فالحُقّ أولى بالجواز.
ينظر: الحاوي:٤/٢١، وفتح العزيز:٥/٣٥٠
(٥) في أ،ث،ف: أظهر الوجهين، وفي خ،ن: (الأصح) بدل (أصحُّ الوجهين) .
لأنه بدل ولم يرد النصُّ عليه.
والوجه الثاني: يؤخذ جبراً لفوات الأنوثة بزيادة السنّ وقياساً على ابن لبون بالنسبة إلى بنت المخاض ورجَّحه الغزالي.
ينظر: الوسيط:٢/٤٠٧، وفتح العزيز:٥/٣٥٠.
(٦) زيد بعده في خ: من جنسين
(٧) لقوله ﷺ : ((في كلِّ أربعين بنت لبون ، وفي كلِّ خمسين حقّة)) في حديث أنس الطويل الذي سبق تخريجه ص ٣٤٣.
ينظر: الحاوي:٤/٣٩، والوسيط:٢/٤٠٩، والتهذيب (الزكاة):٦٣، وفتح العزيز:٥/٣٥١.

يتعيّن الحقاق(١)، فإن وجد أحد الصنفين في ماله أخذ ولم يكلّف تحصيل الثاني(٢)، وإن لم يوجد واحد منهما فله تحصيل ما شاء على أصح الوجهين(٣)، والثاني: عليه تحصيل الأغبط للفقراء(٤)، فإن وجدا جميعاً فالأظهر أنّه يؤخذ منه الأغبط(٥)، ولا يجزيه غيره إن كان فيه تلبيس منه أو تقصير من السّاعي(٦)، وإن لم يكن تقصير من الجانبين وقع الموقع(٧)، والأصحّ أنه تجب مع ذلك/ إخراج قدر التفاوت(٨)، وأنه لا ب/٤١ب

(١) في ب،ث،خ،ف،ن: ولا يتعيَّن.
في الجديد.
وفي القديم: يجب أربع حقاق؛ لأن الاعتبار في زكاة الإبل بزيادة السنّ ما وجد إليها سبيل.
ينظر: فتح العزيز:٥/٣٥١.
(٢) في أ: أخذ منه.
ينظر: الوسيط:٢/٤٠٩، والتهذيب (الزكاة):٦٦، وفتح العزيز:٥/٣٥٢.
(٣) فإنه إذا اشترى أحد الصنفين صار واجداً له دون الآخر فيجزئه.
ينظر: المصادر نفسها.
(٤) كما يجب -على الأظهر- إخراج الأغبط إذا وجد.
ينظر: فتح العزيز:٥/٣٥٢.
(٥) في أ: يؤخذ منهما الأغبط، وفي ث: يؤخذ الأغبط منهما.
لأنهما متساويان في الوجوب والوجود، ولا بدَّ من ترجيح. ورعاية المساكين أولى ما يرجّح به.
وقال ابن سريج: المالك بالخيار يعطي ما شاء كما أنّ الخيار له في الصعود والنزول عند فقد الفرض.
ونقل العراقيون قولاً بتعيّن الحقاق؛ لأنَّ رغبة الشرع في زيادة السنِّ أكثر منه في زيادة العدد.
ينظر: الوسيط:٢/٤٠٩-٤١٠، والتهذيب (الزكاة):٦٧، وفتح العزيز:٥/٣٥٣.
(٦) ينظر: الوسيط:٢/٤٠٩-٤١٠، وفتح العزيز:٥/٣٥٣.
(٧) زاد في التهذيب شيئاً آخر وهو: أن لا يكون باقياً بعينه في يد الساعي، فإن كان باقياً لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصّر واحد منهما.
واعتمد الأكثرون ما ذكره المؤلف دون زيادة صاحب التهذيب.
ينظر: الوسيط:٢/٤١٠-٤١١، والتهذيب (الزكاة):٦٣، وفتح العزيز:٥/٣٥٣.
(٨) في ب،خ،ف،ن: تجب، وفي ث: والأصحُّ أنَّه مع ذلك يجب.
لنقصان حقِّ أهل السهمين.
والوجه الثاني: يستحب ولا يجب؛ لأنَّ المخرج محسوب عن الزكاة فيغني عن غيره كما إذا أدَّى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة وأخذها لا يجب شيء آخر.
ينظر: الوسيط:٢/٤١١، وفتح العزيز:٥/٣٥٤.

يجب تحصيل شقص به، بل يجوز إخراج الدراهم[١].

ومن وجبت عليه بنت مخاض ولم يجدها، وعنده بنت لبون أخرجها وأخذ
ن/٣٢أ شاتين أو عشرين درهماً[٢]، ومن وجبت عليه بنت لبون /ولم يجدها، وعنده بنت مخاض أخرجها مع الشاتين أو عشرين درهماً[٣].

أ/٤٢ب والاختيار في الشاتين والدراهم/ إلى معطي الجبران[٤]، والاختيار في الصعود (الاختيار في الجبران) والنزول إلى المالك على الأصحّ[٥]، وهذا عند الصحة والسلامة، أمّا إذا كانت إبله

---

(١) في ث: (منه) بدل (به).
لما في إخراج الشقص من ضرر المشاركة.
والوجه الثاني: يجب الشقص؛ لأنّ الواجب الإبل والعدول إلى غير جنس الواجب في الزكاة ممتنع على أصلنا
ينظر: الوسيط:٤١١/٢، وفتح العزيز:٣٥٤/٥.
والشقص: الطائفة من الشيء (النظم المستعذب:٢٥٢/١، والمصباح المنير: ٤٨٨/١(شقص)) .

(٢) في ب،ث،خ،ف،ن: وجب عليه.
لقوله ﷺ في حديث أنس ﷺ الذي أخرجه البخاري في الزكاة (٢٤) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٣٧) ١٢٣/٢ ((ومن بلغت صدقته جذعة وليست عنده، وعنده حقّة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدّق شاتين أوعشرين درهماً)).
وروي مثل ذلك في بنت المخاض، وبنت اللبون.
ينظر: الوسيط:٤١٢/٢، والتهذيب (الزكاة):٥٤، وفتح العزيز:٣٦٠/٥.

(٣) في ب،ث،خ،ف،ن: وجب عليه.
ينظر: الوسيط:٤١٤/٢، والتهذيب (الزكاة):٥٦، وفتح العزيز:٣٦١/٥.

(٤) لقوله ﷺ ((ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما)) في الحديث الذي سبق تخريجه آنفاً وهو ظاهر في تخييره؛ ولأنه تخيير بين أمرين فكانت الخيرة فيه إلى الفاعل لا إلى غيره.
والقول الثاني: الخيار إلى الساعي كالخيار في المائتين بين الحقاق وبنات اللبون على الظاهر.
والطريقة الثانية في المسألة -وبها قال الأكثرون- إنّ الخيرة إلى المعطي بلا خلاف.
ينظر: الوسيط:٤١٣/٢، والتهذيب (الزكاة):٦٠، وفتح العزيز:٣٦١/٥-٣٦٢.

(٥) لأنّ الصعود والنزول شرعاً تخفيفا عليه فيفوّض الأمر إلى خيرته.
والوجه الثاني: الخيار للساعي كما في تخييره بين الحقاق وبنات اللبون في المائتين من الإبل.
ينظر: الوسيط:٤١٣/٢، والتهذيب (الزكاة):٦٠، وفتح العزيز:٣٦٢/٥.

مراضاً أو معيبة لم يفوّض الأمر إلى خيرته(١).

ويجوز الصعود بدرجتين وأخذ جبرانين(٢)، والنزول بدرجتين مع جبرانين(٣)، ولكن بشرط أن لا يتأتى الاقتصار على درجة واحدة في أظهر الوجهين(٤).

ولا يجوز طلب الجبران إذا أخرج بدل الجذعة الثنية في أحسن الوجهين(٥).

ولا يجوز إخراج شاة وعشرة دراهم عن جبران واحد(٦)، ويجوز إخراج شاتين وعشرين درهماً عن جبرانين(٧).

---

(١) لأن الجبران المأخوذ قد يزيد على المعيب المدفوع ومقصود الزكاة إفادة المساكين لا الاستفادة منهم.
ينظر: الوسيط:٢/٤١٤، وفتح العزيز:٥/٣٦٢-٣٦٤.

(٢) في ن: الجبرانين.
ينظر: الوسيط:٢/٤١٢،٤١٥، وفتح العزيز:٥/٣٦٦-٣٦٧.

(٣) في خ: بالنزول
ينظر: المصدران أنفسهما.

(٤) للاستغناء عن أخذ الجبرانين ببذل الدرجة القربى عند وجودها مع أخذ جبران واحد.
والوجه الثاني: يجوز كما لو لم يجد الدرجة القربى ، فإنها ليست واجب ماله فوجودها وعدمها بمثابة واحدة، وهذا ما ذكره القاضي ابن كج ونسبه إمام الحرمين إلى القفال.
والخلاف فيما لو طلب جبرانين أما لو رضي بجبران واحد فلا خلاف في الجواز.
ينظر: الوسيط:٢/٤١٢،٤١٥، وفتح العزيز:٥/٣٦٧-٣٦٨.

(٥) في أ،ث،خ،ف: ثنيّة.
لأنّ المؤدَّى ليس من أسنان الزكاة فأشبه ما لو أخرج فصيلاً لم يبلغ أسنان الزكاة مع الجبران لا يجوز.
والوجه الثاني: يجوز لزيادتها في السنّ كما في سائر المراتب؛ قال الرافعي: إليه يميل كلام العراقيين وهو ظاهر النص.
قال النووي في المنهاج: "قلت: الأصحّ عند الجمهور الجواز والله أعلم".
ينظر: الوسيط:٢/٤١٤، والتهذيب (الزكاة):٦١، وفتح العزيز:٥/٣٦٥-٣٦٦.

(٦) لأن الجبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهماً فلا تثبت خيرة ثالثة كما أن في الكفارة الواحدة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة.
ينظر: الوسيط:٢/٤١٥، والتهذيب (الزكاة):٥٥، وفتح العزيز:٥/٣٦٩.

(٧) كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى.
ينظر: الوسيط:٢/٤١٥-٤١٦، والتهذيب (الزكاة):٥٥، وفتح العزيز:٥/٣٦٨-٣٦٩.

فصل

زكاة البقر لا زكاة في البقر حتّى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع(1) وهو الّذي تمّت لـه سنة(2)، ولا زيادة حتّى تبلغ أربعين ففيها مُسِنَّة(3)، وهي الّتي تمّت لها سنتان(4)، ولا زيادة حتّى تبلغ ستين ففيها تبيعان(5)، ثم يستقر الحساب، ففي كل ثلاثين تبيع(6)، وفي كل [ث/٣٠ب] أربعين / مُسِنَّة(7)، ويتغيّر الواجب بزيادة عشر عشر(8).

فصل(9)

زكاة الغنم [خ/٢٦ب] ولا زكاة في الغنم حتّى تبلغ أربعين ففيها /شاة(10)، ولتكن جذعة من الضأن

---

(١) لما رواه معاذ بن جبل ﷺ قال ((بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً)) رواه ابن ماجة: ٥٧٦/١، وأبوداود: ١٠١/٢ ، والترمذي: ٢٠/٣، والنسائي: ٢٦/٥، وابن حبان: ١٥٥/٧، والدارقطني: ٩٤/٢، والحاكم: ٣٩٨/١، وقال ابن عبدالبر: إسناده متصل صحيح ثابت (التمهيد:٢٧٥/٢).
ينظر: الوسيط:٤٠٣/٢، والتهذيب (الزكاة):٨٧، وفتح العزيز:٣٣٥/٥.

(٢) سمّي بذلك؛ لأنه يتبع الأم، وقيل: لأنّ قرنه يتبع أذنه ويكاد يساويها.
وفيه وجه أنّ التبيع ما له ستة أشهر.
ينظر: الوسيط:٤٠٣/٢، والتهذيب (الزكاة):٨٧، وفتح العزيز:٣٣٦/٥-٣٣٧.

(٣) ينظر: الوسيط:٤٠٣/٢، والتهذيب (الزكاة):٨٧، وفتح العزيز:٣٣٦/٥.

(٤) وفيها وجه أنّ المسنّة ما تمّ لها سنة.
ينظر: الوسيط:٤٠٣/٢، والتهذيب (الزكاة):٨٧، وفتح العزيز:٣٣٦/٥-٣٣٧.

(٥)ينظر: الوسيط:٤٠٣/٢، والتهذيب (الزكاة):٨٧، وفتح العزيز:٣٣٦/٥.

(٦) ينظر: المصادر نفسها.

(٧) ينظر: الوسيط:٤٠٣/٢، والتهذيب (الزكاة):٨٨، وفتح العزيز:٣٣٦/٥.

(٨) ينظر: فتح العزيز:٣٣٦/٥.

(٩) (فصل) سقط من ث.

(١٠) لما رواه ابن عمر ﷺ أنّ النبي ﷺ كتب كتاب الصدقة وفيه ((في الغنم في كلّ أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كلّ مائة شاة)) ابن ماجة في الزكاة (٨) باب صدقة الغنم (١٣) ٥٧٧/١، رقم (١٨٠٥) ، وأبوداود في الزكاة (٣) باب في زكاة السائمة (٤) ٢٢٤/٢-٢٢٦ رقم (١٥٦٨)، والترمذي في الزكاة (٥) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٤) ١٧/٣ رقم (٦٢١) ، والنسائي في الزكاة (٢٣) باب زكاة الإبل (٥) ١٨/٥ رقم (٢٤٤٧،٢٤٥٥).
وينظر: الوسيط:٤٠٤/٢، والتهذيب (الزكاة):٩٣، وفتح العزيز:٣٣٨/٥.

[ب/٤٢أ] أوثنية من المعز(١)، ولا زيادة حتّى تبلغ مائة وإحدى/ وعشرين ففيها شاتان(٢)، ولا زيادة حتّى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه(٣)، ولا زيادة حتّى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه(٤)، وقد استقر الحساب ففي كلّ مائة شاة(٥).

فصل

اتحاد النوع واختلافها في زكاة الماشية

[أ/٤٣أ] إذا اتحد نوع ماشيته أخذ الفرض /منه(٦)، وأصحّ الوجهين أنّه يجوز أخذ المعز من الضأن وبالعكس بشرط رعاية القيمة(٧).

[ف/٤٨ب] وإن اختلف النّوع كالضأن والمعز من الغنم / فأحد القولين أنّه يؤخذ من الأغلب، فإن استويا أخذ الأغبط(٨)، وأظهرهما: أنّه يخرج ما شاء بشرط أن يتقسط المخرج على النوعين باعتبار القيمة(٩).

---

(١) ينظر: المصادر الفقهية نفسها.

(٢) في خ: (ولا زكاة) بدل (ولا زيادة).
ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) في المطبوع من الوسيط: ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة. والصواب إلى أربعمائة والله أعلم.
ينظر: المصادر نفسها.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

(٦) ينظر: التهذيب (الزكاة):١٠٥، وفتح العزيز:٥/٣٨٤.

(٧) لاتفاق الجنس.
والوجه الثاني: لا يجوز؛ كما لا يجوز البقر عن الغنم.
وحكي عن القاضي حسين أنه يحتمل أن لا يؤخذ المعز من الضأن ويؤخذ الضأن من المعز؛ لأن المعز دون الضأن.
ينظر: والتهذيب (الزكاة):١٠٦، وفتح العزيز:٥/٣٨٤.

(٨) في ث: وإن
لأنّ النّظر إلى كلّ نوع ممّا يشقّ فيتبع الأقلّ الأكثر.
ينظر: الوسيط:٢/٤١٨-٤١٩، والتهذيب (الزكاة):١٠٥، وفتح العزيز:٥/٣٨٥.

(٩) رعاية للجانبين.
ينظر: الوسيط:٢/٤١٩، والتهذيب (الزكاة):١٠٦، وفتح العزيز:٥/٣٨٥.

[ن/٣٢ب] فإذا كانت له ثلاثون من المعز وعشر من الضأن، فعلى القول الأوّل/ يؤخذ المعز(١)، وعلى القول الثاني يؤخذ ماعزة أو ضائنة بقيمة ثلاثة أرباع ماعزة وربع ضائنة(٢).

ما لا يؤخذ في الزكاة وما يؤخذ

ولا يؤخذ في الزكاة مريضة ولا معيبة إلا إذا كانت ماشيته كلّها مراضاً أو معيبة(٣)، ولا يؤخذ الذكر إلا إذا كان الواجب ذكراً(٤)، وإلا إذا تمحّضت ذكوراً على أظهر الوجهين(٥).

وتؤخذ الصغيرة إذا كانت ماشيته كلّها صغاراً على الجديد(٦)، ولا تؤخذ الرُّبي وهي الحديثة العهد بالنتاج(٧)، ولا الأكولة وهي المسمنة للأكل(٨)، ولا الماخض(٩)

---

(١) ينظر: والتهذيب (الزكاة):١٠٥، فتح العزيز:٣٨٧/٥.

(٢) (القول) ليس في أ،ث،خ،ف،ن.

ينظر: والتهذيب (الزكاة):١٠٦، وفتح العزيز:٣٨٧/٥.

(٣) لأنّ ماله رديء فلا يلزمه إخراج الجيّد كما في الحبوب.

ينظر: الوسيط:٤١٦/٢، والتهذيب (الزكاة): ٩٤، وفتح العزيز:٣٦٩/٥-٣٧٠و٣٧٢.

(٤) ينظر: الوسيط:٤١٦/٢-٤١٧، والتهذيب (الزكاة):٧٤ وفتح العزيز:٣٧٤/٥.

(٥) في أ: إذ ، وفي خ: تمحّض.

كما يجوز أخذ المريضة من المراض؛ لأنّ في تكليفه الشراء حرجاً وتشديداً، وأمر الزكاة مبنيٌّ على الرفق، وبه قال ابن خيران ، ويروى عن نصّه في الأم.

والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنّ النّص ورد بالإناث من بنت المخاض وبنت اللبون وغيرهما، فلا عدول عنهما.

ينظر: التهذيب (الزكاة):٧٤، وفتح العزيز:٣٧٤/٥-٣٧٦.

(٦) في أ: ولا تؤخذ الصغيرة إلا إذا كانت.

كما يجوز أخذ المريضة من المراض.

والقديم: لا يؤخذ إلا كبيراً؛ لأنّ الأخبار الواردة تقتضي إيجاب الأسنان المقدرة من غير فرق بين أنّ تكون الماشية صغاراً أو كباراً.

ينظر: التهذيب (الزكاة): ١٠٢، وفتح العزيز:٣٨٠/٥.

(٧) لما قال عمر ﷺ لساعيه: ((ولا تأخذ الأكولة والرّبى والماخض)) أخرجه مالك في الموطأ: ٥٦٥/١، والشافعي (ترتيب المسند:٢٣٨/١)

ينظر: الوسيط:٤١٧/٢، والتهذيب (الزكاة):٩٥، وفتح العزيز:٣٧٩/٥.

(٨) ينظر: المصادر الفقهية نفسها.

(٩) وهي الحامل.

ينظر: الوسيط:٤١٧/٢، والتهذيب (الزكاة):٩٥ وفتح العزيز:٣٧٩/٥.

ولا خيار المال إلا أن يرضى المالك ببذلها(١).

فصل

زكاة المال المشترك

إذا اشترك اثنان فصاعداً في نصـاب من الماشية بإرث أو ابتياع، زكّيا زكاة الرجل الواحد(٢)، ولو خلطا المالين خلطة جوار فكذلك(٣)، ويشترط في الحالتين أن [ب/٤٢ب] يكونا من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ذميّاً أو مكاتباً/ لم تؤثر الشركة ولا الخلطة(٤).

شروط خلطة الجوار

[ت/٣١أ] ويشترط في خلطة الجوار أن لا يتميز المالان في المشرع والمسرح/ والمراح [أ/٤٣ب] [ف/٤٩أ] وموضع /الحلب(٥)، والأظهر أنّه يشترط أن لا يتميز الراعي/ والفحل(٦)، وأنّه لا يشترط نية الخلطة(٧).

تأثير الخلطة في غير المواشي

وفي تأثير الخلطة في غير المواشي من الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة

---

(١) لما سبق من قوله ﷺ ((إياك وكرائم أموالهم)) سبق تخريجه ص ٣٤٥.
ينظر: المصادر نفسها. عدا التهذيب (الزكاة): ٩٦.
(٢) ينظر: الوسيط:٤٢٠/٢، والتهذيب (الزكاة):١٢١ ، وفتح العزيز:٣٨٩/٥.
(٣) في ب،خ،ن: خلط، وفي ف: اختلط.
ينظر: الوسيط:٤٢٠/٢، والتهذيب (الزكاة):١٢١، وفتح العزيز:٣٨٩/٥.
(٤) في أ،ب،خ،ف،ن: لم يؤثر.
ينظر: الوسيط:٤٢١/٢، والتهذيب (الزكاة):١١٩-١٢١، وفتح العزيز:٣٩٢/٥-٣٩٣.
(٥) المراد من اتحاد المشرع أن تسقى غنمهما من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أومياه متعدّدة ولا تخصّ غنم أحدهما بالسقي من موضع وغنم الآخر بالسقي من غيره.
والمسرح: المكان الّذي يخرج فيه سارحه إلى المرعى.
والمراح: مأوى الماشية ليلاً.
ينظر: الوسيط:٤٢١/٢، والتهذيب (الزكاة): ١٢١،وفتح العزيز:٣٩٣/٥،٣٩٦.
(٦) كالاشتراك في المراح والمسرح .
والوجه الثاني: اتحاد الراعي والفحل ليس بشرط؛ لأنّ الافتراق فيه لا يرجع إلى نفس المال فلا يضر بعد الاجتماع في المراح وسائر ما ذكر.
ينظر: الوسيط:٤٢١/٢، والتهذيب (الزكاة):١٢٢، وفتح العزيز:٣٩٤/٥،٣٩٥.
(٧) لأنّ الخلطة إنّما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه.
والوجه الثاني: تشترط نيّة الخلطة؛ لأنّها تغيّر أمر الزكاة إما بالتّكثير وإمّا بالتقليل، ولا ينبغي أن يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقلّ إذا لم يقصد محافظة على حقّ الفقراء.
ينظر: الوسيط:٤٢٢/٢، والتهذيب (الزكاة):١٢٣، وفتح العزيز:٣٩٩/٥-٤٠٠.

قولان: أظهرهما التأثير(١)، ويشترط أن لا يتميز المالان في النّاطور والجرين والدكّـان والحارس وموضع الحفظ ونحوها(٢).

شروط زكاة الماشية

فصل

يشترط لوجوب الزكاة في المواشي شرطان:

أحدهما : أن يمضي عليها في ملكه حول(٣)، إلاّ أنّ النتاج الحاصل في أثناء

[خ/٢٧أ] الحول من الأصول بعد /ما بلغت نصاباً يضمّ إلى الأصول في الحول(٤)، والمستفاد

---

(١) لأنّهما كما يرتفقان بالخلطة في المواشي لخفّة المؤنة باتحاد المرافق كذلك يرتفقان في غيرهما باتحاد الجرين والناطور والدكان والحارس وغير ذلك.

وفي القديم: لا تأثير للخلطة في غير المواشي فإنّ في المواشي أوقاصاً فالخلطة تنفع المالك تارة والمسكين أخرى، ولا وقص في المعشرات فلو أثبتنا الخلطة فيهما لتمحضت ضرراً في حقّ المالكين؛ لأنّها تضرّ فيما إذا كان ملك كلّ واحد دون النّصاب ولا يثبت نفع بإزائه.

ينظر: الوسيط:٢/٤٢٢-٤٢٣، والتهذيب (الزكاة):١٤٢، وفتح العزيز:٥/٤٠٤.

(٢) في ث،خ،ف،ن: ومكان الحفظ.

والناطور: هو حافظ الكرم أو الزرع. (المصباح المنير:٢/٩٤٣ مادة: "نطر:).

والجرين: هو البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الّذي يجفف فيه الثمار أيضاً. (المصباح المنير:١/١٥٣ مادة: "جرن").

والدكان: هو الحانوت، معرب (المصباح المنير:١/٣٠٤ مادة: :دكك").

ينظر: الوسيط:٢/٤٢٢-٤٢٣، والتهذيب (الزكاة):١٤٣، وفتح العزيز:٥/٤٠٤.

(٣) لما رواه البيهقي ٤/٩٥،١٠٣ عن علي بن أبي طالب ﷺ ((لازكاة في مال حتّى يحول عليه الحول)).

قال ابن حجر: قلت: حديث عليّ لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة. والله أعلم (تلخيص الحبير:٢/٣٠٦).

ينظر: الأم:٢/١٠، والوسيط:٢/٤٣٣، والتهذيب (الزكاة):٧٥، وفتح العزيز:٥/٤٨٢.

(٤) لما رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١٧) باب ما جاء فيما يعتدّ به من السخل في الصدقة (١٤) ١/٢٦٥ رقم (٢٦) أن سفيان بن عبدالله الثقفي بعثه عمربن الخطاب ﷺ مصدقًا فكان يعدّ على النّاس بالسخل، فقالوا: أتعدّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؛ فلمّا قدم على عمر ذكر له ذلك فقال عمر: نعم تعدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الرّبى ولا الماخض ولا فحل الغنم..)).

ينظر: الأم:٢/١٠، والوسيط:٢/٤٣٣، والتهذيب (الزكاة):٩٧، وفتح العزيز:٥/٤٨٢-٤٨٣.

والسخلة: الصغيرة حتّى تنتج. (الموطا:١/٢٦٥).

بالشراء وغيره لا يضمّ إلى ما عنده في الحول وإن ضمّ في النّصاب[١].

ولو ملك عدداً وحصل نتاجٌ فبلغ النّتاج مع الأصل نصاباً استؤنف الحول من يوم التَّمام[٢]، وإذا اختلف الساعي والمالك في أنّ النتاج حصل بعد تمام الحول أو قبله فالقول قول المالك[٣]، ويحلفه الساعي إذا اتهمه[٤].

ومهما زال ملكه في خلال الحول بطل الحول[٥]، فإن عاد إلى ملكه أو بادله بمثله استأنف له حولاً[٦].

اشتراط السوم

والثاني: أن تكون سائمة[٧]، فالمعلوفة في جميع الحول أو معظمه لا زكاة فيها[٨]، وإن علفت[٩] فيما دون المعظم فأشبه الوجوه أنّه إن كان قدراً تعيش الماشية

---

(١) لما رواه الترمذي ٢٦/٣ ، والدارقطني ٩٠/٢ ، والبيهقي: ١٠٤/٤ ((من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتّى يحول عليه الحول))

ولأنه مستفاد هو أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه فينفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس.

وقال ابن سريج: المستفاد لا يضمّ إلى الأصل في النّصاب كما لا يضمّ إليه في الحول.

ينظر: الأم:١٠/٢، والوسيط:٤٣٣/٢، والتهذيب (الزكاة):٩٨، وفتح العزيز:٤٨٣/٥-٤٨٤.

(٢) في ب: (نصاباً مع الأصل) بدل (مع الأصل نصاباً)، وفي ف: استؤنفت الحول.

لما سبق ذكره من أنّه ((لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول)).

ولأنها زيادة بها تمّ النّصاب فيبتدئ الحول من وقت التّمام كالمستفاد بالشّراء.

ينظر: الأم:١٠/٢، والوسيط:٤٣٣/٢، وفتح العزيز:٤٨٦/٥.

(٣) ينظر: الأم:١٠/٢، والتهذيب (الزكاة):٩٨، وفتح العزيز:٤٨٩/٥.

(٤) ينظر: الأم:١٤/٢، والتهذيب (الزكاة):٩٨، وفتح العزيز:٤٨٩/٥.

(٥) ينظر: الأم:٢٠/٢، والوسيط:٤٣٤/٢، وفتح العزيز:٤٨٩/٥.

(٦) ينظر: المصادر نفسها.

(٧) لقوله ﷺ ((في صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة))، سبق تخريجه من حديث أنس ص ٣٤٣؛ فدلّ على أنّ غير السائمة لا زكاة فيها.

ينظر: الأم:٢٠/٢، والوسيط:٤٣٥/٢، والتهذيب (الزكاة):١٨٧، وفتح العزيز:٤٩٤/٥.

والسائمة: هي الشاة التي ترعى بنفسها (المصباح المنير:٤٥٣/١ مادة:"سوم").

(٨) ينظر: الأم:٢٠/٢، والتهذيب (الزكاة):١٨٧، وفتح العزيز:٤٩٤/٥.

(٩)في أ،خ: (وإن علّفه فيما دون).

لولاه بلا ضرر بيّـن فـلا يؤثـر، وإن كـانت تمـوت لـو أهملـت(١) في تلـك المـد ة أو يلحقها ضرر بيّن فينقطع الحول وتسقط الزكـاة(٢)، ولـو/ اعتلفـت السـائمة بنفسـها [ف/٤٩ب]
القدر المؤثر من العلف فأظهر /الوجهين انقطاع الحول(٣)، ولو رتعت بنفسها فـأظهر [ب/٤٣أ]
الوجهين أنّه لا تجب الزكاة(٤).

[أ/٤٤أ] وأصحُّ الوجهين/ أنَّه لا تجب الزكاة في النواضح وغيرها من العوامل وإن كانت سائمة(٥).

---

(١) وفي خ: (فإن كانت تموت لو أهملت).

(٢)وهذا هو الّذي ذكره الصيدلاني وصاحب المهذب وكثير من الأئمة.

والوجه الثاني: ينقطع الحول وتسقط الزكاة بالعلف في أكثر السنة، ويحكى عن أبي هريـرة تخريجاً مـن أحد القولين في السقي بماء السماء، والنضح أنّه يعتبر الأغلب منهما.

والوجه الثالث: أنّ ما يتموّل من العالف وإن قلّ يبطل حكم السّوم؛ لأنّ رفق السوم لم يتكامل.

والوجه الرابع: إن علّفت قدراً يعد مؤونة بالإضافة إلى رفق السائمة فـلا زكـاة وإن استحقر بالإضافة إليه وجبت الزكاة كما لوأسيمت في جميع الحول، وهذا هو الأفقه عند الغزالي.

ينظر: الأم:٢/٢٠، والوسيط:٢/٤٣٦، والتهذيب (الزكاة):١٨٨، وفتح العزيز:٥/٤٩٤-٤٩٥.

(٣) لفوات شرط السوم فصار كفوات سائر شروط الزكاة لا فرق فيه بين أن يكون عن قصـد أو عـن غير قصد.

والوجه الثاني: لا ينقطع الحول لاشتراط القصد.

ينظر: الوسيط:٢/٤٣٦، والتهذيب (الزكاة):١٨٨، وفتح العزيز:٥/٤٩٦-٤٩٧.

(٤) في ن: فلو رتعت. وفي أ: فأظهر القولين.

لأنّ المالك لم يقصد الإسامة

والوجه الثاني: تجب الزكاة لحصول الرفق وخفّة المؤونة.

ينظر: الوسيط:٢/٤٣٦، والتهذيب (الزكاة):١٨٩، وفتح العزيز:٥/٤٩٧.

(٥) في ف: أنّها لا تجب.

لأنّها لا تقتنى للنّماء وإنّما تقتنى للاستعمال، فلا تجب الزكاة فيها كثيـاب البـدن ومتـاع الـدار، ونـصّ عليه الإمام الشافعي ﷺ في الأم

والوجه الثاني: تجب الزكاة؛ لحصول الرفق وزيادة فائدة الاستعمال.

ينظر: الأم/٢/٢٠، ومختصر المزني:١/٢١٧-٢١٨، والتهذيب (الزكاة):١٨٨، وفتـح العزيـز:٥/٤٩٥-٤٩٦.

موضع أخذ زكاة المواشي

وتؤخذ زكاة المواشي إن كانت ترد الماء على مياهها[١]، وإلا فعند بيوت أهلها[٢]، ويعتمد في عددها على قول المالك إن كان ثقة[٣]، وإلا فيعد[٤]، والأسهل عدّها عند /مضيق تمر به[٥]. [ث/٣١ب]

زكاة النبات

[فصل][٦]

الضرب الثاني من الأموال: النبات، وتختص الزكاة منه بالقوت وهو الرطب والعنب من الثمار[٧]، والحنطة والشعير والأرز والعدس وسائر ما يقتات بالاختيار من الحبوب[٨]، وما عداها من الثمار والحبوب والخضروات فلا زكاة فيها على الجديد[٩]، وحكيت عن القديم أقوال في

---

(١) ينظر: الأم:٢/١٧، والوسيط:٢/٤٤٥، وفتح العزيز:٥/٥٢٨.

(٢) ينظر: الأم:٢/١٧، والوسيط:٢/٤٤٥، وفتح العزيز:٥/٥٢٨.

(٣) في ث،ن: كانت.

ينظر: الأم:٢/١٧، وفتح العزيز:٥/٥٢٨.

(٤) في ث: فتعدّ.

ينظر: الأم:٢/١٧، وفتح العزيز:٥/٥٢٨.

(٥) في خ: (عددها) بدل (عدّها).

ينظر: الأم:٢/١٧، والوسيط:٢/٤٤٥، وفتح العزيز:٥/٥٢٨.

(٦) زيادة من خ. وعبّر النووي عنه بـ: باب زكاة النبات.

(٧) ينظر: الأم:٢/٢١، والوسيط:٢/٤٥٧، والتهذيب (الزكاة):٢٢١، وفتح العزيز:٥/٥٦٠.

(٨) لأنّ كلّ هذا يؤكل خبزاً أو سويقاً وطبيخاً ويزرعه الآدميّون.

ووجه وجوب الزكاة في هذه الأجناس أنّ النّبي ﷺ أخذ الزكاة في كثير منها، وألحق الباقي به لشمول معنى الاقتيات لجميعها وصلاحها للاقتناء والادخار وعظم المنافع فيها.

ينظر: الأم:٢/٢٩، والوسيط:٢/٤٤٧، والتهذيب (الزكاة):٢٣٩، وفتح العزيز:٥/٥٦٠-٥٦١.

(٩) لأنّها ليست قوتاً.

ينظر: الأم:٢/٢٩، والوسيط:٢/٤٥٨، والتهذيب (الزكاة):٢٤٠، وفتح العزيز:٥/٥٦١.

الزيتـون(١)والزعفـران(٢) والـورس(٣) والعسـل(٤) والقرطـم وهـو حـــبّ

---

(١) لما روي عن عمر ﷺ ((في الزيتون العشر)) رواه البيهقي: ٤/١٢٥-١٢٦ وإسناده منقطع وراويه عثمان ابن عطاء ضعيف، قال البيهقي. وأصحّ ما في الباب قول ابن شهاب: "مضت السنّة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره"

والجديد: لا زكاة في الزيتون.

قال الشافعي في الأم: ٢/٢٩ : " ولا أعلمها تجب في الزيتون؛ لأنّه أدم لا مأكول بنفسه".

ينظر: الوسيط:٢/٤٥٨، والتهذيب (الزكاة):٢٢٣، وفتح العزيز:٥/٥٦١-٥٦٢.

(٢) في الزعفران قولان مرتبان على الورس؛ إن أوجبنا الزكاة في الورس فكذلك الزعفران، وإن لم تجب فيه الزكاة فالزعفران أولى بعدم الوجوب.

والجديد على عدم الزكاة في الزعفران؛ لأنّه طيب لا قوت، فلا زكاة فيه كالمسك والعنبر.

ينظر: الأم:٢/٣٣، والوسيط:٢/٤٥٨، والتهذيب (الزكاة):٢٢٢، وفتح العزيز:٥/٥٦٢.

(٣) في ف: الورث.

لما رواه الشافعي عن هشام بن يوسف أنّ أهل خفاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديـق ﷺ في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس، قال الشافعي: ولا أدري أثابت هذا أم لا؟ وهو يعمـل بـه في اليمن، فإن كان ثابتاً عشر قليله وكثيره.قال البيهقي: لم يثبت في هذا إسـناد تقـوم بمثلـه الحجـة (معرفـة السـنن والآثـار: ٦/١١٩، والسـنن الكـبرى:٤/١٢٦).قـال النـووي: " اتفـق الحفّـاظ علـى ضعفـه" (المجموع:٥/٤١٠).

والجديد: لا زكاة في الورس؛ لأنّه طيب لا قوت، فلا زكاة فيه كالمسك والعنبر.

ينظر: الأم:٢/٣٣، والوسيط:٢/٤٥٨، والتهذيب (الزكاة):٢٢٢، وفتح العزيز:٥/٥٦٢.

والـورس: شـجر يخـرج شـيئاً كـالزعفران يصبـغ بـه، يـزرع في اليمـن. (المصبـاح المنـير:٢/١٠١٢ مادة"ورس").

(٤) لما رواه الترمذي في الزكاة (٥) باب ما جاء في زكاة العسل (٩) ٣/٢٤-٢٥ رقم (٦٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال في العسل: ((في كلّ عشرة أزقّ زقّ)) قـال: وفي إسناده مقـال ولا يصحّ.

والجديد: لا زكاة في العسل؛ لما رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بـن حـزم أنّـه قـال: جـاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا يأخذ من العسل ولا مـن الخيـل صدقـة. (الموطأ/ كتاب الزكاة (١٧) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (٢٣) ١/٢٧٧-٢٧٨ رقم (٣٩).

والزقّ: بالكسر السقاء أو جلد يجزّ ولا ينتف للشراب ولغيره، والجمـع أزقـاق وزقـاق وزقـان، كذئـاب وذُؤْبان.(القاموس المحيط: ص ١١٥٠"زقق".

ينظر: الأم:٢/٣٣، والوسيط:٢/٤٥٨، والتهذيب (الزكاة):٢٢٢، وفتح العزيز:٥/٥٦٣.

العصفر[١].

نصاب الأقوات

وإنما تجب الزكاة في الأقوات إذا بلغت نصاباً، وهو قدر خمســة أوسق[٢] وهــي بالمنّ الصغير ثمانمائة منٍّ[٣]، وبالكبير الذي وزنه ست مائة درهــم ثلاثمائـة مـن وسـتة وأربعون منّاً وثلثا منٍّ[٤].

[ف/٥٠أ] ثمّ إن كان الرطب مماً لا يتتمر، والعنب مما لايتزبب فيعتبر حصول/ هذا القــدر في حال الرطوبة[٥]، وإن تتمر وتزبب اعتبر حصوله تمراً وزبيباً[٦]، ويعتبر في الحبــوب

---

(١) استدل الرافعي لإيجاب الزكاة فيه في لقول القديم على مــا روي أنّ أبـا بكـر الصديـق ﷺ كـان يـأخذ الزكاة منه.

قال ابن حجر: لم أجد له أصلا (تلخيص الحبير: ٢/٣٢٦).

والجديد على عدم الزكاة في القرطم.

قال الشافعي في الأم: ولا يؤخذ من حبّ العصفر.

ينظر: الأم:٢/٢٩، والتهذيب (الزكاة):٢٢٢، وفتح العزيز:٥/٥٦٣.

والقرطم: نبات ملوّن شائك له زهـور صفـراء تستعمل لتقليد الزعفـران، يستخرج مـن بـذوره زيـت يستعمل كمسهل قويّ (معجم الأعشاب والنباتات الطبية:ص: ٢٦٨).

(٢) لقوله ﷺ : ((ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)) متفق عليه البخاري في الزكاة (٣٤) بـاب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٤٢) ٢/١٢٥. ومسلم في الزكاة (١٢) ٢/٦٧٣ حديث رقم (١).

ينظر: الأم:٢/٣٠، والوسيط:٢/٤٥٨، والتهذيب (الزكاة):٢٢٣، وفتح العزيز:٥/٥٦٣.

والوسق: مكيلة معروفة، وهو ستون صاعاً. (الزاهر:ص ٢١٠، المصباح المنير:٢/١٠٢٤ مادة:"وسق").

(٣) أي البغدادي وعـبّر النـووي بـألف وستمائة رطـل بغداديـة. ويـزن ٦٥٢ كيـلاً وثمانمائـة غرامـا تقريبـاً (٦٥٢,٨٠٠كغ) ينظر هامش الإيضاح والتبيان ص ٥٦.

ينظر: الوسيط:٢/٤٥٨، والتهذيب (الزكاة):٢٢٣، وفتح العزيز:٥/٥٦٥.

(٤) أي الدمشقي.

وخالف النووي الرافعي فقال في المنهاج ص٣١ "قلت: الأصح ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل؛ لأنّ الأصحّ أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، قيل: بلا أسباع وقيل: وثلاثون والله أعلم."

ينظر: فتح العزيز:٥/٥٦٥.

(٥) لأنّه ليس له حالة جفاف ورطوبته أكمل أحواله فلا ينظر إلا إليها.

والوجه الثاني: يعتبر حالة الجفاف كما في سائر الأنواع، والاعتبار بنفسه أو بأقرب الأرطاب إليه.

ينظر: الأم:٢/٣١، والوسيط:٢/٤٦٠، والتهذيب (الزكاة):٢٢٦، وفتح العزيز:٥/٥٦٨.

(٦) ينظر: الأم:٢/٣١، والوسيط:٢/٤٥٩، والتهذيب (الزكاة):٢٢٦، وفتح العزيز:٥/٥٦٨.

هذا القدر بعد التصفية من التبن(١)، ولا يدخل قشورها في الحساب(٢)، وما يدخر في قشره [ت/٣٣ب] /كالأرز ينبغي/ [خ/٢٧ب] أن يبلغ عشرة أوسق(٣).

ولا يكمل نصاب جنس بجنس(٤)، ويضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى [ب/٤٣ب] بعض(٥)، ثم يخرج من كلّ بقسطه(٦)، فإن عسر لكثرتها أخرج الوسط(٧)./

[أ/٤٤ب] والعلس مضموم إلى الحنطة/ فأنّه نوع منها لكنّه يدّخر في القشر كالأرز(٨)، والأظهر أن السُّلْت جنس برأسه(٩)، وهو حبٌّ له شبه من الحنطة وشبه من

---

(١) ينظر: الأم:٢/٣١، والوسيط:٢/٤٦٠، والتهذيب (الزكاة):٢٤١، وفتح العزيز:٥/٥٦٨.

(٢) إذا كان القشر لا يدخر الحبّ فيه ولا يؤكل فهو كالتبن المحض ولا يدخل في النصاب، أما إذا كان القشر يدّخر الحبّ فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن مع قشرها غالباً فيؤخذ ذلك القشر في الحساب فإنه طعام.

ينظر: الأم:٢/٣٠، والوسيط:٢/٤٦٠، والتهذيب (الزكاة): ٢٤١، وفتح العزيز:٥/٥٦٩.

(٣) إذا كان لا يؤكل القشر معه.

ينظر: الأم:٢/٣٠، والوسيط:٢/٤٥٩-٤٦٠، والتهذيب (الزكاة):٢٤١، وفتح العزيز:٥/٥٦٩.

(٤) لأنّ كلّ واحد من أصناف الحبوب منفرد باسم خاص، وطبع خاص.

ينظر: الأم:٢/٣٠، والتهذيب (الزكاة):٢٤١، وفتح العزيز:٥/٥٦٩.

(٥) (الجنس) سقط من ث.

ينظر: المصادر نفسها.

(٦) ينظر: الوسيط:٢/٤٦٦، والتهذيب (الزكاة):٢٢٦، وفتح العزيز:٥/٥٨٠-٥٨١.

(٧) في ث: من الوسط.

رعاية للجانبين؛ فلا يكلّف الإخراج من كلّ نوع لما فيه من العسر ولا يكلّف بإخراج الأجود ولا الرديء

والوجه الثاني: يؤخذ من كلّ نوع بالقسط كما إذا قلّت الأنواع.

والوجه الثالث: يؤخذ من الغالب ويجعل غيره تبعاً له.

ينظر: الأم:٢/٢٦، والوسيط:٢/٤٦٦، والتهذيب (الزكاة):٢٢٦، وفتح العزيز:٥/٥٨١.

(٨) ويكون في الكمام منها الحبّتان والثلاث (الزاهر: ص١٥١).

ينظر: الوسيط:٢/٤٦٠، والتهذيب (الزكاة):٢٤١، وفتح العزيز:٥/٥٦٩.

(٩) لأنّه اكتسب من تركّب الشبهين طبعاً ينفرد به وصار أصلاً برأسه، ونصّ على ذلك الإمام الشافعي في البويطي، وهذا اختيار القفال.

والوجه الثاني: يضمّ إلى الشعير لما له من شبهه وبه قال صاحب الإفصاح وصاحب التقريب.

والوجه الثالث: يضمّ إلى الحنطة لما له من شبهها.

ينظر: مختصر البويطي: ٤٣ب، والوسيط:٢/٤٦٠-٤٦١، والتهذيب (الزكاة):٢٣٩، وفتح العزيز:٥/٥٧٠.

الشَّعير(١).

عدم ضم ثمرة العام وزرعه إلى ثمرة وزرع العام الآخر

ولا يضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر(٢)، ولا زرع عام إلى زرع عام آخر(٣)، وثمار العام الواحد يضمّ بعضها إلى بعض، وإن اختلف إدراكها(٤)، وفي وجه إذا أطلع الثاني بعد جداد الأوّل لم يضمّ(٥)، وزرعا العام الواحد يضمّ أحدهما إلى الآخر(٦)، وأظهر الأقوال أنّ الاعتبار بوقوع الحصادين في سنة(٧).

---

(١) يشبه الحنطة في اللون والنعومة، والشعير في برودة الطبع، وعكس الصيدلاني والغزالي فقالوا: إنّه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة. وينظر (الزاهر:ص ١٥١).
ينظر: الوسيط:٢/ ٤٦٠، والتهذيب (الزكاة):٢٣٩، وفتح العزيز:٥/٥٦٩.

(٢) في ف: ولا تضمّ، وسقط منها (ثمرة) الثانية.
ينظر: الأم:٢/٣٢، والوسيط:٢/٤٦٢، والتهذيب (الزكاة):٢٤٥-٢٤٦، وفتح العزيز:٥/٥٧٢.

(٣) (آخر) ليس في ب،خ،ن.
ينظر: الأم:٢/٢٦،٣٢، والتهذيب (الزكاة):٢٤٦، وفتح العزيز:٥/٥٧٤.

(٤) لأنّ الأشجار تطلع وتدرك ثمارها على تدريج وتفاوت.
ينظر: الأم:٢/٢٦،٣١، والتهذيب (الزكاة):٢٢٤، وفتح العزيز:٥/٥٧٣.

(٥) في خ،ف: طلع.
لأنّ الثاني حدث بعد انصرام الأوّل فأشبه ثمرة عامين، وهذا الوجه هو الّذي أورده ابن كج وأصحاب القفّال والغزالي.
والوجه الثاني: يضمّ؛ لأنّهما ثمرة عام واحد؛ قال الشافعي ﷺ: " وثمرة النخيل تختلف فثمر النخل يجد بتهامة وهو بنجد بسر وبلح فيضمّ بعض ذلك إلى بعض؛ لأنّهما ثمرة عام وإن كان بينهما الشهر والشهران"
ينظر: الأم:٢/٣١، والوسيط:٢/٤٦١، والتهذيب (الزكاة): ٢٢٤، وفتح العزيز:٥/٥٧٣.

(٦) في ث: وزروع، وفي خ،ن: وزرع.
ينظر: الأم:٢/٣١، والوسيط:٢/٤٦٢، والتهذيب (الزكاة):٢٤٦، وفتح العزيز:٥/٥٧٤-٥٧٥.

(٧) لأنّ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب فاعتباره أولى.
والقول الثاني: المزروع بعد حصد الأولى لا يضمّ إليه كما لا يضمّ أحد حملي الشجر إلى الآخر.
والقول الثالث: يضمّ إن وقع الزرعان والحصادان في سنة؛ لأنّهما حينئذ يعدّان زرع سنة واحدة.
والقول الرابع: الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة ولا نظر إلى الحصاد؛ لأنّ الزرع هو المتعلق بالاختيار والحصاد لا ختيار في وقته ويختلف باختلاف حال الأرض والهواء.
والقول الخامس: إن وقع الزرعان والحصادان أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة ضمّ أحدهما إلى الثاني.
ينظر: الأم:٢/٣١-٣٢، ومختصر المزني:١/٢٣٢، والوسيط:٢/٤٦٢-٤٦٣، وفتح العزيز:٥/٥٧٥.

مقدار الزكاة في الثمار والزروع

والواجب فيما يسقى بماء السّماء من الثّمار والـزروع: العشـر(١)، وكـذا البعـل وهو الّذي يشرب بعروقه لقربه من الماء(٢).

[ث/٣٢أ] وما يسقى بالنضح أو بالدلاء أو بالدواليب/ ففيـه نصـف العشـر(٣)، والقنـوات كماء السّماء(٤)، وفيها وجه(٥).

[ف/٥٠ب] ولو احتاج إلى شراء/ الماء فقد ذكر أنّ الواجب نصف العشر(٦)، ولو سقي مـن

---

(١) لقوله ﷺ: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشـر وفيمـا سقي بـالنضح نصـف العشـر)). البخاري في الزكاة (٢٤) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٥٥) ٢/١٣٣.

والعثري: بفتح المهملة والمثلة وحكي إسكان ثانية: مخصوص بما سقي من ماء السيل فيجعل عاثوراً وهـو شبه ساقية تحفر ويجري فيها الماء إلى أصوله، وسمي كذلك؛ لأنه يتعثر به المار الّذي لا يشعر به.

والنضح: السقي بسانية من الإبل أوالبقر.

والسواني: التي يستقى بها الماء للمـزارع والنخيل. (الزاهـر: ص ١٤٩، ١٥٤، ٢٥٤، والنهاية: ٥/٦٩ "نضح").

ينظر: الأم:٢/٣٢، والوسيط:٢/٤٦٥، والتهذيب (الزكاة):٢٤٣، وفتح العزيز:٥/٥٧٧-٥٧٨.

(٢) (وهو) سقط من خ، وفي أ،ب،ن: بعرقه.

ينظر: الأم:٢/٣٢، والتهذيب (الزكاة):٢٤٣، وفتح العزيز:٥/٥٧٨.

والبعل النخل يشرب بعروقه فيستغنى عن السقي، قال الأصمعي: البعل: ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء (الزاهر: ص٢٥٤، و المصباح المنير:١/٩٠ مادة:"بعل").

(٣) في خ: وبالدواليب، وفي ث: أو الدواليب.

لقوله ﷺ ((وفيما سقي بالنّضح نصف العشر)) سبق تخريجه آنفًا.

ينظر: الأم:٢/٣٢، والوسيط:٢/٤٦٥، والتهذيب (الزكاة):٢٤٤، وفتح العزيز:٥/٥٧٨.

(٤) في ف: وماء القنوات.

لأنّ مؤونة القنوات إنّما تتحمل لإصلاح الضيعة، والأنهار تشقّ لإحياء الأرض فإذا تهيـأت وصـل المـاء إلى الزرع بطبعه مرّة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فإنّ المؤنة ثمّ تتحمل لنفس الزرع.

ينظر: الوسيط:٢/٤٦٥، والتهذيب (الزكاة):٢٤٤، وفتح العزيز:٥/٥٧٨.

(٥) بأن المسقي من ماء القناة فيه نصف العشر لكثرة المؤنة. وبه أفتى أبوسـهل الصعلوكـي. وفصّـل البغـوي فقال: " إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤونة بأن كانت تحتاج إلى صيانة دائمة واستحداث حفر فهـي كالسواقي، وإن لم يكن لها مؤونة أكثر من مؤونة الحفر الأول وتنظيفها في بعض الوقت فهي كالمطر".

ينظر: التهذيب (الزكاة):٢٤٤، وفتح العزيز:٥/٥٧٨.

(٦) ينظر: التهذيب (الزكاة):٢٤٣، وفتح العزيز:٥/٥٧٨.

النوعين فإن تساويا فالواجب ثلاثة أرباع العشر[1]، وإن كان أحدهما أغلب فيعتبر الأغلب أو يقسط الواجب؟ فيه قولان كالقولين فيما إذا تنوّعت ماشيته[2].

والنّظر في معرفة المقدارين إلى عدد مرّات السقي في أحد الوجهين[3]، وإلى عيش الزرع ونمائه بهما في أظهرهما[4].

وقت وجوب الزكاة في الثمار والحبوب

ووقت وجوب الزكاة في الثّمار بدو الصلاح[5]، وفي الحبوب اشتدادها[6]،

---

(١) لانتفاء الغلبة من الجانبين.
والوجه الثاني: يجب العشر ترجيحاً لجانب المساكين.
ينظر: الأم:٣٢/٢، والوسيط:٤٦٦/٢، والتهذيب (الزكاة): ٢٤٤، وفتح العزيز:٥٧٩/٥.

(٢) في ب،ن: أحدهما الأغلب، وفي ن: ويعتبر.
القول الأول: وهو الأظهر أنّه يقسط الواجب عليهما لظاهر قوله ﷺ ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنّضح نصف العشر)) سبق تخريجه ص٣٦١.
والقول الثاني: الاعتبار بالأغلب؛ لأنّ النّظر إلى أعداد السقي وأزمنته ممّا يشق ويعسر فيدار الحكم على الغالب تخفيفاً.
ينظر: الأم:٣٢/٢، والوسيط:٤٦٥/٢-٤٦٦، والتهذيب (الزكاة): ٢٤٤، وفتح العزيز:٥٧٩/٥.

(٣) (معرفة) ليس في ف.
لأنّ المؤونة بحسبها تقلّ وتكثر، ولا شك أنّ الاعتبار بالسقيات المفيدة دون ما لا تفيد أو تضرّ.
ينظر: الأم:٣٢/٢، والوسيط:٤٦٥/٢، والتهذيب (الزكاة): ٢٤٥، وفتح العزيز:٥٧٩/٥.

(٤) في أ،ث: بها.
فإنّه المقصود؛ وقد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة.
ينظر: الأم:٣٢/٢، والوسيط:٤٦٥/٢، وفتح العزيز:٥٧٩/٥.

(٥) لما رواه أبوداود في الزكاة (٣) باب متى يخرص التمر (١٥) ٢٦٠/٢، رقم(١٦٠٦) وفي البيوع (١٧) باب في الخرص(٣٦) ٦٩٩/٣، رقم (٣٤١٣) عن عائشة رضي الله عنها : ((كان النبي ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه)) .
ولأن حمل النخل والكرم عند بدوّ الصلاح يصير ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم.
ينظر: الوسيط:٤٦٧/٢، والتهذيب (الزكاة): ٢٢٧، وفتح العزيز:٥٨١/٥-٥٨٢.

(٦) في أ،ث: وقت اشتدادها، وفي ف: عند اشتدادها.
لأنها حينئذ تصير طعاماً.
ينظر: الوسيط:٤٦٧/٢، والتهذيب (الزكاة): ٢٢٧، وفتح العزيز:٥٨٢/٥.

حتّى لو اشتري أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصَّلاح عنده كان الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه[١].

خرص الثمار وشروط الخارص

ويستحبُ أن يخرص الثّمار على المالك إذا بدا الصَّلاح[٢]، والأظهر أنّه يدخل
٤٥/أ في الخرص جميع النّخيل[٣]، وأنّه /يكفي خارصٌ واحد[٤]، وأنّه يعتبر فيه الذكورة
٤٤/ب والحريَّة[٥]، ولابدَّ من الإسلام والعدالة[٦]، وإذا خرص فالأصحّ أنَّ حقَّ المساكين/ ينقطع عن عين الثمرة وينتقل إلى ذمَّة المالك التمر أو الزبيب ليخرجهما بعد

---

(١) في ث: كانت، و(الملك) سقط من ب.
ينظر: التهذيب (الزكاة): ٢٣٣، وفتح العزيز:٥/٥٨٢.

(٢) في ث: تخرص.
لما ثبت أنه ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه. متفق عليه: البخاري في الزكاة (٢٤) باب خرص التمر (٥٤) ٢/١٣٢، ومسلم في الفضائل (٤٣) باب في معجزات النبي ﷺ (٣) ٤/١٧٨٥، رقم (١١) .
ينظر: الوسيط:٢/٤٦٧، والتهذيب (الزكاة): ٢٢٧، وفتح العزيز:٥/٥٨٤.

(٣) لإطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر
وفي القديم: يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل منها أهله في مقابلة قيامه بتربية الثمار إلى الجذاذ وتعبه في التجفيف.
ودليله ما رواه أحمد: ٤/٢-٣ أن النبي ﷺ قال: ((إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)).
ينظر: الوسيط:٢/٤٦٧، والتهذيب (الزكاة): ٢٢٧، وفتح العزيز:٥/٥٨٥-٥٨٦.

(٤) لأنّه يجتهد ويعمل على حسب اجتهاده فهو كالحاكم.
والقول الثاني: لا بدّ من اثنين؛ لأنّ الخرص تقدير للمال فأشبه التقويم.
وحكى ابن كج قولاً ثالثاً: إن كان الخرص على صبيّ أو مجنون أو غائب فلا بدّ من اثنين وإلا كفى واحداً.
ينظر: الوسيط:٢/٤٦٧، والتهذيب (الزكاة): ٢٢٨، وفتح العزيز:٥/٥٨٦.

(٥) إن اكتفى بخارص واحد فيعتبران، وإن قلنا لا بدّ من اثنين جاز أن يكون أحدهما عبداً أو امرأة؛ لأنّ الاكتفاء بالواحد سبيله سبيل الحكم فينبغي أن تعتبر الحريّة والذكورة وإن اعتبرنا اثنين فسبيله سبيل الشهادات فينبغي أن تعتبر الحريّة، وتعتبر الذكورة في أحدهما وتقام امرأتان مقام الثاني.
ينظر: الوسيط:٢/٤٦٧، والتهذيب (الزكاة):٢٢٨، وفتح العزيز:٥/٥٨٧.

(٦) ينظر: المصادر نفسها.

الجفاف[١].

قبول المخروص عليه

ويشـترط التصريـح بـالتضمين وقبـول المخـروص عليـه في أصـحِّ الوجهـين، ولا يحصل الانقطاع بنفس الخرص[٢]، وعلى هذا فينفذ تصرُّف المالك في جميع المخروص عليه بيعا وأكلاً[٣].

ادعاء هلاك ما خرص

[ف/١٥١أ] وإذا /ادَّعى هلاك ماخرص عليه بسبب خفــيٍّ كالسـرقة صُـدِّقَ بيمينـه[٤]، وإن [خ/٢٨أ] ادّعى سبباً ظاهراً كالنَّهب/ والبرد وعرف السبب فكذلك[٥]، وإنْ لم يعرف فيطالب بالبيِّنة عليه في أظهر الوجهين[٦]، ثم يصدَّق في الهلاك به مع يمينه[٧]، وإذا ادعـى أنَّ

---

(١) في ث: والزبيب.

لأنّ الخرص يسلطه على التّصرف في الجميع وهذا يدلّ على انقطاع حقّهم عنها.

والقول الثاني: أنّ الخرص لاعتبار المقدار ولا يصير حقّ المساكين بجريانه في ذمّة ربّ المال بل يبقى على ما كان؛ لأنّه ظنّ وتخمين فلا يؤثر في نقل الحقّ إلى الذمة.

ينظر: الوسيط:٤٦٧/٢، والتهذيب (الزكاة):٢٢٩، وفتح العزيز:٥٨٨/٥.

(٢) والوجه الثاني: يكفي تضمين الخارص ولا حاجة إلى قبول المخروص عليه.

ينظر: الوسيط:٤٦٧/٢-٤٦٨، والتهذيب (الزكاة):٢٢٩، وفتح العزيز:٥٨٨/٥.

(٣) لأنّ في الحجر على أصحاب الثمار إلى وقت الجفاف حرج عظيم؛ فشرع الخرص لتمكينه من التّصرف.

ينظر: الحاوي:٢١١/٤، والوسيط:٤٦٩/٢، والتهذيب: (الزكاة)٢٢٩، وفتح العزيز:٥٩٠/٥.

(٤) ولا يكلف بالبينة، واليمين هل هي واجبة أو مستحبة؟فيه وجهان: أصحهما أنها مستحبة.

ينظر: الحاوي:٢١٤/٤، والتهذيب (الزكاة):٢٣٠، وفتح العزيز:٥٩١/٥.

(٥) في ث: وإذا ادعى.

يصدق ولا حاجة إلى اليمين إلا إذا اتهم في هلاك ثماره بذلك السبب فإنّه يحلف.

ينظر: الحاوي:٢١٤/٤، والوسيط:٤٦٨/٢، والتهذيب (الزكاة):٢٣٠، وفتح العزيز:٥٩١/٥.

(٦) لإمكانها.

والوجه الثاني: أن القول قوله باليمين ولا يكلف البينـة؛ لأنّـه مؤتمن شرعاً فيصـدّق في الممكـن الّـذي يدّعيه كالمودع إذا ادّعى الردّ، وبه قال الشيخ أبومحمد الجويني.

ينظر: الحاوي:٢١٤/٤، والوسيط:٤٦٨/٢-٤٦٩، والتهذيب (الزكاة):٢٣٠-٢٣١، وفتح العزيز:٥٩١/٥.

(٧) ينظر: الحاوي:٢١٤/٤، والتهذيب (الزكاة):٢٣١، وفتح العزيز:٥٩١/٥.

الخارص خان عليه أو غلط بما لا يكاد يقع مثله لم يقبل قوله[١]، وإن كان محتملا كخمسة أوسق في مائة قبل في أظهر الوجهين[٢].

زكاة النقدين

الضرب الثالث: النقدان، ونصاب الورق مائتا درهم[٣]، وفيه خمسة دراهم[٤]، ونصاب الذهب عشرون ديناراً وفيه نصف دينار[٥]، والاعتبار بوزن مكّة/[٦]، ويجب فيما زاد عليهما بهذا الحساب[٧]، ولا زكاة في المغشوش حتّى تبلغ ما فيه من

---

(١) كما لو ادعى الميل على الحكم والكذب على الشاهد لا يقبل إلا ببينة.
ينظر: الحاوي:٤/٢١٥، والوسيط:٢/٤٦٩، والتهذيب (الزكاة):٢٣١، وفتح العزيز:٥/٥٩١-٥٩٢.
وحاف: جار وظلم (المصباح المنير:١/٢٤٨ مادة: "حيف").

(٢) ينظر: الحاوي:٤/٢١٥، والوسيط:٢/٤٦٩، والتهذيب (الزكاة):٢٣١، وفتح العزيز:٥/٥٩١.

(٣) لقوله ﷺ ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)) متفق عليه: البخاري في الزكاة(٢٤) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٤٢) ٢/١٢٥. و ومسلم في الزكاة (١٢) ٢/٦٧٥ رقم (٦) .
والأوقية: أربعون درهما. (الأم: ٢/٣٤).
ينظر: الوسيط:٢/٤٧٢، والتهذيب (الزكاة):٢٥٤، وفتح العزيز:٦/٢.

(٤) لما رواه أبوداود في الزكاة (٣) باب زكاة السائمة (٤) ٢/٢٣٢ رقم (١٥٧٤) عن علي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ((قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كلّ أربعين درهماً درهماً)).
ينظر: الأم: ٢/٣٤، والوسيط:٢/٤٧٢، والتهذيب (الزكاة):٢٥٤، وفتح العزيز:٦/٢.
والرّقة: الفضة، والدراهم المضروبة منها. (النهاية: ٢/٢٥٤ "رقة").

(٥) لما رواه أبوداود في الزكاة (٣) ، باب في زكاة السائمة (٤) ٢/٢٣٠، رقم (١٥٧٣) عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار)).
ينظر: الأم: ٢/٣٤، والوسيط:٢/٤٧٢، والتهذيب (الزكاة):٢٥٥، وفتح العزيز:٦/٣.

(٦) لقوله ﷺ ((الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)) أبوداود: في البيوع (١٧) باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة (٨) ٣/٦٣٣-٦٣٦ رقم (٣٣٤٠) ، وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي. (التلخيص الحبير: ٢/٣٣٧).
ينظر: التهذيب (الزكاة):٢٥٤، وفتح العزيز:٦/٥.

(٧) في أ: فيجب .
ينظر: التهذيب (الزكاة):٢٥٥، وفتح العزيز:٦/٦.

النّقد النّصاب(١).

ولو اختلط ذهبٌ وفضّة مختلفا الوزن ولم يعلم أن الأكثر أيّهما، فإمّا أن يخرج قدر زكاة الأكثر ذهباً وفضة، وإمّا أن يميّز(٢).

زكاة الحلي ولا زكاة في الحليّ المباح في أظهر القولين(٣)، ويجب في المحظور سواءً كان محظوراً لعينه كالأواني والمجامر(٤)، أو كان محظوراً باعتبار/ القصد كما لو قصد [ب/٤٤ب] [ف/١٥ب] الرجل باتّخاذ السوار والخلخال أو بتملكهما أن يلبسهما، أو قصدت المرأة باتّخاذ السيف والمنطقة أن تلبسهما(٥).

[ن/٣٤ب] ولو اتّخذ الرجل سواراً /ولم يقصد استعمالاً مباحاً ولا محظوراً، أو قصد

---

(١) في ث: حتى يبلغ ما فيه من النقدين

ينظر: الوسيط:٢/٤٧٢، والتهذيب (الزكاة):٢٥٧، وفتح العزيز:٦/١٢.

(٢) ينظر: الأم: ٢/٣٤، والوسيط:٢/٤٧٣، والتهذيب (الزكاة):٢٥٨، وفتح العزيز:٦/١٥.

(٣) لما ورد أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهنّ الحلي فلا تخرج منه الزكاة). مالك في الموطأ في الزكاة(١٧) باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر(٥) ١/٢٥٠، رقم (١٠) ولأنه معدّ للاستعمال مباح كالعوامل من البقر والإبل.

والقول الثاني: يجب فيه الزكاة للحديث الّذي رواه الترمذي في الزكاة (٥) باب ما جاء في زكاة الحلي (١٢) ٣/٢٩-٣٠ رقم (٦٣٧): أنّ امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: ((أتؤديان زكاته؟)) قالتا: لا . قال: فقال لهما رسول الله ﷺ : ((أتحبان أنّ يسوركما الله بسوراين من نار؟)) قالتا: لا. قال: ((فأديا زكاته))

قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

ينظر: الأم: ٢/٣٤-٣٥، والوسيط:٢/٤٧٥، والتهذيب (الزكاة):٢٦٢، وفتح العزيز:٦/١٨-٢٣.

(٤) بالإجماع

ينظر: الأم: ٢/٣٥، والوسيط:٢/٤٧٥، والتهذيب (الزكاة):٢٦١، وفتح العزيز:٦/٢٣.

والمجامر: جمع مجمرة بكسر الأوّل وهي المبخرة والمدخنة (المصباح المنير:١/١٧٠ مادة:"جمر")

(٥) في ف: إذا.،وفي ث: ويتملكهما. وفي خ: أو يلبسهما.

ينظر: الأم: ٢/٣٥، والوسيط:٢/٤٧٥-٤٧٨، والتهذيب (الزكاة):٢٦٢، وفتح العزيز:٦/٢٣.

والمنطقة: الحزام يشدّ به الوسط (المصباح المنير:٢/٩٤٤ مادة: "نطق").

إجارته/ ممّن له استعماله لم تجب الزكاة فيما رجّح من الوجهين(١)، وكذا لو انكسر الحلي وهو على قصد الإصلاح(٢).

والتحلي بالذهب حرام على الرجال(٣)، لا يحلّ منه إلا التمويه(٤)، وإتّخاذ أنف الأجدع(٥)، وفي معنى الأنف السنّ والأنملة دون الأصبع(٦)، والأظهر أنّه لا يجوز أن يتّخذ منه سنّ الخاتم(٧).

---

(١) لأنّ الزكاة تجب في مال نامي، والنقد غير نام في نفسه إنما يلتحق بالناميات لكونها متهيئاً للإخراج وبالصياغة بطل التهيؤ.
والوجه الثاني: تجب الزكاة؛ لأنّ وجوب الزكاة منوط باسم الذهب والفضة، ولا يتصرف إلا بقصد الاستعمال ولم يوجد.
ينظر: الوسيط:٢/٤٧٦، والتهذيب (الزكاة):٢٦٨، وفتح العزيز:٦/٢٥.

(٢) لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح.
والوجه الثاني: تجب الزكاة لتعذر الاستعمال.
ينظر: الأم: ٢/٣٦، والوسيط:٢/٤٧٦-٤٧٧، والتهذيب (الزكاة):٢٦٦، وفتح العزيز:٦/٢٦.

(٣) لما سبق تخريجه ص ٢٠ من قوله ﷺ في الذهب والحرير: ((هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثها))
ينظر: الوسيط:٢/٤٧٧، والتهذيب (الزكاة):٢٦٤، وفتح العزيز:٦/٢٧.

(٤) في أ،ث،خ،ف،ن: تمويه.
لأنّه لا يحصل منه شيء.
ينظر: الوسيط:٢/٤٧٧، والتهذيب (الزكاة):٢٦٤، وفتح العزيز:٦/٢٧.

(٥) لما رواه عبدالرحمن بن طرفة أن جده عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب. أخرجه أحمد: ٥/٢٣، وأبو داود في الخاتم (٢٨) باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٧) ٤/٤٣٤، رقم (٤٢٣٢) .
ينظر: الوسيط:٢/٤٧٧، والتهذيب (الزكاة):٢٦٦، وفتح العزيز:٦/٢٧.
والأجدع: المقطوع الأنف أو الأذن (المصباح المنير:١/١٤٦ مادة:"جدع").
ويوم الكُلاب: يوم من أيام الجاهلية وقعت فيها حروب، وهي من أيام القحطانيين والعدنانيين، والمقصود منه يوم الكلاب الثاني، والكلاب: اسم ماء بين الكوفة والبصرة. (أيام العرب قبل الإسلام: ٦٦. وأيام العرب في الجاهلية: ١٢٤.

(٦) لأنّ الأصبع لا تعمل، بخلاف الأنملة يمكن تحريكها.
ينظر: التهذيب (الزكاة):٢٦٦، وفتح العزيز:٦/٢٧.

(٧) لأنّ الخاتم ألزم للشخص من الإناء واستعماله أدوم.
وقال إمام الحرمين: لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الأواني وبتطريف الثوب بالحرير.
ينظر: التهذيب (الزكاة):٢٦٤، وفتح العزيز:٦/٢٧-٢٨.

التختم بالفضة وتحلية آلات الحرب

ويجـوز التختـم بالفضـة للرجـال(١)، وكـذا تحليـة آلات الحـرب بهـا كالسـيف والرمح والمنطقة(٢)، وأظهر الوجهين المنع في السرج واللّجام وما لا يلبسه(٣).

ولا يجوز للنّساء /تحلية آلات الحرب(٤)، ولهنّ لبس أنواع الحلي من الذهب [ن/٣٤ب] والفضة(٥)، وكذا لبس الثياب المنسوجة بهما في أصحّ الوجهين(٦)، ولا يجوز على الأظهر المبالغة في الإسراف كخلخال وزنه مائتا دينار(٧)، وكـذا إسـراف الرّجـل في

(١) لحديث أنّ رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة؛ متفق عليه: البخاري في اللباس (٧٧) باب خاتم الفضة (٤٦) ٥١/٧. ومسلم في اللباس والزينة (٣٧) باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق (١٢) ١٦٥٦/٣ رقم (٥٤).

وينظر: الأم: ٣٥/٢، والوسيط:٤٧٨/٢، والتهذيب (الزكاة):٢٦٤، وفتح العزيز:٢٨/٦.

(٢) لما سبق تخريجه ص٢٠ . من أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة. ولما رواه الترمذي في الجهاد (٢٤) باب ما جاء في السيوف وحليتها (١٦) ٢٠٠/٤ رقم (١٦٩٠) عن مزيدة العصري قال دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة .

ينظر: الأم: ٣٥/٢، والوسيط:٤٧٨/٢، والتهذيب (الزكاة):٢٦٤، وفتح العزيز:٢٩/٦.

(٣) في أ،ث،خ،ف: وأصحّ الوجهين.

كالأواني.

والوجه الثاني: يجوز كالسيف والمنطقة وبه قال ابن أبي سلمة.

ينظر: مختصر البويطي:٤١ب، والوسيط:٤٧٨/٢، والتهذيب (الزكاة):٢٦٤، وفتح العزيز:٢٩/٦.

(٤) لما فيه من التشبه بالرجال.

ينظر: الوسيط:٤٧٨/٢، والتهذيب (الزكاة):٢٦٤، وفتح العزيز:٢٩/٦.

(٥) في ب: الفضة والذهب.

لما سبق تخريجه ص ٢٠ من قوله ﷺ في الذهب والحرير ((هذان حرام على ذكور أمتي حلّ لإناثها)).

ينظر: الأم: ٣٥/٢، والوسيط:٤٧٨/٢، والتهذيب (الزكاة):٢٦٤، وفتح العزيز:٢٩/٦.

(٦) لأنّها من الحلي.

والوجه الثاني: المنع لما فيه من الإسراف والخيلاء.

ينظر: فتح العزيز:٣١/٦.

(٧) (المبالغة) سقط من خ. وفي ث،خ: مائة درهم. والصواب ما أثبت لموافقته لسائر الكتب.

والوجه الثاني: الجواز؛ لأنّها من الحلي.

ينظر: التهذيب (الزكاة):٢٦٦، وفتح العزيز:٣١/٦.

والسّوار: حلية من الذهب مستديرة كالحلقة تلبس في المعصم أو الزند وجمعه أسورة وأساور. المعجم الوسيط: ٤٦٢/١ "سوار"

والخلخال:حلية كالسّوار تلبسها النساء في أرجلهنّ وجمعه خلاخيل. المعجم الوسيط:٢٤٩/١ "خلخل".

تحلية آلات الحرب[1].

ويجوز تحلية المصحف بالفضّة على الأظهر[2]، وكذا تحليته بالذهب للنّساء[3].

الجواهر النفيس ويشترط لوجوب الزكاة في النّقدين مضي الحول كما في المواشي[4]، ولا زكاة في سائر الجواهر النّفيسة كاللآلئ واليواقيت[5].

زكاة المعادن [خ/٢٨ب]

/فصل

في الذهب والفضّة المستخرجين من المعدن الزكاة[6]، وواجبهما كواجبهما إذا

---

(١) لما فيه من الإسراف .

والوجه الثاني: الجواز؛ لأنّها من آلات الحرب وتغيظ الكفار.

ينظر: فتح العزيز:٣١/٦.

(٢) للحمل على الإكرام بالمصحف.

والوجه الثاني: عدم الجواز، كالأواني. لما ورد في الخبر من ذمّ تحلية المصحف. فقد روى ابن أبي داود في كتاب المصاحف آثاراً عن الصحابة في كراهية تحلية المصحف . (المصاحف: ٤٩٥/١-٤٩٩).

ينظر: الأم:٣٥/٢، مختصر البويطي: ٤١ب، والوسيط:٤٧٩/٢، والتهذيب (الزكاة):٢٩٥، وفتح العزيز:٣٤/٦.

(٣) إكراماً للمصحف والمنع في حق الرجال للمنع من الذهب في حقه.

والوجه الثاني: الجواز مطلقاً؛ للإكرام، وبه أجاب الشيخ أبومحمد في مختصر المختصر.

والوجه الثالث: عدم الجواز مطلقاً؛ لما ورد في الخبر من ذم تحلية المصحف. فقد روى ابن أبي داود في كتاب المصاحف آثاراً عن الصحابة في كراهية تحلية المصحف. (المصاحف: ٤٩٥/١-٤٩٩).

ينظر: الأم:٣٥/٢، مختصر البويطي: ٤١ب، والوسيط:٤٧٩/٢، والتهذيب (الزكاة):٢٦٥، وفتح العزيز:٣٤/٦-٣٥.

(٤) في ث: في وجوب.

لما سبق ذكره ص ٣٥٣ من أنه ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)).

ينظر: الأم: ٣٤/٢، والوسيط:٤٧٢/٢، والتهذيب (الزكاة):٢٥٦، وفتح العزيز:٨/٦-٩.

(٥) لما رواه البيهقي: ١٤٦/٤. عن سعيد بن جبير قال: ((ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة من جوهر، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره، إلا الذهب والفضة)) .

ينظر: الأم: ٣٦/٢، والحاوي:٢٨٨/٤، والوسيط:٤٧٥/٢، والتهذيب (الزكاة):٢٦٨، وفتح العزيز:١٨/٦.

(٦) ينظر: الأم: ٣٦/٢، والحاوي: ٣٥٤/٤، والوسيط:٤٩٠/٢، والتهذيب (الزكاة):٣٠٤، وفتح العزيز:٨٨/٦.

[ث/٣٣أ] لم يستخرجا من المعدن في أصحِّ الأقوال(١)، والثـاني:/ أنَّ الواجـب في المعـدن الخمس(٢)، /والثالث: /يفرّق بين ما ناله بلا تعب ففيه الخمس، وبين مـا نالـه بتعـب ففيه ربع العشر(٣). [أ/٤٦أ][ف/٥٢أ]

ما يعتبر في زكاة المعادن وما لا يعتبر

والأصحّ أنَّه يعتبر فيه النِّصـاب(٤)، وأنـه لا يعتـبر فيـه الحـول(٥)، وعلـى اعتبـار النِّصاب يضم بعض ما يجده إلى بعض إن تتابع العمل(٦)، ولا يشترط تواصل النَّيـل

(١) لمطلق قوله ﷺ : ((وفي الرقة ربع العشر))؛ البخاري في الزكاة (٢٤) باب زكاة الغنم (٣٨) ٢/١٢٤.
ينظـر: الأم: ٢/٣٦، والحـاوي: ٤/٣٥٨، والوسـيط:٢/٤٩٠، والتهذيـب (الزكـاة):٣٠٤، وفتـح العزيز:٦/٨٩.

(٢) (أن الواجب) سقط من ث،خ.
ويحكى عن المزني؛ لما رواه البيهقي في الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس ٤/١٥٢ عـن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ((في الركاز الخمس)) قيـل ومـا الركـاز يارسـول الله؟ قـال: ((الذهـب والفضّة التي خلقت في الأرض يوم خلقت)).
ينظـر: الأم: ٢/٣٦، والحـاوي: ٤/٣٥٨، والوسـيط:٢/٤٩٠، والتهذيـب (الزكـاة):٣٠٤، وفتـح العزيز:٦/٨٩.

(٣) في ث،خ،ن: فتجب فيه ربع العشر.
ينظـر: الأم: ٢/٣٦، والحـاوي: ٤/٣٥٨، والوسـيط:٢/٤٩٠، والتهذيـب (الزكـاة):٣٠٤، وفتـح العزيز:٦/٨٩.

(٤) كالنقدين من غير المعادن.
ومقابل الأصحّ: لا يعتبر فيه النصاب؛ لأنه يجعله من الركاز.فيوجب فيه الخمس.
ينظر: الأم: ٢/٣٦، والحاوي: ٤/٣٦١، والوسيط:٢/٤٩١، والتهذيب (الزكاة):٣٠٥، وفتح العزيز:٦/٩١.

(٥) (فيه) ليس في ب،ث،خ،ف.
كالثمار والزروع، وهو المنصوص عليه في أكثر كتب الشافعي ﷺ قديمها وحديثها.
والقول الثاني: يعتبر الحول كالنقدين من غير المعادن، ورواه المزني عن الشافعي واختاره وأشار إليـه في البويطي .
ينظر: مختصر البويطي:ص٤١ب، ومختصر المزني:١/٢٥١، والحـاوي: ٤/٣٦٣، والوسيط:٢/٤٩١-٤٩٢، والتهذيب (الزكاة):٣٠٥، وفتح العزيز:٦/٩١-٩٢.

(٦) لأنّ المستخرج من المعدن هكذا ينال غالباً فأشبه تلاحق الثمار.
ينظـر: الأم: ٢/٣٦، والحـاوي: ٤/٣٦٢، والوسـيط:٢/٤٩١، والتهذيـب (الزكـاة):٣٠٦، وفتـح العزيز:٦/٩٣.

على الجديد(١)، ولو قطع العمــل عـن غـير عـذر بطـل الضـمّ(٢)، وإن كـان بعـذر لم يبطل(٣)، وإذا بطل الضـمّ فذلك على معنى أن الأوَّل لا يضمّ إلى الثّـاني حتّـى يخرج منه في الحال(٤)، فأمَّا الثاني فيكمل بالأوَّل لامحالة كما يكمَّل بما يملكـه لا مـن جهـة المعادن(٥).

الركاز

فصل

في الركاز الخمس(٦)، وأصحّ القولين أنَّ مصرفه مصرف الزكاة(٧)، ولا يشـترط

---

(١) لأنّ المعدن كثيراً ما يعرض له الانقطاع اليسير، فلو لم يضمّ بطل زكاة المعدن في كثير من الأحوال.
والقديم: يشترط؛ فلا يضمّ كما لو قطع العمل وكحمل السنتين.
ينظـر: الأم: ٣٦/٢، والحـاوي: ٣٦٣/٤، والوسـيط:٤٩١/٢، والتهذيـب (الزكـاة):٣٠٦، وفتـح العزيز:٩٤/٦.

(٢) لأنّه أعرض عن هذا النوع من الاكتساب واشتغل بحرفة أخرى فما يناله بعد العود شيء جديد.
ينظـر: الأم: ٣٧/٢، والحـاوي: ٣٦٣/٤، والوسـيط:٤٩١/٢، والتهذيـب (الزكـاة):٣٠٦، وفتـح العزيز:٩٤/٦-٩٥.

(٣) لأنّه عاكف عن العمل متى ارتفع العذر.
ينظـر: الأم: ٣٧/٢، والحـاوي: ٣٦٣/٤، والوسـيط:٤٩١/٢، والتهذيـب (الزكـاة):٣٠٧، وفتـح العزيز:٩٥/٦.

(٤) (حتى يخرج منه في الحال) ليس في سائر النسخ عدا نسخة ب. فقد ذكر بالهامش مختوما بعلامة التصحيح.
لأنه لم يكن نصابا كاملاً عند وجود الأول والكمال بعده لا ينفع.
ينظر: الوسيط:٤٩١/٢، والتهذيب (الزكاة):٣٠٦، وفتح العزيز:٩٥/٦.

(٥) في خ،ف: وأما الثاني.
ينظر: الوسيط:٤٩١/٢، والتهذيب (الزكاة):٣٠٦، وفتح العزيز:٩٥/٦.

(٦) لقوله ﷺ ((في الركاز الخمس)) متفق عليه: البخاري في الزكـاة (٢٤) بـاب في الركـاز الخمـس (٦٦) ١٣٧/٢، ومسلم في الحـدود (٢٩) بـاب جـرح العجمـاء والمعدن والبئر جبـار (١١) ١٣٣٤/٣ رقـم (٤٥).
ينظـر: الأم: ٣٧/٢، والحـاوي: ٣٦٦/٤، والوسـيط:٤٩٣/٢، والتهذيـب (الزكـاة):٣٠٨، وفتـح العزيز:١٠٣/٦.

(٧) لأنّه حقّ وجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الزروع والثمار.
والقول الثاني: أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء ؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء وبه قال المزني والوكيل البابشامي وأبو جعفر الترمذي.
ينظر: الحاوي: ٣٧٢/٤-٣٧٣، والوسيط:٤٩٦/٢، وفتح العزيز:١٠٣/٦.

فيه الحول(١)، ويشترط فيه النِّصاب(٢)، ويختصُّ بالنقدين على القول الأظهر(٣).

والركاز ما يوجد على ضرب الجاهليَّة(٤)، وما يوجـد علـى ضـرب الإسـلام إن عَلِمَ مالكه ردَّ عليه(٥)، وإن لم يَعْلَمْ فهو لقطة(٦)، وكذا لو لم يعرف أنَّه من ضـرب الجاهليَّة أو الإسلام(٧).

---

(١) لأنّ الحول للاستنماء وهو نماء كله.

ينظر: الحاوي: ٣٦٧/٤، والوسيط:٤٩٣/٢، والتهذيب (الزكاة):٣٠٨، وفتح العزيز:١٠٣/٦.

(٢) تشبيها بالزكوات .

والقديم : لا يشترط فيه النصاب لمطلق قوله ﷺ : ((في الركاز الخمس.)) سبق تخريجه ص ٣٧١.

ينظـر: الأم:٣٧/٢، والحـاوي: ٣٦٦/٤، والوسـيط:٤٩٣/٢، والتهذيـب (الزكـاة):٣٠٨، وفتـح العزيز:١٠٣/٦-١٠٤.

(٣) في ف: قول، في ث: الأصحّ.

كما لو اكتسب لا من جهة الركاز.

والقديم: لا يختص بالنقدين، لمطلق قوله ﷺ ((في الركاز الخمس)) سبق تخريجه ص ٣٧١.

ينظر: مختصر البويطي ٤١ب، والحاوي: ٣٦٦/٤، والوسيط:٤٩٣/٢، وفتح العزيز:١٠٣/٦-١٠٤.

(٤) ينظـر: الأم:٣٧/٢، والحـاوي: ٣٦٦/٤، والوسـيط:٤٩٤/٢، والتهذيـب (الزكـاة):٣٠٨، وفتـح العزيز:١٠٥/٦-١٠٦.

(٥) لأنّ مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه .

ينظر: الأم:٣٧/٢، والحاوي: ٣٦٨/٤، وفتح العزيز:١٠٥/٦.

(٦) في أ: يعمل بدل يعلم. وفي ف: وإن لم يعلم مالكه.

كما لو وجده على وجه الأرض؛ يعرف سنة ثم للواجد أن يملكه إن لم يظهر مالكه على مـا هـو سـبيل كل لقطة.

والوجه الثاني: وبه قال الشيخ أبو علي: هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك أبداً، أو يحفظـه الإمـام لـه في بيت المال ، ولا يملك بحال كما لو ألقت الريح ثوبا في حجـره، أو مـات مورثـه عـن ودائـع وهـو لا يعرف مالكها.

ينظــر: الأم:٣٧/٢، والحــاوي: ٣٦٦/٤، والوســيط:٤٩٤/٢، والتهذيــب (الزكـــاة):٣٠٩، وفتـــح العزيز:١٠٥/٦.

(٧) في خ: وكذلك.

لأنه يحتمل أن يكون مال مسلم فيغلب حكم الإسلام.

وفيه وجه أنه ركاز؛ لأنّ الموضع المدفون فيه يشهد له.

ينظر: الأم:٣٧/٢-٣٨، والحاوي: ٣٧٠/٤، والوسيط:٤٩٤/٢، والتهذيب (الزكاة):٣١٠، وفتح العزيز:١٠٥/٦.

متى يملك

وإنّما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات أو في ملكه الّذي أحياه[١]، وإن وجده في مسجد أو شارع فالظاهر أنّه لقطة[٢]، وإن وجده في ملك غيره لم يملكه بل هو للمالك إن ادّعاه[٣]، وإلا فلمن تلقى الملك عنه[٤]، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المحيي[٥].

وإذا تنازع البايع والمشتري في الركاز الّذي وجد في الأرض المبيعة فالقول قول صاحب اليد مع يمينه[٦]، وكذا لو تنازع المعير والمستعير[٧]، أو المكري والمكتري[٨].

زكاة التجارة

القسم الثاني: من زكاة المال ما يتعلق بالقيمة دون العين، وهو زكاة التّجارة،

---

(١) في أ،ب،ث: ويلزمه ،وفي ن: فيلزمه، وفي ف: أو في ملك.

لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ((إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس)). أخرجه الشافعي ﷺ في الأم:٢/٣٧.

وفي الإحياء وجه أنه لا يملكه بالإحياء؛ لأنه ليس من أجزاء الأرض بخلاف المعادن .

ينظر: الأم:٢/٣٧، والحاوي: ٤/٣٧١، والوسيط:٢/٤٩٥، وفتح العزيز:٦/١٠٧-١٠٨.

والميتاء: بكسر الميم والمد: الطريق المسلوك. مأخوذ من كثرة الإتيان (المصباح المنير:١/٩ مادة:أتى).

(٢) لما سبق ذكره من الحديث ، والموجود في المسجد كالموجود في الطريق.

وفيه خلاف ذكره إمام الحرمين وذهب إليه الغزالي: أنه ركاز.

ينظر: الحاوي: ٤/٣٦٨، والوسيط:٢/٤٩٥، والتهذيب (الزكاة):٣١٠، وفتح العزيز:٦/١٠٧.

(٣) في خ: بل هو لمالكه.

ينظر: الأم: ٢/٣٧، والحاوي: ٤/٣٦٩، والتهذيب (الزكاة):٣١٠، وفتح العزيز:٦/١٠٨.

(٤) ينظر: الأم: ٢/٣٧، والحاوي: ٤/٣٦٨، والتهذيب (الزكاة):٣١٠، وفتح العزيز:٦/١٠٨.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

(٦) في ث: يوجد.

لأنّ اليد له فصار كما لو وقع النزاع في متاع الدار.

ينظر: الأم: ٢/٣٧، والحاوي: ٤/٣٦٩، والوسيط:٢/٤٩٥، والتهذيب (الزكاة):٣١٠، وفتح العزيز:٦/١١٠.

(٧) ينظر: المصادر نفسها.

(٨) ينظر: المصادر نفسها.

ويعتبر فيها الحول والنّصاب(١)، وفي وقت اعتبار النّصاب أقوال:

وقت اعتبار النصاب **أحدها**: جميع الحول(٢)، **وثانيها**: أوّله وآخره(٣)، **وأصحّها**: آخره(٤)، لكن لو رُدّ إلى النّقد في خلال الحول وهو ناقص عن النّصاب، فميل المتأخرين إلى أنّه [ث/٣٣ب] ينقطع الحول ويبتدأ حول السلعة على اشتراها /بذلك النّقد من يوم اشتراها(٥).

[ب/٤٥ب] /ولو تمّ الحول وقيمة السلعة دون النّصاب فأظهر الوجهين أنّه يفتتح حول ثان ويبطل حكم الأوّل(٦).

[خ/٢٩أ] ولا يصير المال مال التّجارة بمجرّد النيّة(٧)، وإن كان يخرج /عن

---

(١) ينظر: الأم: ٢/٣٩، والحاوي: ٤/٢٩٣،٣١١-٣١٣، والوسيط:٢/٤٨١-٤٨٣، والتهذيب (الزكاة): ٢٧٣، وفتح العزيز:٦/٤٤.

(٢) كما في المواشي وبه قال ابن سريج
ينظر: الوسيط:٢/٤٨١، والتهذيب (الزكاة):٢٧٣، وفتح العزيز:٦/٤٥.

(٣) أما في الأول فيجري في الحول. وأمّا في الآخر فلأنّه وقت الوجوب ولا يعتبر فيما بينهما لعسر مراعاة النصاب بالقيمة فإن الأسعار تضطرب انخفاضاً وارتفاعاً، وينسب إلى ابن سريج.
ينظر: الوسيط:٢/٤٨٢، والتهذيب (الزكاة):٢٧٣، وفتح العزيز:٦/٤٤-٤٥.

(٤) في ن: وأصحهما.وفي أ: أصحتها.
لأنّه يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كلّ وقت يشق فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول.
ينظر: الوسيط:٢/٤٨٢، والتهذيب (الزكاة):٢٧٣، وفتح العزيز:٦/٤٥.

(٥) لأنّ النقد الذي هو رأس المال دون النصاب فليس له حول حتّى يبنى عليه فيكون ابتداء الحول من يوم ملك عرض التجارة، وهو اختيار المزني. وبه قال ابن سرُيج. وأبو إسحاق المروزي . وذهب الغزالي إلى البناء على حول النقد.
ينظر: الحاوي: ٤/٣٠٣، والوسيط:٢/٤٨٣-٤٨٤، والتهذيب (الزكاة):٢٧٣، وفتح العزيز:٦/٥٤.

(٦) وبه قال أبو إسحاق المروزي ، وهو الأصح عند البغوي وغيره.
والوجه الثاني: لا يبطل حكم الأول، بل متّى بلغت القيمة نصابا تجب الزكاة ثم يبدأ حول ثان ، وبه قال ابن أبي هريرة
ينظر: الحاوي: ٤/٣٠٣، والوسيط:٢/٤٨٢، والتهذيب (الزكاة):٢٧٣، وفتح العزيز:٦/٥١.

(٧) في ث،ن: مال التجارة.
لأنّ ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم.
وقال الكرابيسي: يصير مال تجارة بمجرد النية؛ لما رواه سمرة بن جندب ﷺ قال: أما بعد فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع. أخرجه أبوداود في الزكاة (٣) باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة؟ (٢) ٢/٢١١-٢١٢ رقم (١٥٦٢).
قال ابن حجر: في إسناده جهالة . (التلخيص الحبير:٢/٣٤٦).
ينظر: الأم: ٢/٤٠، والحاوي: ٤/٣٠٧-٣٠٨، والوسيط:٢/٤٨٠، والتهذيب (الزكاة):٢٧٤، وفتح العزيز:٦/٤١-٤٢.

كونه مال التّجارة بمجرّد النيَّة(١)، وإنمـا يصـير المـال مـال التّجـارة إذا اقترنت نيَّة التّجارة بحالة الاكتساب على سبيل المعاوضة(٢)، وذلك بـأن يشتري أو يأخذ عرضاً عن دين علــى نيّـة التجـارة(٣)، وكـذا لـو نـوى الـزوج في عـوض الخلـع التّجــارة(٤)، والمـرأة في الصـدّاق علـى أظهـر الوجهين(٥).

ولا يكفي اقتران النيَّة بالاكتساب لا على سبيل المعاوضـة كمـا عنـد الاتهـاب والاحتطاب والاسترداد بالعيب(٦).

ثمَّ إن ملك المال بنصاب من أحد النَّقدين فـابتداء الحـول مـن يـوم ملـك ذلـك

---

(١) في خ: (ولوكان) بدل (وإن كان) وفي ث: مال تجارة.

لأنّ الأصل في العروض الاقتناء والتجارة عارضة، فبمجرد النيّة يعـود حكـم الأصـل، وإذا ثبـت حكـم الأصل فبمجرد النيّة لا يزول كالمسافر يصير مقيما بمجرد النيّة والمقيم لا يصير مسافراً بمجرد النيّة.

ينظر: الأم: ٢/٤٠، والحاوي: ٤/٣٠٨، والتهذيب (الزكاة): ٢٧٤، وفتح العزيز: ٦/٤٢.

(٢) لانضمام قصد التجارة إلى فعلها.

ينظـر: الأم: ٢/٣٩-٤٠، والحـاوي: ٤/٣١١، والوسـيط: ٢/٤٨٠، والتهذيـب (الزكـاة): ٢٧٤، وفتـح العزيز: ٦/٤٢.

(٣) في ث: عوضاً

ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز: ٦/٤٢-٤٣.

(٤) لأنه مال ملكه بمعاوضة، ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك به.

والوجه الثاني: لا يكون مال تجارة؛ لأنّ الخلع ليـس مـن عقـود التجـارات والمعاوضـات المحضـة؛ ولأن المملوك به ليس مملوكا بعين مال.

ينظر: الوسيط: ٢/٤٨٠، والتهذيب (الزكاة): ٢٧٤، وفتح العزيز: ٦/٤٣.

(٥) لأنّه مال ملكته بمعاوضة ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك به .

والوجه الثاني: لا يكون مال تجارة؛ لأنّ النكاح ليس من عقـود التجـارات والمعاوضـات المحضـة؛ ولأن المملوك به ليس مملوكا بعين مال.

ينظر: المصادر نفسها.

(٦) في ث: (طريق المعاوضة) .

ينظر: الحاوي: ٤/٣١٠-٣١١، والوسيط: ٢/٤٨٠، والتهذيب (الزكاة): ٢٧٥، وفتح العزيز: ٦/٤٣.

النَّقد(١)، وإن ملكه بما دون النِّصاب من النَّقد أو بغير النَّقد فـابتداء حوله مـن يـوم ملكـه(٢)، وفيـه وجـه أنَّـه إن ملـك بنصاب مـن السـائمة بنـى الحـول علـى حـــول السَّائمة(٣).

ضم الأرباح

والأرباح الحاصلة من مال التِّجارة من غير نضوض المـال مضمومـة إلى الأصـل في الحول(٤)، ومع النُّضوض غير مضمومة في أصحِّ القولين(٥)، فإذا اشـترى عرضـا / [٤٧/أ]

(١) لأنّ قدر الواجب في النقد والسلعة المملوكة واحد وكذلك متعلقه، فإن الزكاة واجبة في عين النقد وفي قيمة السلعة وهي من جنس النقد الذي كان رأس المال.
ينظـر: الأم:٢/٤٠، والحـاوي: ٤/٣٠٣، والوسـيط:٢/٤٨٣، والتهذيـب (الزكـــاة):٢٨١، وفتـــح العزيز:٦/٥٣-٥٤.

(٢) أما في النقد فلأن ما دون النصاب ليس له حول حتى يبنى عليه.
وأما في غير النقد فله حالتان: إحداهما: أن يكون ذلك الغير مما لا تجب الزكـاة فيـه كالثيـاب والعبيـد فابتداء الحول من يوم الملك؛ لأنّ ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة.
والثانية: أن يكون مما تجب فيه الزكاة كما لو ملكـه في نصـاب مـن السـائمة فظـاهر المذهـب أن حـول السائمة ينقطع ويبتدئ حول التجارة من يوم الملك، ولا يبني، لاختلاف الزكاة قدراً ومتعلقاً.
ينظر: الأم: ٢/٤٠-٤١، والحـاوي: ٤/٣٠٣، والوسـيط:٢/٤٨٣-٤٨٤، والتهذيـب (الزكـاة):٢٨١، وفتح العزيز:٦/٥٤.

(٣) وبه قال الاصطخري.
ينظر: الحاوي: ٤/٣٠٤، والوسيط:٢/٤٨٤، والتهذيب (الزكاة):٢٨٢، وفتح العزيز:٦/٥٤.

(٤) كالنتاج؛ لأنّ المحافظة على حول كلّ زيادة مع اضطراب الأسواق وتدرجها انخفاضا وارتفاعـاً في غايـة العسر.
ينظر: الحاوي: ٤/٢٩٥، والوسيط:٢/٤٨٤-٤٨٥، والتهذيب (الزكاة):٢٧٦، وفتح العزيز:٦/٥٧.
ونض الثمن: حصل وتعجل ، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضاً. وناضـا قـال أبوعبيـد: إنمـا يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً . (المصباح المنير:٢/٩٤٢ مادة:نضض).

(٥) لظاهر قوله ﷺ ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) سبق تخريجه ص ٣٥٣ .
ويخالف حالة عدم النضوض في أن الربح هناك كامن وغير متميز عن الأصل ومتعلق الزكاة واحـد وهـو القيمة.
والقول الثاني: وهو اختيار المزني: يزكي الربح بحول الأصل؛ لأنه فائدته ونماؤه فأشبه ما إذا لم يـردَّ إلى النضوض. ونتاج الماشية .
ينظـر: الحـاوي: ٤/٢٩٥-٢٩٦، والوسـيط:٢/٤٨٤-٤٨٥، والتهذيـب (الزكـــاة):٢٧٦، وفتـــح العزيز:٦/٥٨-٦٠.

بمائتي درهم وباعه بعد ستّة أشهر بثلاثمائة وأمسكها إلى تمام الحـول، أو اشـتري بهـا عرضاً وهو يساوي ثلاثمائة في آخر الحول؛ فيخرج الزكاة عن مائتين،/ فـإذا مضـت [ن/٣٥ب] ستّة أشهر أخرى أخرج عن المائة(١).

وأظهر الوجهين أن نتاج مال التّجارة وثمار أشجارها مال تجارة(٢)، وأنّ حولهـا حول الأصل(٣).

المخرج للزكاة

والمخرج للزكاة من مال التّجارة القيمة(٤)، والتقويم بـالنقد الّـذي ملكـه بـه إن ملكه بأحد النّقدين وكان نصاباً(٥)، وكذا إن لم يكن نصاباً في أصـحِّ /الوجهـين(٦)، [ب/٤٦أ]

---

(١) في ن: وإذا .

ينظـر: الأم: ٢/٤٠، والحـاوي: ٤/٣٠٠، والوسـيط:٢/٤٨٥، والتهذيـب (الزكـاة):٢٧٧، وفتـح العزيز:٦/٥٨-٥٩،٦٣-٦٤.

(٢) في أ،ث،ن: مال تجارة

لأنّ الولد جزء من الأم فله حكمها وزوائد مال التجارة من فوائد التجارة عند أهلها.

والوجه الثاني: ويروى عن ابن سريج: النتاج والثمار ليسا من مال التجـارة؛ لأنّ النمـاء الـذي تفيده العين لا يناسب الاستنماء بطريق التجارة فلا يجعل مال تجارة.

ينظر: الوسيط:٢/٤٨٥، وفتح العزيز:٦/٦٥.

(٣) كالزيادات المنفصلة مثل النتاج في زكاة العين.

والوجه الثاني: ابتداء الحول من انفصال الولد وظهور الثمار؛ لأنها زيادة مستقرةمن مال التجارة.

ينظر: الوسيط:٢/٤٨٥، والتهذيب (الزكاة):٢٧٧، وفتح العزيز:٦/٦٦.

(٤) لأنّ متعلق الزكاة هو القيمة.

وحكي عن القديم قولٌ بأنّه يخرج ربع عشر ما في يده؛ لأنه الذي يملكه والقيمة تقدير.

ينظر: الأم: ٢/٣٩-٤٠، والوسيط:٢/٤٨٥، والتهذيب (الزكاة):٢٨٤، وفتح العزيز:٦/٧٠.

(٥) لأنّ الحول مبني على حوله والزكاة واجبة فيه.

وحكى صاحب التقريب قولاً أن التقويم يقع بغالب نقد البلد دائماً ومنه يخرج الواجب سواء كان رأس المال نقداً أو غيره؛ لأنه أرفق بالمستحقين لسهولة التعامل به، وحكاه الروياني عن ابن الحدّاد.

ينظر: الحاوي: ٤/٣٠٥-٣٠٦، والوسيط:٢/٤٨٥، والتهذيب (الزكاة):٢٨٤، وفتح العزيز:٦/٧٠.

(٦) لأنه أصل ما في يده وأقرب إليه من نقد البلد وبه قال ابن أبي هريرة.

والوجه الثاني: يقوّم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض؛ لأنه لا زكاة فيه كما لا زكاة في العرض.

ينظر: الحاوي: ٤/٣٠٥-٣٠٦، والوسيط:٢/٤٨٥، والتهذيب (الزكاة):٢٨٤، وفتح العزيز:٦/٧٠-٧١.

وإن ملكه بعرض فيقـوَّم بغـالب نقـد البلـد مـن الدنانـير أو الدراهـم(١)، فـإن غلـب [ث/٣٤أ] النَّقدان جميعا وبلغ بأحدهما نصاباً قـوِّم بـه(٢)، وإن بلـغ بهمـا قـوِّم /بمـا هـو الأنفـع للمساكين في أولى الوجهين(٣)، وفي الثاني يتخيّر المالك(٤).

وإن ملك بنقدٍ وعرض فما يقابل النقد فيقوَّم بالنَّقد، والباقي يقـوَّم بغـالب نقـد البلد(٥).

اجتماع زكاتين

وتجب فطرة عبيد التِّجارة مع زكاة التِّجارة(٦).

ولو كان مال التِّجارة سائمة لم يجتمع زكاة العين والتِّجارة(٧)، ولكن إن كمـل نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى فالواجب تلك الزكاة(٨)، وإن كمـل نصابهمـا فالمقدّم زكاة العين على الجديد(٩)، وعلى هذا فلو تقدّم حـول التِّجـارة بـأن اشـترى

---

(١) في ث،خ،ن: والدراهم

ينظر: الأم:٢/٤٠، والحاوي: ٤/٣٠٥، والوسيط:٢/٤٨٥، والتهذيب (الزكاة):٢٧٥، وفتح العزيز:٦/٧٣.

(٢) ينظر: الوسيط:٢/٤٨٥، وفتح العزيز:٦/٧٤.

(٣) في أ: أوّل الوجهين.

كما يراعى الأغبط عند اجتماع الحقاق وبنات اللبون، ورجّحه إمام الحرمين والبغوي.

ينظر: الوسيط:٢/٤٨٥، والتهذيب (الزكاة):٢٨٥، وفتح العزيز:٦/٧٤-٧٥.

(٤) وبه قال أبو إسحاق المروزي، ورجّحه العراقيون والروياني.

وفي المسألة وجهان آخران: أحدهما: أنه يتعين التقويم بالدراهم؛ لأنها أرفق وأصلح لشراء المستحقرات وهو اختيار ابن أبي هريرة.

والثاني: يعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه لاستوائهما في بلده فصار كما لو لم يكن فيه نقد.

ينظر: المصادر نفسها. عدا التهذيب.

(٥) في أ،ث،خ،ف،ن: والباقي يقوّم بالنقد الغالب.

ينظر: الأم: ٢/٤٠، وفتح العزيز:٦/٧٦.

(٦) لأنهما حقّان يجبان لسببين مختلفين فلا يتداخلان كالجزاء مع القيمة في الصيد المملوك.

ينظر: الأم:٢/٤١، والحاوي:٤/٣١٥، والوسيط:٢/٤٨٧، والتهذيب (الزكاة):٢٩٢، وفتح العزيز:٦/٨١.

(٧) ينظر: المصادر نفسها. عدا الأم، والتهذيب (الزكاة): ٢٨٨.

(٨) في ن: لكن ، وفي ف: دون الآخر. وفي أ: فالواجب وعلى هذا تلك الزكاة

ينظر: الوسيط:٢/٤٨٧، والتهذيب (الزكاة):٢٨٩، وفتح العزيز:٦/٨١-٨٢.

(٩) لأنها أقوى من جهة أنها متفق عليها وفي زكاة التجارة نزاع لبعض أهل الظاهر.

والقديم: تقدم زكاة التجارة ؛ لأنها أنفع للمساكين من حيث أنها تعمّ وتشمل أصناف الأمـوال وتزيـد بزيادة القيمة.

ينظر: الأم:٢/٤١، والوسيط:٢/٤٨٧، والتهذيب (الزكاة):٢٨٨، وفتح العزيز:٦/٨١.

بمال التّجارة بعد ستّة أشهر نصاباً من السّائمة فوجهان: أظهرهما: أنّه يجب عند تمام حول التجارة زكـاة التّجـارة، ثـم يستفتح الحـول[١] ويجب زكـاة العـين في سـائر الأحوال[٢].

زكاة مال القراض

وإذا قلنا أن العامل في مال القراض لا يملك الربح[٣] بالظهور، فزكاة رأس المال والربح جميعا على المالك[٤]، فإن أخرجهـا مـن مـال القـراض فـأظهر الوجهـين أنّهـا محسوبة من الربح[٥]، وإن قلنا أنّ العامل يملك الربح بـالظهور، فعلـى المـالك زكـاة رأس المال وحصّته من الربح[٦]، والأظهر أنّه تجب على العامل أيضا زكاة حصّته من الرّبح[٧].

---

(١) لتمام حول التجارة، ويستفتح لحول لزكاة العين.
والوجه الثاني: تجب الزكاة عند تمام حول زكاة العين، وما سبق من حـول التجـارة علـى حـول زكـاة العين يتعطل.
ينظر: الوسيط:٢/٤٨٧، والتهذيب (الزكاة):٢٨٩، وفتح العزيز:٦/٨٣.
(٢) المستقبلة.
ينظر: فتح العزيز:٦/٨٣، والمجموع:٦/٨-٩.
والأحوال جمع حول. بمعنى العام (المصباح المنير:١/٢٤٤ مادة:حول).
(٣) من هنا يبدأ سقط كبـير في نسـخة أ، ويشـمل هـذا السـقط جـزءا مـن الزكـاة وكـامل كتـاب الصـوم والاعتكاف وجزءا من كتاب الحج. وسأشير إلى نهاية السقط في موضعه.
(٤) لأنّ الكلّ ملكه.
ينظـر: الأم:٢/٤١، والحـاوي:٤/٣٢٠، والوسـيط:٢/٤٨٩، والتهذيـب (الزكـاة):٢٩٦ وفتـح العزيز:٦/٨٥.
(٥) كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال، وكما أن فطرة عبيد التجارة تحسب من الربح.
والوجه الثاني: أنه كطائفة من المال يستردها المالك؛ لأنه مصـروف إلى حقّ لزمـه؛ فعلـى هـذا يكـون المخرج من رأس المال والربح جميعًا.
ينظر: الحاوي:٤/٣٢١، والوسيط:٢/٤٨٩، والتهذيب (الزكاة):٢٩٦، وفتح العزيز:٦/٨٥.
(٦) ينظر: المصادر نفسها. عدا التهذيب (الزكاة): ٢٩٧ .
(٧) في أ،ب،خ،ف،ن: يجب.
في المسألة ثلاثة طرق:
أحدها: القطع بالوجوب؛ لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالاستقسـام فأشبه الدين الحال على المليء. وهو الظاهر في المذهب.
والثاني: القطع بالمنع؛ لأنّ ملكه غير مستقر من حيث إنه وقاية لرأس المال عن الخسران، فصار كملـك المكاتب، ويحكى عن القفال .
والثالث: أنه على القولين في المغصوب ونظائره؛ لأنه لا يتمكن من التصرف على حسب مشيئته.
ينظر: الحاوي:٤/٣٢١، والوسيط:٢/٤٨٩، والتهذيب (الزكاة):٢٩٧، وفتح العزيز:٦/٨٥-٨٦.

زكاة الفطر ووقت وجوبها

النوع الثاني : زكاة الرؤوس، وهي زكـاة الفطـر،[(١)] وتجـب بغـروب الشـمس ليلـة العيد في أصح الأقوال،[(٢)] حتى لو مات له ولد بعد الغروب وجبت فطرتـه،[(٣)] ولـو ولـد له في ليلة العيد وَلَدٌ لم تجب فطرته[(٤)].

[ب/٤٦ب] ويستحب أن لا يؤخـر أداؤهـا عـن صـلاة / العيـد،[(٥)] ولا يجوز تأخيرهـا عـن يـوم العيد[(٦)].

شروط وجوب زكاة الفطر

ويعتبر فيمن تجب عليه الفطرة :

الشرط الأول

[ن/٣٦أ] **الإسلام،** فلا فطرة على كافر عن نفسه[(٧)] ولا عن غيره إلا إذا كـان لـه عبـد /أو [ف/٥٤أ] قريب مسلمان/ فتجب فطرتهما على الأظهر[(٨)].

---

(١) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما :" فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمربها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " ؛ متفق عليه: البخاري في الزكاة واللفظ له (٢٤) بـاب فـرض صدقـة الفطر (٧٠) ١٣٨/٢ .ومسلم في الزكاة (١٢) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) ٦٧٧/٢ رقم (١٢)

ينظر: الأم: ٥٣/٢، و الحاوي: ٣٧٧/٤-٣٧٩ ، والوسيط: ٤٩٨/٢ ، وفتح العزيز :١١١/٦.

(٢) لأنها مضافة إلى الفطر .

والقول الثاني وهو القديم: أن وقتها طلوع الفجر يوم العيد؛ لأنها قربة متعلقة بالعيد فلايتقدم وقتها على العيد كالأضحية.

والقول الثالث:أنها تجب بمجموع الوقتين ؛ لتعلقها بالفطر والعيد جميعاً ،وهذا القول خرّجه ابن القاص.

ينظر: الأم: ٥٤/٢، والتلخيص: ٢١٥ ، والحاوي :٣٩٥/٤، والوسيط : ٤٩٧/٢،٤٩٨، وفتح العزيز :١١٢/٦.

(٣) على الجديد و لم تجب على القديم .

ينظر: الأم: ٥٤/٢، والحاوي :٣٩٧/٤، والوسيط : ٤٩٧/٢،٤٩٨، وفتح العزيز :١١٢/٦ .

(٤) في ث: ولو ولد له ولد في ليلة العيد لم تجب فطرته.

ينظر: الأم: ٥٤/٢، والحاوي :٣٩٧/٤، والوسيط : ٤٩٧/٢،٤٩٨، وفتح العزيز :١١٢/٦ .

(٥) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : " وأمربها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ". سبق تخريجه آنفًا.

ينظر: فتح العزيز :١١٧/٦ .

(٦) لما رواه البيهقي:١٧٥/٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: ((اغنوهم عن طواف هذا اليوم)).

ينظر: فتح العزيز : ١١٧/٦.

(٧) في ف: الكافر

لأنه ليس له أهلية التطهير، ولا أهلية إقامة العبادات.

ينظر: الأم: ٥٣/٢ ، الحاوي: ٣٧٩/٤، الوسيط : ٥٠٣/٢ ، فتح العزيز : ١٦٢/٦.

(٨) "عن" سقط من ف ، وفي ب، خ، ف، ن: فيجب .

والوجه الثاني: لا تجب.

ينظر: الوسيط : ٥٠٣/٢ ، وفتح العزيز : ١٦٢/٦.

الشرط الثاني **والحرية**، فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولا عن غيره،[١] وكذا المكاتب على الأظهر[٢]، ومن بعضه حر تجب عليه فطرة بعضه الحر[٣].

الشرط الثالث [ث/٣٤ب] **واليسار**،[٤] فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج/ في الفطرة فهو معسر[٥] .

ويعتبر أن يكون المخرج فاضلا عن مسكنه وعبده الّذى يحتاج إليه فى خدمته على الأظهر[٦].

فطرة من في نفقة غيره ومن تجب عليه فطرة نفسه، تجب عليه فطرة من تجب عليه نفقته[٧]، إلا أنّه لا تجب على المسلم فطرة عبده وقريبه الكافرين[٨]، وكذا فطرة الزوجة الذمّية[٩]، وإلا أن العبد

---

(١) "عن" ليس في ب، خ، ف، ن.
لأنه لا يملك شيئاً .
ينظر: الأم: ٥٤/٢، والحاوي :٣٧٩/٤-٣٨١، والوسيط: ٥٠٣/٢، وفتح العزيز : ١٦٥/٦.

(٢) كما لا تجب عليه زكاة ماله لضعف ملكه ، وبقاء رقه.
والقول الثاني: أنها تجب عليه في كسبه كنفقته.
ينظر: الأم: ٥٥/٢، والحاوي :٣٨١/٤، والوسيط: ٥٠٣/٢، وفتح العزيز : ١٦٥/٦.

(٣)ينظر: الأم: ٥٦/٢، والحاوي :٤٠٠/٤، والوسيط: ٥٠٣/٢، وفتح العزيز : ١٤٣/٦،١٦٨.

(٤) ينظر: الأم: ٥٥/٢، والحاوي :٤٠٩/٤، والوسيط: ٥٠٣/٢، وفتح العزيز : ١٦٩/٦.

(٥) في ب، خ، ف، ن: ومن ، وفي ف: في ليلة العيد.
ينظر: الأم: ٥٥/٢، والحاوي :٤١٠/٤،٤١١ ، والوسيط: ٥٠٤/٢، وفتح العزيز : ١٦٩/٦-١٧٠.

(٦) في ف: إلى خدمته .
والوجه الثاني : لا يشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج إليه.
ينظر: الوسيط: ٥٠٤/٢، وفتح العزيز : ١٧٠/٦-١٧١

(٧) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحرّ والعبد ممن تمونون" ؛ أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر: ١٤١/٢ رقم (١٢)، والبيهقي في الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره : ١٦١/٤. قال الدارقطني والبيهقي: إسناده ليس بالقوي.
ينظر: الأم: ٥٤/٢و٥٥، والحاوي :٤٠٩/٤، والوسيط: ٤٩٨/٢، وفتح العزيز : ١١٨/٦-١١٩.

(٨) في ب، خ :يجب .
لما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي سبق تخريجه ص ٣٨٠ من تقييده ﷺ حيث قال: "من المسلمين"؛ ولأن الفطرة شرعت تطهيراً والكافر ليس أهلا للتطهير.
ينظر: الأم: ٥٤/٢، والحاوي :٣٩٠/٤، والوسيط: ٥٠١/٢، وفتح العزيز : ١٤٣/٦.

(٩)ينظر: المصادر نفسها.

ينفق على زوجته من كسبه، ولا يخرج الفطرة عنهـا[١]، وإلا أنـا إذا أوجبنـا علـى الابـن إعفاف الأب لوجب عليه نفقة زوجة أبيه[٢]، وأصحّ الوجهين أنه لا تجب عليه فطرتها[٣].

ولا تستقر الفطرة في ذمّة الزوج المعسر بخلاف النّفقة[٤]، وأظهـر القولـين أنّـه تجب على الزوجة الحرّة فطرة نفسها[٥]، وعلى سيّد الأمة فطرتها عند إعسار الزوج[٦]، وأُجرِيَ هذا الخلاف في زوجة العبد[٧].

---

(١) لأنه ليس أهلا لزكاة نفسه ، فكيف يتحمل عن غيره، أما النفقة فلا بد منها، وأقرب موضع يؤدى منه كسبه.
ينظر: الوسيط: ٥٠٣/٢، وفتح العزيز : ١٥٧/٦.

(٢) في ب: فوجب .
ينظر: الوسيط: ٤٩٩/٢، وفتح العزيز : ١٢١/٦.
والإعفاف:تزويجه من تعفه عن الفاحشة.(تحرير التنبيه: ص٢٩٠)

(٣) في ب، خ: يجب .
لأن الأصل في القيام بأمرها هو الأب ، والابن متحمل عنه ، والفطرة غير لازمة عن الأب بسبب الإعسار، فـلا يتحملها الابن، بخلاف النفقة فإنها لازمة مع الإعسار فيتحملها.
والوجه الثاني: يجب عليه فطرتها لأنها ممن يمونه الابن. وصار كالأب لما لزمته نفقته لزمته فطرته.
ينظر: الوسيط: ٤٩٩/٢، وفتح العزيز : ١٢٢/٦-١٢٣.

(٤) في ب، خ، ف، ن: يستقر .
لأن النفقة عوض ، والفطرة عبادة مشروطة باليسار.
ينظر: الحاوي: ٣٨٣/٤-٣٨٥، والوسيط: ٥٠٠/٢، وفتح العزيز : ١٣٠/٦.

(٥) في ب، خ: يجب .
لأن الوجوب يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدي. لقوله ﷺ في الحديث الذي سبق تخريجه ص ٣٨٠ :"على العبد والحرّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين".
القول الثاني: أنها تجب على المؤدي ابتداءً.
قال النووي في المنهاج ٣٣: " قلت: الأصح المنصوص لا يلزم الحرة وا لله أعلم".
ينظر: مختصر المزني : ٢٥٤/١،٢٥٥ ، والحاوي: ٣٨٥/٤-٣٨٦، والوسيط: ٥٠٠/٢، وفتح العزيز:١٢٨/٦-١٣٢.

(٦) لأن الوجوب يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدي.
القول الثاني: أنها تجب على المؤدي ابتداءً ؛ لقوله ﷺ :" ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر"؛ متفق عليه : البخاري في الزكاة (٢٤) باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٤٥) وباب ليس على المسلم في عبده صدقة(٤٦) . ١٢٧/٢ . ومسلم واللفظ له في الزكاة (١٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه. ٦٧٥/٢-٦٧٦ . رقم (٨-١٠).
ينظر: مختصر المزني:٢٥٥/١، والحاوي: ٤١٥/٤، والوسيط: ٥٠٠/٢، وفتح العزيز:١٣٠/٦-١٣٦

(٧) ينظر: الوسيط: ٥٠٣/٢، وفتح العزيز:١٥٧/٦-١٥٨.

والعبد المنقطع خبره في وجوب فطرته قولان: إن أوجبنا وهو الظاهر[١]، فالأظهر أنّه يجب إخراجها في الحال، ولا يجوز التأخير إلى عود العبد[٢].

الترتيب في إخراج الزكاة [ف/٥٤ب] والأصح أنّ من أيْسَرَ ببعض صاع يلزمه إخراجه[٣]، /وأنه لو فضل صاع وهو يحتاج [ب/١٤٧أ] إلى إخراج فطرته وفطرة غيره يقدّم نفسه[٤]، وأنّه لو فضل صاعان يقدّم نفسه بأحدهما/ [خ/٣٠أ] وتقدّم الزوجة على الأقارب في الصاع الثاني/[٥]، ويقدّم من الأقارب ولده الصغير، ثمّ الأب، ثمّ الأم، ثمّ الولد الكبير[٦].

---

(١) وبه قال أبوإسحاق المروزي .
والطريق الثاني: أنه على قولين:
القول الأول: الوجوب سواء علم حياتهم أو لم يعلم .
القول الثاني: يشترط للوجوب العلم بحياتهم.
ينظر: الأم: ٢/٥٤، والحاوي: ٤/٣٨٧-٣٨٩، والوسيط :٢/٥٠٢-٥٠٣ ، وفتح العزيز:٦/١٥٢-١٥٣.

(٢) لأن المهلة شرعت في زكاة المال لمعنى النماء، وهو غير معتبر هاهنا.
القول الثاني: يجوز التأخير إلى أن يعود كما في زكاة المال.
القول الثالث: تسقط الفطرة ؛ لأنه لا يتقين حياته والأصل براءة الذمة فلا تجب عليه زكاة فطرهم بالشك.
ينظر: الأم: ٢/٥٤،٥٥، والحاوي:٤/٣٨٨-٣٨٩، والوسيط :٢/٥٠٢-٥٠٣، وفتح العزيز:٦/١٥٥-١٥٦.

(٣) في ب: أنه .
محافظة على الواجب بقدر الإمكان .
والوجه الثاني: لا يلزمه كما إذا لم يجد إلا نصف رقبة لا يجب إعتاقه في الكفارة ، والوجهان مرويان عن أبي إسحاق المروزي.
ينظر: الحاوي:٤/٤١٢، و الوسيط :٢/٥٠٥، و فتح العزيز:٦/١٨٢-١٨٣.

(٤) في ث: فطرة نفسه.
لقوله ﷺ :" ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك"؛ أخرجه مسلم في الزكاة (١٢) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (١٣) ٢/٦٩٢،٦٩٣. رقم ٤١ .
والوجه الثاني: يلزمه تقديم زوجته لتأكد حقّها ، وثبوته بالعوض.
والوجه الثالث: أنّه يتخير إن شاء أخرج عن نفسه ،وإن شاء أخرج عن غيره؛ لاستواء الكل في الوجوب.وهذا الوجه رجحه الروياني.
وأضاف الماوردي وجهاً رابعاً : أنه يخرجها عن أحد من الجماعة لا يعينه ليحتسب الله تعالى بها عمن شاء.
ينظر:الأم:٢/٥٥، و الحاوي:٤/٤١١-٤١٢، والوسيط :٢/٥٠٦، و فتح العزيز:٦/١٨٤-١٨٦.

(٥) في ب ، ث: ويقدم.
كترتيب النفقة .
والوجه الثاني: يتخير.
ينظر: الأم:٢/٥٥، و الحاوي:٤/٤١٢، و الوسيط :٢/٥٠٦، و فتح العزيز:٦/١٩٠.

(٦) كترتيبهم في النفقة.
ينظر: الحاوي:٤/٤١٢، و الوسيط :٢/٥٠٦، و فتح العزيز:٦/١٩٠-١٩١.

فصل

مقدار الفطرة الواجب في الفطرة صاع[١]، والصّاع أربعة أمداد، والمدّ رطل وثُلُثُ رطل[٢]، فيكون الصّاع بالأرطال خمسةً وثلثاً[٣]، وهو بالوزن ست مائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم[٤].

جنس الفطرة [ن/٣٦ب] وجنسه الأقوات المعشرة[٥]، والأقِط /جائز أيضاً في القول المرجّح[٦]، وأصحّ الوجهين أنّ مُخْرِجَ الفطرة لا يتخيّر بين الأقوات[٧]، بل يتعين غالب قوته في أحد

---

(١) لما سبق ذكره ص ٣٨٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر...الحديث" .
ينظر: الأم:٢/٥٧، والحاوي:٤/٤٢٠، والوسيط:٢/٥٠٦، وفتح العزيز:٦/٦٩٤.

(٢) في ب، ث ، خ: والمد رطل وثلث .
ينظر: الحاوي:٤/٤٢٢-٤٢٤، والوسيط:٢/٥٠٦، وفتح العزيز:٦/١٩٤.

(٣) في ف: ويكون الصاع.

(٤) في خ:ستمائة وثلاثة .....
قال النووي في المنهاج ص٣٣ : " قلت: والأصح ستّمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات. والله أعلم" .
والصاع: يعادل ٢١٧٥ غرام. (هامش الإيضاح والتبيان ص ٥٧)
ينظر: فتح العزيز:٦/١٩٥.

(٥) وحكى صاحب الإفصاح عن القديم قولاً أنه لا يجزئ إخراج العدس والحمص في الفطرة؛ لأنهما إدامان، والمذهب الأول.
ينظر: الأم:٢/٥٧-٥٨، والحاوي: ٤/٤٢٥، والوسيط: ٢/٥٠٨، وفتح العزيز:٦/١٩٨-١٩٩.

(٦) وفي المسألة **طريقان**: أظهرهما أنه على قولين:
أحدهما: أنه لا يجوز إخراجه؛ لأنه إما غير مقتات، أو مقتات لا عشر فيه ، ورجحه إمام الحرمين.
والثاني: يجوز والأكثرون على ترجيحه ؛ لما رواه أبوسعيد الخدري قال: " كنّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب"؛ متفق عليه : البخاري في الزكاة (٢٤) باب صدقة الفطر صاع من طعام (٧٣) ٢/١٣٨. ومسلم في الزكاة (١٢) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. (٤) . ٢/٦٧٨ . رقم (١٧).
والطريق الثاني: وبه قال أبو إسحاق: القطع بالجواز.
ينظر: الأم:٢/٥٨، والحاوي: ٤/٤٢٦-٤٢٧، والوسيط: ٢/٥٠٨، وفتح العزيز:٦/١٩٩-٢٠٠.
والأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف لبن يابس غير منزوع الزبد. (تحرير ألفاظ التنبيه: ١١٧)

(٧) وقال المسعودي والماوردي: فيه قولان :
والوجه أو القول الثاني: يتخير ؛ لظاهر قوله :"صاعا من تمر أو صاعا من شعير..." وهو الأصح عند القاضي الطبري فيما حكاه الروياني .
ينظر: الأم:٢/٥٨، والحاوي: ٤/٤١٧،٤٢٨-٤٢٩، والوسيط: ٢/٥٠٩، وفتح العزيز:٦/٢١١.

الوجهين(١)، وغالب قوت البلد في أصحهما(٢)، ولا نعني بالتعيين أنّه لا يجوز العدول عنه [ث/٣٥أ] بحال، وإنّما نعني به أنّه لا يجوز العدول إلى ما هو أدنى منه ويجوز/ إخراج الأعلى(٣).

والنظر في الأعلى والأدنى إلى القيمة في أحد الوجهين(٤)، وإلى زيادة الصلاحيّة للاقتيات في أصحّهما(٥)، فالبّر خير من التمر(٦) والأرز، والأشبه أنّ الشّعير خيرمن التمر أيضا، وأنّ التمر خير من الزبيب(٧).

ويجوز أن يخرج عن نفسه أو أحد قريبيه من القوت الغالب، وعن آخر ممّا هو أعلى [ف/٥٥أ]منه(٨)، ولا يجوز أن يخرج عن الواحد نصف صاع من الغالب/ ونصفه ممّا هو أعلى منه(٩).

ولو كان قوت بلدة السيد يخالف قوت بلد العبد فالأظهر أن الاعتبار بقوت بلد العبد(١٠)، ولو كان أهل البلد يقتاتون أصنافا

---

(١) وبه قال أبوسعيد الاصطخري وأبوعبيد بن حربويه ، كما يعتبر في الزكاة نوع ماله لا الغالب ، وصححه ابن عبدان.
ينظر: الأم:٢/ ٥٨، والحاوي: ٤/٤١٨،٤٢٨-٤٢٩،و الوسيط: ٢/٥٠٩،و فتح العزيز:٦/٢١٣-٢١٤.

(٢) وبه قال ابن سريج، و أبي إسحاق المروزي ؛ لقوله ﷺ :"اغنوهم عن طواف هذا اليوم" ووجه الدلالة فيه أنه لو صرف إليه غير القوت الغالب لما كان مغنياً عن الطلب ، فإن الظاهر أنه يطلب القوت الغالب في البلد.
ينظر: الأم:٢/ ٥٨، والحاوي: ٤/٤١٩،٤٢٩، والوسيط: ٢/٥٠٩، وفتح العزيز:٦/٢١٢-٢١٣.

(٣)ينظر: الأم:٢/٥٨، والحاوي: ٤/٤٢٩، والوسيط: ٢/٥٠٩، وفتح العزيز:٦/٢١٤.

(٤) في ث، خ : والنظر إلى الأعلى.
لأنه ما كان أكثر قيمة كان أرفق بالمساكين.
ينظر: فتح العزيز:٦/٢١٦-٢١٧.

(٥)ينظر: الوسيط: ٢/٥٠٩، وفتح العزيز:٦/٢١٤.

(٦) في خ: الشعير .

(٧) ينظر: الحاوي:٤/٤١٨، والوسيط: ٢/٥٠٩، وفتح العزيز:٦/٢١٤.

(٨) ينظر: الأم:٢/٥٨، والحاوي:٤/٤٢٨، وفتح العزيز:٦/٢١٩-٢٢٠.

(٩) "يجوز أن" سقط من خ.
لما فيه من التنويع، كما لا يجوز تنويع الكفارة.
والوجه الثاني: يجوز ، ونسبه الرافعي إلى المتأخرين.
ينظر: الأم:٢/٥٨، والحاوي:٤/٤٢٨، وفتح العزيز:٦/٢١٩-٢٢٠.

(١٠) في ب ، ث ، خ، ن: ولو كان قوت بلده يخالف...، وفي خ: " فالظاهر" بدل " فالأظهر".
لأن الوجوب يلاقي المؤدى عنه، ثم يتحمل عنه المؤدي .
والوجه الثاني: الاعتبار بقوت بلد السيد؛ لأن الزكاة تجب على المؤدي ابتداءً.
ينظر: فتح العزيز: ٦/٢٢٣-٢٢٤، والتهذيب: ٣٣٠.

مختلفـة وليـس بعضهـا بـأغلب مـن بعـض فيخـرج مـا شـاء، والأفضـل إخـراج الأشـرف[١].

على من تجب الزكاة

فصل

[ب/٤٧ب] تبين مّما ذكرناه أن فطرة الشّخص قد تجب عليه وقد تجب على غيره/ لكونه في نفقته[٢].

وأمّا زكاة المال فإنّما تجب بشرط الإسلام والحرّيّة، فلا تجب على الكافر الأصلي[٣]، وتجب على المرتد إن حكمنا ببقاء ملكه[٤]، ولا زكاة على قِنّ[٥] ولا مكـاتب[٦]، وتجب على من ملك ببعضه الحرّ نصاباً في أصح الوجهين[٧]، وتجب في مال الصبيّ والمجنون[٨].

---

(١) ينظر: الأم: ٢/٥٩،٦٠، وفتح العزيز: ٦/٢٢٨.
أضاف النووي في المنهاج:٣٣ بعد هذه المسائل ما يلي: " قلت: الواجب الحبّ السليم، ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن بخلاف الكبير، ولو اشترك موسر و معسر في عبد لزم الموسر نصف صاع، ولو أيسرا واختلف واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح. والله أعلم"
أقول : ذكر الرافعي هذه المسائل في فتح العزيز: ٦/٢٠٣-٢٠٤و٢٢٤-٢٢٥.

(٢) في ب، ف: مما ذكرنا.

(٣) كما لا يجب عليه الصوم والصلاة .
ينظر: الأم:٢/٢٣، والحاوي:٤/١١٤، والوسيط:٢/٤٠٠، والتهذيب:١٥٠ ، وفتح العزيز:٥/٥١٨.

(٤) مؤاخذة له بحكم الإسلام .
ينظر: الأم:٢/٢٣، والتهذيب:١٥٠ ، وفتح العزيز:٥/٥١٨.

(٥) لأن ملكه ليس خالصاً.
ينظر: الأم: ٢/٢٣،والحاوي:٤/١١٨،والوسيط:٢/٤٠٠،والتهذيب: ١٥١،وفتح العزيز:٥/٥١٩.
والقنّ: بكسر القاف وهو في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العِتق ومقدماته، خلاف المكاتب والمدبر والمستولدة، ومن علق عتقه بصفة. (تحرير التنبيه: ص٢٠٤).

(٦) لما رواه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق: ٢/١٠٨ رقم (١) عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق".
قال ابن حجر: في إسناده ضعيفان .(تلخيص الحبير: ٢/٣١٠).
ولأن ملكه ضعيف.
ينظر: الأم: ٢/٢٣، والحاوي:٤/١١٧-١١٨، والتهذيب: ١٥١،وفتح العزيز:٥/٥١٩.

(٧) لأن ملكه تام على ما ملكه بالجزء الحرّ منه .
الوجه الثاني: لا تجب عليه ؛ لنقصانه بالرق كالعبد والمكاتب.
ينظر: التهذيب: ١٥١، وفتح العزيز:٥/٥١٩-٥٢٠.

(٨) لما رواه الترمذي في الزكاة (٥) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (١٥) ٣/٣٢- ٣٣ رقم (٦٤١) أن النبي ﷺ خطب الناس فقال:" ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" وفي سنده المثنى بن الصبّاح وهو ضعيف.
ينظر: الأم: ٢/٢٣، والحاوي:٤/١١٤-١١٦، والوسيط:٢/٤٠٠، والتهذيب: ١٤٩، وفتح العزيز:٥/٥١٧-٥١٨.

فصل

الأموال التي تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والضالّ والمجحود على القول الأصح[(١)]، وإنّما يجب الإخراج إذا عاد إليه،[(٢)] وأصح الطريقين أنّه لا يخرَّج المشترى قبل القبض على القولين، بل يقطع بوجوب الزكاة فيه[(٣)]، والمال الغائب إن لم يكن مقدوراً عليه فهو كالمغصوب[(٤)]، وإن كان مقدوراً عليه وجب إخراج الزكاة منه في الحال[(٥)].

زكاة الدين

[خ/٣٠ب] والدّين على الغير إن لم يكن لازماً كمال الكتابة[(٦)] /أو كان ماشيةً [ن/٣٧أ] فلا زكاة فيه[(٧)]، وإن كان عروض تجارة/ أو دراهم أو دنانير فكذلك

---

(١) في ث: على أصح القولين.
اختلف الأصحاب في المسألة على ثلاث طرق: أصحها أن المسالة على قولين:
أحدهما: أنه لا زكاة في هذه الأموال؛ لتعطل نمائها أو فائدتها عليه بعدم تمكنه من التصرف فيها.
وأصحهما: وجوب الزكاة ؛ لملك النصاب وحولان الحول.
والطريق الثاني: تجب الزكاة فيها قولا واحداً .
والطريق الثالث: يفرق بين أن يعود إليه بفوائده فتجب الزكاة أو لا يعود بفوائده فلا زكاة.
ينظر: الأم:٢/٤٣-٤٤، والحاوي: ٤/٣٢٨-٣٣٠ ، والوسيط:٢/٤٣٧، والتهذيب:١١١، وفتح العزيز:٥/٤٩٨-٤٩٩ .
(٢) في ب، خ، ف، ن :تجب.
ينظر: الأم:٢/٤٤، والحاوي:٤/٣٣٠، والوسيط:٢/٤٣٧-٤٣٨، والتهذيب:١١١، وفتح العزيز:٥/٥٠٢
(٣) لإمكان تسليم الثمن ، وتسلّم المبيع.
والطريق الثاني : أنه على القولين في المغصوب .
وفي المسألة طريق ثالث: حكاه إمام الحرمين عن القفال أن الزكاة لا تجب قولاً واحداً ، بخلاف المغصـوب؛ لأن ملك المشترى ضعيف فيه.
ينظر: الوسيط:٢/٤٣٧، والتهذيب:٢٠٨، وفتح العزيز:٥/٥٠٢
(٤) في خ: وجب فهو ، زيادة بانتقال النظر.
وفي المسألة وجه آخر: أنه يجب الزكاة فيه لا محالة.
ينظر: الأم: ٢/٤٣، والحاوي:٣/٣٣٠ ، والوسيط:٢/٤٣٨، والتهذيب: ١١٣، وفتح العزيز:٥/٥٠٢
(٥) في ث: عنه .
ينظر: الأم: ٢/٤٣، والحاوي:٣/٣٣٠، والوسيط:٢/٤٣٨، والتهذيب:٢٠٨، وفتح العزيز:٥/٥٠٢
(٦) لأن الملك غير تام فيه .
ينظر: التهذيب:٢٠٧، وفتح العزيز:٥/٥٠١
والكتابة: عتق على مال مؤجل يدفع نجوما من العبد موقوف على أدائه.
ينظر: الزاهر: ٤٢٩-٤٣٠، وتهذيب اللغة:١٠/١٥٠، والمصباح المنير:٢/٨٠٧-٨٠٨.
(٧) لأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، والماشية في الذمة لا تنمو.
ينظر: الأم: ٢/٤٣، والتهذيب:٢٠٧، وفتح العزيز:٥/٥٠١

[ف/٥٥ب]الحكم على القديم(١)،/ والصّحيح أنّه إن كان حالاً وكان متعذّر التحصيل لكون المديون معسراً أو غيره فهو كالمغصوب(٢)، وإن كان ميسر التحصيل فإن كان حالاً [ث/٣٥ب]وجبت الزكاة فيه ووجب إخراجها في الحال(٣)، وإن كان/ مؤجلاً فالأظهر أنه على الخلاف في المغصوب(٤)، فإن أوجبنا لم يجب الإخراج قبل القبض في أصح الوجهين(٥).

والدّين لا يمنع وجوب الزكاة على أظهر الأقوال(٦)، والثالث: أنّه يمنع في الأموال الباطنة وهي النّقدان وعروض التّجارة ولا يمنع في الظاهرة(٧)، وعلى الأوّل لو أحاطت به الدّيون وحُجِر عليه فحال الحول في الحجر ففي الوجوب الخلاف في المغصوب(٨).

---

(١) في ث،ف: التجارة.
لأنه لا ملك فيه حقيقة، فأشبه دين المكاتب.
ينظر: الأم: ٤٣/٢، والتهذيب:٢٠٧، وفتح العزيز:٥٠٢/٥

(٢) في خ: أو غيره لم تجب الزكاة فيه.
ينظر: الأم: ٤٣/٢، والحاوي:٣٢٩/٤، والوسيط:٤٣٨/٢ ، والتهذيب:٢٠٨، وفتح العزيز:٥٠٢/٥ .

(٣) في ف: متيسر التحصيل ، و" فإن كان حالاً" ساقطة من ف. و في ث: فيجب إخراجها في الحال.
ينظر: الأم: ٤٣/٢، والحاوي:٣٣٠/٤، والوسيط:٤٣٨/٢ ، والتهذيب:٢٠٧، وفتح العزيز:٥٠٢/٥ .

(٤) لأنه لا يتوصل إلى التصرف فيه قبل الحلول. وبه قال أبوإسحاق المروزي.
والوجه الثاني: أنه تجب فيه الزكاة قولا واحداً كالمال الغائب الذي يسهل إحضاره.
والوجه الثالث: لا زكاة فيه قولا واحدا ؛ لأن من له دين مؤجل لا يملك شيئاً قبل حلول الأجل. ونقل هذا القول عن ابن أبي هريرة.
ينظر: الحاوي:٣٢٩/٤، والوسيط:٤٣٨/٢ ، والتهذيب:٢٠٨، وفتح العزيز:٥٠٢/٥

(٥) في ب، خ، ف، ن: تجب .
لأن في الإخراج قبل القبض إجحاف به.
والوجه الثاني: يجب الإخراج كالغائب الذي يسهل إحضاره.
ينظر: المصادر نفسها.

(٦) والقول الثاني: يمنع وجوب الزكاة مطلقاً ؛ لأنه لا ملك فيه حقيقة كملك المكاتب. نصّ عليه في القديم فيما رواه الزعفراني وفي اختلاف العراقيين في الجديد.
ينظر: الأم:٤٢/٢-٤٣،واختلاف العراقيين (مع الأم) :١٣١/٧، والحاوي:٣٢٣/٤-٣٢٤، والوسيط:٤٣٨/٢ ، والتهذيب:٢٠٧، وفتح العزيز:٥٠٢/٥،٥٠٥-٥٠٦.

(٧) لأن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها والباطنة ليست كذلك. والمراد بالأموال الظاهرة المواشي والمعشرات والمعادن.
ينظر: فتح العزيز : ٥٠٦/٥و ٥٢٠.

(٨) لأن الحجر مانع من التصرف ، وفي المسألة تفصيل ذكره المؤلف في فتح العزيز.
ينظر: الحاوي:٣٢٨/٤، والتهذيب:٢١٠، وفتح العزيز:٥٠٦/٥-٥٠٧.

[ب/٤٨أ] وإذا اجتمع الزكاة ودين الآدميين في تركة /فيقدّم الزكـاة أو الدّيـن أو يسـتويان؟ فيـه ثلاثة أقوال، أظهرها أوّلها[١].

زكاة الغنيمة

والغنيمة قبل القسمة إذا اختار الغانمون تملكها ومضى من وقت الاختيار حول وكـان الكل صنفاً واحداً زكاتياً، وبلغ نصيب كـل واحـدٍ نصابـاً، أو المجمـوع نصابـاً والموضع موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها، وإلا لم تجب[٢].

زكاة الصداق

وإذا أصـدق امرأتـه نصابـاً مـن السّائمة معيّنـاً فعليهـا زكاتـه إذا تمّ حـول مـن يـوم الإصداق[٣].

زكاة العين المؤجرة

وإذا أكرى داراً أربع[٤] سنين بمائة دينار وقبضها، فأظهر القولين أنّه لا يلزمه عند تمام [ف/٥٦أ]كل سنة إلا إخراج زكاة القدر المستقر منها[٥]/، فتجب[٦] عند تمام السّنة الأولى زكـاة[٧] خمسة وعشرين لسـنة، وعنـد تمـام الثانيـة زكـاة خمسـة وعشـرين لسـنة وخمسـة وعشـرين لسنتين، وعند تمام الثالثة زكاة الخمسين[٨] لسنة، وخمسة وعشرين لثلاث سنين، وعند تمام

---

(١) في خ: ففيه.
لظاهر قوله ﷺ : " فدين الله أحق بالقضاء"؛ أخرجه مسلم في الصيام (١٣) باب قضـاء الصيـام عـن الميـت (٢٧) ٨٠٤/٢ ، رقم (١٥٤-١٥٥).
والقول الثاني: يقدم دين الآدمي لافتقاره واحتياجه.
والقول الثالث: يستويان ؛ لأن الحق المالي للمضاف إلى الله تعالى تعود فائدته إلى الآدميين أيضاً.
ينظر: الأم: ١٣/٢، والوسيط:٤٤٠/٢، وفتح العزيز:٥١١/٥ .

(٢) في ب، خ، ن: أو مضى. وفي ف: وجب زكاتها.
ينظر: الأم:٥٣/٢، والحاوي:٣٤٠/٤-٣٤١، والوسيط:٤٤١/٢، وفتح العزيز:٥١٢/٥ .

(٣) في ث: زكاتها ، وفي خ: وحوله من يوم . وفي ث،ف: إذا تم الحول.
ينظر: الأم:٢١/٢، والتهذيب: ٢٠٢، وفتح العزيز:٥١٣/٥.

(٤) في ن: أربعة .

(٥) لأنها قبل الاستقرار يعرض السقوط بانهدام الدار فأورث ضعف الملك. وهذا القول ذكره في الأم ونقله المزني في مختصره .
ينظر:الأم: ٥٢/٢، ومختصر المزني:٢٤٧/١، والحاوي:٣٣٥/٤-٣٣٦، والوسيط:٤٤١/٢، والتهذيب:٢١٥-٢١٦، وفتح العزيز:٥١٤/٥-٥١٥.

(٦) في ث، خ، ف: فتخرج.

(٧) "زكاة " ساقطة من ن.

(٨) في ف: خمسين .

الر ابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكـاة خمسة وعشرين لأربـع سنين، والثاني أنّه يلزم عند تمام السنة الأولى زكاة جميع المائة[1].

الفورية في الزكاة ومن يخرجها

فصل

تجب الزكاة على الفور إذا حصل التمكن وذلك بحضـور المال ووجـدان [ن/٣٧ب] المصروف إليـه[2]، ويجـوز أن يـؤدي بنفسـه زكـاة الأمـوال الباطنـة/ وكـذا الظـاهرة علـى الجديـد،[3] ويجـوز التوكيـل فيـه[4] والصـرف إلى الإمـــام[5]، [ث/٣٦أ] والأظهر أن الصرف إلى الإمام أولى إلاّ/ أن يكون جائراً[6].

---

(١) في ث، ن: يلزمه، وفي ث: جميع المال.
لأنه ملكها ملكاً تاماً . وهو اختيار البويطي والمزني.
ينظر: مختصر البويطي: ، ومختصر المزنـي: ١/٢٤٧-٢٤٨، والحـاوي: ٤/٣٣٥-٣٣٦، والوسـيط: ٢/٤٤١، والتهذيب: ٢١٦، وفتح العزيز: ٥/٥١٤-٥١٥.

(٢) ينظر: الوسيط: ٢/٤٤٢، وفتح العزيز: ٥/٥٢٠.

(٣) لما رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١٧) باب الزكـاة في الدّين(٨) ١/٢٥٣ رقم (١٧): أن عثمـان بـن عفـان ﷺ-كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.
والقديم: أنه لا يجوز بل يجب صرفها للإمام لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: من الآية: ١٠٣]
ينظر: الوسيط: ٢/٤٤٥، وفتح العزيز: ٥/٥٢٠.

(٤) لأنه حق مالي فيجوز التوكيل في أدائه كديون الآدميين.
ينظر: الوسيط: ٢/٤٤٥، وفتح العزيز: ٥/٥٢١.

(٥) " والصرف إلى الإمام" سقطت من خ بانتقال النظر.
لأن الإمام نائب المستحقين، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يبعثون السعاة لأخذ الزكاة (التلخيص الحبير: ٢/٣١١-٣١٢).
ينظر: الوسيط: ٢/٤٤٥، وفتح العزيز: ٥/٥٢١.

(٦) للخوف من عدم توصيله إلى المستحقين.
والوجه الثاني: يجب الصرف إلى الإمام ، ولو كان جائراً؛ لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور. وصححه الرافعي في فتح العزيز.
والصواب ما رجحه الرافعي هنا من عدم الوجوب ووافقه النووي في المنهاج.
ينظر: الوسيط: ٢/٤٤٥، وفتح العزيز: ٥/٥٢٠-٥٢١، والمنهاج: ٣٤.

النية في إخراج الزكاة

وتجب فيه النّية(١)، وكيفيتها أن ينوي: هذا فـرض زكـاة مـالي أو فـرض [خ/٣١أ] صدقة مالي وما/ أشـبههما(٢)، ولا يكفـي التعـر ض لفـرض المـال(٣)، وأصـحّ [ب/٤٨ب]الوجهين/ أنّه لا يكفي التعرض للصدقة(٤) .

ولا يجب تعيين المال(٥)، ولو عيّن مالاً لم ينصرف إلى غيره(٦).

وتجب على الولي النيّة إذا أخرج زكاة الصـبي والمجنـون(٧)، وتكفـي نيـة الموكـل عنـد الصـرف إلى الوكيـل في أظهـر الوجهـين(٨)، والأولى أن ينـوي الوكيل أيضا عند التفريق(٩).

---

(١) في ب، ف، ن: ويجب.
لقوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات" سبق تخريجه عند الكلام على الوضوء ص: ٣٨ .
ينظر: الأم: ١٨/٢، و الحاوي: ١٤٨/٤، والوسيط:٤٤٢/٢، والتهذيب: ١٧٧، وفتح العزيز:٥٢٢/٥ .

(٢) ينظر: الأم: ١٨/٢-١٩، والوسيط:٤٤٣/٢، والتهذيب: ١٧٧-١٧٨، وفتح العزيز:٥٢٣/٥ .

(٣) لأنّ ذلك قد يكون كفارة ونذراً .
ينظر: التهذيب: ١٧٧-١٧٨، وفيه جواز الاكتفاء بالتعرض لفرض المال، وفتح العزيز:٥٢٥/٥.

(٤) لأن الصدقة قدتكون نفلاً.
ينظر: التهذيب: ١٧٨، وفتح العزيز:٥٢٣/٥

(٥) لأن غرض تنقيص المال ودفع حاجة المستحقين لا يختلف.
ينظر: الوسيط:٤٤٣/٢، والتهذيب: ١٨١، وفتح العزيز:٥٢٣/٥.

(٦) لتعيينه وخطئه .
ينظر: المصادر نفسها.

(٧) في ب، خ، ف، ن: ويجب.
لأنّ المؤدى عنه ليس أهلاً للنية كما أنه ليس أهلا للقسم والتفريـق، فينـوب عنـه في النيـة كمـا ينـوب عنـه في القسمة.
ينظر: الحاوي: ١٤٨/٤، والوسيط:٤٤٣/٢، والتهذيب: ١٧٩، وفتح العزيز:٥٢٥/٥.

(٨) في ف، ن: ويكفي. وفي خ: الموكل عنه بالصرف إلى الوكيل .
لأن المقصود الأظهر من الزكاة إخراجها وسدّ حاجة المستحقين بها.
الوجه الثاني: لابد من نية الوكيل عند الدفع للمساكين أيضاً، لعدم جواز تقديم النية على التفرقة.
ينظر: الوسيط:٤٤٤/٢، والتهذيب: ١٧٨-١٧٩، وفتح العزيز:٥٢٧/٥.

(٩) للخروج من الخلاف .
ينظر: فتح العزيز:٥٢٧/٥.

[ف/٥٦ب] وإذا دفع الزكاة إلى السلطان كفت النيّة/ عنــده[١]، ولـو لم ينـو لم يجـز علـى الأصـح وإن نوى السلطان[٢]، والأظهر أنّه تجب على السلطان النّية إذا أخذ زكاة الممتنع[٣]، وأن نيّته تقوم مقام نيته[٤].

فصل

تعجيل الزكاة

لا يجوز تعجيل الزكاة على ملك النصاب[٥]، ويجوز التعجيل قبل الحـول[٦]، والأصـح أنّه لا يجوز تعجيل زكاة عامين[٧].

---

(١) في خ: عنه .
ينظر: الوسيط:٢/٤٤٤، والتهذيب:١٧٩، وفتح العزيز:٥/٥٢٧.

(٢) لأن السلطان نائب الفقراء ، ولو دفع إليهم بغير نية لم يجز فكذلك إذا دفع إلى نائبهم، وصحّحه الشيرازي والبغوي ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب.
والوجه الثاني: أنه يجزئ؛ لأنه لا يدفع إلى السلطان إلا الفـرض، وهـو لا يفـرق علـى أهـل السهام إلا الفـرض فأغنت هذه القرينة عن النية.
ينظر: المهذب:١/٥٦١، والوسيط:٢/٤٤٤، والتهذيب:٤/١٧٩، وفتح العزيز:٥/٥٢٥.

(٣) والوجه الثاني: لاتجب النية على الإمام؛ لأن الزكاة لا تسقط عن الممتنع في الباطن.
ينظر: الوسيط:٢/٤٤٣، والتهذيب:٤/١٧٩، وفتح العزيز:٥/٥٢٧.

(٤) للضرورة كنيّة وليّ الصبي والمجنون. ينظر: المصادر نفسها.

(٥) لأنه لم يوجد سبب وجوبها فلم يجز تقديمها، كأداء الدية قبل القتل.
ينظر: الأم:٢/١٨، والحاوي: ٤/١٤٤، والمهذب: ١/٥٤٧ ، والوسيط: ٢/٤٤٦، والتهذيب:١٦٠، وفتح العزيز: ٥/٥٣١.

(٦)لما رواه علي ﷺ أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبـل أن تحـل فرخـص لـه في ذلـك. رواه الإمام أحمد١:/١٠٤، وأبو داود: في الزكاة (٣) باب في تعجيل الزكاة (٢١) ٢/٢٧٥-٢٧٦ رقـم (١٦٢٤)، والترمذي: في الزكاة (٥) باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٣٧) ٣/٦٣ رقم (٦٧٨)، وابن ماجة: في الزكاة(٩) باب تعجيل الزكاة قبل محلها (٧) ١/٣٢٩-٣٣٠ رقم (١٧٩٩).
ينظر: الأم:٢/١٧، والحاوي: ٤/١٢٤-١٢٥، والمهذب: ١/٥٤٧، والوسيط: ٢/٤٤٦، والتهذيب:١٥٩-١٦٠، وفتح العزيز: ٥/٥٣١.

(٧) (تعجيل): ساقطة من خ.
لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولهـا. والتعجيـل قبـل انعقـاد الحـول لايجـوز كـالتعجيل قبـل كمـال النصـاب. ورجّحه الأكثرون منهم البغوي.
والوجه الثاني: وبه قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد وابن الصباغ وصحّحه الماوردي والغـزالي: يجـوز التعجيل ؛ لما رواه البزار (البحر الزخار (٤/٣٠٣-٣٠٤ رقم ١٤٨٢) ، والطبراني (المعجم الكبـير : ١٠/٨٧-٨٨ رقم ٩٩٨٥) من حديث ابن مسعود ﷺ "أنه ﷺ تعجل من العباس صدقة عـامين" وفي إسـناده محمـد بـن ذكوان وهو ضعيف .(التلخيص الحبير :٢/ ٣١٧)
ينظر: الحاوي: ٤/١٢٥، والوسيط: ٢/٤٤٦-٤٤٧، والتهذيب:١٦٠-١٦١، وفتح العزيز: ٥/٥٣١-٥٣٢ .

ويجوز تعجيل الفطرة من أول دخول رمضان[١]، والأصح أنّه لا يجوز التقديم على رمضان[٢].

والأظهر أنّه لا يجوز إخراج زكاة الثّمار قبل بدوّ الصلاح[٣]، ويجوز بعد بدوّ الصلاح[٤]، وأنّه لا يجوز إخراج زكاة الحبوب قبل الاشتداد، ويجوز بعده وقبل التنقية[٥].

شروط التعجيل

ويشترط في كون المعجَّل واقعا عن الزكاة:

- أن يبقى المالك بحيث تجب[٦] عليه الزكاة إلى آخر الحول، فلو مات أو تلف ماله أو باعه لم يكن المعجّل زكاة[٧].

---

(١) في ب ، ن : تعجل.

لما رواه البخاري في الزكاة (٢٤) باب صدقة الفطر على الحرّ والمملوك (٧٧) ١٣٩/٢: " وكان ابن عمر ﷺ يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين".

ينظر: الحاوي: ٤٣٣/٤، والوسيط: ٤٤٧/٢، والتهذيب:١٦٣، وفتح العزيز: ٥٣٣/٥ .

(٢) كتعجيل زكاة عامين.

والوجه الثاني: يجوز في جميع السنة.

ينظر: التهذيب:١٦٣، وفتح العزيز: ٥٣٣/٥ .

(٣) في ث: والأصح .

لأنه لا يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقاً ولا خرصاً وتخميناً. ولأن هذه الزكاة تجب بإدراك الثمار فيمتنع التقديم عليه. وبه قال أبوإسحاق المروزي.

والوجه الثاني: يجوز كزكاة المواشي قبل الحول، وحكي عن أبي سريج، وابن أبي هريرة .

ينظر: الوسيط: ٤٤٧/٢، والتهذيب:١٦٢-١٦٣، وفتح العزيز: ٥٣٤/٥ .

(٤) كما يجوز إخراج الزكاة بعد النصاب وقبل الحول.

وحكى إمام الحرمين وجهاً بالمنع ، لعدم العلم بالقدر.

ينظر: الوسيط: ٤٤٧/٢، والتهذيب:١٦٢، وفتح العزيز: ٥٣٤/٥ .

(٥) لأن العشر يجب لسبب واحد وهو اشتداد الحبّ، وقد وجد.

الوجه الثاني:وبه قال الشيخ أبومحمد الجويني لا يجوز الإخراج ما لم ينق؛ لأن قدر المال إنما يعرف بالتنقية.

ينظر: المصادر نفسها.

(٦) في ب، خ، ف، ن: يجب.

(٧) ينظر: الوسيط: ٤٤٨/٢، وفتح العزيز: ٥٣٥/٥ .

•وأن يكون القابض في آخر الحول بصفة الاستحقاق، فلو كان مرتداً عنده أو ميتا لم يكن المؤدى مجزياً(١)، وكذا لو استغنى بغير مال الزكاة(٢)، ولو حدث ما يخرجه عن الاستحقاق ثم عاد إلى صفة الاستحقاق في آخر الحول لم يضر على أظهر الوجهين(٣).

وإذا لم يقع المعجّل عن الزكاة فله الاسترداد إن كان قد شرط الاسترداد لو عرض مانع(٤)، وإن قال: هذه زكاتي المعجلة ولم يزد عليه فكذلك في أصح الوجهين(٥)، / [ن/٣٨أ] [ب/٤٩أ]

[ث/٣٦ب]والأظهر أنّه لو لم يتعرّض للتعجيل ولم يعلمه المستحق لم يكن له الاسترداد(٦)/.

[ف/٥٧أ] وإذا اختلف المالك والمستحق في الشرط/ المثبت للرد فالقول قول المستحق في أظهر الوجهين(٧).

---

(١) في خ: المؤدى عنه مجزياً.
لخروجه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب.
ينظر: الوسيط: ٤٤٨/٢، والتهذيب:١٦٤، وفتح العزيز: ٥٣٥/٥ .

(٢) لخروجه عن أهلية أخذ الزكاة عند الوجوب.
ينظر: المصادر نفسها.

(٣) لأنه دفع إليه وهو بصفة الاستحقاق عند الأداء والوجوب.
والوجه الثاني: لا يجزئ المعجل كما لو لم يكن عند الأخذ من أهل الزكاة، ثم صار عند تمام الحول من أهلها.
ينظر: الوسيط: ٤٤٨/٢، والتهذيب:١٦٥، وفتح العزيز: ٥٣٥/٥ .

(٤) في خ: إن عرض.
كما إذا عجّل الأجرة ، ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدّة.
ينظر: الوسيط: ٤٤٩/٢، والتهذيب:١٦٥، وفتح العزيز: ٥٣٩/٥.

(٥) في خ: زكاة مالي المعجلة.
لأنه عيّن الجهة، فإن بطلت رجع.
والوجه الثاني: لا يرجع . لأن العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد.
ينظر: المصادر نفسها.

(٦) لأن الصدقة تنقسم إلى فرض وتطوع ، وإذا لم تقع فرضاً وقعت تطوعاً. كما لوأخرج زكاة ماله الغائب، وهو يظن سلامته، فبان تالفا يقع تطوعا.
والقول الثاني: له الاسترداد، كما لو دفع مالا إلى غيره على ظن أن له عليه ديناً.
ينظر: الوسيط: ٤٤٩/٢، والتهذيب:١٦٥-١٦٦، وفتح العزيز: ٥٤٠/٥.

(٧) في ب: وإن اختلف .
مع يمينه لأن الأصل عدم الاشتراط والغالب كون الأداء في الوقت.
الوجه الثاني: أن القول قول المالك مع يمينه لأنه المؤدي ، وهو أعرف بقصده .
ينظر: الوسيط: ٤٤٩/٢، والتهذيب: ١٦٦-١٦٧، وفتح العزيز: ٥٤١/٥.

ومهما ثبت الاسترداد والمعجل تـالف وجـب الضمـان[١]، والأشـبه اعتبـار قيمـة يـوم القبض[٢]، وإن كان باقيا بلا زيادة ولا نقصان فذاك[٣]، وإن كان ناقصاً فأظهر الوجهـين [خ/٣١ب] أنه لا يضمن الأرش[٤]، والزيادة المنفصلة/ لا يأخذها المالك في أظهر الوجهين[٥].

ضمان الزكاة

فصل

تأخير الأداء بعد التمكن يدخل الزكاة في ضمانه حتّى يغرم لـو تلـف المـال[٦]، ولـو تلف قبل التمكن فلا شيء عليه[٧]، ولو تلف بعضـه فـأصح القولـين أنـه يبقـي قسـط مـا بقي[٨]، وإن أتلف المال بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط عنه الزكاة[٩].

---

(١) بالمثل إن كان مثلياً وبالقيمة إن كان متقوماً.
ينظر: الوسيط: ٤٤٩/٢، والتهذيب: ١٦٧، وفتح العزيز: ٥٤٢/٥.

(٢) لأن ما زاد عليها زاد في ملك القابض، فلم يضمنه.
الوجه الثاني: تعتبر قيمة يوم التلف؛ لأن الحق انتقل إلى القيمة يوم التلف. فاعتبرت قيمة ذلك اليوم كالعارية.
ينظر: المصادر نفسها.

(٣) في ب: بلا زيادة ونقصان.
ينظر: التهذيب: ١٦٧، وفتح العزيز: ٥٤٣/٥.

(٤) لأنه نقصان حدث في ملكه فلا يضمنه، كالأب إذا رجع في الموهوب وقد نقص.
الوجه الثاني: يضمن ، كما يجب الضمان عند التلف. ورجّحه الغزالي.
ينظر: الوسيط:٤٤٩/٢-٤٥٠ والتهذيب: ١٦٨، وفتح العزيز: ٥٤٣/٥.
والأرش: النقص، قال الفيومي:" أرش الجراحة ديتها ، والجمع أروش مثل فلس وفلوس، وأصله الفساد، يقال أرشت بين القوم تأريشاً ، إذا أفسدت ، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها ". المصباح المنير: ٢٢/١ (أرش).

(٥) لأنها حدثت في ملك المسكين فتبقى له. كولد المبيعة يبقى للمشتري إذا ردّ الأصل بالعيب.
الوجه الثاني: للمالك أن يسترد الزيادة. لأنه لما خرج القابض عن الاستحقاق ظهر أنه لم يملكه.
ينظر: الوسيط: ٤٥٠/٢، والتهذيب: ١٦٨، وفتح العزيز: ٥٤٣/٥.

(٦) لأنه قصّر بحبس الحق عن المستحق فلزمه ضمانه.
ينظر: الوسيط: ٤٥١/٢، وفتح العزيز: ٥٤٦/٥.

(٧) كما لو دخل وقت الصلاة فعرض له جنون أونحوه قبل التمكن من فعلها.
ينظر:المصادر نفسها.

(٨) لأن هذا القدر هو المستقر بالإمكان.
والقول الثاني: لا شيء عليه، كما لو تلف قبل تمام الحول؛ لأن الإمكان شرط للوجوب.
ينظر: الوسيط: ٤٥١/٢، وفتح العزيز: ٥٤٨/٥-٥٤٩.

(٩) في ف: فإن أتلف، وفي ب، خ، ف، ن:يسقط، و" الزكاة " ساقطة من خ.
لتعديه بإتلافه.
ينظر: فتح العزيز: ٥٤٨/٥-٥٤٩.

والزكاة متعلقة بالمال غير مسترسلة في الذمة في أصح القولين[١]، وكيف تتعلق[٢]؟ أسبيلها سبيل الشركة أم المال مرهون بها؟، فيه قولان، والأئمة إلى ترجيح الأول أميل[٣].

فلو باع مال الزكاة بعد وجوبها وقبل الإخراج لم يصح البيع في قدر الزكاة على الأظهر تفريعا على الشركة[٤]، وفي صحته في الباقي خلافُ تفريق الصفقة[٥]. والله أعلم[٦].

---

(١) لقوله ﷺ :" في الغنم في كل أربعين شاة " سبق تخريجه، ينظر ص ٣٤٩ .

القول الثاني: أنها متعلقة بالذمة لا بالعين؛ لأنها عبادة وجبت ابتداءً من جهة الشرع فتتعلق بالذمة،كالحج وصدقة الفطر.

ينظر: الوسيط:٢/٤٥٣،وفتح العزيز: ٥/٥٥١.

(٢) في ن: فكيف، وفي ب، خ، ن: يتعلق.

(٣) أي أن أهل السهام يصيرون شركاء لرب المال ؛ لأن الواجب يتبع المال في الصفة.

والقول الثاني: تتعلق بالمال تعلق الدّين بالرهن بدليل أنّه لو امتنع من أداء الزكاة، أو لم يوجدالسنّ الواجبة في ماله، كان للإمام بيع بعض النصاب وشراء السنّ الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدّين .

وذكر الغزالي، قولاً ثالثاً، ورجّحه: أنه تتعلق بالمال تعلّق الأرش برقبة العبد الجاني؛ لأنه يسقط الواجب بهلاك النصاب.

ينظر: الوسيط:٢/٤٥٣، وفتح العزيز: ٥/٥٥١-٥٥٢.

(٤) لأنه باع ما لا يملكه.

والقول الثاني:يصح البيع؛ لأن ملك المساكين غير مستقر فيه.

ينظر: الوسيط:٢/٤٥٥، وفتح العزيز: ٥/٥٥٣.

(٥) فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان البيع في الكلّ.

القول الثاني: صحة البيع في الكلّ.

القول الثالث: البطلان في قدر الزكاة وصحته في الباقي. وسياتي تفصيل ذلك في مسألة تفريق الصفقة في البيع.

ينظر: الوسيط:٢/٤٥٤-٤٥٥، وفتح العزيز: ٥/٥٥٣-٥٥٥.

(٦) (والله أعلم) ليس في ب، خ، ف ، ن.

كتاب الصوم

قال الله تعالى : ﴿كتب عليكم الصيام﴾[١].

صوم رمضان وثبوته

[ف/٥٧ب] صوم رمضان يجب باستكمال شعبان ثلاثين يوماً أو برؤية/ الهـلال[٢]، ويثبـت الرؤيـة بشهادة عدلين[٣]، ولو شهد واحد فكذلك في أصحّ القولـين[٤]، ويعتـبر في الواحـد صفـة الشهود على أظهر الوجهين، فلا يقبل قول المرأة والعبد[٥].

(١) سورة البقرة من الآية: ١٨٣

(٢) لقوله ﷺ : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبّي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين)) متفق عليه : البخاري واللفظ له في الصوم (٣٠) باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فـأفطروا(١١) ٢/ ٢٢٩ ، ومسلم في الصيام (١٣) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢) ٢/ ٧٦٢ رقم ١٨-١٩.
نظر: الأم:٢/ ٨٠ ، والحاوي: ٣/ ٢٥٤، والوسيط: ٢/ ٥١٣، وفتح العزيز :٦/ ٢٤٩.

(٣) لقوله ﷺ : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين فـإن شـهد شـاهدان فصوموا وأفطروا)) ؛ النسائي في الصيام (٢) باب قبول شهادة الرجـل الواحـد علـى هـلال شـهر رمضـان (٨) ٤/ ١٣٢-١٣٣ رقم ٢١١٦.
ينظر: الأم:٢/ ٨٠ ، والحاوي: ٣/ ٢٦١، والوسيط: ٢/ ٥١٣، وفتح العزيز:٦/ ٢٥٠.

(٤) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنّي رأيت الهلال ، فقـال ﷺ : ((أتشـهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟ قـال: نعم. قـال: فـأذّن في النـاس يـا بـلال أن يصوموا غداً))؛ أخرجه ابن ماجه في الصيـام (٨) بـاب مـا جـاء في الشـهادة على رؤيـة الهـلال (٦) ١/ ٣٠٣ رقم١٦٥٣. وأبوداود في الصوم (٨) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان رقم (١٤) ٢/ ٧٥٤-٧٥٥ رقم ٢٣٤٠. والترمذي في الصوم (٦) باب ما جاء في الصوم بالشهادة رقم(٧) ٣/ ٧٤، رقـم ٦٩١. والنسـائي في الصيام (٢٢) باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضـان (٨) ٤/ ١٣١-١٣٢ رقم ٢١١٢-٢١١٣. وابن خزيمة في الصيام باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال (٣٩) ٣/ ٢٠٨ رقم ١٩٢٣.
وهو الذي نصّ عليه الشافعي في أكثر كتبه .
والقول الثاني: لاتثبت إلا بشهادة عدلين لقوله ﷺ الّذي سبق ذكره آنفًا : ((...فـإن شـهد شـاهدان فصومـوا وأفطروا)) ، ونصّ عليه الإمام الشافعي في رواية البويطي .
ينظر: الأم:٢/ ٨٠ ، ومختصر البويطي:٤٥ب، والحاوي: ٣/ ٢٦١-٢٦٢، والوسيط:٢/ ٥١٤، وفتح العزيز:٦/ ٢٥٠-٢٥١.

(٥) في خ: ولا يقبل .
لأنه شهادة إلا أن العدد سمح به ؛ ولأنّ فيه احتياطاً لأمر العبادة.
والوجه الثاني: لا يعتبر صفة الشهود ؛ لأن هذا من قبيل الإخبار فيكفي صفة الرواة.وبه قال أبوإسحاق المروزي
ينظر: الحاوي:٣/ ٢٦٣، والوسيط:٢/ ٥١٤-٥١٥، وفتح العزيز:٦/ ٢٥٣-٢٥٥.

[ب/٤٩ب] وإذا صمنا بقول/واحد ولم نـر الهلال بعد ثلاثين فأظهر الوجهين أنّا نفطر سواء كانت السّماء مصحية أو متغيّمة(١).

اختلاف المطالع وما يترتب عليه

وإذا رُئِيَ الهلال في بلدة ولم يُرَ في أخرى، فإن تقاربتا فحكمهما حكم البلدة الواحدة(٢)، وإن تباعدتا لم يجب الصَّوم على أهل البلدة الأخرى في أصحِّ الوجهين(٣)، [ن/٣٨ب] [ث/٣٧أ] والتباعد يعتبر بمسافة القصر/ في أشهر الوجهين، وباختلاف/ المطالع في الثاني(٤).

وإذا قلنا لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى؛ فمن سافر من بلدة رئي فيها الهلال إلى بلدة لم يُرَ فيها فالأظهر أنّه يوافقهم في الصوم آخراً(٥)، ومن سافر من حيث لم يُرَ فيه الهلال إلى حيث رُئِي، وعيَّدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه عَيَّدَ معهم وقضى يوماً(٦)، ومن أصبح معيِّداً وسارت به السّفينة إلى بلدة بعيدة وألفى أهلها صائمين فالأشبه

---

(١) لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين.

والوجه الثاني: لا نفطر ؛ لأنّا لو أفطرنا لكنّا مفطرين بقول واحد والإفطار بقول واحد لا يجوز.

ينظر: الحاوي:٣/٢٦٣، والوسيط:٢/٥١٤-٥١٥، وفتح العزيز:٦/٢٥٨-٢٥٩.

(٢)في ث، خ، ف: رأى.

ينظر: الحاوي:٣/٢٥٦-٢٥٧، والوسيط:٢/٥١٥-٥١٦، وفتح العزيز:٦/٢٧١.

(٣) ((أهل)) ساقطة من خ، وفي ف: على أصحّ الوجهين.

لما رواه مسلم في الصيام (١٣) باب بيان أن لكل بلد رؤيته (٥) ٢/٧٦٥ رقم ٢٨ من أن ابن عباس في المدينة لم يأخذ برؤية معاوية وصيامه في الشام وقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

والوجه الثاني: يجب الصوم لأن مناط التعبد أن يصير مرئياً ببعده عن الشمس، ولو في موضع واحد.

ينظر: الحاوي:٣/٢٥٦-٢٥٧، والوسيط:٢/٥١٥-٥١٦، وفتح العزيز:٦/٢٧١-٢٧٣.

(٤) في ن: أظهر الوجهين.

ينظر: الوسيط:٢/٥١٦، وفتح العزيز:٦/٢٧٣-٢٧٦.

ورجّح النووي في المنهاج : ص٣٥ : الاعتبار باختلاف المطالع.

(٥)في ث، خ، ف: رأى. و في خ : لم ير فيها الهلال.

لأنه بالانتقال إلى بلدتهم أخذ حكمهم ، وصار من جملتهم. وبه قال القفال.

والوجه الثاني: يفطر؛ لأنه التزم حكم البلدة الأولى. وبه قال البغوي .

ينظر: الوسيط:٢/٥١٦-٥١٧، والتهذيب : ٣/١٢ب ، وفتح العزيز:٦/٢٧٦-٢٧٨.

(٦) في خ:يوم التاسع .

إن قلنا له حكم البلد المنتقل إليه كما هو الأظهر ، أما إن قلنا له حكم البلد المنتقل عنه فليس له أن يفطر.

ينظر: فتح العزيز :٦/٢٨١-٢٨٢.

أنه يمسك بقية اليوم(١).

النية في الصوم

فصل

لابد من النية في الصّوم(٢)، وتجب التبييت في صوم الفرض(٣)، والأصَحُّ أنّه لا يشــترط وقوع النّيّة في النصف الأخير من الليل(٤)، وأنّه لا يضر الأكل والجماع بعدهـا(٥)، وأنّـه لا تجب التجديد /إذا نام ثم تنبه(٦)، ويصح النفل بنيّة من النّهار(٧)، ويشـترط تقديمها على [ف٥٨أ]

(١) وبه قال الشيخ أبومحمد الجويني .
ينظر: الوسيط:٥١٧/٢، و فتح العزيز:٢٨١/٦.

(٢) لقوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات)) سبق تخريجه ص ٤٨.
ينظر: الأم:٨١/٢ ، والحاوي:٢٤٣/٣، والوسيط:٥١٨/٢، والتهذيب:١٠/٣أ، وفتح العزيز:٢٩٠/٦.

(٣) لقوله ﷺ : ((من لم يجمع الصيّام قبل الفجر فلا صيام له)) ؛ أخرجه أحمد٢٨٧/٦، وابن ماجه: في الصيام(٨) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (٢٦) ٣١١/١ رقم ٧٠٢؛ وأبوداود واللفظ له: في الصوم (٨) باب النية في الصيام (٧١)٨٢١/٢-٨٢٤ رقم ٢٤٥٤ ؛ والترمذي: في الصوم (٦) باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل (٣٣) ١٠٨/٣، رقم ٧٣٠؛ والنسائي: في الصيام (٢٢) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٦٨) ١٩٦/٤-١٩٧، رقم٢٣٣١-٢٣٣٤. وابن خزيمة في صحيحه في الصيّام باب وجوب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر (٤٦) ٢١٢/٣ رقم ١٩٣٣.
ينظر: الأم:٨١/٢ ، والحاوي:٢٤٩/٣-٢٥٠، والوسيط:٥١٩/٢، والتهذيب:١٠/٣أ، وفتح العزيز:٣٠٢/٦.

(٤) في ث: النصف الآخر.
لإطلاق الخبر .
والوجه الثاني: يشترط كما يختص رمي جمرة العقبة ليلة النحر بالنصف الأخير ؛ لتقريب النية من العبادة، وبه قال أبوالطيب ابن سلمة .
ينظر: الحاوي:٢٤٩/٣، والوسيط:٥١٩/٢، والتهذيب:١٠/٣ب، وفتح العزيز:٣٠٥/٦-٣٠٦.

(٥) في ن: فإنه.
لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر.
والوجه الثاني: يضرّ؛ لأن الأصل اقتران النية بالعبادة ،فإذا تعذر فلا أقلّ من أن يحترز عن تخلل المناقض الذي لا ضرورة إليه بينهما ، ونسب إلى أبي إسحاق المروزي ، ونقل إمام الحرمين رجوعه عن هذا القول سنة حجّه وأنّه أشهد على نفسه بذلك .
ينظر: الحاوي:٢٤٩/٣، والوسيط:٥١٩/٢، والتهذيب:١١/٣أ، وفتح العزيز:٣٠٦/٦-٣٠٩.

(٦) والوجه الثاني: تجب التجديد تقريباً للنية من العبادة بقدر الوسع، ونسب إلى أبي إسحاق المروزي.
ينظر: الحاوي:٢٤٩/٣، والوسيط:٥١٩/٢، وفتح العزيز:٣٠٩/٦-٣١٠.

(٧) لحديث عائشة رضي الله عنها دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم قال: هل عندكم شيء ، قلنا: لا قال: فإنّي إذن صائم ؛ مسلم في الصيام(١٣) باب جواز صيام النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (٣٢) ٨٠٩/٢. رقم ١٧٠.
وقال المزني وأبو يحيى البلخي: التطوع كالفرض في وجوب النية، وحديث عائشة رضي الله عنها حجة عليهما.
ينظر: الأم:٨١/٢ ، والحاوي:٢٥١/٣، والوسيط:٥٢٠/٢، والتهذيب:١٣/٣ب، وفتح العزيز :٣١٠/٦-٣١١.

[خ/٣٢أ] الزوال في أصحِّ / القولين[١]، والأظهر أنّه يشترط حصول شرائط الصّوم من أوّل النّهار[٢].

ويجب التعيين في صوم الفرض[٣]، وكمال التعيين في رمضان أن ينويَ صومَ الغـدِ عـن أداءِ فرض رمضان هذه السّـنة لله تعالى[٤]، وفي الأداء والفرضيـة والإضافـة إلى الله تعـالى الخلافُ المذكورُ في الصّلاة[٥]، والظاهر أنّه لا حاجة إلى تعيين السَنَة[٦].

[ب/٥٠أ] ولو نوى ليلة الثلاثين من شـعبان أن يصـوم غـداً عـن رمضـان/ إن كـان منـه لم يقـع صومه عن رمضان إذا بان أن[٧] اليوم منه إلا إذا اعتقد كونـه مـن رمضـان اعتمـادا علـى قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبية ذوي رشد[٨].

ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم الغد إن كان من رمضان أجـزأه إذا كـان مـن

---

(١) لأن الحديث ورد فيما قبل الزوال فلا يكون ما بعده في معناه. نصّ عليه الشافعي في عامة كتبه .
والقول الثاني: لا يشترط ؛ تسوية بين أجزاء النهار كالليل، وترغيباً في تكثير النوافل. نصّ عليه في رواية حرملة.
ينظر: الأم:٨١/٢ ، والحاوي:٢٥٢/٣-٢٥٣، والوسيط:٥٢٠/٢، والتهذيب:١٠/٣ب، وفتح العزيز:٣١١/٦-٣١٢.

(٢) لأن صوم اليوم الواحد لا يتبعض، وإلا لبطل مقصود الصوم.
والوجه الثاني: لا يشترط بناءً على أنه صائم من وقت النية.
ينظر: الأم:٨١/٢ ، والحاوي:٢٥٣/٣، والوسيط:٥٢٠/٢، والتهذيب:١٠/٣ب،وفتح العزيز:٣١٥/٦-٣١٨.

(٣) قياساً على الكفارة.
ينظر: الأم:٨١/٢، والحاوي:٢٥٣/٣، والوسيط:٥٢٠/٢، والتهذيب:١٠/٣ب، وفتح العزيز:٣١٥/٦-٣١٨.

(٤) في خ: أنه ينوي.
ينظر: الحاوي:٢٥٣/٣، والوسيط:٥٢٠/٢، والتهذيب:١٠/٣ب، وفتح العزيز:٣٩٢/٦.

(٥) في ن: لله تعالى.
سبق ذكره في ص: ١١٥-١١٦ .

(٦) وحكى إمام الحرمين وجهاً أنه لا بد من تعيينه ؛ قال الغزالي : " وهو فاسد فإن في الأداء غنية عنه".
ينظر: الوسيط:٥١٨/٢-٥١٩، وفتح العزيز:٣٩٣/٦-٣٩٤.

(٧) ((أنّ)) ساقطة من خ.

(٨) في ث، ف، ن: وعبد.
لأن غلبة الظنّ في مثل هذا له حكم اليقين ، كما في أوقات الصلاة.
ينظر: الوسيط:٥٢١/٢-٥٢٢، والتهذيب:١٤/٣ب، وفتح العزيز:٣٢٨/٦-٣٢٩.

رمضان(١).

ولا بأس بالتردّد الّذي يبقي بعد حكم القاضي بشهادة عدلين أو عدل واحد(٢).

والمحبوس في المطمورة إذا اشتبه عليه رمضان يصوم شهراً بالاجتهاد(٣)، فإن وافق رمضان فذاك(٤)، وإن غلط بالتأخير أجزأه ما أتى به ويكون قضاءً في أظهر الوجهين(٥)

[ن/٣٩أ] [ث/٣٧ب] حتّى لوكان ذلك الشّهر/ناقصاً /ورمضان تامًّا يلزمه صوم يوم آخر(٦)، وإن غلط

[ف/٥٨ب] بالتقديم وأدرك رمضان فعليه أن يصومه(٧)، وإن بان الحال بعد/ مضيّ رمضان فالجديد وجوب القضاء.(٨)

---

(١) في ن: إذا بان .

لأن الأصل بقاء رمضان .

ينظر: الوسيط:٢/٥٢٢، والتهذيب:٣/١٤ب، وفتح العزيز:٦/٣٢٦-٣٢٧.

(٢) نظر: فتح العزيز:٦/٣٢٦-٣٢٧.

(٣) كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت.

ينظر: الحاوي:٣/٣٢٢،والوسيط:٢/٥٢٢، والتهذيب:٣/١٤ب، وفتح العزيز:٦/٣٣١.

والمطمورة حفرة تحفرتحت الأرض (المصباح المنير:٢/٥٧٧ " طمر").

(٤) في ن: فإذا.

ينظر: الحاوي:٣/٣٢٢، والتهذيب:٣/١٤ب-١٥أ، وفتح العزيز:٦/٣٣١-٣٣٢.

(٥) في ث،خ: في التأخير.

لوقوعه بعد الوقت.

والوجه الثاني: يكون أداءً للعذر، والعذر يجعل غير الوقت وقتاً كما في الجمع بين الصلاتين.

ينظر: الحاوي:٣/٣٢٢، والوسيط:٢/٥٢٣،والتهذيب:٣/١٥أ، وفتح العزيز:٦/٣٣٢-٣٣٣.

(٦) لأنه قضاء، وإن قلنا بالوجه الثاني أنه أداء فلا يلزمه قضاء يوم آخر كما لوكان رمضان ناقصاً.

ينظر: الحاوي:٣/٣٢٢-٣٢٣، والوسيط:٢/٥٢٣،والتهذيب:٣/١٥أ، وفتح العزيز:٦/٣٣٣.

(٧) بلا خلاف.

ينظر: الحاوي:٣/٣٢٣، والوسيط:٢/٥٢٣،والتهذيب:٣/١٥أ، وفتح العزيز:٦/٣٣٧.

(٨) لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلا يجزئه كالصلاة.

والقديم : لا يجب القضاء كالحجيج إذا أخطأوا فوقفوا اليوم الثامن يجزئهم.

ينظر: الحاوي:٣/٣٢٣، والوسيط:٢/٥٢٣،والتهذيب:٣/١٥أ، وفتح العزيز:٦/٣٣٨.

وإذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع باللّيل صحّ إن كـان يتـم في اللّيل أكثر الحيض[١]، وكذا لو كانت تعتاد مـا دون الأكـثر وكـان يتـم عادتهـا بـاللّيل في أصح الوجهين[٢].

ما يبطل الصوم وما لا يبطله

فصل

لابد للصائم من الإمساك عن أمور :

أحدها : الجماع[٣].

والثاني: الاستقاءة[٤]، وأصح الوجهين أنّها تبطل الصّـوم لعينهـا[٥]، حتّى لـو تحفّـظ وتيقّن أنّه لم يرجع شيء منه إلى جوفه تبطل أيضاً[٦]، ولـو غلبـه القـيء فـلا بـأس[٧]، ولا

---

(١)ينظر: فتح العزيز:٦/٣٤٣-٣٤٤.

(٢) في خ: وكذا لو كان معتادا دون الأكثر. وفي ب: وكانت يتم.
لأن الظاهر استمرار عادتها .
والوجه الثاني: لا يصح صومها لأن العادة قد تختلف .
ينظر: فتح العزيز:٦/٣٤٤.

(٣) في ث: الأول الجماع.
بالإجماع .
ينظر: الأم:٢/٨٣، والحاوي:٣/٢٦٨-٢٦٩، والوسيط:٢/٥٢٤، والتهذيب:٣/١٥ب، وفتح العزيز:٦/٣٥٠.

(٤) لما رواه مالك في الموطأ في الصيام (١٨) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (١٧) ١/٣٠٤ رقم ٤٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه: ((من استقاء وهو صـائم فعليـه القضـاء ومـن ذرعـه القـيء فليـس عليـه القضاء)) .
ينظر:الأم:٢/٨٣، والحاوي:٣/٢٧١، والوسيط:٢/٥٢٤، والتهذيب:٣/١٦ب، وفتح العزيز:٦/٣٥٠.
والاستقاءة :تكلّف القيء وهو استخراج ما في الجوف تعمداً . (النهاية:٤/١٣٠ " قيأ").
وذرعه: سبقه وغلبه في الخروج (النهاية:٢/١٥٨ " ذرع").

(٥) كالإنزال؛ لظاهر الخبر .
والوجه الثاني: أنها تبطل؛ لأنه إذا تقايأ رجع شيء مما خرج وإن قلّ ، فذلك هو الذي أوجب الفطر.
ينظر: الحاوي:٣/٢٧١-٢٧٢، والوسيط:٢/٥٢٤، والتهذيب:٣/١٦ب، وفتح العزيز:٦/٣٥٢-٣٥٣.

(٦) ((منه)) من خ.
بناءً على أنّ الاستقاءة مفطرة لعينها ، وإن قلنا: لا تفطر لعينها، فهو كما لو بالغ في المضمضـة، وسـبق المـاء إلى جوفه.
ينظر: الوسيط:٢/٥٢٩، وفتح العزيز:٦/٣٥٤.

(٧) لما سبق ذكره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
ينظر:الأم:٢/٨٣، والحاوي:٣/٢٧١، والوسيط:٢/٥٢٤، والتهذيب:٣/١٦ب، وفتح العزيز:٦/٣٥٠.

بأس باقتلاع النخامة ولفظها في أولى الوجهين[١]، ولـو انصبت من الدّماغ وحصلت في حدّ الظاهر من الفم فينبغي أن يقطعها من مجراها ويمجها[٢]، فإن لم يفعل مع القـدرة حتى نزلت إلى الجوف فأشبه الوجهين أنّه يفطر[٣].

الباطن وما يعتبر في الفطر بوصول شيء إليه

[ب/٥٠ب] **والثالث**: أن يدخل عين من الأعيان باطنه[٤] /وأظهر الوجهين أن المعتبر كل ما يقع عليه اسم الجوف[٥]، والثاني: أنّه يعتبر مع ذلك أن يكون فيه قوّة تحيل الغذاء أو الدواء[٦].

[خ/٣٢ب] فعلى الوجهين باطن الدّماغ/ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الواصل إليه[٧]، يستوي فيه الأكل والحقنة والاستعاط[٨]، والوصول في جائفة ومأمومة ونحوهما[٩].

---

(١) لأن الحاجة إليه مما تكثر فرخص فيه.
والوجه الثاني: يفطر به إلحاقاً له بالاستقاءة .
ينظر: الوسيط:٢/٥٢٩، والتهذيب:٣/١٧ب، وفتح العزيز:٦/٣٩٧-٣٩٨.
والنخامة: هي النخاعة وزناً ومعنى ، والنخاعة بالضم ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة.
(النهاية:٥/٣٣-٣٤ "نخع" و"نخم" ، والمصباح المنير:٢/٩٢٠-٩٢١ "نخع" و"نخم").
ولفظ: لفظ ريقه وغيره لفظاً – من باب ضرب – : رمى به. (المصباح المنير:٢/٨٥٦ " لفظ").
(٢) منعاً لوصولها إلى جوفه .
ينظر: الوسيط:٢/٥٢٧، والتهذيب:٣/١٧ب، وفتح العزيز:٦/٣٩٢-٣٩٣.
ومجّ الرجل الماء من فيه مجاً – من باب قتل– : أي رمى به. (المصباح النير:٢/٨٧٠ " مجّ").
(٣) في ث: وإن .
لتقصيره .
والوجه الثاني: لايفطر به؛ لأنه لم يفعل شيئاً ، وإنما أمسك عن الفعل .
ينظر: الوسيط:٢/٥٢٧، والتهذيب:٣/١٧ب، وفتح العزيز:٦/٣٩٣.
(٤)ينظر: الحاوي: ٣/٣١٨، والوسيط:٢/٥٢٤، والتهذيب:٣/١٦ب، وفتح العزيز:٦/٣٥٩.
(٥) في خ: أن المعين .
ينظر: التلخيص: ٢٣٧، والتهذيب:٣/١٦ب، وفتح العزيز:٦/٣٦٠.
(٦) ورجحه الغزالي.
ينظر: الوسيط:٢/٥٢٥، وفتح العزيز:٦/٣٦٠.
(٧) ينظر: الوسيط:٢/٥٢٥، والتهذيب:٣/١٦ب، وفتح العزيز:٦/٣٦٢.
(٨)ينظر: الحاوي: ٣/٣١٩، والوسيط:٢/٥٢٥، والتهذيب:٣/١٦ب، وفتح العزيز:٦/٣٦٣-٣٦٤.
والحقنة: إيصال الدواء إلى المعدة من المسلك المعتاد يفعله الأطباء عند عجز المريـض عـن شـرب المسـهل.(المغـني لابن باطيش:١/٢٥٠).
والسعوط: ما يستشنق به من الدواء . (المصدر نفسه).
(٩) في ن: الجائفة .
ينظر: الحاوي: ٣/٣١٩-٣٢٠، والوسيط:٢/٥٢٥-٥٢٦، والتهذيب:٣/١٧أ، وفتح العزيز:٦/٣٦٢.
والجائفة: الجراحة التي تنفذ إلى الجوف .
والمأمومة: الجراحة التي تصل إلى الدماغ. (الزاهر:٣٦٢-٣٦٣،والمغني لابن باطيش:١/٢٥٠و٥٨٤).

والتقطير في باطن الأذن والإحليل يبطل الصّوم على الوجه الأوّل دون الثاني(١).

[ف/٥٩أ] ويشترط في الوصول ليفطر/ أمران:

أحدهما: أن يكون في منفذ مفتوح(٢)، فلا بأس بوصول الدهن إلى الجوف بتشرّب المسام(٣)، ولا بالاكتحال وإن وجد منه طعم في الحلق(٤).

والثاني: القصد(٥) فلا يبطل الصوم بأن تطير ذبابة أو بعوضة إلى حلقه، أو يصل غبار الطريق أو غربلة الدقيق إلى جوفه(٦).

ويعذر في ابتلاع الريق من معدنه(٧)، ولو خرج إلى ظاهر الفم ثم ردّه بطل صومه(٨)، **ما يعذر فيه الصيام**

[ن/٣٩ب] [ث/٣٨أ] ومن صوره/ أن يبل/الخياط الخيط بالرّيق ويردّه إلى الفم وعليه رطوبة تنفصل(٩)، وكذا لو

(١) في ف: وجه الأول .

ينظر: الحاوي:٣/٣١٩، والوسيط:٢/٥٢٥، والتهذيب:٣/١٦ب-١٧أ، وفتح العزيز:٦/٣٦٧-٣٦٩و٣٧٠-٣٧١.

(٢)ينظر: الوسيط:٢/٥٢٤-٥٢٥، وفتح العزيز:٦/٣٧٩.

(٣) في خ: ولا بأس.

لأنه لم يصل من منفذ مفتوح كما لا يبطله الاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثر في بطنه.

ينظر: الوسيط:٢/٥٢٥-٥٢٦، وفتح العزيز:٦/٣٧٩-٣٨٠.

والمسام: جمع مسم على وزن مَفعَل بفتح الميم والعين: موضع النفوذ ، ومسام البدن ثقبه التي يبرز عرقه وبخار باطنه منها (المصباح المنير: ٤٤٢/١ "سمم").

(٤) لأن العين ليست من الأجواف، فإنه لا منفذ من العين إلى الحلق ، وما يصل إليه يصل من المسام.

ينظر: الحاوي:٣/٣٢٤، والوسيط:٢/٥٢٥، والتهذيب:٣/١٦ب، وفتح العزيز:٦/٣٦٥-٣٦٧.

(٥) ينظر: الوسيط:٢/٥٢٤،٥٢٦، والتهذيب:٣/١٧ب، وفتح العزيز:٦/٣٨٦.

(٦) لأن تكليف الصائم بالاحتراز عن الأفعال المعتادة التي يحتاج إليها يسبب له عسراً شديداً.

ينظر: مختصر المزني: ٢/٥، والوسيط:٢/٥٢٦، والتهذيب:٣/١٧ب، وفتح العزيز:٦/٣٨٦.

(٧) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.

ينظر: الوسيط:٢/٥٢٦، والتهذيب:٣/١٧أ، وفتح العزيز:٦/٣٨٩.

(٨) في خ: الصوم .

(٩) في ف: ومن صورته، وفي ث،ف: ينفصل.

لأنه لا ضرورة إليه.

والوجه الثاني: أنه لا يضر؛ لأن ذلك القدر أقل مما يبقى من الماء في الفم بعد المضمضة.

ينظر: الوسيط:٢/٥٢٦-٥٢٧، والتهذيب:٣/١٧أ،ب، وفتح العزيز:٦/٣٩٠-٣٩١.

ابتلعه مخلوطاً بغيره أو نجساً يبطل صومه[١].

وإذا سبق الماء في المضمضة والاستنشاق إلى جوفه فإن لم يبـالغ فـأصحّ القولين أنّـه لا يبطل صومه[٢]، وإن بالغ بَطَل[٣].

وإن بقي طعام في خلال الأسـنان فجـرى بـه الرّيـق لم يفطـر إن لم يقـدر علـى تمييزه ومجّه[٤].

ولو أُوجِرَ الطعامَ مكرهاً لم يفطر[٥]،وإن أُكْـرِهَ حتّـى أكَـلَ بنفسـه فـالذي رُجِّـح مـن القولين أنّه يفطر[٦]، ولوْ أكل ناسياً لم يبطـل صومـه[٧] إلا أن يكـثر فـالأظهر البطـلان[٨]،

---

(١) ينظر: الوسيط:٢/٥٢٧، والتهذيب:٣/١٧أ،ب، وفتح العزيز:٦/٣٨٩-٣٩٠.

(٢) لأنه وصل بغير اختياره فأشبه غبار الطريق.، وهو اختيار الربيع .
والقول الثاني: يبطل صومه؛ لأنه وصل الماء إلى جوفه بفعله، وهو اختيار المزني.
ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (مع الأم):٧/١٣٤، ومختصر المزنـي: ٢/١٨-١٩، والحـاوي: ٣/٣٢٠-٣٢١ ، والوسيط:٢/٥٢٨، والتهذيب:٣/١٨أ، وفتح العزيز:٦/٣٩٣.

(٣) لأن وصول الماء فيه ليس بنادر.
ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (مع الأم):٧/١٣٤، ومختصر المزنـي: ٢/١٨-١٩، والحـاوي: ٣/٣٢٠-٣٢١ ، والوسيط:٢/٥٢٨، والتهذيب:٣/١٨أ، وفتح العزيز:٦/٣٩٣-٣٩٤.

(٤) في ن: تميزه .
ينظر: الوسيط:٢/٥٢٨، والتهذيب:٣/١٨ب، وفتح العزيز:٦/٣٩٤-٣٩٥.

(٥) ينظر: الوسيط:٢/٥٢٦، والتهذيب:٣/١٨أ، وفتح العزيز:٦/٣٨٦-٣٨٧.
وأوجر الطعام : صبّ في حلقـه. قـال الفيّومـي: الوَجـور بفتـح الـواو وزان رسـول: الـدواء يصـب في الحلـق ، وأوجرت المريض إيجاراً فعلت به ذلك. (المصباح المنير:٢/١٠٠٤ " وجر").

(٦) لأنه أتى بضدّ الصوم ذاكراً له.
والقول الثاني: لا يفطر ؛ لسقوط قصده شرعاً.
قال النووي في المنهاج ص٣٦: "قلت: الأظهر لا يفطر والله أعلم".
ينظر: الوسيط:٢/٥٢٩-٥٣٠، والتهذيب:٣/١٨أ، وفتح العزيز:٦/٣٩٨-٣٩٩.

(٧) لقوله ﷺ :((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)) متفق عليه: البخاري في الصوم(٣٠) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً(٢٦) ٢/٢٣٤، ومسلم واللفظ له في الصيام (١٣) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٣٣) ٢/٨٠٩ رقم ١٧١ .
ينظر: الأم:٢/٨٣، والحاوي:٣/٢٨٤ ، والوسيط:٢/٥٣٠، والتهذيب:٣/١٧ب،١٨أ، وفتح العزيز:٦/٤٠١.

(٨) في ث: فأظهر.
لأن الاحتراز عن الكثير سهل غالباً؛ لأن النسيان فيه يبعد ويندر.
والوجه الثاني: لا يبطل؛ لأنه لو أبطل الصوم لأبطله القليل، كما في حالة التعمد. وصححه الغزالي.
قال النووي في المنهاج:ص٣٦: "قلت: الأصحّ لا يفطر والله أعلم".
ينظر: الوسيط:٢/٥٣٠، والتهذيب:٣/١٨أ، وفتح العزيز:٦/٤٠١.

والجماع كالأكل على الأصّح(١).

[ب/٥١أ] **والرابع:** الاستمناء، فيبطل الصّوم به(٢)، وكذا لو خرج المني بلمس وقبلة/ ومضاجعة(٣)، ولا يبطل بخروجه بمجرّد الفكر والنّظر بشهوة(٤)، وتكره القبلة لمن تحرّك القبلة شهوته، والأولى لغيره أيضاً الاحتراز(٥).

[ف/٥٩ب] ولا بأس للصّائم بالفصد والحجامة/(٦).

الاحتياط عند الإمساك والإفطار

والاحتياط أن لايأكل في آخر النّهار إلا بيقين(٧)، ويجوز الأكل إذا اجتهد وغلب على

---

(١) أي لا يبطل إذا كان ناسياً .
وعبر عنه النووي بالمذهب إشارة إلى ما ذكره الرافعي في فتح العزيز أن فيه طريقين: أصحهما: القطع بأنه لا يبطل اعتباراً بالأكل، والثاني: أنه يخرج على قولين، كما في جماع المحرم ناسياً.قال الغزالي:وهو بعيد.
ينظر: الأم: ٨٥/٢، والحاوي:٢٨٤/٣، والوسيط:٥٤٤/٢-٥٤٥، والتهذيب:١٩/٣أ، وفتح العزيز:٤٠١/٦.
(٢) لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل، فالإنزال بنوع شهوة أولى بأن يكون مفطراً.
ينظر: الوسيط:٥٢٨/٢، والتهذيب:٢٠/٣أ، وفتح العزيز:٣٩٦/٦.
(٣) في ف: أو مضاجعة.
وفرّق الغزالي بين حالتي وجود حائل وعدمه فقال: " فإن خرج [أي المني] بالقبلة والمعانقة مع حائل فهو كالمضمضة، وإن كان من غير حائل وخرج بالمضاجعة فهو كالمبالغة "
ينظر: الأم: ٨٦/٢، والحاوي: ٢٩٠/٣-٢٩١،٢٩٧، والوسيط:٥٢٨/٢، والتهذيب:٢٠/٣أ، وفتح العزيز:٣٩٦/٦.
(٤) في ث،ف: بالشهوة.
لأنه إنزال من غير مباشرة فأشبه الاحتلام.
ينظر: الأم: ٨٥/٢، والحاوي: ٢٩٥/٣، والوسيط:٥٢٨/٢، والتهذيب:٢٠/٣أ، وفتح العزيز:٣٩٦/٦.
(٥) في ف، ن: ويكره.
لما روته عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ)) متفق عليه. البخاري: في الصوم (٣٠) باب المباشرة للصائم (٢٣) ٢٣٣/٢، ومسلم: واللفظ له في الصوم (١٣) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. (١٢) ٧٧٧/٢ رقم ٦٧.
قال النووي في المنهاج:ص٣٦: " قلت: هي كراهة تحريم في الأصح والله أعلم."
أقول: رجّحه الرافعي في فتح العزيز.
ينظر: الأم:٨٤/٢، والحاوي:٢٩٤/٣-٢٩٦، والوسيط:٥٢٨/٢، والتهذيب:١٨/٣ب،١٩أ، وفتح العزيز:٣٩٦/٦-٣٩٧.
(٦)لما رواه البخاري في الصوم (٣٠) باب الحجامة والقيء للصائم (٢٢) ٢٣٧/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((احتجم النبي ﷺ وهو صائم)).
ينظر:الأم:٨٣/٢، والحاوي:٣٢٥/٣، والوسيط:٥٢٥/٢، والتهذيب:١٨/٣ب، وفتح العزيز:٣٧٢/٦-٣٧٣.
والفصد: شق العرق.(القاموس المحيط: ٣٩١ " فصد").
والحجامة: مصّ الدم بعد الشرط . (القاموس المحيط: ١٤١٠ " حجم").
والفصد والحجامة يجتمعان في أن كلاً منهما إخراج للدم ، ويفترقان في أن الفصد شق العرق، والحجامة مصّ الدم بعد الشرط.
(٧) لأن الأصل بقاء النهار فيستصحب إلا أن يستيقن خلافه.
ينظر: الوسيط:٥٣٠/٢، والتهذيب:١٥/٣ب، وفتح العزيز:٤٠٢/٦

ظنّه دخول الليل في أصحّ الوجهين(١)، ويجوز الأكل إذا كان يظن بقاء اللّيل(٢)، ولـو أكـل بناءً على اجتهاده في الأوّل أو الآخر ثم تبين الغلط لم يكن صومه مجزياً(٣)، ولو هجم علـى الأكل من غير ظنّ واجتهاد و لم يتبين الحال فكذلك إن وقع في آخر النّهـار(٤)، وأجـزأه إن كان في الأوّل(٥).

ولو طلع الفجر وفي فيه طعامٌ فلفظه صحّ صومه(٦)، وكـذا لـو كـان مجامعـاً فـنزع في الحال(٧)، ولو مكث فَسَدَ وكَفَّرَ(٨).

---

(١) ((الأكل)) سقط من خ،ف. وفي ف:أصحّ القولين.
كوقت الصلاة.
والوجه الثاني: لا يجوز؛ لقدرته على درك اليقين بالصبر. وبه قال الأستاذ أبوإسحاق الإسفراييني.
ينظر: الوسيط:٢/٥٣٠-٥٣١، والتهذيب:٣/١٥ب، وفتح العزيز:٦/٤٠٢.

(٢) في خ: إذا ظنّ بقاء الليل.
استصحاباً للأصل.
واستدرك النووي في المنهاج ص٣٦ على الرافعي فقال: " قلت : وكذا لو شكّ والله أعلم".
ينظر: الوسيط:٢/٥٣١، والتهذيب:٣/١٥ب، وفتح العزيز:٦/٤٠٢.

(٣) في خ: والآخر.
لأنه ذاكر للصوم.
ومن الأصحاب من قال: إذا غلط في أول النهار لم يقض؛ لأن الأصل بقاء الليل.
ينظر: الوسيط:١/٥٣١، والتهذيب:٣/١٥ب، وفتح العزيز:٦/٤٠١.

(٤) في خ،ن: إن وقع في الآخر.
أي يبطل صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولم ين الأكل على أمر يعارضه.
ينظر: الوسيط:١/٥٣٠-٥٣١، والتهذيب:٣/١٥ب، وفتح العزيز:٦/٤٠٢.

(٥) لأن الأصل بقاء الليل وجواز الأكل.
ينظر: المصادر نفسها.

(٦) في ث: ولوطلع عليه.
ينظر: الأم: ٢/٨٢، والحاوي: ٣/٢٨٦، والوسيط:١/٥٣٢، والتهذيب:٣/١٦أ، وفتح العزيز:٦/٤٠٣.

(٧) في ث: وكذلك. وفي ب: وكذا إن كان.
لأنه بالنزع تارك للجماع .
وقال المزني: عليه القضاء؛ لأن المفسد قارن انعقاد الصوم فمنع الانعقاد.
ينظر: الأم: ٢/٨٣، والحاوي: ٣/٢٨٦، والوسيط:١/٥٣٢، والتهذيب:٣/١٦أ، وفتح العزيز:٦/٤٠٣.

(٨) ينظر: المصادر نفسها عدا فتح العزيز: ٦/٤٠٤.

شروط الصائم

فصل

يشترط في الصائم ثلاثة أمور:

•الإسلام.

•والنّقاء عن الحيض والنّفاس[١]؛ فلا يصح صوم الكافر أصلياً كان أو مرتداً[٢]، ولا [خ/٣٣أ]صوم الحائض والنفساء[٣] ولا فرق بين أن يعمّ الكفرُ / والحيضُ جميعَ النّهار أو لا يعم[٤].

•والعقل، فلا يصحّ صوم المجنون في جميع النّهار أو في بعضه[٥]، والنّوم لا يمنع الصحّة وإن عمّ جميع النّهار، وفيه وجه[٦].

[ن/٤٠أ] وأصحّ الأقوال أن الإغماء لا يضرّ مهما كان مفيقاً /في جزء من النّهار[٧].

---

(١) في ب،خ،ن: من.

(٢) كما لا يصحّ منه سائر العبادات.

ينظر: الحاوي: ٣٢٧/٣، والوسيط: ٥٣٣/١، والتهذيب: ٢١/٣ب، وفتح العزيز: ٤٠٥/٦.

(٣) بالإجماع.

ينظر: المصادر نفسها عدا الحاوي: ٣٠٠/٣.

(٤) في: ب،خ،ن: فلا فرق. وفي ف: في جميع النّهار .

ينظر: المصادر نفسها.

(٥) في خ،ف: وفي بعض.

كما لو جنّ في خلال صلاته تبطل صلاته.

وفيه وجه: أن عروض الجنون كعروض الإغماء. قال الغزالي: "هذا وجه بعيد".

وذكر الشيخ أبوإسحاق الشيرازي أن الخلاف في المسألة على قولين.

وقال النووي في المجموع: في المسألة قولان ذكرهما الشيرازي وغيره ، ومن الأصحاب من حكى بدل القولين وجهين كالفوراني، ومنهم من حكاهما طريقين ، وهو أحسن، وقطع الشيخ أبوحامد والماوردي وابن الصباغ ببطلان الصوم بالجنون في لحظة كالحيض".

ينظر: المهذب: ٦١٨/٢، والوسيط: ٥٣٣/١، والتهذيب: ٢٢/٣ب، ٢٤ب، وفتح العزيز: ٤٠٥/٦، والمجموع: ٣١٤/٦.

(٦) أنه لا يصحّ كما لو كان مغمى عليه جميع النّهار ، وبه قال أبوالطيب بن سلمة والاصطخري.

قال الغزالي: " هذا وجه بعيد".

ينظر: الحاوي: ٢٩٨/٣، والوسيط: ٥٣٣/١، والتهذيب: ٢٣/٣ب، ٢٤أ، وفتح العزيز: ٤٠٥/٦، ٤٠٦.

(٧) وعليه نصّ الشافعي في مختصر المزني.

ينظر: مختصر للزني: ١٢/٢، والحاوي: ٢٩٨/٣-٢٩٩، والوسيط: ٥٣٣/١، والتهذيب: ٢٣/٣ب، وفتح العزيز: ٤٠٦/٦، ٤٠٧.

[ث/٣٨ب] والثاني: أنّه يشترط أن يكون الإفاقة/ في أوّله(١).

والثالث: يشترط في جميعه(٢).

حكم صوم العيدين وأيام التشريق ويوم الشك

ولا يصحّ صوم يومي العيد(٣)، وكذا صوم أيّام التشريق على الجديد(٤)، ولا يجوز التطوّع بصوم يوم الشكّ من غير سبب(٥)، ولو صام لم يصحّ في أصحّ

(١) في ث: في أوله وآخره.

وعليه نصّ الشافعي في الأم في باب الظهار: ٢٧١/٥ ، وفي مختصر البويطي:٤٦ب .

ينظر: الحاوي: ٢٩٨/٣-٢٩٩، والوسيط:٥٣٣/١، والتهذيب:٢٣/٣ب، وفتح العزيز:٤٠٧/٦.

(٢) كالإفاقة عن الجنون ، والنقاء عن الحيض.

وأورده الشافعي في اختلاف العراقيين .

ينظر:اختلاف العراقيين (مع الأم) :٧/؟ ،ومختصر البويطي:٤٦ب، والحاوي: ٢٩٨/٣-٢٩٩، والوسيط:٥٣٣/١، والتهذيب:٢٣/٣ب، وفتح العزيز:٤٠٧/٦.

(٣) في ف : يوم العيد .

لما رواه أبوسعيد الخدري ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر)) متفق عليه؛ البخاري: في الصوم (٣٠) باب صوم يوم الفطر (٦٦) ٢٤٩/٢ . ومسلم في الصيام (١٣) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٢) ٨٠٠/٢ رقم (١٤١) .

ينظر: الأم:٨٩/٢، والحاوي: ٣١٦/٣،٣٤٨، والوسيط:٥٣٤/٢، والتهذيب:٢٨/٣ب، وفتح العزيز:٤٠٩/٦-٤١٠.

(٤) لما رواه مسلم في الصيام (١٣) باب تحريم صوم أيام التشريق (٢٣) رقم (١٤٤) عن نبيشة الهذلي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((أيام التشريق أيام أكل وشرب)).

والقديم: يجوز للمتمتع العادم للهدي أن يصومها عن الثلاثة أيام اللازمة عليه في الحج، وإليه مال الشيخ أبومحمد الجويني ؛ لما رواه البخاري في الصوم (٣٠) باب صيام أيام التشريق (٦٨) ٢٥٠/٢، عن عائشة وابن عمر ﷺ قالا: ((لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي)).

ينظر: الأم:٨٩/٢، والحاوي: ٣١٧/٣،٣٤٨، والوسيط:٥٣٤/٢، والتهذيب:٢٨/٣ب، وفتح العزيز:٤١٠/٦-٤١٢.

وأيام التشريق: هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. وسّميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف.(الزاهر: ١٢٠، والنهاية:٤٦٤/٢ " شرق") .

(٥) لقول عمّار ﷺ : ((من صام اليوم الذي يشك فيه النّاس فقد عصى أبا القاسم ﷺ))؛ أخرجه ابن ماجة في الصيام (٨) باب ما جاء في صيام يوم الشك (٣) ٣٠٢/١ ، رقم (١٦٤٦).، وأبو داود في الصوم (٨) باب كراهية صوم يوم الشك (١٠) ٧٤٩/٢-٧٥٠، رقم (٢٣٣٤).، والترمذي في الصوم(٦) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣) ٧٠/٣، رقم (٦٨٦).، والنسائي في الصيام (٢٢) باب صيام يوم الشك(٣٧) ، ١٥٣/٤ رقم(٢١٨٨). ورواه البخاري تعليقاً في الصوم (٣٠) باب قول النبي ﷺ ((إذا رأيتم الهلال فصوموا)) (١١) ٢٢٩/٢.

ينظر: الوسيط:٥٣٥/٢، والتهذيب:١٤/٣أ، وفتح العزيز:٤١٤/٦-٤١٥.

[ب/١٥ب]الوجهين(١)، ويجوز صومه عن القضاء والنذر(٢)، وكذا إذا وافق وِرْدَه في التطوّع/(٣).

[ف/٦٠أ] ويوم الشكّ هو الثلاثون من شعبان إذا وقع في ألسنة النّاس أنّه رئي الهلال من ليلته أو قال عددٌ من النّسوة أو العبيد أو الفسّاق: قد رأيناه(٤)، وإن لم يتحدث بالرؤية أحدٌ أوكان الغيْمُ مطبقاً لم يكن يومَ الشكّ(٥). يوم الشك

(١) في ف: أصحّ القولين .

لأنه منهي عنه كيوم العيد .

والوجه الثاني: يصحّ؛ لأنه قابل للصوم في الجملة .

ينظر: الوسيط:٢/٥٣٥، وفتح العزيز:٦/٤١٥.

(٢) وعن القاضي أبي الطيب أنه يكره صومه عمّا عليه من فرض .

قال ابن الصبّاغ : هذا خلاف القياس؛ لأنه إذا لم يكره منه ما له سبب من التطوع -كما سيأتي في الهامش اللاحق- فلأن لا يكره فيه الفرض أولى.

ينظر: الوسيط:٢/٥٣٤-٥٣٥، والتهذيب: ٣/١٤أ، وفتح العزيز:٦/٤١٤.

(٣) في ب: إن وافق.

بلا كراهية لما رواه أبوهريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)) متفق عليه؛ البخاري واللفظ له في الصوم (٣٠) باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٤) ٢/٢٣٠. ومسلم في الصيام (١٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٣) ٢/٧٦٢، رقم (٢١).

ينظر: الحاوي: ٣/٢٥٧، والوسيط:٢/٥٣٤-٥٣٥، والتهذيب: ٣/١٤أ، وفتح العزيز:٦/٤١٣-٤١٤

(٤) في خ: والفساق. وفي ف، وهامش ن: أو الفساق أو الصبيان.

ينظر: الوسيط:٢/٥٣٥، والتهذيب: ٣/١٤أ، وفتح العزيز:٦/٤١٦

(٥) في ث: لم يتحدث أحد بالرؤية.

لما رواه ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تستقبلوا الشهر استقبالا صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينك وبين منظره سحاب أوقترة فأكملوا العدة ثلاثين)) ابن خزيمة في الصيام (٣) باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يوماً من شعبان إذا لم ير الهلال(٢٩) ٣/٢٠٤.رقم(١٩١٢).

ينظر: الوسيط:٢/٥٣٥، والتهذيب: ٣/١٤أ، وفتح العزيز:٦/٤١٥-٤١٦.

والقترة: الغبرة . (النهاية:٤/١٢ " قتر").

ما ينبغي للصائم

فصل

يسن للصائم أن يعجّل الفطر[١]، وأن يفطر على تمر، فإن لم يتيسّر فعلى مـاء[٢]، وأن يتسحّر[٣] ويؤخّره ما لم يقع في الشكّ[٤]، وأن يصون اللسان عن الكذب والغيبة، ويكـفّ النّفس عن الشهوات بكف الجوارح[٥]، وأن يقدّم غسل الجنابة على طلوع الصبح[٦]، وأن

---

(١) لقوله ﷺ : ((لا يزال النّاس بخير ما عجّلوا الفطر)) ؛ متفق عليه : البخاري في الصوم (٣٠) با ب تعجيل الإفطار (٤٥) ٢/ ٢٤١ ، ومسلم في الصيام (١٣) باب فضل السحور (٩) ٢/ ٧٧١ رقم (٤٨).
ينظر: الأم: ٢/ ٨٢، والحاوي: ٣/ ٣٠١، والوسيط:٢/ ٥٣٦، والتهذيب:٣/ ٢٦أ، وفتح العزيز:٦/ ٤١٧.

(٢) في خ: الماء.
لقوله ﷺ : ((إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور))؛ أحمد:٤/ ١٧، وابن ماجة: في الصيام (٨) باب ما جاء علـى مـا يستحب الفطر (٢٥) ١/ ٣١٠-٣١١ رقـم(١٧٠١) ،وأبـوداود: الصوم (٨) باب ما يفطر عليــه (٢١) ٢/ ٧٦٤ رقـم (٢٣٥٥) ، والـترمذي: في الصـوم (٦) بـاب مـا جـاء مـا يستحب عليه الإفطار (١٠) ٣/ ٧٨-٧٩ رقم (٦٩٥)، والنسائي في الكبرى: في الصيام (٢٥) باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه (٢١٣) ٢/ ٢٥٤ رقم (٣٣١٩).
ينظر: الحاوي: ٣/ ٣٠٢، والوسيط:٢/ ٥٣٦، والتهذيب:٣/ ٢٦ب، وفتح العزيز:٦/ ٤١٧.

(٣) لقوله ﷺ : ((تسحروا فإن في السحور بركة))؛ متفق عليه : البخاري في الصوم(٣٠) باب بركة السحور من غير إيجاب (٢٠) ٢/ ٢٣٢، ومسلم في الصيام (١٣) باب فضل السحور(٩) ٢/ ٧٧٠ رقم (٥٤).
ينظر: الحاوي: ٣/ ٣٠٢، والوسيط:٢/ ٥٣٦، والتهذيب:٣/ ٢٦أ، وفتح العزيز:٦/ ٤١٨.

(٤) لما رواه أنس عن زيد بن ثابت ﷺ قال : ((تسحرنا مع رسول ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة . قلت: كم كان قدر ما بينهما ؟ قال :خمسين آية)) ؛ متفق عليه : البخاري في الصوم (٣٠) باب قدرُ كَمْ بين السحور وصلاة الفجر، (١٩) ٢/ ٢٣٢، ومسلم واللفظ له في الصيام (١٣) باب فضل السحور (٩) ٢/ ٧٧١، رقم (٤٧) .
ينظر: الأم: ٢/ ٨٢،الحاوي: ٣/ ٣٠٢، والوسيط:٢/ ٥٣٦، والتهذيب:٣/ ٢٦أ،ب،وفتح العزيز:٦/ ٤١٨.

(٥) لقوله ﷺ : ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) ؛ البخاري في الصوم (٣٠) باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٨) ٢/ ٢٢٨.
ولقوله ﷺ : ((....وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخط فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل إنّـي امرؤ صائم))؛ متفق عليه: البخاري في الصوم (٣٠) باب هل يقول: إنـي صـائم إذا شتم؟ (٩) ٢/ ٢٢٨، ومسـلم في الصيام (١٣) باب فضل الصيام (٣٠) ٢/ ٨٠٧ رقم (١٦٣).
ينظر: الأم: ٢/ ٨٦، والحاوي: ٣/ ٣٣٠، والوسيط:٢/ ٥٣٧، والتهذيب:٣/ ٢٦ب، وفتح العزيز:٦/ ٤٢٠-٤٢١.

(٦) في خ: الفجر.
ولو أخرّه لم يفسد الصوم لما روته عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : ((أن رسـول الله ﷺ كان يدركـه الفجـر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم)) ؛ متفق عليه : البخاري في الصوم (٣٠) باب الصائم يصبح جنباً (٢٢) ٢/ ٢٣٢ ، ومسلم في الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليـه الفجـر وهـو جنـب (١٣) ٢/ ٧٧٩-٧٨٠، رقم (٧٥).
ينظـر: الأم: ٢/ ٨٣، والحـاوي: ٣/ ٢٦٤-٢٦٥، والوسـيط:٢/ ٥٣٧-٥٣٨، والتهذيـب:٣/ ١٦ب، وفتـح العزيز:٦/ ٤٢٣-٤٢٤.

يحترز عن الحجامة والقبلة[١] وذوق الطعام والعلك فإنّه يجمـع الريـق[٢]، وفي ابتـلاع الريـق المجموع وجه أنّه يفسد الصّوم[٣].

وأن يقول عند الفطر: اللَّهُمَّ لكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَـرْتُ"[٤]، وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان[٥]، وأن يعتكف خاصّة في العشر الأواخر منه[٦].

---

(١) لما سبق ذكره في موضعه.

ينظر: الأم: ٢/٨٤، والحاوي: ٣/٢٩٦، وفتح العزيز:٦/٤٢٥.

(٢)ينظر: الحاوي: ٣/٣٢٦، وفتح العزيز:٦/٤٢٥.

والعلك: مثل حمل: كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل. (المصباح المنير: ٢/٦٥٢ "علك")

(٣) ((المجموع)) ليس في ب.

سبق الكلام عليه في ص: .

(٤) لما رواه أبوداود في الصوم (٨) باب القول عند الإفطار (٢٢) ٢/٧٦٥ رقم (٢٣٥٨) عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال: ((اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)) . والحديث مرسل.

(ينظر: المراسيل لأبي داود: ١٢٤، وتلخيص الحبير٢/٣٨٩).

ينظر: الوسيط:٢/٥٣٦، والتهذيب:٣/٢٦ب، وفتح العزيز:٦/٤٢٤-٤٢٥.

(٥) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة)) ؛ متفق عليه: البخاري في الصوم (٣٠) با ب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان (٧) ٢/٢٢٨. ومسلم في الفضائل (٤٣) باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (١٢) ٤/١٨٠٣، رقم (٥٠).

ينظر: الحاوي: ٣/٣٥٠، والوسيط:٢/٥٣٦-٥٣٧، والتهذيب:٣/٢٦ب، وفتح العزيز:٦/٤١٩-٤٢٠.

(٦) في ت: في العشر الآخر. وفي خ، ف: العشر الأخير.

لما رواه عمر رضي الله عنهما قال : ((كان رسول الله ﷺ يعتكف العشـر الأواخـر مـن رمضـان)) ؛ متفـق عليه : البخاري في الاعتكاف (٣٣) بـاب الاعتكـاف في العشـر الأواخـر(١) ٢/٢٥٥. ومسـلم في الاعتكـاف (١٤) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١) ٢/٨٣٠ رقم (١).

ينظر: الحاوي: ٣/٣٥١-٣٥٢، والوسيط:٢/٥٣٧، والتهذيب:٣/٢٩أ، وفتح العزيز:٦/٤٢٠.

صوم الصبي والعاجز
والمريض والمسافر

فصل

يشترط لوجوب صوم رمضان : العقل ، والبلوغ ، والقدرة على الصّوم[١].

ويؤمر الصبي به لسبع سنين إذا أطاقه[٢]، والعاجز لمرضٍ أو كبَرٍ لايلزمه الصّوم[٣].

ويباح ترك الصّوم للمريض الّذى يصعب عليه أو يناله به ضــرر شـديد[٤]، وللمسـافر إذا كان السفر طويلاً ومباحاً[٥].

[ف/٦٠ب] ولو أصبح صائماً فمرِض أفطر[٦]، /ولـو سـافر لم يكـن لـه أن يفطـر[٧]، ولـو أصبح

---

(١) ينظر: المهذب: ٥٨٦/٢، والتهذيب: ٢١/٣ب.

(٢) قياساً على الصلاة.
ينظر: المهذب: ٥٨٦/٢، والتهذيب: ٢٢/٣أ.

(٣) بلا خلاف لقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج : من الآية ٧٨]
ولم يتعرض النووي لهذه المسألة في المنهاج.
ينظر:الأم:٨٧/٢–٨٨، والحاوي:٣٣٢/٣، والمهذب:٥٨٩/٢، والتهذيب: ٢١/٣أ، والمجموع:٢١٠/٦، والمنهاج:٣٦.

(٤) في ث: يصعب عليه الصوم.
بالإجماع والنّص ؛ لقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة من الآية ١٨٤].
وقَصَرَ النووي في المنهاج:٣٦ : الترخص بالضررَ الشديد دونما إذا شقّ عليه، والصواب ما ذكره المؤلف هنا من الاكتفاء بأحدهما في جواز الترخص. وصحّحه الأسنوي والشربيني.
ينظر: الأم:٨٩/٢، والوسيط: ٥٣٩/٢، والتهذيب: ٢٢/٣أ، وفتح العزيز:٤٢٦/٦، ومغني المحتاج:٤٣٧/١.

(٥) لما سبق ذكره من الآية.
ينظر:الحاوي:٣٠٣/٣ ، والوسيط: ٥٣٩/٢، والتهذيب: ٢٢/٣أ، وفتح العزيز:٤٢٦/٦.

(٦) لوجود المعنى المحوج إلى الإفطار من غير اختيار .
ينظر: الوسيط: ٥٣٩/٢، والتهذيب: ٢٢/٣أ، وفتح العزيز:٤٢٦/٦.

(٧) تغليباً لحكم الحضر كالصلاة.
وذهب المزني إلى جواز إفطاره بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتـح في رمضان وصام حتى بلغ الكديدَ، ثم أفطر)) ظناً منه أنّ ذلك كله كان في يوم واحد، وقد ردّ الأصحاب عليه بأنه وهِم ، فإن بين المدينة والكديد مسيرة عدة أيام. والمراد من الحديث أنه صام أياماً في سفره، ثم أفطر.
وقيل: بأن المزني تبين له ذلك ثم رجع عن هذا الاحتجاج ، وإن لم يرجع عن مذهبه.
والحديث أخرجه مسلم في الصيام (١٣) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غيرمعصية (١٥) ٧٨٤/٢ رقم (٨٨).
ينظر: الأم: ٨٧/٢، والحاوي:٣٠٧/٣–٣٠٨، والوسيط: ٥٣٩/٢، والتهذيب:٢٢/٣ب، وفتح العزيز:٤٢٧/٦.
والكديد: بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ويروى بضمّ الكـاف : أرض بين عسفان وخليص على مسافة تسعين كيلا من مكة على طريق المدينة المنورة ويعرف اليوم باسم الحمـض. (معجـم البلـدان:٥٠١/٤، والمعـالم الأثيرة: ص ٢٣١) .

المسافر والمريض صائمين ثم أقام ذلك وشفي هذا لم يكن لهمـا الإفطـار علـى الأظهـر(١)، ولو نويا الصّوم ثم بدا لهما في النّهار أن يفطرا جاز(٢).

قضاء الصوم

فصل

[ن/٤٠ب] [ث/٣٩أ] [ب/٥٢أ] المسافر والمريض إذا أفطرا قضيا(٣)، وكذا الحائض/(٤)، ومن أفطر بغير/ عذر(٥)، ومـن ترك النّية/ الواجبة(٦).

ويجب قضاء ما فات بالإغمـاء(٧) والـردَّة دون الكفـر الأصلي(٨)، ودون مـا فـات في

---

(١) كما لو افتتح الصلاة في السفر ثمّ نوى الإقامة في أثنائها.

وذهب ابن أبي هريرة إلى أنه له الفطر؛ لأن الفطر مباح له في أول النهار مع العلم بحال اليوم، فكذلك في آخره كما لو استدام السفر. ونقله الماوردي عن نص الشافعي في حرملة.

ينظر: الحاوي:٣/٣٠٧، والوسيط: ٢/٥٣٩، والتهذيب:٣/٢٢أب، وفتح العزيز:٦/٤٢٧-٤٢٨.

(٢) لدوام العذر.

ينظر: الأم:٢/٨٧، والوسيط: ٢/٥٣٩، والتهذيب:٣/٢٢أ، وفتح العزيز:٦/٤٢٨.

(٣) لقوله تعالى ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ﴾ [سورة البقرة من الآية ١٨٤].

ينظر: الأم:٢/٨٨، والحاوي:٣/٣١١-٣١٢، والوسيط: ٢/٥٤٢، وفتح العزيز:٦/٤٣٢.

(٤) لما روته عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة))؛ مسلم في الحيض (٣) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١٥) ١/٢٦٥ رقم (٦٩).

ينظـر: الأم:١/٥١، والحـاوي:٣/٣٠٠-٣٠١، والوسـيط: ٢/٥٤٢، والتهذيـب:٢/٢١ب-٢٢أ، وفتـح العزيز:٦/٤٣٢.

(٥) لأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى.

ينظر: المهذب:٢/٦١٠، والتهذيب:٢/٢٠ب.

(٦) ينظر: فتح العزيز:٦/٤٣٢.

(٧) في ب، خ، ف، ن: ويجب .

سواء استغرق جميع الشهر، أو لم يستغرق؛ لأنه نوع مرض يغشى العقل بخلاف الجنون.

ونقل البغوي عن ابن سريج أن الإغماء إذا استغرق أسقط القضاء .

ينظر: الحاوي:٣/٢٩٩، والوسيط: ٢/٥٤٢، والتهذيب:٢/٢٣أ، وفتح العزيز:٦/٤٣٢.

(٨)ينظر:الوسيط: ٢/٥٤٢، والتهذيب:٢/٢١ب، وفتح العزيز:٦/٤٣٢.

الصبا والجنون(١).

[خ/٣٣ب] والصبي إذا بلغ في أثناء/ النّهار صائماً لزمه إتمامه ولا قضاء عليه(٢)، ولو بلغ مفطراً فالأصحُّ أنّه لا قضاء عليه أيضاً(٣)، وكذا إذا أفاق المجنون أو أسلم الكافر(٤).

إمساك المفطرين

والأصحُّ أنّه لا يجب على هؤلاء إمساك بقيَّة النهار ذلك اليوم(٥)، ويجب على المتعدي بالإفطار(٦)، وعلى من نسي النِّيَّة من الليل(٧)، ولا يجب على المسافر والمريض إذا زال

---

(١) في ن: في الصبي والمجنون .
ينظر: الحاوي:٣/٣٢٧-٣٢٩، والوسيط: ٢/٥٤٢، والتهذيب:٢/٢٢ب، وفتح العزيز:٦/٤٣٢.

(٢) وفي وجه أنه يستحب الاتمام ويلزمه القضاء؛ لأنه لم ينو الفرض وبه قال ابن سريج.
ينظر: الحاوي:٣/٣٢٧-٣٢٩، والتهذيب:٣/٢٢ب، وفتح العزيز:٦/٤٣٨.

(٣) والوجه الثاني: يلزمه القضاء كما لو أدرك شيئاً من الوقت، يلزمه الصلاة.
وذكر البغوي الخلاف في المسألة على قولين.
ينظر: الحاوي:٣/٣٢٨، والتهذيب:٣/٢٣أ، وفتح العزيز:٦/٤٣٨.

(٤) في خ: وأسلم.
في المسألة طريقان: أحدهما: طرد الخلاف ، والأظهر -كما ذكره المؤلف- أنه لا قضاء. وهذا الطريق أظهر عند الأكثرين. ونصّ عليه في حق الكافر في القديم ،والبويطي.
والطريق الثاني: القطع بالمنع في حق المجنون؛ لأنه لم يكن مأموراً بالصوم في أول النهار ، وبالإيجاب في حق الكافر؛ لأنه متعدٍ بترك الصوم، وهذا الطريق أصحّ عند البغوي.
ينظر: مختصر البويطي:٤٧أ، والحاوي:٣/٣٢٨-٣٢٩، والتهذيب:٣/٢٣أ، وفتح العزيز:٦/٤٣٩.

(٥) (النهار): من ب، ث.
لأنهم لم يدركوا وقتاً يسع الصوم ولا أمروا به، والإمساك تبع للصوم؛ ولأنهم أفطروا بعذر فأشبهوا المسافر والمريض.
والوجه الثاني: يجب عليهم الإمساك؛ لأنهم أدركوا وقت الإمساك وإن لم يدركوا وقت الصوم.
والوجه الثالث: يجب على الكافر دون الصبي والمجنون، فإنهما معذوران، ولا يملكان إزالة عذرهما ، بخلاف الكافر فإنه مأمور بترك الكفر والإتيان بالصوم.
والوجه الرابع: يجب على الصبي والكافر دون المجنون، أما الكافر فلما ذكر، وأما الصبي فلأنه متمكن من الإتيان بالصوم مأمور به أمر تدريب كالصلاة بخلاف المجنون.
ينظر: الوسيط:٢/٥٤٣، والتهذيب:٣/٢٤ب، وفتح العزيز:٦/٤٣٧.

(٦)ينظر: الوسيط:٢/٥٤٢، والتهذيب:٣/٢٤أ، وفتح العزيز:٦/٤٣٥.

(٧)المصادر نفسها عدا الوسيط.

عذرهما بعد الإفطار(١) وإن زال العذر قبل أن يأكلا و لم ينويا من الليل فكذلك على الأصحّ(٢)، وأصحُّ القولين أنّه تجب على من أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنّه من رمضان(٣).

الإمساك بقية النهار خاص برمضان

وإمساك بقيّة النّهار من خواص صوم رمضان(٤)، فلا إمساك على من تعدى بالإفطار في نذر أو قضاء(٥).

فدية الإفطار

فصل

من فاته صوم يوم أو أيّام من رمضان ومات قبل التمكّن من القضاء كما إذا دام مرضه/ فلا تدارك له ولا إثم عليه(٦)، وإن مات بعد التمكُّن فلا يصوم عنه وليُّه في الجديد [ف/٦١أ]

---

(١) لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق. ويستحب لهما الإمساك لحرمة الوقت.
المصادر نفسها والوسيط:٢/٥٤٢-٥٤٣.

(٢) لأن من أصبح تاركاً للنية فقد أصبح مفطراً، وكان كما لو أكل.
والوجه الثاني: يلزمهما الإمساك، كما لو لم يصلّ المسافر حتى أقام لا يجوز له القصر.
ينظر: الوسيط:٢/٥٤٣، والتهذيب:٣/٢٤أ،ب، وفتح العزيز:٦/٤٣٥-٤٣٦.

(٣) لأن الصوم واجب عليه إلا أنّه كان لا يعرف فإذا بان لزمه الإمساك.
القول الثاني: لايلزمه الإمساك؛ لأنّه أفطر بعذر فلم يلزمه إمساك بقية النهار كالمسافر إذا قدم بعد الإفطار. ونص عليه الشافعي في البويطي.
ولا يخفى أن الكلام في الإمساك بقية اليوم، أما القضاء فلا خلاف في وجوبه عليه.
ينظر: مختصر البويطي: ٤٥ب، والوسيط:٢/٥٤٣، والتهذيب:٣/٢٤أ، وفتح العزيز:٦/٤٣٦.

(٤) كالكفارة.
ينظر: الوسيط:٢/٥٤٣، والتهذيب:٣/٢٤ب، وفتح العزيز:٦/٤٣٥.

(٥) المصادر نفسها.

(٦) ((صوم)) سقط من خ. و((له)) سقط من ف،ن.
كما لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الأداء لا شيء عليه.
ينظر: الأم: ٢/٨٩، والحاوي:٣/٣١٢-٣١٣، والوسيط:٢/٥٥٢، والتهذيب:٣/٢٤ب-٢٥أ، وفتح العزيز:٦/٤٥٨.

ولكن يخرج من تركته لكل يوم مدًّا من الطعام[1].

وأصحُّ القولين وجوب هذه الفدية على الشيخ الهَرِمُ الّذى لا يطيق الصّوم[2]، وكذلك الحكم في صوم النّذر والكفّارة[3].

والحامل والمرضع إذا فطرتا خوفاً على أنفسهما لم تلزمهما الفدية وكفاهما القضـاء[4]

---

(١) في ف: فإن مات.

لما روي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما : ((من مات وعليه صيام شـهرفليطعم عنـه مكـان كـل يوم مسكيناً)) ؛ أخرجه ابن ماجة في الصيام(٨) باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيـه (٥٠) ٣٢٢/١ رقم (١٧٦١). والـترمذي: في الصـوم (٦) بـاب مـا جـاء مـن الكفـارة (٢٣) ٩٦/٣-٩٧رقـم (٧١٨) ؛ قـال الترمذي : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

ولا يصام عنه؛ لأن الصوم عبادة لا تدخله النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة.

والقديم: يجوز لوليه أن يصوم عنه لما روته عائشة رضي الله عنها أن رسـول الله ﷺ قـال : ((مـن مـات وعليـه صيام صام عنه وليه))؛ متفق عليه: البخاري في الصوم (٣٠) باب من مات وعليه صوم (٤٢) ٢٤٠/٢، ومسلم في الصيام (١٣) باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) ٨٠٣/٢ رقم (١٥٣).

قال النووي في المنهاج: ٣٧ : "قلت: القديم هنا أظهر، والولي كل قريب على المختار ، ولوصام أجنبي بإذن الولي صحّ لا مستقلا في الأصحّ ، لو مات وعليه صلاة أو اعتكـاف لم يفعـل عنـه ولا فديـة، وفي الاعتكـاف قول والله أعلم.".

ينظر:الأم: ٨٩/٢، والحاوي:٣١٣/٣وفيه عدم جـواز الصـوم عنـه علـى القديـم والجديـد، والوسـيط:٥٣١/٢، والتهذيب:٢٥/٣أ،ب، وفتح العزيز:٤٥٦/٦-٤٥٧.

(٢) في ب،ث: الشيخ الهمّ، وكلاهما بمعنىً. قال الفيومي: الشيخ الهرم هو الكبير والضعيف، والشيخ الهمّ الشيخ الفاني. (المصباح المنير:٩٨٦/٢ "هرم"، ٩٩٢ "همم").

والقول الثاني: نص عليه في البويطي وحرملة : لا تجب الفدية، كـالمريض الـذي يرجـى زوال مرضـه إذا اتصـل مرضه بالموت.

ينظر:الأم: ٨٨/٢، ومختصر البويطي:٤٦ب، والحاوي:٣٣٢/٣، والوسيط:٥٥٢/٢، والتهذيـب:٢١/٣أ، وفتـح العزيز:٤٥٨/٦.

(٣)ينظر: فتح العزيز:٤٥٨/٦.

(٤) في ب، خ،ف،ن: يلزمهما.

كالمريض.

ينظر: الأم: ٨٨/٢، والحاوي: ٢٩٢/٣، والتهذيب:٢١/٣أ، وفتح العزيز:٤٦٠/٦.

وإن أفطرتا للخوف على الولد لزمتهما على الأصحّ(١).

وأظهر الوجهين أنّه يلحق بالحامل والمرضع من أفطر لتخليص مشرف علـى الهـلاك(٢) وأنَّ المتعدي بالإفطار في رمضان بغير الجماع لا يؤمر بالفدية(٣).

[ب/٥٢ب] ومن أخَّر قضاء رمضان مع الإمكان/ حتّى دخل رمضان السَّنة القابلة فعليه الفدية مع القضاء(٤)، وأصحُّ الوجهين تكرار الفدية إذا أخَّر رمضانين فصاعداً(٥).

---

(١) أما القضاء فلا خلاف في وجوبه عليهما، وأما الفدية ففيها ثلاثة أقوال:

أصحها: ما ذكره المؤلف هنا : تجب الفدية عليهما ، ونصّ عليه في الأم والقديم.

والقول الثاني: تستحب لهما الفدية ولا تجب، ووجهه تشبيه الحامل بالمريض والمرضع بالمسافر.وبه قـال المزنـي ، واختاره الروياني في الحلية ، ويروى عن نصه في حرملة.

والقول الثالث: تجب عن المرضع دون الحامل ؛ لأن المرضع لا تخاف على نفسها، والحامل تخاف بتوسط الخوف على الولد فكانت كالمريض. ونص عليه في البويطي.

ينظر:الأم:٨٨/٢، ومختصر البويطي:٤٦ب، ومختصـر المزني:٩/٢-١٠، والحـاوي: ٢٩٢/٣، والحلية:٧٢ب ، والوسيط:٥٥٣/٢، والتهذيب:٢١/٣أ، وفتح العزيز:٤٦٠/٦.

(٢) في ن: وأصحّ الوجهين؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان كما في حق المرضع والحامل.

والوجه الثاني: لا تجب الفدية؛ لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس، والمعول في حق المرضع والحامل على التوقيف.

ينظر: الوسيط:٥٥٤/٢، والتهذيب:٢١/٣أ، وفتح العزيز:٤٦١/٦.

(٣) لأنه لم يرد فيه توقيف؛ ولأن الفدية تجب جابرة، وهي لا تجبر ما تعدى وهي لا تليق بعظم حريمته.

والوجه الثاني: تجب عليه؛ لأنها واجبة على الحامل والمرضع مع وجود العذر، فمع عدم العـذر أولى بـالوجوب، وصحّحه البغوي.

ينظر: الحاوي:٢٨٩/٣-٢٩٠، والوسيط:٥٥٣/٢، والتهذيب:٢٠/٣ب، وفتح العزيز:٤٦١/٦.

(٤) لما رواه الدارقطني والبيهقي موقوفاً على أبي هريرة وابن عباس ﷺ في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قالا : ((يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضي)). الدارقطني في الصيام (١٢) باب القبلة للصائم. ١٩٦/٢-١٩٧ رقم (٨٧-٩١)،والبيهقي في الصيام ، باب للمفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر ٢٥٣/٤ .

وقال المزني: لا يجب عليه الفدية.

ينظر: الأم:٨٣/٢، والحاوي:٣١٢/٣، والوسيط:٥٥٤/٢، والتهذيب:٢٥/٣أ، وفتح العزيز:٤٦٢/٦.

(٥) في خ،ف،ن: تكرر.

لأنه تجب عليه فدية لتأخير سنة، فتجب فديتان لتأخير سنتين ، والحقوق المالية لا تتداخل.

والوجه الثاني: لا تتكرر، بل تتداخل كالحدود، وصحّحه الماوردي.

ينظر: الحاوي:٣١٣/٣، والوسيط:٥٥٤/٢، والتهذيب:٢٥/٣أ، وفتح العزيز:٤٦٢/٦-٤٦٣.

وأنّه لو أخّر القضاء مع الإمكان ثم مات قبل أن يقضي فيخرج من تركتـه لكـل يـوم [ث/٣٩ب] مدّان، أحدهما للتأخير/، والثاني لفوات الصّوم قضاءً وأداءً[١].

[ن/٤١أ] ومصرف الفدية الفقراء والمساكين/[٢]، ولتكن من جنس ما يخرج في زكاة الفطـر[٣]، وكل مدّ كفّارة تامّة، فيجوز صرف أمداد إلى مسكين واحد[٤].

الكفارة في إفساد الصوم

فصل

تجب الكفّارة بإفساد صوم رمضان بجماعٍ تامٍّ مأثوم به بسبب الصّـوم[٥]، فلـو جـامع [ف/٦١ب] ناسياً/ فلا كفـارة بنـاءً علـى أنّـه لا يفسـد الصّوم[٦]، ولا كفـارة في إفسـاد سـائر أنـواع

---

(١) في ث:عن تركته.
وقال ابن سريج: يكفي مدّ واحد.
ينظر: الحاوي:٣/٣١٥، وفتح العزيز:٦/٤٦٣.

(٢)ينظر: الوسيط:٢/٥٥١، والتهذيب:٣/٢١أ، وفتح العزيز:٦/٤٥٦.

(٣) في خ،ف: وليكن ، وفي ث: من زكاة الفطر.
أي من غالب قوت البلد.
ينظر: التهذيب:٣/٢١أ،٢٥أ، وفتح العزيز:٦/٤٥٦.

(٤)ينظر: التهذيب:٣/٢٥أ، وفتح العزيز:٦/٤٥٦.

(٥) ((تام)) سقط من ث،خ.
لما رواه أبوهريرة ﷺ قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكـت يـا رسـول الله قـال: ومـا أهلكـك؟ قـال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قـال: لا ، قـال : فهـل تسـتطيع أن تصـوم شـهرين متتابعين؟ قال: لا ، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا ، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعـرق فيـه تمر فقال : تصدق بهذا، قال: أفقر منا؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحـوج إليـه منـا ، فضحـك النبي ﷺ حتـى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك)) ؛ متفق عليه : البخاري في الصوم (٣٠) باب إذا جـامع في رمضـان ولم يكن شيء فتصدق عليه فليكفر (٣٠) ، ٢/٢٣٥-٢٣٦. ومسلم واللفظ لـه في الصيـام (١٣) بـاب تغليـظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١٤) ٢/٧٨١-٧٨٢ رقم (٨١).
والعَرَق: زنبيل منسوج من نسائج الخوص. (النهاية: ٣/٢١٩ "عرق") .
واللابتان: تثنية لابة،وهي الحرّة (حرة واقم، حرة الوبرة)، وجمعها لابٌ، واللابة: الأرض الـتي ألبسـتها الحجـارة السود. (المعالم الأثيرة: ٢٣٥).
ينظر: الوسيط:٢/٥٤٤، والتهذيب:٣/١٩أ، وفتح العزيز:٦/٤٤٢.

(٦) في ف : فلا كفارة بها بناءً.
ينظر: الأم:٢/٨٥، والحاوي:٣/٢٨٦، والوسيط:٢/٥٤٤-٥٤٥، والتهذيب:٣/١٩أ، وفتح العزيز:٦/٤٤٢.

الصّوم(١)، ولا بالإفساد بغير الجماع(٢)، ولا على المسافر إذا جامع على قصد الترخص(٣)، وكذا إن لم يقصده في أصح الوجهين(٤)، ولا على من ظنّ أنّه لم يطلع الفجر فجامع ثم تبين خلافه(٥)، ولا على من جامع بعد ما أكل/ ناسيا وظنَّ أنّه أفطر بالأكل(٦) وإن كان الأصح بطلان صومه(٧)، ولا على من زنى ناسيا(٨)، ولا على المسافر إذا أفطر بالزنا مترخصاً(٩). [خ/٣٤أ]

---

(١) في ث: ولا عليه كفارة.
كالتطوع والنذر والكفارة؛ لأن النص ورد في رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشركه غيره فيها.
ينظر: الأم:٢/٨٥، والوسيط:٢/٥٤٥، والتهذيب:٣/٢٦أ، وفتح العزيز:٦/٤٤٣.

(٢) لأن النصّ ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه.
وذهب بعض الأصحاب إلى وجوب الكفارة بالأكل والشرب وبكل ما يأثم بالإفطار به وبالجماع فيما دون الفرج مع الإنزال.
ينظر: الأم:٢/٨٥، والحاوي: ٣/٢٨٩-٢٩١، والوسيط:٢/٥٤٧، والتهذيب:٣/٢٠أ-ب، وفتح العزيز:٦/٤٤٦-٤٤٨.

(٣)ينظر: الوسيط:٢/٥٤٦، والتهذيب:٣/٢٠أ-ب، وفتح العزيز:٦/٤٤٥.

(٤) في ف: وكذا إن لم يقصد في أصحّ القولين.
لأن الإفطار مباح له، فيصير شبهة في درء الكفارة .
والوجه الثاني: تلزمه الكفارة.
ينظر: الوسيط:٢/٥٤٦-٥٤٧، والتهذيب:٣/٢٠ب، وفتح العزيز:٦/٤٤٥.

(٥) لأنه غير آثم بما فعل ، فلا يستحق التغليظ .
ينظر: الحاوي: ٣/٢٦٩، والوسيط:٢/٥٤٧، والتهذيب:٣/١٥ب-١٦أ، وفتح العزيز:٦/٤٤٩.

(٦) في ف: بعد أن أكل، وفي ث: وظنّ أنّه يفطر.
لأنه وطئ وهو يعتقد أنه غير صائم.
ينظر: الأم:٢/٨٥، والحاوي: ٣/٢٨٦، والوسيط:٢/٥٤٧، والتهذيب:٣/٢٠أ، وفتح العزيز:٦/٤٤٩.

(٧) كما لو جامع على ظنّ أنّ الصبح لم يطلع فبان خلافه.
والوجه الثاني: لا يبطل صومه، كما لو سلم عن ركعتين من الظهر ناسياً وتكلم عامداً لا تبطل صلاته.
ينظر: فتح العزيز: ٦/٤٤٩.

(٨) لأنه لم يأثم بسبب الصوم فإنه كان ناسياً له.
ينظر: الوسيط:٢/٥٤٧، وفتح العزيز: ٦/٤٤٩.

(٩) لأنه وإن أثم بهذا الجماع، لكن لم يأثم به بسبب الصوم فإن الإفطار جائز له.
ينظر: فتح العزيز: ٦/٤٤٩.

وأحد القولين أنّه تجب بالجماع كفارةٌ على الرَّجل وكفّارةٌ على المرأة[١]، وأصحهما أنّه لا يجب إلا كفَّارة واحدة على الرجل[٢]، ثم هي مختصَّة به أو تلاقيها والزوج متحمل، فيه رأيان: أقربهما الأوّل[٣].

وتجب الكفارة على المنفرد برؤية الهلال إذا جامع في ذلك اليوم[٤]، ومن جامع في يومين أو في رمضانين فعليه كفَّارتان[٥]، وإنشاء السفر بعد الإفساد بالجماع لا يسقط الكفارة[٦]، وكذا حدوث المرض على الأظهر[٧].

---

(١) أنه: سقط من ف. وفي ب،خ،ف،ن: يجب.

لأن الكفارة عقوبة تتعلق بالوطء، فيستويان في لزومها كحد الزنا. وهو اختيار القاضي أبي الطيب.

ينظر: الوسيط: ٥٤٥/٢، والتهذيب:١٩/٣أ،ب، وفتح العزيز: ٤٤٣/٦.

(٢) لأن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي إلا بكفارة واحدة مع مسيس الحاجة إلى البيان.

ينظر: الأم:٨٥/٢، والوسيط: ٥٤٥/٢، والتهذيب:١٩/٣ب، وفتح العزيز: ٤٤٣/٦-٤٤٤.

(٣) في ث: محتمل، وفي ب،ن: فيه قولان.

والمسألة فيها قولان مستخرجان من كلام الشافعي ﷺ، وقد يعبر عنهما بوجهين ؛ لأنه لو تعلق الواجب بها لأمرت بإخراجه وصحّحه الغزالي.

ينظر: الوسيط: ٥٤٥/٢-٥٤٦، والتهذيب:١٩/٣ب، وفتح العزيز: ٤٤٤/٦.

(٤) في ب،خ،ن: ويجب.

لأنه هتك حرمة يوم من رمضان بإفساد صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام.

ينظر: الحاوي: ٣٠٩/٣، والوسيط: ٥٤٥/٢-٥٤٦، وفتح العزيز: ٤٤٩/٦-٤٥٠.

(٥) في ث، ف: أو رمضانين.وفي ف: الكفارتان.

سواء أكفّر عن الأول أو لم يكفّر؛ لأن صوم كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفارتهما، كالحجتين إذا جامع فيهما.

ينظر: الأم: ٨٤/٢-٨٥، والتهذيب:٢٠/٣أ، وفتح العزيز: ٤٥٠/٦.

(٦) لأن السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فيه، فعروضه لا يؤثر في ما وجب من الكفارة.

ينظر: الوسيط: ٥٤٧/٢، والتهذيب:٢٠/٣ب، وفتح العزيز: ٤٥٠/٦-٤٥١.

(٧) لأنه هتك حرمة الصوم بما فعل.

القول الثاني: تسقط الكفارة لأن المرض الطارئ يبيح الفطر، فيتبين به أن الصوم لم يقع مستحقاً.

ينظر: الوسيط: ٥٤٧/٢-٥٤٨، والتهذيب:٢٠/٣ب، وفتح العزيز: ٤٥١/٦.

اجتماع الكفارة والقضاء

وتجب مع الكفّارة قضاء اليوم الّذي أفسده في أصح الوجهين(١).

الترتيب في الكفارة

[ب/٥٣أ] وهذه كفّارة مرتّبة ككفارة الظهار، فعليه تحرير رقبة، فإن لم يجد/ فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا(٢). [ف/٦٢أ]

وأظهر الوجهين أنّه يجوز العدول من الصّيام/ إلى الإطعام لشدّة الغلمة(٣)، وأنّه لا يجوز للفقير صرف الكفّارة إلى أهله وأولاده(٤)، وأن العاجز عن جميع الخصال تستقر الكفّارة في ذمّته، فإذا قدر على بعضها أتى به(٥).

---

(١) لأنه ورد في بعض الروايات أنه ﷺ قال للأعرابي : ((وصم يوماً مكانه))؛ أبوداود: في الصوم (٨) باب كفارة من أتى أهله في رمضان، (٣٧) ٧٨٦/٢ رقم (٢٣٩٣). وأبوعوانة في مسنده واللفظ له: في الصوم باب بيان حظر الجماع في شهر رمضان بالنهار ١٤٦/٣-١٤٧.

والوجه الثاني: لا يجب القضاء؛ لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة ؛ ولأن النبي ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء مع الكفارة .

والوجه الثالث: إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء وإلا فلا لاختلاف الجنس.

وبعض الأصحاب يذكر الخلاف على أنه قولان ووجه للأصحاب.

ينظر: الوسيط:٥٤٨/٢، و فتح العزيز٤٥٢/٦-٤٥٣.

(٢) لما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ الذي سبق ذكره في هامش ٥ ص ٤١٩ .

(٣) ((أنه)) سقط من ف.

لما ورد في رواية البزار قال له [أي للأعرابي] : ((صم شهرين متتابعين ، قال : يارسول الله هل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ؟))؛ (التلخيص الحبير:٣٩٧/٢).

والوجه الثاني: لا يجوز العدول للقدرة على الصوم.

ينظر: الوسيط:٥٥٢/٢، وفتح العزيز٤٥٣/٦-٤٥٤.

والغُلْمَة: على وزن غرفة شدّة الشهوة. (المصباح المنير:٦٩٤/٢ "غلم")

(٤) كالزكوات ، وسائر الكفارات.

والوجه الثاني: يجوز له ذلك لقوله ﷺ للأعرابي : ((أطعمه أهلك)) سبق تخريجه ص ٤١٩ هامش ٥.

ينظر: الوسيط:٥٥٠/٢، وفتح العزيز٤٥٤/٦.

(٥) في ب، خ،ف،ن: يستقر.

لأن ما فيه معنى الغرامة لا يندفع بالعجز ، بل يثبت في الذمّة كجزاء الصيد.

والقول الثاني: أنها تسقط عند العجز ، كزكاة الفطر.

ينظر: الوسيط:٥٥٠/٢، وفتح العزيز٤٥٤/٦-٤٥٥.

صوم التطوع

فصل

يستحب في الأسبوع صوم الإثنين والخميس[(١)]، ويكره إفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت بالصوم[(٢)]، وفي الشهر/ صوم أيام البيض[(٣)]، وفي السنة صوم يوم عاشوراء[(٤)]، [ث/٤٠أ]

---

(١) لما روته عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس)) ؛ ابن ماجة في الصيام (٨) باب صيام الإثنين والخميس (٤٢) ٣١٩/١ رقم (١٧٤٣). والترمذي: في الصوم (٦) باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٤٤) ١٢١/٣ رقم (٧٤٥). والنسائي:في الصيام(٢٢) باب صوم النبي ﷺ (٧٠) ٢٠٢/٤ رقم (٢٣٦٠). وابن حبان (الإحسان ٤٠٤/٨-٤٠٥) رقم (٣٦٤٣).

ينظر: الحاوي: ٣٤٧/٣، والوسيط:٥٥٥/٢، والتهذيب: ٢٨/٣أ، وفتح العزيز٤٧٠/٦-٤٧١.

(٢) أما الجمعة فلما رواه أبوهريرة قال سمعت النبي ﷺ ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أوبعده))؛ متفق عليه: البخاري في الصوم (٣٠) باب صوم يوم الجمعة (٦٣) ٢٤٨/٢ ، ومسلم في الصيام (١٣) باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٤) ٨٠١/٢ رقم (١٤٧).

وأما السبت فلقوله ﷺ ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) الحديث ؛ أخرجه أحمد : ٣٦٨/٦-٣٦٩ ، وابن ماجة في الصيام (٨) باب في صيام يوم السبت (٣٨)٣١٧/١ رقم (١٧٢٩) ، وأبوداود في الصوم (٨) باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٥١) ٨٠٥/٢ رقم(٢٤٢١) ، والترمذي في الصوم (٦) باب ما جاء في صوم يوم السبت (٤٣) ١٢٠/٣ رقم (٧٤٤) ، والنسائي في الكبرى في الصيام (٢٥) باب ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد (٩٢) ١٤٣/٢-١٤٥ رقم (٢٧٦١-٢٧٧١) ، وابن حبان (الإحسان) ٣٧٩/٨ رقم (٣٦١٥) ، والبيهقي في الصيام ، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بصوم ٣٠٢/٤ .

والحديث فيه كلام طويل (التلخيص الحبير ٤١٣/٢-٤١٤) ، وقد ورد عن أمّ سلمة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان كثير الصيام يومي السبت والأحد مخالفة لليهود والنصارى ؛ أخرجه الترمذي في الصوم (٦) باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٤٤) ١٢٢/٣ رقم ٧٤٦ ، والنسائي في الكبرى في الصيام (٢٥) باب صيام يوم الأحد (٩٤) ١٤٦/٢ رقم (٢٧٧٥-٢٧٧٦) ، وابن حبّان (الإحسان) ٣٨١/٨ رقم (٣٦١٦) و٤٠٧/٨-٤٠٨ رقم (٣٦٤٦) ، والبيهقي في الصيام ، باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بصوم ٣٠٣/٤ .

ينظر: الحاوي:٣٤٨/٣-٣٤٩واقتصر فيه على حكم صوم يوم الجمعة ، والتهذيب: ٢٨/٣أ، وفتح العزيز٤٧١/٦-٤٧٢.

(٣) لما رواه أبو هريرة ﷺ قال: ((أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام)) ؛ رواه البخاري في الصوم (٣٠) باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (٦٠) ٢٤٧/٢. والتصريح بالأيام البيض ورد عند ابن حبان (الإحسان ٤١٥/٨-٤١٦).

ينظر: الحاوي:٣٤٦/٣، والوسيط:٥٥٥/٢، والتهذيب: ٢٨/٣أ-ب، وفتح العزيز٤٧٠/٦.

(٤) ((صوم)) سقط من ن، و((يوم)) سقط من ث،خ،ف.

لقوله ﷺ : ((صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)) ؛ مسلم في الصيام (١٣) باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر (٣٦) ٨١٨/٢-٨١٩ رقم (١٩٦).

ينظر: الحاوي:٣٤٣/٣، والوسيط:٥٥٥/٢، والتهذيب: ٢٨/٣أ، وفتح العزيز٤٦٩/٦.

ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء(١)، وصوم يوم عرفة(٢) وستّة أيّام من شَوّال(٣) والتتابع فيها أفضل(٤).

[٤١٥ب] وصوم الدهر مكروه لمن يخاف منه ضرراً أو يفوّت به حقًّا/(٥)، ومحبوبٌ لغيره(٦)، ولابد له من الإفطار يومي العيد وأيّام التشريق(٧)، والشارع في صوم التطوع وصلاة

(١) في ن: ويستحب مع تاسوعاء .

لقوله ﷺ : ((لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)) ؛ مسلم في الصيام (١٣) باب أي يوم يصام في عاشوراء (٢٠) ٧٩٨/٢ رقم (١٣٤).

ينظر: الحاوي:٣٤٤/٣، والوسيط:٥٥٥/٢، والتهذيب: ٢٨/٣أ، وفتح العزيز٤٦٩/٦.

(٢) لغير الحاج لقوله ﷺ : ((صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)) ؛ مسلم في الصيام (١٣) باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر (٣٦) ٨١٨/٢-٨١٩ رقم (١٩٦).

أما الحاج فينبغي له أن يفطر اقتداء بالنبي ﷺ ، ولكي لا يضعف عن الدعاء وأعمال الحج؛ لما ثبت ((أن أم الفضل بنت الحارث أرسلت إليه ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه)) ؛ متفق عليه : البخاري في الصوم (٣٠) باب صوم يوم عرفة (٦٥) ٢٤٨/٢-٢٤٩، ومسلم في الصيام (١٣) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (١٨) ٧٩١/٢ رقم (١١٠).

ينظر: الحاوي:٣٤٢/٣، والوسيط:٥٥٥/٢، والتهذيب: ٢٧/٣ب-٢٨أ، وفتح العزيز٤٦٨/٦.

(٣) لقوله ﷺ : ((من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر)) ؛ مسلم في الصيام (١٣) باب استحباب صيام ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (٣٩) ٨٢٢/٢ رقم (٢٠٤).

ينظر: الحاوي:٣٤٧/٣، والوسيط:٥٥٥/٢، والتهذيب: ٢٨/٣ب، وفتح العزيز٤٧٠/٦-٤٧١.

(٤) في ف: من الشوّال والتتابع بها أفضل.

ينظر: التهذيب: ٢٨/٣ب، وفتح العزيز٤٧٠/٦.

(٥) لقوله ﷺ : ((لا صام من صام الأبد))؛ البخاري في الصوم (٣٠) باب حق الأهل في الصوم (٥٧) ٢٤٦/٢.

ينظر: التهذيب: ٢٧/٣أ، وفتح العزيز٤٧٢/٦-٤٧٣.

(٦) حملا للأحاديث الواردة في النهي عنه على ما إذا خاف ضررا أو فوّت حقاً أو لم يفطر العيدين وأيام التشريق.

ينظر: الوسيط:٥٥٥/٢، وفتح العزيز٤٧٣/٦.

(٧) ((له)) ليس في ث، ف.

لماسبق ذكره من حديث أبي سعيد الخدري ص ٤٠٩ هامش ٣ ، وينظر هامش ٤ أيضًا.

ينظر: الأم: ٨٩/٢، والحاوي:٣١٦/٣-٣١٨،٣٤٨، والوسيط:٥٥٥/٢، والتهذيب: ٢٧/٣ب،٢٨ب، وفتح العزيز٤٧٣/٦.

التطوع لا يلزمه إتمامهما[١]، ولو خرج منهما لم يلزمه القضاء[٢]، وصوم القضاء إذا شــرع فيه لم يجز الخروج منه إن كان على الفور وهو إذا تعـدى بالإفطـار[٣]، وإن لم يكـن علـى الفور وهو إذا لم يتعد بالإفطار فكذلك في أولى الوجهين[٤].

---

(١)لحديث عائشة رضي الله عنها : ((دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم قال: هل عندكم شيء ، قلنـا: لا، قـال: فـإنّي إذن صائم ؛ثم أتانا يوم آخر فقلنا : يارسول الله أهدي لنا حيس فقال: أرنيـه، فلقـد أصبحـت صائمـا فـأكل)) سبق تخريجه ص ٣٩٩ .

والحيس: هـو الطعـام المتخـذ مـن التمـر والأقـط والسـمن ، وقـد يجعـل عـوض الأقـط الدقيـق أوالفتيـت. (النهاية: ٤٦٧/١ "حيس").

ينظر: الأم: ٨٨/٢، والحاوي:٣٣٦/٣، والوسيط:٥٥٥/٢، والتهذيب: ٢٧/٣أ، وفتح العزيز٤٦٤/٦.

(٢) المصادر نفسها عدا الوسيط.

(٣)ينظر: الوسيط:٥٥٥/٢، والتهذيب: ٢٦/٣أ، وفتح العزيز٤٦٥/٦.

(٤) ((وهو)) سقط من ث. وفي ن: إن لم يتعد.

لأنه صار متلبساً بالفرض ولا عذر به فيلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت .

والوجه الثاني: يجوز له الخروج منه؛ لأنه متبرع بالشروع فيه، فأشبه المسافر يشرع في الصوم ثمّ يريد الخروج منه. ينظر: المصادر نفسها.

كتاب الاعتكاف[1]

قال الله تعالى:﴿ ...أن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾[2].

الاعتكاف محبوبٌ في جميع الأوقات[3]، وفي العشر الأواخر من رمضان أحبُّ كما مرَّ[4]، وذلك لطلب ليلة القدر[5]، والأشبه أنها ليلة الحادي/ والعشرين أوالثالث والعشرين[6]. حكم الاعتكاف [ف/٦٢ب]

(١) الاعتكاف: أصله الحبس واللُّبث، والملازمة للشيء، فسمي الاعتكاف الشرعي لملازمته المسجد. (تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٣٠).

(٢) سورة البقرة [من الآية ١٢٥] وورد في جميع النسخ : ((وطهر بيتي للطائفين والعاكفين))إلا نسخة خ: ((وطهرا بيتي)) والكل خطأ . ويظهر أنه سبق قلم من المؤلف نفسه لشبه الآية بآية ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين ﴾ الواردة بسورة الحج رقم ٢٦بدليل اتّفاق النسخ . وكذلك فعل في فتح العزيز ، ومن الغريب أن المحققين لفتح العزيز لم يدركا هذا الخطأ بل عزوا الآية إلى سورة البقرة.

(٣) ينظر: الأم:٢/٩٠، والحاوي: ٣/٣٥١، والوسيط: ٢/٥٥٩، والتهذيب:٣/٢٩أ، وفتح العزيز:٦/٤٧٤-٤٧٥.

(٤) اقتداءً بالنبي ﷺ لما رواه عمر رضي الله عنهما قال : ((كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان)) سبق تخريجه ص ٤١٢.

ينظر: الوسيط: ٢/٥٥٩، والتهذيب:٣/٢٩أ، وفتح العزيز :٦/٤٧٥.

(٥) لقوله ﷺ : ((تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان)) ؛ متفق عليه : البخاري في فضل ليلة القدر (٣٢) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٣) ٢/٥٤. ومسلم في الصيام (١٣) باب فضل ليلة القدر (٤٠) ٢/٨٢٨ رقم (٢١٩).

ينظر: مختصر المزني:٢/٣٠، والحاوي:٣/٣٥٣، والوسيط: ٢/٥٥٩، والتهذيب:٣/٢٩أ، وفتح العزيز:٦/٤٧٥.

(٦) أما ليلة الحادي والعشرين ؛ فلما رواه أبوسعيد الخدري ﷺ ((أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتّى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر ، فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطّين من صبح إحدى وعشرين))؛ البخاري في الاعتكاف (٣٣) باب الاعتكاف في العشر الأواخر (١) ٢/٢٥٥-٢٥٦ . ومسلم في الصيام (١٣) باب فضل ليلة القدر (٤٠) ٢/٨٢٤-٨٢٥ رقم (٢١٣،٢١٥).

==

[خ/٣٤ب] وإنّما يصحُّ الاعتكاف في المسجد(١)، والجامع أولى /من غيره(٢)، والجديد أنّه لا يصحّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المُعْتَزَلُ المهيَّأ للصّلاة(٣). موضع الاعتكاف

[ب/٥٣ب] /وإذا عيَّن المسجد الحرام في نذره للاعتكاف تعيَّـن(٤)، وكـذا لـو عيَّـن مسـجد المدينة والمسجد الأقصى في أظهر القولين(٥)، لكن المسجد الحرام يقوم مقامهمـا دون

= =

والعريش: بيت من جريد، يوضع فوقه الثمام. (المصباح المنير:٢/١٤ ٦١"عرش".

وكف: أي قطر. (القاموس المحيط: ١١١٣ "وكف".

وأما ليلة الثالث والعشرين؛ فلما رواه عبد الله بن أنيس ﷺ ((أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلّى بنـا رسـول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهتـه وأنفـه، قـال: وكـان عبـد الله بـن أنيـس يقـول: ثـلاث وعشرين))؛ مسلم في الصيام (١٣) باب فضل ليلة القدر (٤٠) ٢/ ٨٢٧ ،رقم (٢١٨).

ينظر: مختصر المزني:٢/٣٠-٣١، والحاوي:٣/٣٥٥، والوسيط: ٢/٥٥٩، والتهذيب:٣/٢٩أ-ب، وفتح العزيز :٦/٤٧٧-٤٧٨.

(١) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ سورة البقرة من [الآية ١٨٧]

ينظر: الحاوي:٣/٣٥٦، والوسيط: ٢/٥٦٧، والتهذيب:٣/٢٩ب، وفتح العزيز :٦/٥٠١.

(٢) للخروج من الخلاف، ولكثرة الجماعة فيه، ولئلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة.

ينظر: الأم: ٢/٩٠، والحاوي:٣/٣٦٤، والوسيط: ٢/٥٦٧، والتهذيب:٣/٢٩ب، وفتح العزيز:٦/٥٠٢.

(٣) لأن ذلك الموضع ليس بمسجد في الحقيقة. ونساء النبي ﷺ كنّ يعتكفن في المسجد، ولو جاز اعتكـافهن في البيـت للازمنهـا.وقصـة اعتكـافهنّ رضـي الله عنهـن أخرجـه البخـاري في الاعتكـاف (٣٣) بـاب اعتكاف النساء (٦) ٢/٢٥٦-٢٥٧، وباب الأخبية في المسـجد (٧) ٢/٢٥٧، ومسلم في الاعتكـاف (١٤) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢) ٢/٨٣١-٨٣٢ رقم (٦).

والقديم: يصحّ اعتكافها؛ لأنه مكان صلاتها، كما أن المسجد مكان صلاة الرجل.

ينظر: الأم: ٢/٩٠، والحاوي:٣/٣٥٧، والوسيط: ٢/٥٦٧-٥٦٨، والتهذيب:٣/٢٩ب، وفتح العزيز:٦/٥٠٢-٥٠٣.

(٤) لمزيد فضله وتعلق النسك به.

ينظر: الحاوي:٣/٣٦٥،والوسيط: ٢/٥٦٨، والتهذيب:٣/٣٠أ، وفتح العزيز:٦/٥٠٤.

(٥) لأنهما مسجدان ورد الشرع بشدّ الرحال إليهما فأشبها المسجد الحرام.

والقول الثاني: لا يتعينان؛ لأنه لا يتعلق بهما نسك، فأشبها سائر المساجد.

ينظر: المصادر نفسها.

العكس، والمسجدان يقومان مقام المسجد الأقصى دون العكس[1].

فصل

اللبث في الاعتكاف

أظهر الوجهين أنَّه لابد في الاعتكاف من اللُّبث، ولا يكفي مجـرَّد الحضـور[2]، وأنَّه يكفي الُّلبث بقدر ما يسمى عكوفاً[3]، ولا يشترط المكـث يومـاً ولا قريبـاً مـن يوم[4].

ما يفسد الاعتكاف

ويفسـد الاعتكـاف بالجمـاع[5]، وفي الَّلمـس والقبلـة بالشَّـهوة ونحوهمـا ثلاثـة أقوال: أظهرها أنَّه يفسد إن أنزل، وإلا فلا[6].

---

(١) في ث: ولكن.
ينظر: التهذيب: ٣٠ب، وفتح العزيز: ٦/٥٠٦-٥٠٧.

(٢) لأن لفظ العكوف مشعر به .
والوجه الثاني: يكفي مجرد الحضور، كما يكفي الحضور بعرفة في أداء الركن.
ينظر: الوسيط: ٢/٥٦٢، وفتح العزيز: ٦/٤٨٠.

(٣) ولا يكفي ما يكفي في الطمأنينة في أركان الصلاة.
والوجه الثاني: يكفي العبور، حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف.
ينظر: الحاوي: ٣/٣٦٤، والوسيط: ٢/٥٦٢، وفتح العزيز: ٦/٤٨٠.

(٤) بل لو نذر اعتكاف ساعة انعقد، ولو اعتكف اعتكافـاً مطلقـاً خـرج عـن العهـدة بـأن يعتكـف لحظـة، واستحب الشافعي ﷺ أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف.
ونقل الصيدلاني وجهاً: أنه لا بد من مكـث يـوم، أو مـا يدنـو مـن يـوم؛ لأن مـا دون ذلـك معتـاد في الحاجات التي تعِنّ في المسجد، فلا تصلح للقربة .
ينظر: الحاوي: ٣/٣٦٤، والوسيط: ٢/٥٦٢، والتهذيب: ٣/٣١ب، وفتح العزيز: ٦/٤٨٠-٤٨١.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ سورة البقرة [من الآية ١٨٧].
ينظـر: الأم: ٢/٩١، ومختصـر المزنـي: ٢/٣٥، والحـاوي: ٣/٣٧٤، والوسـيط: ٢/٥٦٢، والتهذيـب: ٣/٣٦أ، وفتـح العزيز: ٦/٤٨١.

(٦) في ث: للشهوة، وفي خ: ونحوها.
لخروجه عن أهلية الاعتكاف بالجنابة .
والقول الثاني: لا يفسد؛ سواء أنزل أم لم يـنزل؛ لأنهـا مباشـرة لا تبطـل الحـج، فـلا تبطـل الاعتكـاف كالقبلة بغير شهوة. ونص عليه في الأم.
والقول الثالث: يفسد سواء أنزل أم لم ينزل؛ لأنهـا مباشـرة محرمـة في الاعتكـاف، فأشبهت الجمـاع. ونص عليه في الإملاء.
ينظـــر: الأم: ٢/٩١، ومختصـــر المزنـــي: ٢/٣٥-٣٧، والحـــاوي: ٣/٣٧٤، والوســـيط: ٢/٥٦٣، والتهذيب: ٣/٣٦أ-ب، وفتح العزيز: ٦/٤٨٢.

ولو جامع ناسياً فالحكم كما في الصَّوم[1]، ولا يشترط ترك التطيب والتزيّن بلبس الثياب[2]، وكذلك لا يشترط فيه الصوم، بل يصحُّ الاعتكاف في الليل وحده[3]، لكن لو نذر أن يعتكف/ يوماً هو فيه صائم لزمه الوفاء[4]، ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزماه، وأظهر الوجهين أنَّه يلزمه الجمع بينهما[5]. [ف/٤٠ب]

فصل

لابدَّ من النِّيَّة في الاعتكاف[6]، ويتعرَّض في المنذور منه للفرضيّـة[7]، وإذا أطلق النية في الاعتكاف

(١) أي لا يبطل .
ينظر: الحاوي:٣/٣٧٤، والتهذيب:٣/٣٦أ، وفتح العزيز:٦/٤٨٢.

(٢) لعدم دليل على منع ذلك.
ينظر: الأم:٢/٩٣، والحاوي:٣/٣٧٩، والوسيط:٢/٥٦٤، والتهذيب:٣/٣٧أ، وفتح العزيز:٦/٤٨٣.

(٣) في ف: وكذا.
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ((أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: أوف بنذرك))؛ متّفق عليه : البخاري في الاعتكاف (٣٣) باب الاعتكاف ليلاً(٥) ٢/٢٥٦ ، ومسلم في الأيمان (٢٧) باب نذر الكافر (٧) ٣/١٢٧٧ رقم (٢٧).
ولو لم يصح الاعتكاف في الليلة المفردة، لما أمره بالوفاء بنذره.
ينظر: الأم:٢/٩٢-٩٣، والحاوي:٣/٣٥٨،٣٧٧، والوسيط:٢/٥٦٤، والتهذيب:٣/٣١أ، وفتح العزيز:٦/٤٨٤-٤٨٥.

(٤) في ث،ف،: ولكن،وفي ف: وهو فيه.
لأن الاعتكاف بالصوم أفضل، وإن لم يكن مشروطاً به، فإذا التزمه بالنذر لزمه، كما لو التزم التتابع فيه.
ينظر: الأم:٢/٩١، والحاوي:٣/٣٧٣، والوسيط:٢/٥٦٤، والتهذيب:٣/٣١ب، وفتح العزيز:٦/٤٨٥.

(٥) لما ذكر في الهامش الماضي .
والوجه الثاني: لا يلزمه الجمع؛ لأنهما عبادتان مختلفتان فأشبه ما إذا نذر أن يصلي صائماً، وبه قال أبوعلي الطبري .
ينظر: الحاوي:٣/٣٧٣، والوسيط:٢/٥٦٤-٥٦٥، والتهذيب:٣/٣١أ، وفتح العزيز:٦/٤٨٥-٤٨٧.

(٦) كما في الصلاة.
ينظر: الحاوي:٣/٣٥٨، والوسيط:٢/٥٦٥، والتهذيب:٣/٣١ب، وفتح العزيز:٦/٤٩٠.

(٧) ليمتاز عن التطوع.
ينظر: التهذيب:٣/٣١ب، وفتح العزيز:٦/٤٩٠.

[ف/٦٣أ] كفته تلك النيّة/ وإن طال مكثه، لكن إذا خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف(١)، وإن [ن/٤٢أ] عيَّن في نيَّته مدَّةً كشهرٍ فهل يحتاج إلى استئناف النِّيّة/ إذا خرج وعاد؟ فيه وجوه:

أحدها: لا(٢).

والثاني: إن طالت مدّة الخروج لزم الاستئناف وإلا فلا(٣).

والثالث: وهو الأظهر: الفرق بين أن يخرج لقضاء الحاجة فلا يلزم، أو لغيره فيلزمه(٤).

وإذا نذر اعتكاف مدّة وشرط التتابع ثمّ خرج لقضاء الحاجة لم يحتج إلى تجديد النِّيّة(٥)، وكذا لو خرج للاغتسال عن الجنابة(٦)، وإنّ خرج لسائر الأعذار التي لا

---

(١) في ف: يكفيه، وفي خ: استئناف.
لأنّ ما مضى عبادة تامة، والثاني اعتكاف جديد.
ينظر: الحاوي:٣/٣٦٢، والوسيط:٢/٥٦٥، والتهذيب:٣/٣١ب-٣٢أ، وفتح العزيز:٦/٤٩٠.

(٢) لأن النيّة شملت جميع المدّة بالتعيين.
ينظر: الوسيط:٢/٥٦٥، والتهذيب:٣/٣٢أ، وفتح العزيز:٦/٤٩٠.

(٣) في ث،ف،ن: لزمه .
لتعذر البناء مع طول مدّة الخروج.
ينظر: المصادر نفسها عدا الوسيط: ٢/٥٦٦.

(٤) في خ،ن: فيلزم.
لأن الخروج لقضاء الحاجة لا بد منه، فهو كالمستثنى عند النيّة. أماالخروج لغيره، فلا بد له من تجديد النية ؛ لقطع الاعتكاف.
ينظر: المصادر نفسها.

(٥) لحديث عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً))
متفق عليه: البخاري في الاعتكاف (٣٣) باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٣) ٢/٢٥٦، ومسلم في الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. (٣) ١/٢٤٤ رقم (٧).
ينظر: الوسيط:٢/٥٧٤، والتهذيب:٣/٣٢ب،٣٤أ،٣٦أ، وفتح العزيز:٦/٥٣١-٥٣٢.

(٦) في ث: وكذلك.
لأن الجنب مضطر للخروج من المسجد لإزالة الجنابة بالغسل.
ينظر: التهذيب:٣/٣٤أ، وفتح العزيز:٦/٤٩٩-٥٠٠،٥٣٢.

[ب/٥٤ب] تقطع التتابع فكذلك في/ أظهر الوجهين[(١)].

فصل

يشترط في المعتكف الإسلام والعقل والنّقاء عن الجنابـة والحيـض[(٢)]، فـلا يصـح من الكـافر والمجنـون والمغمـى عليـه والسـكران[(٣)] والجنـب والحـائض[(٤)] ابتـداء الاعتكاف. شروط المعتكف

وإذا عرضت الرِدَّة أو السُّكر لم يبق معهما الاعتكاف[(٥)]، والأصحُّ أنّهما يبطلان ما مضى في الاعتكاف المتتابع حتَّى يحتاج إلى الاستئناف[(٦)].

[خ/٣٥أ] والجنون والإغماء الطارئان لا يبطلان ما مضى من الاعتكاف المتتـابع/ حتَّى لا يحتاج إلى الاستئناف إن لم يخرج من المسجد[(٧)]، ويحسب زمان الإغماء من

---

(١) كالأكل؛ لأنه قد يستحي من الأكل في المسجد، ويشق عليه.
والوجه الثاني وبه قال ابن سريج: يبطل التتابع بخروجه للأكل؛ لأن الأكل في المسجد ممكن وصحّحه البغوي.
ينظر: التهذيب:٣/٣٤أ، وفتح العزيز:٦/٥٣٢.

(٢)ينظر: الوسيط:٢/٥٦٦، والتهذيب:٣/٣٠ب، وفتح العزيز:٦/٤٩٢.

(٣) لأن هؤلاء لا نيّة لهم.
ينظر: الوسيط:٢/٥٦٦-٥٦٧، والتهذيب:٣/٣٠ب، وفتح العزيز:٦/٤٩٤.

(٤) لأنهما لا يمكنهما اللبث في المسجد .
ينظر: الوسيط:٢/٥٦٦، وفتح العزيز:٦/٤٩٩.

(٥) في ث،ف: والسكر .
لأن كل واحد منهما أشدّ من الخروج من المسجد، فإذا كان ذلك مبطلاً للاعتكاف فهما أولى.
وفي المسألة أقوال ووجوه وطرق ذكرها المؤلف مفصلا في فتح العزيز .
ينظر: الحاوي:٣/٣٦٨،والوسيط:٢/٥٦٦-٥٦٧، والتهذيب:٣/٣٥ب-٣٦أ، وفتح العزيز:٦/٤٩٤-٤٩٧.

(٦) لأن ما تقدم عن الردّة والسُّكر غير معتد به، فلا يبني عليه.
ينظر: الحاوي:٣/٣٦٨-٣٦٩،والوسيط:٢/٥٦٦-٥٦٧، والتهذيب:٣/٣٥ب-٣٦أ، وفتح العزيز:٦/٤٩٧.

(٧) في خ: والإغماء والجنون الطارئان لايبطلان ما مضى في المتتابع إن لم يخرج من المسجد.
وفي ف: والجنون والإغماء الطارئان لا يبطلان ما مضى إن لم يخرج عن المسجد.
لأنه معذورفيما عرض له .
ينظر: الأم:٢/٩٣، والحاوي:٣/٣٦٩، والوسيط:٢/٥٦٧، والتهذيب:٣/٣٥ب، وفتح العزيز:٦/٤٩٨.

الاعتكاف دون زمان الجنون(١).

وإذا طرأ الحيض لزم الخروج من المسجد(٢)، وكذا إن طرأت الجنابـة ولم يمكـن الغسل في المسجد(٣)، وإن أمكن جاز الخروج ولا يلزم(٤)، ولا يحسب زمان الحيـض والجنابة(٥).

[ف/٦٣ب]

/فصل

إذا نذر اعتكاف مدّةٍ وشرطَ فيها التتابعَ لزمه رعاية التتـابع(٦)، والأصـحُّ أنَّـه لا النذر في الاعتكاف يلزمه التتابع إذا لم يشترطه(٧)، وأنّه لو نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريـق السّـاعات(٨)،

---

(١) في ف: ويحتسب.

لأن العبادات البدنية لا تصحّ من المجنون.

وقال الماوردي: مدّة الإغماء غير معتد بها .

ينظر: الحاوي:٣/٣٦٩، وفتح العزيز:٦/٤٩٨-٤٩٩.

(٢) لعدم جواز مكثها في المسجد.

ينظر: الحاوي:٣/٣٨٠، والوسيط:٢/٥٦٧، والتهذيب:٣/٣٤ب-٣٥أ، وفتح العزيز:٦/٤٩٩.

(٣) لاضطراره للخروج.

ينظر: الوسيط:٢/٥٦٧، وفتح العزيز:٦/٥٠٠.

(٤) لأن الخروج أقرب إلى المروءة وصيانة حرمة المسجد.

ينظر: المصادر نفسها.

(٥)ينظر: التهذيب:٣/٣٦ب، وفتح العزيز:٦/٤٩٩.

(٦) في ب: فيه.

كما لو اشترط التتابع في الصوم.

ينظر: الحاوي:٣/٣٧٦-٣٧٧، والوسيط:٢/٥٦٩، والتهذيب:٣/٣٢ب، وفتح العزيز:٦/٥٠٨.

(٧) في ب،ث: لا يلزم، وفي خ: يشرطه.

كالصّوم.

وقال ابن سريج: يلزم التتابع ؛ لأن الليالي في الصوم تقطع التتابع بخلاف الاعتكاف، قال الغـزالي: وهـو بعيد.

ينظر: الحاوي:٣/٣٧٧، والوسيط:٢/٥٦٩، والتهذيب:٣/٣٢أ-ب، وفتح العزيز:٦/٥٠٨.

(٨) في ث،خ،ف: إذا.

لأن المفهوم من لفظ اليوم؛ المتصل.

والوجه الثاني: يجوز تنزيلاً للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر.

ينظر: الوسيط:٢/٥٦٩، والتهذيب:٣/٣٣أ، وفتح العزيز:٦/٥٠٨.

وأنّه لو عيَّن مُدَّة مُقَدَّرةً كهذا الأسبوع وتعرَّض للتتابع و فَاتَهُ ذلك؛ يلزمه التتـابع في قضائه[١]، وإن لم يتعرَّض / للتتابع لم يلزمه التتابع في القضاء[٢]. [ث/٤١أ]

وإذا ذكر النَّاذر التتابع وشرط الخروج إن عرض عارض صحَّ الشـرط في أصـحِّ القولين[٣].

والزَّمان المصروف إليه لا يجب تداركه إن عيَّن المدَّة كهذا الشهر[٤]، ويجـب إن لم يعيِّن كالشهر المطلق[٥].

ما يقطع التتابع وما لا يقطع

وينقطع التتابع بـالخروج عـن المسـجد بغـير عـذر[٦]، ولا بـأس بـإخراج بعـض

(١) في ب،ف،ن: المدّة المقدرة.

لأن تصريحه به يدل على قصده إياه.

والوجه الثاني: لا يلزمه التتابع؛ لأن التتابع واقع ضرورة، فلا أثر للفظه وتصريحه.

ينظر: الوسيط:٢/٥٧٠، والتهذيب:٣/٣٢ب، وفتح العزيز:٦/٥١١-٥١٢.

(٢) في ب،ث،خ،ف: ولو لم يتعرض. و((للتتابع)) ساقطة من ف.

لأن التتابع فيه كان من حق الوقت وضروراته، لا أنه وقع مقصودة.

ينظر: الوسيط:٢/٥٦٩-٥٧٠، والتهذيب:٣/٣٢ب، وفتح العزيز:٦/٥١١.

(٣) في ف: فإذا.

لأن الاعتكاف إنما يلزمه بالتزامه، فيجب بحسب الالتزام.

وحكى صاحب التقريب، والحناطي قولا آخر: أنه يصحّ؛ لأنه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع، فيلغو، كما لو شرط المعتكف أن يخرج للجماع.

ينظـر: الأم: ٢/٩٠، والحـاوي:٣/٣٦١، والوسـيط:٢/٥٧١، والتهذيـب:٣/٣٦ب، وفتـح العزيز:٦/٥٢٠.

(٤) لأنه لم ينذر إلا اعتكاف ما عدا ذلك الزمان من الشهر.

ينظر: الوسيط:٢/٥٧٢، وفتح العزيز:٦/٥٢٥.

(٥) ليتم المدّة النذورة.

ينظر: المصادر نفسها.

(٦)ينظر: الأم:٢/٩١، والحاوي:٣/٣٧٣، والوسيط:٢/٥٧٣، والتهذيب:٣/٣٣ب، وفتح العزيز:٦/٥٢٩-٥٣٠.

الأعضاء[١]، ولا بـالخروج لقضـاء الحاجـة[٢]، ولا يـلزم أن يقضـي في غـير داره وإن أمكـن[٣]، ولا فـرق/ بـين أن يقـرب أو يبعـد، إلا أن الأظهـر أنّـه لا يحتمـل البعـد المتفاحش[٤]، ولو عاد في الطريق مريضاً لم يضرّ وإن اتفقت له وقفـة إذا لم يطـل و لم يعدل عن الطريق[٥]. [ب/٤٥ب] [ن/٤٢ب]

ولا ينقطع التتابع بالحيض إن طالت المدّة[٦]، وإن كانت بحيث تخلو عن الحيض فينقطع على الأظهر[٧].

---

(١) لما روته عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: ((وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا))؛ سبق تخريجه ص ٤٣٠ .

ينظر: الأم:٢/٩٣، والوسيط:٢/٥٧٣، والتهذيب:٣/٣٣ب-٣٤أ، وفتح العزيز:٦/٥٣٠.

(٢)في ث: ولا بأس بالخروج.

لما ذكر آنفاً من الدليل.

ينظر: الأم:٢/٩٠، والحاوي:٣/٣٦٥، والوسيط:٢/٥٧٤، والتهذيب:٣/٣٤أ، وفتح العزيز:٦/٥٣١-٥٣٢.

(٣) في ث: وإن كان أمكن.

لما فيه من المشقة ، وسقوط المروءة، وقبول المِنّة.

ينظر: الأم:٢/٩٠، والحاوي:٣/٣٦٥، وفتح العزيز:٦/٥٣٢.

(٤) إذا وجد في الطريق موضعاً لقضاء الحاجة؛ لأنه يذهب أكثر وقته في التردد.

والوجه الثاني: يجوز؛ لما في قضاء الحاجة في غير داره من المشقة وسقوط المروءة.

أما إذا لم يجد في الطريق موضعاً لقضاء الحاجة، أو لا يليق بحاله، فيجوز ذهابه إلى بيته وإن بعد.

ينظر: الحاوي:٣/٣٦٥، والوسيط:٢/٥٧٤، والتهذيب:٣/٣٤أ، وفتح العزيز:٦/٥٣٢.

(٥) لما رواه مسلم في الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٣) ١/٢٤٤ رقم (٧): أنّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ((إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة)) وروى ذلك أبوداود في الصوم(٨) باب المعتكف يعود المريض (٨٠) ٢/٨٣٦ رقم (٢٤٧٢) من فعل رسول الله ﷺ . والحديث في سنده ضعيف (التلخيص الحبير٢/٤١٩).

ينظر: الأم:٢/٩٠، و الحاوي:٣/٣٦٦، والوسيط:٢/٥٧٥، والتهذيب:٣/٣٤أ، وفتح العزيز:٦/٥٣٣.

(٦) كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة.

ينظر: الحاوي:٣/٣٨٠، والوسيط:٢/٥٧٦، والتهذيب:٣/٣٥أ، وفتح العزيز:٦/٥٣٤.

(٧) لأن بإمكانها أن تبدأ وتنتهي من الاعتكاف في زمن الطهر.

والوجه الثاني أو القول الثاني: لا ينقطع به تتابع؛ لأن جنس الحيض متكرر بالجبلّة، فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة.

ينظر: المصادر نفسها.

وأظهر القولين أنَّه لا ينقطع بـالمرض المحوج إلى الخـروج[1]، ولا بـالخروج عـن نسيان[2]، والأصـحُّ أنَّـه يعـذر المؤذِّن الراتـب في الخـروج إلى المنـارة/ المنفصلـة عـن المسجد للأذان[3]. [ف/٦٤أ]

ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار إلا أوقات الخروج لقضاء الحاجة[4].

---

(١) للحاجة إليه كالخروج لقضاء الحاجة .

والقول الثاني وهو قـول مخرّج: ينقطع التـابع؛ لأن المرض لا يغلـب عروضـه، بخـلاف قضـاء الحاجـة والحيض.

ينظـــر: الأم:٢/٩١، والحـــاوي:٣/٣٧١-٣٧٢، والوســـيط:٢/٥٧٦، والتهذيـــب:٣/٣٥أ، وفتـــح العزيز:٦/٥٣٥-٥٣٦.

(٢) كما لا ينقطع بالجماع ناسياً.

والوجه الثاني: ينقطع التتابع؛ لأن اللُّبثَ مأمور به، والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات.

ينظر: الوسيط:٢/٥٧٥، والتهذيب:٣/٣٥ب،وفتح العزيز:٦/٥٣٦-٥٣٧.

(٣) لأنها مبنية للمسجد معدودة من توابعه؛ ولأنه قد اعتاد صعودها للأذان والناس استأنسوا بصوته، فيعـذر فيه.

والوجه الثاني: لا يعذر ؛ لأنه لا ضرورة إليه لإمكان الأذان على سطح المسجد، فصار كما لو صعدها لغير الأذان.

ينظر: الأم:٢/٩١، والحاوي:٣/٣٧١، والوسيط:٢/٥٧٣، والتهذيب:٣/٣٤أ، وفتح العزيز:٦/٥٣٠.

(٤) في ث: إلا قضاء أوقات الخروج .

ينظر: الأم:٢/٩١، والحاوي:٣/٣٦٢، والوسيط:٢/٥٧٧، وفتح العزيز:٦/٥٤١.

كتاب الحج

قال الله تعالى: ﴿وللهِ على النَّاس حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[(١)].

حكم الحج والعمرة

الحج فرض[(٢)]، وكذا العمرة في أصحِّ القولين[(٣)].

شرط صحة الحج

ولا يشترط لصحَّة الحج للشخص إلا الإسلام[(٤)]، فيجوز للولي أن يحجَّ عن المجنون والصبيِّ الَّذي لا يميِّز[(٥)].

مباشرة الحج

وإنَّما يصحّ مباشرته من المسلم المميّز دون المجنون والصبيّ الّذي لا يميّز[(٦)]، وإنَّما

---

(١) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

و﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ ليس في ب،خ،ف،ن.

(٢) في العمر مرّة واحدة ؛ لما رواه أبو هريرة قال: ((خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم.....)) الحديث؛ أخرجه مسلم في الحج (١٥) باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣) ٢/ ٩٧٥ رقم(٤١٢).

ينظر: الأم:٥/٥، والحاوي: ٣/٥، والمهذب:٢/٦٥٥،٦٥٧، والوسيط:٢/٥٧٩، وفتح العزيز :٧/٣.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لله ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٦].

والقول الثاني: وهو القديم: ليست بفرض ؛ لما رواه جابر ﷺ ((أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال لا .وأن تعتمروا هو أفضل..))؛ أخرجه أحمد ٣/٣١٦، والترمذي في الحج (٧) باب ما جاء في العمرة أواجبة أم لا؟ (٨٨) ٣/ ٢٧٠ رقم (٩٣١)، والبيهقي: في الحج باب من قال: العمرة تطوع ٤/٣٤٩. والحديث ضعيف ؛ قال النووي: " اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف " (المجموع:٧/٨).

ينظر: الأم:٥/٩٢، والحاوي: ٥/ ٤٢ ، والمهذب:٢/٦٥٥-٦٥٦، والوسيط:٢/٥٩٤، وفتح العزيز :٧/٤٧-٤٨.

(٤) في ث: والأصح أنه لا يشترط.

ينظر: الأم:٥/٩، والحاوي:٥/٦ ، والمهذب:٢/٦٥٩، والوسيط:٢/٥٨١، وفتح العزيز:٧/٦.

(٥) لما رواه كريب ((أنّ امرأة رفعت صبيا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر)) ؛ مسلم في الحج (١٥) باب صحة حج الصبي وأجر من حجّ به (٧٢) ٢/ ٩٧٤ رقم (٤١١).

وأما جواز حج الولي عن المجنون فقياسا على حجه عن الصبي.

وذكر القاضي ابن كج، والحناطي: أنه لا يجوز الإحرام عن المجنون؛ لأنه ليس له أهلية العبادة.

ينظر: المهذب:٢/٦٦١، والوسيط:٢/٦٧٤، وفتح العزيز:٧/٤٢١.

(٦) في ف: المباشرة .

كسائر العبادات.

ينظر: المهذب:٢/٦٥٩-٦٦٠، والوسيط:٢/٥٨١، وفتح العزيز:٧/٦-٧.

تقع المباشرة عن حجّة الإسلام إذا كان المباشر مكلفاً حراً(١)، فلا يجزئ حـج الصبـيّ والعبد والمجنون عنها(٢)،ويجزيء حجُّ الفقير(٣).

شروط وجوب الحج

ويشترط لوجوب الحج مع الإسلام والتكليف والحريّة؛ الاستطاعة(٤)، وتنقسم [٣٥/ب] إلى استطاعة المباشرة واستطاعة/ تحصيل الحجّ بالغير(٥).

المعتبر في استطاعة المباشرة

[ت/٤١ب] • **أمَّا استطاعة المباشرة فيعتبر /فيها أمور:**

أحدها: وجدان الزاد وأوعيته، وما يحتاج إليه في السفر مدّة الذّهاب والإياب، سواءً كان لـه ببلـده أهـل وعشيرة أو لم يكـن في أظهـر الوجهـين(٦). والثـاني: أنّـه لايشترط لمدّة الإياب إذا لم يكونوا(٧).

ولو كان كسوباً يكتسب ما يكفيه لـزاده، فـإن كـان السـفر طويـلاً لم يكلّـف

---

(١) في ب،خ،ن: يقع، وفي ف: يصح، وفي ن: إذا كان المباشرة.
ينظر: المهذب:٢/٦٦٢-٦٦٣، والوسيط:٢/٥٨١، وفتح العزيز:٧/٧.

(٢) ((المجنون)) ليس في ب، خ، ف، ن ، وفي خ، ن : عنهما.
لقوله ﷺ :((أيما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حجّ ثـم أعتـق فعليـه حجـة أخـرى)) ؛ رواه البيهقي في كتاب الحجّ، باب إثبات فرض الحج على من استطاع عليه سبيلا وكان حرا بالغا عاقلا مسلماً. ٤/٣٢٥. وانظر الكلام عن الحديث في المجموع:٧/٤٠ .
وقد ذكر النووي الإجماع على ذلك. المصدر نفسه: ٧/٣٥.
ينظر: المصادر نفسها.

(٣) كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحجّ.
ينظر: الوسيط:٢/٥٨١، وفتح العزيز:٧/٨-٩.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ ولله عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [سورة آل عمران من الآية ٩٧].
ينظر: الأم:٢/٦، والحاوي:٥/ ٥-٦، والمهذب:٢/٦٥٩، والوسيط:٢/٥٨١، وفتح العزيز:٧/٩.

(٥)ينظر: الأم:٢/٢١، والحاوي:٥/٦، والمهذب:٢/٦٦٤، والوسيط:٢/٥٨٢، وفتح العزيز:٧/٩.

(٦) لما في الغربة من الوحشة ؛ ولميل النفوس إلى الأوطان.
ينظر: الحاوي:٥/٨، والمهذب:٢/٦٦٥-٦٦٦، والوسيط:٢/٥٨٣، وفتح العزيز:٧/١٣.

(٧) في خ: إذا لم يكن له أهل.
لأن البلاد في حق مثل هذا الشخص متقاربة.
ينظر: المصادر نفسها.

[ب/٥٥أ] الحج(١)، وإن/ كان قصيراً وهو يكتسب في يوم ما يكفيه لأيّام كلّف(٢).

[ف/٦٤ب] **والثاني: وجدان الراحلة /** إن كان بينه وبين مكّة مسافة القصر(٣)، فـإن كـان لا يستمسك على الرَّاحلة من غير محمل أو تلحقه مشقّةٌ شديدة فيعتبر وجدان المحمل أيضا، ولابدَّ من شريك يجلس في الشقِّ الثاني(٤).

ومن بينه وبين مكّة دون مسافة القصر وهو قـوي علـى المشـي يلزمـه الحـج(٥)، وإن كان لا يقوى عليه فهو كالبعيد(٦).

[ن/٤٣أ] ويشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلين/ عمّا عليه من الدّين(٧)، وعن نفقة من يلزمه نفقتهم مدّة الذهاب والإياب(٨)، وأظهر الوجهين أنّه يشترط أن يكون فـاضلاً

---

(١) لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض؛ ولأن الجمع بين تعب الكسب والسفر تعظم فيه المشقة.
ينظر: الحاوي:٥/٩، والمهذب:٢/٦٦٧، والوسيط:٢/٥٨٤، وفتح العزيز:٧/١٤.

(٢) لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها.
المصادر نفسها.

(٣) لما في عدم الراحلة من المشقة.
ينظر: الحاوي:٥/٩، والمهذب:٢/٦٦٥، والوسيط:٢/٥٨٢، وفتح العزيز:٧/١٠.

(٤) في ب،ث،ن: أو يلحقه، وفي خ: وتلحقه.
ينظر: الحاوي:٥/٩، والمهذب:٢/٦٦٥، والوسيط:٢/٥٨٢-٥٨٣، وفتح العزيز:٧/١١.
والمحمل: بفتح الميم الأولى وكسر الميم الثاني على مثال مجلس: الذي يركب الحاج وغيره عليه. وهو شقان على البعير يحمل فيهما العديلان. (الصحاح: ١٦٧٨/٤ ، القاموس: ١٢٧٦ " حمل").

(٥) في ف وهامش ث: ومن كان بينه.
ينظر: الحاوي:٥/٨، والمهذب:٢/٦٧٠، والوسيط:٢/٥٨٢، وفتح العزيز:٧/١١.

(٦) في ث: فإن كان.
ينظر: الحاوي:٥/٨، والمهذب:٢/٦٧٠، والوسيط:٢/٥٨٢، وفتح العزيز:٧/١١-١٢.

(٧) لأن الحج على التراخي وحقوق الناس مبني على الشح.
ينظر: الحاوي:٥/١٦، والمهذب:٢/٦٦٦، والوسيط:٢/٥٨٣، وفتح العزيز:٧/١٦.

(٨) في ث،خ،ف: من يلزمه نفقته.
ينظر: المصادر نفسها عدا فتح العزيز:٧/١٣.

عن مسكنه وعبده الّذي يحتاج إلى خدمته[١]، وأنّه يلزمه صرف مال التجـارة إليهمـا وإن بطلت تجارته[٢].

والثالث: أمن الطريق[٣]، فلو خاف على نفسه من سَبُعٍ أو عَدُوٍ، أو على مالـه من قاطعٍ أو رَصَدِيٍّ ولا طريقَ له سواه لم يلزمه الحجّ[٤].

والأظهر أنّه يلزم ركوب البحر إن كان الغالب منه السلامة[٥]، وأنّه يلزم أجـرة البَذْرَقَة[٦]، وينبغي أن يوجد الماء والزاد في المواضع الّتي يعتاد الحمل منها بثمن المثل،

---

(١) في ف: وعن عبده.

كما يبقيان عليه في الكفارة .

والوجه الثاني: لا يشترط أن يكون فاضلا، بل عليه بيع المسكن والخادم، والاكتفاء بالاكتراء؛ لأن الاستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد والراحلة، وهو واجد لهما. وبه أجاب أبوالقاسم الكرخي، وهو الأصحّ عند المتولي.

ينظر: الأم:٥/٣٥، والحاوي:٥/١٦، والمهذب:٢/٦٦٦، والوسيط:٢/٥٨٣، وفتح العزيز:٧/١٣.

(٢) كما يكلف بيعها في الدّين.

والوجه الثاني: لا يلزم خوفاً من فقره وحاجته إلى المسألة، وفي ذلك أعظم مشقة.وبه قال أبوالعباس بن سريج، واختاره القاضي أبوالطيب.

ينظر: الحاوي:٥/١٦-١٧، والمهذب:٢/٦٦٧، والوسيط:٢/٥٨٣، وفتح العزيز:٧/١٣-١٤.

(٣)ينظر: الحاوي:٥/١٧، والمهذب:٢/٦٦٧، والوسيط:٢/٥٨٤، وفتح العزيز:٧/١٧.

(٤) ينظر: الحاوي:٥/١٧، والمهذب:٢/٦٦٨، والوسيط:٢/٥٨٤،٥٨٦، وفتح العزيز:٧/١٧،٢٤.

والرَّصَدِيّ: نسبة إلى الرصد، وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر النّـاس ليأخذ شيئاً من أموالهـم ظلمـاً وعدواناً . (المصباح المنير:١/٣٥٠ "رصد").

(٥) في ن: يلزمه.

كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة.

والقول الثاني: لا يلزم؛ لأن عوارض البحر عسرة الدفع.

ينظر: الحاوي:٥/٢٢-٢٣، والمهذب:٢/٦٦٨، والوسيط:٢/٥٨٤-٥٨٥، وفتح العزيز:٧/١٨.

(٦) في خ،ف،ن:يلزمه.

لأن بذل الأجرة بذل مال بحق ،والمبدرق أهبة من أهب الطريق كالراحلة وغيرها.

والوجه الثاني: لا يلزم؛ لأنه خسران لدفع الظلم، فأشبه التسليم إلى ظالم.

والبذرقة: بالذال المعجمة والمهملة : الخفارة، وهي فارسية معربة، والمبذرقة: هم الحراس يتقدمون القافلة. (المعرب: ١١٥، القاموس: ١١١٨ "بذرقة ").

ينظر: الوسيط:٢/٥٨٦، وفتح العزيز:٧/٢٥.

وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان[1]، وأن يوجد علف الدابّة في كلّ مرحلة[2].

ما يشترط في حق المرأة في الحج

ويشترط في حق المرأة أن تأمن على نفسها بأن يخرج معها زوجٌ أو محرم أو [ف/٦٥أ] كانت في صحبة نسوة ثقات[3]، وأصحُّ الوجهين أنّه لا يشترط أن/ يكون مع واحدة منهنّ محرم[4] وأنّه يلزم أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بأجرة[5].

---

(١) في ب: الزاد والماء ، وفي ف: الذي يعتاد ، وفي ف أيضاً: الزمان والمكان.

(٢) لأن المؤونة تعظم في حمله لكثرته.
والمرحلة: تبلغ حوالي ٣٥٨٦٩,٦ متراً (هامش القاموس ص ١٢٩٩)
ينظر: فتح العزيز:٢٥/٧.

(٣) في ف: بأن كان يخرج ، وفي خ: نساء ثقات.
لقوله ﷺ : ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحجّ، فقال ﷺ: أخرج معها))
متفق عليه: البخاري في جزاء الصيد(٢٨) باب حج النساء (٢٦) ٢١٩/٢. وفي الجهاد (٥٦) باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة (١٤٠) ١٨/٤ . وباب كتابة الإمام الناس (١٨١) ٣٤/٤، وفي النكاح (٦٧) باب لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا ذومحرم (١١١) ١٥٩/٦، ومسلم في الحج (١٥) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤) ٩٧٨/٢ رقم (٤٢٤).
وأما النسوة الثقات؛ فلما رواه الشافعي في الأم: سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذومحرم ولا زوج معها،ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها. قال: نعم فلتحج. ونقله الشافعي عن عائشة وابن عمروابن الزبير.
وقال في الإملاء: تكفي امرأة واحدة.
وروى الكرابيسي عن الشافعي: أنه إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء، وصحّحه الشيرازي بدليل حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ : ((فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله...)) البخاري: في المناقب (٦١) باب علامات النبوة (٢٥) ١٧٥/٤-١٧٦.
ينظر: الأم:٣٨/٥، والحاوي:٤٧٨/٥، والمهذب:٦٦٩/٢، والوسيط:٥٨٥/٢، وفتح العزيز:٢٢/٧، والمجموع:٦١/٧-٦٢.

(٤) في ف: مع كل واحدة.
لأن النساء إذا كثرن انقطع الأطماع عنهن، وكفين أمرهنّ.
والوجه الثاني: يشترط وجود محرم لواحدة منهنّ؛ ليكلم الرجال عنهنّ، ولتستعنّ بالتي معها محرم إذا ابتلين بنائبة، وبه قال القفال المروزي.
ينظر: الوسيط:٥٨٦/٢، وفتح العزيز:٢٢/٧-٢٣.

(٥) في ف،ن: يلزمه أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بالأجرة.
لأنها لا تنفك عن الحاجة إلى محرم فكانت من لوازم سفرها.
والوجه الثاني: لا يلزم لما فيه من الخسارة.
ينظر: الوسيط:٥٨٦/٢، وفتح العزيز:٢٥/٧.

[ث/٤٢أ] **والرابع : أن يثبت على الراحلة /** من غير أن تناله مشقّة شديدة[١].

[ب/٥٥ب] وعلى الأعمى الحج إذا وجد قائداً[٢]، والقائد في حقّه /كالمحرم في حق المرأة[٣].

والمحجور عليه بالسفه كغيره في الحجّ لكن لا يدفع المال إليه بل يخرج الولي معه [أ/٤٨أ] أو / ينصب غيره لذلك[٤].

الحج عن الغير

• وأمَّا استطاعة تحصيل الحج بالغير :

[خ/٣٦أ] فمن مات والحج في ذمَّته، لابدَّ من الإحجاج عنه[٥]، والمعْضُوبُ العاجزُ/ عن الحجِّ بنفسه إذا وجد ما يستأجر به من يحج عنه لزمه[٦]، ويشترط أن تكون الأجرة

---

(١) في ب، خ، ف، ن: يناله.
لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم ، وذلك في حجة الوداع)) ؛ متفق عليه: البخاري في الحج (٢٥) باب وجوب الحج وفضله (١) ٢/١٤٠، ومسلم في الحج (١٥) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٧١) ٢/٩٧٣ رقم (٤٠٧) واللفظ له.
ينظر: الأم:٥/٢١، والحاوي: ٥/١١، والمهذب:٢/٦٧٤، والوسيط:٢/٥٨٦، وفتح العزيز:٧/٢٦.

(٢) أي فيلزمه الحج بنفسه؛ لأنه مستطيع له.
ينظر: المهذب:٢/٦٨٢، والوسيط:٢/٥٨٦، وفتح العزيز:٧/٢٧.

(٣) المصادر نفسها عدا المهذب.

(٤) بعد كلمة ((أو)) ينتهي السقط الحاصل في نسخة (أ) والّتي أشرت إلى بدايتها في هامش ٣ ص ٣٧٩.
لا يدفع إليه لتبذيره، ويخرج الولي أو وكيله لينفق عليه في الطريق بالمعروف، ويكون قوّاماً عليه.
ينظر: المهذب:٢/٦٨٢، والوسيط:٢/٥٨٦، وفتح العزيز:٧/٢٧.

(٥) لما رواه مسلم عن بريدة ﷺ قال: ((بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت:... قالت: إنها -أي أمّي- لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال: حجّي عنها)) ؛ مسلم في الصيام (١٣) باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) ٢/٨٠٥ رقم (١٥٧).
ينظر: الأم:٥/٢٩، والحاوي:٥/١٩، والمهذب:٢/٦٧٣، والوسيط:٢/٥٨٧، وفتح العزيز:٧/١٢٢.

(٦) المعضوب: هو الذي أصابته زَمَانَةٌ منعته عن الحركة. (الزاهر:ص١٧١، والمغني لابن باطيش١/٢٦٢، والمصباح المنير:٢/٦٣٤ " عَضَبَ ").
ينظر: الأم:٥/٢١، والحاوي:٥/١١، والمهذب:٢/٦٧٠-٦٧١، والوسيط:٢/٥٩٢، وفتح العزيز:٧/٤٤.

فاضلة عن الحاجات الّتي ذكرنـا فيمـا إذا حـجَّ بنفسـه[١]، لكـن لا يشـترط ههنـا أن تكون فاضلةً عن نفقة العيال مدّة الذهاب والإياب[٢].

ولو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل لم يلزم[٣]، ولـو بـذل ابنـه أو أجنبيٌّ مـالاً ليستأجر بـه لم يلزمـه القبـول في أصـحِّ الوجهـين[٤]، ولـو بـذل الابـن الطّاعـة لـزم القبول[٥]، وكذا لو بذلها الأجنبيُّ في أصحِّ الوجهين[٦].

---

(١) في أن ب، خ، ف، ن: يكون ، وفي ن: ذكرناها ، وفي ف: فيما لو حجّ.
ينظر: الوسيط:٢/٥٩٢، وفتح العزيز:٧/٤٤.

(٢) ((ههنا)) سقط من ث ، وفي أ، ف، ن: يكون ، وفي أن ب، ث، خ، ن: مدّة الإياب والذهاب.
بل المعتبر هنا أن يكون فاضلاً عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار، ولا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحج إلى رجوعه.
وهل تعتبر مدّة الذهاب إلى الفراغ من الحج؟ فيه وجهان: أصحهما: لا تعتبر؛ لأنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم.
ينظر: الوسيط:٢/٥٩٢،٥٩٣، وفتح العزيز:٧/٤٤،٤٥.

(٣) في ث: ((لم يلزمه القبول في أصح الوجهين))، ويظهر لي أنه زيادة بانتقال النظر.
ينظر: فتح العزيز: ٧/٤٥.

(٤) في خ: أو الأجنبي ، وفي أ: ليستأجر به من يحج.
لأنّ المنّة في قبول المال عظيمة.
والوجه الثاني: يلزم القبول لحصول الاستطاعة بما يبذلانه، كما لو بذلا الطاعة.
ينظر: الحاوي:٥/١٥، والمهذب:٢/٦٧٢، والوسيط:٢/٥٩٣، وفتح العزيز:٧/٤٥-٤٧.

(٥) في خ: لزمه .
لأن الاستطاعة تكون بالنّفس تارة، وبالأعوان والأنصار تارة أخرى.
ينظر: الأم:٥/٥٤،٥٥، والحاوي:٥/١٣-١٤، والمهذب:٢/٦٧١، والوسيط:٢/٥٩٣، وفتح العزيز:٧/٤٥،٤٦.

(٦) لحصول الاستطاعة كما لو كان الباذل الولد.
والوجه الثاني: لا يلزم؛ لأن الولد بضعة منه بخلاف غيره.
ينظر: الأم:٥/٥٤،٥٥، والحاوي:٥/١٤، والمهذب:٢/٦٧١،٦٧٢، والوسيط:٢/٥٩٣، وفتح العزيز:٧/٤٦.

المواقيت

فصل

المواقيت الزمانية للحج والعمرة

وقت الإحرام بالحج شوَّال وذوالقعدة وتسع ليـال مـن ذي الحجّـة وأيّامهـا(١)، وكذا ليلة النَّحر في أصحِّ / الوجهين(٢)، فلو أحرم بالحج في غير وقتـه انعقـد عمـرة على الأصحّ(٣)، ولا يختصُّ الإحرام بالعمرة بأشهر الحجِّ بل جميع السنة وقت له(٤). [ن/٤٣ب]

المواقيت المكانية للحج

[ف/٦٥ب] /والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكّة نفـس مكّـة في أصـحّ الوجهـين(٥)، والحرم في الثاني(٦)، وأمَّا غيره فميقات المتوجِّهـين مـن المدينـة ذو الحليفـة(٧)، ومـن

---

(١) ينظر: الأم:٥/١٧٩، والحاوي:٥/٣٤، والمهذب:٢/٦٧٨، والوسيط:٢/٦٠٦، وفتح العزيز:٧/٧٤.

(٢) لأنها وقت للوقوف بعرفة.
والوجه الثاني: ليلة النحر ليست وقتاً للإحرام بالحج.
ينظر: المصادر نفسها عدا الأم.

(٣) لأن الإحرام شديد التشبث واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله.
والقول الثاني: لا ينعقد عمرة، ولكن يتحلل بعمل عمرة كما لو فات حجه.
ينظر: الأم:٥/١٨٠، والحاوي:٥/٣٦، والمهذب:٢/٦٧٨، والوسيط:٢/٦٠٦، وفتح العزيز:٧/٧٧.

(٤) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال:((قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار : ما منعـك أن تحجـي معنا ؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحـا ننضـح عليه قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة))؛ متفق عليه: البخاري في العمرة (٢٦) باب عمـرة في رمضان (٤) ٢/٢٠٠، ومسلم في الحج (١٥) باب فضل العمرة في رمضان (٣٦) ٢/٩١٧ رقم (٢٢١) .
ولأنه ﷺ أعمر عائشة من التنعيم ليلة النفر ؛ أخرجه البخاري في الحيض (٦) باب كيف تهل الحـائض بالحج والعمرة (١٨)١/٨٢ ، ومسلم في الحج (١٥) باب إحرام النفساء (١٦) ٢/٨٧٧ رقم (١٢٨).
ينظر: الأم:٥/١٠٢، والحاوي:٥/٣٦، والمهذب:٢/٦٧٩، والوسيط:٢/٦٠٦، وفتح العزيز:٧/٧٦.

(٥) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((إن النبي ﷺ وقَّت لأهـل المدينـة ذا الحليفـة ، ولأهـل الشـام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن مـن غـيرهن ممّـن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة))؛ متفق عليه: البخـاري في الحج (٢٥) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٧) ٢/١٤٢ ، ومسلم في الحج (١٥) باب مواقيـت الحج والعمرة (٢) ٢/٨٣٨-٨٣٩ رقم (١١،١٢).
ينظر: الأم:٥/١١١، والحاوي:٥/٨٥، والمهذب:٢/٦٩٢، والوسيط:٢/٦١١، وفتح العزيز:٧/٧٨.

(٦) لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة.
ينظر: الوسيط:٢/٦١٢، وفتح العزيز:٧/٧٨.

(٧) الحُلَيْفة : بالتصغير على وزن جهينة ،ويقال: ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة بينهـا وبين المدينةتسعة أكيال ، تقع بوادي العقيق عند سفح جبل عَيْر الغربي وتعـرف اليوم بـ(**أبيـار علي**) (المعالم الأثيرة: ١٠٣، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد ٢٩ ص٥٣). .
ينظر: الأم:٥/١١١، والحاوي:٥/٨٥، والمهذب:٢/٦٨٨، والوسيط:٢/٦٠٦، وفتح العزيز:٧/٨٠.

الشَّام ومصر والمغرب الجحفة(١)، ومن تهامة اليمن يلملم(٢)، ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن(٣)، ومن المشرق ذات عرق(٤).

(١) الجُحْفة : بالضم ثم السكون موضع بين مكة والمدينة يقع شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة ١٧ كيلاً، ويبعد عن المسجد الحرام ١٨٧ كيلاً، وكان اسمها مهيعة ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. وهي في طريق هجرة النبي ﷺ.(المعالم الأثيرة: ٨٨ ، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد ٢٩ ص ٦٢).

ينظر: المصادر نفسها.

(٢) تِهَامَة: تطلق على الأرض المنكفئة إلى البحر الأحمر، من الشرق من العقبة في الأردن إلى المخا في اليمن، وفي اليمن تسمى تهامة اليمن، وفي الحجاز تسمى تهامة الحجاز ، ومنها مكة المكرمة وجدة، والعقبة. (المعالم الأثيرة: ٧٣).

ويَلَمْلَم: ويقال: أَلَمْلَم هو ما يعرف بالسعدية ، واد فحل يمر جنوب مكة المكرمة على مسافة تقدر بمائة كيل ويبعد عن البحر الأحمر نحو الشرق بحوالي ٤٠ كيل .(المعالم الأثيرة: ٣٠١ ، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد ٢٩ ص ٨٣).

ينظر: المصادر نفسها.

(٣) في خ: ومن نجد الحجاز ونجد اليمن.

نجد: كل ما علا من الأرض.

قَرْن: بفتح الأول وسكون الثاني ، وهو قرن المنازل، وهو على طريق الطائف من مكة المارّ بنخلة اليمانية يبعد عن مكة ٨٠ كيلا ، وعن الطائف ٤٠ كيلا ويعرف اليوم بالسيل الكبير ، وبني لميقات قرن المنازل مسجدان : أحدهما: مسجد السيل الكبير ، والثاني : مسجد وادي محرم على طريق الهدا وبين المسجدين حوالي ٣٣ كيلاً. (المعالم الأثيرة: ٢٢٦ ، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد ٢٩ ص ٧٠-٧١).

ينظر: المصادر نفسها.

(٤) لما رواه البخاري في الحج (٢٥) باب ذات عرق لأهل العراق (١٣) ١٤٣/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((لمّا فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا ، وإنّا إن أردنا قرناً شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق)) .

وذات عرق: يقع إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة وإلى الشمال مباشرة من مسجد قرن المنازل (السيل الكبير) والمسافة بين موقع ميقات ذات عرق والمسجد الحرام عبر درب الحاج العراقي حوالي ٩٠ كيلا ، حيث لا يوجد في الوقت الحاضر طريق ممهد يربط موقع ميقات ذات عرق بأي موقع آخر، وكذلك المسافة بين موقع ميقات ذات عرق ومسجد ميقات قرن النازل (السيل الكبير) حوالي ٣٥ كيلاً. (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد ٢٩ ص ٨٩).

ينظر: المصادر نفسها عدا المهذب:٦٨٩/٢.

قال الرافعي في فتح العزيز: ٨٥/٧-٨٦: "الاعتبار في المواقيت الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والأبينة، حتى لا يتغير الحكم لو خرب بعضها فنقلت العمارة إلى موضع آخر قريبا منه وسمي بذلك الاسم".

والأحبّ الإحرام من أوّل جزء من الميقات(١)، ولو أحرم من آخره جاز(٢)، ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى واحد من هذه المواقيت؛ فإن حاذى ميقاتاً /منها [أ/٤٨أ] أحرم منه(٣)، وإن حاذى ميقاتين مختلفي المسافة فأظهر الوجهين/ أنّه يحرم من الموضع [ب/٥٦أ] المحاذي لأبعدهما(٤)، وإنْ لم يحاذ ميقاتاً أحرم/ إذا بقي بينه وبين مكّة مرحلتان(٥)، [ث/٤٢ب] ومن مسكنه بين مكّة والميقات فميقاته مسكنه(٦).

ومن انتهى إلى الميقات وهو لا يريد النّسك ثم عنَّ له قصد النّسك فميقاته ذلك الموضع(٧)، وإن كان يريده لم يجز له أن يجاوزه غير مُحْرِم(٨)، فإن فعل فعليه أن يعود إليه ويحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا(٩)، فإن لم يعد فعليه دم(١٠)،

---

(١) ليقطع الباقي محرماً .
ينظر: الوسيط:٢/٦٠٨، وفتح العزيز:٧/٨٥.

(٢) لوقوع الاسم عليه.
ينظر: المصادر نفسها.

(٣) في ب: واحداً.
ينظر: الأم:٥/١٢١، والحاوي:٥/٩١، والمهذب:٢/٦٩١، والوسيط:٢/٦٠٨-٦٠٩، وفتح العزيز:٧/٨٦.

(٤) في خ: فأظهر القولين.
كما ليس للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة، وبه قال القفال.
والوجه الثاني: يتخير إن شاء أحرم من الموضع المحاذي لأبعدهما، وإن شاء من الموضع المحاذي لأقربهما.
ينظر: الحاوي:٥/٩١-٩٢، والوسيط:٢/٦٠٩، وفتح العزيز:٧/٨٦-٨٧.

(٥) لأنه لا يوجد شيء من المواقيت أقلّ مسافة من هذا القدر .
والمرحلتان تساوي ٧١٧٣٩,٢ كيلا تقريباً .
ينظر: الوسيط:٢/٦٠٩، وفتح العزيز:٧/٨٨ .

(٦) لقوله ﷺ ((...ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)) ؛ سبق تخريجه ص٤٤٣ .
ينظر: الحاوي:٥/٩٧، والمهذب:٢/٦٩٢، والوسيط:٢/٦١١، وفتح العزيز:٧/٨٤.

(٧) ينظر: الأم:٥/١١٩ ، والحاوي:٥/٩٨، والوسيط:٢/٦١١، وفتح العزيز:٧/٨٣-٨٤.

(٨) في أ،ب: يكن.
ينظر: الأم:٥/١١٩، والحاوي:٥/٩٧، والمهذب:٢/٦٩٣، والوسيط:٢/٦٠٩، وفتح العزيز:٧/٨٣،٨٩.

(٩) لما له من عذر.
ينظر: الأم:٥/١١٩-١٢٠، والحاوي:٥/٩٤-٩٥، والمهذب:٢/٦٩٣، والوسيط:٢/٦٠٩، وفتح العزيز:٧/٨٩.

(١٠) لما رواه مالك ﷺ في الموطأ في الحج (٢٠) باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (٧٩) ٤١٩/١ رقم(٢٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه قال: ((من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً)).
ينظر: الأم:٥/١٢٠، والحاوي:٥/٩٤-٩٥، والمهذب:٢/٦٩٣، والوسيط:٢/٦٠٩، وفتح العزيز: ٧/٨٩-٩٠.

وإن أحرم ثم عاد فالأظهر أنّه إن عاد قبل أن يتلبس بنسك يسقط عنه الـدّم(١)، وإن تلبس لم يسقط(٢).

[ف/٦٦أ] وأظهر القولين أنّـه لـو أحـرم مـن دويـرة أهلـه كـان أفضـل مـن أن يحـرم/ مـن الميقات(٣)،والثاني: الإحرام من الميقات أفضـل(٤).

المواقيت المكانية للعمرة

وأمّا العمرة فميقاتها في حق من هو خارج الحرم كميقات الحـج(٥)، ومـن هـو في الحرم يجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحِلِّ ولو بخطوة(٦)، فلو لم يفعل وأتـى بأفعـال

---

(١) لقطعه المسافة من الميقات محرماً وأداء المناسك بعده.

ينظر:الأم:٥/١٢٠، والمهذب:٢/٦٩٣، والوسيط:٢/٦٠٩-٦١٠، وفتح العزيز: ٧/٩٢.

(٢) لتأديه النسك بإحرام ناقص.

ينظر:الأم:٥/١٢٠، والمهذب:٢/٦٩٣، والوسيط:٢/٦٠٩-٦١٠، وفتح العزيز: ٧/٩٢.

(٣) ونص عليه الشافعي في الإملاء ؛ لما روته أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: ((من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت لـه الجنّة)) ؛ أخرجه أحمد:٦/٢٩٩، وابن ماجة في المناسك (٢٠) باب من أهـلّ بعمـرة مـن بيـت المقـدس (٤٩) ٢/١٧٥ رقم (٣٠٣٥،٣٠٣٦) ، وأبو داود واللفظ لـه في المناسـك (٥) بـاب في المواقيـت (٩) ٢/٣٥٥-٣٥٦ رقم (١٧٤١) ، وابن حبان : (الإحسان) ٨/١٣-١٤ رقم (٣٧٠١).

ينظر: الأم:٥/١١٨، والحاوي:٥/٨٩، والمهذب:٢/٦٩١، والوسيط:٢/٦١٠، وفتح العزيز:٧/٩٤.

(٤) في أ (وأظهر القولين أنّه لو أحرم من دويرة أهله كان أفضل وأما العمرة فميقاته والثاني: أن الإحرام من الميقات أفضل من أن يحرم) ؛ فيه تقديم وتأخير بانتقال النظر بين الأسطر .

لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ أحرم من ذي الحليفة وهو الميقات ، ونص عليه الشافعي في البويطي.

ينظر: المصادر نفسها عدا فتح العزيز: ٧/٩٣-٩٤.

(٥)لحديث ابن عباس الذي سبق تخريجه ص٤٤٣، هامش ٥ : ((هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غيرهن ممّن أراد الحج والعمرة))

ينظر: الأم:٥/١١٩،١٣٢، والحاوي:٥/٩١، والمهذب:٢/٦٩٠-٦٩١، والوسيط:٢/٦١٢، وفتح العزيز:٧/٩٧.

(٦) لأن عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تعتمر بعـد التحلـل أمـر رسـول الله ﷺ أخاهـا عبدالرحمـن أن يخرج بأخته إلى الحلّ فتحرم . البخاري في الحج (٢٥) باب قول الله تعـالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ (٣٣)٢/١٥٠، و مسلم في الحج (١٥) باب بيان وجوه الإحرام (١٧) ٢/٨٧٥-٨٧٦ رقم (١٢٣) .

ينظر: الأم:٥/١٣٤، والحاوي:٥/٥٢، والمهذب:٢/٦٩٢، والوسيط:٢/٦١٢، وفتح العزيز:٧/٩٧-٩٨.

[خ/٣٦ب] العمرة أجزأه عنها في أصحّ / القولين لكن يلزمه دم(١)،ولو خرج إلى الحلّ بعد الإحرام سقط الدم عنه على الأظهر(٢).

وأفضل أطراف الحلّ لإحرام العمرة الجعرانة، وإلا فالتنعيم، وإلا فالحديبية(٣).

فصل

الإطلاق والتعيين النية في الحج

ينعقد الإحرام معيَّناً بأن ينوي حجّاً أوعمرةً أوكليهما(٤)، ومطلقاً بأن لا يزيد [ن/٤٤أ] على نفس الإحرام(٥)، والتعيين أفضل من الإطلاق/ في أصحّ القولين(٦)، والثاني:

---

(١) في ب،ث:بأعمال.

لانعقاد إحرامه وإتيانه بالأعمال الواجبة، ويلزم الدّم لتركه الإحرام من الميقات.

والقول الثاني: لا يجزئه ما أتى به ؛ لأن العمرة أحد النسكين، فيشترط فيه الجمع بين الحِلّ والحرم.

ينظر: الأم:٥/١٣٥-١٣٦، والحاوي:٥/٥٢، والمهذب:٢/٦٩٤، والوسيط:٢/٦١٣، وفتح العزيز:٧/٩٨-٩٩.

(٢) في ف: سقط عنه الدّم.

كالعود في الإحرام بالحج بعد الميقات.

ينظر: المصادر نفسها عدا فتح العزيز: ٧/٩٩-١٠٠

(٣) لأنّ الأول اعتمر منه ﷺ ، والثاني: أرسل عائشة رضي الله عنها لتحرم منها ، والثالث: صلى بها وأراد الدخول بالعمرة فصدّه المشركون عنها. فقدم الشافعي ﷺ ما فعله ﷺ ثم ما أمر ، ثم ما همّ به.

ينظر: الحاوي:٥/٥٢-٥٣، والمهذب:٢/٦٩٢، والوسيط:٢/٦١٢، وفتح العزيز:٧/١٠١-١٠٢.

والجعرانة: والجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ، وفيها رواية أخرى بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء. وهي مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرق مكة في صدر واد سرف ولا يزال الاسم معروفاً. (المعالم الأثيرة: ص٩٠).

والتنعيم: يقع بين مكة وسرف على طريق الذاهب إلى المدينة ، وهو مكان معروف (المعالم الأثيرة: ص٩٠).

والحديبية: بضمِّ الأول ،وتشدد ياؤها وتخفف ، وتقع على مسافة ٢٢ كيلاً غرب مكة على طريق جدة القديم. (معجم المعالم الجغرافية: ص ٩٤، والمعالم الأثيرة: ص٩٧)

(٤) ينظر: الحاوي:٥/١٠٨، والمهذب:٢/٦٩٩، والوسيط:٢/٦٢٩، وفتح العزيز:٧/٢٠٣.

(٥) في ف: أو مطلقاً.

ينظر: المصادر نفسها عدا الحاوي: ٥/١٠٩.

(٦) لأنه أقرب إلى الإخلاص، ونصّ عليه الشافعي في الجامع الكبير.

ينظر: الحاوي:٥/١٠٩-١١٠، والمهذب:٢/٦٩٩، وفتح العزيز:٧/٢٠٧.

[أ/٤٨ب] /أن الإطلاق أفضل(١).

وإذا أطلق نظر، إن كان في أشهر الحج صرفه بالنيّة إلى ما شاء من النُسُكين أو كليهما ثم اشتغل بالأعمال(٢)، وإن كان في غير أشـهر الحـج فـأصحّ الوجهـين أنّـه
[ب/٥٦ب] ينعقد إحرامه المطلق عمرة؛ فليس له صرفه إلى الحج / بعد دخول أشهر الحج(٣).

ويجوز أن يحرم بما أحرم بـه فـلان مبهمـاً(٤)، ثـم إنّ لم يكـن فـلان محرمـاً وهـو التعليق في الإحر جاهل انعقد إحرامه مطلقـاً(٥)، وكـذا إن كـان عالمـا على الأصحّ(٦)، وفي وجـه لا
[ف/٦٦ب] ينعقد إحرامه أصلاً(٧)، وإن كان فـلان محرمـاً وتيسـر الوقـوف علىمـا/ أحـرم بـه؛

(١) في خ: أولى.

لأنه قد يعرض ما يمنعه من أحد النسكين، فإذا أطلق أمكن صرفه إلى الآخر. ونصّ عليه في الإملاء.

ينظر: المصادر نفسها.

(٢) ولا يجزء العمل قبل التعيين.

ينظر: الحاوي:٥/١٠٩، والمهذب:٢/٧٠٠، وفتح العزيز:٧/٢٠٤.

(٣) في أ،ب،ث،خ،ن: بعد دخول أشهره.

لأن ابتداء إحرامه وقع قبل الأشهر.

والوجه الثاني: له أن يجعله حجاً أو يجعله قرناً، لأنه إنمـا يصـير داخـلا في الحجّ مـن وقـت إحرامـه بـه، ووقت إحرامه به صالح للحج.وبه قال الخضري.

ينظر: الحاوي:٥/١٠٩، والوسيط:٢/٦٢٩ وفتح العزيز:٧/٢٠٥.

(٤) لأن علياً ﷺ قدم من اليمن مهلاً بما أهلّ به رسول الله ﷺ . البخاري في المغازي (٦٤) باب بعث علي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجـة الـوداع (٦١) ٥/١١١. مسـلم في الحـج (١٥) باب إهلال النبي ﷺ وهديه (٣٤) ٢/٩١٤ رقم (٢١٣).

ينظر: الأم:٥/٧٢، والحاوي:٥/١١٣، والمهذب:٢/٦٩٩، والوسيط:٢/٦٣٠، وفتح العزيز:٧/٢١٠.

(٥) لأنه جزم بالإحرام، وجعل له كيفية خاصّة، فيبقى أصل الإحرام، وإن بطلت تلك الكيفية.

ينظر:الحاوي:٥/١١٣، والمهذب:٢/٧٠٠، والوسيط:٢/٦٣٠، وفتح العزيز:٧/٢١٤.

(٦) لما ذكرناه في الهامش الماضي.

ينظر: الحاوي:٥/١١٣، والوسيط:٢/٦٣٠، وفتح العزيز:٧/٢١٤-٢١٥.

(٧) كما إذا قال: إن كان فلان محرماً فقد أحرمت، فلم يكن محرماً.

ينظر: الوسيط:٢/٦٣٠، وفتح العزيز:٧/٢١٥.

[ف/٦٦ب] انعقد له/ إحرام كإحرام فلان(١)، وإن تعذر الوقوف على إحرامه بأن مات؛ فيجعل نفسه قارناً ويأتي بأعمال النُسُكَين(٢).

النية والتلبية

وينبغي للمحرم أن ينوي ويلبي(٣)، فإن لبى ولم ينو لم ينعقد إحرامه(٤)، وإن نوى ولم يلب انعقد على الصَّحيح(٥).

مسنونات الإحرام

والسنَّة أن يغتسل إذا أراد الإحرام(٦)، فإن لم يجد الماء تيمَّم(٧)، ويستحب للحاج الغسل لدخول مكَّة أيضاً(٨)، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة غداة يوم

---

(١) ينظر: الحاوي:٥/١١٤، والوسيط:٢/٦٣١، وفتح العزيز:٧/٢١١.

(٢) لتبرأ ذمته عن النسكين بقين.

وفيه قول قديم: أنه يجتهد ويأخذ بغالب الظن ، كما في القبلة.

ينظر: الحاوي:٥/١١٤، والمهذب:٢/٧٠٠، والوسيط:٢/٦٣١، وفتح العزيز:٧/٢٣٦.

(٣) لنقل الخلف عن السلف.

ينظر: الحاوي:٥/١١٥، والمهذب:٢/٦٩٨، والوسيط:٢/٦٣١، وفتح العزيز:٧/٢٠٠.

(٤) لأن الأعمال بالنيات.

ينظر: المهذب:٢/٦٩٨، والوسيط:٢/٦٢٩، وفتح العزيز:٧/٢٠٠،٢٠١.

(٥) لأنه عبادة ليس في آخره ولا في أثنائها نطق واجب، فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم.

وحكي عن أبي علي بن خيران، وابن أبي هريرة وأبي عبدالله الزبيري رحمهم الله: أن التلبية شرط لانعقاد الإحرام، لإطباق الناس على الاعتناء به عند الإحرام.

ينظر: الحاوي:٥/١١٥، والمهذب:٢/٦٩٩، والوسيط:٢/٦٢٩، وفتح العزيز:٧/٢٠١-٢٠٢.

(٦) لما رواه زيد بن ثابت ((أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.)) الترمذي: في الحج (٧) باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (١٦) ٣/١٩٢-١٩٣ رقم (٨٠٣) ، والطبراني في الكبير: ٥/١٤٨ رقم (٤٨٦٢)، والدارقطني: في الحج ٢/٢٢٠-٢٢١ رقم (٢٣)، والبيهقي: في الحج جماع أبواب الإحرام والتلبية باب الغسل للإهلال ٥/٣٢-٣٣.

ينظر: الأم:٥/١٤٠، والحاوي:٥/٩٩، والمهذب:٢/٦٩٤، والوسيط:٢/٦٣٤، وفتح العزيز:٧/٢٤٠.

(٧) لأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى.

ينظر: الأم:٥/١٤١، والحاوي:٥/٩٩، والمهذب:٢/٦٩٥، والوسيط:٢/٦٣٤، وفتح العزيز:٧/٢٤٢.

(٨) لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ((إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوًى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك)) البخاري في الحج (٢٥) باب الاغتسال عند دخول مكة (٣٨) ٢/١٥٤، ومسلم في الحج (١٥) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة (٣٨) ٢/٩١٩ رقم (٢٢٧) .

ينظر: الأم:٥/١٤٧، والحاوي:٥/٩٩، والمهذب:٢/٦٩٥، والوسيط:٢/٦٣٤، وفتح العزيز:٧/٢٤٣.

النَّحر،وفي أيَّام التشريق كلِّها للرمي[١].

ويستحب أن يطيِّب بدنه للإحرام[٢]، وكذا ثوبه علىأصح الوجهين[٣]، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام[٤]، ولا بما له جِرْمٌ من الطِّيب[٥]، لكن لو نزع الثوب المطيَّب ثم لبسه لزمته الفدية علىالأصحّ[٦]، وتخضب المرأة يدها للإحرام[٧].

---

(١) لأن هذه مواطن يجتمع فيها النّاس فاستحب فيها الاغتسال قطعاً للروائح الكريهة.

ينظر: الأم:١٤٧/٥، والحاوي:٩٩/٥، والمهذب:٦٩٥/٢،٦٩٩، والوسيط:٦٣٤/٢، وفتح العزيز:٢٤٣/٧،٢٤٤.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت))متفق عليه البخاري في الحج (٢٥) باب الطيب عند الإحرام(١٨) ١٤٥/٢. و مسلم في الحج (١٥) باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٧) ٨٤٦/٢ رقم (٣٣) .

ينظر: الأم:١٦٥/٥، والحاوي:١٠٢/٥، والمهذب:٦٩٧/٢، والوسيط:٦٣٤/٢، وفتح العزيز:٢٤٧/٧.

(٣) كما يجوز تطييب البدن.

والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن الثوب ينزع ويلبس.

وحكى إمام الحرمين وجهاً آخر. وهو الفرق بين أن يبقى عليه عين بعد الإحرام فلا يجوز، وبين أن لا يبقى فيجوز. كما لو شدّ مسكاً في ثوبه واستدام.

ينظر: الأم:١٧٣/٥، والحاوي:١٠٣/٥، والمهذب:٦٩٧/٢، والوسيط:٦٣٥/٢، وفتح العزيز:٢٥٠/٧-٢٥١.

(٤) ينظر: الأم:١٧٣/٥، والحاوي:١٠٢/٥، والوسيط:٦٣٥/٢، وفتح العزيز:٢٤٩/٧-٢٥١.

(٥) لما روته عائشة رضي الله عنها قالت:((كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم)) متفق عليه البخاري في الحج (٢٥) باب الطيب عند الإحرام (١٨) ١٤٥/٢. ، مسلم في الحج (١٥) باب الطيب للمحرم عندد الإحرام (٧) ٨٤٧/٢ رقم (٣٩).

والوبيص: البريق، واللمعان. (النهاية: ١٤٦/٥ وبص).

ينظر: الأم:١٦٧/٥، والوسيط:٦٣٥/٢، وفتح العزيز:٢٤٧/٧-٢٤٨.

(٦) كما لو أخذ الطيب من بدنه، ثم ردّه إليه،وكما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب بعد الإحرام.

والوجه الثاني: لا تلزم الفدية لأن العادة في الثوب أن ينزع ويعاد لبسه، فجعل عفواً.

ينظر: الأم:١٧٣/٥، والحاوي: ١٢٥/٥، والوسيط:٦٣٥/٢، وفتح العزيز:٢٥١/٧-٢٥٢.

(٧) في أ،ث،ف: يديها.

لما رواه ابن عمر ((من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحنّاء عشية الإحرام)) أخرجه الدارقطني في الحج ٢٧٢/٢. رقم (١٦٨)، والبيهقي في الحج باب المرأة تختضب قبل إحرامها. ٤٨/٥.

ينظر: الحاوي: ١٤٥/٥، والوسيط:٦٣٥/٢، وفتح العزيز:٢٥٢/٧.

ما يُفعَل عند الإحرام

ويتجرد للإحرام عن مخيط الثياب(١)، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين ونعلين(٢)، ويصلي قبل الإحرام ركعتين(٣)، والأفضل أن ينوي ويلبي كما فرغ من الصلاة في أحد القولين(٤)، وإذا انبعثت به دابته/ أو توجه إلى الطريق إن كان ماشياً في أصحّهما(٥). [٤٩/أ]

(١) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال النبي ﷺ لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل من الكعبين)) متفق عليه البخاري في اللباس (٧٧) باب لبس القميص (٨) ٣٦/٧، و مسلم في الحج (١٥) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لايباح (١) ٨٣٤/٢-٨٣٥ رقم (١)،(٢) .
ينظر:الأم:١٥٠/٥، والحاوي: ١٠٠/٥، والمهذب:٦٩٦/٢، والوسيط:٦٣٦/٢، وفتح العزيز:٢٥٥/٧.

(٢) عبدالله بن عباس رضي الله عنهما
((قال انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه)) البخاري في الحج (٢٥) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (٢٣) ١٤٦/٢.
وأما البياض فلقوله ﷺ ((خير ثيابكم البياض)) رواه الحاكم ٣٥٤/١. صححه ابن القطان.
وأما النعلان فلما سبق ذكره في هامش (١).
ينظر:الأم:١٥٠/٥، والحاوي: ١٠٠/٥، والمهذب:٦٩٦/٢، والوسيط:٦٣٦/٢، وفتح العزيز:٢٥٦/٧.

(٣) إذا لم تكن وقت كراهية.
لما وراه نافع قال: ((كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل)) البخاري في الحج (٢٥) باب الإهلال مستقبل القبلة (٢٩) ١٤٨/٢.
ينظر:الأم:٣٨٦/٥، والحاوي: ١٠٥/٥، والمهذب:٦٩٧/٢، والوسيط:٦٣٦/٢، وفتح العزيز:٢٥٧/٧.

(٤) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ((أهلّ في دبر الصلاة)) أبوداود: في المناسك(٥) باب في وقت الإحرام(٢١) ٣٧٢/٢-٣٧٣ رقم (١٧٧٠) ، والترمذي: في الحج (٧) باب متى أحرم النبي ﷺ (٩) ١٨٢/٣ رقم (٨١٩) ، والنسائي في الكبرى: في الحج (٢٨) باب العمل في الإهلال(٥٥) ٣٥٤/٢ رقم (٣٧٣٥)، والحاكم :٤٥١/١، والبيهقي: في الحج باب من قال يهل خلف الصلاة٣٧/٥.
ينظر:الأم:٣٨٦/٥، والحاوي: ١٠٥/٥، والمهذب:٦٩٨/٢، والوسيط:٦٣٦/٢، وفتح العزيز:٢٥٨/٧-٢٥٩.

(٥) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال ((أهلّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمةً))متفق عليه البخاري في الحج (٢٥) باب من أهلّ حين استوت به راحلته (٢٨) ١٤٨/٢. و مسلم في الحج (١٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٥) ٨٤٤/٢-٨٤٥ رقم (٢٥،٢٧-٢٩) .
ينظر:الأم:٣٨٦/٥، والحاوي: ١٠٥/٥، والمهذب:٦٩٨/٢، والوسيط:٦٣٦/٢، وفتح العزيز:٢٥٨/٧.

التلبية وصيغتها

ويستحب تكثير التلبيـة ورفـع الصَّوت بهـا في دوام الإحـرام(١)، وخاصَّةً عنـد [ف/٦٧أ] النُّزول والرُّكوب والصّعود والهبوط واصطدام الرِّفاق(٢)، / ولا يستحب في طـواف القدوم على الجديد(٣)، وفي القديم يستحب من غير جهر(٤).

[ب/٥٧أ] وصيغة التلبية: لبيك اللّهمَّ لبيك، لبيك لا/شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنِّعمة [خ/٣٧أ] لك /والملك لا شريك لك(٥).

وإذا رأى ما يعجبه قال: لبيك إنَّ العيش عيش الآخرة(٦)، وإذا فرغ مـن التلبيـة

---

(١) لما رواه مالك ﷺ في الموطأ في الحج (٢٠) باب رفع الصوت بالإهلال (١٠) ١/٣٣٤ رقـم (٣٤) عـن السائب بن يزيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((أتاني جـبريل فـأمرني أن آمرأصحـابي أو مـن معـيَ أن يرفعوا بالتلبية أو بالإهلال))

ينظر: الأم: ٥/١٨٣، والحاوي: ٥/١١٤، والمهذب: ٢/٧٠٢-٧٠٣، والوسيط: ٢/٦٣٧، وفتح العزيز: ٧/٢٦٠.

(٢) لما رواه الشافعي في الأم: ٥/١٨٧ ((كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع: عنـد اضطمـام الرفـاق حتـى تنضم ، وعند إشرافهم على الشيء وهبوطهم مـن بطـون الأودية ، وعنـد هبوطهـم مـن الشـيء الـذي يشرفون منه ، وعند الصلاة إذا فرغوا منها)).

ينظر: الأم: ٥/٣٨٦، والحاوي: ٥/١١٦، والمهذب: ٢/٧٠٢، والوسيط: ٢/٦٣٧، وفتح العزيز: ٧/٢٦٠.

(٣) لأن فيها أدعية وأذكاراً خاصة، فصار كطواف الإفاضة والوداع.

ينظر: اختـلاف مـالك والشـافعي (مـع الأم): ١٤/٥٩٩، والحـاوي: ٥/١١٧، والمهـذب: ٢/٧٠٣، والوسيط: ٢/٦٣٧، وفتح العزيز: ٧/٢٦١-٢٦٢.

(٤) ينظر: المهذب: ٢/٧٠٣، والوسيط: ٢/٦٣٧، وفتح العزيز: ٧/٢٦٢.

(٥) في ث، خ، ف، ن: لبيك اللَّهمَّ لبيك، لاشريك لك لبيك ،و في أ: لبيـك اللَّهـمَّ لبيـك، لبيـك لا شـريك لك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك لا شريك لك. وفي خ: إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك لك لا شريك لك.

وصيغة التلبية متفـق عليهـا مـن حديـث ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا البخـاري في الحـج (٢٥) بـاب التلبية(٢٦) ٢/١٤٦، و مسلم في الحج (١٥) باب التبية (٣) ٢/٨٤١ رقم (١٩) .

ينظر: الأم: ٥/١٨٣، والحاوي: ٥/١١٧، والمهذب: ٢/٧٠٤، والوسيط: ٢/٦٣٦-٦٣٧، وفتح العزيز: ٧/٢٦٣.

(٦) لما رواه الشافعي في الأم: ٥/١٨٤، كان رسول الله ﷺ ((يظهر من التلبية لبيك اللهـم لبيـك.... قـال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيـه فـزاد فيهـا لبيـك إن العيـش عيـش الآخرة)) والحديث مرسل.

ينظر: الحاوي: ٥/١١٩، والمهذب: ٢/٧٠٥، والوسيط: ٢/٦٣٧-٦٣٧، وفتح العزيز: ٧/٢٦٣.

[ن/٤٤ب] صلى على النّبيّ ﷺ، وسأل اللهَ/ الجنَّة ورضوانه واستعاذ به من النّار(١).

فصل

ما يستحب في دخول مكة

المحرم بالحج قد يدخل مكّة أولاً ثم يخرج للوقوف بعرفات، وقد يعدل عن الجادَّة فيقف بعرفات أولاً لضيق الوقت وغيره ثم يدخل مكّة، وهكذا يفعلون اليوم غالباً، والأوَّل أولى(٢).

[ث/٤٣ب] ويستحب /لمن دخل مكّة عن طريق المدينة أن يغتسل بذي طوَى(٣)، وأن يدخل من ثنيَّة كَدَاء ويخرج من ثنية كُدَاء(٤).

---

(١) في ف: سأل الله تعالى.
لما رواه الشافعي في الأم: ١٩٢/٥. عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ ((أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار))
وروى عن القاسم بن محمد أنه كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلى على محمد النبي ﷺ .
ينظر: الحاوي: ١٢٠/٥، والمهذب:٧٠٥/٢، والوسيط:٦٣٧/٢، وفتح العزيز:٢٦٤/٧-٢٦٥.

(٢) في خ: فيقف أولاً ، وفي خ أيضاً : غالباً العراقية.
لفعل رسول الله ﷺ الثابت في حديث جابر ﷺ الطويل في صفة حجة النبي ﷺ . والذي أخرجه مسلم في الحج (١٥) باب حجة النبي ﷺ (١٩) ٨٨٦/٢-٨٩٢ رقم (١٤٧) .
ينظر: فتح العزيز:٢٦٧/٧.
والجادة: وسط الطريق ومعظمه. (المصباح المنير :١٤٦/١"جدّ").

(٣) في خ: يدخل، وفي أ،خ،ف:من طريق.
لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ((إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوًى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك)) سبق تخريجه في ص٤٤٩.
ينظر: الأم:١٤٧/٥، والحاوي: ١٦٨/٥، والمهذب:٧٥٤/٢، والوسيط:٦٣٨/٢، وفتح العزيز:٢٦٧/٧.
وذو طوًى: واد من أودية مكة وهو اليوم في وسط عمرانها ومن أحيائه العتيبية وجرول، وبئر ذي طوى لا زالت معروفة بجرول. (المعالم الأثيرة: ص١٧٦).

(٤) (ويخرج من ثنية كداء) ساقطة من أ،خ.
لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ((دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى)) متفق عليه البخاري في الحج (٢٥) باب من أين يخرج من مكة (٤١) ١٥٤/٢. ومسلم في الحج (١٥) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (٣٧) ٩١٨/٢ رقم (٢٢٣)
كداء: بفتح الكاف والمد وهو الثنية العليا ما يسمى اليوم بالمعلاة وهو القسم العلوي من مكة وفيه مقبرة أهل مكة.
وكُداء: بالضمّ والمد ، ويقال بالقصر وهي الثنية السفلى وهي المسفلة وكل ما انحدر من المسجد الحرام. وهو أسفل من مكة. (المعالم الأثيرة:ص٧٨، ٢٣٠-٢٣١).
ينظر: الحاوي: ١٦٩/٥، والمهذب:٧٥٤/٢، والوسيط:٦٣٨/٢، وفتح العزيز:٢٦٨/٧.

ويستحب لكـل داخـل أن يقـول إذا وقـع بصـره علىالبيـت[١]: **اللهـم زد هـذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً[٢]، وزد من شرّفه وعظّمه ممن حجـه واعتمـره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبـراً[٣]، اللهـمَّ أنـت السـلام ومنـك السـلام فحينـا يـا ربنـا بالسلام[٤].**

وأن يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء[٥]، ويدخله من باب بني شيبة[٦].

ويبتـدئ بطـواف القـدوم[٧]، ويختـص طـواف القـدوم بمـن دخـــل مكّـــة قبـــل الوقوف[٨].

---

(١) في أ،ت،خ،ف،ن: ولكل داخل. وفي أ،ف: نظره، وفي أ: إلى البيت.

(٢) في ف: تعظيماً وتشريفاً وتكريماً. وفي ب: وتكريماً وبرّاً ومهابة.

(٣) (وتكريماً) سقط من خ.

وهذا الدعاء رواه الشافعي في الأم:٥/٢٣٥، والبيهقي في الحـج بـاب القـول عنـد رؤيـة البيـت ٥/٧٣، والحديث فيه انقطاع.

ينظر: الحاوي: ٥/١٧٢، والمهذب:٢/٧٥٥، والوسيط:٢/٦٣٨-٦٣٩، وفتح العزيز:٧/٢٦٩-٢٧٠.

(٤) في أ،خ: فحيينا ربّنا.

وهذا الدعاء أخرجه الشافعي في الأم:٥/٢٣٥ من فعل سعيد بن المسيب،وأخرجه البيهقي في الحج بـاب القول عند رؤية البيت ٥/٧٣ عن سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ..

ينظر:المصادر نفسها.

(٥) ينظر: فتح العزيز: ٧/٢٧١.

(٦) في خ،ن: ويدخل.

لفعله ﷺ. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسـط١/٣٠٣ رقـم (٤٩٥). والبيهقـي في الحـج بـاب دخـول المسجد من باب بني شيبة. ٥/٧٢.

(٧) في ف: وأن يفتتح بطواف. وفي ث،خ،ن: ويفتتح.

لحديث عائشة رضي الله عنها ((أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف)) متفق عليـه البخاري في الحج (٢٥) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته (٦٣) ٢/١٦٣. ومسلم في الحج (١٥) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام (٢٩) ٢/٩٠٦-٩٠٧ رقم (١٩٠).

ينظر: الأم: ٥/٢٣٦، والحاوي: ٥/١٧٤، والمهذب:٢/٧٥٥، والوسيط:٢/٦٤٢، وفتح العزيز:٧/٢٧١-٢٧٢.

(٨) لسعة الوقت.

ينظر: فتح العزيز:٧/٢٧٢-٢٧٣.

[ف/٦٧ب] /ومن قصد دخول مكّة لا لنسك فيستحب له أن يحـرم بحـج أو عمـرة[١]، وفي

[أ/٤٩ب] قول يجب ذلك إلا أن يكون/ ممن يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين[٢].

فصل

واجبات وسنن الطواف

للطواف بأنواعه واجبات وسنن.

واجبات الطواف

أمّا الواجبات فيشترط فيه: ستر العورة، والطهارة عن الحدث والخبث[٣].

[ب/٥٧ب] ولو أحدث في خلال الطـواف فيبـني بعـد الوضوء أو يسـتأنف؟ فيـه قـولان: أصحّهما/ أولهما[٤].

ويجعل الطائف في طوافه البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الأسود بحيث يحاذيه في مروره بجميع بدنه[٥]، فلو جعله عن يمينه وطاف لم يعتدّ به[٦]، وكذا لو ابتدأ بغير

---

(١) (له) سقط من خ.
كتحية المسجد
ينظر: الأم: ١٢٨/٥، والحاوي: ٩٥/٥، والوسيط:٦٣٩/٢، وفتح العزيز:٢٧٧/٧-٢٧٨.

(٢) في ف وهامش ث: والصيادين والقصارين.
ودليل الوجوب إطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي، واستثني مـن يتكـرر دخولـه لمشـقة ذلك عليه.
ينظر: الأم: ١٢٨/٥، والوسيط:٦٣٩/٢-٦٤٠، وفتح العزيز:٢٧٨/٧-٢٧٩.

(٣) كما في الصلاة.
لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النـبي ﷺ قـال: ((الطـواف حـول البيـت مثـل الصـلاة إلا أنكـم تتكلمون فيه)) الحديث... الترمذي: في الحج (٧) باب ماجـاء في الكـلام في الطـواف (١١٢) ٢٩٣/٣ رقـم (٩٦٠)، والنسـائي: في المناسـك(٢٤) بـاب إباحـة الكــلام في الطـواف (١٣٦) ٢٢٢/٥ رقـم (٢٩٢٢)، والحاكم: ٢٦٧/٢.
ينظر: الأم: ٢٥٣/٥-٢٧٥، و الحاوي:١٨٩/٥،١٩٣، والمهذب:٧٥٦/٢، والوسيط:٦٤٢/٢، وفتح العزيز:٢٨٦/٧.

(٤) في ث: أصحهما الأول.
إذا يحتمل في الطواف ما لايحتمل في الصلاة، كالفعل الكثير والكلام.
والقول الثاني، أو الوجه الثاني: يستأنف كما في الصلاة.
ينظر: الأم: ٢٧٩/٥، و الحاوي:١٩٤/٥، والمهذب:٧٥٦/٢، وفتح العزيز:٢٨٧/٧.

(٥) لأن النبي ﷺ طاف كذلك وقال: ((لتأخذوا مناسـككم)) مسـلم في الحـج (١٥) بـاب حجـة النبي ﷺ (١٩) ٨٨٦/٢-٨٩٢ رقم (١٤٧) ، وباب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٥١) ٩٤٣/٢ رقم (٣١٠).
ينظر: الأم: ٢٣٨/٥، و الحاوي:١٩٨/٥، والمهذب:٧٦٠/٢، والوسيط: ٦٤٢/٢، وفتح العزيز:٢٩٢/٧.

(٦) لمخالفته الواجب.
ينظر:الأم:٢٦٧/٥، والحاوي:١٩٨/٥، والمهذب:٧٦٢/٢، والوسيط: ٦٤٢/٢-٦٤٣، وفتح العزيز:٢٩٢/٧.

الحجر الأسود حتى ينتهي إليه فيكون منه ابتداء طوافه[١].

ولو مشى على الشاذروان أو دخل من إحدى فتحتيَ الحِجْرِ وخرج من الأخرى لم يصحّ طوافه[٢]، وكذا لو كان يمسّ الجدار بيده في موازاة الشّاذروان في أصحّ الوجهين[٣].

ويجب أن يكون الطواف داخل المسجد[٤]، وأن يطوف سبعا[٥]، ويصلي بعدها

---

(١) كما لو قدم المتوضيء غسل عضو آخر على غسل الوجه، فإنا نجعل غسل الوجه ابتداء وضوئه.
ينظر: الوسيط: ٦٤٣/٢، وفتح العزيز:٢٩٣/٧.

(٢) في ن: أحد.
لأن الشاذروان والحجر من البيت، والطواف المأمور به هو الطواف بالبيت، وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه، وإلا فهو طائف في البيت
والشاذروان: بالشين المعجمة وفتح الذال المعجمة وسكون الراء: بناء لطيف جدًّا ملصق بحائط الكعبة، وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع في الجانب الشرقي والغربي واليماني، أما الأحجار التي تلي جدار الكعبة الشامي فليست شذروان، لكون موضعها من البيت بلا ريب. (تهذيب الأسماء واللغات:١٧١/٣-١٧٢، تحرير ألفاظ التنبيه:ص١٥٢-١٥٣).
ينظر: الأم: ٢٩٧/٥، والحاوي:١٩٦/٥-١٩٧، والمهذب:٧٥٨/٢-٧٥٩، والوسيط: ٦٤٣/٢-٦٤٤، وفتح العزيز:٢٩٥/٧.

(٣) لأن بعض بدنه في البيت.
والوجه الثاني: يصحّ طوافه؛ لأن معظم بدنه خارج ، وحينئذ يصدق أن يقال:إنه طائف بالبيت وصححه الغزالي.
ينظر: الوسيط: ٦٤٤/٢، وفتح العزيز:٢٩٧/٧-٢٩٨.

(٤) في ف: الطائف.
فلا يجوز الطواف خارج المسجد كما لا يجوز خارج مكة والحرم.
ينظر: الأم: ٢٧١/٥، والحاوي:١٩٦/٥، والوسيط: ٦٤٥/٢، وفتح العزيز:٣٠١/٧.

(٥) لأن النبي ﷺ طاف سبعاً. متفق عليه البخاري في الحج (٢٥) باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة(٨٠) ١٧٠/٢. ومسلم في الحج (١٥) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٣٩) ٩٢٠/٢ رقم (٢٣٠)
ينظر: الأم: ٢٧٥/٥، والحاوي:١٩٩/٥،والمهذب:٧٥٨/٢ ، والوسيط: ٦٤٥/٢، وفتح العزيز:٣٠٣/٧.

ركعتين وليستا بواجبتين على أصحّ القولين[1]، والمستحب أن يصليهما خلف المقام[2]، ويقرأ في الأولى ﴿قل ياأيها الكافرون﴾[3]، /وفي الثانية الإخلاص[4]، ويجهر بالقراءة ليلاً[5]، وأصحُّ القولين/ أنّه لا يشترط الموالاة في الطواف[6]. [ن/٤٥أ] [خ/٣٧ب]

سنن الطواف

وأما السنن/: فيستحب أن يطوف ماشياً[7]، وأن يستلم/ الحجر بيده في ابتداء [ف/٦٨أ] [ث/٤٤أ]

---

(١) لفعله ﷺ فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ((قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلّى خلف المقام ركعتين)) البخاري في الحج (٢٥) باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (٦٩) ٢/١٦٥.
ودليل عدم وجوبهما قوله ﷺ للأعرابي حينما سأله هل عليّ غيرها ـ أي الصلوات الخمس ـ قال: لا إلا أن تطوع. متفق عليه ، البخاري في الإيمان (٢) باب الزكاة من الإسلام (٣٤) ١/١٧، رقم ، ومسلم في الإيمان (١) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٢) ١/٤٠-٤١ رقم (٨)
والقول الثاني: هما واجبتان لقول الله تعالى ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [سورة البقرة من الآية ١٢٥] والأمر يقتضي الوجوب .
ينظر: الحاوي:٥/٢٠٢-٢٠٣،والمهذب:٢/٧٦٧ ، والوسيط: ٢/٦٤٦، وفتح العزيز:٧/٣٠٥-٣٠٧.

(٢) في ث،ف: ويستحب.
لقول الله تعالى ﴿واتّخذوا من مَقَام إبراهيم مصلى﴾[سورة البقرة من الآية ١٢٥].
ينظر: الحاوي:٥/٢٠٢، والمهذب:٢/٧٦٧-٧٦٨ ، والوسيط: ٢/٦٤٥، وفتح العزيز:٧/٣٠٩.

(٣) سورة الكافرون الآية رقم ١.

(٤) في ف: سورة الإخلاص.
لحديث جابر ﷺ الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ((كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع)). سبق تخريجه ص ٤٥٣.
ينظر: الأم:٥/٤٠٤، والحاوي:٥/٢٠٢، والمهذب:٢/٧٦٨ ، والوسيط: ٢/٦٤٥-٦٤٦، وفتح العزيز:٧/٣٠٩.

(٥) كسائر الصلوات .
ينظر: فتح العزيز:٧/٣٠٩ .

(٦) في ب: وأظهر القولين. وفي أ: أن الموالاة لا تشترط.
كالوضوء؛ لأن كل واحد منها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة.
والقول الثاني: الموالاة شرط، فلو فرق استأنف ولم يبن على طوافه.
ينظر: الأم:٥/٤٠٥، والحاوي:٥/١٩٤-١٩٥، والمهذب:٢/٧٦٦-٧٦٧ ، والوسيط: ٢/٦٤٥، وفتح العزيز:٧/٣١٣.

(٧) في خ: أن يكون ماشياً.
كي لا يؤذي الناس، ولا يركب إلا بعذرمرض أو نحوه.
وطواف الرسول ﷺ راكباً في حجة الوداع ليراه النّاس فيقتدوا به. وقد ثبت أنه ﷺ مشى في سائر طوافه في غير حجة الوداع؛ ودليله ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه)). مسلم في الحج (١٥) باب جواز الطواف على بعير وغيره(٤٢) ٢/٩٢٧ رقم (٢٥٥) .
ينظر: الأم:٥/٢٥٥، والحاوي:٥/٢٠٠-٢٠١، والمهذب:٢/٧٥٩ ، والوسيط: ٢/٦٤٧، وفتح العزيز:٧/٣١٥.

الطّواف ويقبّله ويضع جبهته عليه(١)، فإن منعته الزحمة اقتصرعلىالاستلام(٢)، فإن لم يمكن أشار باليد(٣)، ويراعي ذلك في كلّ طوفة(٤)، ولا يقبّـل الركنـين الشـاميين ولا يستلمهما(٥)، ويستلم الرّكن اليماني ولا يقبّله(٦).

[٥٠/أ] ويقول في ابتداء الطواف/: **بِسْمِ اللهِ،والله أكبر،اللهمَّ إِيْمَاناً بِكَ وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ**

---

(١) لما رواه البخاري في الحج (٢٥) باب تقبيل الحج (٦٠) ٢/١٦٢: ((سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله)).

وأما وضع الجبهة عليه فدليله فلماروه عمر ﷺ ((أنه رأى رسـول الله ﷺ قبّـل الحجـر وسـجد عليـه)). الحاكم: ١/٤٥٥ والبيهقي: في الحج باب السجود عليه [الحجر]: ٥/٧٤.

ينظر: الأم:٥/٢٤٢، والحاوي:٥/١٧٥-١٧٧، والمهذب:٢/٧٦٠-٧٦١ ، والوسيط: ٢/٦٤٧، وفتـح العزيز:٧/٣١٧-٣١٨.

(٢) لقوله ﷺ ((ياعمر: إنّك رجل قوي لا تؤذ الضعيف، إذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه.)) عبدالرزاق في الحج باب الزحام على الركن ٥/٣٦ رقم (٨٩١٠)، والبيهقي في الحج باب الاسـتلام في الزحام ٥/٨٠.

ينظر: الأم:٥/٢٤٦، والحاوي:٥/١٧٨، والمهذب:٢/٧٦١، والوسيط: ٢/٦٤٨، وفتح العزيز:٧/٣١٨.

(٣) في أ،ف، وهامش ث: أشار إليه باليد.

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه)) البخاري في الحج (٢٥) باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (٦١) ٢/١٦٢.

ينظر: المصادر نفسها عدا الأم.

(٤)لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال ((كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليمـاني والحجـر في كل طوفة)) أبو داود: في الحج (٥) باب استلام الأركان (٤٨) ٢/٤٤٠-٤٤١ رقم (١٨٧٦).

ينظر: الأم:٥/٢٤٥، والحاوي:٥/١٨٤، وللهذب:٢/٧٦٣، والوسيط: ٢/٦٤٧-٦٤٨، وفتح العزيز:٧/٣٢٠.

(٥) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال:((لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين)) البخاري في الحج (٢٥) باب من لم يستلم إلا الركنـين اليمـانيين (٥٩) ٢/١٦٢. ومسـلم في الحـج (١٥) بـاب استحباب استلام الركنين اليمايين في الطواف(٤٠) ٢/٩٢٤ رقم (٢٤٢) .

ينظر: الأم:٥/٢٤٤، والحاوي:٥/١٧٩، والمهذب:٢/٧٦٣، والوسيط: ٢/٦٤٨، وفتح العزيز:٧/٣١٩.

(٦) لما ثبت في الصحيح من الاقتصار على تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني.

وقال الشافعي الأم: ٥/٢٤٢: يقبل يده، ورواه عن جملة من الصحابة. ورواه البيهقي بسند ضعيف عن رسول الله ﷺ ينظر: (السنن الكبرى: ٥/٧٦).

ينظر: الحاوي:٥/١٧٩، والمهذب:٢/٧٦٢-٧٦٣، والوسيط: ٢/٦٤٨، وفتح العزيز:٧/٣١٩.

وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.(١)

وإذا انتهى إلى محاذاة الباب يقول: اللَّهُمَّ إِنَّ هَـذَا الْبَيْـتَ بَيْتُـكَ وَالْحَـرَمَ حَرَمُـكَ وَالأَمْنَ أَمْنُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ(٢).

وبين الركنين اليمانيين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(٣).

[ب/٥٨أ] ويدعو في طوافه بما شاء(٤)، والدعاء المأثور أفضل/ من قـراءة القـرآن(٥)، وهـي أفضل من غير المأثور(٦).

ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي على هينته في الأربعة الأخيرة(٧).

---

(١) كذلك رواه الطبراني في الأوسط ٣٩٤/٦ رقم (٥٨٣٩)، والبيهقي في الحج باب ما يقال عنـد استلام الركن ٧٩/٥. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير:٤٧٢/٢ : سنده صحيح.
ينظر:الأم: ٢٤٠/٥، والحاوي:١٧٧/٥، والمهذب:٧٦٢/٢، والوسيط: ٦٤٨/٢، وفتح العزيز:٣٢١/٧.

(٢) (يقول) : ساقطة من ن.
ينظر: فتح العزيز:٣٢١/٧-٣٢٢.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٠١.
عن عبد الله بن السائب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسـنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . أبو داود: في الحج (٥) باب الدعاء في الطـواف(٥٢) ٤٨/٢-٤٩ رقم (١٨٩٢).
ينظر:الأم: ٢٥٠/٥، والحاوي:١٨٠/٥-١٨١، والمهذب:٧٦٣/٢، وفتح العزيز:٣٢١/٧.

(٤)ينظر:الأم: ٢٥٢/٥، والحاوي:١٨٧/٥، والمهذب:٧٦٤/٢، والوسيط:٦٤٨/٢ وفتح العزيز:٣٢٤/٧.

(٥) تأسياً برسول الله ﷺ ، وفيه وجه أنّ قراءة القرآن أفضل.
ينظر:الأم: ٢٥٢/٥، والحاوي:١٨٧/٥-١٨٨، والمهذب:٧٦٤/٢، وفتح العزيز:٣٢٤/٧.

(٦) في أ: من قراءة غير المأثور.
ينظر: المصادر نفسها.

(٧) لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣: ((حتى إذا أتينا البيـت معه استلم الركـن فرمل ثلاثا ومشى أربعا)) .
ومشى على هينته: أي ترفق من غير عجلة (المصباح المنير:٩٩٦/٢ هون).
ينظر:الأم: ٢٥٦/٥، والحاوي:١٨٤/٥، والمهذب:٧٦٤/٢، والوسيط:٦٤٩/٢، وفتح العزيز:٣٢٦/٧-٣٢٧.

والرّمل: الإسراع في المشي مع مقاربة الخُطَـا[1]، وإنّمـا يسـنّ ذلـك في طـواف القدوم في أحد القولين[2]، وفي الطواف المستعقب للسعي في أظهرهما[3].

وليكـن مـن دعائـه في الرمـل: **اللّهُـمَ اجْعَلْـهُ حَجـاً مَـبْرُوراً وَذَنْبـاً مَغْفُـوراً وَسَـعْياً مَشْكُوراً**[4].

[ف/٦٨ب] ويستحب الاضطباع في الطواف الّذي يستحب فيه الرّمـل[5]، /لكـنّ الرّمـل يختصّ بالأشواط الثلاثـة، والاضطبـاع يعمّهـا جميعـا[6]، والمشهور أنّـه يستحب في

---

(١) ينظر: الأم: ٢٥٩/٥، والحاوي: ١٨٤/٥، والوسيط: ٦٤٩/٢، وفتح العزيز: ٣٢٦/٧، والنظم المستعذب: ٢٠٥/١، والمغني لابن باطيش: ٢٨١/١.

(٢) وصححه البغوي؛ لأنه أوّل العهد بالبيت، فيليق به النشاط والاهتزاز.

لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ((كان إذا طاف في الحج أو العمـرة أول مـا يقـدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة)) متفـق عليـه البخاري في الحـج (٢٥) بـاب مـن طـاف بـالبيت إذا قـدم مكّـة (٦٣) ١٦٣/٢. ومسـلم في الحـج(١٥) بـاب استحباب الرمل في الطواف (٣٩) ٩٢٠/٢ رقم (٢٣١) .

ودليل عدم الرمل في غير طواف القدوم ما أخرجه أبوداود في المناسك (٥) باب الإفاضة في الحج (٨٣) ٥٠٩/٢-٥١٠ رقم (٢٠٠١): ((عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الـذي أفاض فيه...))

ينظر: الأم: ٢٦٠/٥، والحاوي: ١٨٥/٥، والمهذب: ٧٦٥/٢، والوسيط: ٦٥١/٢-٦٥٢، وفتح العزيز: ٣٢٩/٧-٣٣١.

(٣) لما رواه أحمد ٢٢٥/١: ((عن ابن عباس رضي الله عنهمـا قـال : رمـل رسـول الله ﷺ في حجتـه وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء .)) .

ينظر: الأم: ٢٦٠/٥، والحاوي: ١٨٥/٥، والمهذب: ٧٦٥/٢، والوسيط: ٦٥٢/٢، وفتح العزيز: ٣٣٠/٧-٣٣١.

(٤) ينظر: الأم: ٤٠٤/٥، والحاوي: ١٨٦/٥، والمهذب: ٧٦٤/٢، والوسيط: ٦٥١/٢، وفتح العزيز: ٣٣٧/٧.

(٥) لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملـوا بـالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها علـى عواتقهـم اليسرى .)) أبـو داود: في المناسـك (٥) بـاب الاضطباع في الطواف (٥٠) ٤٤٤/٢ رقم (١٨٨٤).

ينظر: الأم: ٢٥٧/٥-٢٥٨، والحاوي: ١٨٣/٥، والمهذب: ٧٥٧/٢، والوسيط: ٦٤٩/٢، وفتح العزيز: ٣٣٨/٧.

(٦) في ث: ولكن، وفي خ: يختص الرمل.

ينظر: المصادر نفسها..

السعي أيضاً[١].

والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر[٢]، وليس للنساء رمل ولا اضطباع[٣].

وليقرب الطائف من البيت[٤]، فلو كان يفوته الرّمل لو قرب للزّحمة فالمحافظة على الرّمل أولى[٥]، إلا أن يكون في الحاشية نساء لا يؤمن مصادمتهن فالقرب وترك [ث/٤٤ب] الرّمل/ أولى[٦].

طواف الحامل والمحمول

[أ/٥٠ب] ولو حمل حلالٌ محرماً وطاف به حُسِبَ للمحمول[٧]، وكذا لو كان/ الحامل محرماً وقد طاف عن نفسه[٨]، وإن لم يطف عن نفسه فالأظهر أنّه إن قصد الطواف للمحمول حسب له دون الحامل[٩]، وإن قصده لنفسه أو لهما جميعا حسب عن

---

(١) وخرجَ من منقول المسعودي وجه أنه لا يستحب.
ينظر: الحاوي:١٨٣/٥، والمهذب:٧٦٥/٢، والوسيط:٦٤٩/٢، وفتح العزيز:٣٣٨/٧.

(٢)ينظر: الأم: ٢٥٨/٥، والحاوي:١٨٣/٥، والمهذب:٧٥٧/٢، والوسيط:٦٤٨/٢-٦٤٩، وفتح العزيز:٣٣٨/٧، والنظم المستعذب: ٢٠٦/١.

(٣) حتى لا ينكشفن ولا تبدو عوراتهنّ.
ينظر: الأم: ٢٦٣/٥،٤٠٨، والحاوي:١٢٣/٥، والمهذب:٧٦٦/٢، وفتح العزيز:٣٣٩/٧.

(٤)ينظر: الأم: ٢٦١/٥، والحاوي:١٨٥/٥، والمهذب:٧٦٢/٢، والوسيط:٦٥١/٢ وفتح العزيز:٣٣٥/٧.

(٥) في ث: إذا قرب.
لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة،والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى بالرعاية.
ينظر: الأم: ٢٥٩/٥،٢٦١، والحاوي:١٨٥/٥، والوسيط:٦٥١/٢، وفتح العزيز:٣٣٥/٧.

(٦) في ف:بالقرب.
تحرزاً عن مصادمتهنّ وملامستهنّ
ينظر: الأم: ٢٥٩/٥، والحاوي:١٨٥/٥، والوسيط:٦٥١/٢، وفتح العزيز:٣٣٦/٧.

(٧)ينظر: الوسيط:٦٥٢/٢، وفتح العزيز:٣٤٠/٧.

(٨) ينظر: فتح العزيز:٣٤٠/٧.

(٩) تنزيلا للحامل منزلة الدّابة.
والوجه الثاني: يقع عن الحامل دون المحمول، كما إذا أحرم عن غيره، وعليه فرضه.
والوجه الثالث: يحسب لهما جميعاً لأنّ أحدهما قد دار والآخر دير به.
ينظر: الحاوي:٢٨٣/٥، والمهذب:٧٦٠/٢، والوسيط:٦٥٢/٢، وفتح العزيز:٣٤٠/٧-٣٤١.

[ن/٤٥ب] الحامل / دون المحمول(١). السعي بين الصفا والمروة

فصل

يختم الطّائف طوافه باستلام الحجر كما افتتح به(٢)، ثمّ يخرج من باب الصفا للسعي بين الجبلين(٣)،

[خ/٣٨أ] ويجب/ أن يبتدئ بالصفا، فإن ابتدأ بالمروة لم يحتسب بمروره إلى الصفا(٤). واجبات السعي

وأن يسعى سبعاً، يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرّةً والعود منها إلى الصفا أخرى(٥).

[ب/٥٨ب] وأن/ يقع السعي بعد طواف القدوم أو طواف الرّكن، فلا يجوز الابتداء به(٦)،

---

(١) وحكى البغوي وجهاً فيما إذا قصده لهما أنه يحسب عنهما؛ لأن الحامل دار والمحمول دير به.

ينظر: الأم: ٥/ ٤١٠، والحاوي:٥/٢٨٣، والمهذب:٢/٧٦٠، والوسيط:٢/٦٥٢، وفتح العزيز:٧/٣٤١.

(٢) ليكون آخر عهده بالاستلام، كما افتتح به؛ لثبوت ذلك عن الرسول ﷺ في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣.((ثم رجع إلى الركن فاستلمه)).

ينظر:الأم:٥/٤٠٤، والحاوي:٥/٢٠٤، والمهذب:٢/٧٦٨، والوسيط:٢/٦٥٣، وفتح العزيز:٧/٣٤٢.

(٣)لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((ثم خرج من الباب إلى الصفا)).

ينظر:الأم:٥/٤٠٦، والحاوي:٥/٢٠٩، والمهذب:٢/٧٦٨، والوسيط:٢/٦٥٣، وفتح العزيز:٧/٣٤٢.

(٤) في ف: لم يحتسب مروره إليها.

لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا))

ينظر:الأم:٥/٤٤٧، والحاوي:٥/٢٠٩-٢١١،٢١٢، والمهذب:٢/٧٧٠، والوسيط:٢/٦٥٤، وفتح العزيز:٧/٣٤٢،٣٤٧.

(٥) لإطباق الحجيج على ذلك من عصر الرسول ﷺ إلى يوم هذا.

وذهب الصيرفي إلى أن الذهاب والعود، يحسب مرّة واحدة، لينتهي إلى ما منه بدأ، كالطواف بالبيت، وكما أن في مسح الرأس، يذهب باليدين إلى القفا، ويردهما ويكون ذلك مرة واحدة. ويروى عن ابن بنت الشافعي ، وابن الوكيل.

ينظر:الأم:٥/٤٠٧، والحاوي:٥/٢١١، والمهذب:٢/٧٦٩، والوسيط:٢/٦٥٤، وفتح العزيز:٧/٣٤٧.

(٦) بالإجماع

ينظر:الأم:٥/٤٠٥، والحاوي:٥/٢٠٨، والمهذب:٢/٧٦٩، والوسيط:٢/٦٥٤، وفتح العزيز:٧/٣٤٦.

ولا يجوز أن يتخلل بينهما ركن بأن يطوف للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى[1]، وإذا [ف/٦٩أ] سعى بعد طواف القدوم لم يستحب إعادته بعد طواف /الرّكن[2].

سنن السعي

ويستحب أن يرقى على كل واحد من الجبلين بقدر قامة رجل[3]، وأن يقول عند الرقي: **الله أكبر الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**[4]، **الله أكبر على ما هدانا والحمدلله على ما أولانا، لا إله إلاَّ الله وَحْدَه لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت**[5]، **بيده الخير وهو على كل شيء قدير**[6]، ثمَّ يدعو بما أحبّ من أمر الدّين والدُّنيا[7].

وأن يقطع المسافة بينهما مشياً في الأوّل والآخر وعدواً في الوسط، وموضع

---

(١) ينظر: الوسيط:٢/٦٥٥، وفتح العزيز:٧/٣٤٦.

(٢) لأن السعي ليس قربة في نفسه، كالوقوف بخلاف الطواف فإنه عبادة يتقرب بها وحدها.
وذهب الشيخ أبومحمد الجويني إلى كراهة الإعادة فضلاً عن عدم الاستحباب.
ينظر:الأم:٥/٤٤٨، والوسيط:٢/٦٥٤، وفتح العزيز:٧/٣٤٦،٣٤٧.

(٣) حتى يتراآى له البيت ويقع بصره عليه، ولو يرق جاز. ونصّ في الأم على استحباب الرقي.ودليله ما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت.... حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا)).
وقال أبوحفص بن الوكيل: يجب الرقي ليتقن أنه استوفى السعي بينهما.
ينظر:الأم:٥/٤٠٦، والحاوي:٥/٢٠٩-٢١٠ ، والمهذب:٧/٧٧٠،٧٧٢، والوسيط:٢/٦٥٣-٦٥٤، وفتح العزيز:٧/٣٤٢-٣٤٣،٣٤٥.

(٤) (الله أكبرلاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر) سقط من ن. (لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر) سقط من خ. وشطب عليها في ث. وفي ف: لاإله إلا الله الله أكبر ولله الحمد.

(٥) (وهوحيٌّ لا يموت) ساقطة من أ،ف. وفي ث: وهو حيٌّ دائم لا يموت.

(٦) (بيده الخير) ليس في خ.
لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير))
ينظر:الأم:٥/٤٠٦، والحاوي:٥/٢٠٩، والمهذب:٢/٧٧٠، والوسيط:٢/٦٥٣، وفتح العزيز:٧/٣٤٣.

(٧) ينظر المصادر نفسها عدا الوسيط:٢/٦٥٣-٦٥٤.

النوعين مضبوط هناك(١).

فصل

الوقوف بعرفة وما يسبقها من أعمال

إنْ دخل الحجيج مكة قبل الوقوف بعرفة استحب للإمام أو لمنصوبه أن يخطب [أ/١٥١] / بمكّة في السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظّهر خطبة واحدة يأمرهم فيها بالغدو إلى منى، ويعلمهم ما بين أيديهم من المناسك(٢).

ويخرج بهم من الغد إلى منى، ويبيتون بها ليلة عرفة(٣)، فإذا طلعت الشّمس ساروا إلى عرفات(٤)، ويخطب الإمام بعد الزوال خطبتين(٥)، [ث/٤٥أ] / ثمَّ يصلي بالنّاس

(١) لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى)) .

ينظر: الأم: ٥/٤٠٦، والحاوي: ٥/٢١٠-٢١١، والمهذب: ٢/٧٧١، والوسيط: ٢/٦٥٣، وفتح العزيز: ٧/٣٤٣-٣٤٤.

أي في الحرم، وفي عصرنا علامته واضحة باللون الأخضر.

(٢) في ب: الحجاج. (بعرفة) ساقطة من أ،ث،خ،ف،ن.

ودليل ذلك ما رواه الحاكم: ١/٤٦١، والبيهقي في الحج باب: الخطب التي يستحب لإمام أن يأتي بها ٥/١١١ عن ابن عمر رضي الله عنهما .قال ((كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم)).

ينظر: مختصر المزني: ٢/٨١، والحاوي: ٥/٢٢٢، والمهذب: ٢/٧٧٢-٧٧٣، والوسيط: ٢/٦٥٦، وفتح العزيز: ٧/٣٥١-٣٥٢.

(٣) لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر))

ينظر: الأم: ٥/٤٤٨، والحاوي: ٥/٢٢٣، والمهذب: ٢/٧٧٣، والوسيط: ٢/٦٥٦، وفتح العزيز: ٧/٣٥٢-٣٥٣.

(٤) قال النووي في المنهاج ص٤٢: " **قلت: ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس، والله أعلم.**"

لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة))

ينظر: الأم: ٥/٤٤٨، والحاوي: ٥/٢٢٤، والمهذب: ٢/٧٧٣، والوسيط: ٢/٦٥٦، وفتح العزيز: ٧/٣٥٣.

(٥) لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس)).

ينظر: الأم: ٥/٤١٣، والحاوي: ٥/٢٢٥، والمهذب: ٢/٧٧٣، والوسيط: ٢/٦٥٦، وفتح العزيز: ٧/٣٥٣-٣٥٤.

الظهر ويضمّ إليها العصر جمعاً(١)، ويقفون بعرفات إلى غروب الشّمس(٢)، ويذكرون الله تعالى ويدعونه، ويكثرون من التّهليل(٣).

فإذا غربت الشّمس انصرفوا إلى مزدلفة(٤)، وأخرُّوا المغرب إلى أن يصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً(٥).

[ف/٦٩ب] والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من أجزاء عرفة/ وإن كان في طلب آبق أو
[ب/٥٩أ] ضالّة أو غريم(٦)، وينبغي أن يكون أهلاً للعبادة /فلا يكفي حضور المجنون والمغمى

---

(١) اقتداءً برسول الله ﷺ كما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا)).
ينظر: الأم:٥/٤١٣، والحاوي:٥/٢٢٦، والمهذب:٢/٧٧٤، والوسيط:٢/٦٥٦، وفتح العزيز:٧/٣٥٤.

(٢) لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس))
ينظر: الأم:٥/٤١٣، والحاوي:٥/٢٣٣، والمهذب:٢/٧٧٤، والوسيط:٢/٦٥٦، وفتح العزيز:٧/٣٥٨.

(٣) في أ: فيذكرون، و(تعالى) ليس في ث.
لما رواه مالك في الموطأ في الحج (٢٠) باب جامع الحج (٨١) ١/٤٢٢-٤٢٣ رقم (٢٤٦) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: ((أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له.)) والحديث مرسل.
ينظر: الأم:٥/٤١٤، والحاوي:٥/٢٣٢، والمهذب:٢/٧٧٦، والوسيط:٢/٦٥٦-٦٥٧، وفتح العزيز:٧/٣٥٨-٣٥٩.

(٤) لحديث علي ﷺ ((وقف رسول الله ﷺ بعرفة ....ثمّ أفاض حين غربت الشمس)) الترمذي: في الحج(٧) باب ما جاء أنّ عرفة كلها موقف (٥٤) ٣/٢٣٢ رقم (٨٨٥).
ينظر: الأم:٥/٤١٥، والحاوي:٥/٢٢٣، والمهذب:٢/٧٧٩، والوسيط:٢/٦٥٧، وفتح العزيز:٧/٣٥٩.

(٥) (جمعاً) سقط من خ.
لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا)).
ينظر: الأم:٥/٤١٦، والحاوي:٥/٢٣٥-٢٣٧، والمهذب:٢/٧٨٠، والوسيط:٢/٦٥٧، وفتح العزيز:٧/٣٥٩-٣٦٠.

(٦) في ث: أو ضال، و(أوغريم) ساقطة من أ،ب،ث،خ،ن.
ينظر: الأم:٥/٤١٤، والحاوي:٥/٢٣١، والمهذب:٢/٧٧٨، والوسيط:٢/٦٥٧، وفتح العزيز:٧/٣٦١-٣٦٢.

عليه (١)، ولا بأس بالنَّوم(٢).

وقت الوقوف

[ن/٤٦أ] ووقت الوقوف من زوال الشَّمس يوم عرفة(٣)، /والمذهـب أنَّـه يمتـد إلى طلـوع الفجر يوم النَّحـر حتـى لـو اقتصرعلـى الوقـوف ليـلاً كـان مدركـاً للحـج(٤)، ولـو اقتصرعلىالوقوف نهاراً كان مدركاً(٥) ثمَّ إن عاد إلى عرفات قبل غروب الشَّمس وكان بها عند الغروب فلا دم عليه(٦)، وإن لم يعد حتَّـى طلـع الفجـر أراق دمًّـا(٧)، وهو واجبٌ أو مستحب؟ فيه قولان:/ أصحُّهما الثاني(٨)، والأظهـر أن العـود ليـلاً [خ/٣٨ب]

(١) بعده في ف: والسكران والجنب.
لأنهما ليسا أهلاً للعبادة
وفيه وجه: أنه يجزئهما اكتفاءً بالحضور.
ينظر: الحاوي:٥/٢٣١، والمهذب:٢/٧٧٧-٧٧٨، والوسيط:٢/٦٥٧-٦٥٨، وفتح العزيز:٧/٣٦٢.

(٢) وفيه وجه أنه لا يجزئ الوقوف وهو نائم كما لو وقف مغمى عليه.
ينظر: الحاوي:٥/٢٣١، والمهذب:٢/٧٧٧-٧٧٨، والوسيط:٢/٦٥٧، وفتح العزيز:٧/٣٦١.

(٣) ينظر: الأم:٥/٤١٤، والحاوي:٥/٢٣٠، والمهذب:٢/٧٧٧، والوسيط:٢/٦٥٨، وفتح العزيز:٧/٣٦٣.

(٤) في ث: من يوم النحر.
لما رواه عروة بن مضرس الطائي ﷺ قال: ((أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعـني بجمـع قلت: جئـت يـا رسول الله من جبل طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبـل ذلـك ليـلا أو نهـارا فقـد تم حجه وقضى تفثه .)) أبو داود: في المناسك (٥) باب من لم يدرك عرفة (٦٩) ٢/٤٨٦-٤٨٧ رقم (١٩٥٠).
ينظر: الأم:٥/٤١٥، والحاوي:٥/٢٣١، والمهذب:٢/٧٧٧، والوسيط:٢/٦٥٨، وفتح العزيز:٧/٣٦٣.

(٥) في ث: كان مدركاً للحج.
لحديث عروة المذكورآنفاً
ينظر: فتح العزيز:٧/٣٦٣.

(٦) ينظر: الأم:٥/٤١٥، والحاوي:٥/٢٣٤، والمهذب:٢/٧٧٧، والوسيط:٢/٦٥٨، وفتح العزيز:٧/٣٦٤.

(٧) ينظر: المصادر نفسها عدا التهذيب: ٢/٧٧٨.

(٨) لأنه وقف في إحدى زماني الوقوف فلا يلزمه دم للزمـان الآخـر كمـا لـو وقـف في الليـل دون النهـار، ونصّ عليه في الإملاء.
والقول الثاني: يجب لما رواه ابن عباس: ((من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا)) سـبق تخريجـه ص ٤٤٥.
ولأنه نسك يختص بمكان، فوجب بتركه الدّم كالإحرام من المسقات،وأشار إليه في الأم.
ينظر: الأم:٥/٤١٥، والحاوي:٥/٢٣٤، والمهذب:٢/٧٧٨-٧٧٩، والوسيط:٢/٦٥٨، وفتح العزيز:٧/٣٦٤.

كالعود قبيل الغروب(١).

الغلط في الوقو

ولـو وقفـوا اليـوم العاشـر غلطـاً صـحَّ حجُّهـم إلا أن يقِلُّـوا علىخـلاف العـادة فالأصحَّ أنَّهم يقضون(٢)، وإن غلطوا بالتقديم فوقفوا اليوم الثامن؛ فإن بان الحال قبل [أ/٥١ب] فـوات الوقـت /فلابـدَّ مـن التـدارك(٣)، وإن بـان بعـده فـأصحُّ الوجهـين وجـوب القضـاء(٤).

فصل

المبيت بمزدلفة

إذا أفاضوا إلى مزدلفة ليلة العيد باتوا بها(٥)، ومـن دفـع بعـد انتصـاف الليـل أو

---

(١) في أ،ث: قبل.

والوجه الثاني: -إذا قلنا بوجوب الجمع بين الليل والنهار- : يريق دماً؛ لأن النسـك هوالجمـع بـين آخـر النهار وأول الليل بعرفة.

ينظر: الحاوي:٥/٢٣٤، والمهذب:٢/٧٧٨، والوسيط:٢/٦٥٨، وفتح العزيز:٧/٣٦٤.

(٢) في أ،ف: العادة الغالب، وفي هامش ث: العادة الغالبة، وفي ف: والأصحّ.

لأن في إلزام القضاء مشقة عظيمة لما فيه من إهدار قطع المسافات الطويلة، وإنفاق الأموال الكثيرة.

أما إذا قلّوا فيقضون؛ إذ ليس فيه مشقة عامّة.

والوجه الثاني: وبه قال الغزالي: "لا قضاء مطلقاً؛ إذ لا يؤمن وقوع مثله في القابل"

ينظر: الوسيط:٢/٦٥٩، وفتح العزيز:٧/٣٦٤-٣٦٥.

(٣) في أ: فإن غلطوا. وفي ن: ووقفوا.

بلا خلاف لبقاء الوقت.

ينظر: الوسيط:٢/٦٥٩، وفتح العزيز:٧/٣٦٦.

(٤) لأن تأخير العبادة عن الوقت أقرب إلى الاحتساب من تقديمها على الوقت.

والوجه الثاني: لا قضاء كما في الغلط في التأخير.

ينظر: المصدران أنفسهما.

(٥) لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر))

ينظر: الأم:٥/٤١٦، والحاوي:٥/٢٣٨، والمهذب:٢/٧٨٠، والوسيط:٢/٦٦٠، وفتح العزيز:٧/٣٦٧.

قبله وعاد قبل طلوع الفجر إليها فلا شيء عليه(١)، ومن دفع قبله ولم يعد أو ترك المبيت أصلاً أراق دماً(٢)،/ وفي كونه واجباً أو مستحباً مثل الخلاف المذكور في [ف/١٧٠أ] الإفاضة من عرفات قبل غروب الشّمس(٣).

تقديم النساء والضعفة

والأولى أن يقدّم النساء والضعفة بعد انتصاف اللّيل إلى منى(٤)، ويلبث غيرهم إلى أن يصلُّوا الصبح مُغَلِسِيَن/ ثمَّ يدفعون إلى منى(٥). [ث/٤٥ب]

ويأخذون من المزدلفة الحصى للرمي(٦)، فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا

---

(١) كما لو دفع من عرفة قبل لغروب وعاد.
ودليل جواز الدفع بعد انتصاف الليل ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: ((كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها)) ؛ متفق عليه البخاري في الحج (١٥) باب من قدم ضعفة أهله بليل (٩٨) ٢/١٧٨/. و مسلم في الحج (٢٥) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (٤٩) ٢/٩٣٩ رقم (٢٩٤) .
ينظر: الأم:٥/٤١٧، والحاوي:٥/٢٣٨،٢٣٩، والمهذب:٢/٧٨٣،٧٨٤، وفتح العزيز:٧/٣٦٧،٣٦٨.

(٢)ينظر: الأم:٥/٤١٧، والحاوي:٥/٢٣٩، والمهذب:٢/٧٨١، وفتح العزيز:٧/٣٦٨.

(٣) في ن: ومستحباً
ينظر: الحاوي:٥/٢٣٩، والمهذب:٢/٧٨١، والوسيط:٢/٦٦٠، وفتح العزيز:٧/٣٦٨،٣٦٩.

(٤) (إلى منى) ساقطة من خ.
لما رواه ابن عباس ﷺ قال: ((أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)) متفق عليه البخاري في الحج (١٥) باب من قدم ضعفة أهله بليل (٩٨) ٢/١٧٨/. و مسلم في الحج (٢٥) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (٤٩) ٢/٩٤١ رقم (٣٠١ى) .
ينظر: الأم:٥/٤١٩، والحاوي:٥/٢٣٨-٢٣٩، وفتح العزيز:٧/٣٦٨،٣٦٩.

(٥) لفعل رسول الله ﷺ كما لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة)).
ينظر: الأم:٥/٤١٧، والحاوي:٥/٢٤٤، والمهذب:٢/٧٨٢، وفتح العزيز:٧/٣٦٩.
والغلس: ظلام آخر الليل، وغلس في الصلاة صلاها بغلس أي في أول وقتها. (المصباح المنير: ٢/٦٩١ مادة غلس، والزاهر: ص٧٦).

(٦) لما رواه ابن عباس قال: ((قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف)) النسائي: في المناسك (٢٤) باب التقاط الحصى (٢١٧) ٥/٢٦٨/ رقم (٣٠٥٧). والبيهقي في الحج باب أخذ الحصى لرمي جمرة القبة ٥/١٢٧.
وليكونوا متأهبين للرمي فإن السنّة أن لا يشتغلوا عليه بشيء إذا انتهوا إلى منى.
ينظر: الأم:٥/٤٢١، والحاوي:٥/٢٣٩-٢٤٠، والمهذب:٢/٧٨١،٧٨٢، وفتح العزيز:٧/٣٦٩.

أعمال يوم النحر

ودعوا إلى الإسفار[١]، ثمَّ يسيرون فيوافون منى بعد طلوع الشَّمس[٢]، وكما وافوها [ب/٥٩ب] رموا سبع حصيات إلى جمرة العقبة[٣]، ويقطعون التلبية إذا/ ابتدأوا بالرمي[٤]، ويكبرون مع كلّ حصاة[٥].

ثمَّ يذبح كل من كان معه هديٌ[٦]، ثم يحلقون أو يقصرون[٧]، وأصحُّ القولين

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة من الآية ١٩٨] .
ولما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا))
ينظر: الأم:٤٤٨/٥، والحاوي:٢٤٤/٥، والمهذب:٧٨٢/٢،٧٨٣، والوسيط:٦٦٠/٢، وفتح العزيز:٣٧٠/٧.

(٢) لما رواه ابن عباس قال ((كان رسول الله صلى ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس)) أبو داود: في المناسك (٥) باب التعجيل من جمع (٦٦) ٤٨١/٢ رقم (١٩٤١).
ينظر: الأم:٤٤٨/٥، والحاوي:٢٤٤/٥، والمهذب:٧٨٣/٢،٧٨٥، والوسيط:٦٦٠/٢، وفتح العزيز:٣٧٠/٧.

(٣) كما فعل رسول الله ﷺ لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها)).
ينظر: الأم:٤٤٨/٥، والحاوي:٢٤٦/٥، والمهذب:٧٨٥/٢، والوسيط:٦٦٠/٢، وفتح العزيز:٣٧٠/٧.

(٤) لمارواه ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن أسامة ﷺ كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي يلبي حتى رمى جمرة العقبة)) متفق عليه البخاري في الحج (٢٥) باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة (١٠١) ١٧٩/٢-١٨٠. ومسلم في الحج (١٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٤٥) ٩٣١/٢ رقم (٢٦٧).
ينظر: الأم:٤٤٨/٥، والحاوي:٢٤٧/٥، والمهذب:٧٨٦/٢، والوسيط:٦٦٠/٢، وفتح العزيز:٣٧٠/٧.

(٥) لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها)).
ينظر: الأم:٤٢٤/٥، والحاوي:٢٤٦/٥، والمهذب:٧٨٥/٢،٧٨٦، والوسيط:٦٦٠/٢، وفتح العزيز:٣٧٠/٧.

(٦) (كل) سقط من أ،ث،خ،ف،ن.
لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده)).
ينظر: الأم:٤٢٦/٥، والحاوي:٢٥٠/٥، والمهذب:٧٨٨/٢، وفتح العزيز:٣٧١/٧.

(٧) في أ،ث،خ،ف: يثاب.
لما رواه أنس بن مالك ((أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس)) مسلم في الحج (١٥) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (٥٦) ٩٤٧/٢ رقم (٣٢٣) .
ينظر: المصادر نفسها.

أن الحلق نسك يثاب عليه(١)، وهو أفضل من التقصير(٢)، والنِّساء يقصرنَّ(٣)، وأقـل ما يجزيء حلق ثلاث شعرات أو تقصيرهـا(٤)، والنتـف والإحـراق والأخـذ بـالمقص كالحلق(٥)، ومن لا شعرعلى رأسه استحب له إمرار الموسى عليه(٦).

ثم بعد الحلق أو التقصير يدخلون مكّة ويطوفون طواف الرُّكن(٧)، ويسعى من طواف الإفاضة

(١) لما روته عائشة رضي الله عنها ((قال رسول الله ﷺ إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكـم الطيـب والثيـاب وكل شيء إلا النساء)) ؛ أخرجه أحمد ١٤٣/٦.

ووجهه أنه علق الحِلّ بالحلق كما علقه بالرمي.

والقول الثاني: الحلق ليس بنسك، بل هو استباحة محظور؛ لأن كل ما لو فعله قبل وقتـه لزمتـه الفديـة، فإذا فعله في وقته كان استباحة، كالطيب واللبس.

ينظر: الحاوي:٥/٢١٣-٢١٤، والمهذب:٢/٧٩٠، والوسيط:٢/٦٦٣، وفتح العزيز:٧/٣٧٤-٣٧٥.

(٢) لمـا رواه أبوهريـرةﷺ قـال: ((قـال رسـول الله صلـى ﷺ اللهـم اغفـر للمحلقـين قـالوا يـا رسـول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفـر للمحلقـين قـالوا يارسـول الله وللمقصريـن قـال وللمقصريـن)). البخـاري في الحـج (٢٥) بـاب الحلـق والتقصـير عنـد الإحلال (١٢٧) ١٨٩/٢. ومسلم في الحج (١٥) باب تفضيل الحلق على التقصير (٥٥) ٩٤٦/٢ رقم (٣٢٠)

ينظر: الحاوي:٥/٢١٤، والمهذب:٢/٧٩٠، والوسيط:٢/٦٦٣، وفتح العزيز:٧/٣٧٧.

(٣) في ث: تقصرنّ.

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قال رسول الله ﷺ ليس على النساء حلـق إنمـا علـى النسـاء التقصير)) أبو داود: في المناسك (٥) باب الحلق والتقصير (٧٩) ٥٠٢/٢ رقم (١٩٨٤-١٩٨٥).

ينظر: الأم: ٤١١/٥، والحاوي:٥/٢١٨، والمهذب:٢/٧٩٠، والوسيط:٢/٦٦٤، وفتح العزيز:٧/٣٧٦.

(٤) لأنّ فيها تكمل الفدية في الحلق المحظور .

ينظر: الأم: ٤١١/٥، والحاوي:٥/٢١٧، والمهذب:٢/٧٨٩، والوسيط:٢/٦٦٤، وفتح العزيز:٧/٣٧٨.

(٥)ينظر: الأم: ٤١٢/٥، والحاوي:٥/٢١٦،٢١٧، والوسيط:٢/٦٦٤، وفتح العزيز:٧/٣٧٨.

(٦) في خ: استمرار الموسى، وفي ف: إمرار الموسى على رأسه.

تشبهاً بالحالقين، ولما روي ابن عمر ﷺ أنه قال في الأصلع يمر الموسى على رأسه. أخرجـه الدارقطـني في الحج ٢٥٦/٢-٢٥٧. رقم (٩٠-٩١) ، والبيهقي في الحج باب الأصلع أو المحلوق يمر الموسى على رأسه ١٠٣/٥.

ينظر: الأم: ٤١١/٥، والحاوي:٥/٢١٦، والمهذب:٢/٧٨٩-٧٩٠، والوسيط:٢/٦٦٤، وفتح العزيز:٧/٣٧٨.

(٧) لما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر)).

ينظر:الأم:٤٢٦/٥، والحاوي:٥/٢٥٩، والمهذب: ٧٩٢/٢، والوسيط:٢/٦٦٠،وفتح العزيز:٧/٣٧١.

لم يطف للقدوم أو لم يسع بعده(١)، ثمَّ يعودون إلى منى(٢).

[ن/٤٦ب] والترتيب بين رمي جمرة العقبة/ والذبح والحلق أو التقصير والطواف كما ذكرنا [أ/٥٢] مسنون/ وليس بواجب(٣)

[ف/٧٠ب] ويدخل وقت هذه/ الأعمال الأربعة بانتصاف ليلة النحر(٤)، ويمتدُّ وقت الرَّمي إلى غروب الشَّمس يوم النَّحر(٥)،وذبح الهدي لا يختص بزمان(٦)، والحلق والطواف

---

(١) ينظر:الأم:٥/٤٣٠، والحاوي:٥/٢٥٩،٢٦٠، والمهذب: ٢/٧٩٥، والوسيط:٢/٦٦١، فتح العزيز:٧/٣٧١.

(٢) للمبيت بها.

ينظر:الأم:٥/٤٢٧، والحاوي:٥/٢٦٢، والمهذب: ٢/٧٩٥، والوسيط:٢/٦٦١،وفتح العزيز:٧/٣٧١.

(٣) في ن: والتقصير.

أما سنية الترتيب فلأن رسول الله ﷺ كذلك فعلها كما ورد في حديث جابر ﷺ الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣.

وأما الحلق فلما سبق ذكره لحديث أنس ﷺ الذي سبق تخريجه. ص ٤٦٩.

وأما عدم الوجوب فلما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺوقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج)) متفق عليه البخاري في الحج (٢٥) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٣١) ٢/١٠٩ . ومسلم في الحج (١٥) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي(٥٧) ٢/٩٤٨ رقم (٣٢٧)

ينظر:الأم:٥/٤٢٦، والحاوي:٥/٢٥١،، وفتح العزيز:٧/٣٧٩-٣٨٠.

(٤) في ف: بالانتصاف

لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: ((أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت)) أبو داود: في المناسك (٥) باب التعجيل من جمع(٦٦) ٢/٤٨١ رقم (١٩٤٢).

ينظر: الأم:٥/٤٢٠، والحاوي:٥/٢٤٨،٢٥٦،٢٥٩، والمهذب:٢/٧٨٥،٧٩٣ ، والوسيط :٢/ ٦٦١، ٦٦٣، ٦٦، وفتح العزيز:٧/٣٨١.

(٥)ينظر: الأم:٥/٤٢٠، والحاوي:٥/٢٤٨، والوسيط:٢/٦٦٧، وفتح العزيز:٧/٣٨١.

(٦) بل يختص بالحرم بخلاف الأضحية تختص بالعيد وأيام التشريق ولا تختص بالحرم.

قال النووي في المنهاج: ٤٢: " قلت: الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتي في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب، والله أعلم"

ينظر: الأم:٥/٤٣٦، والحاوي:٥/٤٩٧، والوسيط :٢/٧١٢، وفتح العزيز:٧/٣٨١.

لا يتأقت آخرهما(١).

التحلل من الإحرام

وإذا جعلنا الحلق نسكاً فمهما أتى باثنين من الرمـي والحلـق والطـواف حـلَّ لـه اللبس والقلْـم وسـتر الـرأس(٢)، وكذلـك الاصطيـاد(٣) وعقــد النِّكــاح في أظهــر القولين(٤)، ويعبر عن هذه الحالة بالتحلل الأوّل(٥)،وإذا أتى بالثالث منها حلَّ له كـلُّ ما حرم بالإحرام ويعبر /عن ذلك بالتحلل الثاني(٦). [خ/٣٩أ]

المبيت بمنى أيام التشريق ورمي الجمرات

فصل

إذا عادوا إلى منى أقاموا بها الليلتين الأوليين من ليالي أيَّام التَّشـريق(٧)، ويرمـون في كلّ يومٍ من اليومين الأوّلَين إحدى وعشرين حصاة إلى الجمرات الثلاث/ إلى كل [ث/٤٦أ]

---

(١) في ث،خ،ن: لا تأقت أحدهما.

ينظر: الحاوي:٥/٢٦٠، وفتح العزيز:٧/٣٨١.

(٢) في ب: من الحلق والرمي.

ينظر: الحاوي:٥/٢٥٥، والمهذب:٢/٧٩٣-٧٩٤، والوسيط :٢/٦٦١، وفتح العزيز:٧/٣٨٣.

(٣)في ث:وكذا.

لأنه لم يستثن مما يحلّ إلا النّساء.

والقول الثاني: لا يحل الاصطياد لقوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقتلـوا الصيـد وأنتـم حـرم﴾ [سـورة المائدة من الآية ٩٥] والإحرام باق.

ينظر: والحاوي:٥/ ٢٥٥-٢٥٦، والمهذب:٢/٧٩٤-٧٩٥، والوسيط:٢/٦٦١، وفتح العزيز: ٧/٣٨٥.

(٤) لأنّ عقد النّكاح محظور للإحرام لايفسده فأشبه الحلق والقلْم، وصححه الشيرازي.

والقول الثاني: لا يحلّ عقد النكاح لتعلّقها بالنّساء وقد استثنى ﷺ النساء فيما سبق تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها ص ٤٧٠.

قال النووي في المنهاج: ص ٤٢"قلت: الأظهر لا يحل عقد النكاح، والله أعلم.".

ينظر: الحاوي:٥/ ٢٥٥-٢٥٦، والمهذب:٢/٧٩٤-٧٩٥، والوسيط:٢/٦٦١، و فتح العزيز:٧/٣٨٥.

(٥)ينظر: الحاوي:٥/ ٢٥٤-٢٥٥، والمهذب:٢/٧٩٣-٧٩٤، والوسيط:٢/٦٦١، وفتح العزيز:٧/٣٨٣.

(٦) (عن) سقط من ف. وفي ث: ويعبر عن هذه الحالة.

ينظر: الحاوي:٥/ ٢٥٤-٢٥٦، والمهذب:٢/٧٩٣-٧٩٤، والوسيط:٢/٦٦١، وفتح العزيز:٧/٣٨٣.

(٧) (أيام) سقط من أ،خ،ف،ن.

ينظر: الأم:٥/٤٢٧، والحاوي:٥/٢٦٩،٢٧٦، والمهذب:٢/٧٩٥، والوسيط:٢/٦٦٥، وفتح العزيز:٧/٣٩٥.

واحدة سبعاً[١].

النفر من منى

ثم إذا رموا اليوم الثاني فمن أراد أن ينفر قبل غروب الشّمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت اللّيلة الثالثة/ والرمي من الغد[٢]، ومن لم ينفر إلى الغروب فعليه أن يبيت اللّيلة الثالثة ويرمي من الغد[٣]. [ب/٦٠أ]

وقت الرمي وأحكامه

ويدخل وقت رمي أيّام التشريق بزوال الشّمس وينتهي بغروبها في أصحّ الوجهين[٤]، وفي الثاني: يمتد إلى طلوع الفجر[٥].

ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات[٦]، ورعاية الترتيب في

---

(١) لتواتر النقل به قولاً وفعلاً.

ينظر: الأم:٥/٤٢١، والحاوي:٥/٢٦٢، والمهذب:٢/٧٩٥، والوسيط:٢/٦٦٧، وفتح العزيز:٧/٣٩٥.

(٢) في أ: فيسقط، وفي ب،ث،ف،ن: وسقط. وفي ن: ويرمي من الغد.

لقوله تعالى ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه﴾.[سورة البقرة من الآية ٢٠٣]

ينظر: الأم:٥/٤٢٩، والحاوي:٥/٢٦٨،٢٦٩، والمهذب:٢/٨٠٢، والوسيط:٢/٦٦٧، وفتح العزيز:٧/٣٩٥-٣٩٦.

(٣)لما رواه مالك في الموطأ في الحج (٢٠) باب رمي الجمار ٧١) ١/٤٠٧ رقم (٢١٤). عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد.

ينظر: الأم:٥/٤٢٩، والحاوي:٥/٢٧٠، والمهذب:٢/٨٠٢، والوسيط:٢/٦٦٧، وفتح العزيز:٧/٣٩٦.

(٤)لحديث جابر ﷺ ((أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس)) مسلم في الحج (١٥) باب بيان وقت استحباب الرمي (٥٣) ٢/٩٤٥ رقم (٣١٤).

ينظر: الأم:٥/٤٢١،٤٢٣، والحاوي:٥/٢٦٢،٢٦٦، والمهذب:٢/٧٩٦، والوسيط:٢/٦٦٧، وفتح العزيز:٧/٣٩٦-٣٩٧.

(٥) كالوقوف بعرفة.

والوجهان في اليومين الأولين، أما الثالث فلا خلاف في عدم امتداد وقته؛ لانقضاء أيام المناسك.

ينظر: الوسيط:٢/٦٦٧، وفتح العزيز:٧/٣٩٦-٣٩٧.

(٦) لأنه ﷺ رماها كذلك كما جاء في حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٥٣ ((فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها)).

ينظر: الأم:٥/٤٢٢، والحاوي:٥/٢٦٤، والمهذب:٢/٧٨٧، والوسيط:٢/٦٦٩، وفتح العزيز:٧/٣٩٩.

[ف/٧١أ] الجمرات(١)، وأن يكون المرميُ حجراً(٢)، والسنّة أن يكون بقدر حصى الخذف(٣)، ويراعى اسم/ الرمي فلا يكفي الوضع(٤)، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولاكون الرّامي خارجاً عن الجمرة(٥).

[أ/٥٢ب] والعاجز عن الرمي/ يستنيب(٦).

وإذا ترك رمي بعض الأيّام تداركه في باقي الأيّام على الأصحّ(٧)، وإذا تدارك فلا

---

(١) لأنه ﷺ رتبها كذلك كما رواه سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله)) البخاري في الحج (٢٥) باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبلا القبلة (١٤٠) ٢/١٩٤.

ولأنه نسك متكرر ، فيشترط فيه الترتيب كالسعي.

ينظر: الحاوي:٥/٢٦٢-٢٦٣، والمهذب:٢/٧٩٦، والوسيط:٢/٦٦٧، وفتح العزيز:٧/٤٠٤-٤٠٥.

(٢) لما رواه الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال:((عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة.)) مسلم في الحج (١٥) باب استحباب إدامة الحج التلبية (٤٥) ٢/٩٣١-٩٣٢ رقم (٢٦٨) .

ينظر: الأم:٥/٤٢١، والحاوي:٥/٢٤١، والمهذب:٢/٧٨٦، والوسيط:٢/٦٦٨، وفتح العزيز:٧/٣٩٧.

(٣) لما سبق من حديث الفضل رضي الله عنه .

وحصى الخذف هو: دون الأنملة طولاً وعرضاً قدر الباقلاء.

ينظر: الأم:٥/٤٢٥، والحاوي:٥/٢٤٠، والمهذب:٢/٧٨٦، والوسيط:٢/٦٦٨، وفتح العزيز:٧/٣٩٨.

(٤) وفيه وجه أنه يعتد به اكتفاءً بالحصول في المرمى.

ينظر: المهذب:٢/٧٨٧، والوسيط:٢/٦٦٩، وفتح العزيز:٧/٣٩٨.

(٥) ينظر: المصادر نفسها، عدا المهذب.

(٦) لأن الإنابة جائزة في أصل الحج فكذلك في أبعاضه.

ينظر: الأم:٥/٤٢٤، والحاوي:٥/٢٧٥، والمهذب:٢/٧٩٩، والوسيط:٢/٦٦٩، وفتح العزيز:٧/٤٠٠.

(٧) كالرعاة وأهل السقاية، ونصّ عليه في المختصر.

والقول الثاني: لا يتداركه، كما لا يتدارك بعد أيام التشريق

ينظر: الأم:٥/٤٢٣، والحاوي:٥/٢٧٢-٢٧٣، والمهذب:٢/٧٩٧-٧٩٨، والوسيط:٢/٦٦٩-٦٧٠، وفتح العزيز:٧/٤٠٢-٤٠٣.

دم عليه وإلا لزمه الدم[1]، والأظهر تكميل الدَّم في ثلاث حصيات[2].

طواف الوداع

فصل

يطوف للوداع إذا أراد الخروج من مكَّة بحيث يعقبه الخروج بلا مكث[3]، وهل يجب ويجبر بالدَّم أو يستحب ولا يجبر؟ فيه قولان: أرجحهما الأوَّل[4].

ولو خرج من غير وداع وقلنا بوجوب الدَّم ثمَّ عاد قبل الانتهاء إلى مسافة

---

(١) في أ،ف: لزم.

وفيه قول: أنه يلزمه الدم مع التدارك كما لو أخرّ قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، يقضي ويفدي. ويقال: إنه من تخريجات ابن سريج.

ينظر: الأم:٤٢٣/٥، والحاوي:٢٧٢/٥-٢٧٣، والمهذب:٧٩٧/٢-٧٩٨، والوسيط:٦٦٩/٢-٦٧٠، وفتح العزيز:٤٠٢/٧-٤٠٣.

(٢) في ن: حصاة.

كما يكمل بحلق ثلاث شعرات، وفي الحصاة والحصاتين ثلاثة أقوال: أصحّها مدٌّ من طعام، والثاني: درهم. والثالث: دم.

والطريق الثاني: الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث، فلا يكمل الدم في بعضه ، وفي ترك جمرة الأقوال الثلاثة في ترك الحصاةوالحصاتين.

والطريق الثالث:أنّ الدم يكمل في واجب الجمرة الواحدة، كما يكمل في واجب جمرة يوم النحر، وفي الحصاة، والحصاتين. الأقوال الثلاثة.

ينظر: الأم:٤٢٣/٥، والحاوي:٢٧٤/٥-٢٧٥، والمهذب:٧٩٨/٢-٧٩٩، والوسيط:٦٧١/٢، وفتح العزيز:٤٠٨/٧-٤٠٩.

(٣) لثبوته عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً. ودليله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال ((قال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)) مسلم في الحج (١٥) باب وجوب طواف الوداع (٦٧) ٩٦٣/٢ رقم (٣٧٩) .

ينظر: الأم:٤٥٠/٥، والحاوي:٢٨٦/٥، والمهذب:٨٠٣/٢، والوسيط:٦٧٢/٢، وفتح العزيز:٤١٢/٧.

(٤) في ث: فيه وجهان.

لحديث ابن عباس الذي سبق ذكره آنفاً وصححه البغوي.

ودليل القول الثاني: القائل بالاستحباب: النظر إلى الحائض؛ إذ لوكان واجباً لوجب على الحائض جبره بالدم، لأن المعذور يفتدي عن الواجبات.

ينظر: الأم:٤٥٠/٥، والحاوي:٢٨٦/٥، والمهذب:٨٠٣/٢، والوسيط:٦٧٢/٢، وفتح العزيز:٤١٣/٧-٤١٤.

القصر سقط الدّم(١)، وإن كان بعده لم يسقط في أصحِّ الوجهين(٢).

وتعذر الحائض في ترك طواف الوداع(٣).

ويستحب أن يشرب من ماء زمـزم(٤)، وأن يـزور بعـد الفـراغ مـن الحـج قـبر رسول الله ﷺ (٥)

فصل

أركان الحج والعمرة

أركان الحج مما ذكرنا خمسة: الإحرام، والوقوف، والطـواف،والسـعي، والحلـق أو التقصيرعلى قولنا أنّه نسك(٦)، ولا مدخل للجبران فيهـا(٧)، ومـا سـوى الوقـوف أركان في العمرة أيضاً(٨).

---

(١) كما لو جاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد إليه.

ينظر: الحاوي:٥/٢٨٧، والمهذب:٢/٨٠٤، والوسيط:٢/٦٧٣، وفتح العزيز:٧/٤١٤-٤١٥.

(٢) لاستقراره بالسفر الطويل.

والوجه الثاني: يسقط كما لو عاد قبل مسافة القصر

ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز:٧/٤١٥.

(٣) لأمره ﷺ صفية بنت حيي رضي الله عنها بالنفر بدون وداع لما أخبر بحيضها. ينظر: البخاري في الحـج (٢٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٤٥) ٢/١٩٥. ومسـلم في الحج (١٥) بـاب وجـوب طواف الوداع (٦٧) ٢/٩٦٤ رقم (٨٢) .

ينظر:الأم:٥/٤٥٠، والحاوي:٥/٢٨٨، والمهذب:٢/٨٠٤، والوسيط:٢/٦٧٣، وفتح العزيز:٧/٤١٥.

(٤) لفعـل رسـول الله ﷺ كمـا جـاء في حديـث جـابر الطويـل الـذي سـبق تخريجـه ص ٤٥٣ ((فـأتى بـني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه)).

ينظر:الأم:٥/٤٥٠، والحاوي:٥/٢٦٠، والمهذب:٢/٨٠٨، وفتح العزيز:٧/٤١٧.

(٥) لينال شرف السلام عليه ﷺ ويصلي في مسجده المبارك.

ينظر: الحاوي:٥/٢٩٠، والمهذب:٢/٨٠٩، وفتح العزيز:٧/٤١٧.

(٦) في ث: ذكرناه.

ينظر: المهذب:٢/٨٠٦-٨٠٧.

(٧) ينظر: المصدر نفسه٢/٨٠٧.

(٨) ينظر: المصدر نفسه٢/٨٠٦-٧٠٧.

ويُؤَدَّى النُّسُكَانِ على ثلاثة أوجه[١]:

كيفية أداء النسك

[ب/٦٠ب] **أحدها/: الإفراد**: وهو أن يحرِمَ بالحجّ من الميقات ويأتي بأعماله ثم بالعمرة من ميقاتها في حقّ الحاضر ويأتي بأعمالها[٢].

[ث/٤٦ب] [ف/٧١ب] **/والثاني: القِران**: وهو أن يحرم بهما جميعاً من الميقات ويأتي بأعمال الحجّ فتدخل العمرة فيها[٣].

وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ثمّ أدخل عليها الحجّ قبل الطّواف جاز وكان قارناً[٤] وبعد الطـوّاف لا يجوز إدخاله[٥]، ولا يجوز/ إدخال العمرة على الحج في الجديد[٦]. [خ/٣٩ب]

والثالث التمتع : وهو أنّ يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي بأعمالها، ثمّ

---

(١) والوجوه الثلاثة جائزة بالاتفاق.

ينظر: الأم:٥/٤٤٥، ومختصر المزني:٢/٤٩-٥٠، والحاوي:٥/٥٤، والمهذب:٢/٦٨٠، والوسيط:٢/٦١٤، وفتح العزيز:٧/١٠٤.

(٢) في أ،ف، وهامش ث: الحاضرين.

ينظر: المهذب:٢/٦٨١، والوسيط:٢/٦١٤، وفتح العزيز:٧/١١٤-١١٥.

(٣) في ف،ن: فيدخل.

ينظر: المهذب:٢/٦٨١، والوسيط:٢/٦١٤، وفتح العزيز:٧/١١٨.

(٤) في ف: أدخل الحجّ عليها.

لأن عائشة رضي الله عنها حاضت فأمرها النبي ﷺ بإدخال الحج على العمرة لتصير قارنة حتى لا يفوتها الحجّ، فإذا طهرت طافت للنسكين معاً. وقصة عائشة أخرجها البخاري في الحيض (٦) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٧) ٧٩/١. و مسلم في الحج (١٥) باب بيان وجوه الإحرام (١٧) ٨٧٣/٢ رقم (١١٥) .

ينظر: المهذب:٢/٦٨١، والوسيط:٢/٦١٤، وفتح العزيز:٧/١٢١-١٢٣.

(٥) لأنه أتى بمعظم أفعال العمرة، فإذا طاف أتى بالمعظم في العمر، فإذا وقع عن العمرة لم ينصرف إلى غيرها.

ينظر: المهذب:٢/٦٨١-٦٨٢، والوسيط:٢/٦١٤، وفتح العزيز:٧/١٢٣-١٢٤.

(٦) لأن الحجّ أقوى وآكد من العمرة؛ لاختصاصه بالوقوف والرمي والمبيت. والضعيف لا يدخل على القوي.

والقول الثاني: وهو القديم: يجوز كمايجوز إدخال الحجّ على العمرة. لأنهما نسكان يجوز الجمع بينهما.

ينظر: المهذب:٢/٦٨٢، والوسيط:٢/٦١٤-٦١٥، وفتح العزيز:٧/١٢٥.

ينشئ الحجّ من مكّة(١).

[٥٣/أ] وكلٌّ / واحدٍ من الإفراد والتمتّع أفضل من القران(٢)، وأصحّ القولين أنّ الإفراد أفضل من التمتع(٣)، والثاني: أنّ التمتع أفضل(٤).

دم القران والتمتع

ويجب على القارن والمتمتّع دم(٥)، وإنّما يجب على المتمتّع إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام(٦)، وهو من مسكنه من مكّة فوق مسافة القصر(٧)، وأن تقع

---

(١) وسمي تمتعاً لاستمتاع الحاج بمحظورات الإحرام بين الحجّ والعمرة.
ينظر: المهذب:٢/٦٨١، والوسيط:٢/٦١٥، وفتح العزيز:٧/١٢٧.

(٢) لأن أفعال النسكين فيهما أكمل منها في القران.
وذهب المزني، وابن المنذر، وأبوإسحاق المروزي إلى أن القران أفضل لحديث بكر عن أنس ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا. مسلم في الحج (١٥) باب في الإفراد والقران في الحج والعمرة (٢٧) ٢/٩٠٥ رقم (١٨٥)
ينظر: الحاوي:٥/ ٥٤-٥٥، والمهذب:٢/٦٨٠، والوسيط:٢/٦٢٠، وفتح العزيز:٧/١٠٥-١٠٦.

(٣) لما رواه جابر وابن عباس وعائشة ﷺ من أنّ النبي ﷺ حجّ مفرداً ينظر: البخاري في الحج(٢٥) باب التمتع والقران والإفراد (٣٤) ٢/١٥١-١٥٢.وفي الشركة (٤٧) باب الاشتراك في الهدي والبدن (١٥) ٣/١١٤ ، ومسلم في الحج (١٥) باب بيان وجوه الإحرام (١٧) ٢/٨٨١ رقم (١٣٦) ، و٢/٨٨٣ رقم (١٤١) و في باب جواز العمرة في أشهر الحجّ (٣١) ٢/٩٠٩-٩١٠ رقم(١٩٨-١٩٩).
ورجح الشافعي ﷺ رواية جابر ﷺ بأنه أقدم صحبة وأشدّ عناية بضبط المناسك.
ينظر:الحاوي:٥/ ٥٤،٥٧-٥٧، والمهذب:٢/٦٨٠، والوسيط:٢/٦٢٠، وفتح العزيز:٧/١٠٧-١٠٨.

(٤) لما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنّ معي الهدي لأحللت)) متفق عليه البخاري في الحج (٢٥) باب تقضي الحائض المناسك كلها (٨١) ٢/١٧١-١٧٢. وفي العمرة (٢٦) باب عمرة التنعيم (٦) ٢/٢٠٠-٢٠١ . و مسلم في الحج (١٥) باب بيان وجوه الإحرام (١٧) ٢/٨٨٣-٨٨٤ رقم (١٤١) .
ووجهه أنه ﷺ تمنى تقديم العمرة، ولولا أنه أفضل لما تمناه.
ينظر:الأم:٥/٤٤٥، والحاوي:٥/٥٥-٥٦، والمهذب:٢/٦٨٠، والوسيط:٢/٦٢٠، وفتح العزيز:٧/١٠٦-١٠٧.

(٥) أما القران فلما رواه جابر بن عبد الله ﷺ : ((نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة في حجته)) مسلم في الحج (١٥) باب الاشتراك في الهدي (٦٢) ٢/٩٥٦ رقم (٣٥٧) .
وأما التمتع فلقوله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[سورة البقرة من الآية ١٩٦].
ينظر:الأم:٥/٤٤٥، والحاوي:٥/٥٨، والمهذب:٢/٦٨٢،٦٨٧، والوسيط:٢/٦٢١، وفتح العزيز:٧/١٢٦-١٢٨.

(٦) لقوله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [سورة البقرة من الآية ١٩٦].
ينظر: الحاوي:٥/٦٤، والمهذب:٢/٦٨٤، والوسيط:٢/٦١٦-٦١٧، وفتح العزيز:٧/١٢٨.

(٧) ينظر: المصادر نفسها.
قال النووي في المنهاج ص ٤٣ "قلت: الأصحّ من الحرم والله أعلم" أي المسافة تعتبر من الحرم لا من مكة نفسها.

العمرةُ في أشهر الحجّ الّتي حجّ فيها(١)، فلـو تقدَّمـت عليهـا فـلا دم عليـه(٢)، وأن لا يعود إلى الميقات للإحرام بالحج(٣)، فإن عاد وأحرم منه فلا دم عليه(٤).

ووقت وجوب الـدَّم على المتمتـع الإحـرام بـالحج(٥)، والأفضـل أن يريقـه يـوم النَّحر(٦)، فإن عجز عنه في موضعه صام عشرة أيَّام(٧)، ثلاثـة في الحـج(٨)، والأحـب أن يوقعها قبل يوم عرفة ويفطر فيـه(٩)، وأمَّـا السـبعة فيصومهـا بعـد الرّجـوع(١٠)،

---

(١) لأنّ الدم إنما يجب إذا زاحم بالعمرة حجته في وقتها، وترك الإحرام بحجته من الميقات مع حصوله بها في وقت الإمكان فإذا لم تقع في أشهر الحج لم يوجد سبب وجوب الدم.
لما رواه البيهقي في الحج باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة ٤/٣٥٦ : ((كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا شيئاً)) .
ينظر: الحاوي:٥/٦٣، والمهذب:٢/٦٨٣، والوسيط:٢/٦١٧، وفتح العزيز:٧/١٣٦،١٤٥-١٤٦.

(٢) لأن من فرغ من أداء العمرة قبل الحج لم يجمع بين الحجّ والعمرة في وقت الحجّ فأشبه المفرد لّما لم يجمع بينهما لم يلزمه دم.
ينظر: الحاوي:٥/٦٣-٦٤، والمهذب:٢/٦٨٣، والوسيط:٢/٦١٧-٦١٨، وفتح العزيز:٧/١٣٦.

(٣) بأن يحرم بالحجّ من مكّة.
ينظر: الحاوي:٥/٦٣، والمهذب:٢/٦٨٣، والوسيط:٢/٦١٨، وفتح العزيز:٧/١٤٧.

(٤) في أ،ف: فلو عاد.
لأن الدم وجب بترك الإحرام من الميقات، وهذا لم يترك الميقات.
ينظر: الحاوي:٥/٦٤، والمهذب:٢/٦٨٣، والوسيط:٢/٦١٨، وفتح العزيز:٧/١٤٧.

(٥) في ف: وإن وقت
لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج.
ينظر: الحاوي:٥/٦٦، والمهذب:٢/٦٨٤،والوسيط:٢/٦٢١، وفتح العزيز:٧/١٦٨.

(٦)ينظر:الأم:٥/٤٢٦ ، و الحاوي:٥/٦٦، والوسيط:٢/٦٢١، وفتح العزيز:٧/١٦٨.

(٧) لقوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾[سورة البقرة من الآية ١٩٦].
ينظر: الحاوي:٥/٦٧، والمهذب:٢/٦٨٥، والوسيط:٢/٦٢٢، وفتح العزيز:٧/١٧١.

(٨) ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج
ينظر: المصادر نفسها عدا فتح العزيز:٧/١٧١-١٧٢.

(٩) في أ،ف: فيها.
استحب الأصحاب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم قبل اليوم السادس من ذي الحجـة ليصـوم السادس والسابع والثامن، ويفطر يوم عرفة,
ونقل الحناطي وجهاً: في وجوب تقديم الإحرام.
ينظر: الحاوي:٥/٦٨، والمهذب:٢/٦٨٦، والوسيط:٢/٦٢٢، وفتح العزيز:٧/١٧٢-١٧٣.

(١٠) لقوله تعالى ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ [سورة البقرة من الآية ١٩٦].
ينظر: الحاوي:٥/٧١، والمهذب:٢/٦٨٦، والوسيط:٢/٦٢٢-٦٢٣، وفتح العزيز:٧/١٧٤.

وأصحّ القولين أن المراد منه الرّجوع إلى الأهل والوطن(١)، وأنّه إذا فاتته الثلاثة في الحجّ يلزمه التّفريق إذا قضاها/ بين الثلاثة والسبعة(٢)، ويستحب التتابع في كل واحد من الثلاثة والسبعة(٣)، و دم القران كدم التمتع(٤). [ف/٧٢آ]

محرمات الإحرام

فصل

[ب/٦١آ] /يحرُم في الإحرام أمور يتعلق بها الفدية(٥):

منها: لا يجوز للرجل ستر الرأس وبعضه بما يعد ساتراً إلا لحاجة مداواة(٦)، ولا

---

(١) في ث: أهل الوطن.
وعليه نصّ في مختصر المزني، وحرملة لقوله ﷺ للمتمتعين فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: ((فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)). متفق عليه البخاري في الحج (٢٥) باب من ساق البدن معه (١٠٤) ٢/١٨١، و مسلم في الحج (١٥) باب وجوب الدم على للمتمتع (٢٤) ٢/٩٠١ رقم (١٧٤).
والقول الثاني: وعليه نصّ في الإملاء: المراد منه الفرغ؛ لأنّ قوله ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ مسبوق بقوله ﴿ثلاثة أيام في الحجّ﴾ فينصرف إليه. وكأنه بالفراغ رجع عمّا كان مقبلا عليه من الأعمال.
ينظر: الحاوي:٥/٧١، والمهذب:٢/٦٨٦، والوسيط:٢/٦٢٣، وفتح العزيز:٧/١٧٤-١٧٦.
(٢) في خ: فاته.
كما في الأداء. ويفارق تفريق الصلوات فإنّ ذلك التفريق يتعلق بالوقت ، وهذا يتعلق بالفعل، وهو الحجّ والرجوع.
والقول الثاني: لا يجب التفريق؛ لأن التفريق في الأداء يتعلق بالوقت فلا يبق حكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة، وصححه إمام الحرمين.
ينظر: الحاوي:٥/٧٤، والمهذب:٢/٦٨٦-٦٨٧، والوسيط:٢/٦٢٤، وفتح العزيز:٧/١٨٣-١٨٤.
(٣) وروى صاحب المعتمد تخريج قول في كفارة اليمين أنّه يجب فيهما التتابع.
ينظر: الحاوي:٥/٧٣-٧٤، وفتح العزيز:٧/١٩٠.
(٤) لأن المتمتع أكثر ترفيهاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين النسكين، فإذا اكتفي منه بشاة فلأن يكتفى بها من القارن أولى.
وفي القديم:على القارن بدنّة.
قال النووي في المنهاج: ص٤٣ "قلت: بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم".
ينظر: الحاوي:٥/٣٠٦-٣٠٧ ، والمهذب:٢/٦٨٧، والوسيط:٢/٦٢١، وفتح العزيز:٧/١٢٦-١٢٧.
(٥) في ف: أمور أربعة ، وفي أ: وتتعلق، وفي ث: ويتعلق.
(٦) في أ،ث،ف وهامش ب: أنه لا يجوز ، وفي أ،ف: للرجال.
لقوله ﷺ في المحرم الذي سقط من بعيره فمات ((...ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً)) متفق عليه البخاري في الجنائز (٢٣) باب كيف يكفن المحرم (٢١) ٢/٧٦. ومسلم في الحج (١٥) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٤)٢/٨٦٦ رقم (٩٩) .
ينظر: الأم:٥/١٥٦-١٥٧، والحاوي:٥/١٣١، والمهذب:٢/٧٠٧، والوسيط:٢/٦٧٩، وفتح العزيز:٧/٤٣٣،٤٣٧،٤٥٢.

[ن/٤٧ب] لبس المخيط فيما سوى الرأس إلا إذا لم يجد سوى المخيط[١]، /والمنسوج والمعقود كالمخيط[٢]، والوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرّجل[٣]، ولها لبس المخيط[٤] [ت/٤٧أ] لكنَّ الأصحَّ/ أنّها لا تلبس القفازين[٥].

ومنها: استعمال الطيب في الثوب والبدن[٦] وتدهين شعر الرأس واللحية وإن لم

---

(١) لحديث ابن عمر الذي سبق تخريجه ص٤٥١ ((أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال النبي ﷺ لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل من الكعبين)).

أما إذا لم يجد سوى المخيط فقد قال ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال:((خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين)) متفق عليه البخاري في جزاء الصيد (٢٨) باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (١٦) ٢/٢١٦. ومسلم في الحج (١٥) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١) ٢/٨٣٥ رقم (٤)

ينظر: الأم:٥/١٥١، والحاوي:٥/١٢٥-١٢٧، والمهذب:٢/٧٠٧-٧٠٩، والوسيط:٢/٦٨٠-٦٨١، وفتح العزيز:٧/٤٤٠،٤٥٢-٤٥٣.

(٢) ينظر: الأم:٥/١٦٠، والحاوي:٥/١٢٨،١٢٩، والمهذب:٢/٧٠٨-٧٠٩، والوسيط:٢/٦٨٠، وفتح العزيز:٧/٤٤٣.

(٣) لقوله ﷺ ((ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبسّ القفازين)) البخاري في جزاء الصيد (٢٨) باب ما ينهى من الطيب لمحرم والمحرمة (١٣) ٢/٢١٤-٢١٥.

ينظر: الأم:٥/١٥٦، والحاوي:٥/١٢١، والمهذب:٢/٧١٠، والوسيط:٢/٦٨٠، وفتح العزيز:٧/٤٤٨.

(٤) لقوله ﷺ ((..ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا)) أبو داود: في المناسك (٥) باب ما يلبس المحرم (٣٢) ٢/٤١٢-٤١٣ رقم (١٨٢٧).

ينظر: الأم:٥/١٥٦، والحاوي:٥/١٢١، والمهذب:٢/٧١١، والوسيط:٢/٦٨٠، وفتح العزيز:٧/٤٥٠.

(٥) لما سبق ذكره من حديث ((لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)) وبه قال في الأم والإملاء وصحّحه البغوي والروياني .

والقول الثاني: ونص عليه في الحج لمتوسط، وهو منقول عن المزني: لها أن تلبس القفازين وصححه الغزالي لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ((إحرام المرأة في وجهها)) البيهقي في الحج باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ٥/٤٧.

ينظر: الأم:٥/١٥٥،٣٧٩، والحاوي:٥/١٢٢، والمهذب:٢/٧١١، الوسيط:٢/٦٨٢، وفتح العزيز:٧/٤٥٤

(٦) أما في الثوب فلما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ((نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس)) متفق عليه البخاري في اللباس(٧٧) باب الثوب المزعفر (٣٤) ٧/٤٨، ومسلم في الحج (١٥) باب ما يباح للمحرم من حج أو عمرة وما لايباح (١) ٢/٨٣٥ رقم (٣) .

وأما البدن فلقوله ﷺ في المحرم الذي سقط من بعيره فمات ((...ولا تمسوه طيباً ....)) سبق تخريجه ص٣٠٩.

ينظر: الأم:٥/١٥٥،١٥٨-١٥٩،١٦٩، والحاوي:٥/١٢٩، والمهذب:٢/٧١١، والوسيط:٢/٦٨٤، وفتح العزيز:٧/٤٥٦ .

يكن في الدّهن طيب[١]، ولا يكره له الغسل وغسل الرأس بالخطمى[٢].

ومنها: حلق الشّعر في غير وقتـه[٣]، وقلـم الظفـر[٤]،وتكمـل الفديـة في ثـلاث شعرات وثلاثة أظفار[٥]، /وأظهر الأقوال أن في شعرة مداً من الطعام، وفي شعرتين [أ/٥٣ب] مُدَّين[٦]، وللمعذور أن يحلق ويفدي[٧].

---

(١) لما فيه من ترجيل الشعر وتزيينه والمحرم منعوت بالشعث الذي يضاد ذلك.
ينظر: الأم:٥/١٧٢، والحاوي:٥/١٤٢-١٤٣، والمهذب:٢/٧١٤، والوسيط:٢/٦٨٥، وفتح العزيز:٧/٤٦٢.

(٢) أمّا الغسل فلما رواه أبوأيوب أن النبي ﷺ كان يغتسل وهو محرم متفق عليـه البخـاري في جـزاء الصيـد (٢٨) باب الاغتسال للمحرم(١٤) ٢/٢١٥. و مسلم في الحـج (١٥) بـاب جـواز غسـل المحـرم بدنـه ورأسه (١٣) ٢/٨٦٤ رقم (٩١)
وأما الغسل بالخطمي وإن كان جائزاً إلا أنه لا يستحب لما فيه من التزيين.
وحكى الحناطي فيه قولاً قديماً بالكراهة.
ينظر: الأم:٥/١٤٥، والحاوي:٥/١٥٧،١٥٩، والمهذب:٢/٧٣٠، والوسيط:٢/٦٨٦، وفتح العزيز:٧/٤٦٣ .

(٣) لقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾[سورة البقرة من الآية ١٩٦]
ينظر: الأم:٥/٣٩١، والحاوي:٥/١٣٥-١٣٦، والمهذب:٢/٧٠٥، والوسيط:٢/٦٨٦، وفتح العزيز:٧/٤٦٤.

(٤) لأنها كالحلق فإنها تزال للتنظيف والترفّه.
ينظر: الأم:٥/٣٩١، والحاوي: ٥/١٥٢، والمهذب:٢/٧٠٦، والوسيط:٢/٦٨٦، وفتح العزيز:٧/٤٦٥.

(٥) لأن المفسرين ذكروا في قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففدية ﴾ [سورة البقرة من الآية ١٩٦] أن المعنى فحلق ففدية ومن حلق ثلاث شعرات فقدحلق.
ينظر: الحاوي:٥/١٤٨-١٤٩،١٥٢، والمهذب:٢/٧٣٠،٧٣٣، والوسيط:٢/٦٨٦، وفتح العزيز:٧/٤٦٦.

(٦) (من الطعام) ليس في ب. وفي خ: مدّين.
لأن تبعيض الدم عسيرٌ والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جـزاء الصيـد وغـيره والشـعرة الواحـدة هـي النهاية في القلّة ، والمدّ أقل ما يجب في الكفارات فقوبلت به.
القول الثاني: في شعرة درهم وفي شعرتين درهمين؛ لأن تبعيض الدم عسير والشـاة كـانت تقـوّم بثلاثـة دراهم تقريباً فاعتبرت تلك القيمة عند التوزيع.
القول الثالث: في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثا دم تقسيطاً للواجب في الشعرات الثلاث على الآحاد.
القول الرابع: الشعرة الواحدة تقابل بدم كامل؛ لأن محظورات الإحرام لا تختلف بالقلّة والكثرة كمـا في الطيب واللباس وهو اختيار الأستاذ أبي طاهر.
ينظر: الحاوي:٥/١٤٩-١٥٠، والمهذب:٢/٧٣٣، والوسيط:٢/٦٨٧، وفتح العزيز:٧/٤٦٧.

(٧) في ث: أن يحلق رأسه.
لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه﴾[سورة البقرة من الآية رقم ١٩٦]
ولحديث كعب بن عجرة ﷺ قال: ((أتى عليّ النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقـال أيؤذيك هوام رأسك قلت: نعم. قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة .))
متفق عليه البخاري في المحصر (٢٧) باب النسك شاة (٨) ٢/٢٠٩. و مسلم في الحج (١٥) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٠) ٢/٨٥٩-٨٦٠ رقم (٨٠) .
ينظر: الحاوي:٥/١٣٦،١٥١-١٥٢، والمهذب:٢/٧٠٦،٧٢٥، والوسيط:٢/٦٨٧، وفتح العزيز:٧/٤٦٥،٤٦٨.

ومنهـا: الجمـاع(١)،وتفسـد العمـرة بـه(٢)،وكـذا الحـج إن وقـع قبـل التحلّـل الأوّل(٣)، وتلزم به بدنة(٤)، ويجب المضي في فاسدهما والقضاء وإن كان ما يأتى بـه تطوعا(٥)،وأصحُّ الوجهين: أنّه على الفور(٦).

ومنها: الاصطياد(٧)، وإنّما يحرم صيـد الـبر المـأكول(٨)، ويحـرم ذلـك في الحـرم أيضاً(٩)، ويجب في إتلاف الصَّيد المحر م الضَّمان(١٠)، وهو في النعامة بدنة، وفي حمـار الوحـش وبقـر الوحـش بقـرة، وفي الغـزال عـنز، وفي الأرنـب عنـاق، وفي الـيربوع

---

(١) لقوله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [سـورة البقـرة مـن الآيـة رقـم١٩٧] والرفـث مفسر بالجماع.
ينظر: الأم:٤٣٩/٥، والحاوي:٢٩٠/٥-٢٩١، والمهذب:٧١٧/٢، والوسيط:٦٨٨/٢، وفتح العزيز:٤٧١/٧.
(٢) في أ،ب،خ،ف،ن: ويفسد، و(به) سقط من ف.
ينظر: المهذب:٧٣٥/٢، والوسيط:٦٨٨/٢، وفتح العزيز:٤٧١/٧.
(٣) في أ،ف: إذا وقع.
لقوة الإحرام
ينظر: الحاوي:٢٩١/٥،٢٩٤، والمهذب:٧٣٥/٢، والوسيط:٦٨٨/٢، وفتح العزيز:٤٧١/٧.
(٤)ينظر: الأم:٤٣٩/٥، والحاوي:٢٩٣/٥، والمهذب:٧٣٧/٢، والوسيط:٦٨٩/٢، وفتح العزيز:٤٧٢/٧.
(٥) في أ،ب،خ،ف،ن: ويجب.
لما روي عن عمر وعلي وأبي هريرة ﷺ أنهم قالوا: ((من فسد حجه مضى في فاسده وقضى من قابل))
ينظر الموطأ الحج (٢٠) باب هدي المحرم إذا أصاب أهله (٤٨) ٣٨١/١-٣٨٢ رقم (٥١).
وحجّ التطوع يصير بالشروع فرضاً أيضاً ..
ينظر: الأم:٤٣٩/٥، والحاوي:٢٩٢/٥، والمهذب:٧٣٥/٢، والوسيط:٦٨٩/٢، وفتح العزيز:٤٧٢/٧-٧٤٣.
(٦) لأنّه لزم وتضيق بالشروع.
والوجه الثاني: أنه على التراخي كما كان الأداء على التراخي.
ينظر: الحاوي:٢٩٩/٥، والمهذب:٧٣٥/٢-٧٣٦، والوسيط:٦٩٠/٢، وفتح العزيز:٤٧٣/٧.
(٧) لقوله تعالى ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[سورة المائدة من الآية ٩٥]
ينظر: الأم:٢٩١/٥،٢٩٣، والحاوي:٣٧٥/٥، والمهذب:٧١٧/٢، والوسيط:٦٩٣/٢، وفتح العزيز:٤٨٥/٧
(٨) لقوله تعالى:﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾.[سورة المائدة من الآية ٩٦]
قال النووي في المنهاج: ص٤٤ " قلت: وكذا المتولد منه ومن غيره والله أعلم"
ينظر: الأم:٢٩٣/٥، والحاوي:٣٧٦/٥، والمهذب:٧١٧/٢، والوسيط:٦٩٣/٢، وفتح العزيز:٤٨٥/٧
(٩)لقوله ﷺ ((إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهـار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها)) متفق عليه البخاري في جزاء الصيـد (٢٨) بـاب لا ينفر صيد الحرم (٩) ٢١٣/٢. و مسلم في الحج (١٥) باب تحريم مكة وصيدها (٨٢) ٩٨٦/٢ رقم (٤٤٥)
ينظر: الحاوي:٣٧٥/٥،٤١٧-٤١٨، والمهذب:٧١٩/٢،٧٤٥، والوسيط:٧٠٠/٢، وفتح العزيز:٥٠٩/٧.
(١٠) ينظر: الأم:١٩٥/٥، والحاوي:٣٨١/٥، والمهذب:٧١٨/٢-٧١٩، والوسيط:٦٩٤/٢-٦٩٦، وفتح العزيز:٥٠٩/٧.

جفرة[١]، وما لا نقل فيـه يرجـع في مثلـه إلى قـول عدلـين[٢]، فـإنْ لم يكـن لـه مثـل وجبت فيه القيمة[٣].

ويحرم قطع نبات الحرم الذي لايستنبت[٤]؛ وأصحُّ القولين تعلق الضمان به وبقطع أشجارها[٥]، فيجب في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة[٦].

[ب/٦١ب] وصيد حرم المدينة حرام أيضاً[٧]، لكن /الجديد أنّه لا ضمان فيه[٨].

---

(١) لورود ذلك عن الصحابة. ينظر: الموطأ ١/٤١٤-٤١٥. ، والبيهقي:٥/١٨٤.
العَناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول وهي التي رعت وقويت، وهي فوق الجفرة ودون العنز.
والجفرة: الأنثى من ولد الماعز تفطم وتفصل عن أمها وتأخذ في الرعي بعد أربعة أشهر والذكر جفر.(النظم المستعذب: ١/١٤٥،المصباح المنير:٢/٦٦٢"عنق").
ينظر: الأم:٥/٣٢٩،٣٣٥،٣٣٩،٣٤١،٣٤٢، والحاوي:٥/٣٨٣-٣٨٤،٣٨٨، والمهذب:٢/٧٤٠-٧٤١، والوسيط:٢/٦٩٧، وفتح العزيز:٧/٥٠٢.
(٢) لقوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [سورة المائدة الآية ٩٥] وليكونا فقيهين كيّسين.
ينظر: الحاوي:٥/٣٨٧، والمهذب:٢/٧٤١، والوسيط:٢/٦٩٧، وفتح العزيز:٧/٥٠٣.
(٣) لأن الصحابة حكموا في الجراد بالقيمة و لم يقدّروا . (الموطأ: ١/٤١٦).
ينظر: الأم:٥/٣٥٢،٣٦١-٣٦٢، الحاوي:٥/٤٠١، والمهذب:٢/٧٤٣، والوسيط:٢/٦٩٨، وفتح العزيز:٧/٥٠٤.
(٤) للحديث الذي سبق ذكره ص ((...لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها))
ينظر: الأم:٥/٣٩٩، والحاوي:٥/٤١٢، والمهذب:٢/٧٤٨، والوسيط:٢/٧٠١، وفتح العزيز:٧/٥١١.
(٥) في أ: وأصحّ القول، وفي ب: فأصحّ القولين، وفي ن: في أصحّ
لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم فيجب به الضمان كالصيد
والقول الثاني: ويحكى عن القديم: لا ضمان عليه؛ لأن الإحرام لا يوجب ضمان الشجرة. فكذلك الحرم
ينظر: المصادر نفسها، عدا الحاوي:٥/٤١٢-٤١٤.
(٦) يروى ذلك عن ابن الزبير وابن عباس ﷺ وغيرهما ومثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف.
قال النووي في المنهاج: ص٤٤ " قلت: والمستنبت كغيره على المذهب ويحل الإذخر وكذا الشوك كالعوسج، وغيره عند الجمهور ، والأصحّ حلّ أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء والله أعلم"
ينظر: الأم:٥/٣٩٩، والحاوي:٥/٤١٦، والمهذب:٢/٧٤٨-٧٤٩، والوسيط:٢/٧٠٢، وفتح العزيز:٧/٥١١.
(٧) لقوله ﷺ ((إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها...)) مسلم في الحج (١٥) باب فضل المدينة (٨٥) ٢/٩٩٢ رقم (٤٥٨) .
ينظر: الحاوي:٥/٤٣٢، والمهذب:٢/٧٥١، والوسيط:٢/٧٠٢، وفتح العزيز:٧/٥١٣.
والعضاه: شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له شوك. (النهاية: ٣/٢٥٥ مادة "عضا").
(٨) في أ،ف،: لا ضمان عليه.
لأنه ليس بمحل النسك فأشبه مواضع الحِمَى وإنما أثبتنا التحريم للنصوص.
والقديم: أنه يضمن وعليه فما جزاؤه؟ الأظهر أن جزاءه أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر لحديث ((أن سعدا ﷺ ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى ﷺ وأبى أن يرد عليهم)) ومسلم في الحج (١٥) باب فضل للدينة (٨٥) ٢/٩٩٣ رقم (٤٦١).
والوجه الثاني: جزاؤه كجزاء حرم مكة لاستوائهما في التحريم.
ينظر: الحاوي:٥/٤٣٣، والمهذب:٢/٧٥٢، والوسيط:٢/٧٠٢، وفتح العزيز:٧/٥١٤.

الإحصار والفوات

فصل

إذا أحصر الحجيج تحللوا[١]، وكذا لو أحصر واحد أو شرذمة علـى الأصـحّ[٢]، ولا يجوز التحلل بالمرض[٣]، وإن شرطه فأظهر القولين صحَّة الشرط[٤].

وإذا تحلل المحصر فعليه دم شاة يريقه حيث أحصر[٥]، وإذا أحرم العبد بغـير إذن

---

(١) في خ،ن: حصر.
لأنه ﷺ أحصر هو وأصحابه بالحديبية فتحللوا. متفـق عليـه البخـاري في المحصـر (٢٧) بـاب إذا أحصر المعتمر (١) ٢/٢٠٦-٢٠٧. ومسلم في الحج (١٥) باب بيان جواز التحلل بالإحصار (٢٦) ٢/٩٠٣ رقم (١٨١).
ينظر: الأم:٥/١٩٦، والحاوي:٥/٤٥٤، والمهذب:٢/٨١٣، والوسيط:٢/٧٠٥، وفتح العزيز:٨/٣.

(٢) كما في الإحصار العام مشقّة كلّ أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل وقطع به العراقيون بالجواز.
وفي المسألة طريق آخر أورده المراوزة أن في جواز التحلل به قولين:
أحدهما: لا يجوز كما في المرض وخطأ الطريق.
والقول الثاني: في طريقة المراوزة ، وأصحهمـا يجـوز؛ لأن الإحصـار سـبب يبيـح التحلـل للكـل فيبيـح للبعض كإتمام الأعمال.
ينظر: الأم:٥/٢١١، والحاوي:٥/٤٥٨، والمهذب:٢/٨١٦-٨١٧، والوسيط:٢/٧٠٦، وفتح العزيز:٨/٢٠-٢١.

(٣) لأنه لا يستفيد بـالتحلل زوال المرض؛ وقـد روى الشـافعي عـن ابـن عبـاس ((أنـه لا حصـر إلا حصـر العدو))وسنده صحيح (التلخيص الحبير: ٢/٥٤٨)
ينظر: الأم:٥/٢١٣، والحاوي:٥/٤٧٠، والمهذب:٢/٨١٨، والوسيط:٢/٧٠٥، وفتح العزيز:٨/٨.

(٤) في ن:وإن شرط.
ونصّ عليه في القديم وهو الأظهر في الجديد إذ علّقه على صحّة الحديث وقد صحّ لحديث ضباعة بنت الزبير ((حجّي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني)) متفق عليه البخاري في النكـاح (٦٧) بـاب الاكفاء في الدين (١٥) ٦/١٢٢-١٢٣. و مسلم في الحج (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعـذر المرض ونحوه (١٥) ٢/٨٦٧-٨٦٨ رقم (١٠٤).
والقول الثاني: المنع من صحّة الشرط؛ لأنه عبادة لا يجـوز الخروج منهـا بغـير عـذر فـلا يجـوز بالشـرط كالصلاة المفروضة.
وقال الشيخ أبوحامد وغيره: الشرط صحيح جزماً بصحة الحديث.
ينظر: الأم:٥/١٩٤، والحاوي:٥/٤٧٢-٤٧٣، والمهذب:٢/٨٢١، والوسيط:٢/٧٠٥، وفتح العزيز:٨/٩-١٠.

(٥) لقوله تعالى ﴿فما استيسر من الهدي﴾ [سورة البقرة من الآية ١٩٦]
قال النووي في المنهاج: ص٤٤ " قلـت: إنمـا يحصـل التحلـل بـالذبح ونيـة التحلـل وكـذا الحلـق إن جعلناه نسكاً فإن فقد الدم فالأظهر أنّ له بدلاً وأنه طعام بقيمة الشاة، فإن عجز صـام عـن كـل مـدٍّ يوماً وله التحلل في الحال في الأظهر. والله أعلم"
ينظر: الأم:٥/١٩٨،٢٣٣، والحاوي:٥/٤٦٠، والمهذب:٢/٧٥٤،٨١٤، والوسيط:٢/٧٠٧، وفتح العزيز:٨/١٣،١٧.

سيده فله تحليله(١)، وكذا الزوج يحلل الزوجة في حجــة التطـوع(٢)، ولـه منعهـا مـن حج الفرض أيضاً في أصحِّ القولين والتحليل إن أحرمت بغير إذنه(٣).

[ث/٤٧ب] والمحصر لا قضاء عليه إن كان متطوعاً(٤)، /وإن كان الفرض مستقرًا عليه بقـي

[أ/٥٤أ] في ذمّته(٥)، وإن لم يكن مستقرًا عليه اعتبر اجتماع الشرائط/ بعد ذلك(٦).

[ن/٤٨أ] ومن فاته/ الوقوف يطوف(٧)، وأصحّ القولين أنّه يسعى ويحلق إذا جعلناه نسـكاً

---

(١) لأن تقريره على الحجّ يعطّل منافعه عليه، والأولى للسيد أن يأذن له في إتمام النسك

ينظر: الأم:٢١١/٥، والحاوي:٤٧٥/٥، والمهذب:٨١٨/٢، والوسيط:٧٠٦/٢، وفتح العزيز:٢٣/٨.

(٢) في ث:وكذا للزوج تحليل الزوجة.

كما له التحليل من صوم التطوع وصلاة التطوع.

والقول الثاني: ليس له تحليلها لالتحاقها بالفرائض بالشروع.

ينظر: الأم:٢١٢/٥، والحاوي:٤٧٦/٥، والمهذب:٨١٩/٢، والوسيط:٧٠٦/٢، وفتح العزيز:٣٨/٨-٣٩.

(٣) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ((في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها)) أخرجه الطبراني في الصغير : ٢١٠/١ ، والدارقطني : الحجّ : ٢٢٣/٢ رقم (٣١) ، والبيهقي في الحجّ، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها: ٢٢٣/٥ .

والقول الثاني: ليس له منعها وتحليلها؛ لأنه عبادة مفروضة فأشبهت الصوم والصلاة المفروضتين

ينظر: الأم:٢١١/٥، والحاوي:٤٧٦/٥، والمهذب:٨١٩/٢-٨٢٠، والوسيط:٧٠٦/٢، وفتح العزيز:٣٦/٨-٣٨.

(٤) لأن الذين صدّوا مع النبي ﷺ بالحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كـانوا نفراً يسيراً ولم يأمر الباقي بالقضاء

ينظر: الأم:١٩٧/٥، والحاوي:٤٦٣/٥، والمهذب:٨١٦/٢، والوسيط:٧٠٧/٢، وفتح العزيز:٥٦/٨.

(٥) في خ: وإلا فإن كان، وفي ف: وإلا وكان، وفي ن: وإلا فكان.

كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان وكالنذور والقضاء كما لو شـرع في صلاة ولم يتمّها تبقى في ذمته.

ينظر: الحاوي:٤٦٣/٥، والمهذب:٨١٦/٢، والوسيط:٧٠٧/٢، وفتح العزيز:٥٧/٨.

(٦) (عليه) ساقط من جميع النسخ عدا ب.

كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان.

ينظر: الوسيط:٧٠٧/٢، وفتح العزيز:٥٧/٨.

(٧) لأن الطواف لا بد منه للتحلل وفي بقائه محرماً حرج شديد يعسر احتماله.

ينظر: الأم:٢١٨/٥،٢٢١، والوسيط:٧٠٨/٢، وفتح العزيز:٤٨/٨.

ويتحلل وعليه دم(١)، ثم يقضي إن كان حجّه تطوعًا(٢)، والفرض يبقى في ذمته(٣).

[ف/٧٣أ] التخيير في جزاء الصيد وقلية الحلق وزمانها ومكانها

/فصل(٤)

يتخيّر في جزاء الصيد المثلى بين أن يذبح مثله فيتصدّق به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثلى دراهم(٥)، ثمَّ إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدّق به، وإن شاء صام عن كل مدٍّ يوماً(٦)، وما ليس بمثليٍّ يتصدَّق بقدر قيمته طعاماً أو يصوم عن كلّ مدٍّ يوماً(٧).

---

(١) لقول عمر ﷺ لأبي أيوب الأنصاري ﷺ وقد فاته الحج ((اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، واهد ما استيسر من الهدي)) مالك في الحج (٢٠) باب هدي من فاته الحج (٤٩) ١/٣٨٨ رقم (١٥٣).

والقول الثاني لا يجب السعي؛ لأن السعي ليس من أسباب التحلل ولو كان من أسباب التحلل لما جاز فعله بعد طواف القدوم وتقديمه على الوقوف.

ينظر: الأم:٥/٢١٨-٢٢١، والمهذب:٢/٨١٧، والوسيط:٢/٧٠٨، وفتح العزيز:٨/٤٨-٥١.

(٢) كما لو أفسده.

لحديث عمر لأبي أيوب السابق الذكر .

ينظر: الأم:٥/٢٢١-٢٢٢، والوسيط:٢/٧٠٨، وفتح العزيز:٨/٥٣.

(٣) كما كان

ينظر: الأم:٥/٢٢١-٢٢٢، والوسيط:٢/٧٠٨، وفتح العزيز:٨/٥٣.

(٤) قدّم النووي هذا الفصل على الفصل الماضي في كتاب المنهاج.

(٥) في أ،ث،خ،ف: المثل دراهم.

ولا يجوز إخراج المثل حيّاً كما لا يجوز أن يتصدّق بالدراهم.

ينظر: الأم:٥/٣٠٤،٣١٧، والحاوي:٥/٣٨٩-٣٩٠،٣٩٧-٣٩٨، والمهذب:٢/٧٤٢، والوسيط:٢/٦٩٧،٧٠٩، وفتح العزيز:٧/٤٩٩.

(٦) لقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ [سورة المائدة من الآية رقم ٩٥]

ينظر: الأم:٥/٣٠٦-٣١٧، والحاوي:٥/٣٩٨-٣٩٩، والمهذب:٢/٧٤٢، والوسيط:٢/٦٩٧، وفتح العزيز:٧/٤٩٩.

(٧) في ن: بعدد قيمته

وإن انكسر مدّ في المثلي أو غير المثلي فإنه يصوم يوماً؛ لأن الصوم لا يتبعض

ينظر: الأم:٥/٣٠٦-٣٠٧، والحاوي:٥/٤٠٠، والمهذب:٢/٧٤٣، والوسيط:٢/٦٩٧، وفتح العزيز:٧/٤٩٩.

ويتخيَّر في فدية الحلق بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدَّق بثلاثة آصـع على ستّة مساكين، وبين أن يصوم ثلاثة أيّام[١].

وأصحّ الوجهين أن الدّم الواجب في ترك المأمورات كالإحرام من الميقـات على الترتيب، فإذا عجز قوّم الشاة دراهم واشترى بها طعاماً وتصدّق به، فإن عجز صـام عن كلّ مدّ يوماً [٢].

[ب/٦٢أ] ودم الفوات كدم/ التمتع[٣]، ويراق في الحجّة المقضيّة على الأصحّ[٤].

والدِّماء الواجبة لارتكاب محظور أو ترك مأمور لا تختصّ بزمان[٥]، ويختصّ

---

(١) أما التخيير فأخذاً من قوله تعالى ﴿ففدية من صيام أو صدقة أونسك﴾ [سورة البقرة من الآية ١٩٦]
أم التقدير فهو مأخوذ من حديث كعب بن عجرة سبق تخريجه ص ٤٨٢.
ينظر: الأم:٥/، والحاوي:٥/، والمهذب:٢/، والوسيط:٢/٧٠٩، وفتح العزيز:٨/٦٩.

(٢) في ف: وأصحّ القولين، وفي ن: قوّم شاة... وإن عجز، وفي ب،خ،ن: صام يوما عن كل مد .
لنص القرآن على ذلك ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [سورة البقرة من الآية ١٩٦]
والتعديل فإلحاقاً بدم التمتع لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات وأما التعديل على القيـاس والتقدير لا يعرف إلا بالتوقيف
ورجح هذا الوجه إمام الحرمين وابن كج والغزالي.
والوجه الثاني أنه يلحق بدم التمتع في التقدير كما ألحق به في الترتيب فيكون الواجب دم ترتيب وتقدير فإن عجز عن الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع.
ومال الرافعي في فتح العزيز إلى الوجه الثاني.
وحكى ابن كج وجهاً ثالثاً ضعيفاً أنّه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد.
ينظر: الأم:٥/، والحاوي:٥/٤٦٧-٤٦٨، والمهذب:٢/، والوسيط:٢/٧١٠، وفتح العزيز:٨/٦٧-٦٨،٧٢-٧٣.

(٣) في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام؛ لأنّ دم التمتـع إنما وجـب لـترك الإحـرام مـن الميقـات، والنسـك المتروك في صورة الفوات أعظم.
والقول الثاني: أنه كدم الجماع في الأحكام إلا أن ذلك بدنة وهذا شـاة؛ لأنهمـا مشـتركان في التفريـط المحوج إلى القضاء.
ينظر: الأم:٥/، والحاوي:٥/، والمهذب:٢/٨١٥-٨١٦، والوسيط:٢/٧١٢، وفتح العزيز:٨/٦٨.

(٤) وجوباً لظاهر خبر عمر ﷺ ((حجّ من قابل))
والقول الثاني: يجوز إهراقه في سنة الفوات كدم الإفساد يراق في الحجّة الفاسدة وعليه نصّ في الإملاء
ينظر: الوسيط:٢/٧١٢، وفتح العزيز:٨/٨٣-٨٤.

(٥) في خ، محظورات، وفي جميع النسخ عدا ث: لا يختص.
بل يجوز في يوم النحر وغيره.
ينظر: الوسيط:٢/٧١٢، وفتح العزيز:٨/٨٣.

ذبحها بالحرم في أصحّ القولين[١]، ولابدَّ من صرف اللَّحم إلى مساكينه[٢].

وأفضل البقاع للذبح في حق المعتمـر المروة[٣]، وفي حـقّ الحـاج منـى[٤]، وكذلـك حكم ما يسوقان من الهدي في المكان[٥]،/ووقته وقت الأضحية علـى الأصـحِّ[٦]والله أعلـم[٧]. [خ/٤٠ب]

آخر ربع العبادات من كتاب المحرّر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، والحمد لله حق حمده، والصّلاة على نبيّه[٨].

---

(١) في خ: في الحرم.

لقوله ﷺ ((نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم)) مسلم في الحج (١٥) بـاب مـا جـاء أنّ عرفة كلّها موقف(٢٠) ٢/٨٩٣ رقم (١٤٣).

والقول الثاني: لا يختص الذبح بالحرم؛ لأن المقصود هو اللحم فإذا وقعت تفرقته في الحرم وانصـرف إلى مساكين حصل الغرض.

ينظـــر: الأم:٥/٣٠٤-٣٠٥،٤٤٠، والحـــاوي:٥/٣٨٩-٣٩٠،٤٠٢، والمهـــذب:٢/٧٥٣، والوسيط:٢/٧١٢، وفتح العزيز:٨/٨٦.

(٢) ويجوز صرفها إلى القاطنين والغرباء الطارئين لكن الصرف إلى القاطنين أولى.

ينظر: الأم:٥/٣٠٥، والحاوي:٥/٣٩٠،٤٠٢، والمهذب:٢/٧٥٣، والوسيط:٢/٧١٢، وفتح العزيز:٨/٨٦.

(٣) لأنه محلّ تحلّله.

ينظر: الحاوي:٥/٣٨٩-٤٩٦، والوسيط:٢/٧١٢، وفتح العزيز:٨/٨٨.

(٤) لأنه محلّ تحلّله.

ينظر: الأم:٥/٤٣٥، والحاوي:٥/٤٩٦-٤٩٧، والوسيط:٢/٧١٢، وفتح العزيز:٨/٨٨.

(٥) في أ،ث،خ،ف: وكذا.

ينظر: الحاوي:٥/٤٩٧، وفتح العزيز:٨/٨٨.

(٦)خالف الرافعي هنا ما سبق أن رجّحه في باب أعمال يوم النحر وما يحصل به التحلل ص ٤٧١.

وقد ذكرنا هناك أن النووي رجّح اختصاص وقت ذبح الهدي بوقت ذبح الأضحية تبعاً للرافعي هنـا، وفي فتح العزيز .

والوجه الثاني: أنها لا تختص كدماء المحظورات وإليه ذهب الغزالي والبغوي.

ينظر: الأم:٥/٤٣٥، والحاوي:٥/٤٩٧، والوسيط:٢/٧١٢، وفتح العزيز:٨/٩٠-٩١.

(٧) سقط من أ،ف.

(٨) هذه العبارة ساقطة من أ،خ،ف،ن. وفي ث: (تمّ ربع العبادات) فقط.

كتاب البيع

مشروعية البيع

[ف/٧٤ب] قال الله تعالى: ﴿وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا﴾[1]./

الإيجاب والقبول

لا يصحُّ البيعُ إلا بالصِّيغة[2]، وهي **الإيجاب**؛ بأن يقول البائع: بِعْتُ أو ملَّكْتُ، أو شَرَيْتُ،[3] **والقبول**؛ بأن يقول المشتري: اشْتَرَيْتُ أو تَمَلَّكْتُ أو قَبِلْتُ[4]، ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري على لفظ البائع[5]، والأصحُّ / قيام الاستيجاب وهو قوله: بعني مقام قوله: اشتريت[6]، وأنَّه ينعقد البيع بالكنايات كقوله: جعلته لك بكذا[7]. [أ/٥٥ب]

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

في خ: وأحلّ البيع. بسقوط لفظ الجلالة سهوا من الناسخ. و(حرّم الربا) ليس في ب،خ،ن.

(٢) في ب،خ: بصيغة.

ينظر:الأم:٦/٥-٦، والحاوي:٦/٤٥، والمهذب:٣/١٠، والوسيط:٣/٥، وفتح العزيز:٨/٩٨.

(٣) في ن: بعت أو شريت أو ملكت، و(أو شريت): ليس في أ،ب،ث،خ.

وفي (ملكتك) وجهان: أحدهما: يصحّ العقد به؛ لأن حقيقة البيع تمليك المبيع بالعوض، فلا فرق بين ملكتك، وبعت.

والوجه الثاني: وصحّحه الماوردي، لا يصحّ العقد به؛ لأن لفظ التمليك يحتمل البيع والهبة على عوض.

شريت: بمعنى بعت من الأضداد ، تقول: شريت المتاع أشريه إذا أخذته بثمن، أو أعطيته بثمن.(الأضداد لابن الأنباري:٢/٧٢-٧٣، المصباح المنير:١/٤٧٦ شرى).

ينظر: الحاوي:٦/٤٥-٤٦، والمهذب:٣/١١، وفتح العزيز:٨/٩٨-٩٩.

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز: يجري في (تملكت) الوجهان الجاريان في (ملكتك).

ينظر: الحاوي:٦/٤٦-٤٧، والمهذب:٣/١١، وفتح العزيز:٨/٩٩.

(٥)ينظر: الحاوي:٦/٤٦، وفتح العزيز:٨/٩٩.

(٦) لأن المقصود وجود لفظ دال على الرضا بموجب العقد. والاستدعاء الجازم دليلٌ عليه. وصححه الغزالي في الوسيط.

والوجه ـ وقيل: القول ـ الثاني : لا يقوم مقامه؛ لأنه قد يقول بعني لاستبانة رغبة البائع، وبه قال المزني، وصححه الغزالي في الوجيز.

ينظر: الحاوي:٦/٤٧، والمهذب:٣/١١، والوسيط:٣/٩، وفتح العزيز:٨/١٠١.

(٧) كما في الكتابة والخلع.

والوجه الثاني؛ لا ينعقد البيع؛ لأن المخاطب لا يدري بما خوطب. ولم يذكر الماوردي غير هذا الوجه.

ينظر: الحاوي:٦/٥٥، والوسيط:٣/١٠، وفتح العزيز:٨/١٠٣.

ويشترط أنْ لا يطول الفصل بين لفظي المتعـاقدين(١)، وأن يكـون القبـول علـى وفق الإيجاب، فلو قال/: بعـتُ بـألف صحيحـة، فقـال: اشـتريت بـألف مكسـرة أو بالعكس لم يصحّ(٢)، وإشارة الأخرس كعبارة الناطق(٣). [د/٤٨ب]

ويعتبر في المتبايعين التكليف(٤).

شروط المبيع

وفي المبيع شروط:

أحدها: طهارة العين(٥)؛ فلا يصحُّ بيع الخمر والكلب(٦) وكذا ما نجس بعارض

---

(١) ينظر: الحاوي:٦/٤٨، وفتح العزيز:٨/١٠٤.

(٢) في أ: ولو قال بعت ، وفي ب،خ،ف: وقال اشتريت.

ينظر: الحاوي:٦/٤٩، وفتح العزيز:٨/١٠٥.

(٣) ينظر: الحاوي:٦/٤٨، والوسيط:٣/، وفتح العزيز:٨/١٠٥.

(٤) في ث،ف: في المتعاقدين

فلا ينعقد البيع بعبارة الصبي والمجنون، لا لنفسهما ولا لغيرهما.

وعبر عنه النووي في المنهاج: ٤٤-٤٥ بقوله: "وشرط العاقد الرشد " ثم استدرك على المحرر فقال: "قلت: وعدم الإكراه بغير حق، ولا يصحّ شـراء الكـافر المصحـف والمسلم في الأظهـر إلا أن يعتـق عليه فيصح في الأصـحّ، ولا الحربي سلاحاً والله أعلم".

ينظر: المهذب:٣/١٠، والوسيط:٣/١٢، وفتح العزيز:٨/١٠٦.

(٥) فلا يجوز بيع ما كان نجساً عيناً، كالعذرة والبول والميتة والجيفة.

ينظر: الحاوي:٦/٤٧٠، والمهذب:٣/٢٣، والوسيط:٣/١٧، وفتح العزيز:٨/١١٣.

(٦) في أ بعده : والخنزير.

أما الخمر فلما رواه جابر بن عبدالله ﷺ ((أنه سمع رسول الله ﷺ يقـول عـام الفتـح وهـو بمكـة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنـام))متفـق عليـه: البخـاري في البيـوع (٣٤) بـاب الميتـة والأصنام (١١٢) ٣/٤٣. ومسلم في المساقاة (٢٢) باب تحريم بيع الخمر والميتة (١٣) ٣/١٢٠٧ رقم(٧١).

وأما الكلب فلما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ نهى عـن ثمـن الكلـب ...)) متفق عليه: البخاري في البيوع (٣٤) باب ثمن الكلب (١١٣) ٣/٤٣. و مسلم في المساقاة (٢٢) باب حريم ثمن الكلب (٩) ٣/١٩٨ رقم (٣٩) .

ينظر: الأم:٦/٣٨ ، والحاوي:٦/٤٦٠،٤٧٠، والمهذب:٣/٢٣، والوسيط:٣/١٧،١٨، وفتح العزيز:٨/١٠٦.

ولم يمكن تطهيره كالخلّ واللّبن والدّهن كذلك في أصحّ القولين[١].

والثاني: المنفعة؛ فلا يصحّ بيع الهوام والحشرات والسباع الـتي لا ينتفـع بهـا[٢]، وبيع الحبّة والحبتين من الحنطة والشـعير[٣] /وبيـع آلات الملاهـي[٤]، وفي وجـه يجـوز بيعها إذا كان رضاضهـا يعدُّ مـالاً[٥]، ويجـوز بيـع المـاء والـتراب في الصّحـراء علـى الأصحّ[٦]. [ب/٦٢ب]

---

(١) في خ: ولا يمكن. (وكذلك) ليس في ب. وفي ن: أصحّ الوجهين.

الخلاف في بيع ما نجس بعارض مبني على أنّـه هـل يمكـن تطهـيره أم لا؟ فقـال ابـن سـريج وأبوإسـحاق المروزي يمكن تطهيره، وقال صاحب الإيضاح: لا يمكن تطهيره، وهو الأظهر،وعلـى هـذا لا يجـوز بيعـه كما ذكره المؤلف هنا.

وأما على القول الأول بإمكانية التطهير، ففي جواز بيعه وجهان، أحدهما: يجوز كالثوب النجس، ونقل عن ابن أبي هريرة.

وأصحّهما: لا يجوز، وبه قال أبو إسحاق المروزي. لما روته ميمونة رضي الله عنها: ((أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولهـا وكلـوه، وإن كـان ذائبـاً فـلا تقربوه)) أخرجه ابن حبان في صحيحه [الإحسان: ٢٣٤/٤ رقم (١٣٩٢)] .

ينظر: الحاوي:٤٧١/٦-٤٧٢، والمهذب:٢٥/٣، والوسيط:١٨/٣، وفتح العزيز:١١٤/٨-١١٦.

(٢) لأنه إذا لم ينتفع بها لم تكن مالاً، وكان أخذ المال في مقابله قريباً من أكل المال بالباطل.

ينظر: الحاوي:٤٦٩/٦، والمهذب:٢٦/٣، والوسيط:١٩/٣، وفتح العزيز:١١٩/٨.

(٣) لأن ذلك القدر لا يعدّ مالاً، ولا يبذل في مقابله المال.

ينظر: الوسيط:١٩/٣، وفتح العزيز:١١٨/٨.

(٤) لأن المنافع المحظورة شرعاً تلحق بالمنافع المعدومة حسّاً.

ينظر: الحاوي:٤٧٢/٦ ، والوسيط:٢٠/٣، وفتح العزيز:١١٩/٨-١٢٠.

(٥) لما فيه من المنفعة المتوقعة.

ينظر: الحاوي:٤٧٢/٦ ، والوسيط:٢٠/٣-٢١، وفتح العزيز:١٢٠/٨.

والرضاض: بالضم الدقاق. (المصباح المنير:٣٥١/١"رضض").

(٦) أي بيع الماء على شطّ النهر والـتراب في الصحـراء كمـا ذكـر في فتـح العزيـز؛ لأن المنفعـة فيهـا يسـيرة ظاهرة، وإمكان تحصيلها من مثله لا يقدح في حلّه.

والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأن بذل المال لتحصيله مع وجدان مثله بلا مؤونة وتعب سفه.

ينظر: الوسيط:٢٠/٣، وفتح العزيز:١٢٠/٨-١٢١.

والثالث: القدرة على التسليم(١)، فلا يصحّ بيع الضَّال والآبـق والمغصـوب(٢)، لكن لو باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه /فأصحّ الوجهين صحته(٣). [ف/٧٤أ]

ولا يصحّ بيع نصف مُعَيَّن من إناءٍ أو سيفٍ ونحوهما(٤)، وليس كذلـك الثـوب الّذي لا ينتقص بالقطع في أصحِّ الوجهين(٥).

ولا يصحّ بيع المرهون بغير إذن المرتهن(٦)، وكذا بيع العبـد الجـاني الّـذي تعلـق برقبته المال في أصحِّ القولين(٧)، ولا أثر للتعلق بالذمّة(٨) وكذلك لتعلق القصـاص بـه

---

(١) ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر. والنبي ﷺ قد نهى عن بيـع الغـرر فيمـا أخرجـه مسـلم في البيـوع (٢١) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٢) ٣/١١٥٣ رقم (٤).
ينظر: الحاوي:٦/٣٩٩، والمهذب:٣/٣٣،و الوسيط:٣/٢٣، وفتح العزيز:٨/١٢٥.

(٢) في أ،ث: الآبق والضال.
لعدم القدرة على التسليم في الحال.
ينظر: الحاوي:٦/٤٠١، والمهذب:٣/٣٣،و الوسيط:٣/٢٣، وفتح العزيز:٨/١٢٥.

(٣) لأن المقصود وصول المشتري إلى المبيع.
والوجه الثاني: لا يصحّ؛ لأن البائع يجب عليه التسليم، وهو عاجز.
ينظر: الحاوي:٦/٢٧٨، والمهذب:٣/٣٤،و الوسيط:٣/٢٤، وفتح العزيز:٨/١٢٥-١٢٦.

(٤) في ن: المعين، وفي أ،خ،ن: وسيف.
لأن التسليم لا يمكن إلا بالقطع والكسر، وفيهما نقص وتضييع للمال.
ينظر: الحاوي:٦/٤٠٨، الوسيط:٣/٢٦، وفتح العزيز:٨/١٢٨.

(٥) في ن: لا ينقص، وفي أ: أصحّ القولين.
فيصحّ بيعه لزوال السبب المانع من البيع وهو نقصان الثمن.
والوجه الثاني: لا يصحّ؛ لأن القطع لا يخلو عن تغيير لعين المبيع. وبه قال ابن القاص.
ينظر: الحاوي:٦/٤٠١، والمهذب:٣/٣٣،و الوسيط:٣/٢٣، وفتح العزيز:٨/١٢٥.

(٦) لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً لما فيه من تفويت حق المرتهن.
ينظر: الحاوي:٧/٢٠٣، والمهذب:٣/٢٢٠،و الوسيط:٣/٤٩٦، وفتح العزيز:٨/١٢٩، وينظر للتفصيـل أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي:١/٢٢٦-٢٣٠ .

(٧) لأن حق المجني عليه متعلق به، فمنع صحة بيعه كحق المرتهن في المرهون بل وأولى.
والقول الثاني: يصحّ البيع؛ لأن هذا الحق تعلق به من غير اختيـار المـالك، فـلا يمنـع صحّـة البيـع كحـق الزكاة. وبه قال المزني.
ينظر: الحاوي:٦/٣٠٨، والوسيط:٣/٢٤، وفتح العزيز:٨/١٢٩-١٣٠.

(٨)ينظر: فتح العزيز:٨/١٢٩.

على الأصحّ(١).

والرابع: أن يكون مملوكاً لمن له العقد(٢)، والجديد أنّه يلغو بيـع الفضـولي(٣)، وفي القديم: أنّه ينعقد موقوفاً فإن أجاز المالك نفذ وإلا لغا(٤).

ولو باع مال مورثه على ظنٍّ حياته فبان أنّـه كـان ميتـاً يومئـذ فـالأظهر صحّـة البيع(٥).

والخامس: كونه معلوما(٦)، فلو قال: بعتك أحـد هذيـن العبديـن أو الثوبيـن لم

---

(١) في أ،ف: وكذا.

لبقاء المالية بحالها، وتوقع الهلاك كتوقع موت المريض المشرف على الموت.

والطريق الثاني: أن المسألة على قولين، بناء على موجب العمد، إن قلنا موجبه القود المحض صحّ بيعه، كبيع المرتد. وإن قلنا موجبه القود أو الدية فهو كبيع المرهون.

ينظر: الوسيط:٣/٢٥، وفتح العزيز:٨/١٣٠-١٣١.

(٢) في أ: لمن وقع له العقد.

ينظر: المهذب:٣/٣١، والوسيط:٣/٢٢، وفتح العزيز:٨/١٢١.

(٣) في ث،خ،ف،ن: فالجديد.

لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه ((لاتبع ما ليـس عنـدك)) أبـو داود: في البيـوع والإيجـارات(١٧) بـاب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٠) ٣/٧٦٨-٧٦٩ رقم (٣٥٠٣).

ينظر: المهذب:٣/٣١، والوسيط:٣/٢٢، وفتح العزيز:٨/١٢١-١٢٢.

(٤) (أنه) ساقطة من أ،خ،ف،ن. وفي خ،ف،ن: إن أجاز.

لحديث عروة البارقي رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشـتري لـه بـه شـاة فاشـترى لـه بـه شـاتين فبـاع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه...)) البخاري في المناقب(٦١) بـاب حدثـني محمد بن المثنى (٢٨) ٤/١٨٧.

ينظر: الوسيط:٣/٢٢، وفتح العزيز:٨/١٢٢.وينظر مسألة بيع الفضولي مفصلاً بأقواله وأدلته في (أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي:١/١٨٠-١٩٩).

(٥) لصدوره من المالك

والقول الثاني: البيع باطل؛ لأن هذا العقـد وإن كـان متنجزاً في الصـورة، فهـو في المعنـى معلق. ولأنـه كالعابث عند مباشرة العقد لاعتقاده أن المبيع لغيره.

ينظر: الوسيط:٣/٢٣، وفتح العزيز:٨/١٢٤.

(٦) ليعرف ما الّذي ملك بإزاء ما بذل لينتفي الغرر.

ينظر: المهذب:٣/٣٤، والوسيط:٣/٢٦، وفتح العزيز:٨/١٣٤.

يصحّ(١).

[أ/٥٥أ] ولو باع صاعاً من الصبرة/ صحّ إن كانت صيعانها معلومة(٢)، وكذا إن كانت مجهولة في أظهر الوجهين(٣).

[خ/٤١أ] ولو قال: بعتك ملء هذا البيت حنطة أو بزنة هذه الصنجة ذهباً أو بما باع /به فلانٌ ثوبَه لم يصحّ(٤)، وكذا البيع بألف من الدراهم والدنانير(٥).

وإذا باع بدراهم أو دنانير وفي البلد نقدٌ غالبٌ انصرف العقد إليه(٦)، وإن كان هناك نقدان أو أكثر وليس بعضها بأغلب من بعض فلا بدَّ من التعيين(٧).

[ب/٦٣أ] ولو باع جملة الصبرة كلّ صاع بدرهم صحّ؛ كانت /الصيعان معلومةً أو

---

(١) لأن ذلك غرر من غير حاجة.
ينظر: المصادر نفسها.

(٢) في أ: إن كان.
لاجتماع الشروط المرعية في العقد.
ينظر: المهذب:٣/٣٤، والوسيط:٣/٢٨، وفتح العزيز:٨/١٣٥،١٣٦.
والصبرة: واحدة الصبر وهي الكومة المجموعة من الطعام، وسميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. (الزاهر: ٢١٠).

(٣) في ث: أصحّ الوجهين.
لأنّ أجزاء الصبرة الواحدة لا تختلف غالباً.
والوجه الثاني: وهو اختيار القفال لا يصحّ؛ لأن المبيع غير معين ولا موصوف.
ينظر: المهذب:٣/٣٤، والوسيط:٣/٢٨، وفتح العزيز:٨/١٣٧.

(٤) لأنه غرر يسهل اجتنابه.
وحكي وجه أنه يصحّ لامكان الاستكشاف وإزالة الجهالة.
ينظر: المهذب:٣/٤٤، والوسيط:٣/٣٣، وفتح العزيز:٨/١٤٠.
والصنجة: ما يوزن به. معربة (المعرب: ص٢٦٣، والقاموس المحيط:ص٢٥١ صنج).

(٥) لأن قدر كل واحد منهما مجهول.
ينظر: المهذب:٣/٤٥، فتح العزيز:٨/١٤٠.

(٦) لأنه المعهود.
ينظر: الوسيط:٣/٣٣، وفتح العزيز:٨/١٤٠.

(٧) ينظر: المهذب:٣/٤٣، والوسيط:٣/٣٣، وفتح العزيز:٨/١٤١.

[ف/٧٥ب] مجهولة(١)، ولو قال بعتكها بمائة درهم كلّ صاع/ بدرهم صحَّ البيع إن خرجت كما ذكر(٢)، وإلاّ لم يصحّ في أصحِّ الوجهين(٣).

[ن/١٤٨أ] وإذا كان العِوض مُعَيَّناً كفت معاينته ولم تشترط معرفة قدره(٤)، /وأظهر القولين أنَّه لا يصحُّ بيع الأعيان الغائبة(٥)، والثاني: أنَّه يصحّ ويثبت الخيار عند الرؤية(٦).

---

(١) ينظر: المهذب:٣/٤٤، والوسيط:٣/٣٤، وفتح العزيز:٨/١٤٣.

(٢) في أ: فلو.
ينظر: فتح العزيز:٨/١٤٤ .

(٣) لأنه باع جملة الصبرة بمائة بشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم. والجمع بين هذين الأمرين عند الزيادة والنقصان محال.
والوجه الثاني: يصحّ لإشارته إلى الصبرة ، ويلغى الوصف.
وعبّر في فتح العزيز عن الخلاف بأنّه على قولين،كما أورده البغوي في التهذيب. والصحيح ما ذكره هنا من أنّ الخلاف على وجهين كما ذكره النووي كذلك أيضاً.
ينظر: فتح العزيز:٨/١٤٤، والمنهاج:ص٤٥.

(٤) في أ،ن: وإن كان ، وفي أ،ب،خ،ف،ن: يشترط.
ربطاً للعقد بالمشاهدة.
ينظر:فتح العزيز:٨/١٤٤.

(٥) في أ: وأصحّ الوجهين، وفي ث،ف: وأصحّ القولين.
لأنه بيع غرر، والنبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. كما سبق ذكره وتخريجه ص٤٩٣.وبه قال في الأم،والبويطي،وهو اختيار المزني.
ينظر: الأم:٦/٧، ومختصر البويطي:٩٦ب-٩٧أ، ومختصر المزني:٢/١٢٧-١٢٨،والحاوي:٦/٢٢، والمهذب:٣/٣٤، والوسيط:٣/٣٧ ، وفتح العزيز:٨/١٤٦.

(٦) (أنه) سقط من خ.
وبه قال في القديم وفي الإملاء والصرف من الجديد. لما روي أنه ﷺ قال ((من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه)) أخرجه الدارقطني في البيوع ٣/٤-٥ رقم (٨،١٠)، والبيهقي: في البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٥/٢٦٨. والحديث ضعيف جداً فيه عمر بن إبراهيم الكردي وهو مذكور بالوضع. ينظر: تلخيص الحبير: ٣/١٣.
ينظر: الأم:٦/٧، ومختصر البويطي:٩٦ب،٩٧أ، ومختصر المزني:٢/١٢٧-١٢٨،والحاوي:٦/٢٢، والمهذب:٣/٣٥، والوسيط:٣/٣٧ ، وفتح العزيز:٨/١٤٦.

رؤية المبيع

والرؤية قبل العقد كافية فيما لا يتغيّر غالباً إلى وقت العقد(١)، وغير كافيـة فيمـا يتغير غالباً(٢)، وتكفي رؤية بعض المبيع إن كان يدل على الباقي كظـاهر الصـبرة(٣)، والأنموذج في المتماثلات(٤)، أوكـان صِوَانـاً للبـاقي بالخلقـة كقشـر الرُّمّـان والبيـض والقشرة السفلى من الجوز واللّوز(٥).

وتعتبر الرؤية في كلّ شـيء على حسـب مـا يليـق بـه(٦)، وأصحُّ الوجهين أنَّ استقصاء الأوصاف على الحدّ المرعي في السَّلَم لا يقوم مقام الرؤية(٧)، ويصحّ سَلَمُ

---

(١) لحصول العلم الذي هو المقصود.

وقال الأنماطي: لا يكفي؛ لأن ما كان شرطاً في العقد ينبغي أن يوجد عنده، كالقدرة على التسليم في البيع

ينظر: الحاوي:٦/٣٠، والمهذب:٣/٣٦، والوسيط:٣/٤٠، وفتح العزيز:٨/١٤٩.

(٢) في خ: بعده إلى وقت العقد.

ينظر: الحاوي:٦/٣١، والمهذب:٣/٣٧، والوسيط:٣/٤٠، وفتح العزيز:٨/١٥٠.

(٣) في أ،ب،خ،ف،ن: يكفي.

لأن الغالب أنّ أجزاءها لا تختلف .

وفي التتمة: أن الصعلوكي حكى قولاً عن الشافعي ﷺ أنه لا تكفي رؤية ظـاهر الصـبرة بـل لا بـد مـن تقريبها ليعرف حل باطنها أيضاً. وحكاه العبادي عن الصعلوكي نفسه.

ينظر: الحاوي:٦/٢١، والمهذب:٣/٣٧، والوسيط:٣/٣٨، وفتح العزيز:٨/١٥١.

(٤) بشرط دخول الأنموذج في البيع،وبه قطع القفال وغيره، وقطع بعض الأئمة بالمنع.

قال إمام الحرمين: والقياس ما قاله القفال.

ينظر: الوسيط:٣/٣٩، وفتح العزيز:٨/١٥١-١٥٢.

والأنموذج: بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء وهو معرب(المصباح المنير :٢/٩٦٧"نموذج").

(٥) لأن صلاحه في إبقائه فيه.

ينظر: المهذب:٣/٣٨، والوسيط:٣/٣٩، وفتح العزيز:٨/١٥٢.

والصوان:بضم الصاد وكسرها، والصيان بالياء مع الكسر لغة، وهو مـا يصـان فيـه الشـيء. (المصبـاح المنير ١/٥٣٩/"صون ").

(٦) في أ،ث،خ،ف: ويعتبر.

ينظر: فتح العزيز:٨/١٥٢.

(٧) لأن الرؤية تطلع على أمور تضيق عنها العبارة.

والوجه الثاني: يقوم مقام الرؤية؛ لأن ثمرة الرؤية المعرفة واستقصاء الأوصاف يفيدها.

ينظر: الوسيط:٣/٣٨، وفتح العزيز:٨/١٥٠-١٥١.

الأعمى(١)، وفيما إذا سبق عمَاهُ سِنَّ التمييزِ وجهٌ(٢).

الربـــا

فصل

إذا بيع مطعوم بمطعوم نُظِرَ، إن كانا من جنس واحد اشْتُرِطَ فيه ثلاثة أمور:

[أ/٥٦ب] المماثلة في القدر، والحلول في /العوضين، والتقابض قبل التفرق(٣).

وإن كانا من جنسين كالحنطة والشَّعير سقط اشتراط المماثلة وروعي الشرطان الآخران(٤).

والمراد من **المطعوم**: ما يقصد للطعم اقْتِيَاتاً أَوْ تَفكُّهاً أَوْ تَدَاوِياً(٥).

[ف/٧٥أ] **والمماثلة في القدر** تعتبر في المكيلات بالكيل، وفي الموزونات/ بالوزن(٦)، ولا

---

(١) لأن السلم يعتمد الأوصاف والأعمى يعرف الصفات والألوان بالسماع ويتخيل فرقاً بينها، وبه قال أبو إسحاق المروزي.

ينظر: المهذب:٣/١٦١، والوسيط:٣/٣٨، وفتح العزيز:٨/١٤٨.

(٢) أنه لا يصحُّ؛ لأنه لا يعرف الألوان ولا يميز بينها، وبهذا قال المزني، ويحكى عن ابن سريج وابن خيران وابن أبي هريرة. واختاره البغوي.

ينظر: المصادر نفسها.

(٣) في أ،ث،ف: يشترط فيه. وفي أ: أولها المماثلة.

لما رواه عبادة بن الصامت ﷺ قال ((قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) مسلم في المساقاة(٢٢) باب الصرف (١٥) ٣/١٢١١ رقم (٨١).

ينظر: الأم:٦/٤٨-٥٠،٥٨، والحاوي:٦/٨٨، والمهذب:٣/٦٤، والوسيط:٣/٤٤، وفتح العزيز:٨/١٦٥.

(٤) في ب،ث: وإن كانا جنسين.

لقوله ﷺ ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)).

ينظر: الأم:٦/٥٤، والحاوي:٦/٩٣، والمهذب:٣/٦٤، والوسيط:٣/٤٥، وفتح العزيز:٨/١٦٥.

(٥) في ن: يقصده. وفي أ: أو تأدماً أوتفكهاً، وكذلك في فتح العزيز.

ينظر: الأم:٦/٥٢، والمهذب:٣/٦٠،٦١، والوسيط:٣/٤٩، وفتح العزيز:٨/١٦٣.

(٦) في ث،ن: يعتبر.

ينظر: الأم:٦/٥٧، والحاوي:٦/١٢٤، والمهذب:٣/٦٨-٧٠، والوسيط:٣/٥٠، وفتح العزيز:٨/١٦٧-١٦٨.

بأس بعد المماثلة في الطريـق المعتـبر بالتفـاوت في الآخـر[١]، والنَّظـر إلى غـالب عـادة الحجاز في عهد رسول الله ﷺ [٢]/وما لم يعرف حاله فالأشبه أنَّـه يراعـى فيـه عـادة بلد البيع[٣]. [ب/٦٣أ]

والحكم - فيما إذا بيـع النقـد بـالنقد في اشـتراط الأمـور الثلاثـة عنـد التجـانس واشتراط الشرطين الأخيرين عنـد عـدم التجـانس كبيـع الذهـب بالفضَّـة - علـى مـا ذكرنا في بيع المطعوم بالمطعوم[٤].

ولو جرى البيع مجازفةً أو بالتخمين لم يصحّ وإن تحقّقـت/ المماثلـة مـن بعـد[٥]، وإنَّما تعتبر المماثلة وقت الجفاف آخراً[٦]، وقد يعتبر وقت الكمال في الأوَّل فلا يبـاع [خ/٤٢ب]

---

(١) في خ: بعد تحقق المماثلة.

ينظر: فتح العزيز:٨/١٦٨.

(٢) لقوله ﷺ ((الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)) سبق تخريجه ص ٣٦٥.

ينظر:الأم:٦/٥١، والحاوي:٦/١٢٤، والمهذب:٣/٦٩-٧٠، والوسيط:٣/٥٠، وفتح العزيز:٨/١٦٨.

(٣) في أ: أن يراعى

لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع، كان الرجوع فيه إلى عادة الناس. كما في القبض والحرز.

والوجه الثاني: أن المعتبر فيه الوزن؛ لأنه أحصر وأقل تفاوتاً.

والوجه الثالث: أن المعتبر فيه الكيل؛ لأنه أعمّ.

والوجه الرابع: أنه يعتبر بأقرب الأشياء شبهاً.

والوجه الخامس: التخيير للتعادل.

ينظر: الحاوي:٦/١٢٦، والمهذب:٣/٧٠، والوسيط:٣/٥٠، وفتح العزيز:٨/١٦٨.

(٤) في أ،ث،خ،ف،: بأن يبيع الذهب. و(بالمطعوم) ليس في ن.

لما رواه عبادة بن الصامت قال ((قـال رسـول الله ﷺ الذهـب بـالذهب والفضـة بالفضـة والـبر بالـبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يـدا بيدفإذا اختلفـت هـذه الأصنـاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) سبق تخريجه ص ٤٩٨.

ينظر: الأم:٦/٤٨-٥٠،٥٨، والحاوي:٦/٨٨، والمهذب:٣/٦٤، والوسيط:٣/٤٤، وفتح العزيز:٨/١٦٥.

(٥)ينظر: الحاوي:٦/١٢٦، والمهذب:٣/٦٨-٦٩، والوسيط:٣/٥١، وفتح العزيز:٨/١٧٠.

(٦) في ب،خ،ف،ن: يعتبر .

لما رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: ((سمعت رسـول الله ﷺ يسأل عـن اشـتراء التمـر بـالرطب فقـال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلـك)) مـالك: في البيـوع (٣١) بـاب مـا يكره من بيع التمر (١٢) ٢/٦٢١ رقم (٢٢).

ينظر: الأم:٦/٦٩، والحاوي:٦/١١٩، والمهذب:٣/٧٤، والوسيط:٣/٥١، وفتح العزيز:٨/١٧٨-١٧٩.

الرطـب بـالرطب وبـالتمر، والعنـب بـالعنب وبـالزبيب(١)، ولا يغـني المماثلـة في الرطوبة(٢).

وما لا جفاف له كالعنب الّذي لا يتزبب والقثّاء فهل يباع بعضه ببعض ويقنـع بالمماثلة في الرطوبة أم لا يباع أصلاً؟ فيه قولان: أصحُّهما: الثاني(٣).

كيفية التماثل ولا يخلّص عن الربا التماثل في الدقيق والسويق والخبز، فلا يباع بعضهـا ببعـض

[٥/٤٩ب] ولا بحَبِّها، /وإنّما المخلّص التماثل حالة كونه حَباًّ(٤)، وفي الحبـوب الـتي يُتّخـذ منهـا

[أ/٥٦] الأدهان كالسمسم؛ المخلِّصُ التماثلُ حالةَ كونِه حبًّا أو مَصيره/ دهناً(٥)، وفي العنـب المخلِّصُ التماثلُ حالة كونه زبيباً أوخلَّ عنـب، وكـذا حالـة كونـه عصـيراً في أصـحِّ

[ف/٧٦ب] الوجهين(٦)، وفي جنس اللَّبن المخلّـصُ التمـاثلُ /حالـة كونـه لبنـاً أو سمنـاً أو مخيضـاً صافياً، ولا يغني التماثل في سائر أحواله مثل كونه جُبْناً أو أَقِطاً(٧).

---

(١) في خ: تعتبر. في ب: أو العنب. وفي خ: والزبيب.
أما الرطب بالتمر فليقين التفاوت عند الجفاف، وأما الرطب بالرطب فللجهل بالماثلة؛ لأنه لا يعرف قدر النقصان منهما، وكذا العنب بالعنب والعنب بالزبيب.
ينظر: الأم:٦/٦٩، والحاوي:٦/١١٩، والمهذب:٣/٧٤-٧٥،٨٠، والوسيط:٣/٥١-٥٢، وفتح العزيز: ٨/١٧٩.

(٢) ينظر: فتح العزيز:٨/١٧٩.

(٣) كبيع الرطب بالرطب.
والقول الآخر: يجوز بيع بعضه ببعض؛ لأنّ معظم منافع هذه الأشياء في رطوبتها.
ينظر: المهذب:٣/٧٥، والوسيط:٣/٥١-٥٢، وفتح العزيز: ٨/١٦٩.

(٤) في ب،ف: حال كونه.
لخروجها عن حالة الكمال.
ينظر: الحاوي:٦/١٢٧، المهذب:٣/٨٢-٨٣، والوسيط:٣/٥٤، وفتح العزيز: ٨/١٨٠.

(٥) ينظر: الحاوي:٦/١٤٥، المهذب:٣/٨٤، والوسيط:٣/٥٤، وفتح العزيز: ٨/١٨١.

(٦) ينظر: فتح العزيز: ٨/١٨٢.

(٧) أمَّا في حالة كونه لبناً؛ فلأن اللبن يؤكل على هيئته في الأكثر، ومعظم منافعه تفوت بفوات تلك الهيئة.
وأمَّا حالة كونه سمناً؛ فلأنه يدَّخر.
وأمَّا حالة كونه مخيضاً؛ فقد مال المتولي إلى المنع؛ لأنه ليس على حالة الادخار وعلى حال كمال المنفعة.
وأمَّا عدم الجواز في حالتي الجبن والأقط؛ فلتأثرها بالنّار ولأنها لا تخلو عن مخالطة شيء مثل الملح والأنفحة.
ينظر: الحاوي:٦/١٤٣-١٤٥، المهذب:٣/٨٧-٨٨، والوسيط:٣/٥٤-٥٥، وفتح العزيز: ٨/١٨٢-١٨٣.
والمخيض: فعيل من مخضت اللبن مخضاً من باب قتـل إذا استخرجت زبده بوضـع المـاء فيـه وتحريكـه. (المصباح المنير:٢/٨٧٢ "مخض").

ولا يغني التماثل في المطعومات التّي أثرت النّار فيها بـالطبخ والشـيّ والقلـي(١)؛ فلا يباع المشويُّ بالمشويّ والحنطة المقليّة بالحنطة المقلية وغير المقليّة(٢).

ولا بأس بتأثير التميّيز والتصفية كما في العسل والسّمن(٣).

[ب/٦٤أ] /وإذا اشتملت الصفقة على جنسٍ واحدٍ من أموالِ الربا مـن الجـانبين واختلـف الجنس من الجانبين كما إذا باع مدّ عجوة ودرهما بمدّ ودرهم، أو من أحدهما كمـا إذا باعهما بمدين أو درهمين، أو اختلف النوع مـن الجـانبين كمـا إذا بـاع صِحَاحـاً ومكسرةً بصحاحٍ ومكسّرةٍ، أو من أحدهما كما إذا باع النوعين بصحاح أومكسرة فالبيع باطل(٤).

وأدِقّةُ الأصول المختلفة الجنس وخلُولها وأدهانها أجنـاس(٥)، وأصـحّ القولـين أن اللحوم والألبان كذلك(٦)؛ فلا بأس فيها بالتفاضل.

---

(١) في ف: أو الشيّ.

(٢) في ث: فلا يباع الشواء بالشواء. وفي ف: فلا يباع الشوي بالمشويّ. وفي أ: بالمشـويّ وغـير المشـويّ.
وفي ث،ف،ن: والحنطة المقلية بالمقلية، وفي ب: والحنطة المقلية بحنطة مقلية.
ينظر: الحاوي:٦/١٣٩، المهذب:٣/٨١، والوسيط:٣/٥٥، وفتح العزيز: ٨/١٨٣.

(٣) في هامش ب: مختوماً بعلامة التصحيح :لنار التميّز.
لأنّ نار التصفية نار لينة، لاتعقد الأجزاء وإنّما تميزه من الشوائب.
وفي العسل وجه: أنه خارج عن الكمال. لأن النار قد تعقد أجزاءه.
ينظر: الحاوي:٦/١٣٩-١٤٠، المهذب:٣/٨١-٨٢، والوسيط:٣/٥٥، وفتح العزيز: ٨/١٨٤.

(٤) لما روى فضالة بن عبيد الأنصاري قال: ((اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيهـا ذهـب وخـرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقـال لا تبـاع حتـى تفصـل))
مسلم في المساقاة (٢٢) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٧) ٣/١٢١٣ رقم (٩٠) .
ينظر: الحاوي:٦/١٣٢-١٣٦، للهذب:٣/٧١-٧٢، والوسيط:٣/٥٨-٦١، وفتح العزيز: ٨/١٧٣-١٧٤.

(٥) لأنها أصول فروع مختلفة. وهي من أموال الربا، وأجري عليها حكم أصولها.
ينظر: الحاوي:٦/١٣٦-١٣٨، المهذب:٣/٦٥، والوسيط:٣/٥٧، وفتح العزيز: ٨/١٨٧.

(٦) في ب: والألبان أيضاً.
والقول الثاني: جنس واحد؛ لأنها مشتركة في الاسم.
ينظر: الحاوي:٦/١٤١-١٤٢،١٨٢، والمهذب:٣/٦٦-٦٧، والوسيط:٣/٥٥-٥٧، وفتح العزيز: ٨/١٨٥-١٨٧.

ولا يجوز بيع اللّحم بالحيوان المأكول من جنسه(١)، وأصحّ القولين أن الحكم كذلك في بيعه بغير جنسه من المأكول وغيره(٢).

البيوع المنهي عنها

فصل

عسب الفحل

•نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل(٣)؛ وهو ضرابه(٤)، ويقال: ماؤه(٥)، ويقال: الكراء المأخوذ على الضراب(٦)، فيحرم بذل المال له على طريق البيع(٧) وكذا على طريق الإجارة في أصحّ القولين(٨).

---

(١) لما رواه مالك ﷺ عن سعيد بن المسيب ﷺمرسلا ((أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللّحم)) الموطأ في البيوع (٣١) باب بيع الحيوان باللحم (٢٧) ٢/٦٥٥ رقم (٦٤).
ينظر: الحاوي:٦/١٨٤، والمهذب:٣/٨٩، والوسيط:٣/٥٧، وفتح العزيز: ٨/١٨٧.

(٢) لعموم الخبر المذكور آنفاً.
والقول الثاني: يصحّ البيع، كما لو باع اللحم باللحم.
ينظر: الحاوي:٦/١٨٤، والمهذب:٣/٨٩-٩٠، والوسيط:٣/٥٧، وفتح العزيز: ٨/١٨٧-١٨٨.

(٣) فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل.)). البخاري في الإجارة (٣٧) باب عسب الفحل (٢١) ٣/٥٤. ومسلم في المساقاة عن جابر (٢٢) باب تحريم فضل بيع الماء (٨) ٣/١١٩٧ رقم (٣٥).
ينظر: مختصر المزني:٢/٢٠٤، والحاوي:٦/٣٩٨-٣٩٩، والمهذب:٣/٥١٣، والوجيز:١/١٣٨، وفتح العزيز: ٨/١٩١.

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد:١/١٥٥، والزاهر:ص٢١٠، والصحاح:١/١٨١ عسب .
قال عنه الرافعي: هو المشهور في الفقهيات

(٥) ينظر: الصحاح:١/١٨١ عسب
وبه قال الماوردي والشيرازي والغزالي.

(٦) في خ: عن الضراب.
ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد:١/١٥٥، والزاهر:ص٢١٠، والصحاح:١/١٨١ عسب.
وينظر آراء الفقهاء في المعاني اللغوية الثلاث في: الحاوي:٦/٣٩٨ ، والمهذب:٣/٥١٣ والوجيز:١/١٣٨، وفتح العزيز:٨/١٩١.

(٧) لأن ماءه غير متقوم ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه.
ينظر: مختصر المزني:٢/٢٠٤، والحاوي:٦/٣٩٩، والوجيز:١/١٣٨، وفتح العزيز: ٨/١٩١.

(٨) في ب،ف،ن: على أصحّ القولين.
لأنّ فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك، بل يتعلق باختيار الفحل.
والقول الثاني: وبه قال ابن أبي هريرة: يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل.
ينظر: المهذب:٣/٥١٣، وفتح العزيز: ٨/١٩١-١٩٢.

[ف/٧٦أ] [ب/٥٧أ] • ونهى عن/حبل الحبلة(١)، وهو نتاج النّتاج(٢)، ثمَّ فسّر/ بأن يبيــع الشـيء إلى حبل الحبلة أن ينتج نتاج الدابّة، وأيضا بأن يبيع نتاج النّتاج(٣).

[خ/٤٢أ] •وعن /الملاقيح(٤)، وهي ما في بطون الأمّهات(٥). الملاقيح

•وعن المضامين(٦)، وهي ما في أصلاب الفحول(٧). المضامين

•وعن بيع الملامسة(٨)، وفسّر بأن يأتي بالثوب المطويِّ فيلمسه الرّاغب ويبيعه الملامسة

---

(١) في أ: بيع حبل الحبلة.

لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبـل الحبلـة..)) متفـق عليـه البخاري في البيوع (٣٤) باب بيـع حبـل الغـرر وحبـل الحبلـة (٦١) ٣/٢٤-٢٥. ومسـلم في البيـوع (٢١) باب تحريم بيع حبل الحبلة (٣) ٣/١١٥٣ رقم (٥) .

ينظر: مختصر المزني:٢/٢٠٤، والحاوي:٦/٤١٣، والمهذب:٣/٤٦ والوسيط:٣/٧٠، وفتح العزيز: ٨/١٩١.

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد:١/٢٠٨، والزاهر:ص٢١١.

(٣) التفسير الأول هو تفسير ابن، عمر رضي الله عنهما ، في الحديث الذي سبق تخريجه وبه أخذ الشافعي ﷺ، والثاني تفسير أبي عبيد وأهل اللغة. والبيع على كلا التفسيرين باطل. أما على التفسير الأول؛ فلأنه بيع إلى أجل مجهول،وأما على الثاني؛ فلأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه.

ينظر: مختصر المزني:٢/٢٠٤، والحاوي:٦/٤١٣، والمهذب:٣/٤٦-٤٧، والوسيط:٣/٧٠، وفتح العزيز: ٨/١٩٢.

(٤) في ب: بيع الملاقيح.

لما رواه سعيد بن المسيب مرسلا أنه قال ((لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمـال)) مـالك في البيوع (٣١) باب ما لايجوز من بيع الحيوان (٢٦) ٢/٦٥٤ رقم (٦٣).

ينظر: مختصر المزني:٢/٢٠٤، والحاوي:٦/٤٠٠، والمهذب:٣/٤٢، والوسيط:٣/٧٠، وفتح العزيز: ٨/١٩٢.

(٥) ينظر: (غريب الحديث لأبي عبيد:١/٢٠٨، والزاهر:ص٢١٢، والصحاح:١/٤٠١ لقح).

(٦) لما سبق ذكره.

ينظر: الوسيط:٣/٧١، وفتح العزيز: ٨/١٩٢.

(٧) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد:١/٢٠٨، والزاهر:ص٢١٢.

(٨) لما رواه أبو هريرة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة)) متفق عليه البخاري في البيوع (٣٤) باب بيع المنابذة (٦٣) ٣/٢٥. ومسلم في البيوع (٢١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١) ٣/١١٥١ رقم (١).

وينظر: مختصر المزني:٢/٢٠٤، والحاوي:٦/٤١٤-٤١٥، والمهذب:٣/٤٥، والوسيط:٣/٧١، وفتح العزيز: ٨/١٩٣.

صاحبه منه على أن يقوم لمسه مقـام نظـره ولا خيـار لـه إذا رآه[١]، وأيضـاً بـأن
[ن/٤٩أ] يقول: إذا لمست ثوبي هذا فهو مبيع منك / بكذا[٢].

المنابذة ●وعن المنابذة[٣]، وفسّر بأن يجعلا النّبذ بيعاً[٤].

بيع الحصاة ●وعن بيع الحصاة[٥]، وفسّر بأن يقول: بعتك ثوباً من هذه الأثواب وأرمي بهذه الحصاة فعلى أيّها وقعت فهو المبيع[٦]، وأيضاً بأن يجعلا الرمي بيعاً[٧]، وأيضاً
[ب/٦٤ب] /بأن يقول: بعتك كذا على أنّك بالخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة[٨].

بيعتين في بيعة ●وعن بيعتين في بيعة[٩]، وفسّر بأن يقول: بعتك بألف نقداً أو بألفين نسيئة إلى

---

(١) في خ: مقام بصره

ينظر: مختصر المزني:٢/٢٠٤، والحاوي:٦/٤١٥، والمهذب:٣/٤٥،٤٦، والوسيط:٣/٧١، وفتح العزيز:٨/١٩٣. وكذلك ورد معناه في صحيح البخاري: ٣/٢٥.

(٢)وهو الذي رجحه الغزالي.

ينظر: الوسيط:٣/٧١، وفتح العزيز: ٨/١٩٣.

(٣) لما سبق ذكره من حديث أبي هريرة ﷺ.ص ٥٠٣.

وينظر: مختصر المزني:٢/٢٠٤، والحاوي:٦/٤١٥، والمهذب:٣/٤٥، والوسيط:٣/٧١، وفتح العزيز:٨/١٩٣.

(٤) ينظر: المصادر نفسها ، وكذلك ورد معناه في صحيح البخاري: ٣/٢٥.

(٥) لما رواه أبو هريرة ﷺ قال:((نهى رسول ﷺ عن بيع الحصاة)) أخرجه مسلم في البيوع (٢١) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٢) ٣/١١٥٣ رقم (٤).

(٦) في أ: فهو مبيع منك بكذا.

ينظر: المهذب:٣/٤٦، والوسيط:٣/٧١، وفتح العزيز:٨/١٩٣-١٩٤.

(٧) هذه الجملة ساقطة من أ. وفي ث،ف،ن: يجعل الرمي.

ينظر: الوسيط:٣/٧١، وفتح العزيز:٨/١٩٤. وينظر (الغريبين للهروي:١/٨٨)

(٨) ينظر: فتح العزيز:٨/١٩٤. والبيع باطل في الصور الثلاث. أما في الأولى: فللجهل بالمبيع، وأمافي الثانية: فلاختلال الصيغة ، وأما في الثالثة: فلكون الخيار مجهولاً.

(٩) في خ: بيعين

لماروراه أبو هريرة قال ((نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)) الترمذي: في البيوع (١٢) باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٨) ٣/٥٣٣ رقم (١٢٣١). قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم "

وينظر: مختصر المزني:٢/٢٠٤، والحاوي:٦/٤١٩-٤٢٠، والوسيط:٣/٧١، وفتح العزيز:٨/١٩٤.

سنة فخذ بأيِّهما شئتَ أو شئتُ(١)، وأيضاً بأن يقول: بعتك هذا الثـوب بكـذا علـى أن تبيعني دارك بكذا(٢).

بيع وشرط

• وعن بيع وشرط، كالبيع بشرط البيع أو القرض(٣)، ولو اشترى زرعاً بشـرط أن يحصده البائع أو ثوباً بشرط أن يخيطه بكذا فالأصحّ بطلانه(٤).

المستثنى من النهي

ويستثنى عن هذا النهي صور:

[ف/٧٧ب] **منها**: البيع بشرط الخيار وبشرط البراءة/من العيوب، وبيع الثمـار بشـرط القطـع، وسنذكرها(٥).

ومنها: شرط الأجـل المعلـوم في الثمـن إذا كـان في الذمّـة(٦)، ولا يجـوز المجهـول

(١) في أ،ب،خ: وبألفين. و(نسيئة) سقط من خ. و(إلى سنة) سقط من ن. و(أوشئتُ) سقط من ف.
وهذه الصورة باطلة للجهل بالعوض.
ينظر: مختصر المزني:٢/٢٠٤، والحاوي:٦/٤١٩، والوسيط:٣/٧٢، وفتح العزيز:٨/١٩٤.

(٢)وهذه الصورة باطلة ؛ لأنه بيع وشرط.
ينظر: مختصر المزني:٢/٢٠٤، وسنن الترمذي:٣/٥٣٣، والحاوي:٦/٤١٩، والوسيط:٣/٧٢، وفتح العزيز:٨/١٩٤.

(٣) لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جـدّه((أن النـبي ﷺ نهـى عـن بيـع وشـرط)) رواه الطـبراني في الأوسط ٥/١٨٤ رقم (٤٣٥٨) و الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٥٩.
وينظر: المهذب:٣/٥٢، والوسيط:٣/٧٣، وفتح العزيز:٨/١٩٥.

(٤) في ث: وإذا اشترى.
أما شرط العمل؛ فلأنه شرط ينافي مقتضى العقد.وأما البيع؛ فلأن الشرط إذا فسد، فسد البيع.
والطريق الثاني: أن الشرط باطل؛ لما ذكرنا، وفي البيع قولا تفريق الصفقة.
والطريق الثالث: أن في هذا التصرف شراءً واستئجاراً، ففيه قولان: كمـا لـو جمـع بـين صفتـين مختلفـتي الحكم. وبه قال أبو إسحاق المروزي ، وهو اختيار ابن الصباغ.
ينظر: المصادر نفسها.

(٥) في أ،ف،ن: وشرط البراءة من العيوب.
وسيأتي التفصيل في البيع بشرط الخيار ص ٥١٦-٥١٧، والبيع بشرط البراءة مـن العيـوب ص ٥١٩-٥٢٠، وبيع الثمار بشرط القطع ص ٥٤٨.

(٦) لقوله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[سورة البقرة من الآية ٢٨٢]
ينظر: المهذب:٣/٥١، والوسيط:٣/٧٤، وفتح العزيز:٨/١٩٧.

كمجيء المطر(١).

ومنها: شرط الرّهن والكفيل في الثمن إذا كان في الذمّة بعد تعيينها(٢).

ومنها شرط الإشهاد(٣)، والأظهر أنّه لا يعتبر تعيين الشّهود(٤)، ثمّ إذا لم يرهن المشتري ما شرطه أو لم يتكفل المعيّن فللبائع الخيار في البيع(٥).

ومنها/: شرط العتق في العبد المبيع؛ فأصحّ القولين أنّه غير مفسدٍ للعقد ولا فاسدٍ [٥٧/أ] في نفسه(٦)، والأصحّ أنّ للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق(٧)، وأنّه لو شرط مع

---

(١) في ث: ولا يجوز بالمجهول، وفي أ،ب،خ: لمجيء.
ينظر: فتح العزيز:١٩٧/٨.

(٢) هذه الجملة وردت في خ بعد قوله: وسنذكرها. وفي أ:الكفيل والرهن.و(إذا كان) زيادة من هامش ث.
لقوله تعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٨٣].
ينظر: المهذب:٥١/٣، والوسيط:٧٤/٣، وفتح العزيز:١٩٧/٨.

(٣)(منها) سقط من : أ،ب،خ،ف،ن.
لقوله تعالى ﴿وأشهدوا إذاتبايعتم﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٨٢].
ينظر: الوسيط:٧٤/٣، وفتح العزيز:١٩٧/٨.

(٤) لأن المطلوب في الشهود العدالة؛ لإثبات الحقّ عند الحاجة. بخلاف الرهن والكفيل، فإن الأغراض فيهما تتفاوت.
والوجه الثاني: يشترط التعيين كما في الرهن والكفيل.
ينظر: الوسيط:٧٥/٣، وفتح العزيز:١٩٧/٨.

(٥)ينظر: الوسيط:٧٦/٣، وفتح العزيز:١٩٩/٨.

(٦) لحديث بريرة أن عائشة رضي الله عنها اشترتها، وشرط مواليها أن تعتقها،ويكون ولاؤها لهم فقال رسول الله ﷺ ((اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق)) متفق عليه البخاري في البيوع (٣٤) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣) ٢٩/٣ ومواضع أخرى من الصحيح . ومسلم في العتق (٢٠) باب إنما الولاء لمن أعتق (٢) ١١٤٢/٢-١١٤٣ رقم (٨) .
والقول الثاني: أنّ الشرط فاسد والعقد صحيح. لظاهر قوله ﷺ في حديث بريرة الذي سبق تخريجه آنفاً ((ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)) .
ينظر: المهذب:٥١/٣، والوسيط:٧٨/٣-٧٩، وفتح العزيز:٢٠٠/٨.

(٧) لأنه ثبت بشرطه وله غرض في تحصيله، والظاهر أنه يتسامح في الثمن مقابل الشرط.
والوجه الثاني: ليس له المطالبة بالعتق؛ إذ أن العتق حقّ الله ﷻ، وليس للبائع ولاية في حقوق الله ﷻ
ينظر: المهذب:٥١/٣، والوسيط:٨١/٣، وفتح العزيز:٢٠١/٨.

العتق أن يكون الولاء له لم يصحّ البيع(١)، وكذا لو شرط تدبير العبد أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر(٢).

ومنها: شرط ما يقتضيه العقد كالقبض والرد بالعيب لا يؤثّر في البيع(٣)، وكذا شرط ما لا يتعلّق به غرضٌ مثل أن لا يأكل إلا كذا ولا يلبس إلا كذا(٤).

ومنها: لو شرط في المبيع وصفاً مقصوداً مثل كون العبد كاتباً صحّ البيع، وللمشتري / الخيار لو تبين خلافه(٥)، ومن هذا القبيل شرط كون الدابّة حاملاً(٦) [ب/٦٥أ] أو لبوناً على الأصحّ(٧).

ولو قال: بعتها وحملها فالأظهر بطلان البيع(٨)، ولا يصحُّ بيع الحمل

---

(١) لما سبق ذكره من حديث بريرة ص٥٠٦ ؛ ولأن شرط الولاء تغيير ظاهر لمقتضى العقد لتضمنه نقل الملك إلى البائع وارتفاع العقد.

والقول الثاني: أنه يصح البيع لحديث بريرة السابق الذكر.

وفي شرط الولاء الجمهور على أنه لا يصح الشرط، وذهب الغزالي إلى الصحَّة أخذا من حديث بريرة وبناء على رواية للاصطخري، أو تخريجه على القول الضعيف الذي رواه.

ينظر: الوسيط:٣/٨٠، وفتح العزيز:٨/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) والوجه الثاني: يصحُّ البيع كما لو شرط العتق.

ينظر: فتح العزيز:٨/٢٠٢-٢٠٣.

(٣) ينظر: المهذب:٣/٥٠، والوسيط:٣/٧٣، وفتح العزيز:٨/٢٠٤-٢٠٥.

(٤) في ب،ث: وكذا لوشرط. وفي خ: (مثل أن يقول لا يأكل).

ينظر: الوسيط:٣/٧٤، وفتح العزيز:٨/٢٠٥.

(٥) ينظر: المهذب:٣/١٢٧، والوسيط:٣/٨٣، وفتح العزيز:٨/٢٠٥.

(٦) والقول الثاني: لا يصحّ شرطها؛ لأن الحمل لا يعلم.

ينظر: المهذب:٣/٤٢، والوسيط:٣/٨٣، وفتح العزيز:٨/٢٠٦.

(٧) في المسألة طريقان: أحدهما: أنها على الخلاف كالبيع بشرط الحمل.

والطريق الثاني: القطع بصحة البيع.

ينظر: الوسيط:٣/٨٤، وفتح العزيز:٨/٢٠٨.

(٨) لأنه جعل المجهول مبيعاً مع المعلوم، وما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصوداً مع غيره. وبه قال ابن الحداد والشيخ أبوعلي.

والوجه الثاني: يصحّ البيع؛ لأنه داخل في العقد عند الإطلاق فلا يضرّ التنصيص عليه. وبه قال أبوزيد المروزي.

ينظر: فتح العزيز:٨/٢٠٧.

[ن/٥٠ب] [ف/١٧٧أ] وحده(١)، ولا إذا باع /واستثنى الحمل(٢)،/ ولا إذا باع جاريةً حاملاً بحرٍّ(٣)، ولو
[خ/٤٣ب] باع الحامل/ مطلقاً دخل الحمل في البيع(٤).

فصل

ومن **البيوع المنهيّة** مالا يوجب النهي عنها الفساد لرجوعه إلى معنى يقترن بها.

• كنهيه ﷺ عن **بيع الحاضر للبادي**(٥)؛ وهو أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد(٦) ليبيعه بسعر اليوم، فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بثمن أرفع منه(٧)، وذلك في الأمتعة التي تعمّ الحاجة إليها دون ما يندر(٨). بيع الحاضر للبادي

---

(١) لما سبق ذكره من نهيه ﷺ عن بيع الملاقيح.ص ٥٠٣.
ينظر: فتح العزيز:٨/٢٠٦.

(٢) لأن الحمل يتبع الحامل في البيع والعتق. فلا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان.
والوجه الثاني: يصحّ كما لو باع الشجرة واستثنى الثمرة قبل بدو الصلاح.
ينظر: المهذب:٣/٤٩، والوسيط:٣/٨٥، وفتح العزيز:٨/٢٠٦.

(٣) لأن الحمل لا يدخل في البيع، فكأنه استثناه.
والوجه الثاني: يصحّ البيع ويكون الحمل مستثنى شرعاً، وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي.
ينظر: الوسيط:٣/٨٥، وفتح العزيز:٨/٢٠٦.

(٤) تبعاً.
ينظر: فتح العزيز:٨/٢٠٦.

(٥) في ث: كالنهي.
لما رواه أبو هريرة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ قال .... ولا يبع حاضر لباد.)) متفق عليه البخاري في البيوع (٣٤) باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم (٦٤) ٣/٢٦. ومسلم في البيوع (٢١) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٤) ٣/١١٥٥ رقم (١١) .
ينظر:اختلاف الحديث:ص١١٥-١١٦، ومختصر المزني:٢/٢٠٥، والحاوي٦/٤٢٥، والمهذب:٣/١٤٣، والوسيط:٣/٦٦، وفتح العزيز:٨/٢١٧.

(٦) في ف: بلد

(٧) (منه) في ن،وهامش ب.

(٨) ينظر: الحاوي:٦/٤٢٦-٤٢٧، والمهذب:٣/١٤٣، والوسيط:٣/٦٦-٦٧، وفتح العزيز:٨/٢١٧.

●وكتلقي الركبان(١): وهو أن يتلقى طائفةً يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه منهم قبل أن يقدموا ويعرفوا السِّعر(٢)، ولهم الخيار إذا عرفوا(٣). تلقي الركبان

●وكالسَّوم على سوم الغير(٤)، وإنَّما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن(٥). السوم على سوم الغير

●وكالبيع على بيع الغير(٦) قبل لزومه: وذلك /بأن يدعو المشتري إلى الفسخ ويبيع مثله منه، والشراء على الشراء: بأن يدعو البائع إلى الفسخ ويشتريه(٧). [أ/٥٨ب] البيع على بيع الغير

(١) لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبوهريرة وورد تخريجه ص ٥٠٨ ((لا تلقوا الركبان)).
ينظر: اختلاف الحديث:ص١١٦، ومختصر المزني:٢/٢٠٥، والحاوي٦/٤٢٧-٤٢٨، والمهذب:٣/١٤٤، والوسيط:٣/٦٧، وفتح العزيز:٨/٢١٨.

(٢) في ن: ولم يعرفوا السعر.
ينظر: الحاوي٦/٤٢٨-٤٢٨، والمهذب:٣/١٤٤، والوسيط:٣/٦٧، وفتح العزيز:٨/٢١٨-٢١٩.

(٣) لما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)) مسلم في البيوع (٢١) باب تحريم تلقي الجلب (٥) ٣/١١٥٧ رقم (١٧).
ينظر: اختلاف الحديث:ص١١٦، ومختصر المزني:٢/٢٠٥، والحاوي٦/٤٢٩، والمهذب: ٣/١٤٤، والوسيط:٣/٦٨، وفتح العزيز:٨/٢١٩.

(٤) في ن: على السوم.
لما رواه أبوهريرة عن النبي ﷺ قال: ((...ولا يسوم على سوم أخيه...)) متفق عليه البخاري في الشروط(٥٤) باب الشروط في الطلاق (١١) ٣/١٧٦، ومسلم في النكاح(١٦) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٤) ٢/١٠٢٩-١٠٣٠ رقم (٣٨).
وينظر: الحاوي٦/٤٢٢-٤٢٣، والمهذب: ٣/١٤١، والوسيط:٣/٦٥، وفتح العزيز:٨/٢٢١.
والسوم من المساومة: وهي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. (النهاية ٢/٤٢٥"سوم").

(٥) في ث: فإنما.
ينظر: الحاوي: ٦/٤٢٣، والمهذب: ٣/١٤١، والوسيط:٣/٦٥، وفتح العزيز:٨/٢٢٢.

(٦) لما رواه أبوهريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((....ولا يبع بعضكم على بيع بعض...)) سبق تخريجه ص٥٠٨.
وينظر: اختلاف الحديث:ص١١٤، ومختصر المزني:٢/٢٠٥، والحاوي٦/٤٢١-٤٢٢، والمهذب: ٣/١٤١، والوسيط:٣/٦٥، وفتح العزيز:٨/٢٢٣.

(٧) الشراء على الشراء في معنى البيع على البيع. ودليل ذلك ما رواه مسلم في النكاح (١٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه (٦) ٢/١٠٣٤ رقم (٥٦). عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: ((المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه)).
وينظر: اختلاف الحديث:ص١١٤، ومختصر المزني:٢/٢٠٥، والحاوي:٦/٤٢٢، والمهذب: ٣/١٤١، والوسيط:٣/٦٥-٦٦، وفتح العزيز:٨/٢٢٣-٢٢٤.

النجش

•وكالنّجش(١)، وهو أن يزيد في ثمـن السـلعة وهـو غـير راغـب فيهـا ليخـدع غيره(٢)، والأظهر أنّه لا خيار للمشتري(٣).

بيع الرطب والعنب للخمار

•وكبيع الرّطب والعنب ممن يتّخذ منهما الخمر(٤).

التفريق بين الأم وولدها

•ولا يجوز التفريق بين الأم وولدها إلى أن يبلغ في أحد الوجهين(٥)، وإلى سـنّ التمييز في أظهرهما(٦)، ولو فرّق بالبيع أو الهبة لم يصحّ في أصحّ القولين(٧).

---

(١) في ن: كالنشج.
لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق تخريجه ((ولا تناجشوا)).
ينظـر: اختـلاف الحديـث:ص١١٢، ومختصـر المزنـي:٢/٢٠٤-٢٠٥، والحـاوي:٦/ ٤٢٠ والمهذب:٣/ ١٤٠، والوسيط:٣/٦٤، وفتح العزيز:٨/٢٢٥.

(٢) ينظـر: اختـلاف الحديـث:ص١١٣، ومختصـر المزنـي:٢/٢٠٤-٢٠٥، والحـاوي٦/٤٢١، والمهذب:٣/ ١٤٠، والوسيط:٣/٦٤، وفتح العزيز:٨/٢٢٥.

(٣) إذا لم يكن للبائع فيه يد.أما إذا كان البائع متواطئا مع الناجش ففيه وجهان.
أحدهما: أنه يثبت الخيار للتدليس. وبه قال أبو إسحاق المروزي
والثاني: وهو الأشبه أنه لا خيار؛ لأن التفريط من جهته. وبه قال ابن أبي هريرة.
ينظر: اختلاف الحديث:ص١١٣، ومختصر المزني:٢/٢٠٥، والحاوي٦/٤٢١، والمهذب:٣/ ١٤٠-١٤١، والوسيط:٣/٦٤، وفتح العزيز:٨/٢٢٥.

(٤) لما رواه الطبراني في الأوسط ٦/١٧٠-١٧١ رقم(٥٣٥٢) عن بريدة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ((من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة)).
ينظر: الحاوي: ٦/٣٢٨، و المهذب:٣/١٤٨، وفتح العزيز:٨/٢٣٠-٢٣١.

(٥) لما رواه أبوأيوب الأنصاري ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من فرّق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)) الترمذي: في البيوع (١٢) باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (٥٢) ٣/ ٥٨٠ رقم (١٢٨٣) وحسنه.
ودليل البلوغ حديث عبادة بن الصامت ((نهى رسول الله ﷺ أن يفرّق بين الأم وولدها فقيل يا رسول الله إلى متى؟ فقال: حتّى يبلغ الغلام وتحيض الجارية)) الدارقطني: في البيوع ٣/ ٦٨ رقم (٢٥٨) قال: وفيه عبدالله الواقعي وهو ضعيف الحديث.
ينظر: المهذب:٣/ ٥٠، والوسيط:٣/٦٨-٦٩، وفتح العزيز:٨/٢٢٧.

(٦) في ن: التميز.
لأنه حينئذ يستغني عن التعهد والحضانة.
ينظر: المصادر نفسها.

(٧) في ث: في البيع. وفي خ،ف: والهبة، وفي خ: أحد القولين.
لما رواه أبو داود: في الجهاد (٩) باب في التفريق بين السبي (١٣٣) ٣/ ١٤٤-١٤٥ رقم (٢٦٩٦). عن علي ﷺ ((أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وردّ البيع)). وفي الحديث مقال.
والقول الثاني: يصح ؛ لأنّ النهي لما فيه من الإضرار. لا لخلل في نفس البيع أو الهبة.
ينظر: المهذب:٣/ ٥٠، والوسيط:٣/٦٩، وفتح العزيز:٨/٢٢٧.

بيع عربون

[ف/٧٨ب] • / ولا يصحّ **بيع العربان**[(١)]، وهو أن يشتري سلعة[(٢)] من غيره ويدفع إليه [ب/٦٥ب] دراهم / على أنّه إن رضي بالسّلعة وأخذها كانت الدراهم من الثمن، وإلا كانت للمدفوع إليه مجاناً[(٣)].

فصل

تفريق الصفقة وتعددها

أصحُّ القولين أنَّه إذا باع عبدَه وعبدَ غيره أوْ عبْداً مشتركاً بغير إذنِ الآخر صفقةً واحدةً يصحُّ البيعُ في ملكه[(٤)]، وكذا لو باع عبداً وحُرًّا[(٥)]، أو خلاًّ وخمراً[(٦)]، وأنّه إذا باع عبدين له وتلف أحدهما قبل القبض لم ينفسخ البيع في الآخر[(٧)].

وإذا صحَّحنا البيع فيما يملكه فللمشتري الخيار إن كان جاهلاً بالحال[(٨)]، فإنْ أجاز فالواجب عليه حصّته من الثمن في أظهر القولين، ويكون التوزيع عليهما

---

(١) لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان.)) مالك في البيوع (٣١) باب ما جاء في بيع العربان (١) ٢/٦٠٩ رقم (١).

ينظر: فتح العزيز:٨/٢٢٨.

(٢) في ن: السلعة من غيره.

(٣) في ب،خ،ف: رضي السلعة ، وفي ب: المدفوع إليه.

ينظر: المصدر نفسه.

(٤) لأنه باع شيئين مختلفي الحكم، فيأخذ كلّ واحد منهما حكم نفسه.

القول الثاني: لايصحّ البيع في ملكه؛ لأنّ اللفظة واحدة، لا يتأتى تبعيضها، ولأن الثمن المسمى يتوزع عليهما باعتبار القيمة. ولا يدرى حصة كل واحدة عند العقد فيكون الثمن مجهولاً.

ينظر: المهذب:٣/٥٤-٥٥، والوسيط:٣/٨٩، وفتح العزيز:٨/٢٣٣-٢٣٤.

(٥) ينظر: المهذب:٣/٥٤-٥٥، والوسيط:٣/٩٠، وفتح العزيز:٨/٢٣٤-٢٣٥.

(٦) ينظر: الوسيط:٣/٩٠-٩١، وفتح العزيز:٨/٢٣٦.

(٧) في ب: لو باع.

لأن الانفساخ طرأ بعد العقد فلا يتأثر به الآخر، كما لو نكح أجنبيتين دفعة واحدة، ثم ارتفع نكاح إحداهما بردة أو رضاع لا يرتفع نكاح الأخرى.

والطريق الثاني: أنه على القولين كما في المسألة السابقة.

ينظر: المهذب:٣/٥٦-٥٧، والوسيط:٣/٩٢-٩٣، وفتح العزيز:٨/٢٣٨.

(٨) في أ: يملك.

لأنه دخل في العقد على أن يسلم له كل المبيع، ولم يسلم.

ينظر: المهذب:٣/٥٥، والوسيط:٣/٩٠، وفتح العزيز:٨/٢٥٤.

[ن/٥٠أ] باعتبار قيمتهما[(١)]، وجميعه /في الثاني[(٢)] ولا خيار للبائع[(٣)]، وإذا لم نحكم في صورة التلف بالانفساخ في الباقي ثبت الخيار وتكون الإجازة بالحصّة بلا خلاف[(٤)].

وإذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة كما إذا قال: بعتك عبدي هذا وآجرتك داري هذه سنةً بكذا، أو قال آجرتكها سنة وبعتك كذا سلماً بكذا؛ فأحد القولين أنّهما يبطلان[(٥)]، وأصحّهما صحتهما، وتوزيع المذكور عليهما [أ/٥٨أ] بالقيمة[(٦)]./

[خ/٤٣أ] ولو/جمع بين النّكاح والبيع بأن قال: زوّجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا صحّ

---

(١) في أ: وإن أجاز.

لأنه أوقع الثمن في مقابلتهما جميعاً، فلا يلزم في مقابلة أحدهما إلا قسطه.

ينظر: المهذب:٣/٥٦، والوسيط:٣/٩٠، وفتح العزيز:٨/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) لأنه لغا ذكر المضموم إلى ماله، فيقع جميع الثمن في مقابلة ما صحّ العقد فيه.

ينظر: المهذب:٣/٥٦، والوسيط:٣/٩٠، وفتح العزيز:٨/٢٥٤.

(٣) لأنه في هذه الحالة ظفر بما ابتغاه

ينظر: المهذب:٣/٥٦، والوسيط:٣/٩٠، وفتح العزيز:٨/٢٥٥.

(٤) في ب،ف،ن: ويكون.

لأن الثمن وجب في مقابلتهما في الابتداء، فلا ينصرف إلى أحدهما في الدوام.

ونقل الرافعي في فتح العزيز طرد القولين فيه عن أبي إسحاق المروزي.

ينظر: المهذب:٣/٥٦-٥٧، والوسيط:٣/٩٢-٩٣، وفتح العزيز:٨/٢٥٨-٢٥٩.

(٥) في ن: فأحد الوجهين .

لأنهما مختلفا الحكم؛ إذ الإجارة والسلم يختلفان في أسباب الفسخ. والإجارة والبيع يختلفان في الحكم، فإن التأقيت شرط في الإجارة ومبطل للبيع.

ينظر: المهذب:٣/٥٧، والوسيط:٣/٩٤-٩٥، وفتح العزيز:٨/٢٧٩-٢٨٠.

(٦) في أ: والتوزيع.

لأن كل واحد منهما قابل للعقد الذي أورده عليه على الانفراد فالجمع بينهما لا يضر. واختلاف الحكم لا أثر له

ينظر: المهذب:٣/٥٧، والوسيط:٣/٩٥، وفتح العزيز:٨/٢٨٠-٢٨١.

النّكاح، وفي البيع والصدّاق القولان(١).

[ف/٧٨أ] وتتعدّد الصفقة/ بتفصيل الثمن بأن يقول: بعتك هذا بكذا وهذا بكذا، وبتعـدُّدُ البائع(٢)، وكذا بتعدد المشتري في أصحّ القولين(٣).

ولو وكّل اثنان واحداً أو بالعكس فالأصحّ الاعتبار بالموكل(٤).

---

(١) لأن النكاح لا يبطل بفساد العوض. أما البيع والصداق ففيهما القولان كما ذكرهما المؤلف وقـد سبق توجيه القولين ص ٥١١ هامش ٤.

ينظر: المهذب:٥٧/٣، والوسيط:٩٤/٣-٩٥، وفتح العزيز:٢٨٢/٨.

(٢)ينظر: الوسيط:٩٥/٣، وفتح العزيز:٢٨٤/٨.

(٣) كما في طرف البائع.

والقول الثاني: لا؛ لأن المشتري بان على الإيجاب السابق، فالنظر إلى من صدر منه الإيجاب.

ينظر: الوسيط:٩٥/٣، وفتح العزيز:٢٨٥/٨.

(٤) في أ: أن الاعتبار.

لأنّ الملك يثبت له، وبه قال أبوزيد المروزي والخضري، وصححه الغزالي.

والوجه الثاني: أن الاعتبار بالوكيل؛ لأن الأحكام تتعلق به. وبه قال ابن الحداد.

والوجه الثالث:أن الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي طرف الشراء بالعاقد.

والوجه الرابع: أن الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعاً.

ينظر: الوسيط:٩٥/٣-٩٦، وفتح العزيز:٢٨٨/٨.

فصل

خيار المجلس يثبت خيار المجلس في البيع بأنواعه: كالصّرف، وبيـع الطّعـام بالطعـام، والسّـلم، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة(١).

ولو اشترى من يعتق عليه كأبيه وابنه؛ ينبنـي ثبـوت الخيـار علـى الخـلاف في أنَّ الملك في زمان الخيار لمن هو؟ إن قلنا للبائع أو جعلناه موقوفاً /فلهمـا الخيـار(٢)، وإن [ب/٦٦أ] قلنا للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع(٣).

ما لا يثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت في الإبراء(٤) ولا في النّكاح(٥) ولا في الهبة الّتي لا ثواب فيها(٦)، وكذا الّتي فيها ثواب(٧)، والشّفعة(٨) والصّداق(٩) والإجارة(١٠) والمساقاة على الأصحّ(١١).

---

(١) (بالطعام) ليس في ب. وفي ث: والصلح بالمعاوضة.
لظاهر قوله ﷺ «المتبيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقـا إلا بيـع الخيـار» متفـق عليـه البخاري في البيوع (٣٤) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٤٤) ١٨/٣. ومسلم في البيوع (٢١) بـاب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠) ١١٦٣/٣ رقم (٤٣)
ينظر: الأم:١١/٦، والحاوي:٣٣/٦-٣٤،٤٥، والمهذب:١١/٣، والوسيط:٩٩/٣، وفتح العزيز:١٧٠/٤.
(٢) في خ: أو ابنه، وفي ن: أو جعلنله موقوفاً.
ينظر: الحاوي:٥٩/٦-٦٠، والوسيط:١٠٠/٣، وفتح العزيز:١٧١/٤.
(٣) ينظر: المصادر نفسها.
(٤) لأنّه شرع فيه على يقين بأنّه لا حظّ له فيه، ولا في الإقالة.
ينظر: الوسيط:١٠١/٣، وفتح العزيز:١٧٢/٤.
(٥) للاستغناء عنه بسبق التأمل غالباً.
ينظر: الحاوي:٣٤/٦،، والوسيط:١٠١/٣، وفتح العزيز:١٧٣/٤.
(٦) ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز:١٧٢/٤.
(٧) لأنّه لا يسمى بيعاً والخبر ورد في المتبايعين.
والوجه الثاني: يثبت فيها لما فيها من المعاوضة. فأشبه البيع.
ينظر: الحاوي:٣٤/٦،، والوسيط:١٠٢/٣، وفتح العزيز:١٧٢/٤-١٧٣.
(٨) لأنَّ المشتري لا خيار له وتخصيص خيار المجلس بأحد الجانبين بعيد.
والوجه الثاني: يثبت الخيار للشفيع، كسائر المعاوضات، كما يثبت فيه الردّ بالعيب، والرجوع بالعهدة.
ينظر: الوسيط:١٠٣/٣، وفتح العزيز:١٧٢/٤.
(٩) لأنَّ المال تبع في النكاح.
والوجه الثاني: يثبت الخيار؛ لأنَّ الصداق عقد مستقل.
ينظر: الوسيط:١٠٣/٣، وفتح العزيز:١٧٣/٤.
(١٠) لأنَّ عقد الإجارة مشتمل على الغرر؛ لأنّه عقد على معدوم، والخيار غـرر، فـلا يضـمّ غـرر إلى غـرر. ورجحه إمام الحرمين، والبغوي.
والوجه الثاني: يثبت الخيار؛ لأنها معاوضة لازمة كالبيع . وبه قال الاصطخري، وابن القاص، ورجحه الشيرازي.
ينظر: التلخيص: ص ٢٩٣، والحاوي:٣٤/٦، والمهذب:٥٣٢/٣، والوسيط:١٠١/٣-١٠٢، وفتح العزيز:١٧٣/٤.
(١١) وفيها الخلاف المذكور في الإجارة.
وفي المسألة طريق ثان: وهو القطع بالمنع؛ لأنَّ الغرر فيها أعظم؛ لأنَّ كلّ واحد من المتعـاقدين لا يـدري ما يحصل له فلا يضمّ إليه غرر آخر.
ينظر: الحاوي:٣٤/٦، والوسيط:١٠٢/٣، وفتح العزيز:١٧٤/٤.

ما ينقطع به الخيـ

والخيار فيما يثبت فيه الخيار ينقطع **بالتخاير** وهو أن يختارا لزوم العقد[١]، فلو اختار أحدهما انقطع خياره وبقي خيار الآخر[٢].

وبالتفرّق بأبدانهما عن مجلس العقد[٣]، فلو طالت إقامتهما فيه أو قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما[٤]، والمرجوع إليه في التفرّق العادة[٥].

ولو مات أحدهما في المجلس فالأصح انتقال الخيار إلى الوارث[٦]، وكذا لو جنّ أحدهما قام وليّه مقامه[٧].

ولو تنازعا في أنّهما هل تفرّقا أو في أنّه هل فسخ قبل التفرّق؟ فالقول قول النافي[٨].

---

(١) في سائر النسخ عدا خ،ف: يختارا لزام العقد . وفي خ: يختارا إلزام العقد.

ينظر: الأم:٦/١١، والحاوي:٦/٣٥،٥١، والمهذب:٣/١٢، والوسيط:٣/١٠٤، وفتح العزيز:٤/١٧٤.

(٢) في ب: فإن اختار.

كما في خيار الشرط إذا أسقط أحدهما الخيار.

ينظر: الحاوي:٦/٥٢،٥٧، والمهذب:٣/١٢، والوسيط:٣/١٠٤، وفتح العزيز:٤/١٧٤.

(٣) في أ: وبالتفريق، وفي ن: في مجلس العقد.

ينظر: الأم:٦/١١، والحاوي:٦/٣٧، والمهذب:٣/١١، والوسيط:٣/١٠٤، وفتح العزيز:٤/١٧٤،١٧٥.

(٤) في أ: وتماشيا معاً.

ينظر: الحاوي:٦/٥٠، والوسيط:٣/١٠٤، وفتح العزيز:٤/١٧٥.

(٥) ينظر: الحاوي:٦/٥٠، والمهذب:٣/١١-١٢، والوسيط:٣/١٠٤، وفتح العزيز:٤/١٧٨.

(٦) كخيار الشرط والعيب.

والقول الثاني: يلزم البيع؛ لأنّه خيار يسقط بمفارقة المكان، فبمفارقة الدنيا أولى.

وفي المسألة طريق آخر: وهو القطع بثبوت الخيار للوارث.

ينظر: الأم:٦/١٤، الحاوي:٦/٥١،٦٤-٦٥، والمهذب:٣/١٧، والوسيط:٣/١٠٤-١٠٥، وفتح العزيز:٤/١٧٨-١٧٩.

(٧) في أ: لو جنّ فيه.

وفيه وجه مخرّج من الموت: أنّه ينقطع الخيار.

ينظر: الحاوي:٦/٦٥-٦٦، والمهذب:٣/١٧، والوسيط:٣/١٠٦، وفتح العزيز:٤/١٨١.

(٨) في خ: هل فسخ العقد قبل التفرق.

لأنّ الأصل دوام الاجتماع وعدم التفرق والفسخ، وعلى من يدّعي خلافه البيّنة.

وقال صاحب التقريب: القول قول من يدّعي الفسخ. لأنّه أعرف بتصرفه

ينظر: الحاوي:٦/٥٣، والمهذب:٣/١٥٤، والوسيط:٣/١٠٧، وفتح العزيز:٤/١٨٢.

[ف/٧٩أ][ن/١٥١أ] خيار الشرط ومدته

فصل/

[أ/٥٩أ] يجوز شرط الخيار للمتبايعين/ ولأحدهما في البيع بأنواعه(١)، إلا أن يُشْترط فيه التقابض كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، أو القبض في أحد الطرفين كالسّلم(٢).

[ت/٦٣أ] وإنّما يجوز شرط ثلاثة أيّام/ فما دونها(٣)، ولا يجوز الزيادة ولا الإطلاق(٤)، ولا التقدير بمجيئ المطر ونحوه(٥)، وتحسب المدّة من وقت العقد دون التفرّق على الأصحّ(٦).

---

(١) بالإجماع. لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلاً ذكر للنبي ﷺ «أنّه يخدع في البيوع فقال رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل لا خلابة». متفق عليه البخاري في البيوع (٣٤) باب ما يكره من الخداع في البيع (٤٨) ٣/١٩. ومسلم في البيوع (٢١) باب من يخدع في البيع (١٢) ٣/١١٦٥ رقم (٤٨).
ولا خلابة: أي لا خداع. (النهاية: ٢/٥٨ "خلب").
ينظر: الأم:٦/١٤، والحاوي:٦/٣٣-٣٤،٧٧، والمهذب:٣/١٣-١٤، والوسيط:٣/١٠٨، وفتح العزيز:٤/١٨٢-١٨٣.

(٢) لأنَّ ما يشترط فيه القبض، لا يحتمل فيه التأجيل، والخيار أعظم غرراً من الأجل؛ لأنّه مانع من الملك أو من لزومه فهو أولى بأن لا يحتمل.
ينظر: الأم:٦/١٩-٢٠، والحاوي:٦/٣٤، والمهذب:٣/١٣، وفتح العزيز:٤/١٩٣.

(٣) في أ،خ،ف: شرطه.
لأنَّ الخيار غرر، فلا يزاد على ما ورد به الخبر. وهو قوله ﷺ فيما رواه الحميدي في مسنده ٢/٢٩٢-٢٩٣ رقم (٦٦٢) « ...ثم أنت بالخيار ثلاثا» (وينظر: تلخيص الحبير:٣/٥٠).
ينظر: الحاوي:٦/٧٣، والمهذب:٣/١٤، والوسيط:٣/١٠٨، وفتح العزيز:٤/١٩٠.

(٤) لما ذكرنا، وبالقياس على الأجل.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي:٦/٧٣-٧٤.

(٥) للجهل به كالأجل.
ينظر: الوسيط:٣/١١٠، وفتح العزيز:٤/١٩٠.

(٦) في أ،ن: وتحتسب.
لأنَّ ثبوته بالشرط، والشرط وجد في العقد. وبه قال ابن الحداد.
والوجه الثاني: يحسب من وقت التفرق؛ لأنَّ الخيارين -خيار المجلس والشرط- متماثلان. والمثلان لا يجتمعان.
ينظر: الحاوي:٦/٧٨، والمهذب:٣/١٥، والوسيط:٣/١٠٩، وفتح العزيز:٤/١٩١-١٩٢.

وأظهر الأقوال أنّه إن كان الخيار للبـايع وحـده فـالملك في المبيـع لـه، وإن كـان للمشتري وحده فالملك منتقلٌ إليه، وإن كان لهمـا فهـو موقـوف؛ فـإن تمَّ البيـع بـان حصوله للمشتري من وقت البيع، وإلا بان أنّه لم يَزُلْ عن ملك البائع(١).

ما يحصل به الفسخ والإجازة

ويحصـل الفسـخ والإجـازة بمـا يـدلّ عليهمـا مـن الألفـاظ، كقولـه في الفسـخ: [خ/٤٤أ] فسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع،/ وفي الإجازة: أجزت البيع وأمضيته(٢).

ووطء البائع أو إعتاقه في زمن الخيار فسخ(٣)، وكذلك بيعـه وإجارتـه وتزويجـه [ب/٦٦ب] على الأصحِّ(٤)، والأظهر أن هذه التصرّفات إجـازة مـن المشـتري(٥)، وأن العـرض/ على البيع والتوكيل فيه ليسا فسخاً من البائع ولا إجازة من المشتري(٦).

---

(١) (وحده) سقط من ف. وفي ف،ن: إن تمّ البيع، و(عن) سقط من أ.
والقول الثاني: الملك للمشتري؛ لأنَّ البيع قد تمّ بالإيجاب والقبـول. فثبـوت الخيـار فيـه لا يمنـع الملـك، كخيار العيب.
والقول الثالث: الملك للبائع. لنفوذ تصرفاته.
ينظر: المهذب:٣/١٨، والوسيط:٣/١١٠-١١١، وفتح العزيز:٤/١٩٦.

(٢) في ب: أو رفعت. وفي أ،ب،ث،خ: أو استرجعت، وفي ب: أو أمضيت.
ينظر: فتح العزيز:٤/٢٠٢.

(٣) في أ،ن: وإعتاقه. وفي أ،ث،خ،ف،ن: زمان.
لإشعارهما باختياره الإمساك.
ينظر: الأم:٦/١٣،١٤ والحاوي:٦/٥٨،٦٣، والمهذب:٣/١٦، والوسيط:٣/١١٣-١١٥، وفتح العزيز:٤/٢٠٢.

(٤) في ث: وكذا، وفي خ،ن: الأظهر.
لدلالته على ظهور الندم.
والوجه الثاني: هذه التصرفات ليست فسخاً. لأنَّ الأصل بقاء العقد، فيستصحب إلى أن يوجـد الفسـخ صريحاً، وإنما جعل العتق فسخا لقوته.
ينظر: الحاوي:٦/٥٨، المهذب:٣/١٦، والوسيط:٣/١١٧-١١٨، وفتح العزيز:٤/٢٠٢.

(٥) لدلالته على الرضا والاختيار. وبه قال الاصطخري.
والوجه الثاني: ليس بإجازة؛ لأنَّ الإجازة لو حصلت لحصلت ضمناً للتصـرف. فـإذا لغـا التصـرف فـلا إجازة. وبه قال أبوإسحاق المروزي.
ينظر: الحاوي:٦/٥٧، المهذب:٣/١٦، والوسيط:٣/١١٦، وفتح العزيز:٤/٢٠٣.

(٦) في خ: على البائع.
لأنّها لا تقتضي إزالة ملك، وليست بعقود لازمة. ومن المحتمل صدورها عن تردده في الفسخ والإجازة.
والوجه الثاني: هذه التصرفات فسخ من البائع، وإجازة مـن المشـتري، لدلالتهـا علـى الاسـتئثار بـالبيع، ولهذا يحصل بها الرجوع عن الوصية.
ينظر: الوسيط:٣/١١٧، وفتح العزيز:٤/٢٠٤.

خيار العيب

فصل

إذا ظهر بالمبيع عيب قديم يثبت للمشتري الخيار(١)، وذلك مثل كون العبد خصياً(٢) أو زانياً أو سارقاً(٣) أو آبقاً(٤) أو شارباً(٥)، والبول في الفراش(٦) والبَخَرُ والصُّنَّان(٧) وكون الدابّة جموحاً /أو عضوضاً عيوب(٨). [ف/٧٩ب]

ولا مَطْمَعَ في إحصاء العيوب، ولكن يقرب من الضبط ما قيل: إن كان ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرضٌ صحيح؛ يثبت الردّ إذا

---

(١) (قديم) سقط من خ.

لأنَّ سلامة الأشخاص والأعيان عن العيوب المذمومة هي الغالبة. والغلبة من موجبات الظنّ، وحينئذ يكون بذله المال في مقابلة السليم، فإذا تبيّن العيب، وجب أن يتمكن من التدارك، لما رواه أبوداود في البيوع والإجارات (١٧) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثمّ وجد به عيباً (٧٣) ٣/ ٧٨٠ رقم (٣٥١٠) عن عائشة رضي الله عنها أنّ رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثمّ وجد به عيباً فخاصمه إلى النّبي ﷺ فردّه عليه فقال الرجل يارسول الله قد استغلّ غلامي فقال رسول الله ﷺ «الخراج بالضمان».

قال ابن حجر: صحّحه ابن القطان. (التلخيص الحبير:٣/٥١).

وينظر: الحاوي:٦/٢٩٥، والمهذب:٣/١١٤، والوسيط:٣/١١٩-١٢١، وفتح العزيز:٤/٢٠٨.

(٢) لأنَّ الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي، وقد دخل في العقد على ظنّ الفحولة؛ لأنَّ الغالب سلامة الأعضاء.

ينظر: المهذب:٣/١٢٥، والوسيط:٣/١٢٠، وفتح العزيز:٤/٢١٢.

(٣) لتأثيرهما في نقصان القيمة.

ينظر: الحاوي:٦/٣٠٧، والمهذب:٣/١٢٥، والوسيط:٣/١٢٠، وفتح العزيز:٤/٢١٢.

(٤) لأنَّ الإباق أفحش عيوب المماليك.

ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي:٦/٣٠٨ .

(٥) (أو شارباً) سقط من أ،خ،ف،ن.

وذكر العبّادي أنّه لا يرد بشرب الخمر.

ينظر: الحاوي:٦/٣٠٨-٣٠٩، وفتح العزيز:٤/٢١٥.

(٦) إذا كان في غير أوانه، أما في الصغر فلا.

ينظر: الحاوي:٦/٣٠٨، والمهذب:٣/١٢٥، والوسيط:٣/١٢٠، وفتح العزيز:٤/٢١٢.

(٧) لأنّهما يؤذيان عند الخدمة والمكالمة.

ينظر: الحاوي:٦/٣٠٧، والمهذب:٣/١٢٥، والوسيط:٣/١٢٠، وفتح العزيز:٤/٢١٣.

البخر: هو نتن ريح الفم. (المصباح المنير :١/٦١"بخر").

الصنّان: ظهور رائحة شديدة وكريهة تحت الإبط (المصباح المنير :١/٥٣٤"صنن").

(٨) ينظر: فتح العزيز:٤/٢١٥.

والجمح: استعصاء الركوب (المصباح المنير :١/١٦٨"جمح").

كان الغالب في جنس المبيع عدمه(١).

[أ/٩٥ب] ولا فرق بين العيب /السابق على البيع والحادث قبل القبض(٢)، ولو حدث بعده فلا خيار(٣)، لكن لو استند إلى سببٍ يتقدّم عليه كالقطع بجناية سابقة فأصحّ الوجهين أنّه يثبت الردّ(٤)، وليس كذلك الموت بمرض سابق على الأشهر(٥)، ولو قتل بردّة سابقة فهو من ضمان البائع في أصحّ الوجهين(٦).

شرط البراءة في البيع

[ن/٥١ب] [ت/٦٣ب] ولو باع بشرط /البراءة عن عيوب / المبيع، فأصحّ الأقوال أنّه لا يبرأ في غير

(١) في خ،ف: إنّ كلّ ما يوجد. وفي أ،ث: يوجد في المبيع، و(به) سقط من خ.
نقله المؤلف في فتح العزيز عن إمام الحرمين.
ينظر: المهذب:٣/١٢٤، والوسيط:٣/١١٩-١٢٠، وفتح العزيز:٤/٢١٦-٢١٧.

(٢) لأنّ المبيع قبل القبض من ضمان البائع.
ينظر: المهذب:٣/١١٤، والوسيط:٣/١٢١، وفتح العزيز:٤/٢١٧.

(٣) كالخيار بعد ثلاثة أيّام.
ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز:٤/٢١٨.

(٤) في أ،ث،ن: سبب سابق يتقدم عليه.
كما لو قطع في يد البائع. وبه قال ابن سريج.
والوجه الثاني: ليس له الرّد. لأنّ القطع من ضمانه، ولكن يرجع على البائع بالأرش. ووجهه الماوردي.
ينظر: الحاوي:٦/٣٠١، والمهذب:٣/١١٤-١١٥، والوسيط:٣/١٢١، وفتح العزيز:٤/٢١٩.

(٥) في ف: لمرض سابق.
لأنّ المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت.
والطريق الثاني: أنّه على الخلاف المذكور في المسألة السابقة.
ينظر: المهذب:٣/١٣٠، والوسيط:٣/١٢١، وفتح العزيز:٤/٢٢٠.

(٦) لأنّ التلف حصل بسبب كان في يده، فأشبه ما لو باع عبداً مغصوباً، فأخذه المستحق منه. وبه قال ابن الحدّاد وأبو إسحاق المروزي.
والوجه الثاني: أنّه من ضمان المشتري؛ لأنّ القبض سلطه على التصرف فيدخل المبيع في ضمانه أيضاً. وبه قال ابن سريج، وابن أبي هريرة والقاضي أبي الطيب.
ينظر: المهذب:٣/١٣١، والوسيط:٣/١٢١، وفتح العزيز:٤/٢١٨.

الحيوان، ويبرأ في الحيوان عمّا لا يعلمه دون ما يعلمه(١)، ويجوز مع هذا الشرط الردّ بالعيب الحادث قبل القبض(٢)، ولو شرط البراءة عمّا يحدث لم يصحّ على الأظهر(٣).

ولو هلك المبيع عند المشتري بأن مات العبد أو أكَلَ الطعام ثمَّ عرف العيب فقد تعذّر الردُّ(٤)، وكذا لو أعتق العبد(٥)، ويرجع على البائع بالأرش(٦)، وهوجزء

---

(١) في خ،ف: من عيوب المبيع.
في المسألة طريقان: أشهرهما، وبه قال ابن سريج، وابن الوكيل، والاصطخري، أنّه على ثلاثة أقوال: أصحّها ما ذكره المؤلف هنا؛ لما رواه مالك في الموطأ في البيوع (٣١) باب العيب في الرقيق (٤) ٦١٣/٢ رقم (٤) أَنّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلاماً لَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِاللّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلاَمِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفّانَ، فَقَالَ الرّجُلُ: بَاعَنِي عَبْداً وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ عَلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَىَ عَبْدُ اللّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمَائَةِ دِرْهَمٍ.
والقول الثاني: يبرأ ولا يرد عليه بحال؛ لما رواه أبوداود في الأقضية (١٨) باب الصلح (١٢) ١٩/٤-٢٠ رقم (٣٥٩٤) عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال «المسلمون على شروطهم».
والقول الثالث: أنّه لا يبرأ عن عيب ما؛ لأنّه خيار ثابت بالشرع، فلا ينفى بالشرط كسائر مقتضيات العقد.
والطريق الثاني: وبه قال ابن خيران، وأبو إسحاق المروزي: القطع بالقول الأول وهو الذي ذكره المؤلف.
ينظر: الحاوي:٣٢٩/٦-٣٣٠، والمهذب:١٣١/٣-١٣٢، والوسيط:١٢٦/٣-١٢٧، وفتح العزيز:٢٣٩/٤-٢٤٤.

(٢) ينظر: الحاوي:٣٣٢/٦، وفتح العزيز:٢٤٤/٤.

(٣) في ب: لم يصحّ الشّرط.
والوجه الثاني: يصحّ كالشرط بالبراءة عن كل عيب لا يعلمه.
ينظر: الوسيط:١٢٧/٣، وفتح العزيز:٢٤٤/٤.

(٤) في ث: فلو.
لفوات المردود.
ينظر: المهذب:١٢٣/٣، والوسيط:١٢٨/٣، وفتح العزيز:٢٤٥/٤.

(٥) لخروجه من أن يقبل النقل من شخص إلى شخص.
ينظر: المصادر نفسها.

(٦) لأنّه لو بقي كلّ المبيع عند البائع كان مضموناً عليه بالثّمن، فإذا احتبس جزء منه، كان مضموناً بجزء من الثمن.
ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز:٢٤٥/٤-٢٤٦.

من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من القيمة إلى تمامها لو كان سليماً(١)، والأصحّ أنّ الاعتبار بأقلّ القيمتين من يوم البيع والقبض(٢).

[ف/٨٠أ] ولوكان المبيع باقياً/ والثمن تالفاً جاز الردّ، ويأخذ بدل الثّمن من المثل أو القيمة(٣).

[ب/٦٧أ] ولو عرف العيب بعدما زال ملكه عن المبيع إلى غيره فلا ردّ(٤)، والأصحّ أنّه /لا يرجع بالأرش أيضاً(٥)، ولو عاد الملك إليه بعد الزوال؛ فإن عاد بالردّ بالعيب فله الردّ أيضاً(٦)، وإن عاد بغير الردّ فكذلك في أظهر الوجهين(٧).

والردّ بالعيب على الفور(٨)، لكن لو كان يصلي أو يأكل أو يقضي حاجته فله وقت الردّ بالعيب

(١) ينظر: المهذب:٣/١٢٠، والوسيط:٣/١٢٩، وفتح العزيز:٤/٢٤٦.
(٢) لأنّ القيمة إن كانت يوم البيع أقلّ فالزيادة حدثت في ملك المشتري، وإن كانت يوم القبض أقلّ فما نقص نقص من ضمان البائع.
والقول الثاني: الاعتبار بقيمة يوم البيع؛ لأنّ الثّمن يومئذ قابل المبيع.
والقول الثالث: الاعتبار بقيمة يوم القبض؛ لأنّه يوم دخول المبيع في ضمانه.
ينظر: المهذب:٣/١٢١، والوسيط:٣/١٣٠، وفتح العزيز:٤/٢٤٦.
(٣) أقلّ ما كانت من يوم البيع إلى القبض لما ذكرنا في المسألة السابقة.
ينظر: الحاوي:٦/٣٧٨، والوسيط:٣/١٣٠، وفتح العزيز:٤/٢٤٦.
(٤) لفوات المردود.
ينظر: الحاوي:٦/٣١٠، والمهذب:٣/١٢٣، والوسيط:٣/١٣٠، وفتح العزيز:٤/٢٤٧.
(٥) لأنّه استدرك الظلامة وروج المعيب، كما رُوِّجَ عليه. وبه قال أبوإسحاق المروزي، وابن الحدّاد.
وقال ابن أبي هريرة: لا يرجع؛ لأنّه لم ييأس من الردّ، فربما يعود إليه ويتمكن من الردّ. قال الرافعي: وهذا المعنى أصحّ .
والقول الثاني: يرجع بالأرش كما لو مات العبد أو أعتقه. وهذا القول خرّجه ابن سريج. وفي رواية البويطي ما يقتضيه.
ينظر: مختصر البويطي:٩٧ب، والحاوي:٦/٣١٠، والمهذب:٣/١٢٣، والوسيط:٣/١٣١، وفتح العزيز:٤/٢٤٧.
(٦) لأنه زال التعذر الّذي كان، وتبيّن أنّه لم يستدرك الظلامة.
ينظر: الحاوي:٦/٣١٠، والمهذب:٣/١٢٤، والوسيط:٣/١٣٠، وفتح العزيز:٤/٢٤٧.
(٧) لزوال العذر، وحصول القدرة على الردّ، كما لو ردّ عليه بالعيب.
والوجه الثاني: ليس له الردّ لأنّ استدراك الظلامة قد حصل بالبيع، ولم يبطل الاستدراك، بخلاف ما لو ردّ عليه بالعيب. وبه قال ابن الحداد.
ينظر: الحاوي:٦/٣١٠، والمهذب:٣/١٢٤، والوسيط:٣/١٣٠-١٣١، وفتح العزيز:٤/٢٤٨.
(٨) لأنّ الأصل في البيع اللزوم، فإذا أمكنه الردّ وقصّر لزمه حكمه.
ينظر: الحاوي:٦/٣١٧، والمهذب:٣/١١٥، والوسيط:٣/١٢٧، وفتح العزيز:٤/٢٥٠-٢٥١.

التأخير إلى أن يفرغ، ولو عرف العيب بـالليل فلـه التأخـير إلى أن يصبـح(١)، وتعتـبر المبادرة على الوجه المعتاد(٢).

وإن كان البائع في البلد ردّ بنفسه أو وكيله عليه أو على وكيلـه(٣)، ولـو تركـه ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد(٤)، وإن كان غائباً عن البلـد رفـع /إلى الحـاكم(٥)، [٦٠/أ] وإلى أن ينتهي إلى البائع أو الحاكم هل يلزمه الإشهاد على الفسخ عند التمكّـن؟ فيـه وجهان: أظهرهما: نعم(٦)، وهل يلزمه التلفُّظ بالفسـخ إذا لم يتمكَّـن مـن الإشـهاد؟ فيه وجهان: أظهرهما: لا(٧).

ما يمنع الرد

ويشترط ترك الاستعمال والانتفاع(٨)؛ فلـو اسـتخدم العبـد أو ركـب الدابَّـة أو

---

(١) (إلا أن يفرغ) سقط من خ.

ينظر: الحاوي:٦/٣١٧، وفتح العزيز:٤/٢٥١.

(٢) في ث: ويعتبر.

ينظر: الحاوي:٦/٣١٧، والوسيط:٣/١٢٨، وفتح العزيز:٤/٢٥١.

(٣) (عليه) سقط من أ

ينظر: المهذب:٣/١١٥، والوسيط:٣/١٢٧، وفتح العزيز:٤/٢٥١.

(٤) لأنّه ربما يحوجه إلى المرافعة.

ينظر: الوسيط:٣/١٢٨، وفتح العزيز:٤/٢٥١.

(٥) في ث: من البلد. وفي أ،ف، وهامش ب: رفع الأمر إلى الحاكم.

ينظر: المهذب:٣/١١٥، والوسيط:٣/١٢٨، وفتح العزيز:٤/٢٥٢.

(٦) في ف وإلى أن ينتهي البائع، وفي أ: وهل يلزم، وفي خ: التمكين. وفي ف: (فوجهان) بدل (فيه وجهان)

والوجه الثاني: لا يلزمه الإشهاد

ينظر: الوسيط:٣/١٢٨، وفتح العزيز:٤/٢٥٢.

(٧) والوجه الثاني: يلزمه التلفظ بالفسخ.

ينظر: فتح العزيز:٤/٢٥٢-٢٥٣.

(٨) لأنّهما يشعران بالرضا والاختيار.

ترك عليها سرجه أو إكافه بطل حقُّه(١)، نعم يعذر في ركوب الجموح إذا عسر السَّوْقُ والقَوْدُ(٢)، وإذا سقط حقّ الردّ بالتقصير سقط طلب الأرش أيضاً(٣).

[ت/٦٤أ] والعيب الحادث/ يمنع الردّ القهري بالعيب القديم(٤)، لكن البائع إن رضي به
[ن/٥٢أ] /معيباً فالمشتري يردّه أو يقنع به(٥)، وإن لم يرض به فإماً أن يضمَّ المشتري أرش
[ف/٨٠ب] العيب الحادث إلى المبيع ليردَّه/ أو يغرم البائع للمشتري أرش العيب القديم ليمسكه(٦)، فإن توافقا على أحد الطريقين فذاك(٧)، وإن تنازعا فالأصحّ أنّ المتّبع رأي من يدعو إلى الإمساك والرّجوع بأرش العيب القديم(٨)، ولابدَّ من أن يُعْلِمَ

---

(١) في ث: ولو، وفي ب: سرجه أو لجامه. وفي أ: وإكافه.
لأنّه استعمال وانتفاع.
ينظر: الحاوي:٦/٣١٧، والوسيط:٣/١٢٨، وفتح العزيز:٤/٢٥٤.
السرج: رحل الدّابة(المعجم الوسيط:١/٤٢٥)
الإكاف: البردعة للدابة. (القاموس المحيط:ص١٠٢٤ "أكف").

(٢) ينظر: الحاوي:٦/٣١٧، والمهذب:٣/١١٥، والوسيط:٣/١٢٨، وفتح العزيز:٤/٢٥٣.

(٣) ينظر: الحاوي:٦/٣١٧، والوسيط:٣/١٢٨، وفتح العزيز:٤/٢٥٣.

(٤) لما فيه من الإضرار بالبائع.
ينظر: الحاوي:٦/٣١٢، والوسيط:٣/١٣٢، وفتح العزيز:٤/٢٥٥.

(٥) في خ: للبائع.
ينظر: الحاوي:٦/٣١٢، وفتح العزيز:٤/٢٥٥.

(٦) في ن: أو يغرم البائع المشتري.
رعايةً للجانبين.
ينظر: الحاوي:٦/٣١٢، والوسيط:٣/١٣٢، وفتح العزيز:٤/٢٥٥.

(٧) ينظر: المصادر نفسها.

(٨) في ب: فإن تنازعا. وفي أ: فالأصحّ أنّ المبيع.
لما فيه من تقرير العقد.
والوجه الثاني: أنّ المتّبع رأي المشتري؛ لأنّ الأصل أن لا يلزمه تمام الثمن، إلا بمبيع سليم. فإذا تعذر ذلك فوضت الخيرة إليه.
والوجه الثالث: المتبع رأي البائع؛ لأنّه إما غارم، أو آخذ ما لم يرد العقد عليه.
ينظر: الحاوي:٦/٣١٢-٣١٣،٣١٤-٣١٥، والوسيط:٣/١٣٢، وفتح العزيز:٤/٢٥٥.

المشتري البائع بالعيب الحادث ليختار[١]، ويكون هذا الإعلام على الفور[٢].

[ب/٦٧ب] والعيب الحادث الّذي لا يُعْرَف / القديم إلا به ككسر البيض والرانج وتقوير البطيخ المُدَوَّد لا يمنع الردّ[٣]، وإذا ردّ لم يغرم الأرش على الأظهر[٤]، وإن أمكن معرفة العيب القديم بأقل ممّا أحدثه كان كسائر العيوب الحادثة، وذلك كتقوير البطيخ الحامض وقد أمكن الوقوف على حاله بغرز شيء فيه[٥].

[أ/٦٠ب] ومن اشترى عبدين في صفقة/ واحدة فخرجا معيبين فله ردُّهما[٦]، وكذا لو خرج أحدهما معيباً[٧]، وليس له رد المعيب وحده فيما رجح من القولين[٨].

---

(١) ينظر: فتح العزيز: ٤/٢٥٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الحاوي: ٦/٣١٨، والمهذب: ٣/١٢١-١٢٢، والوسيط: ٣/١٣٦-١٣٧، وفتح العزيز: ٤/٢٦٠.
والرانج: بفتح النون وقيل: بكسرها: الجوز الهندي، والجمع الروانج. (المصباح المنير: ١/٣٦٩"رنج")
والتقوير: قال الفيومي "قورت الشيء تقويراً قطعت من وسطه خرقاً مستديراً كما يقور البطيخ" (المصباح المنير: ٢/٨٠٠"قور").

(٤) لأنّه لا يعرف العيب إلا به، فهو معذور فيه. وصححه البغوي.
والقول الثاني: يغرم الأرش، كما يردّ المصراة ويغرم. وبه قال الغزالي.
ينظر: الحاوي: ٦/٣١٨-٣١٩، والمهذب: ٣/١٢٢، والوسيط: ٣/١٣٦-١٣٧، وفتح العزيز: ٤/٢٦١.

(٥) في المسألة طريقان:
أحدهما: لا يجوز الردّ قولاً واحداً؛ لأنّه نقص حدث بمعنى لا يحتاج إليه لمعرفة العيب، فمنع الردّ كقطع الثوب.
والثاني: أنّه على القولين؛ لأنّه يشق التمييز بين القدر الذي يحتاج إليه في معرفة العيب وبين ما زاد عليه، فسوي بين القليل والكثير.
ينظر: الحاوي: ٦/٣١٩، والمهذب: ٣/١٢٣، والوسيط: ٣/١٣٦، وفتح العزيز: ٤/٢٦١.

(٦) (في) سقط من خ.
ينظر: الحاوي: ٦/٣٠٥، وفتح العزيز: ٤/٢٧٢.

(٧) ينظر: المصدران أنفسهما.

(٨) لأنّ الصفقة وقعت مجتمعة، ولا ضرورة إلى تفريقها
والقول الثاني: له ردّ المعيب بناءً على جواز تفريق الصفقة. وقال المؤلف في فتح العزيز: "وقد رجح الأصحاب جواز البيع في مسألة تفريق الصفقة وكان القياس أن يكون التجويز هنا أظهر إلا أنّ الكثير من القائلين بالجواز هناك ذهبوا إلى أن منع الإفراد هنا لما ذكرنا من العلّة".
ينظر: الحاوي: ٦/٣٠٥، والمهذب: ٣/١١٧، والوسيط: ٣/١٣٠، وفتح العزيز: ٤/١٤٢-١٤٣.

ولو اشترى عبداً من رجلين وخرج معيباً فله تخصيص أحدهمـا بـرد نصيبه[١]، وكذا لو اشترى اثنان من واحد فلأحدهما الانفراد بالردّ في أصحّ القولين[٢].

ولو اختلف المتبايعان في قِـدَمِ العيـب فـالمصدّق البـائع[٣]، وينظـر في جوابـه، إن قال: بعته وما به العيب، أو أقبضته وما به العيب، أو اقتصر على أنّه لا يستحقّ الردّ، ويحلف بحسب الجواب[٤].

والزوائد المتّصلـة كالسِّمن وكِبَر الشجرة تتبـع الأصـل في الـردّ[٥]، والمنفصلـة كالأجرة والولد والثمرة لا تمنع الردّ[٦]، وتسلم للمشتري سواء حدثت قبـل القبـض

---

(١) لأنّ تعدد البائع يوجب تعدد العقد.

ينظر: فتح العزيز:٤/٢٧٢.

(٢) لأنّه ردّ جميع ما ملك كما ملك.

والقول الثاني: ليس له الانفراد. لأنّ العبد خرج عن ملك البائع كاملاً. والان يعود إليه بعضه. وبعـض الشيء لا يشترى بما يخصه من الثمن لو بيع كاملاً.

ينظر: الحاوي:٦/٣٠٣، والمهذب:٣/١١٧، والوسيط:٣/١٣٥، وفتح العزيز:٤/٢٧٢-٢٧٣.

(٣) بيمينه؛ لأنّ الأصل لزوم العقد واستمراره.

ينظر: الحاوي:٦/٣١٤-٣١٥، والمهذب:٣/١٥٤، والوسيط:٣/١٤١، وفتح العزيز:٤/٢٧٤.

(٤) في خ: فينظر. وفي أ: بعته وأقبضته. وفي ن: واقتصر. وفي ث: فيحلف.

فيلزمه التعرض لما تعرض له في الجواب، لتكون اليمين مطابقة للجواب. وهذا هو الأظهر.

والوجه الثاني: يكفيه الجواب المطلق، كما لو اقتصر عليه في الجواب.

ينظر: الحاوي:٦/٣١٥-٣١٦، والوسيط:٣/١٤١، وفتح العزيز:٤/٢٧٤.

(٥) (في الردّ) سقط من خ.

ينظر: الحاوي:٦/٢٩٥، والمهذب:٣/١١٨، والوسيط:٣/١٣٨، وفتح العزيز:٤/٢٧٧-٢٧٨.

(٦) لما سبق تخريجه ص ٥١٨ من قوله ﷺ «الخراج بالضمان» ومعناه أنّ ما يخرج من المبيع من فائدة وغلّة فهو للمشتري، في مقابلة أنّه لو تلف كان من ضمانه.

ينظر: الحاوي:٦/٢٩٥، والمهذب:٣/١١٨-١١٩، والوسيط:٣/١٣٨، وفتح العزيز:٤/٢٧٨.

أو بعده مهما كان الردّ بعد القبض(١)، وكذا لو كان قبله على أصحّ الوجهين(٢)، /ولو كان الولد مجتنا عند البيع ثمّ انفصل فأصحُّ القولين أنّه يردُّه مع الأصل(٣). [ث/٦٤ب] [خ/٤٥أ]

والاستخدام ووطء الثّيّب لا يمنعان الردَّ بالعيب القديم(٤)، وافتضاض البكر بعد القبض نقص حادث، وقبله جناية على المبيع قبل القبض وسنبيّن حكمها(٥).

---

(١) في خ: ويسلم للمشتري سواء حدث.
ينظر: الأم:٦/١٤،والحاوي:٦/٦٨-٦٩، والوسيط:٣/١٣٨-١٣٩، وفتح العزيز:٤/٢٧٨.

(٢) بناءً على أنّ الفسخ رفع للعقد من حينه.
والوجه الثاني: لا تسلم للمشتري؛ لأنَّ الفسخ رفع للعقد من أصله.
ينظر: الحاوي:٦/٦٨-٦٩، والوسيط:٣/١٣٨، وفتح العزيز:٤/٢٧٨.

(٣) في ث: فأصحّ الوجهين.
بناءً على أنّ الحمل يعرف ويأخذ قسطاً من الثمن.
والقول الثاني: لا يرد الولد؛ لأنَّ الحمل لا يعرف ولا يأخذ قسطاً من الثّمن.
ينظر: الحاوي:٦/٦٨-٦٩، وفتح العزيز:٤/٢٧٩.
ومجتناً أي جنيناً. والمراد أنْ تكون الجارية حاملاً عند البيع.

(٤) (القديم) سقط من أ،ث،خ،ف،ن.
أما في الاستخدام فلأنّه لا يشعر بالرضا ويعرف به العيب. وأما الوطء فلأنّه لا يوجب نقصاً ولا يشعر برضا فأشبه الاستخدام.
ينظر: الحاوي:٦/٢٩٨-٢٩٩، والمهذب:٣/١١٩،٢٧٦، وفتح العزيز:٤/٢٧٦.

(٥) أي في كتاب الدّيات.
إن افتضها أجنبي بغير آلة الافتضاض فعليه ما نقص من قيمتها ، وإن افتض بآلته فعليه المهر وأرش البكارة.، ويدخل الأرش في المهر، فعليه مهر مثلها بكراً على الأصحّ. وفي الوجه الثاني: لا يدخل فعليه أرش البكارة ومهر مثلها ثيباً.
وإن افتضها البائع؛ فإن أجاز المشتري فلا شيء على البائع إن قلنا إنّ جناية البائع قبل القبض كالآفة السماوية. وإن قلنا إنه كجناية الأجنبي فحكمه حكم الأجنبي.
وإن افتضها المشتري، استقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من يمتها. وفيه وجه: أنّ افتضاض المشتري قبل القبض كافتضاض الأجنبي.
ينظر: الحاوي:٦/٣٠٠، والمهذب:٣/١٢٠، وفتح العزيز:٤/٢٧٧.
والافتضاض: إزالة البكارة. (المصباح المنير:٢/٧٢٩"فضض").

المصراة وأحكام

فصل(١)

إذا صرّى البهيمة بأن شدَّ أخلافها وترك حلابها، وباعها، فتخيّل المشتري غزارة لبنها فقد فعل محرّماً(٢)، ويثبت الخيار للمشتري(٣)، وأصحُّ الوجهين أنَّ هذا الخيار لا يمتدّ ثلاثة أيَّام بل هو على الفور(٤).

وإذا ظهرت التَّصرية قبل الحلب ردَّها ولا شيء عليه(٥)، وإن كان بعده وقد

---

(١) في خ: فصل باب التصرية.

(٢) في ث،ن: يشدّ.
لما فيه من التدليس لقوله ﷺ: «..ولا تُصَرّوا الإبلَ والغَنَم، فَمن ابْتاعَها بعد ذلك فهو بخير النّظرَين بعد أن يحلبَها: إن رضيها أمسَكَها وإن سخطها ردّها وصاعًا من تمرٍ». متفق عليه البخاري في البيوع (٣٤) باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم (٦٤) ٢٦/٣. ومسلم في البيوع (٢١) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٤) ١١٥٥/٣ رقم (١١) .
ينظر: الحاوي:٢٨٦/٦، والوسيط:١٢٢/٣، وفتح العزيز:٢٢٩/٤.
والتصرية: لغة: من الصرى وهو الجمع.
واصطلاحاً: أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدّة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن. (الزاهر:ص٢٠٧، ومغني المحتاج:٦٣/٢).
وأخلاف: جمع خلف وهي من ذوات الخف كالثدي للإنسان ، وقيل: طرف الضرع. (المصباح المنير ٢٧٧/١:"خلف") .

(٣) لما سبق ذكره من الحديث.
ينظر: الحاوي:٢٨٦/٦، والمهذب:١٠٧/٣، وفتح العزيز:٢٢٩/٤.

(٤) كخيار العيب. وما ورد في الخبر - الآتي - بناءٌ على الغالب؛ إذ التصرية لا تتبين فيما دون الثلاثة غالباً؛ لأنّه يحمل النقصان على اختلاف العلف، وتغير الأيدي.
والوجه الثاني: يمتدّ ثلاثة أيام لما رواه مسلم في البيوع (٢١) باب حكم بيع المصراة (٧) ١١٥٨/٣ رقم (٢٥) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام..» وبه قال أبو حامد المروزي.
ينظر: الحاوي:٢٩١/٦، والمهذب:١٠٨/٣، والوسيط:١٢٤/٣، وفتح العزيز:٢٢٩/٤-٢٣٠.

(٥) في ث: فإذا.
ينظر: فتح العزيز:٢٣٠/٤.

تلف اللبن ردّ معها صاعاً من تمر(١).

وأصحُّ الوجهين أنَّه يتعيَّـن التمـر ولا يقـوم مقامـه سـائر الأقـوات(٢)، وأنّ قـدر الصَّاع لا يتفاوت بكثرة اللبن وقلّته(٣)، وأنّ خيار التصريـة لا يختـص بـالنعم، ويعـمُّ سائر الحيوانات المأكولة وغيره(٤)، بل الجارية والأتان /المصراتين(٥)، لكن لا يردّ مـع [ف/٨١أ]

(١) للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. وقد سبق ذكر شيء منها ص٥٢٧.

ينظر: الحاوي:٦/٢٩٢، والمهذب:٣/١٠٩، والوسيط:٣/١٢٤، وفتح العزيز:٤/٢٣٠.

(٢) في ث: فأصحّ. و(التّمر) ساقط من أ.

لقوله ﷺ «صاعاً من تمر لا سمراء» أخرجه مسلم في البيوع (٢١) باب حكم بيع المصراة (٧) ٣/١١٥٩ رقم (٢٦). والسمراء: الحنطة. (النهاية:٢/٣٩٩ "سمر").

والوجه الثاني: لا يتعين. والأصحّ فيها أنّه يقوم مقامه سائر الأقوات. وفيه وجهان: الأول: أنّه يتخير. والثاني وهو الأصحّ أنّ الاعتبار بغالب قوت البلد كما في صدقة الفطر.

ومقابل الأصحّ في الوجه الثاني: يقوم مقامه غير الأقوات أيضاً. اعتباراً بسائر المتلفات.

ينظر: الحاوي:٦/٢٩٢، والمهذب:٣/١٠٩، والوسيط:٣/١٢٥، وفتح العزيز:٤/٢٣٠-٢٣١.

(٣) لظاهر الخبر الّذي سبق ذكره ص٥٢٧.

والوجه الثاني: يتقدر بقدر اللّبن. لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً» أخرجه أبوداود في البيـوع والإجارات (١٧) باب من اشترى مصراة فكرهها (٤٨) ٣/٧٢٧-٧٢٨ رقم (٣٤٤٦). وفيه جميع بـن عمير وهو مختلف فيه. (التلخيص الحبير:٣/٥٥).

ينظر: الحاوي:٦/٢٩٢-٢٩٣، والوسيط:٣/١٢٤، وفتح العزيز:٤/٢٣١.

(٤) (بالنعم) سقط من خ. و(غيره) ليس في أ،ث،خ،ف،ن.

وفيه وجه أنّه يختص بالنّعم ذكره الماوردي.

ينظر: الحاوي:٦/٢٩٣، وفتح العزيز:٤/٢٣٢.

(٥) أمّا في الجارية فلأنّ غزارة ألبان الجواري مطلوبة في الحضانة مؤثرة في القيمة.

والوجه الثاني: لا تردّ؛ لأنّه لا يقصد لبنها إلا نادراً.

وأمّا في الأتان فلأن اللبن مقصود لتربية الجحش.

والوجه الثاني: لا تردّ؛ إذ لا مبالاة بلبنها.

ينظر: الحاوي:٦/٢٩٣، والمهذب:٣/١١٠-١١١، والوسيط:٣/١٢٣، وفتح العزيز:٤/٢٣٢.

والأتان: الأنثى من الحمير. (المصباح المنير :١/٨"أتان") .

الأتان للبنها شيئا[١]، وكذا مع الجارية على الأظهر[٢].

ما يلحق بالتصرية

ويلتحق بالتصريـة في إثبـات الخيـار حبـس مـاء القنـاة والرحـى، وإرسـاله عنـد البيع[٣]، وتحمير وجه الجارية وتســويد الشـعر وتجعيـده[٤]، وليـس في معناهـا تلطيـخ ثوب العبد بالحبر تخييلا لكتابته على الأظهر[٥].

---

(١) لأنّه نجس.

وقال الاصطخري: يردّ؛ لذهابه إلى أنّه طاهر مشروب.

ينظر: الحاوي:٦/٢٩٣، والمهذب:٣/١١١، والوسيط:٣/١٢٣، وفتح العزيز:٤/٢٣٢.

(٢) لأنّ لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالباً.

والوجه الثاني: يردّ الصاع معها؛ لأنّ لبنها طاهر مشروب.

ينظر: الحاوي:٦/٢٩٣، والمهذب:٣/١١٠-١١١، والوسيط:٣/١٢٥، وفتح العزيز:٤/٢٣٢.

(٣) في ث: ويلحق.

ينظر: فتح العزيز:٤/٢٣٢.

قناة: مجرى للمياء يحفر وهو ضيق أو واسع. وجمعه قنوات. (المعجم الوسيط: ٢/٧٦٤ (قناة).

الرحى: الطاحون (المصباح المنير:١/٣٤٢"رحى").

(٤) في ث: الوجه. و(الشعر) سقط من أ،خ،ن.

ينظر: الحاوي:٦/٣٠٦، والمهذب:٣/١١٢، وفتح العزيز:٤/٢٣٢.

التجعيد: قال الفيومي " جعد الشعر بضمّ العين وكسرها جعودة إذا كان فيه التـواء وتقبـض فهـو جعـد وذلك خلاف المسترسل" (المصباح المنير:١/١٦٠"جعد").

(٥)خ،ن: تلطيخ الثوب بالحبر. وفي ث: تلطيخ الثوب العبد بالمداد. وفي أ: تلطيخ ثوب العبد تخيلا للكتابة.

لأنّ الإنسان قد يلبس ثوب الغير عارية. فالذنب للمشتري حيث اغتر بما ليس فيه كثير تغرير.

والوجه الثاني: يثبت الخيار؛ للتلبيس.

ينظر: الحاوي:٦/٢٩١، والوسيط:٣/١٢٣، وفتح العزيز:٤/٢٣٢.

ضمان المبيع ونحوه قبل القبض وبعده

فصل

المبيع قبل القبض من ضمان البائع[١]، ومعناه أنّه إذا تلف انفسخ البيع وسقط الثمن[٢]، وأصحّ القولين أنّه لو أبرأه المشتري عن هذا الضّمان لم يبرأ و لم يتغيّر الحكم[٣]، وإتلاف المشترى قبضٌ منه إن كان عن علم[٤]، وإلا فهو على الخلاف فيما إذا أكل المالك الطَّعام المغصوب ضيفاً[٥].

والأصحّ أنّ إتلاف البائع كتلفه بنفسه[٦]، وأنّ إتلاف الأجنبي ليس كذلك، لكن يتخيّر المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي، وبين أن يفسخ فيغرّم البَائعُ الأجنبي[٧].

والتعيّب قبل القبض يثبت الخيار كما تقدّم، وإذا أجاز أجاز بجميع الثمن[٨].

---

(١) ينظر: الأم:٦/١٣، والحاوي:٦/٢٥١،٢٦٧، والمهذب:٣/١٥٨، والوسيط:٣/١٤٣، وفتح العزيز:٤/٢٨٦-٢٨٧.

(٢) لأنّه قبض مستحقٌ بالبيع ، فإذا تعذر انفسخ البيع، كما لو تفرقا في عقد الصّرف قبل التقابض.
ينظر: الحاوي:٦/٣٧٨، والمهذب:٣/١٥٨، والوسيط:٣/١٤٣، وفتح العزيز:٤/٢٨٧.

(٣) والقول الثاني: يبرأ ؛ ولو تلف لا ينفسخ العقد ولا يسقط الثّمن.
ينظر: فتح العزيز:٤/٢٨٧.

(٤) لأنّه أتلف ملكه فأشبه إتلاف المالك للمغصوب في يد الغاصب.
وفيه وجه: أنّ إتلافه ليس بقبض. ولكن عليه القيمة للبائع ويستردالثّمن.
ينظر: المهذب:٣/١٥٩، والوسيط:٣/١٤٣، وفتح العزيز:٤/٢٨٨.

(٥) إن لم نجعله قابضاً فهو كما لو أتلفه البائع، وإن جعلناه قابضاً فقد أتلف ملكه.
ينظر: فتح العزيز:٤/٢٨٨.

(٦) لأنّ المبيع مضمون عليه بالثّمن، فإذا أتلفه سقط الثّمن، فأشبه المتلف بالآفة السماوية.
والقول الثاني: هو كإتلاف الأجنبي، فلا يفسخ؛ لأنّه جنى على ملك غيره.
وفي المسألة طريق آخر: وهو القطع بالقول الأول.
ينظر: الحاوي:٦/٢٥١-٢٥٢، والمهذب:٣/١٥٩، والوسيط:٣/١٤٤-١٤٥، وفتح العزيز:٤/٢٨٩.

(٧) والقول الثاني: أنّه كالتلف بآفة سماوية لتعذر التسليم.
وفي المسألة طريق آخر: وهو القطع بالقول الأول. وإليه ذهب ابن سريج.
ينظر: الحاوي:٦/٢٥١، والمهذب:٣/١٥٨، والوسيط:٣/١٤٤، وفتح العزيز:٤/٢٨٨-٢٨٩.

(٨) فلا يستحق الأرش مع القدرة على الفسخ.
ينظر: المهذب:٣/١٥٨، والوسيط:٣/١٤٥، وفتح العزيز:٤/٢٩٢.

[ث/٦٥أ] والتعيّب بفعل /المشتري لا يثبت خياراً(١)، وبفعل الأجنبي يثبته(٢)، فإن أجاز فله أن يغرّم الجاني الأرش(٣)، وبفعل البائع الأصحّ أنّه يثبت الخيار بلا تغريم(٤).

[ب/٦٨ب] بيع المبيع ونحوه قبل القبض ولا يصحّ بيع المبيع قبل القبض سواءً /العقار والمنقول(٥)، والأصحّ أنّ بيعه من [أ/٦١ب][ف/٨٢أ] البائع كهو من غيره(٦)، وأنّ الإجارة والرّهن /والهبة كالبيع/(٧)، وأنّ الإعتاق ليس [خ/٤٥ب] كالبيع(٨)، والثمن المعيّن كالمبيع لا يتصرّف فيه البائع/ قبل القبض(٩).

[ن/٥٣أ] بيع المالك ما في يد الغير بالأمانة ويجوز للمالك أن يبيع ما له في يد الغير بالأمانة كالوديعة/ ومال الشركة

---

(١) في ن: الخيار. وإليه أشير في هامش ث.
لحصول النقص بفعله.
ينظر: الحاوي:٦/٢٧٢، وفتح العزيز:٤/٢٩٢.
(٢) ينظر: الحاوي:٦/٢٧٢، والوسيط:٣/١٤٥، وفتح العزيز:٤/٢٩٢.
(٣) ينظر: المصادر نفسها.
(٤) في أ: والأصحّ.
كالتلف بالآفة السماوية.
والقول الثاني: أنّه كجناية الأجنبيّ، فللمشتري الفسخ، أو الإجازة والرجوع بالأرش على البائع. ورجّحه الغزالي.
ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز:٤/٢٩٢-٢٩٣.
(٥) لما رواه البيهقي في البيوع باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام:٥/٣١٣ عن حكيم بن حزام ﷺ أنّه قال: قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع، فما يحلّ لي منها وما يحرم عليّ؟ قال:«يا ابن أخي لا تبيعنّ شيئاً حتّى تقبضه».
ينظر: الأم:٦/١٠٦-١٠٧،٢٢٧، والحاوي:٦/٢٦٥، والوسيط:٣/١٤٦، وفتح العزيز:٤/٢٩٣-٢٩٤.
(٦) والوجه الثاني: الجواز، كبيع المغصوب من الغاصب.
ينظر: فتح العزيز:٤/٢٩٦.
(٧) لضعف الملك كالمكاتب، لا يصحّ رهنه. وهبته، كما لا يصحّ بيعه؛ ولأنّ التسليم في الإجارة مستحق كما في البيع.
والوجه -وقيل: القول- الثاني: أنها صحيحة؛ لأنّ التسليم فيها غير لازم، بخلاف البيع، وفي الإجارة مورد العقد غير مورد عقد البيع. ورجّحه الغزالي.
ينظر: الأم:٦/٢٢٨،٢٣١، والحاوي:٦/٢٦٩، والوسيط:٣/١٤٦-١٤٧، وفتح العزيز:٤/٢٩٥،٢٩٦.
(٨) لقوة العتق وغلبته.
والوجه الثاني: الإعتاق كالبيع؛ لأنّه إزالة ملك كالبيع. وبه قال ابن خيران.
ينظر: الوسيط:٣/١٤٦-١٤٧، وفتح العزيز:٤/٢٩٤-٢٩٥.
(٩) في أ،ف: لا يتصرف البائع فيه.
ينظر: فتح العزيز:٤/٣٠٠

والمضاربة عند المودع والشريك والعامل، والمرهون عند المرتهن بعد الانفكاك، والمال الموروث، والباقي في يد القيِّم بعد بلوغه رشيداً، وكذا العارية والمأخوذ سوماً[١].

بيع الدّين على الغير

والدَّين على الغير إن ثبـت مثمنـاً وهـو المسـلم فيـه لم يجز بيعـه ولا الاسـتبدال عنه[٢]، وإن ثبت ثمنا فالجديد أنّه يجوز الاستبدال عنـه[٣]، ثـمّ إن استبدل عنـه مـا يوافقه في علّة الربا كاستبدال الدراهم عن الدنانير فيشترط قبض البدل في المجلس[٤]، وأصحّ الوجهين أنّه لا يشترط التعيين في العقد[٥]، وإن استبدل بما لا يوافقـه في علّـة الرّبا كاستبدال الثّياب عن الدّراهم فـأصحّ الوجهـين أنّـه لا يشـترط قبـض البـدل في المجلس[٦].

---

(١) في ث: في يد غيره، وأشير في الهامش إلى وجود الغير في نسخة. وفي خ،ن: أمانة. وفي أ،ف: ومال الموروث. و(الباقي) سقط من ن. وفي أ: للعارية.
لتمام الملك عليها، وحصول القدرة على التسليم.
ينظر: الأم:٦/٢٢٨، والحاوي:٦/٢٧٧-٢٧٨، والوسيط:٣/١٤٧-١٤٨، وفتح العزيز:٤/٢٩٧-٢٩٨.

(٢) في أ،ف: والاستبدال عنه.
لأنّ المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل القبض. فالمسلم فيه مع كونه مرسلا في الذّمّة أولى بعدم الجواز.
ينظر: الأم:٦/٢٣٥، والحاوي:٦/٢٧٩، والوسيط:٣/١٤٨، وفتح العزيز:٤/٣٠١.

(٣) لما رواه أبوداود في البيوع والإجارات (١٧) باب في اقتضاء الذهب من الورق (١٤) ٣/٦٥٠-٦٥١ رقم (٣٣٥٤). عن ابن عمر ﷺ ((قال: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إنِّي أَبِيعُ الإِبِـلَ بِـالْبَقِيعِ فَـأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)).
والقديم: لا يجوز لمطلق النّهي عن بيع ما لم يقبض؛ ولأنه عوض في معاوضة فأشبه المسلم فيه.
ينظر: الأم:٦/٢٢٩-٢٣٠، ٢٣٥-٢٣٦، والوسيط:٣/١٤٩، وفتح العزيز:٤/٣٠٢.

(٤) في ن: فما يوافق.
منعاً للربا.
ينظر: الأم:٦/٢٤٠، والحاوي:٦/٢٨٣-٢٨٤، والوسيط:٣/١٤٩-١٥٠، وفتح العزيز:٤/٣٠٣.

(٥) كما لو تصارفا في الذّمّة ثمّ عيّنا وتقابضا في المجلس.
والوجه الثاني: يشترط التعيين لكيلا يكون بيع دين بدين.
ينظر: الوسيط:٣/١٤٩-١٥٠، وفتح العزيز:٤/٣٠٣.

(٦) في ث،خ،ف،ن: ما لا يوافق.
كما لو باع ثوباً بدرهم في الذّمّة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وبه قال ابن سريج.
والوجه الثاني: يشترط القبض؛ لأنّ أحد العوضين دين فيشترط قبض الثاني كرأس مال السلم. وبه قـال أبو إسحاق المروزي واختاره الشيخ أبوحامد الإسفراييني.
ينظر: الحاوي:٦/٢٨٤، والوسيط:٣/١٥١، وفتح العزيز:٤/٣٠٣.

وإن ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والإتلاف فيجوز الاستبدال عنـه بـلا خلاف(١)، وفي اعتبار القبض في المجلس ما سبق(٢).

وبيع الدين مِنْ غير مَنْ عليـه الدّيـن لا يجوز في أصحّ القولـين(٣)، وصورتـه أن يكون له على إنسان مائة فيبيع غيره منه عبداً بتلك المائة(٤)، ولو كان لـه ديـن علـى إنسان ولآخر دين على ذلك الإنسان فباع أحدهما دينه بدين الآخـر لم يصـح بـلا خلاف(٥).

كيفية القبض

[ف/٨٢ب] والقبض في /العقار بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه مـن التصـرّف، ويشـترط
[٦٢/أ] فراغه عن أمتعة البائع(٦)، وإذا /لم يكن المتبايعان حـاضرين عنـد المبيـع فيعتـبر مضـي
[ب/٦٩أ][ث/٦٥ب] زمان/ يمكن فيه المضي إليه/ في أصحّ الوجهين(٧).

وفي المنقول يشترط النقل والتحويـل(٨)، فـإن جـري البيـع في موضـع لا يختص

---

(١) كما لو كان في يده عين مال بغصب أو عارية يجوز بيعه منه.
ينظر: فتح العزيز:٤/٣٠٣-٣٠٤.
(٢)ينظر: فتح العزيز:٤/٣٠٤.
(٣) في ن: وبيع الدّين من غير من عليه لا يجوز.
لعدم القدرة على التسليم.
والقول الثاني: يجوز كالبيع ممّن عليه الدّين.
ينظر: الوسيط:٣/١٥٠، وفتح العزيز:٤/٣٠٤.
(٤)ينظر: فتح العزيز:٤/٣٠٤.
(٥) لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ؛ أخرجه الدارقطني: في البيوع ٣/٧١. رقم (٢٦٩).وفي سنده موسى بن عبيدة (التلخيص الحبير:٣/٦٢).
ينظر: الوسيط:٣/١٥١، وفتح العزيز:٤/٣٠٤.
(٦)ينظر: الحاوي:٦/٣٧٤، والوسيط:٣/١٥٢، وفتح العزيز:٤/٣٠٥.
(٧) في أ: يمكن المضي فيه إليه. وفي ف: يمكن المضي إليه. وفي ن: يمكن فيه المشي إليه.
والوجه الثاني: لا يشترط مضيّ زمان يمكن فيه المضيّ إليه.
ينظر: الوسيط:٣/١٥٢، وفتح العزيز:٤/٣٠٥.
(٨) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما «كنّا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله مـن مكانـه ». متفـق عليـه: البخـاري في البيـوع (٣٤) بـاب منتهـى التلقـي (٧٣) ٣/٢٨. ومسلم واللفظ له في البيوع (٢١) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٨) ٣/١١٦١ رقم (٣٤).
وفي المسألة قولٌ آخر رواه حرملة: أنّه يكفي التخلية كما في العقار.
وفيه وجه آخر: أن التخلية كافية لنقل الضمان إلى المشتري غير كافية للتسلط على التصرف؛ لأنّ البائع أتى بما عليه والمقّصر المشتري حيث لم ينقل فليثبت ما هو حقّ البائع.
ينظر: الوسيط:٣/١٥٢، وفتح العزيز:٤/٣٠٥-٣٠٦.

بالبائع كفى النّقل من حيّز إلى حيّز(١)، وإن جرى في دار البائع لم يكف ذلك إن لم يأذن البائع، وإن أذن كفى وكان معيرا للبقعة المنقول إليها(٢).

وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجَـلاً أو وفَّـره(٣)، وإلا فـلا يستقل به(٤).

[ن/٥٣ب] ولو بيع الشيء واعتبر فيه تقديرٌ كبيع الثوب والأرض مذارعة، والحنطة مكايلة/ أو موازنة؛ اعتبر فيه مع النّقل الذرع أو الوزن أو الكيل(٥)، وصورته أن يقول: بعتك هذه الصّبرة كلّ صاع بدرهم، أو بعتكها على أنّها عشرة آصع(٦).

وإذا كان له طعام مقدّر على غيره ولآخر عليه مثله فينبغي أن يكتـال ويقبـض لنفسه ثم يكيله ويقبضه المشتري،/ ولو قال: اذهـب إلى فـلان واقبـض مـا لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد(٧). [خ/٤٦أ]

التنازع في البداءة بالتسليم

وإذا قال البائع: لا أسلّم المبيع حتى أقبض الثّمن، وقال المشتري: لا أدفع الثمـن حتّى أقبض المبيع؛ فأصحّ الأقوال أن البائع يجبر علـى تسليم المبيـع أوّلاً(٨)، والثـاني:

---

(١) ينظر: الحاوي:٦/٢٧٥، والوسيط:٣/١٥٢، وفتح العزيز:٤/٣٠٦.

(٢) ينظر: الحاوي:٦/٣٧٥، والوسيط:٣/١٥٢، وفتح العزيز:٤/٣٠٦.

(٣) كما أنّ للمرأة قبض الصّداق بدون إذن الزوج إذا سلّمت نفسها.
ينظر: الحاوي:٦/٣٧٤، والوسيط:٣/١٥٣، وفتح العزيز:٤/٣٠٧.
ووفّره: أي أعطاه جميع الثمن. (المصباح المنير٢:/١٠٣٤"وفر").

(٤) لأنّ البائع مستحق الحبس لاستيفاء الثمن.
ينظر: الحاوي:٦/٣٧٤-٣٧٥، والوسيط:٣/١٥٣، وفتح العزيز:٤/٣٠٧.

(٥) في ن: كبيع الثوب مذارعة والأرض مزارعة. في ـأ،ث،،ف،ن: اعتبر مع النقل.
ينظر: الحاوي:٦/٣٧٥، والوسيط:٣/١٥٣، وفتح العزيز:٤/٣٠٧.

(٦) ينظر: الوسيط:٣/١٥٣، وفتح العزيز:٤/٣٠٨.

(٧) في ن: والآخر عليه. وفي أ،ث،خ،ف،ن: ويقبض المشتري.
لما رواه جابر ﷺ أنه ﷺ قال «نهى عـن بيع الطعـام حتـى يجري فيـه الصاعـان: صـاع البـائع وصـاع المشتري». أخرجه ابن ماجة في التجـارات (١٣) بـاب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض (٣٧) ٢/٢٠ رقـم (٢٢٤٧).
ينظر: الأم:٦/٢٣٠، والوسيط:٣/١٥٣-١٥٤، وفتح العزيز:٤/٣٠٨.

(٨) لأنّه لا يخاف هلاك الثمن فملكه مستقر فيه وملك المشتري في المبيع غير مستقر.
ينظر: الحاوي:٦/٣٧٦، والمهذب:٣/١٥٥-١٥٦، والوسيط:٣/١٥٦، وفتح العزيز:٤/٣١٢.

[ف/٨٣أ] يجبر المشتري على تسليم الثمن أوّلا[١]، والثـالث:/ لا يجـبر واحـدٌ منهمـا فـإذا سـلّم أحدهما يجبر الآخر[٢]، والرابع: يجبران معاً على التسليم[٣].

وإذا سلّم البائع المبيع أجبر المشتري على تسليم الثّمن إن كـان حـاضراً معـه[٤]، وإلا فإن كان المشتري معسراً فللبائع الفسـخ/ بـالفلس[٥]، وإن كـان موسـراً وكـان [أ/٦٢ب] ماله في البلد أو على مسافة قريبة حجر عليه في أموالـه إلى أن يسـلم الثمـن[٦]، وإن كان على مسافة القصر لم يكلّف البائع الصبر إلى إحضـاره[٧]، وأظهـر الوجهـين أن

---

(١) لأنّه حقّه متعين في المبيع وحقّ البائع غير متعيّن في الثمن.

ينظر: الحاوي:٦/٣٧٦، والمهذب:٣/١٥٦، والوسيط:٣/١٥٦، وفتح العزيز:٤/٣١٢.

(٢) في ف: لايجبر أحدٌ. وفي ن: لا يجبر كلّ واحدٍ، وفي ث،خ،ف،ن: أجبر الآخر.

لأنّ على كلّ واحد إيفاء واستيفاء ولا سبيل إلى تكليف الإيفاء قبل الاستيفاء.

ينظر: المصادر نفسها.

(٣) لأنّ كلّ واحد منهما يستحق قبض ما عند الآخر فلا سبيل إلى تكليف الإيفاء.

ينظر: المصادر نفسها.

قال النووي في المنهاج: ص ٤٩ **" قلت: فإن كـان الثمـن معينـاً سـقط القـولان الأوّلان وأجـبرا في الأظهر. والله أعلم"**

(٤) في ث،ن: فإذا سلم.

ينظر: المصادر نفسها. عدا: فتح العزيز:٤/٣١٣.

(٥) لأنّه أحقّ بمتاعه.

وفيه وجه: أنّه لا فسخ، ولكن تباع السلعة ويوفى من ثمنها حقّ البائع

ينظر: الحاوي:٦/٣٧٧، والمهذب:٣/١٥٧، والوسيط:٣/١٥٧، وفتح العزيز:٤/٣١٤.

(٦) (كان) سقط من خ،ن. وفي أ: أو كان على مسافة.

كيلا يتصرّف في أملاكه بما يفوت حق البائع.

ونقل الغزالي وجهاً أنّه لا يحجر عليه ويمهل إلى أن يأتي بالثّمن.

ينظر: الحاوي:٦/٣٧٧، والمهذب:٣/١٥٦، والوسيط:٣/١٥٧، وفتح العزيز:٤/٣١٣.

(٧) ينظر: الحاوي:٦/٣٧٧، والمهذب:٣/١٥٦، والوسيط:٣/١٥٨، وفتح العزيز:٤/٣١٤.

[ب/٦٩ب] للبائع/ الفسخ(١)، فإن صبر فالحجر على ما ذكرنا(٢).

وللبائع حبس المبيع إلى استيفاء الثمن إذا خاف فواته بلا خلاف(٣)، والأقوال في البداية فيما إذا لم يخف الفوات وتنازعا في مجرّد البداية(٤).

---

(١) في أ،ف،ن: أنّ له الفسخ.

لتعذر تحصيل الثّمن.

والوجه الثاني: يباع المبيع في حقّه ويودى من ثمنه.

وقال ابن سريج: لا يفسخ ولكن يرد المبيع إلى البائع ويحجر على المشتري ويمهل إلى الإحضار وصححه الغزالي في الوسيط.

ينظر: الحاوي:٣٧٧/٦، والمهذب:١٥٦/٣، والوسيط:١٥٨/٣، وفتح العزيز:٣١٤/٤.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) وكذلك للمشتري حق حبس الثمن خوفاً من تعذر تحصيل المثمن.

ينظر: المهذب:١٥٧/٣، وفتح العزيز:٣١٥/٤.

(٤) (فيما) سقط من أ.

نصّ عليه الشيخ أبوحامد الإسفراييني والماوردي رحمهما الله.

ينظر: فتح العزيز:٣١٥/٤.

فصل

[ت/٦٦أ] إذا اشترى شيئاً ثمّ قـال لغيره:-وقـد علـم الثّمـن /أو أعلمـه أوّلاً- ولّيتـك هـذا العقد؛ فقبله، لزمه مثل الثّمن المشترى به(١)، وهذا العقـد بيـع يشـترط فيـه شـروطه ويترتب عليه أحكامه لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن(٢)، ولو حطّ البـائع بعـض الثّمن عن المولي بعد التولية ينحط عن المولى أيضاً(٣). التولية

والاشتراك في بعـض المشـترى كالتوليـة في الكـلّ(٤)، ثـمّ إن نـصّ علـى البعـض المشترك فيه فذاك(٥)، وإن أطلق فيفسد أو يصح ويكون على المناصفة فيـه وجهـان: أشبههما ثانيهما(٦). الإشراك

[ف/٨٣ب] ويجوز بيع المرابحة(٧)، وهو مثل أن يشتري شيئاً بمائة/ ثم يقول لغيره: بعتكه بما بيع المرابحة
[ن/٥٤أ] اشتريت بربح ده يازده أو بربح درهم/ لكلّ عشرة(٨).

---

(١) ينظر: الأم:٦/٢٤٧، والوسيط:٣/١٦٠، وفتح العزيز:٤/٣١٧.

(٢) في ب،ت: يشرط.

ينظر: الأم:٦/٢٤٣، ٢٤٧، والوسيط:٣/١٦٠، وفتح العزيز:٤/٣١٧.

(٣) (البائع) سقط من خ.

لأنّه وإن كان بيعاً جديداً فخاصيته وفائدته التنزيل على الثمن الأول.

ينظر: المهذب:٣/١٣٤، والوسيط:٣/١٦٠، وفتح العزيز:٤/٣١٧.

(٤) أي في الأحكام المذكورة.

ينظر: المهذب:٣/١٣٤، والوسيط:٣/١٦١، وفتح العزيز:٤/٣١٨.

(٥) ينظر: المصادر نفسها. عدا لمهذب.

(٦) كما لو أقرّ بشيء لزيد وعمرو يحمل على المناصفة، وصححه المتولي والغزالي وقطع به القفال المروزي.

والوجه الثاني: يفسد العقد؛ للجهل بمقدار العوض. وصححه البغوي.

ينظر: المصدران أنفسهما.

(٧) من غير كراهية لعموم قوله تعالى ﴿وأحلّ الله البيع﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٧٥] ولأن الثمن في بيع المرابحة معلوم كالبيع.

ينظر: الحاوي:٦/٣٣٩، والمهذب:٣/١٣٣، والوسيط:٣/١٦٢، وفتح العزيز:٤/٣١٩.

(٨) في ث،خ،ف،ن: بعتك.

و(ده) كلمة فارسية ومعناها عشرة. و(يازده) كلمة فارسية ومعناها أحدعشر. (شرح دقائق المنهاج: ص٦٠).

ينظر: المصادر نفسها.

بيع المحاطة

وبيع المحاطّة(١)، وهو مثل أن يقول: بعت بما اشتريت بحطّ ده يـازده(٢)، وأصحّ الوجهين أنّه يحطّ من كلّ أحد عشر واحدٌ(٣)، والثاني: يحطّ من كلّ عشرة واحد(٤).

وإذا قال: بعتُ بما اشتريت، لم يدخل فيه سوى الثّمن(٥)، وإن قال: بما قام عليّ دخل فيه مع الثمن أجرة الكيّال والدلال والحارس/ والقصّار والرفّاء والصبّاغ وقيمة الصبغ وسائر المؤونات الّتي تقصد بها الاسترباح(٦). [٦٣/أ]

ولو قصّر الثوب أو كال أو حمل بنفسه لم يدخل أجرته فيه(٧)، وكذا لو تطوّع متطوّع(٨).

---

(١) في خ: وبيع المخالطة.

ينظر: الحاوي:٦/٣٤٤، والمهذب:٣/١٣٣، والوسيط:٣/١٦٣، وفتح العزيز:٤/٣١٩.

(٢) (مثل) سقط من أ،ث،خ. وفي ف: بعتك.

ينظر: المصادر نفسها.

(٣) في ب،خ: فأصحّ الوجهين. (كل) سقط من خ.

لأنّ الربح في المرابحة جزء من أحد عشر. فليكن كذلك الحطّ في المحاطة.

ينظر: الحاوي:٦/٣٤٤، والمهذب:٣/١٣٧، والوسيط:٣/١٦٣، وفتح العزيز:٤/٣١٩.

(٤) (يحط) سقط من أ،خ. وفي ن: واحدة.

كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد. وقال عنه الغزالي وجه غامض.

ينظر: المصادر نفسها.

(٥) ينظر: الحاوي:٦/٣٤٠، والمهذب:٣/١٣٥، والوسيط:٣/١٦٢، وفتح العزيز:٤/٣٢٠.

(٦) في أ: وإن قال بعت ، و(مع الثمن) سقط من ن.

ينظر: المصادر نفسها.

والقصار: من يقوم بدّق الثوب وتبييضه. (النظم المستعذب:١/٧٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص١٩٦-١٩٧)

والرفاء: من يقوم بإصلاح ما وهى من الثوب. (تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٤ ، والمصباح المنير:١/٣٥٩"رفأ").

(٧) لأنّ السلعة لا تعدّ قائمة عليه إلا بما بذل.

ينظر: المصادر نفسها.

(٨) ينظر: فتح العزيز:٤/٣٢٠.

وليكن مقدار الثمن أو مقدار ما عليه معلوماً للمتبايعين[١]، فإن جهــل أحدهمـا لم يصحّ في أصحّ الوجهين[٢].

[خ/٤٦ب][ب/٧٠أ] وليصـدق /البـائع فيمـا يخـبر المشـتري عنـه[٣]،/ وليخـبره عـن العيـوب الحادثـة عنده[٤]، وعن الشراء بـالعرض إن اشـتراه بعـرض ويـبـين قيمتـه[٥]، وعـن الأجـل إن اشتراه بثمن مؤجّل[٦].

كذب البائع بالزيادة أو النقصا[ن]

فلو كذَب بزيادة الثمن بأن قال: اشتريته بمائة ثم بان أنّه اشتراه بتسعين فـأصحّ

---

(١) في أ: فليكن.

ينظر: الحاوي:٦/٣٤٠، والوسيط:٣/١٦٢، وفتح العزيز:٤/٣٢١.

(٢) للجهل بالثّمن كما في غير المرابحة.

والوجه الثاني: يصحّ؛ لأنّ الثّمن فيه مبني على الثمن في العقـد الأول. والرجـوع إليـه سـهل، كالشـفيع يطلب الشفعة قبل الإحاطة بمبلغ الثّمن.

ينظر: المصادر نفسها.

(٣) لأنّ بيع المرابحة مبني على الأمانة لاعتماد المشتري نظر البائع واستقصائه، ورضاه لنفسه ما رضيـه البـائع مع زيادة يبذلها.

ينظر: الحاوي:٦/٣٤٠، والمهذب:٣/١٣٤، والوسيط:٣/١٦٣-١٦٤، وفتح العزيز:٤/٣٢١-٣٢٢.

(٤) في خ،ن: وليخبر.

لأنّ المشتري يبني العقد على العقد الأول، ويتوهم بقاء المبيع على ما كان.

ينظر: الوسيط:٣/١٦٣-١٦٤، وفتح العزيز:٤/٣٢٣.

(٥) في أ: وعن الشراء المشترى بالعرض.

لأنّ البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد.

ينظر: الوسيط:٣/١٦٤، وفتح العزيز:٤/٣٢٢.

والعرْض: بالسكون المتـاع. قـالوا: والدراهـم والدنانـير عـين ومـا سـواهما عـرْض والجمـع عـروض. (المصباح المنير:٢/٦١٧"عرض ") .

(٦) للتفاوت الظاهر بين المؤجل والمعجل في المالية.

ينظر: الحاوي:٦/٣٤٣، والمهذب:٣/١٣٦، والوسيط:٣/١٦٤، وفتح العزيز:٤/٣٢٤.

القولين أنّه يحطّ الزيادة وربحها(١)، وأنّه لا خيار للمشتري(٢).

[ث/٦٦ب] ولو كذب بالنقصان وصدّقه المشتري فـأصحّ الوجهـين /أنّـه لا يصـحّ البيـع(٣)، [ف/٨٤أ] وإن كذّبه؛ فإن لم يبيّن للغلـط وجهـاً محتّـلاً لم يقبـل قولـه، /ولـو أقـام عليـه بينـة لم تسمع(٤)، وله تحليف المشتري علـى أنّـه لا يعـرف ذلـك علـى الأظهـر(٥)، وإن بيّـن للغلط وجهاً - بأن قال: راجعت جريدتي، أو قال: اشترى وكيلي فغلـط في مقـدار

---

(١) في ن: فإن قال. وفي ث: تحطّ.

لأنّه تمليك باعتبار الثمن الأول، فيحط الزائد عليه كما في الشفعة.

والقول الثاني: البيع صحيح ولا يلزمه حطّ الزيادة؛ لأنّه سمّى ثمنا معلوماً وعقد به العقد، فليجب وإن كان ملبساً. والتدليس لا يمنع صحة البيع، كما لو روّج عليهم عيباً.

ينظر: الحاوي:٦/٣٤٤، والمهذب:٣/١٣٨، والوسيط:٣/١٦٤-١٦٥، وفتح العزيز:٤/٣٢٤-٣٢٥.

(٢) لأنّه قد رضي بالأكثر فأولى أنْ يرضى بالأقل.

والقول الثاني: له الخيار؛ لأنّه إن بان كذبه بـالإقرار لم يؤمـن كذبـه ثانيـاً وثالثـاً. وإن بـان بالبينـة فقـد تخالف الظاهر والباطن.

ينظر: الحاوي:٦/٣٤٣، ٣٤٦-٣٤٧، والمهذب:٣/١٣٦، والوسيط:٣/١٦٥، وفتح العزيز:٤/٣٢٥.

(٣) في أ،ف: بنقصان الثمن فصدقه.

لتعذر إمضائه، فإن العقد لا يحتمل الزيادة بخلاف النقصـان فإنـه معهـود بدليـل الأرش. وصححـه إمـام الحرمين والبغوي.

والوجه الثاني: يصحّ البيع، كما لو غلط بالزيادة. وإليه مال الشيخ أبومحمد الجويني. وصححـه النـووي. قال وبه قطع المحاملي والجرجاني والشيرازي والشاشي وخلائق.

قال النووي في المنهاج: ص٥٠ "قلت: الأصحّ صحته والله أعلم"

ينظر: الحاوي:٦/٣٤٥، والمهذب:٣/١٣٩، والوسيط:٣/١٦٧، وفتح العزيز:٤/٣٢٦. وروضة الطالبين: ٣/٥٣٤.

(٤) في خ، وهامش ث: محتملاً.

لأنّ اعترافه بأن الثمن مائة يكذّبه قوله الثاني وبينته.

ينظر: المصادر نفسها. فتح العزيز:٤/٣٢٧.

(٥) في أ،ف: على أنّ لا يعرف؛ لأنّه ربما يقرّ عند عرض الثمن عليه.

والوجه الثاني: ليس له تحليف المشتري، كما لا تسمع بينته.

وهذه من المسائل التي رجح فيها في المحرر وذكرها في فتح العزيز دون ترجيح.

ينظر: المصادر نفسها. عدا الوسيط: ٣/١٦٧-١٦٨.

الثمن- فله التحليف(١)، وأظهر الوجهين أنّ بيِّنَتَه تسمع أيضا(٢).

بيع الأصول والثمار

فصل

ما يدخل في بيع الأرض وما شابهها

إذا قال: بعتك هذه الأرض أو السّاحة أو البقعة وفيها أبنية وأشجار؛ فأظهر الطرق أنّها تدخل في البيع، بخلاف ما لو رهن الأرض وأطلق(٣)، وأصول البقول الّتي تبقى في الأرض سنتين فصاعداً كالقتِّ والهندباء والكرفس كالأشجار(٤)، وما يؤخذ

(١) الجملة الاعتراضية ساقطة من أ،ت،خ،ف،ن.
لأنّ بيان هذه الأعذار يحرك ظنّ صدقه.
وفيه وجه: أنّه لا تحليف.
ينظر: الحاوي:٦/٣٤٦، والمهذب:٣/١٣٩-١٤٠، والوسيط:٣/١٦٨، وفتح العزيز:٤/٣٢٧.

(٢) والوجه الثاني: لا تسمع بينته.
ينظر: المصادر نفسها.

(٣) لأنّ البيع قوي لإزالة الملك. فيستتبع الشجر والبناء، والرهن بخلافه. ولهذا يكون النماء الحادث من أصل المبيع للمشتري، ولم يكن النماء الحادث من أصل المرهون مرهوناً.
والطريق الثاني: أنّ فيها قولين بالنقل والتخريج. ووجه الدخول أنها للدوام والثبات في الأرض فأشبهت أجزاء الأرض.
والقول الثاني من هذا الطريق: لا تدخل في البيع لخروجها عن مسمى الأرض. وصححه إمام الحرمين والغزالي. وقال عنه الرافعي: لا شك أنّه أوضح في المعنى لكن عامة الأصحاب رحمهم الله على أنّ ظاهر المذهب دخولها ورأوا أصحّ الطرق تقرير النّصين.
والطريق الثالث: وبه قال ابن سريج القطع بعدم الدخول في البيع والرهن جميعاً.
ينظر: الحاوي:٦/٢١٠-٢١٢، والمهذب:٣/٩٠-٩١، والوسيط:٣/١٦٩-١٧٠، وفتح العزيز:٤/٣٢٨-٣٢٩.

(٤) لأنها للدوام والثبات في الأرض.
وقطع الشيخ أبومحمد بأنها كالزّرع.
ينظر: الحاوي:٦/٢٢٠-٢٢١، والمهذب:٣/٩٩، والوسيط:٣/١٧٠، وفتح العزيز:٤/٣٣٠.
والقتّ: الفسفسة إذا يبست، وقيل: هو حبّ بري لا ينبته الآدمي فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقّوه وطبخوه واجتزأوا به على ما فيه من الخشونة. (المصباح المنير:٢/٧٥٢"قتت").
والهندباء: نبات معمّر لا يحمل أي ضرر يصنع منه شراب يعطى للأطفال فاتح للشهية مقوم للحمى. (ينظر: معجم الأعشاب والنباتات الطبية ص ٣٢٦).
والكرفس: نبات ينبت بجوار المناقع المالحة ويستعمل كتابل وعلاج وبصورة خاصة لتنشيط وظائف الكلى والجهاز البولي (ينظر: معجم الأعشاب والنباتات الطبية ص ٢٨٦).

دفعة واحدةً كالحنطة والشّعير وسائر الزروع لا يدخل في مطلق بيع الأرض[١].

[أ/٦٣ب] ويصح بيع الأرض المزروعة على الأصحّ[٢]، وللمشتري/ الخيار إن جهل الحال[٣]، ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري إذا حصلت التخلية على الأصحّ بخلاف ما مرّ في الأمتعة[٤]، والبذور/ كالزروع[٥]، والأظهر أنّه لا أجرة للمشتري في مدّة بقاء الزرع[٦]. [ن/٤٥ب] بيع الأرض المزروعة

وإذا باع الأرض مع الزرع الّذى لا يفرد بالبيع أو مع البذر؛ فأصحّ الطريقين: بطلان البيع في الكلّ [٧]، والثاني: يخرج بيع الأرض على قولي تفريق الصّفقة[٨].

[ب/٧٠ب] والحجارة /المخلوقة في الأرض تدخل في البيع[٩]، والمدفونة لا تدخل[١٠]، ولا

---

(١) لأنّه ليس للثبات والدّوام.

ينظر: الحاوي:٦/٢١٨، والمهذب:٣/٩٩، والوسيط:٣/١٧٠، وفتح العزيز:٤/٣٢٩.

(٢) في خ: وتصحّ .

كما لو باع داراً مشحونة بأمتعة.

والقول الثاني: لا يصحّ لأنَّ مدّة بقاء الزرع مجهولة.

ينظر: المصادر نفسها. عدا المهذب:٣/١٠٠.

(٣) ينظر: الحاوي:٦/٢١٨، والوسيط:٣/١٧٠-١٧١، وفتح العزيز:٤/٣٢٩.

(٤) لحصول التسليم في الرقبة وهي المبيعة.

والوجه الثاني: لا يدخل في يد المشتري؛ لأنها مشغولة بملك البائع.

ينظر: المهذب:٣/١٠٠، والوسيط:٣/١٧٠، وفتح العزيز:٤/٣٢٩.

(٥) ينظر: الحاوي:٦/٢٢١، والمهذب:٣/١٠٠، وفتح العزيز:٤/٣٣٠.

(٦) كما لو باع داراً مشحونة بأقمشة لا يستحق المشتري الأجرة لمدّة التفريغ.

والوجه الثاني: تجب الأجرة للمشتري؛ لأنَّ المنفعة متميزة عما قابله الثّمن.

ينظر: الحاوي:٦/٢١٨، والوسيط:٣/١٧١، وفتح العزيز:٤/٣٣٤.

(٧) لأنّه لا يجوز بيعه منفرداً فلم يجز بيعه مع الأرض للجهل بحصة ما قابل الزرع المجهول من الثمن.

ينظر: الحاوي:٦/٢٢٠، والمهذب:٣/١٠٠، وفتح العزيز:٤/٣٣٠.

(٨) في ن: قولي التفريق الصفقة.

ينظر: المصادر نفسها. والأم: ٦/٢٦٨.

(٩) كما يدخل في البيع قرار الأرض وطينها.

ينظر: الحاوي:٦/٢٢٢، والوسيط:٣/١٧١، وفتح العزيز:٤/٣٣١.

(١٠) كالكنوز والأقمشة في الدار.

ينظر: الحاوي:٦/٢٢٣، والمهذب:٣/٩٣، والوسيط:٣/١٧١، وفتح العزيز:٤/٣٣١.

خيار للمشتري إن علم(١)، ويجبر البائع على النقل(٢).

وإن كان جاهلاً ولا يضرّ قلعهـا بـالأرض فكذلـك الجـواب(٣)، وإن أضرّ فلـه الخيار(٤)؛ فإن أجاز فعلى البائع /النّقل وتسوية الأرض(٥)، وفي وجـوب أجـرة المثـل لمد ة النقل ثلاثة أوجه: أظهرها: الفرق بين أن يكون قبل القبض فلا تجب، أو بعـده فتجب(٦). [ف/٨٤ب]

ما يدخل في بيع البستان

ويدخـل في بيـع البسـتان الأرض والأشـجار والحيطـان(٧)، وفي دخـول البنـاء الخلاف في دخوله في الأرض(٨).

ما يدخل في بيع القرى

/ويدخل في بيع القرية الأبنية والسّاحات الّتي يحيط بهـا السـور(٩)، ولا يدخـل المزارع(١٠)، بل لابدّ من النصّ عليها على الصّحيح(١١). [ت/٦٧أ]

---

(١) في ب، ن: إن علم به.
ينظر: المصادر نفسها. عدا المهذب.

(٢) تفريغاً لملكه.
ينظر: المصادر نفسها.

(٣) وفيه وجه: أنّه لا يجبر البائع والخيرة للبائع.
ينظر: الحاوي:٦/٢٢٣-٢٢٤، والوسيط:٣/١٧١، وفتح العزيز:٤/٣٣١.

(٤) ينظر: الحاوي:٦/٢٢٤-٢٢٥، والوسيط:٣/١٧١، وفتح العزيز:٤/٣٣١،٣٣٢.

(٥) ينظر: الوسيط:٣/١٧١، وفتح العزيز:٤/٣٣١-٣٣٢.

(٦) في ن: فيجب.
والوجه الثاني: لا تجب أجرة المثل؛ لأنّ إجازته رضا بتلف المنفعة في مـدّة النقـل، وصححـه الشـيخ أبـو حامد الإسفراييني.
والوجه الثالث: تجب الأجرة، كما لو جنى على المبيع بعد القبض عليه ضمانه.
ينظر: الحاوي:٦/٢٢٤، والوسيط:٣/١٧١-١٧٢، وفتح العزيز:٤/٣٣٢.

(٧) ينظر: الحاوي:٦/٢١٤، والوسيط:٣/١٧٣، وفتح العزيز:٤/٣٣٤.

(٨) وقد مرّ في ص٥٤١.
ينظر: المصادر نفسها.

(٩) ينظر: المصادر نفسها. عدا الوسيط: ٣/١٧٤.

(١٠) كما إذا حلف لا يدخل القرية لم يحنث بدخوله المزارع.
ينظر: الحاوي:٦/٢١٤، والمهذب:٣/٩١، والوسيط:٣/١٧٤، وفتح العزيز:٤/٣٣٥.

(١١) وفيه وجه: أنها تدخل إذا قال: بعتك القرية بحقوقها.
ينظر: فتح العزيز:٤/٣٣٥.

ما يدخل في بيع الدار

[خ/٤٧أ] ويدخل في بيع الدّار/ الأرض والأبنية على تنوّعها حتّى الحمّام(١)، ولا تدخل المنقولات كالدلو والبكرة والسرر(٢)، نعم، أصحّ الوجهين دخول مفتاح المغلاق المثبت(٣)، وتدخل السقوف والأبواب المنصوبة والحلق عليها(٤)، وكذا الإجّانات والرّفوف المثبتة والسلاليم المسمرة، والتحتاني من حجر الرحى على أصحّ

[أ/٦٤أ] الوجهين(٥)، وإذا دخل التحتاني دخل الفوقاني/ على الأصحّ(٦).

---

(١) في ف: وتدخل. وفي أ،ث،خ،ف،ن: حتى الحمام فيها.
ينظر: الحاوي:٦/٢١٤-٢١٥، والوسيط:٣/١٧٥، وفتح العزيز:٤/٣٣٥.

(٢) في ب،ث،ن: ولا يدخل.
ينظر: الحاوي:٦/٢١٥، والمهذب:٣/٩٢، والوسيط:٣/١٧٥، وفتح العزيز:٤/٣٣٥.
والبكرة: أسطوانة من خشب ونحوه يلف عليها الخيط ويستقى به. (المصباح المنير:١/٩٦"بكر" والمعجم الوسيط:١/٦٧).
والسرر: جمع سرير وهو معروف.

(٣) في أ: المغلق.
لأنّه من توابع المغلاق المثبت. وبه قال ابن القاص.
والوجه الثاني: أنّه كسائر المنقولات فلا يدخل.
ينظر: المصادر نفسها.
والمغلاق: بكسر الميم: غلق الباب. والجمع مغاليق. (المصباح المنير :٢/٦٩٣"غالق").

(٤) في ث،ن: ويدخل.
لأنها معدودة من أجزاء الدار.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي.
والحَلَق: بفتحتين وقيل بكسر الحاء ، جمع حلقة وهي: حلقة الباب من حديد وغيره . (المصباح المنير١:٢٢٨/١"حلق"). .

(٥) لثباتها واتصالها.
والوجه الثاني: أنها لا تدخل؛ لأنها إنما أثبتت لسهولة الارتفاق بها كيلا تتزعزع وتتحرك عند الاستعمال.
ينظر: الحاوي:٦/٢١٣،٢١٥، والمهذب:٣/٩٢، والوسيط:٣/١٧٥،١٧٦، وفتح العزيز:٤/٣٣٥-٣٣٦.
والإجّانات: جمع إجّانة: بالتشديد: إناء يغسل فيه الثياب ويجمع أيضا على أجاجين . (المصباح المنير:١/١٣"أجن").

(٦) في خ: دخول الفوقاني.
لأنّه من توابع التحتاني.
والوجه الثاني: لا تدخل، كسائر المنقولات.
ينظر: الحاوي:٦/٢١٣، والمهذب:٣/٩٢، والوسيط:٣/١٧٦، وفتح العزيز:٤/٣٣٥.

ويدخل نعل الدّابة في بيعها[١]، والأشبه دخول الثياب في بيع العبد[٢].

ما يدخل في بيع الشجرة

فصل

إذا باع شجرة دخل في البيع عروقها وأغصانها إلا الغصن اليابس، وأوراقها[٣]، وفي أوراق شجرة الفرصاد وجه[٤]، ويجوز بيعها بشرط القطع أو القلع، وبشرط الإبقاء[٥]، والإطلاق يقتضى الإبقاء أيضاً[٦].

وأصحّ الوجهين أنّه لا يستحقّ المغرس، ولكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة[٧]، ولو كانت الشّجرة النابتة/ يابسة فعلى المشتري/ القطع[٨]. [ف/٨٥أ][ب/٧١أ]

---

(١) ينظر: الحاوي:٦/٢١٧، والوسيط:٣/١٧٦، وفتح العزيز:٤/٣٣٨.

(٢) اعتباراً بالعرف.

والوجه الثاني: الاقتصار على اللفظ. كما أنّ السرج لا يدخل في بيع الدّابة. وصححه النووي.

قال النووي في المنهاج: ص ٥١" قلت: الأصحّ لا تدخل ثياب العبد والله أعلم" .

ينظر: الحاوي:٦/٢١٦-٢١٧، والوسيط:٣/١٧٦، وفتح العزيز:٤/٣٣٧-٣٣٨.

(٣) لأنّها معدودة من أجزاء الشجرة. وخرج الغصن اليابس؛ لأنّ العادة فيه القطع.

ينظر: الوسيط:٣/١٧٧، وفتح العزيز:٤/٣٣٨.

(٤) أنها لا تدخل؛ لأنها كثمار سائر الأشجار، وبه قال أبوإسحاق المروزي.

ينظر: الحاوي:٦/٢٠٠، والمهذب:٣/٩٧، والوسيط:٣/١٧٧، وفتح العزيز:٤/٣٣٨.

والفرصاد: قال الفيومي " قيل: هو التوت الأحمر، وقال أبوعبيد: هو التوت. وفي التهذيب: قال الليث: الفرصاد: شجر معروف، وأهل البصرة يسمون الشجرة فرصاداً وحملها التوت. والمراد بالفرصاد في كلام الفقهاء الشجر الذي يحمل التوت؛ لأنّ الشجر قد يسمى باسم الثمر، كما يسمى الثمر باسم الشجرة." (المصباح المنير:٢/٧١٨-٧١٩"فرصد" تهذيب اللغة:١٢/٢٦٨-٢٦٩ "فرصد").

(٥)ينظر: فتح العزيز:٤/٣٣٩.

(٦) في ب،خ: تقتضي. و(أيضا) سقط من خ.

للعادة، كما لو اشترى بناءً يستحق إبقاءه.

ينظر: الوسيط:٣/١٧٧، وفتح العزيز:٤/٣٣٩.

(٧) في أ: وأظهر الوجهين. وفي خ: لكن.

لأنّ اسم الشجرة لا يتناوله. وقد يستحق غير المالك المنفعة لا إلى غاية كما لو أعار جداره ليضع الجذع عليه.

والوجه وقيل القول الثاني: يدخل المغرس في البيع؛ لأنّه يستحق منفعته لا إلى غاية وذلك لا يكون إلا على سبيل الملك. ولا وجه لتملكه إلا دخوله في المبيع.

ينظر: الوسيط:٣/١٧٧، وفتح العزيز:٤/٣٣٩.

(٨) في ث،ن: الثابتة. وفي ن: على المشتري.

وتفريغ الأرض عنها للعادة.

ينظر: فتح العزيز:٤/٣٣٩.

ثمرة النخلة المبيعة [ن/٥٥أ] وثمرة النّخلة المبيعة إن شرطت للبائع/ أو للمشتري أتبـع الشـرط[١]، وإن أطلـق البيع فإن كانت مؤبّرة لم تندرج في البيع، وكـذا لـو كـان البعـض مؤبـرًا[٢]، وإن لم تكن مؤبّرة اندرجت في البيع[٣].

والشّجرة الّتي تخرج ثمرتها بلا نَوْرٍ كالتين والعنب إن برزت ثمرتها فهي للبـائع، وإلا فللمشتري[٤].

والتي تخرج ثمرتها في نور ثمّ يتناثر النّور فتبرز كالمشمش والتفاح؛ إن بيعت قبل انعقاد الثّمرة فالثمرة تنعقد على ملك المشتري[٥]، وكذا لو بيعت بعد الانعقاد وقبـل تناثر النّور على الأظهر[٦]، وإن بيعت بعد الانعقاد وتناثر النّور فهي للبائع[٧].

بيع النخيل في بستان واحد [ث/٦٧ب] ولو باع نخلات في بستان واحد، طلع بعضها مؤبر وطلع البعـض/ غـير مؤبـر؛

---

(١) لما رواه ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ. إلاّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»؛ متفق عليه: البخاري في البيوع (٣٤) باب من باع نخلا قد أبرت (٩٠) ٣/٣٥.
ومسلم في البيوع (٢١) باب من باع نخلا عليها ثمر (١٥) ٣/١١٧٢ رقم (٧٧) .
وينظر: الأم:٦/٢٦٧، والحاوي:٦/١٩٢، والوسيط:٣/١٧٧، وفتح العزيز:٤/٣٤٠.

(٢) في ث،ن: لم يندرج.
ينظر: الحاوي:٦/١٩٢، والمهذب:٣/٩٣،٩٥، والوسيط:٣/١٧٧، وفتح العزيز:٤/٣٤٠.

(٣) في أن وهامش ن: وإن لم يكن. وفي ن: غاندرجت، و(في البيع) ساقطة من خ،ف.
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآنف الذكر .
ينظر: الأم:٦/٢٦٧، والحاوي:٦/١٩٢، والمهذب:٣/٩٣، والوسيط:٣/١٧٧، وفتح العزيز:٤/٣٤٠.

(٤) في خ: تخرج من ثمرتها.
ينظر: الحاوي:٦/٢٠١، والمهذب:٣/٩٨، والوسيط:٣/١٧٨، وفتح العزيز:٤/٣٤١.
ونور الشجرة مثل فلس: زهرها. (المصباح المنير:٢/٩٧٤"نور").

(٥) في ن: في النور........فإن بيعت........ينعقد.
ينظر: المصادر نفسها. عدا المهذب:٣/٩٨-٩٩.

(٦) (على الأظهر) سقط من خ.
تنزيلا للاستتار بالنّور منزلة استتار ثمر النخل بالأكمام. وعليه نصه في البويطـي، وبـه قـال أبـو إسـحاق المروزي. واختاره ابن الصباغ والروياني.
والوجه الثاني: أنها للبائع تنزيلا لها منزلة استتارها بعد التأبير بالقشر الأبيض، ورجحه أبوالقاسـم الكرخي والبغوي.
ينظر: مختصر البويطي:٢/١٠٢أ، والحاوي:٦/٢٠١، المهذب:٣/٩٨-٩٩، والحلية: ٩٣ب، وفتح العزيز:٤/٣٤١.

(٧) (وإن بيعت بعد الانعقاد وتناثر النو) سقط من خ بانتقال النظر.
ينظر: المهذب:٣/٩٨، والحلية: ٩٣ب، وفتح العزيز:٤/٣٤١.

بقـي الكـلّ للبـائع(١)، وإن أفـرد مـا لم يؤبـر طلعـه فـأصحّ الوجهـين أنّـه يكـون للمشتري(٢)، ولو كانت في بساتين، فالأصح أنّ كلّ بستان يفرد بحكمه(٣).

وإذا بقيت الثمرة للبائع ؛ فإن شرطا القطع لزمه القطع(٤)، وإن أطلقا فله الإبقاء إلى الجداد(٥).

التنازع في سقي الأشجار

[أ/٦٤ب] ولكل واحد من المتبايعين/ السقي إذا انتفعت به الأشجار والثّمار، وليس للآخر المنع منه(٦)، وإن أضرّ بهما لم يكـن لواحـد منهمـا السـقي إلا برضـا الآخـر(٧)، وإن [ف/٨٥ب] أضر بالثمار دون الأشـجار أو بـالعكس/ وتنازعـا في السـقي؛ فـأحد الوجهـين أن لطالب السقي أن يسقي(٨)، وأظهرهما: أنّه يفسخ العقد إلا أن يســامح مـن يتضـرر

---

(١) كما في النخلة الواحدة إذا أبر بعض ثمرها دون بعض.

ينظر: المهذب:٣/٩٥، والوسيط:٣/١٧٨، وفتح العزيز:٤/٣٤٢.

(٢) في أ،ب،ف،ن: القولين. وإليه أشير في هامش ث. والصواب ما أثبت في الأعلى كما ذكـره الرافعـي في فتح العزيز، والنووي في المنهاج.

لأنّه ليس في المبيع شيء مؤبر حتى يجعل غير المؤبر تبعاً له. فيبقى تبعاً للأصل.

والوجه الثاني: يبقى للبائع لدخول وقت التأبير. والاكتفاء به عن نفس التأبير.

ينظر: المهذب:٣/٩٦، والوسيط:٣/١٧٨-١٧٩، وفتح العزيز:٤/٣٤٢.

(٣) في ن: ولو كان في البساتين.

لأنَّ لاختلاف البقاع تأثيراً في وقت التأبير.

والوجه الثاني: لها حكم البستان الواحد.

ينظر: والمهذب:٣/٩٥، وفتح العزيز:٤/٣٤٣.

(٤) ينظر: الحاوي:٦/٢٠٢، والمهذب:٣/١٠٠، والوسيط:٣/١٧٩، وفتح العزيز:٤/٣٤٤.

(٥) لأنَّ مطلق العقد محمول على المعتاد، والمعتاد في الثمار الإبقاء.

ينظر: المصادر نفسها. عدا المهذب:٣/١٠٠،١٠٤-١٠٥.

(٦) (منه) سقط من خ.

ينظر: الحاوي:٦/٢٠٣-٢٠٤، والمهذب:٣/١٠١، والوسيط:٣/١٧٩، وفتح العزيز:٤/٣٤٤.

(٧)ينظر: الحاوي:٦/٢٠٤، والمهذب:٣/١٠١، وفتح العزيز:٤/٣٤٤.

(٨) ولا يبالى برضا الآخر؛ لأنّه قد رضي به حين أقدم على هذا العقد. وبه قال ابن أبي هريرة.

ينظر: الحاوي:٦/٢٠٤-٢٠٥، والمهذب:٣/١٠١، والوسيط:٣/١٧٩-١٨٠، وفتح العزيز:٤/٣٤٤-٣٤٥.

به(١).

ولو كانت الثّمار تمتصّ رطوبة الأشجار فعلى البائع أن يقطع أو يسقي(٢).

فصل

بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما

بيع الثّمار بعد بدو الصّلاح يجوز مطلقاً وبشرط الإبقاء وبشرط القطع(٣)، وأمّا قبل بدوّ الصّلاح/ فإن بيعت مفردة عن/ الأشجار فإنّما يجوز بشرط القطع(٤)، إلا إذا لم يكن المقطوع منتفعاً به كالكمثرى فلا يجوز بشرط القطع أيضاً(٥)، وفيما إذا كانت الأشجار ملك المشتري وجه أنّه لا حاجة إلى شرط القطع(٦). [ب/٧١ب] [خ/٤٧ب]

---

(١) لتعذر إمضائه إلا بإضرار أحدهما، فإذا سامح المتضرر فقد تنازل عن حقه. وبه قال أبوإسحاق المروزي.
ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز:٤/٣٤٥.

(٢) لتضرر المشتري بذلك.
ينظر: الحاوي:٦/٢٠٥، والمهذب:٣/١٠١، والوسيط:٣/١٨٠، وفتح العزيز:٤/٣٤٥.

(٣) (بعد) سقط من أ.
لما رواه عبد الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : «أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتّى يَبدُوَ صَلاحُها، نَهى البائعَ والمُبتاعَ»؛ متفق عليه: البخاري في البيوع (٣٤) باب بيع الثمار قبل أنّ يبدو صلاحها (٨٥) ٣/٣٣-٣٤. ومسلم في البيوع (٢١) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٣) ٣/١١٦٥ رقم (٤٩) .
والحكم بعد الغاية يخالف الحكم قبلها.
ينظر: الأم:٦/١٤٧-١٤٩، ٢٦٤-٢٦٥، والحاوي:٦/٢٣٠-٢٣١، والمهذب:٣/١٠٣، والوسيط:٣/١٨١، وفتح العزيز:٤/٣٤٦.

(٤) بالإجماع؛ لأنّ الثّمار قبل بدو الصلاح تسرع إليها العاهات، لضعفها فإذا شرط القطع تبين أنّ غرضه هو الحصرم والبلح وهو حاصل.
ينظر: الأم:٦/٢٦٦، والحاوي:٦/٢٢٨، والمهذب:٣/١٠٣، والوسيط:٣/١٨١،١٨٣، وفتح العزيز:٤/٣٤٦.

(٥) لعدم المنفعة فيه.
ينظر: فتح العزيز:٤/٣٤٦.

(٦) في أ: ملكاً للمشتري.
لأنّه يجمعهما ملك مالك واحد فأشبه ما لو اشتراهما معاً.
ينظر: الحاوي:٦/٢٣٠، والمهذب:٣/١٠٢-١٠٣، والوسيط:٣/١٨٣، وفتح العزيز:٤/٣٤٨.
قال النووي في المنهاج: ص٥١ " قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به والله أعلم"

وإن بيعت مع الأشجار جاز من غير شرط القطع[١]، بل لا يجوز بشرط القطع[٢].

بيع الزرع الأخضر والبقول

[ن/٥٥ب] ولا يجوز بيع الزرع الأخضر والبقول/ في الأرض إلا بشرط القطع أو القلع[٣]، فإن بيعت مع الأرض فلا حاجة إلى شرط القطع[٤]، وكذا لو بيعت الزروع بعد اشتداد الحبّ[٥].

ويشترط في بيعها وبيع الثمار بعد بدوّ الصلاح ظهور المقصود كما في التين والعنب في الثّمار والشّعير في الحبوب[٦]، وما لا يرى حباته كالحنطة والعدس في السّنبلة لا يجوز بيعه دون السّنبلة[٧]، وكذا معها في الجديد[٨].

والكِمَام الّذى لا يُزال إلا عند الأكل لا بأس به[٩]، وما له كمامان كالجوز

(١) لما سبق تخريجه ص ٥٤٦ من قوله ﷺ «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ, فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ. إلاّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».
ينظر: المهذب:٣/١٠٢، والوسيط:٣/١٨٣، وفتح العزيز:٤/٣٤٨.

(٢) لما فيه من الحجر عليه من الملك.
ينظر: فتح العزيز:٤/٣٤٨.

(٣) لما سبق في الثمار.
ينظر: الأم:٦/٢٦٥، والحاوي:٦/٢٢٨، والوسيط:٣/١٨٤، وفتح العزيز:٤/٣٥٢.

(٤) في ب: أراضي.
ينظر: الوسيط:٣/١٨٠، وفتح العزيز:٤/٣٥٢.

(٥) كما لو باع الثمار بعد بدو الصلاح فلا حاجة إلى شرط القطع.
ينظر: الحاوي:٦/٢٣٨، وفتح العزيز:٤/٣٥٢-٣٥٣.

(٦) لأنّ الثمار لا أكمام لها وهي ظاهرة، وفي الشعير الحبات ظاهرة في السنبلة.
ينظر: الحاوي:٦/٢٣٦،٢٢٨، والوسيط:٣/١٨٤،١٨٦، وفتح العزيز:٤/٣٥٣.

(٧) في أ: في السنبل. وفي أ،ث،ف: لا يجوز بيعها، وفي أث،خ،ن: دون السنبل.
ينظر: الأم:٦/١٦٧، والحاوي:٦/٢٣٧، والوسيط:٣/١٨٥، وفتح العزيز:٤/٣٥٣.

(٨) لتستر المقصود بما لا يتعلق به الصلاح.
والقديم: الجواز؛ لأنّ بقاءه فيه من مصلحته.
ينظر: الأم:٦/١٦٥،١٦٧، والحاوي:٦/٢٣٧-٢٣٨، والوسيط:٣/١٨٥، وفتح العزيز:٤/٣٥٣.

(٩) ينظر: الحاوي:٦/٢٣٧، والمهذب:٣/٩٨، وفتح العزيز:٤/٣٥٣.
والكم: بالكسر وعاء الطلع، وغطاء النور، والجمع أكمام مثل حمل وأحمال ، والكمام والكمامة بكسرهما مثله، وجمع الكمام أكمة مثل سلاح وأسلحة.(المصباح المنير:٢/٨٣٤-٨٣٥"كمم").

[ث/٦٨أ] [أ/٦٥أ] [ف/٨٦أ] واللوز يجوز/ في القشرة السفلى، ولا يجوز/ في العليا؛ لا على الأرض ولا على رأس الشّجر(١)، وفي قول: يجوز في حال الرطوبة(٢)، والباقلاء الرّطب على هذا الخلاف(٣).

بدو الصلاح في الثمار

وبدوّ الصّلاح في الثّمار: بظهور مبادئ النّضج والحلاوة، وذلك فيما لا يتلوّن بأن يتموّه ويلين، وفيما يتلون بأن يأخذ في الاحمرار والاسوداد(٤).

ولا يحتاج إلى بدوّ الصّلاح في كلّ عنقود حتّى يستغني عن شرط القطع، بل إذا بدا الصّلاح في بعض ثمار الشّجرة جاز إطلاق بيعها(٥).

---

(١) في سائر النسخ عدا ف: (يباع) بدل (يجوز) و(لايباع) بدل (لايجوز) . وفي خ: في قشرهم. وفي أ،ث،خ،ف،ن: الشجرة.

لتستر المقصود بما لا يتعلق به الصلاح.

ينظر: الأم:٦/١٦٥، والحاوي:٦/٢٣٧،٢٤١، والمهذب:٣/٩٨، والوسيط:٣/١٨٥، وفتح العزيز:٤/٣٥٣.

(٢) في أ،ب: حالة

لتعلق الصلاح به من حيث إنه يصون القشرة السفلى، ويحفظ رطوبة اللّب.

ينظر: الحاوي:٦/٢٣٧، وفتح العزيز:٤/٣٥٣.

(٣) وقطع الشيرازي بعدم صحة البيع. وصححه البغوي والنووي.

قال الرافعي: ادعى إمام الحرمين أنّ الأظهر فيه الصحة. لأنّ الشافعي ﷺ أمر بعض أعوانه بأن يشتري له البقلاء الرطب.

ينظر: الحاوي:٦/٢٣٧، والوسيط:٣/١٨٥، وفتح العزيز:٤/٣٥٣.

(٤) في ن: ظهور. وفي أ،ب،ن: يتليّن. وفي ن: وفيما يتلون يأخذ.

لما رواه جابرَ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: «نَهى النبيّ ﷺ أن تُباعَ الثمرةُ حتى تُشْقَحَ. فقيل: وما تُشقح؟ قال: تَحمارّ وتَصفارّ ويُؤكلُ منها». أخرجه البخاري في البيوع (٣٤) باب عن بيع الثمار قبل أنّ يبدو صلاحها (٨٥) ٣/٣٤.

قال المؤلف في فتح العزيز: "واعلم أنّ الأوصاف وإن كان يعرف بها بدو الصلاح للثمار لكنها ليست ولا واحد منها بشرط في تفسير بدو الصلاح... فلو قال قائل: بدو الصلاح في هذه الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب غالباً لكونها على تلك الصفة لكان قد ذكر عبارة شاملة والله أعلم."

ينظر: الأم: ٦/١٥١،٢٦٤-٢٦٥، الحاوي:٦/٢٣١-٢٣٢، والمهذب:٣/١٠٣، والوسيط:٣/١٨٤، وفتح العزيز:٤/٣٥٠-٣٥١.

(٥) ينظر: الحاوي:٦/١٩٦، والمهذب:٣/١٠٤، والوسيط:٣/١٨٤، وفتح العزيز:٤/٣٤٩.

ولو باع ثمار أشجارٍ في بستان واحدٍ بدا الصّلاح في بعضها أو في بساتين فعلى ما مرّ في التأبير(١).

ومن باع ثماراً بدا الصّلاح فيها فعليه سقي أشجارها قبل التخلية/ وبعدها(٢)، ويتسلط المشتري على التصرّف فيها بعد التخلية(٣). [٧٢/ب]

حكم الجوائح

وإن عرضت جائحة مهلكة كحرّ أو برد بعد التخلية فالجديد أنّها من ضمان المشتري(٤)، فلو تعيبت بها فلا خيار له، بخلاف ما إذا تعيّبت بترك البائع سقيها(٥).

---

(١) ص ٥٤٦.

ينظر: الحاوي:٦/١٩٧-١٩٨، ٢٣٢-٢٣٣، والوسيط:٣/١٨٤، وفتح العزيز:٤/٣٤٩.

(٢) قدر ما ينمو به الثمار ويسلم عن التلف والفساد. لأنَّ التسليم واجب عليه والسقي من تتمة التسليم كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.

ينظر: الأم:٦/١٩٢، والمهذب:٣/١٠٥، والوسيط:٣/١٩٣، وفتح العزيز:٤/٣٥٩.

(٣) ينظر: فتح العزيز:٤/٣٥٩.

(٤) في أ: فإن عرضت . وفي خ: كجراد وبرد.

لأنَّ القبض حصل بالتخلية فصار كما لو هلك بعد القطاف.

والقول الثاني: -وهو القديم-: الجوائح من ضمان البائع. لما رواه جابر ﷺ أنّ النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح» أخرجه مسلم في المساقاة (٢٢) باب وضع الجوائح (٣) ٣/١١٩١ رقم (١٧) .

ينظر: الأم:٦/١٨٤، والحاوي:٦/٢٤٦، والوسيط:٣/١٩٢-١٩٣، وفتح العزيز:٤/٣٥٩.

والجائحة: هي الآفة تصيب الثمر من حرّ مفرط أو صر أو بَرْدٍ أو بَرَدٍ يعظم حجمه فينفض الثمر ويلقيه وهي أيضا المصيبة تحل بالرحل في ماله فتجتاحه كله حتى لا يبقى له شيء . (الزاهر :٤٠٢،٢٩٥).

(٥) في أ،خ،ف: (لكن لو تعيبت بها فله الخيار) فقط .

وفي ث: ولكن لو تعيبت بها فلا خيار للمشتري بخلاف التعيب بترك البائع السقي.

وفي ن: بخلاف ما إذا تعيبت بترك البائع سقيها ولكن لو تعيبت بها فله الخيار.

وفي ب: (بخلاف ما إذا تعيّبت بترك البائع سقيها فله الخيار) ثم كتب على (فله الخيار) عبارة "زائد".

أما عدم خيار المشتري لو تعيبت بالجوائح فهذا على الجديد.

وعلى القديم يثبت الخيار كما لو تعيبت قبل التخلية.

وأما خيار المشتري بالتعيب بسبب البائع فلأن الشرع ألزم البائع بتنمية الثمار بالسقي والتعيب الحادث بترك السقي كالعيب المتقدم على القبض.

ينظر: الأم:٦/١٩٢، والحاوي:٦/٢٤٧، والوسيط:٣/١٩٣-١٩٤، وفتح العزيز:٤/٣٦٠-٣٦١.

وإذا بيعت قبل بدوِّ الصّلاح بشرط القطع و لم يقطع حتّى أصابت الجائحة فأولى أن تكون من ضمان المشتري(١).

ولو باع الثمرة وجنسها ممّا يغلب فيه التلاحق ويختلط الثاني بالأوّل كالتّين والقثّاء لم يصحّ البيع إلا بشرط أن يقطع المشتري ثمرته(٢).

ولو اتفق التلاحق والاختلاط فيما ينـدران فيه فالأظهرأنّه لا ينفسخ البيع(٣)، [ف/٨٦ب] /ولكن للمشتري الخيار(٤)، فإن سمح البائع له بما حدث سقط خياره في أصحّ الوجهين(٥).

فصل

[خ/٤٨أ] المحاقلة والمزابنة والعرايا لا يجوز بيع/ الحنطة في سنبلها بالحنطة الصّافية وهو المحاقلة، ولا بيع الرطب [ن/٥٦أ][أ/٦٥ب] /على رأس النّخيل بالتّمر على وجه الأرض وهو المزابنة(٦).

---

(١) في ب: قبل الصلاح. وفي أ،ن: فالأولى. وفي سائر النسخ عدا ف: أنّ يكون.
لتفريطه بترك القطع
والقول الثاني: أنها من ضمان البائع لما ذكرناه من حديث وضع الجوائح.
والطريق الثاني: أنها من ضمان المشتري قولاً واحداً . وبه قال القفال.
والطريق الثالث: أنها من ضمان البائع قولاً واحداً لأنّه إذا شرط القطع كان القبض فيه بالقطع والنقل.
ينظر: فتح العزيز:٣٦٠/٤.

(٢) وفيه قول أو وجه أنّ البيع موقوف إن سمح البائع بما حدث تبيّن انعقاد البيع وإلا تبيّن أنّه لم ينعقد من أصله.
ينظر: الوسيط:١٩١/٣، وفتح العزيز:٣٦٢/٤.

(٣) لبقاء عين المبيع وإمكان إمضاء البيع وهو اختيار المزني.
والقول الثاني: ينفسخ البيع لتعذر تسليم المبيع قبل القبض.
ينظر: الحاوي:٢٠٦/٦-٢٠٧، والمهذب:١٠٥/٣، والوسيط:١٩١/٣، وفتح العزيز:٣٦٢/٤.

(٤) لأنّه أعظم من إباق العبد المبيع.
وحكى صاحب التقريب قولاً: أنّه لا خيار أيضا، وأن الاختلاط قبل القبض كالاختلاط بعده.
ينظر: الوسيط:١٩١/٣، وفتح العزيز:٣٦٣/٤.

(٥) كما لو أعرض البائع عن نعل الدّابة المردودة بالعيب.
والوجه الثاني: لا يسقط خياره، لما في قبوله من المنّة.
ينظر: الحاوي:٢٠٦/٦-٢٠٧، والمهذب:١٠٥/٣، والوسيط:١٩١/٣، وفتح العزيز:٣٦٢/٤.

(٦) في ث،خ: على رأس النخل. و(على وجه الأرض) ليست في ب.
لما رواه جابر ﷺ أنّ النّبي ﷺ «نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة» متفق عليه البخاري في المساقاة (٤٢) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (١٧) ٨١/٣. ومسلم في البيوع (٢١) باب النهي عن المحتقلة والمزابنة (١٦) ١١٧٤/٣-١١٧٥ رقم (٨١-٨٥) .
ينظر: الأم: ١٧٣/٦،٢٠٤-٢٠٦، والحاوي:٢٥٣/٦-٢٥٤، والمهذب:٧٩/٣، والوسيط:١٨٦/٣-١٨٧، وفتح العزيز:٣٥٤/٤-٣٥٥.

ولا يغني تقدير ما على رأس النّخيل خرصاً بقدر كيل التّمر(١)، نعم، أرخص في العرايا(٢)، والمراد بيع الرّطب بالتمر على هذه الصورة فيما دون خمسة أوسق(٣)، ولو زاد عليه في صفقتين فصاعداً فلا بأس(٤)، ولابد فيه /من التقابض بتسليم التّمر كيلا [ت/٦٨ب]

---

(١) في ث: النّخل
لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ «نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا» متفق عليه البخاري في البيوع (٣٤) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٧٥) ٣/٢٩-٣٠. ومسلم في البيوع (٢١) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٤) ٣/١١٧١ رقم (٧٢).
ينظر: الأم: ٦/١٨٠، والحاوي:٦/٢٥٧، وفتح العزيز:٤/٣٥٦.

(٢) لما رواه سهل بن أبي حثمة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أنّ تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً». متفق عليه واللفظ للبخاري في البيوع (٣٤) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٨٣) ٣/٣٢. ومسلم في البيوع (٢١) باب تحريم بيع الرطب بالتّمر إلا في العرايا (١٤) ٣/١١٧٠ رقم (٦٧).
والعرايا: هو أنّ يبيع رطب نخلة أو نخلتين باعتبار الخرص بقدر كيله من التّمر سميت عرية لأنّه عرّى أي أفرد نخلة أو نخلتين ببيع رطبها.
ينظر: الأم: ٦/١٧١، والحاوي:٦/٢٥٨-٢٥٩، والمهذب:٣/٧٦، والوسيط:٣/١٨٧، وفتح العزيز:٤/٣٥٦.

(٣) ولا يجوز فيما زاد عليها . لما رواه أبوهريرة ﷺ قال «رخّص النّبيّ ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» شك داود في ذلك. متفق عليه: واللفظ للبخاري في المساقاة (٤٢) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (١٧) ٣/٨١. ومسلم في البيوع (٢١) باب تحريم بيع الرطب بالتّمر إلا في العرايا (١٤) ٣/١١٧١ رقم (٧١). وداود هو أحد رجال السند.
وهل يجوز الخمسة؟ نصّ في الأم على جوازه ونقله المزني لإطلاق حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ ورجحه الغزالي.
والقول الثاني: نصّ عليه في كتاب الصّرف وهو مختار المزني: المنع. لأنّ النهي عن المزابنة معلوم محقق والرخصة في قدر الخمسة مشكوك فيها فيستصحب المعلوم المحقق. رجحه الروياني والبغوي.
ينظر: الأم: ٦/١٧١،١٧٤، والحاوي:٦/٢٦١، والمهذب:٣/٧٩-٨٠، والحلية:٩٦أ، والوسيط:٣/١٨٧-١٨٨، وفتح العزيز:٤/٣٥٧.

(٤) في أ،ف: فلو زاد. و(فصاعداً) ليس في ب.
لتعدد الصفقة بتعدد المشتري. والممنوع أنّ تكون في صفقة واحدة.
ينظر: الأم: ٦/١٧٦،١٨١، والحاوي:٦/٢٦٢،٢٦٣-٢٦٤، والمهذب:٣/٧٩، والوسيط:٣/١٨٨، وفتح العزيز:٤/٣٥٧.

وبالتخلية في النّخيل(١).

وبيع العرايا في العنب كهو في الرطب(٢)، وأصحّ القولين أنّه لا يجوز في سائر الثّمار(٣)، وأنّ هذا العقد لا يختصّ بالفقراء(٤).

فصل

اختلاف المتبايعين في كيفية البيع

إذا اختلف المتبايعان في كيفية البيع الجاري بينهما بعد اتفاقهما على صحّته بأن اختلفا في قدر الثّمن أو جنسه أو صفته أو تأجيله أو قدر الأجل أو في/ قدر المبيع؛ [ب/٧٢ب] فإن كان لأحدهما بيّنة قضى بها(٥)، وإلا فيتحالفان(٦)، يحلف كلّ واحد منهما على نفي ما يقوله صاحبه وإثبات ما يقوله(٧).

وأظهر الأقوال أنّه يبدأ بالبائع(٨)، والثاني: بالمشتري(٩)، والثالث: يتساويان(١٠)،

---

(١) لأنّ ما فيه الربا لا يجوز تأخير القبض فيه.
ينظر: الأم: ١٧٥/٦، ١٧٦، والحاوي: ٢٦٣/٦، والمهذب: ٧٦/٣، وفتح العزيز: ٣٥٦/٤.

(٢) لأنهما يخرصان معاً.
ينظر: الأم: ١٧٦/٦، والحاوي: ٢٦٤/٦، والمهذب: ٨٠/٣، والوسيط: ١٨٩/٣، وفتح العزيز: ٣٥٦/٤.

(٣) لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها، وثمرة النخل والكرم متدلية ظاهرة.
والقول الثاني: يجوز في سائر الثمار كالرطب والعنب.
ينظر: الأم: ١٧٦/٦، ١٨١، والحاوي: ٢٦٤/٦، والمهذب: ٨٠/٣، والوسيط: ١٨٩/٣، وفتح العزيز: ٣٥٦/٤-٣٥٧.

(٤) لإطلاق الألفاظ الواردة في الأحاديث.
والقول الثاني: وبه قال المزني لما رواه زيد بن ثابت ﷺ «أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكو إلى النبي ﷺ أنّ الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أنّ يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً» أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠٠/٨. رقم (١١٢٧٣).
ينظر: الأم: ١٧٢/٦، ١٧٧، والحاوي: ٢٦٣/٦، والمهذب: ٧٧/٣، والوسيط: ١٩٠/٣-١٩١، وفتح العزيز: ٣٥٨/٤.

(٥) ينظر: المهذب: ١٤٧/٣، وفتح العزيز: ٣٧٥/٤.

(٦) لأنّ كلّ واحد منهما مدع ومدعى عليه في تمليك السلع.
ينظر: الحاوي: ٣٦٢/٦-٣٦٣، ٣٦٥-٣٦٦، والمهذب: ١٤٧/٣، ١٥٣، والوسيط: ٢٠٥/٣، وفتح العزيز: ٣٧٦/٤.

(٧) ينظر: الحاوي: ٣٦٨/٦، والمهذب: ١٤٩/٣، والوسيط: ٢١٠/٣، وفتح العزيز: ٣٨١/٤.

(٨) حيث إن جانبه أقوى؛ لأنّ ملكه على الثمن يتم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم بالعقد ولأن المبيع يعود إليه بعد التحالف.
ينظر: الحاوي: ٣٦٦/٦-٣٦٧، والمهذب: ١٤٨/٣، والوسيط: ٢٠٩/٣، وفتح العزيز: ٣٨١/٤.

(٩) لأنّ البائع يدّعي عليه زيادة الثمن، والأصل براءة ذمّته عنها فيقوى بذلك جانبه.
ينظر: الحاوي: ٣٦٧/٦، والمهذب: ١٤٨/٣، والوسيط: ٢٠٩/٣، وفتح العزيز: ٣٨١/٤.

(١٠) لأنّ كلّ واحد منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح. وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني هذا أقيس.
وفي المسألة طريق آخر. وهو القطع بالقول الأول.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الوسيط.

وعلى هذا فيتخيّر الحاكم أو يقرع بينهما ؟ فيه وجهان: أظهرهما: الأوّل[1].

[ف/٨٧أ] ويكتفى من كل واحد بيمين /واحدة يجمع فيها بين النّفي والإثبات على الأصحّ[2]، وينبغي أن يقدم النفي على الإثبات، فيقول: ما بعت بكذا وإنّما بعت بكذا[3].

وإذا تحالفا فأصحّ الوجهين أنّ العقد لا ينفسخ لكن إن ساعد أحدهما الآخر فذاك، وإلا فيفسخ[4]، وفيمن يفسخ وجهان: أحدهما: الحاكم[5]، وأظهرهما: أن للمتبايعين ولأحدهما الفسخ أيضاً[6].

ثمّ على المشتري ردّ المبيع إن كان باقياً[7]، وإن كان تالفاً إمّا حسًّا أو حكماً

---

(١) (بينهما) سقط من خ.
فيبدأ بمن اتفق.
والوجه الثاني: يقرع بينهما كما يقرع بين المتساويين إلى مجلسه.
ينظر: الحاوي:٣٦٧/٦، والمهذب:١٤٨/٣-١٤٩، والوسيط:٢٠٩/٣-٢١٠، وفتح العزيز:٣٨١/٤.

(٢) في ن: ويكفي من كلّ واحد . وفي أ: بيمين واحد.
والقول الثاني: وهو من تخريجات ابن سريج. أنّ كلّ واحد منهما يحلف يمينين يميناً أولى للنفي ويميناً ثانية للإثبات.
ينظر: الحاوي:٣٦٨/٦، والمهذب:١٤٩/٣، والوسيط:٢١٠/٣-٢١١، وفتح العزيز:٣٨٢/٤.

(٣) في أ،ف، وهامش ث: بل إنما بعت بكذا.
لأنّ النفي هو الأصل في الأيمان.
وقال الاصطخري: الإثبات مقدم لأنّه المقصود. قال الغزالي: وهذا بعيد
ينظر: الحاوي:٣٦٨/٦، والمهذب:١٤٩/٣، والوسيط:٢١٠/٣، وفتح العزيز:٣٨٣/٤.

(٤) في خ: فينفسخ.
لأنّ البيّنة أقوى من اليمين. ولو أقام كلّ واحد منهما بيّنة على ما يقوله لا ينفسخ العقد، فباليمين أولى أنّ لا ينفسخ.
والوجه الثاني: أنّ العقد ينفسخ كما ينفسخ النكاح بتحالف المتلاعنين.
ينظر: الحاوي:٣٧٠/٦، والمهذب:١٥٠/٣، والوسيط:٢١٣/٣، وفتح العزيز:٣٨٤/٤.

(٥) كالفسخ بالعنّة؛ لأنّه فسخ مجتهد فيه.
ينظر: المصادر نفسها.

(٦) كالفسخ بالعيب.
ينظر: الحاوي:٣٧٠/٦، والمهذب:١٥٠/٣، والوسيط:٢١٣/٣، وفتح العزيز:٣٨٤/٤.

(٧) ينظر: الحاوي:٣٧٢/٦، وفتح العزيز:٣٨٤/٤.

[أ/٦٦أ] بأن وقّف المبيع/ أو أعتقه أو باعه فعليه قيمته[(١)]، والاعتبار بقيمة يوم التلف على أصحّ الأقوال[(٢)]، وإن كان قد تعيب رَدَّهُ مع الأرش[(٣)].

والاختلاف بين ورثة المتبايعين كالاختلاف بينهما[(٤)].

ولو قال المنقل منه: بعتك هذا بكذا، فقال: بل وهبتنيه، لم يتحالفا هكذا، لكن يحلف كلّ منهما واحد على نفي ما يد عيه الآخر، فإن حلفا فعلي مدّعي الهبة ردّه بزوائده[(٥)].

اختلاف المتبايعين في الصحة والفساد

[ن/٥٦ب] ولو ادّعى /أحدهما صحّة البيع والآخر فساده، مثل أن يقول: بعتكه بألف، فيقول المشتري: بألف و زقٍّ خمر، فأصحّ الوجهين أنّ القول قول من يدّعي الصحّة مع يمينه[(٦)].

---

(١) سواء كانت أكثر من الثمن الّذي يدّعيه البائع أو أقلّ.
ينظر: الحاوي:٦/٣٧٢، والمهذب:٣/١٥١، والوسيط:٣/٢١٦، وفتح العزيز:٤/٣٨٥.

(٢) في أ،ف: على الأصحّ من الأقوال.
لأنّ مورد الفسخ العين لو بقيت والقيمة خلف عنها فإذا فات الأصل فحينئذ ينظر إليها.
والقول الثاني: يعتبر قيمة يوم القبض. لأنّه وقت دخول المبيع في ضمانه.
والقول الثالث: يعتبر أقل القيمتين؛ لأنها إن كانت يوم العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وإن كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله في ضمانه.
والقول الرابع: الاعتبار بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف؛ لأنّ يده يد ضمان فتعتبر أعلى القيم.
وعبّر المؤلف عن الخلاف في المسألة بالأقوال تبعاً لإمام الحرمين وكذلك ذكره النووي في المنهاج ، وفي فتح العزيز عبّر عنها بالوجوه. وكذلك عبّر عنها الماوردي والشيرازي
ينظر: الحاوي:٦/٣٧٢. والمهذب:٣/١٥١-١٥٢، والوسيط:٣/٢١٦، وفتح العزيز:٤/٣٨٥-٣٨٦.

(٣) لأنّ الكلّ مضمون على المشتري بالقيمة، فيكون البعض مضمونا ببعض القيمة.
ينظر: المهذب:٣/١٥٢، والوسيط:٣/٢١٧، وفتح العزيز:٤/٣٨٦.

(٤) ينظر: المهذب:٣/١٥٢، وفتح العزيز:٤/٣٨٦.

(٥) في أ،خ،ف: المنتقل منه. و(منهما) ليس في أ،ب،ف. وفي خ: وإن حالفا.
ينظر: الوسيط:٣/٢٠٦، وفتح العزيز:٤/٣٧٨.

(٦) لأنّ الظاهر من العقود الجارية الصحّة. وصححه الغزالي واختاره الشيخ أبوحامد الأسفراييني وابن الصباغ.
والوجه الثاني: القول قول من يدّعي الفساد مع يمينه، لأنّ الأصل عدم العقد الصحيح وبقاء الملك للمالك، كما لو اختلفا في أصل البيع. وصححه البغوي.
ينظر: المهذب:٣/١٥٣-١٥٤، والوسيط:٣/٢٠٦، وفتح العزيز:٤/٣٧٨.

[ث/٦٩ب] ولو اشترى /عبداً ثم جاء بعبد يردّه بعيب فيه، فقال البائع: ليس هذا الّذي بعته منك، فالقول قوله[1]، وفي مثله في السّلم/ القول قول المسلم في أصحّ الوجهين[2]. [ب/٧٣أ]

[خ/٤٨ب] [ف/٨٧ب]

/فصل

معاملة العبيد

العبد إن لم يكن مأذونا له في التّجارة لم يصحّ شراؤه بغير إذن السيّد في أظهر الوجهين[3]، ولمن باع منه استرداد ما باعه سواء كان في يد السيّد أو العبد[4].

فإن تلف في يد العبد تعلّق الضّمان بذمّته[5]، وإن تلف في يد السيّد فللمالك أن يطالبه بالضّمان[6]، وله أن يطالب العبد بعد العتق[7]، والاستقراض كالشراء[8].

تصرفات المأذون له في التجارة

وأما المأذون له في التجارة فله التّصرف بحسب الإذن[9]، فلو أذن في التجارة في

---

(١) لأنّ الرادّ يريد الفسخ والأصل مضيه على السلامة.

ينظر: المهذب:٣/١٥٤-١٥٥، والوسيط:٣/٢٠٦-٢٠٧، وفتح العزيز:٤/٣٧٩.

(٢) لأنّ اشتغال ذمّته بمال السلم معلوم. والبراءة غير معلومة

والوجه الثاني: القول قول المسلم إليه مع يمينه كما أنّ القول قول البائع وبه أجاب المتولي في التتمة.

ينظر: الوسيط:٣/٢٠٨، وفتح العزيز:٤/٣٧٩.

(٣) لأنّه لو صحّ فإما أنّ يثبت الملك له، وليس هو أهلا لأنّ يملك، أو لسيده وذلك إما بعوض يلزمه، وإما بعوض يكون في ذمّة العبد. والأول لم يرض به السيد، والثاني ممتنع لحصول أحد العوضين لغير من يلزمه الثاني. بوه قال أبوإسحاق المروزي والاصطخري.

والوجه الثاني: يصحّ شراؤه؛ لأنّه يعتمد الذّمة ولا حجر على ذمته. وبه قال ابن أبي هريرة.

وفي المسألة طريق آخر: وهو القطع بالبطلان.

ينظر: الحاوي:٦/٤٥٤، والمهذب:٣/٤٩٢، والوسيط:٣/٢٠٣، وفتح العزيز:٤/٣٧٣.

(٤) ينظر: الحاوي:٦/٤٥٤، والمهذب:٣/٤٩٢، والوسيط:٣/٢٠٣-٢٠٤، وفتح العزيز:٤/٣٧٤.

(٥) نظر: الحاوي:٦/٤٥٥ والمهذب:٣/٤٩٢، وفتح العزيز:٤/٣٧٤.

(٦) ينظر: المهذب:٣/٤٩٢-٤٩٣، وفتح العزيز:٤/٣٧٤.

(٧) ينظر: المهذب:٣/٤٩٣، وفتح العزيز:٤/٣٧٤.

(٨)ينظر: فتح العزيز:٤/٣٧٤.

(٩) (له) سقط من أ،ف،ن.

لأنّ الحجر عليه لحق المولى وقد زال بإذنه.

ينظر: المهذب:٣/٤٩٣، والوسيط:٣/١٩٦، وفتح العزيز:٤/٣٦٥-٣٦٦.

نوع لم يتصرف في نوع آخر(١).

وليس له أن ينكح(٢)، ولا أن يؤجّر نفسه(٣)، ولا أن يأذن لعبده في التّجـارة(٤)، ولا أن يتصدّق(٥)، ولا أن يعامل سيّده(٦)، ولا ينعزل /بالإباق(٧)، ولا يصـير مأذونـاً [٦٦/أ-ب] بأن يسكت السيّد على بيعه وشرائه(٨)، ويقبل إقراره بديون المعاملة(٩).

ومن عرف رقّ عبدٍ لم يعامله حتّـى يعـرف كونـه مأذونـاً(١٠)، ولا يكفـي فيـه قول العبـد(١١)، بـل الطريـق أن يسـمع مـن السـيّد أو يقـوم عليـه بيّنـة(١٢)، ويكفـي

(١) لأنَّ تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما دخل فيه.
ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز:٣٦٦/٤.

(٢) لأنَّ الإذن في التجارة لا يشمل الإذن بالنكاح، وكذلك العكس.
ينظر: الوسيط:٢٠٣/٣، وفتح العزيز:٣٦٦/٤.

(٣) لأنّه لا يملك التّصرف في رقبته فكذلك غفي منفعته.
ينظر: الوسيط:١٩٦/٣، وفتح العزيز:٣٦٦/٤.

(٤) في خ: لغيره.
لعدم الإذن له في ذلك
ينظر: المصدران أنفسهما.

(٥) لأنَّ مال التجارة ملك للسيد.
ينظر: فتح العزيز:٣٦٧/٤.

(٦) لأنَّ تصرفه لسيده. بخلاف المكاتب يتصرف لنفسه.
ينظر: الوسيط:١٩٦/٣، وفتح العزيز:٣٦٧/٤.

(٧) لأنَّ الإباق عصيان فلا يوجب الحجر كما لو عصى السيد من وجه آخر.
ينظر: الوسيط:١٩٧/٣، وفتح العزيز:٣٦٧/٤.

(٨) كما لو رآه ينكح فسكت عليه لا يكون سكوته إذناً في النكاح.
ينظر: المصدران أنفسهما. والمهذب:٤٩٢/٣.

(٩) هذه الجملة وردت في ب. قيل ولا ينعزل بالإباق.
ينظر: الوسيط:١٩٩/٣ وفتح العزيز:٣٦٨/٤.

(١٠) ينظر: فتح العزيز:٣٦٨/٤

(١١) لأنَّ الأصل عدم إذن المستحق، فأشبه ما إذا زعم الراهن إذن المرتهن في بيع المرهون.
ينظر: المصدر نفسه. والوسيط:١٩٧/٣.

(١٢) في خ: أو يقيم عليه بينة.
ينظر: المصدران أنفسهما.

الشيوع بين الناس في أصحّ الوجهين[١].

وإذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن وتلف في يده فخرجت السّلعة مستحقة فللمشتري أن يرجع ببدله على العبد[٢]، وأصحّ الوجوه أنّ له مطالبة السيّد أيضاً[٣]، والثالث: إن كان ما في يد العبد وافياً لم يطالب[٤].

ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيّد بالثمن هذا الخلاف[٥].

[ف/٨٨أ] /ولا يتعلّق ديون التّجارة برقبة العبد ولا بذمّة السيّد، ولكنّها تؤدي من مال [ب/٧٣ب] التّجارة[٦]، وأصحّ الوجهين/ أنّها تؤدّى من سائر أكسابه أيضاً كالاصطياد والاحتطاب[٧]، ولا يملك العبد بتمليك السيّد على الجديد[٨].

---

(١) لأنّ إقامة البيّنة لكل كعامل مما يعسر.
والوجه الثاني: لا يكفي الشيوع.
ينظر: المصدران أنفسهما.

(٢) لأنّه المباشر للعقد.
وفيه وجه: أنّه لا رجوع على العبد لأنّ يده يد السيد وعبارته مستعارة في الوسط.
ينظر: فتح العزيز:٤/٣٦٩.

(٣) لأنّ العقد له فكأنه البائع ، والقابض للثمن.
والوجه الثاني: لا يطالب؛ لأنّ السيد بالإذن قد أعطاه استقلالا فشرط من يعامله قصر الطمع على يده وذمّته.
ينظر: الوسيط:٣/١٩٩، وفتح العزيز:٦/٣٦٩.

(٤) ينظر: المصدران أنفسهما.

(٥) في ث: مطالبته.
ينظر: فتح العزيز:٦/٣٦٩.

(٦) سواء فيه الأرباح الحاصلة بتجارته ورأس المال.
ينظر: الحاوي:٦/٤٥٥، والوسيط:٣/٢٠٢، وفتح العزيز:٦/٣٧١.

(٧) في أ: اكتسابه.
كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح.
والوجه الثاني: لا تؤدى من أكسابه كسائر أموال السيد.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي.

(٨) كما لا يملك بالإرث وتمليك غير السيد.
والقديم: يملك لقوله ﷺ «ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أنّ يشترط المبتاع» حيث أضاف المال إليه. والحديث متفق عليه. البخاري في المساقاة (٣٤) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (١٧) ٣/٨١. ومسلم في البيوع (٢١) باب باع نخلا عليها ثمر (١٥) ٣/١١٧٣ رقم (٨٠) .
ينظر: المهذب:٣/٤٩٤، والوسيط:٣/٢٠٤، وفتح العزيز:٦/٣٧٤.

كتاب السلم(١)

قال الله تعالى: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾(٢) الآية وهي مفسرة بالسَّلَم(٣).

[ث/٦٩ب] [ن/٥٧ب] والسَّلم: بيع موصوف في الذمّة(٤)،/ ويشترط فيه وراء ما يشترط في البيع أمور: شروط السلم

• **منها**: تسليم رأس المال في المجلس(٥)، فلو تفرّقا قبل تسليمه بطل(٦)، ولا يشترط تعيينه في العقد(٧)، بل لو أطلق ثمّ عيّن وسلّم في المجلس جاز(٨).

ولا يجوز أن يحيل برأس المال على غيره، وإن قبضه المسلم إليه من المحال عليه في المجلس(٩)، ولو قبضه وأودعه المسلم فلا بأس(١٠).

[أ/٦٧أ] ويجوز أن يجعل رأس المال /منفعة، وتسليمها بتسليم العين(١١).

---

(١) السلم والسلف بمعنى واحد، فالسلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز.
ينظر: الأم:٦/٢٨٦، والزاهر: ٢١٧، والحاوي:٧/٣، وفتح العزيز:٤/٣٩٠.

(٢) ﴿إلى أجل مسمى﴾ زيادة من أ،ف.
سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) الأم:٦/٢٨٤، وتفسير القرآن للسمعاني:١/٢٨٢-٢٨٣.

(٤) ينظر: الأم:٦/٢٨٤-٢٨٦، والحاوي٧/٥، والوسيط:٣/٤٢٣، وفتح العزيز:٤/٣٩١.

(٥) لأنَّ المسلم فيه دين في الذمّة، فلو أخّر تسليم رأس المال على المجلس لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ وهو منهي عنه.
ينظر: الحاوي٧/٢٢، والمهذب:٣/١٧٤، والوسيط:٣/٤٣٦، وفتح العزيز:٤/٣٩١.

(٦) ينظر: الحاوي٧/٢٢، والمهذب:٣/١٧٥، وفتح العزيز:٤/٣٩١.

(٧) (في العقد) سقط من خ .
ينظر: المهذب:٣/١٧٥، والوسيط:٣/٤٣٦، وفتح العزيز:٤/٣٩١.

(٨) ينظر: المصادر نفسها. عدا المهذب.

(٩) لأنَّ بالحوالة يتحول الحقّ إلى ذمّة المحال عليه، فهو يؤديه من جهة نفسه لا من المسلم.
ينظر: فتح العزيز:٤/٣٩٢.

(١٠) في أ: وأودعه المسلم إليه المسلم.
ينظر: المصدر نفسه.

(١١) (منفعة) ورد في (أ) على سبيل التقفية.
ينظر: فتح العزيز:٤/٣٩١.

وإذا فسخ السَّلم ورأس المال بـاق؛ استردّه المسلم سواءً عيّـن في العقـد أو في المجلس دون العقـد[1]، وفي الحالـة الثانيـة وجـه أن للمسـلم إليـه أن يسـلم/ بدلـه ويمسكه[2]. [خ/٤٩أ]

ومعاينة رأس المال تغني عن العلم بقدره في أصحّ القولين[3].

• **ومنها**: أن يكون المسلم فيه ديناً[4]، فلو قال: أسـلمت إليـك هـذا الثـوب في هذا العبد لم يكن سلماً[5]، وهل ينعقد بيعا؟ فيه قولان: أظهرهما: لا[6].

ولو أسلم بلفظ الشراء فقال: اشـتريت منـك ثوبـاً صفتـه كـذا بهـذه الدراهـم، فقال: بعته منك؛ انعقد[7]، وهو سلم أو بيع؟ فيه وجهان: أقربهما: الثاني[8].

---

(١) ينظر: الحاوي٧١/٧، والمهذب:١٨١/٣، والوسيط:٤٣٦/٣، وفتح العزيز:٣٩٣/٤.

(٢) أي إذا كان عيّن في المجلس؛ لأنَّ العقد لم يتناول ملك العين.
والوجه الثاني: وهو الأصحّ والذي ذكره المؤلف آنفا، ووجهه أنّ المعيّن في المجلي كالمعيّن في العقد.
ينظر: المصادر نفسها.

(٣) سائر النسخ عدا ث: يغني. وفي ف: أصحّ الوجهين.
كما كفت المعاينة في البيع. واحتمال الفسخ ثابت في البيع كما في السلم. وبه قال المزني.
والقول الثاني: لا تكفي المعاينة بل لا بدّ من بيان صفاته ومعرفة مقداره؛ لأنّه أحد العوضين في السـلم. واختاره أبوإسحاق المروزي.
ينظر: الحاوي١٤/٧-١٥، والمهذب:١٧٥/٣، والوسيط:٤٣٦/٣-٤٣٧، وفتح العزيز:٣٩٣/٤-٣٩٤.

(٤) لأنَّ لفظ السلف والسلم موضوع للدّين.
ينظر: الوسيط:٤٢٤/٣، وفتح العزيز:٣٩٥/٤.

(٥) لأنَّ المسلم فيه ليس بدين.
ينظر: المصدران أنفسهما.

(٦) لاختلال اللفظ.
والقول الثاني: ينعقد نظراً إلى المعنى
ينظر: المصدران أنفسهما.

(٧) في خ: صفته كذا وكذا.
لأنَّ كلّ سلم بيعٌ، فإذا استعمل لفظ البيع فقد استعمله في موضعه.
ينظر: المصدران أنفسهما. والحاوي: ٥/٧.

(٨) اعتباراً باللفظ. وصححه البغوي.
والوجه الثاني: هو سلم، اعتباراً بالمعنى.
ينظر: الحاوي٥/٧، وفتح العزيز:٣٩٥/٤.

• **ومنها:** الأصحّ أنّه إذا جرى السَّلم في موضع لا يصلح للتسليم، أو في موضع صالحٍ لكن كان لحمله مؤونـة فلابـدّ مـن تعيـين مكـان التسـليم، وأنّـه لا حاجـة إلى التعيين إذا كان الموضع صالحاً ولم يكن/ للحمل كثير مؤونة[1]. [ب/١٧٤أ]

حكم السلم حالا ومؤجلا

فصل

يجوز السّلم حالاً ومؤجلاً[2]، وإذا أطلق فأصحّ الوجهين انعقاده حالاً[3]، ولابدّ عند التأجيل من كون الأجل معلوماً فـلا يجوز التـأجيل بالحصـاد وقـدوم الحـاج[4]، والتأجيل بشهور الفرس والرّوم كالتأجيل بشهور العرب[5]، ومطلق الشّهور والسنين

---

(١) في ف: ولم يكن الحمل.
هذا ما عليه الفتوى كما صرّح به المؤلف في فتح العزيز، وعبّر عنه النووي في المنهاج بالمذهب.
والمسألة مبنية على الخلاف في وجوب تعيين مكان التسليم. وانقسم الأصحاب إلى نفاة للخلاف ومثبتين .
وللنفاة طريقان، وللمثبتين ثلاث طرق. ذكرها المؤلف في فتح العزيز مفصلاً.
ينظر: الحاوي٧/٣٢-٣٣، والوسيط:٣/٤٣٥، وفتح العزيز:٤/٤٠٣-٤٠٤.

(٢) أما مؤجلاً فبالإجماع ودليله الآية المذكورة أول كتاب السلم، وأمـا الحـالّ فـلأن في الأجـل ضـرب مـن الغرر إذ ربّما يقدر في الحال ويعجز عند المحل، فإذا جاز مؤجلا فهو حالا أجوز وعن الغرر أبعد.
ينظر: الأم:٦/٢٩٦، والحاوي٧/١٢، والمهذب:٣/١٦٢، والوسيط:٣/٤٢٥، وفتح العزيز:٤/٣٩٦.

(٣) كالثمن في البيع المطلق.
والوجه وقيل القول الثاني: يبطل العقد؛ لأنّ مطلق العقود يحمل على المعتاد. والمعتاد في السلم التأجيل.
ينظر: الحاوي٧/٢١، والمهذب:٣/١٧٣، والوسيط:٣/٤٢٥، وفتح العزيز:٤/٣٩٦.

(٤) لأنّ ذلك يتقدم تارة ويتأخر أخرى، فأشبه مجيء المطر.
ينظر: الأم: ٦/٢٩٤والحاوي٧/٢٧، والمهذب:٣/١٧١-١٧٢، والوسيط:٣/٤٢٦، وفتح العزيز:٤/٣٩٧.

(٥) لأنها معلومة مضبوطة.
ينظر: الحاوي٧/٢٧، والمهذب:٣/١٧١، وفتح العزيز:٤/٣٩٨.
وشهور الفرس هي : فَرْوَرْدِين (الحمل) ، أُرْدِيْبِهِشْـت (الثـور) ، خُـرْدَاد (الجـوزاء) ، تِيْر(السـرطان) ، مُرْدَاد (أسد) ، شَهْرِيْوَر (السنبلة) ، مِهْر (الميزان) ، آبـان (العقـرب) ، آذَر (القـوس) ، دَي (الجـدي) ، بَهْمَن (الدلو) ، إِسْفَنْد (الحوت) .
وشهور الروم هي : كانون الثـاني (ينـاير) ، شُباط (فـبراير) ، آذار (مـارس) ، نيسـان (أبريـل) ، آيـار (مايو)، حُزيران (يونيو) ، تَمُّوز (يوليو) ، آب (أغسطس) ، أيلول (سبتمبر) ، تشرين الأوّل (أكتوبر) ، تشرين الثاني (نوفمبر) ، كانون الأوّل (ديسمبر) .
وشهور العرب هي : محرم ، صفر، ربيع الأول، ربيع الثاني، جمادى الأولى ، جمـادى الثانيـة ، رجـب ، شعبان ، رمضان، شوال، ذوالقعدة، ذوالحجة.
وشهور الفرس والروم شمسية ، وشهور العرب قمرية.

يحمل على الهلالية(١).

وأصحّ الوجهين أنّه يجوز التأجيل بـالعيد وجمـادى ويحمـل علـى الأوّل(٢)، ولـو أسلم إلى أشهر وقد بقي من الشّهر الهـلالي أيّـام فتعـد تلـك الأيّـام، وتعتـبر الشّـهور بعدها بالأهلّة ثمّ يتمم ذلك الباقي ثلاثين(٣).

شروط المسلم فيه

فصل/

[ن/٥٧ب]

القدرة على التسليم

[ث/٦٩أ] لابدّ وأن يكون المسلم فيه/ مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم(٤)، وذلك في الحالّ /في الحال، وفي المؤجّل عند المحلّ(٥)، فـلا يجـوز السَّـلم فيمـا لا يوجـد عنـد المحل(٦)، ولا يضرّ أن لا يوجد قبله أو بعده(٧).

---

(١) لأنها هي الشهور المعتبرة في الإسلام في سائر الأحكام، كالزكاة والصوم والحج، والإيلاء والعدة، وغيرها ...
ينظر: الحاوي٧/٢٥، والمهذب:٣/١٧٢، وفتح العزيز:٤/٣٩٩.

(٢) لتحقق الاسم به.
والوجه الثاني: الأجل فاسد؛ لتردد المحل بين الشهرين.
ينظر: الحاوي٧/٢٧-٢٨، والمهذب:٣/١٧٢، والوسيط:٣/٤٢٦، وفتح العزيز:٤/٣٩٩.

(٣) في أ،ف: إلى شهور، وفي ث: إلى شهر، وأشير فيها إلى وجود أشهر وشـهور في نسـخ. وفي ب: فعتـد، وفي ن: ويعتبر الشهور.
لأنّ الشهر الشرعي هو ما بين الهلالين، إلا أنّ في الشهر المنكسر، لابـدّ مـن الرجـوع إلى العـدد كـي لا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد.
وفيه وجه: أنّه إذا انكسر الجميع، فيعتبر الكلّ بالعدد.
ينظر: الحاوي٧/٢٥، والمهذب:٣/١٧٣، والوسيط:٣/٤٢٦-٤٢٧، وفتح العزيز:٤/٣٩٩.

(٤) كالبيع
نظر: الأم:٦/٣٤١، والحاوي٧/٣٠-٣١، والوسيط:٣/٤٢٩، وفتح العزيز:٤/٤٠١.

(٥) (في الحال) الثانية من خ،ف،ن.
نظر: الحاوي٧/٣١، وفتح العزيز:٤/٤٠١.

(٦) ينظر: الحاوي٧/٣١، والمهذب:٣/١٦٢، والوسيط:٣/٤٢٩، وفتح العزيز:٤/٤٠١.

(٧) في أ،ف: بعده أو قبله.
لما رواه ابْنُ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثّمَارِ، السّنَةَ وَالسّنَتَيْنِ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُـومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَـىَ أَجَـلٍ مَعْلُـومٍ»..متفـق عليـه: البخاري في السلم (٣٥) باب السلم إلى أجل معلوم (٧) ٣/٤٦، ومسلم واللفظ له في المساقاة (٢٢) باب السلم(٢٥) ٣/١٢٢٦-١٢٢٧ رقم (١٢٧).
ووجه الدلالة من الحديث أنّ الثمار لا تبقى هذه المدّة بل تنقطع.
ينظر: الأم:٦/٣٤١، والحاوي٧/٧، والمهذب:٣/١٦٢، والوسيط:٣/٤٢٩، وفتح العزيز:٤/٤٠١-٤٠٢.

[ف/٨٩أ] ولو كان يوجد في بلد آخر/، فإن كان يعتاد نقله إليه ليبـاع صحّ السـلم، وإلا فلا(١).

ولو أسلم فيما يعمّ وجوده ثمّ انقطع عنـد المحل بجائحة فـأصحّ القولـين أنّـه لا ينفسـخ السَّـلم، ولكـن يتخيّر المسـلم بـين أن يفسخ وبـين أن يجيز ويصــبر إلى أن يوجـد(٢)، ولا يثبت الخيـار قبـل المحلّ وإن تبيّـن أنّــه لا يوجـد حينئــذٍ في أظهــر الوجهين(٣).

فصل

معرفة القدر في السلم

ولابدّ وأن يكون معلوم القدر بـالكيل أو الـوزن أو العـدّ أو الـذرع(٤)، ويجـوز ذكر الكيل في الموزون وبالعكس(٥)، ولو أسلم في مائة صاع حنطـة على أن يكـون وزنها كذا لم يصحّ(٦).

---

(١) ينظر: الأم:٦/٣٤٢، والوسيط:٣/٤٢٩، وفتح العزيز:٤/٤٠١.

(٢) في أ،ب،ف،ن: وبين أن يصبر. وفي خ: وبين أن يجيز، وأشير إلى وجوده في نسخة كذلك في هـامش ب. والمثبت من ث.
لأنَّ المسلم فيه يتعلق بالذمّة، فأشبه ما إذا أفلس المشتري بالثّمن، لا ينفسخ العقد، ولكن للبائع الخيار
والقول الثاني: ينفسخ العقد، كما لو تلف المبيع قبل القبض.
ينظر: الحاوي٧/٩-١٠، والوسيط:٣/٤٣٠، وفتح العزيز:٤/٤٠٢.

(٣) (حينئذ) سقط من ف. في أ،ف: أظهر القولين.
لأنّه لم يجيء وقت التسليم.
والوجه الثاني: يثبت الخيار؛ لتحقق العجز في الحال.
ينظر: الوسيط:٣/٤٣٠، وفتح العزيز:٤/٤٠٢-٤٠٣.

(٤) في أ،ف: لابدّ. وفي خ،ن: أنّ يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد.
لقوله ﷺ في الحديث الذي سبق تخريجه. ص٥٦٣ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىَ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»
ينظر: الأم:٦/٢٨٨، والحاوي٧/٢٩، والمهذب:٣/١٦٩، والوسيط:٣/٤٣٢، وفتح العزيز:٤/٤٠٥.

(٥) باستثناء الربويات؛ لأنَّ المقصود ههنا معرفة المقدار، وكلّ واحـد منهمـا معـروف. وفي الربويـات نـصّ الشارع على طريق المماثلة، فوجب الاتباع.
ينظر: الأم:٦/٣٢٥، والحاوي٧/٦١، والمهذب:٣/١٦٩، والوسيط:٣/٤٣٢، وفتح العزيز:٤/٤٠٥.

(٦) لأنّه يؤدي إلى عزّة الوجود.
ينظر: فتح العزيز:٤/٤٠٥.

[ب/٧٤ب] والسَّلم في البطيخ والباذنجان/ والقثاء والسفرجل والرُّمان إنّما يجوز بالوزن دون الكيل والعدد[١]، ولا يجوز في الجوز واللوز بالعدد[٢]، ويجوز بالوزن في النوع الذي يقلّ الاختلاف في قشوره[٣]، وكذا بالكيل في أشبه الوجهين[٤]، ويجمع في اللَّبن بين العدّ والوزن[٥].

[خ/٩٤ب] ولو عيَّنا/ مكيالاً فإن لم يكن معتاداً كالقصعة فسد السَّلم[٦]، وإن كان معتاداً لم يفسد في أصحّ الوجهين[٧].

ولو أسلم في ثمرة بستان أو قرية صغيرة لم يصحّ[٨]، وإن أضاف إلى ناحية أو

---

(١) دون الكيل؛ لأنّها تتجافى في المكيال، ودون العدد؛ لكثرة التفاوت فيه.

ينظر: الأم:٦/٣٢٤، والحاوي٧/٧٦-٧٧، والمهذب:٣/١٦٩، والوسيط:٣/٤٣٣، وفتح العزيز:٤/٤٠٥-٤٠٦.

(٢) في أ،ف: اللوز والجوز.

لكثرة التفاوت فيهما.

ينظر: الحاوي٧/٧٦، والمهذب:٣/١٦٩، والوسيط:٣/ ٤٣٣، وفتح العزيز:٤/٤٠٦.

(٣) ينظر: الوسيط:٣/ ٤٣٣، وفتح العزيز:٤/٤٠٦.

(٤) والوجه الثاني: لايجوز بالكيل. وصححه الشيرازي.

ينظر: المهذب:٣/١٦٩، فتح العزيز:٤/٤٠٦.

(٥) لأنّها تضرب على اختيار فالجمع فيها بين العدّ والوزن، لا يورث عزّة في الوجود.

ينظر: الوسيط:٣/ ٤٣٣، وفتح العزيز:٤/٤٠٦.

قال النووي في روضة الطالبين:٤/١٤ "قلت: هكذا قال أصحابنا الخراسانيون يشترط في اللبن الجمع بين العدد والوزن ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن، ونصّ الشافعي ﷺ في آخر كتاب السلم من الأمّ على أنّ الوزن فيه مستحب لو تركه فلا بأس، لكن يشترط أنّ يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف والله أعلم".

(٦) لأنّ ملأه مجهول القدر؛ ولأن فيه غرراً لا حاجة إلى احتماله، فإنه قد يتلف قبل المحلّ.

ينظر: الحاوي٧/٢٩-٣٠، والمهذب:٣/١٦٩، والوسيط:٣/٤٣٣، وفتح العزيز:٤/٤٠٧.

والقصعة: إناء يوضع فيه الطعام وأعظمها الجفنة ثم الصحفة (القاموس المحيط: ص٩٧١، قصع، ١٠٦٧ "صحف").

(٧) ويلغى الشرط، كسائر الشروط التي لا غرض فيها.

والوجه الثاني: يفسد العقد؛ لتعرضه للتلف.

ينظر: الحاوي٧/٣٠،، والوسيط:٣/٤٣٤، وفتح العزيز:٤/٤٠٧.

(٨) في أ: ثمار البستان.

لأنّ تلك البقعة قد تصيبها جائحة، فتنقطع ثمرتها. ففي التعيين غرر لا ضرورة لاحتماله.

ينظر: المهذب:٣/١٦٨، والوسيط:٣/٤٣٤-٤٣٥، وفتح العزيز:٤/٤٠٧.

قرية عظيمة فالأصحُّ الصحّة[١].

فصل

معرفة الأوصاف في السلم

ولابدّ من معرفة أوصافه الّتي يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً[٢]، ويذكرها في العقد على وجه/ لا يؤدي إلى عزّة الوجود[٣]. [ف/٨٩ب]

[أ/٦٨أ] فما لا تنضبط أوصافه المقصودة لا يصحّ السَّلم فيه[٤]، وذلك كالمختلطات/ المقصودة الأركان كالهرايس والمعجونات والغالية[٥]، والخفاف[٦] والترياق المخلوط[٧]، والأصحّ صحّته في المختلطات الّتي تنضبط صفاتها كالعتابى/ [ث/٦٩ب]

---

(١) في ب: فإن
لأنّه لا ينقطع غالباً، ولا يتضيق به المجال.
والوجه الثاني: لا يصحّ؛ كتعيين المكيال، لخلوّه عن الفائدة.
ينظر: الوسيط:٣/٤٣٥، وفتح العزيز:٤/٤٠٧-٤٠٨.
والناحية: الجانب. (المصباح المنير٩١٩:٢/"نحا").

(٢) في خ: الأغراض.
ينظر: الحاوي٧/٢٣، والمهذب:٣/١٧٠، والوسيط:٣/٤٣١، وفتح العزيز:٤/٤٠٨-٤٠٩.

(٣) في أ،ث: يذكرها.
ينظر: الحاوي٧/٢٤، وفتح العزيز:٤/٤٠٨.

(٤) في خ: فيما لا. في ب،خ،ف،ن: ينضبط.
لأنَّ البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه، وهو عين، فلأن لا يحتملها السلم وهو دين أولى.
ينظر: المهذب:٣/١٦٤، وفتح العزيز:٤/٤٠٨.

(٥) للجهل بما هو متعلق الأغراض؛ لأنها لا تنضبط أقدار أخلاطها وأوصافها.
ينظر: الحاوي٧/١٨-٦٤، والمهذب:٣/١٦٥، والوسيط:٣/٤٤٥، وفتح العزيز:٤/٤٠٨.
والهرايس: جمع هريسة. والهريس: الحبّ المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء.
(النوادر في اللغة: ص ٣٠٥)
والمعجونات: ما عجن من الأدوية (المعجم الوسيط:٢/٥٨٦).
والغالية: أخلاط من الطيب كالمسك، والعنبر والعود والكافور. (المصباح المنير:٢/٦٩٤"غلا").

(٦) لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو، فإن العبارة عاجزة عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها.
والخفاف: جمع خفّ، وهو معروف.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي.

(٧) كالغالية.
ينظر: فتح العزيز:٤/٤٠٩.
والترياق: دواء مركب من سموم الأفاعي يتداوى به للعلاج من لدغ الهوام. (القاموس المحيط: ص١١٢٤ "ترق").

والخزّ(١)، وكذلك في الجبن والأقِط والشّهد وخلّ التّمر والزبيب(٢)، ورجّح الأكثرون في الخبز المنع(٣).

[ن/٥٨أ] وما يندر وجوده كلحم الصَّيد في موضع العزّة/ لا يصحّ السَّلم فيه(٤)، وكذا السّلم فيما إذا استقصيت أوصافه عزَّ وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت(٥)،

---

(١) في ب،خ،ف،ن: ينضبط.
ينظر: الحاوي٧/٤٧،، والوسيط:٣/٤٤٦، وفتح العزيز:٤/٤٠٩، ومغني المحتاج:٢/١٠٩ .
لأنّ قدر كلّ واحد من أخلاطها مما يسهل ضبطه.
والوجه الثاني: منع السلم؛ كالسلم في الغالية والمعجونات.
والعتابي: ثوب مركب من قطن وحرير.
والخزّ: ثوب مركب من إبريسم و وبر أو صوف.

(٢) أما في الجبن والأقط؛ فلأن ما فيهما من ملح وأنفحة من مصالحهما.
والوجه الثاني: لا يصحّ؛ لاختلاف الغرض بحسب كثرة الملح وقلّته وتعذّر الضبط.
وأمّا الشهد؛ فلأنّ اختلاطه خلقي، فأشبه النوى في التّمر.
والوجه الثاني: منع السلم فيه؛ لأنَّ الشمع فيه قد يقلّ وقد يكثر، فأشبه سائر المختلطات.
وأما خلّ التمر والزبيب؛ فلأنهما لا غنية بهما عن الماء، فإن قوامهما به، بخلاف المخيض إذ لا مصلحة له في الماء.
والوجه الثاني: منع السلم فيهما، لما فيهما من الماء كما لا يجوز السلم في المخيض.
والشهد: مركب من عسل النحل وشمعه خلقة.
ينظر: الحاوي٧/٥٥،، والمهذب:٣/١٦٦، والوسيط:٣/٤٤٥-٤٤٦، وفتح العزيز:٤/٤٠٩-٤١٠، ومغني المحتاج:٢/١٠٩.

(٣) لاختلاطه بالملح، واختلاف الغرض بحسب كثرة الملح وقلته وتعذر الضبط، وتأثير الماء فيه.
والوجه الثاني: جواز السلم فيه؛ لأنَّ الملح مستهلك فيه. فإنه في حكم الجنس الفردي لاستهلاك الملح فيه.
ينظر: الحاوي٧/٥١،، والمهذب:٣/١٦٥، والوسيط:٣/٤٤٥، وفتح العزيز:٤/٤٠٩.

(٤) في أ،ف،ن: لا يجوز، وفي خ: لا يجيز
لأنّه عقد غرر، فلا يحتمل إلا فيما يوثق بتسليمه.
ينظر: الأم:٦/٣٤٢، والحاوي٧/٥١،، والمهذب:٣/١٦٨، وفتح العزيز:٤/٤٠١،٤١١.

(٥) لأنّه لا بدّ فيها من التعرض للحجم، والشكل والوزن والصفاء؛ لعظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الأوصاف، واجتماع المذكور فيها نادر.
ينظر: الأم:٦/٣٦٣، والحاوي٧/٧٦، والمهذب:٣/١٦٤، والوسيط:٣/٤٤٤، وفتح العزيز:٤/٤١١.
واللؤلؤ: ويعرف بالجوهر: حيوان يتكوّن في محارة الأصداف. (أزهار الأفكار في جواهر الأحجار: ص٤١-٥٩ والتعليق عليه في ص ٢٤٢-٢٤٦).
والياقوت: حجر من الأحجار الكريمة. (ينظر: المصدر نفسه ص٦٠-٧٧ والتعليق عليه ص ٢٤٧-٢٥٢).

وكالجارية مع أختها أو ولدها(١).

ويجوز السَّلم في الحيوان(٢).

ولابدّ في الرقيق من التعرض للنوع كالتركي والهندي(٣)، وللّون كالسواد والبياض ويصف البياض بالسمرة أو الشقرة(٤)، وللذكورة والأنوثة(٥)، وللسنّ والأمر فيه إلى التقريب(٦)، وللقدّ طولاً وقصراً(٧)، والأظهر أنّه لا يجب التعرّض للكَحَلِ وتَكَلْثُمِ الوجه/ والسِّمَنِ ونحوها(٨). [ب/٧٥أ]

---

(١) في ف: وكالجارية الحسناء.
لأنَّ اجتماع الجارية الموصوفة بالصفات المشروطة نادر.
ينظر: الحاوي٤٢/٧، والمهذب:١٦٧/٣، والوسيط:٤٤٠/٣، وفتح العزيز:٤١١/٤.

(٢) لما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ((أنّ رسول الله ﷺ أمره أنّ يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمره أنّ يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)). أخرجه أبوداود في البيوع والإجارات (١٧) باب في الرخصة في ذلك (١٦) ٦٥٢/٣ رقم (٣٣٥٧). والحديث صحيح كما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير:١٨/٣-١٩.
وينظر: الحاوي١٧/٧، والوسيط:٤٣٨/٣، وفتح العزيز:٤١٢/٤.

(٣)ينظر: الأم:٣٧٧/٦، والحاوي٣٩/٧، والوسيط:٤٣٨/٣، وفتح العزيز:٤١٣/٤.

(٤) في أ،خ،ف،ن: واللون.
لأنَّ الثّمن يختلف باختلاف الألوان.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي:٤٠/٧.

(٥) لأنَّ أثمان الغلمان تخالف أثمان الجواري.
ينظر: الحاوي٤١/٧، والوسيط:٤٣٨/٣، وفتح العزيز:٤١٣/٤.

(٦) في ف: والسنّ.
فلو شرط كونه ابن سبع مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرة الظفر به.
ينظر: الحاوي٤٠/٧، والوسيط:٤٣٨/٣، وفتح العزيز:٤١٣/٤.

(٧) في خ،ن: والقدّ.
لأنَّ القيمة تتفاوت بها تفاوتاً ظاهراً.
ينظر: الحاوي٤٠/٧، والوسيط:٤٣٩/٣، وفتح العزيز:٤١٣/٤.
والقدّ: قامة الرجل وتقطيعه واعتداله. (القاموس المحيط: ص ٣٩٤ "قدد")

(٨) في أ: والسن في الجارية ونحوها.
لأنَّ النّاس يتسامحون بإهمالها، ويعدون ذكرها استقصاء.
والوجه الثاني: يجب التعرض؛ لأنها مقصودة ولا يورث ذكرها العزّة. وبه قال الشيخ بأومحمد الجويني .
والكَحَلُ: أنْ يعلو منابت الأشفار سواد خلقة أو أنْ تسود مواضع الكحل. (القاموس المحيط:ص ١٣٦٠ "كحل")
والتَكَلْثُم: اجتماع لحم الوجه بلا جهومة. (دقائق المنهاج: ص ٦١، والقاموس المحيط:ص١٤٩١ "كلثم").
ينظر: الحاوي٤١/٧، والوسيط:٤٣٩/٣، وفتح العزيز:٤١٤/٤.

ويتعـرض في الإبـل للذكـورة والأنوثـة والسـنّ واللـون والنـوع[١]، وفي الخيـل والبغال والحمير كذلك[٢]، وفي الطيور للنوع والصغر والكبر جثّة[٣].

ويذكر في اللّحم أنه لحم بقر أو غنم؛ ضأن أو معـز، ذكـر أو أنثى، خصـي أو غير خصي، رضيع أو فطيم[٤]، من راعية أو معلوفـة[٥]، مـن الفخـذ أو الكتـف/ أو الجنب[٦]، ويقبل ما فيه من العظم على العادة[٧]. [ف/٩٠أ]

وفي السّلم في الثياب يبيّن الجنس، والطول والعرض، والغلظ والدِّقـة، والصفاقة والرِّقة، والنعومة والخشونة[٨]، والمطلق محمول على الخام[٩]، ويجوز في المقصور وفيما

(١) ينظر: الأم:٦/٣٧٥-٣٧٦، والحاوي٧/٤٤، والوسيط:٣/٤٣٩-٤٤٠، وفتح العزيز:٤/٤١٥.

(٢) في ب: البغل.

ينظر: الأم:٦/٣٧٧، والحاوي٧/٤٥-٤٦، والوسيط:٣/٤٤٠، وفتح العزيز:٤/٤١٦.

(٣) وقال الشيخ أبوإسحاق الشيرازي: لا يجوز السلم في الطير؛ لأنّه لا يضبط بالسنّ ولا يعرف قدره بالذرع.

ينظر: المهذب:٣/١٦٧، والوسيط:٣/٤٤٠، وفتح العزيز:٤/٤١٦.

(٤) في ث: أو ضأن أو ماعز. وفي أ،ب،ف،ن: خصي أو غيره.

ينظر: الأم: ٦/٣٤٣، والحاوي:٧/٤٩،٥٠، والوسيط:٣/٤٤١، وفتح العزيز:٤/٤١٦.

والفطيم: هو الصغير الذي فصل عن الرضاع. (المصباح المنير :٢/٧٣٣"فطم").

(٥) (من) سقط من ث،خ.

لأنَّ كلّ واحد من النوعين مطلوب من وجه.

ينظر: الحاوي:٧/٥٠، والوسيط:٣/٤٤١، وفتح العزيز:٤/٤١٦.

(٦) لاختلاف الأغراض.

ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز:٤/٤١٧.

(٧) لأنّه مخلوق فيه كالنّوى من التّمر.

ينظر: المصادر نفسها.

(٨) في خ: الرقة والصفاقة والدقة.

والدقيق: خلاف الغليظ، والصفاقة: خلاف سخيف (المصباح المنير:١ /٣٠٣"دقـق" و١/٥٢٥ صفـق).

والرقة في الثوب: هي السخافة، وهي قلّة غزله. (المصباح المنير :١/٣٦١"رقق"،١/٤١١ "سخف") .

ينظر: الأم:٦/٣٩٢، والحاوي:٧/٤٦، والوسيط:٣/٤٤٢، وفتح العزيز:٤/٤٢٠.

(٩) ينظر: فتح العزيز:٤/٤٢٠.

والخام من الثياب الذي لم يقصر. (المصباح المنير :١/٢٨٤"خوم").

صبغ غزله قبل النسج كالبرود[١]، والأقيس تجويزه في المصبوغ بعد النّسج[٢].

[أ/٦٨ب] وفي التّمر يبيّن/ النّوع والبلد واللون، وصغر الحبات وكبرها، وكونه حديثاً أو عتيقاً[٣]، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر[٤].

وفي العسل يبين أنّه جبلي أو بلدي، صيفي أو خريفي، أبيض أو أصفر، ولا حاجة إلى ذكر الحديث والعتيق[٥].

ولا يجوز السّلم في المطبوخ والمشوي[٦]، ولا عبرة بتأثير الشّمس[٧].

[خ/٥٠أ] وأظهر /القولين منع السَّلم في رؤوس الحيوانات[٨].

ولا يجوز في البرام المعمولة[٩]، ولا في الجلود[١٠]، ولا في الكيزان والطسوس

---

(١) في أ،ن وهامشي ب،ث: ويجوز في المقصور والمصبوغ فيما صبغ.
ينظر: الحاوي:٤٧/٧، والوسيط:٤٤٣/٣، وفتح العزيز:٤٢٠/٤.
والمقصور من الثياب: المبيض. من قولك قصرت الثوب قصراً بيّضته. (المصباح المنير :٧٧٧/٢"قصر".
والبرود: جمع بردة وهي ثوب مخطط أو كساء يلتحف بها. (القاموس المحيط: ص ٣٤١ "برد").
(٢) وبه قال الشيخ أبومحمد الجويني والماوردي.
والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنَّ الصبغ عين مرئية ، وهو مجهول المقدار، والغرض يختلف باختلاف أقداره. ولأنه يمنع معرفة النعومة والخشونة، وسائر صفات الثوب.
قال النووي في المنهاج: ص٥٣ " قلت: الأصحّ منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم"
وعلى المنع نص الشافعي في مختصر البويطي: ١٠١ب
ينظر: الحاوي:٤٧/٧، والوسيط:٤٤٣/٣.
(٣) ينظر: الأم:٣٢٢/٦، والحاوي:٣٣/٧-٣٤، والوسيط:٤٤٣/٣، وفتح العزيز:٤٢٢/٤.
(٤) ينظر: الأم:٣١٦/٦، والحاوي:٣٥/٧، والوسيط:٤٤٣/٣، وفتح العزيز:٤٢٢/٤.
(٥) لأنّه لا يختلف الغرض به.
ينظر: الأم:٣٢٧/٦، والحاوي:٣٧/٧، والوسيط:٤٤٣/٣، وفتح العزيز:٤٢٢/٤-٤٢٣.
(٦) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه، وتعذر الضبط.
ينظر: الأم:٣١٩/٦، والحاوي:٥١/٧، والمهذب:١٦٥/٣، والوسيط:٤٤١/٣، وفتح العزيز:٤١٧/٤.
(٧) ينظر: الحاوي:٣٧/٧، وفتح العزيز:٤١٨/٤.
(٨) في ب: وأظهر الوجهين.
لاشتمالها على أبعاض مختلفة، كالمناخر والمشافر، وغيرها وتعذر ضبطها.
والقول الثاني: يجوز كالسلم في جملة الحيوان، والسلم في لحم الفخذ وسائر الأعضاء.
ينظر: الأم:٣٤٩/٦، والحاوي:٧٧/٧، والمهذب:١٦٦/٣، والوسيط:٤٤١/٣، وفتح العزيز:٤١٨/٤.
(٩) لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة ولتعذر ضبطها.
ينظر: فتح العزيز:٤٢٢/٤.
والبرمة: بالضم قِدْر من حجارة. (القاموس المحيط: ص ١٣٩٤ (مادة: "برم")
(١٠) لتفاوتها دقة وغلظا وتعذر ضبطها.
ينظر: الأم:٣٩٥/٦، والحاوي:٧٨/٧، والمهذب:١٦٤/٣، والوسيط:٤٤٢/٣، وفتح العزيز:٤٢٢/٤.

[ث/٧٠أ] والقماقم والمنائر والطناجير /ونحوها(١)، نعم يجوز في الأسـطال المربعـة وفيمـا يصـب منها في القالب(٢).

ولا يشترط التعرّض للجودة والـرداءة في أظهـر الوجهـين، ويحمـل المطلـق علـى الجيّد(٣).

[ن/٥٨ب] وصفات المسلم فيه لابدّ وأن يعرفها المتعـاقدان(٤)،/ والظـاهر مـن الوجهـين أنّـه لابد وأن يعرفها غيرهما أيضا(٥).

---

(١) لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة ولتعذر ضبطها.
ينظر: المهذب:٣/١٦٧، وفتح العزيز:٤/٤٢٢.
والكيزان: جمع كوز: إناء بعروة يشرب به الماء .(المعجم الوسيط:٢/٨٠٤).
والطسوس: جمع طست إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يغسل وهو معرب التشـت، يؤنـث ويذكـر (المعجم الوسيط:٢/٥٥٧).
والقماقم: جمع قمقم وهو: إناء صغير من نحاس أو فضـة أو خـزف صـيني يجعـل فيـه مـاء الـورد، أو مـا يسخن فيه الماء من نحاس و غيره، ويكون ضيق الرأس. (المعجم الوسيط:٢/٧٦٠).
المنائر: جمع منارة وهو ما يوضع فوقها السراج ، وهي مفعلة من الاستنارة بفتح الميم، والجمع مناور لأنّه من النور ومـن قـال منـاير وهمز فقـد شـبه الأصلـي بـالزائد. كمـا قـالوا: مصـائب وأصلـه مصـاوب. (الصحاح:٢/٨٣٩ "نور").
والطناجير: جمع طنجرة: وهو قدر من نحاس ونحوه (المعجم الوسيط:٢/٥٦٧)
(٢) في أ: المرابعة، وفي ب: قالب. وفي خ: القوالب.
لأنّه لا يختلف.
ينظر: المهذب:٣/١٦٧، وفتح العزيز:٤/٤٢٢.
والأسطال: جمع سطل إناء من معدن كـالمرجل لـه علاقـة كنصـف الدائـرة مركبـة في عروتـين (المعجـم الوسيط:١/٤٢٩-٤٣٠).
(٣) والوجه الثاني: يشترط التعرض للجودة والرداءة في كـلّ مـا يسـلم فيـه؛ لأنّ القيمـة والأغـراض تختلـف بهما. وإليه ذهب العراقيون من الأصحاب.
ينظر: الحاوي:٧/٣٥، والمهذب:٣/١٧٠، والوسيط:٣/٤٣٢، وفتح العزيز:٤/٤٢٣.
(٤) ينظر: الحاوي:٧/٢٣، وفتح العزيز:٤/٤٢٤.
(٥) ليرجع إليه عند تنازعهما.
والوجه الثاني: يكفي معرفتهما ويحمل معرفة الغير على الاحتياط.
ينظر: الحاوي:٧/٢٤، وفتح العزيز:٤/٤٢٤.

فصل

أداء غير المسلم فيه عنه

[ف/٩٠ب] لا يجوز أن يستبدل عن المسْلَم فيــه غـير جنسـه(١)، وأمّـا غـير النّـوع/ كـالمعقل

[ب/٧٥ب] والبرنيّ/ والثوب الهرويّ والمرويّ فلا يجب على المسـلم قبولـه(٢)، وأظهـر الوجهـين أنّه لا يجوز أيضا(٣).

وإن لم يختلف الجنس ولا النّوع ولكنّه كان أردأ مـن المشروط جـاز قبولـه و لم يجب(٤)، وإن كان أجود جاز قبوله(٥)، والأصحّ وجوبه أيضاً(٦).

وقت أداء المسلم فيه

ولو أتى بالمسلم فيه قبل المحل وامتنع المسلم من قبوله؛ فإن كان له في الامتنـاع غرض صحيــح بـأن كـان وقت غـارة أونهـب أو كـان حيوانـاً يحتاج إلى علفـه لم يجـبر علـى القبول(٧)، وإلا فإن كان للمؤدي غرض سوى براءة الذمّة كما لو كان به رهن يريد

---

(١) ينظر: الأم:٦/٣٢٣-٣٢٤، والحاوي:٧/٨٩، والوسيط:٣/٤٤٧، وفتح العزيز:٤/٤٢٥.
(٢) في ب،ف،ن: تجب.
لاختلاف الأغراض باختلاف الأنواع.
ينظر: الحاوي:٧/٨٩، والمهذب:٣/١٧٧، والوسيط:٣/٤٤٧، وفتح العزيز:٤/٤٢٥.
والمعقل: نوع من التمر بالبصرة ينسب إلى معقل بن يسار المزني (المصباح المنير :٢/٦٤٨"عقل").
والبرني: نوع من أجود التمر . (المصباح المنير :١/٧٤"برن").
الهروي: نسبة إلى هـراة وهـي مدينـة مـن أمهـات مـدن خراسـان وتقـع الآن في أفغانسـتان. (معجـم البلدان:٥/٤٥٦ رقم (١٢٦٦٤).
والمرويّ: نسبة إلى مرو الشاهجهان من أشـهر مـدن خراسـان والنسـبة إليـه مـروزي علـى غـير القيـاس والثوب مروي على القياس. (معجم البلدان:٥/١٣٢ رقم (١١١٦٨).
(٣) لأنّه يشبه الاعتياض، كما لو اختلف الجنس.
والوجه الثاني: يجوز قبوله كما لو اختلفت الصفة.
ينظر: الحاوي:٧/٨٩، والمهذب:٣/١٧٧، والوسيط:٣/٤٤٧، وفتح العزيز:٤/٤٢٥.
(٤) في خ،ن: الجنس والنوع. وفي ب: لكنه.
ينظر: الأم:٦/٣٢٣،والحاوي:٧/٨٥، والمهذب:٣/١٧٦، والوسيط:٣/٤٤٧، وفتح العزيز:٤/٤٢٥.
(٥) ينظر: المصادر نفسها.
(٦) لأنَّ إتيانه به يشعر بأنه لا يجد سبيلا إلى إبراء ذمّته بغيره. وذلك يهون أمر المنّة
والوجه الثاني: لا يجب لما فيه من المنّة.
ينظر: المصادر نفسها.
(٧) (أو نهب) زيادة من ث،خ. وفي ن: أو حيوان.
للتضرّره.
ينظر: الأم:٦/٤٤٦،والحاوي:٧/٩٠، والمهذب:٣/١٧٧، والوسيط:٣/٤٤٨، وفتح العزيز:٤/٤٢٦.

فكّه أجبر على القبول(١)، وكذا إن لم يكن له غرض سوى البراءة/ في أصحّ القولين(٢). [٦٩/أ]

مكان أداء المسلم فيه

ولو وجد المسلم المسلم إليه في غير مكان التسليم لم يلزمه الأداء إن كان لنقله مؤونة(٣)، وكذا لا يطالبه بالقيمة في أصحّ الوجهين(٤)، وإذا امتنع المسلم من قبوله هناك لم يجبر إن كان لنقله مؤونة أو كان الموضع مخوفاً(٥)، وإلا فالأظهر الإجبار(٦).

---

(١) في ن: الإجبار على القبول.
كالمكاتب يعجل النجوم ليعتق، ويجبر السيد على قبولها.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الأم:٦/٤٤٥،والحاوي:٧/٩١.

(٢) (له) سقط من أ،ف،ن.
لأنَّ براءة الذمة غرض ظاهر، وليس للمستحق غرض في الامتناع فيمنع من التعنت.
والقول الثاني: لايجبر المستحق على القبول؛ لأنَّ التعجيل كالتّبرع بمزيد، فلا يكلف تحمل المنّة.
ينظر: الأم:٦/٤٤٥،والحاوي:٧/٩١، والوسيط:٣/٤٤٨، وفتح العزيز:٤/٤٢٦-٤٢٧.

(٣) في ن: ولو وجد المسلم إليه في غير مكان.
ينظر: الوسيط:٣/٤٤٩، وفتح العزيز:٤/٤٢٧-٤٢٨.

(٤) لأنَّ أخذ العوض عن المسلم فيه قبل القبض غير جائز؛ لأنه بيع لما لم يقبضه.
والوجه الثاني: يطالب بالقيمة؛ لوقوع الحيلولة بينه وبين حقه.
ينظر: الوسيط:٣/٤٥٠، وفتح العزيز:٤/٤٢٨.

(٥) ينظر: المصدران أنفسهما.

(٦) في أ،ث،خ،ن: إجباره.
والوجه الثاني: لا يجبر وهذان الوجهان مبنيان على القولين في التعجيل قبل المحلّ
ينظر: فتح العزيز:٤/٤٢٨.

فصل

حكم الإقراض

الإقراض مندوبٌ إليه[١].

الصيغة

وصيغته أن يقول: أقرضتك، أو أسلفتك، أو خذه بمثله، أو ملكتك على أن تردّ بدله[٢]، ويشترط فيه القبول في أصحّ الوجهين[٣].

شروط الإقراض

شروط المقرض

ويشترط في المقرض جواز التصرّف، وأهليّة التبرّع[٤].

مايجوز الإقراض فيه

وما يجوز السّلم فيه يجوز إقراضه[٥]، نعم لا يجوز إقراض الجارية الّتي تحلّ للمستقرض في أظهر القولين[٦].

---

(١) لما فيه من الإعانة على البرّ، وكشف كربة المسلم؛ لما رواه أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ نَفّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدّنْيَا، نَفّسَ اللّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسّرَ عَلَىَ مُعْسِرٍ، يَسّرَ اللّهُ عَلَيْهِ فِي الدّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللّهُ فِي الدّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. »؛ رواه مسلم في الذكر والدعاء (٤٨) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن(١١) ٢٠٧٤/٤ رقم (٣٨).

وينظر: المهذب:١٨٢/٣، والوسيط:٤٥١/٣، وفتح العزيز:٤٢٨/٤.

(٢) ينظر: المهذب:١٨٣/٣، والوسيط:٤٥٢/٣، وفتح العزيز:٤٣٠/٤.

(٣) كما في البيع وسائر التمليكات.

والوجه الثاني: لا يشترط؛ لأنّ القرض إباحة إتلاف على شرط الضمان. فلا يستدعي القبول.

ينظر: المصادر نفسها.

(٤) لأنّ القرض تبرع أو فيه شائبة التبرع.

ينظر: المصادر نفسها.

(٥) لأنّه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة، فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم.

ينظر: المهذب:١٨٥/٣، والوسيط:٤٥٢/٣، وفتح العزيز:٤٣١/٤.

(٦) في ف: الوجهين .

لأنه قد يطؤها ويردّها؛ حيث إنّه عقد جائز من الطرفين يثبت الردّ والاسترداد، فيصير في معنى إعارة الجواري للوطء وهو ممتنع.

والقول الثاني: يجوز، ونقل عن المزني؛ إلحاقا للجواري بالعبيد.

واحترز المؤلف بقوله " تحلّ للمستقرض": عما لا تحلّ له لمحرميّة، أو كونها مجوسيّة و نحوها، فإنه يجوز أنْ يقرضها له.

ينظر: المهذب:١٨٦/٣، والوسيط:٤٥٢/٣، وفتح العزيز:٤٣١/٤، ومغني المحتاج:١١٨/٢.

[ف/٩١أ] وما لا يجوز السّلم فيه يجوز إقراضه أيضاً/ إن قلنا تُـردُّ في المتقوّمـات القيمـة(١)،

[ث/٧٠ب] وإن قلنا/ بردِّ المثل لم يجز وهو الأظهر(٢).

ولو ظفر بالمستقرض في غير مكان الإقراض وللنّقل مؤونة فله المطالبة بقيمة بلـد الإقراض(٣).

ما لا يجوز شرطه وما يجوز

ولا يجوز أن يقرضه بشرط أن يردّ عن المكسّر الصّحيح، أو يردّ عليه زيـادة(٤)،

[ب/٧٦أ] ولو ردّ كذلك من غير شرطٍ فهو حسن(٥)، ولو شرط أن يردّ/ عن الصّحيح المكسّر

[ن/٥٩أ] أو يقرضه غيره لغا الشرط(٦)،/ وأصحّ الوجهين أنّه لا يفسد العقد(٧).

ولو شرط تأخير القضاء وضرب له أجلاً؛ فإن لم يكن للمقرض فيه غرضٌ فهـو

---

(١) في أ،ب،خ،ف: يردّ.
كالبيع. وذكر هذا الوجه الشيخ أبوعلي.
ينظر: المهذب:١٩٠/٣، والوسيط:٤٥٣/٣، وفتح العزيز:٤٣٢/٤.

(٢) لأنَّ ما لا ينضبط أو يندر وجوده، يتعذر أو يتعسّر ردّ مثله.
ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: المهذب:١٩٠/٣-١٩٠، وفتح العزيز:٤٢٩/٤.

(٤) لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا»؛ ذكره ابن حجر في المطالب العالية بـاب الزجر عن القرض إذا جرّ منفعة ٤١١/١ رقم (١٣٧٣)، وأخرجـه البيهقـي في السـنن الكـبرى موقوفًـا على فضالة بن عبيد ﷺ: ٣٥٠/٥.
ينظر: المهذب:١٨٧/٣، والوسيط:٤٥٣/٣-٤٥٤، وفتح العزيز:٤٣٢/٤-٤٣٣.

(٥) لأنّه تبرع من المقترض من غير شرط من المقرض، فيصح بدليل مـا رواه أبورافـع ﷺ أنّ رسول الله ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْـرَهُ، فَرَجَـعَ إِلَيْـهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنّ خِيَارَ النّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَـاءً»؛ أخرجـه مسـلم في المسـاقاة (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (٢٢) ١٢٢٤/٣ رقم (١٨٨).
ينظر: المهذب:١٨٨/٣، وفتح العزيز:٤٣٣/٤.
والبكر بالفتح: الفتيُّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، وقد يستعار للناس، ينظر: النهاية: ١٤٩/١ (بكر).
وخياراً: مختاراً، يقال: جملٌ خيارٌ، وناقةٌ خيارٌ أي مختار ومختارة. النهاية: ٩١/٢(خير).
ورباعياً: يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباعٌ، والأنثى رباعيةٌ بالتخفيف، وذلـك إذا دخـلا في السنة السابعة. النهاية: ١١٨/٢ (ربع).

(٦) ينظر: المهذب:١٨٩/٣، والوسيط:٤٥٤/٣، وفتح العزيز:٤٣٣/٤.

(٧) لأنَّ المنهي عنه جرُّ المقرضِ النفعَ إلى نفسه. وههنا لا نفع له في الشرط، وإنّما النّفع للمستقرض. وكأنّه زاد في المسامحة.
والوجه الثاني: يفسد العقد؛ لأنّه على خلاف قضية القرض، كشرط الزيادة .
ينظر: المهذب:١٨٨/٣،١٨٩، والوسيط:٤٥٤/٣، وفتح العزيز:٤٣٣/٤.

كما لـو شرط ردَّ المكسّر عـن الصّحيـح(١)، وإن كـان لـه فيـه غـرضٌ /بـأن كـان
[خ/٥٠ب] المستقرض مليًا والزمان زمان نهبٍ فهو كشرط ردِّ الصّحيح عـن المكسّـر في أظهـر الوجهين(٢).

[أ/٦٩ب] ولا بأس بشرط الرّهن والكفيل(٣)، وأصـحّ القولـين/ أنّ المقـرض يملـك بـالقبض ولا يتوقف على التصرّف(٤)، لكن لو أراد المقرض الرجوع في المقرض وهو باق بحاله فأظهر الوجهين تمكينه منه(٥). والله أعلم(٦).

---

(١) ينظر: المصادر نفسها. عدا المهذب:٣/١٨٤.

(٢) أي فلا يجوز؛ لأنّه قرض جرّ منفعة.
والوجه الثاني: يصحّ العقد، ويلغو الشرط، كما لو شرط التأجيل لغير غرض.
ينظر: المهذب:٣/١٨٤، والوسيط:٣/٤٥٤، وفتح العزيز:٤/٤٣٣-٤٣٤.

(٣) لأنَّ هذه التوثيقات لإحكام عين القرض، وليست منافع زائدة. ودليل جواز الرهن ما روته عائشةَ رضي الله عنها ((أنّ النبيّ ﷺ اشترى طَعاماً من يَهوديّ إلى أجَـلٍ ورَهَنَهُ دِرعـاً مـن حديـد)). متفـق عليـه: البخاري في الاستقراض (٤٣) باب من اشترى بالدّين وليس عنده ثمنه (١) ٣/٨٢. ومسلم في المساقاة (٢٢) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (٢٤) ٣/١٢٢٦ رقم (١٢٤-١٢٦) .
وأما شرط الكفيل؛ فلأن الكفيل وثيقة، فجاز في القرض كالرّهن.
ينظر: المهذب:٣/١٨٤، والوسيط:٣/٤٥٤، وفتح العزيز:٤/٤٣٤.

(٤) (القولين) ورد في (أ) على سبيل التقفية. وفيها : أنّ القرض يملك بالقبض.
لأنّه إذا قبضه ملك التصرف فيه من جميع الوجوه، ولو لم يملكه لما ملك التصرف فيه.
والقول الثاني: يملك بالتّصرف؛ لأنّه ليس بتبرع محض، إذ يجب فيه البدل، فوجب أنّ يكون تملكه بعـد استقرار بدله.
ينظر: المهذب:٣/١٨٥، والوسيط:٣/٤٥٥، وفتح العزيز:٤/٤٣٥.

(٥) في خ: ولكن. وفي ب: إن إراد.
لأنّه يتمكّن من تغريمه بدل حقّه عند الفوات؛ فلأن يتمكن من مطالبته بعينه كان أولى.
والوجه الثاني: لا صيانة لملكه، وله أنّ يؤدي من موضع آخر.
ينظر: المهذب:٣/١٨٥، والوسيط:٣/٤٥٦، وفتح العزيز:٤/٤٣٥.

(٦) زيادة من ث،خ.

كتاب الرّهـن[١]

قال الله تعالى: ﴿فرهانٌ مقبوضة﴾[٢] الآية[٣]

الشروط في الرهن

لا يصحّ الرّهن إلا بالإيجاب والقبول[٤]،

وإذا شرطا فيه شرطاً نظر؛ إن كان من مقتضاه كشرط تقدّم المرتهن على الغرماء، أو كان من مصالحه/ [ف/٩١ب] كشرط الإشهاد، أو كان ممّا لا يتعلق به غرض لم يؤثّر في العقد[٥].

وإن كان غير ذلك؛ فإن كان ينفع الرّاهن ويضرّ المرتهن كشرط أن لا يبيع عند الحاجة فسد الرّهن[٦]، وإن كان ينفع المرتهن ويضر الرّاهن كشرط أن يكون زوائد المرهون أو منافعه مملوكة للمرتهن فالشرط فاسد[٧]، وكذا الرّهن على الأصحّ[٨].

---

(١) الرّهن: لغة الشيء الثابت الدّائم.

واصطلاحاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه.

(الزاهر: ص٢١٢ رقم (٤٦٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص ١٩٣).

(٢) في أ: قال الله.

سورة البقرة من الآية ٢٨٣.

(٣) الآية زيادة من أ،ث،خ.

(٤) لأنّه عقد فافتقر إليهما كالبيع.

ينظر: الحاوي:٩٨/٧، والمهذب:١٩٦/٣، والوسيط:٤٧٩/٣، وفتح العزيز:٤٦٣/٤.

(٥) ينظر: الحاوي:٣٦٠/٧، والوسيط:٤٧٩/٣، وفتح العزيز:٤٦٣/٤.

(٦) لإخلال الشرط بالغرض من الرهن.

ينظر: الحاوي:٣٦١/٧، والمهذب:٢١٠/٣، والوسيط:٤٧٩/٣، وفتح العزيز:٤٦٤/٤.

(٧) في ن: إن كان ينفع. وفي أ،ن: كشرط أنّ تكون.

لمنافاته مقتضى العقد.

ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز:٤٦٣/٤.

(٨) لمخالفة الشرط مقتضى العقد، كالشرط الذي يضر المرتهن.

والوجه الثاني: لا يبطل الرهن بل يلغو الشرط ويصحّ العقد؛ لأنّه تبرع، فلم يؤثر فيه ذلك كالقرض.

ينظر: الحاوي:٣٦١/٧-٣٦٢، والمهذب:٢١٠/٣-٢١١، والوسيط:٤٧٩/٣، وفتح العزيز:٤٦٣/٤-٤٦٤.

ولو شرط أنّ ما يحدث من الزوائد مرهونة فأصحّ القولين فساد الشرط(١)، وأنّه إذا فسد الشَّرط فسد العقد(٢).

فصل

شروط المتعاقدين يعتبر أن يكون المتعاقدان مكلّفين مطلقـي التصرّف(٣)، فـلا يرهـن الـولي مـال الصبي/ والمجنون(٤)، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة(٥). [ت/٧١أ]

ما يجوز فيه الرّهن وما لا يجوز ويشترط في المرهون أن يكون عينًا في أصحّ الوجهين، فلا يجوز رهـن الدّيـن(٦)،

---

(١) في: خ،ف: أنّ تحدث الزوائد

لأنها معدومة مجهولة.

والقول الثاني: يصحّ الشرط ويتعدى الرهن إلى الزوائد؛ لأنّ الرّهن عند الإطلاق إنّما لا يسري إلى الزوائد؛ لضعفه فإذا قوي بالشرط سرى. وبه قال في القديم والرهن اللطيف.(كتاب للإمام الشافعي).

ينظر: الحاوي:٣٦٢/٧، والمهذب:٢١٤/٣، والوسيط:٤٨٠/٣، وفتح العزيز:٤٦٥/٤.

(٢) (الشرط) سقط من أ،ث،خ،ف،ن. وفي أ،ث،ن: أفسد العقد.

لمخالفة الشرط مقتضى العقد.

والقول الثاني: لا يفسد، بل يلغو الشرط ويصحّ العقد.

ينظر: الحاوي:٣٦٢/٧، والمهذب:٣/٢١٠-٢١١، وفتح العزيز:٤٦٥/٤.

(٣) كالبيع ، وأما إطلاق التّصرف؛ فلأن الرّهن تبرع.

ينظر: الحاوي:٩٨/٧، والمهذب:١٩٤/٣، والوسيط:٤٨٣/٣، وفتح العزيز:٤٦٩/٤.

(٤) لأنّ الرهن يمنع من التّصرف في المرهون؛ فهو حبس لمالهما بغير عوض.

ينظر: الحاوي:٧/١١٤-١١٥،١١٧-١١٩، والوسيط:٤٨٣/٣، وفتح العزيز:٤٦٩/٤.

(٥) أما لضرورة: فمثل أنّ يرهن على ما يقترض لحاجة المؤونة؛ ليوفي مما ينتظر من غلّة أو حلول دين.

وللغبطة: مثل أنّ يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة، وهو يساوي مائتين.

ينظر: الحاوي:٧/١١٥-١١٦، والوسيط:٤٨٣/٣، وفتح العزيز:٤/٤٦٩-٤٧٠.

والغِبْطَة: حسن الحال. (المصباح المنير :٦٧٧/٢"غبط").

(٦) لأنّ الدّين غير مقدور على تسليمه.

والوجه الثاني: لا يشترط أنّ يكون عيناً، بل يجوز رهن الدّين تنزيلا لما في الذمم منزلة الأعيان. كما يجوز شراء ما في الذمة وبيعه سلماً.

ينظر: الحاوي:٩٥/٧، والمهذب:٢٠٧/٣، والوسيط:٤٦١/٣، وفتح العزيز:٤٣٨/٤.

[ب/٧٦ب] ولا يشترط فيه/ الإفراز، بل يصحّ رهن الشائع(١).

وترهن الأمّ دون الولد وبالعكس(٢)، ثمّ إن مسّت الحاجة إلى البيع فيُباعـان معاً ويُوزّع الثّمن على قيمتهما(٣)، والأظهر في كيفية التوزيع أنْ تُقَـوّم الأمّ وحدهـا، ثـمّ تُقَوّم مع الولد، فما زاد فهو قيمة الولد(٤).

ورهن العبد المرتدّ والجاني كبيعهما(٥).

[ن/٥٩ب] ورهن العبد المدبّر باطل على الأرجح من الخلاف(٦)، / وكذا رهن المعلق عتقـه

---

(١) في ف:بل يجوز، وفي خ: المشاع.

لأنّ المشاع كالمفروز في جواز البيع، فكان كالمفروز في جواز الرهن.

ينظر: الحاوي:١٠٢/٧، والمهذب:٢٠٥/٣، والوسيط:٤٦٢/٣، وفتح العزيز:٤٣٨/٤.

الشائع: غير المتميز يقال: شاع اللبن في الماء، إذا تفرق وامتزج به. ومنه قيـل سـهم شـائع كأنـه ممـتزج لعدم تميزه. (المصباح المنير:٥٠٥/١"شيع").

والإفراز: الفرز عزل شيء من شيء وميزه. (القاموس المحيط: ص ٦٦٨"فرز").

(٢) لأنّه لا تفرقة في الحال وإنما التفرقة تقع عند البيع. وحينئذ يحذر منها بأن يبيعهما معاً.

ينظر: الحاوي:١٠٣/٧، والمهذب:٢٠٩/٣، والوسيط:٤٦٣/٣، وفتح العزيز:٤٤٣/٤.

(٣) في ث: قيمتيهما.

ينظر: المهذب:٢٠٩/٣، والوسيط:٤٦٤/٣، وفتح العزيز:٤٤٣/٤.

(٤) في أ: في كيفيته. وفي ث: ثم يقوم.

والوجه الثاني: تقوم الأم وحدها ثم يقوم الولد وحده ثم ينظر إلى النسبة.

وفي المسألة طريق ثان: أنّ الأم لا تقوم وحدها بل تقوم مع الولد خاصة؛ لأنها رهنت وهي ذات الولد.

ينظر: الوسيط:٤٦٤/٣-٤٦٥، وفتح العزيز:٤٤٤/٤-٤٤٥.

(٥) وقد سبق ذكر الخلاف في البيع ص .

ينظر: الحاوي:١٧٨/٧-١٧٩،١٨١-١٨٢، والمهذب:٢٠٨/٣، والوسيط:٤٦٦/٣، وفتح العزيز:٤٤٦/٤-٤٤٧.

(٦) لأنّ العتق مستحق بالتدبير، فلا يقوى الرهن على دفعه.

والقول الثاني: يصحّ الرهن بناءً على التدبير وصية.

والطريق الثاني: القطع بالمنع؛ لأنّ السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن.

والطريق الثالث: القطع بجواز الرّهن كالبيع.

والطريق الأول: الذاهب إلى قولين هو الأقرب إلى القياس. والطريق الثاني أقرب إلى النّص.

ينظر: الحاوي:٢٠٢/٧-٢٠٣، والمهذب:٢٠٤/٣-٢٠٥، والوسيط:٤٦٨/٣، وفتح العزيز:٤٤٨/٤-٤٤٩.

[أ/٧٠أ] بصفة يجوز/ أن يتقدّم على حلول الدَّينِ ويجوز أن يتأخر(١).

[ف/٩٢أ] وإذا رهن ما يتسارع/ إليه الفساد؛ فإن أمكن تجفيفه كالرطب فعل(٢)، وإلا كالمرقة والريحان؛ فإن رهنه بدينٍ حالٍ صحّ(٣)، ثمّ إن لم يُبَعْ في الدَّين بِيعَ وجعل الثّمن رهناً(٤)، وإن رهنه بمؤجّل وعُلِم حلول الأجل قبل فساده فهو كرهنه بدين [خ/٥١أ] حال(٥)، وإن علم فساده قبل الحلول فإن شرط في الرّهن بيعه وجعل الثّمن رهناً صحّ، ولزم الوفاء بالشَّرط(٦)، وإن شرط منعه لم يصحّ(٧)، وإن لم يشترط هذا ولا ذاك لم يصحّ الرّهن في أصحّ القولين(٨)، وإن/ لم يعلم واحد من الأمرين فأصحّ

---

(١) في أ: تتقدم.
لما فيه من الغرر.
والقول الثاني: يصحّ الرّهن؛ لأنّ الأصل استمرار الرقّ.
ينظر: الحاوي:٧/٢٠٦-٢٠٧، والمهذب:٣/٢٠٤، وفتح العزيز:٤/٤٥٠.

(٢) ينظر: الحاوي:٧/٢٢٢، والمهذب:٣/٢٠٣، والوسيط:٣/٤٦٥، وفتح العزيز:٤/٤٤٥.

(٣) لانتفاء المحذور.
ينظر: المصادر نفسها.

(٤) كي لا يضيع ولا تفوت الوثيقة.
ينظر: المصادر نفسها.

(٥) في أ: حلول أجله.
لانتفاء المحذور.
ينظر: المصادر نفسها.

(٦) في ف: فساده عند الحلول. وفي ف أيضاً: وجعل الثمن رهنا مكانه. وفي ث،خ: ولزمه الوفاء.
لانتفاء المحذور.
ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز:٤/٤٤٥-٤٤٦.

(٧) لمناقضته مقصود الوثيقة.
ينظر: الحاوي:٧/٢٢٤، والوسيط:٣/٤٦٥، وفتح العزيز:٤/٤٤٦.

(٨) في خ: وإن لم يشرط. وفي ن: لا هذا ولا ذاك.
لأنّه مرهون لا يمكن استيفاء الحقّ منه عند المحل. والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن.
والقول الثاني: يصحّ الرّهن، ويباع عند تعرضه للفساد كما لو شرط؛ لأنّ الظاهر أنّه لا يقصد فساد ماله.
وهذه من المسائل التي جزم بالترجيح فيها في المحرر، إلا أنّه في الشرح الكبير عزاه إلى تصحيح العراقيين.
وقال عن القول القائل بصحّة الرهن: وميل من سواهم -أي العراقيين- إلى هذا. وهو الموافق لنص الشافعي ﷺ في المختصر. وعبّر عنه في الشرح الصغير بأنّه الأظهر عند الأكثرين وقال الأسنوي: إن الفتوى عليه.
والمعتمد في المذهب ما ذكره في المحرر.
ينظر: مختصر المزني:٢/٢١٧٤، و الحاوي:٧/٢٢٢-٢٢٣، والمهذب:٣/٢٠٣، والوسيط:٣/٤٦٥، وفتح العزيز:٤/٤٤٦. والشرح الصغير: ٣/٨٥ب، والمهمات: ٣/١٠٩ب.

القولين عند الإطلاق الصحّة(١).

ولو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد فطرأ ما يعرضه للفســاد كالحنطة تبتل فلا ينفسخ الرّهن بحال(٢).

رهن المال المستعار وحكم تلفه

ويجوز أن يستعير مال الغير ليرهنه(٣)، وسبيله سبيل العارية على أحد القولين(٤)، وسبيل الضّمان في أصحّهما(٥)، لكنه ليس التزاماً في الذمّة، بل هو ضمان ديـن الغير في رقبة ذلك المال(٦)، وعلى هذا فلابدّ من ذكر جنس الدّيـن وقـدره وصفته وكذا المرهون عنده في أصحّ الوجهين(٧).

ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان(٨)، ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهـن(٩)،

---

(١) لأنَّ الأصل عدم فساده قبل الحلول.
والقول الثاني: يفسد؛ للجهل بإمكان البيع عند المحل.
ينظر: فتح العزيز:٤/٤٤٦.

(٢) في أ،ث،خ،ن: وإن رهن. وفي أ: وطرأ.
لأنَّ الدوام أقوى من الابتداء. كما أنّ إباق العبد يمنع صحة العقد، وإذا طرأ لم يوجب الانفساخ.
ينظر: الحاوي:٧/٢٢٢، والوسيط:٣/٤٦٥-٤٦٦، وفتح العزيز:٤/٤٤٦.

(٣) لأنَّ الرّهن توثق وهو يحصل بما لا يملكه كالإشهاد والكفالة.
ينظر: الحاوي:٧/٢٧٣، والمهذب:٣/٢٠٦، والوسيط:٣/٤٧١، وفتح العزيز:٤/٤٥٣.

(٤) لأنّه قبض مال الغير بإذنه؛ لينتفع به ضرب انتفاع فأشبه ما لو استعاره للخدمة.
ينظر: الحاوي:٧/٢٧٤، والوسيط:٣/٤٧١، وفتح العزيز:٤/٤٥٣.

(٥) لأنّه كما يملك أنْ يلزم ذمته دين غيره، وجب أنّ يملك إلزام ذلك عين ماله؛ لأنَّ كلّ واحد منهمـا محـل حقه وتصرفه.
ينظر: المصادر نفسها.

(٦) ينظر: فتح العزيز:٤/٤٥٤.

(٧) لاختلاف أغراض الضمان بذلك.
والوجه الثاني: لا يشترط لضعف الغرض فيه.
وعلى القول بأنه عارية، لا يشترط شيء مما ذكر.
ينظر: الحاوي:٧/٢٧٤-٢٧٥، والوسيط:٣/٤٧٤، وفتح العزيز:٤/٤٥٦.

(٨) لأنّه لم سقط الحق عن ذمته. ولا شيء على المرتهن بحال؛ لأنّه يمسكه رهنا لا عارية.
ينظر: الحاوي:٧/٢٧٨-٢٧٩، والمهذب:٣/٢٣٢، والوسيط:٣/٤٧٣، وفتح العزيز:٤/٤٥٥-٤٥٦.

(٩) على قول الضمان، وعلى قول العارية وجهان:
أحدهما: وبه قطع الشيخ أبومحمد: له أنّ يرجع جريا على مقتضى العارية.
والأظهر: وبه قال القاضي حسين: لا يرجع، وإلا لم يكن لهذا الرهن معنى؛ إذ لا وثوق به.
ينظر: الحاوي:٧/٢٧٦، والوسيط:٣/٤٧٢، وفتح العزيز:٤/٤٥٤.

[ث/٧١ب] وإذا حلّ أجل الدَّين أو كان حالاً فيراجعُ /المالك للبيع(١)، ويباع/ إن لم يؤدّ الرّاهـن [ب/٧٧أ] الدَّين(٢)، ثمّ يرجع المالك عليه بما بيع به(٣).

فصل

[ف/٩٢ب] يشترط في المرهون به أن يكون ديناً(٤)، فلا يصحّ الرّهن بالأعيان/ وإن كانت مضمونة كالمستعار والمغصوب على الأصحّ(٥). ما يشترط في المرهون به

وأن يكون ثابتاً(٦)، فلا يجوز أن يرهن بما يستقرضه أو بثمن ما يشتريه من بعد(٧)، /لكن لو قال: أقرضتك هذه الدّراهم وارتهنت بها عبدك هذا، فقال: [أ/٧٠ب] استقرضتها ورهنته، أو قال: بعتك هذا العبد بكذا وارتهنت هذا الثّوب به، فقال صاحبه: اشتريت ورهنت؛ فأصحّ الوجهين الصحّة(٨).

---

(١) لأنّ المالك لو رهن عن دين نفسه لوجبت مراجعته، فهنا أولى.
ينظر: الحاوي:٧/٢٧٧، والوسيط:٣/٤٧٣-٤٧٤، وفتح العزيز:٤/٤٥٥.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) لأنّه ثمن.
ينظر: المصادر نفسها. والمهذب:٣/٣٣٢.

(٤) في أ،ف: يشترط أنّ يكون المرهون به دينا
لأنّ الله تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها.
ينظر: الحاوي:٧/٩٦، والمهذب:٣/١٩٤، والوسيط:٣/٤٧٥، وفتح العزيز:٤/٤٥٧.

(٥) لأنّ غرض الرّهن بيع المرهون واستيفاء الحق من ثمنه عند الحاجة، ويستحيل استيفاء تلك الأعيان من ثمن المرهون.
والوجه الثاني: يجوز الرّهن بها ، بناءً على تجويز ضمان الأعيان المضمونة
ينظر: الحاوي:٧/٩٥، والمهذب:٣/١٩٥، والوسيط:٣/٤٧٥، وفتح العزيز:٤/٤٥٧-٤٥٨.

(٦) ينظر: الحاوي:٧/٩٦، والمهذب:٣/١٩٥، والوسيط:٣/٤٧٥، وفتح العزيز:٤/٤٥٨.

(٧) (بعد) ورد في أ: على سبيل التقفية.
لأنّه وثيقة حقّ فلا تتقدم على الحقّ كالشهادة.
ينظر: المصادر نفسها. عدا المهذب.

(٨) في أ،ف،ن: فأصح الوجهين صحته.
لأنّ شرط الرّهن في البيع والقرض جائز؛ لحاجة الوثيقة، فكذلك مزجه بهما بل أولى؛ لأنّ الوثيقة هها آكد، إذ الشرط ربما لا يفي به.
والوجه الثاني: لا يصحّ؛ لأنّ أحد شقي الرّهن متقدم على ثبوت الدّين. وبه قال أبوإسحاق المروزي.
وقال عنه الرافعي في فتح العزيز: وهو القياس.
ينظر: الحاوي:٧/٢٨٧، والمهذب:٣/١٩٥، والوسيط:٣/٤٧٥، وفتح العزيز:٤/٤٥٨.

ولا يجوز الرّهن بما لا لزوم له من الديون وهو نجوم الكتابة(١)، وكـذا لا يجـوز بالجعل في الجعالة قبل تمام العمل(٢)، وفي وجه يجوز بعد الشّروع/ في العمل(٣). [ن/٦٠أ]

ويجـوز بـالثمن في مـدّة الخيـار(٤)، ويجـوز أن يرهـن بـالدّين الواحـد رهنـاً بعـد رهن(٥)، ولو رهن مالاً بعشرة ثم أقرضه عشرة أخرى على أن يكون المال مرهونـاً بها أيضاً لم يجز على الجديد(٦).

فصل

لا يلزم الرّهن إلا بالقبض(٧)، وإنّما يصحّ ممن يصحّ منه العقد(٨)، وتجري النّيابـة لزوم الرهن

(١) لأنّ الرّهن للتوثيق، والمكاتب يتمكن من إسقاط النجوم متى شاء، فلا معنى لتوثيقها.
ينظر: الحاوي:٧/٩٦، والمهذب:٣/١٩٤، والوسيط:٣/٤٧٦، وفتح العزيز:٤/٤٥٩.
والمراد بالنجوم: أوقات سداد أقساط الكتابة. (ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه:ص٢٤٥).

(٢) لأنّ الموجب للجعل هو العمل. وبه يتم الموجب، فلا ثبوت قبل العمل.
ينظر: الحاوي:٧/٩٦، والمهذب:٣/١٩٤-١٩٥، والوسيط:٣/٤٧٦-٤٧٧، وفتح العزيز:٤/٤٦٠.

(٣) لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم. كالثمن في مدّة الخيار.
ينظر: المصادر نفسها.

(٤) لقرب حاله من اللزوم.
ينظر: المصادر نفسها.

(٥) لأنّه زيادة في الوثيقة.
ينظر: الوسيط:٣/٤٧٧، وفتح العزيز:٤/٤٦١.

(٦) في أ: ولو كان رهن. في أ،ف: مرهونا به.
كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن.
والقديم: وبه قال المزني: يجوز؛ كما تجوز الزيادة في الرّهن بدين واحد.
ينظر: المصدران أنفسهما.

(٧) لقوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٨٣].
فلو لزم بدون القبض، لم يكن للتقييد به فائدة؛ ولأنه عقد إرفاق يحتاج إلى القبول فلا يـلزم إلى بـالقبض كالهبة والقرض.
ينظر: الحاوي:٧/٩٧، والمهذب:٣/١٩٦، والوسيط:٣/٤٨٥، وفتح العزيز:٤/٤٧١-٤٧٢.

(٨) ينظر: الحاوي:٧/٩٨، والوسيط:٣/٤٨٥، وفتح العزيز:٤/٤٧٢.

فيه(١)، لكن لا يجوز أن ينيب المرتهن الراهن في القبض ولا عبده(٢)، وفي المأذون وجه(٣)، ويجوز أن ينيب مكاتبه(٤).

ولو رهن الوديعة عند المودع لم يلزم الرّهن ما لم يمض زمان تتأتى فيه صورة القبض(٥)، وأصحّ القولين: أنّه لابدّ من إذنٍ جديدٍ في القبض عن الرّاهن(٦)، وكذلك الحكم في رهن المغصوب من الغاصب(٧)، ولا يبرئه الرّهن عن ضمان الغصب(٨)، وأصحّ الوجهين/ أن الإيداع يبرئه(٩). [ف/٩٣أ]

(١) في ب: ويجزئ. وفي ث: وتجزئ، وأشير في هامش ث إلى ورود (ويجوز) في نسخة.
كالعقد.
ينظر: الحاوي:٧/١٠٠، والمهذب:٣/١٩٧، والوسيط:٣/٤٨٦، وفتح العزيز:٤/٤٧٢.
(٢) لأنَّ الواحد لا يتولى طرفي القبض، ويد العبد يد سيده.
ينظر: المصادر نفسها. عدا المهذب.
(٣) بجواز القبض؛ لانفراده باليد والتّصرف.
والأصحّ: المنع؛ لأنّ السيد متمكن من الحجر عليه.
وفيه وجه ثالث: أنّه إن لم تركبه الدّيون لم يجز إنابته، وإن ركبته جاز؛ لانقطاع سلطة السيد عمّا في يده.
ينظر: الوسيط:٣/٤٨٦، وفتح العزيز:٤/٤٧٢.
(٤) لاستقلاله باليد والتّصرف.
ينظر: المصدران أنفسهما.
(٥) في ب،ث،خ،ف،ن: يتأتى.
لأنّه لو لم يكن في يده، لكان اللزوم متوقفا على هذا الزمن.
وقال حرملة: لا حاجة إلى مضي هذا الزمان ويلزم العقد بنفسه.
ينظر: الحاوي:٧/١٢٥، والمهذب:٣/١٩٧، والوسيط:٣/٤٨٧، وفتح العزيز:٤/٤٧٣.
(٦) في أ: من الراهن.وفي ث،خ: عن الرهن.
لأنَّ اليد الثابتة كانت غير جهة الرهن، ولم يجر تعرض للقبض بحكم الرّهن.
والقول الثاني: لا حاجة إلى الإذن؛ لأنَّ إنشاء العقد مع الذي في يده المال يتضمن الإذن بالقبض.
ينظر: الحاوي:٧/١٢٦، والمهذب:٣/١٩٦-١٩٧، والوسيط:٣/٤٨٦-٤٨٧، وفتح العزيز:٤/٤٧٣.
(٧) في خ: وكذا الحكم.
لأنَّ للغاصب المرتهن عليه يدا، ومن عقد على شيء في يده كان بالجواز أولى من عقده على ما ليس بيده.
ينظر: الحاوي:٧/١٣٣، والوسيط:٣/٤٨٨، وفتح العزيز:٤/٤٧٥.
(٨) لأنَّ الدوام أقوى من الابتداء. ودوام الرّهن لا يمنع ابتداء الضمان.
وذهب المزني إلى زوال ضمان الغصب بالرّهن؛ لأنَّ عقد الرّهن لا يقتضي ضمان الغصب.
ينظر: الحاوي:٧/١٣٣-١٣٤، والوسيط:٣/٤٨٨، وفتح العزيز:٤/٤٧٥-٤٧٦.
(٩) في ب: أصحّ القولين.
لأنَّ مقصود الإيداع الائتمان. والضمان والأمانة لا يجتمعان.
والوجه الثاني: لايبرأ من الضمان كما في الرّهن منه.
ينظر: الحاوي:٧/١٣٣،١٣٥، والوسيط:٣/٤٨٨-٤٨٩، وفتح العزيز:٤/٤٧٦.

الرجوع عن الرهن

[ب/٧٧ب] وكلّ تصرّف يزيل الملك كالبيع والإعتاق إذا وجد من الرّاهن قبل/ القبض كان
[خ/٥١ب] رجوعاً عن الرّهن(١)، وكذا الرّهن والهبة/ من غيره مع القبض وكتابة العبد(٢)، وكذا تدبيره على الأظهر(٣)، والوطء مع الإحبال رجوع(٤) ودونه ليس برجوع(٥)، وكـذا التزويج(٦).

[ث/٧٢أ] ولو مات أحد المتعاقدين قبل القبض أوجُنَّ، أو انقلب العصير المرهون خمراً/ أو أبق العبد
[أ/٧١أ] المرهون؛ فالأصحّ أنّ/ الرّهن لا يبطل(٧).

---

(١) لتعلق حق الغير به.

ينظر: الحاوي:٧/١٠١، والمهذب:٣/ ١٩٨، والوسيط:٣/٤٩٠،٤٩٦، وفتح العزيز:٤/٤٧٧.

(٢) لأنَّ هذه التصرفات تمنع الرّهن؛ لتعلق حق الغير به.

ينظر: المصادر نفسها. عدا الوسيط:٣/٤٩٦.

(٣) لأنَّ مقصوده العتق، وهو مناف للرهن.

والقول الثاني: وهو من تخريج الربيع، ليس برجوع؛ لأنَّ الرجوع عن التدبير ممكن.

ينظر: الحاوي:٧/١٠١، والمهذب:٣/ ١٩٩، والوسيط:٣/٤٩٠، وفتح العزيز:٤/٤٧٧.

(٤) لتعلق العتق به.

ينظر: الحاوي:٧/١٠١، وفتح العزيز:٤/٤٧٧.

(٥) لأنّه ليس سببا لزوال الملك.

ينظر: المصدران أنفسهما.

(٦) لأنّه لا تعلق له بمورد الرّهن بل رهن المزوجة ابتداء جائز.

ينظر: الحاوي:٧/١٦٧، والمهذب:٣/ ١٩٩، والوسيط:٣/٤٩٠، وفتح العزيز:٤/٤٧٧.

(٧) (المرهون) سقط من ن.

أما الموت؛ ففيه قولان نقلا وتخريجاً: أحدهما: أنّه يبطل بموت كل واحد منهما؛ لأنّه عقد جائز، والعقود الجائزة ترتفع بموت المتعاقدين.

والأصحّ -كما ذكره المؤلف- لا يبطل؛ لأنَّ مصيره إلى اللزوم، فلا يتأثر بموتهما كالبيع في زمن الخيار.

وأما الجنون: فهو مرتب على الموت-إن قلنا لا يؤثر الموت، فالجنون أولى. وإن قلنا يؤثر ففي الجنون وجهان. أصحهما عدم البطلان.

وأما في انقلاب العصير خمراً: فوجهان أحدهما: يبطل لاختلال المحل في حال ضعف الرّهن وعدم لزومه.

والوجه الثاني: لا يبطل؛ وهو الأصحّ، كما لو تخمر بعد القبض.لاغتفار ما يقع في الدوام.

وأما الإباق ففيه وجهان. أحدهما البطلان؛ لانتهاء المرهون إلى حالة يمنع ابتداء الرّهن فيها.

والوجه الثاني: وهو الأصحّ، لا يبطل الرّهن فيها؛ لدوام الملك في الآبق.

ينظر: الحاوي:٧/٩٩،١٠٧-١٠٨،٢٠٨، والمهذب:٣/٢٠٠،٢٣٣، والوسيط:٣/٤٩٠-٤٩٢، وفتح العزيز:٤/٤٧٨-٤٨١.

تصرفات الراهن في المرهون

فصل

يمنع الرّاهن من التصرّف في المرهون المقبوض بما يزيل الملك كالبيع والهبة[(١)]، نعم في الإعتاق ثلاثة أقوال: أظهرها: الفرق بين أن يكون معسراً فلا ينفذ أو موسراً فينفذ[(٢)]،وإذا لم ينفذ؛ فلو انفك بإبراء أو أداء فأظهر الوجهين أنّه لا يحكم بنفوذه أيضاً[(٣)]، وإذا قلنا ينفذ فتؤخذ قيمة يوم الإعتاق ويجعل رهناً مكانه[(٤)].

ولو علّق عتقه بصفة ووجدت قبل الانفكاك ففيه الأقوال[(٥)]، وإن وجدت بعده نفذ العتق في أصحّ الوجهين[(٦)].

---

(١) في أ،ف: كالهبة، والبيع.

لأنّه لو صحّ لفاتت الوثيقة.

ينظر: للمهذب:٣/٢٢٠الوسيط:٣/٤٩٦ وفتح العزيز:٤/٤٨٤

(٢) تشبيهاً لسريان العتق إلى حق المرتهن بسريانه من نصيب أحد الشريكين إلى الآخر. وعلة النفاذ في الإيسار أنّ حق الوثيقة لا يتعطل ولا يتأخر.

والقول الثاني: ينفذ مطلقاً؛ لأنّه إعتاق صادف الملك، فأشبه إعتقا المستأجر والزوجة.

والقول الثالث: لا ينفذ بحال؛ لأنَّ الرّهن عقد لازم حجر به الراهن على نفسه، فلا يتمكن من إبطاله مع بقاء الدّين.

ينظر: الحاوي:٧/١٤٩-١٥٠، والمهذب:٣/٢٢٠، والوسيط:٣/٤٩٦، وفتح العزيز:٤/٤٨٥-٤٨٦.

(٣) في خ: بالإبراء أو الأداء.

لأنّه لا يملك إعتاقه، فأشبه ما إذا أعتق المحجور عليه بالسّفه، ثمّ زال الحجر.

والوجه الثاني: يحكم بنفوذه؛ لأنَّ المانع من النفوذ في الحال حق المرتهن، وقد زال.

ينظر: الحاوي:٧/١٥٠، والمهذب:٣/٢٢١، والوسيط:٣/٤٩٧، وفتح العزيز:٤/٤٨٦.

(٤) في ث: وإن قلنا، وفي أ،ب،ن: فيؤخذ.

لأنّه أتلف رقّه فلزمه ضمانه، واعتبر قيمة يوم الإعتاق؛ لأنّه وقت الإتلاف.

ينظر: المصادر نفسها. عدا المهذب:٣/٢٠٢-٢٢١.

(٥) في ب،ث،خ،ف: وجدت.

ففيه الأقوال المذكورة آنفاً.

ينظر: الوسيط:٣/٤٩٧، وفتح العزيز:٤/٤٨٧.

(٦) لأنّه لا يبطل حق المرتهن.

والوجه الثاني: لا ينفذ؛ لبطلان التعليق.

ينظر: المصدران أنفسهما.

ولا يجوز رهنه من غيره(١)، ولا التزويج(٢)، ولا الإجارة إن كان الدّين حالا أو مؤجَلاً يحلّ قبل انقضاء مدّة الإجارة(٣)، وإن كان يحلّ مع/ انقضاء مدّة الإجارة [ن/٦٠ب] أو بعدها صحّت الإجارة(٤).

[ف/٩٣ب] ويمنع من الوطء بكراً كانت الجارية أو ثيّباً(٥)، فإن وطئ /وأولد فالولد حرّ ونسيب(٦)، وفي مصيرها مستولدة الأقوال المذكورة في الإعتاق(٧)، وإنْ قلنا: لا ينفذ الاستيلاد فلو انفك الرّهن فالأظهر الحكم بنفوذه(٨).

---

(١) لمزاحمته حقّ الأول، فيفوت مقصود الرّهن.

ينظر: الوسيط:٣/٤٩٧، وفتح العزيز:٤/٤٨٤.

(٢) لأنّه يقلل الرغبة وينقص القيمة.

ينظر: المصدران أنفسهما. و المهذب:٣/٢١٧.

(٣) لأنها تنقص القيمة وتقلّ الرغبات عند الحاجة إلى البيع.

وفيه قول: بصحة الإجارة بناءً على جواز بيع المستأجر.

ينظر: المهذب:٣/٢١٨، والوسيط:٣/٤٩٦، وفتح العزيز:٤/٤٨٤.

(٤) في خ: أو بعده، وفي ف: صحت الإجارة.

لانتفاء المحذور حالة البيع.

ينظر: الوسيط:٣/٤٩٦، وفتح العزيز:٤/٤٨٤.

(٥) لأنها إن كانت بكراً؛ فإن الافتضاض ينقص قيمتها، وإن كانت ثيباً فلربما حبلت فتفوت الوثيقة أو تتعرض للهلاك في الطلق.

ينظر: الحاوي: ٧/١٤٢-١٤٣،والمهذب:٣/٢١٧، والوسيط:٣/٤٩٧-٤٩٨، وفتح العزيز:٤/٤٨٨.

(٦) في ب،ث،خ: ولو وطئ. وفي خ: وأولدها. وفي ث: حرّ نسيب.

لأنها علقت به في ملكه.

ينظر: الحاوي: ٧/١٤٤،والمهذب:٣/٢٢٢، والوسيط:٣/٤٩٨، وفتح العزيز:٤/٤٨٨.

(٧) وأظهرها ينفذ من الموسر دون المعسر ، ويجعل قيمتها رهناً.

والثاني: ينفذ مطلقاً.

والثالث: لا ينفذ بحال.

ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي: ٧/١٤٤-١٤٥، وفتح العزيز:٤/٤٨٩.

(٨) لنفوذه في الملك.

والوجه الثاني: عدم النفوذ، كما لو عتق في حال الرّهن وردّ العتق. وبه قال المزني.

ينظر: الحاوي: ٧/١٤٦-١٤٧،والمهذب:٣/٢٢٢، والوسيط:٣/٤٩٨، وفتح العزيز:٤/٤٨٩-٤٩٠.

ولو ماتت الجارية من الولادة فعليه قيمتها لتكون رهناً مكانها على الأصحّ[١].

انتفاع الراهن بالمرهون

ولا يمنع الرّاهن من الانتفاع بالمرهون إذا لم ينقصه كركوب الدابّة وسكون الدّار[٢]، ولا يبنى في/ [ب/٧٨أ] الأرض المرهونة ولا يغرس[٣]، ولو فعل لم يقلع إلى حلول الأجل[٤]، وبعده يقلع إن كانت قيمة الأرض لا تفي بالدَّين وتزداد بالقلع[٥].

وإذا لم يحوج الانتفاع إلى الإخراج من يده كاستكساب العبد المحترف لم يخرج[٦]، وإن أحوج إليه ولم يثق المرتهن به أشهد أنَّه يأخذه لينتفع به[٧].

(١) في ن: ليكون رهناً.
لأنّه تسبب في هلاكها بالإحبال بغير استحقاق.
والوجه الثاني: لا يغرم القيمة، لبعد إضافة الهلاك إلى الوطء، ويجوز كونه من علل وعوارض.
ينظر: الحاوي: ١٤٧/٧،والمهذب:٢٢٢/٣، والوسيط:٤٩٨/٣، وفتح العزيز:٤٩٠/٤.

(٢) في أ،ف،ن: والسكون في الدار. وفي ث،خ: والسكنى في الدار.
لقوله ﷺ «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا» أخرجه البخاري في الرّهن (٤٨) باب الرّهن مركوب ومحلوب (٤) ١١٦/٣ وفيها الرّهن يركب. وذكره ابن حجر في فتح الباري ١٤٣/٥ رقم (٢٥١٢) بلفظ الظهر . والظهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب. يقال عند فلان ظهر أي إبل. (النهاية:١٦٦/٣ "ظهر")
ينظر: الحاوي: ٣١٤/٧،٣١٦، والمهذب:٢١٥/٣، والوسيط:٤٩٩/٣، وفتح العزيز:٤٩١/٤-٤٩٢.

(٣) لأنّه ينقص قيمة الأرض.
ينظر: الحاوي: ٣١٨/٧،والمهذب:٢١٧/٣، والوسيط:٥٠٠/٣، وفتح العزيز:٤٩٢/٤.

(٤) لاحتمال قضاء الدّين من غير الأرض.
وفيه وجه: أنّه يقلع.
ينظر: الحاوي: ٣١٨/٧،والمهذب:٢١٧/٣، والوسيط:٥٠٠/٣، وفتح العزيز:٤٩٢/٤.

(٥) في ن: لا يفي بالدّين ويزداد بالقلع.
لتعلق حقّ المرتهن بأرض فارغة.
ينظر: المصادر نفسها.

(٦) في ن: الانتفاع به.
ينظر: الوسيط:٥٠١/٣، وفتح العزيز:٤٩٣/٤.

(٧) في ب: ولم يثق المرتهن أشهد، وفي ف: أشهد على أنّه.
ينظر: المصدران أنفسهما.

[ث/٧٢ب] وما يمنع الرّاهن منه/ لحقّ المرتهن إذا أذن المرتهن فيه نفذ(١)، وله أنْ يرجـع عـن الإذن قبل أن يتصرف الرّاهن(٢)، ولو تصرّف وهـو جـاهل بـالرّجوع فهـو كمـا لـو تصرّف الوكيل جاهلاً بالعزل(٣). إذن المرتهن

ولو أذن في البيع بشرط أن يعجّل حقّه المؤجل من الثّمن فسد الإذن والبيع(٤)، [أ/٧١ب] وكذلك الإذن بشرط أن يجعل/ الثّمن رهناً مكانه في أصحّ القولين(٥).

فصل

[خ/٥٢أ] اليد في الرّهن بعد لزومه للمرتهن، فلا تزال إلا للانتفاع كما ذكرنا(٦)،/ ويجوز اليد في الرهن

---

(١) لأنَّ المنع كان لحقه وقد زال بإذنه.

ينظر: الحاوي: ١٥٣/٧،والمهذب:٢٢٣/٣، والوسيط:٥٠١/٣، وفتح العزيز:٤٩٤/٤.

(٢) لأنّه حقه باق، كما أنّ للمالك أنّ يرجع قبل تصرف الوكيل.

ينظر: المصادر نفسها. عدا: الحاوي: ١٦٧/٧.

(٣) في أ،ف،ن: فلو تصرف.

الأصحّ أنّه يسقط الإذن، ويصير كما لو تصرف بغير إذن.

والوجه الثاني: نفوذ تصرفه، بناءً على قول في الوكيل أنّه لا ينعزل حتى يبلغه الخبر.

ينظر: المصادر نفسها. عدا الوسيط:٥٠٦/٣.

(٤) لفساد؛ لأنَّ المرتهن شرط لنفسه شيئاً في مقابلة إذنه، وهو تعجيل الحق، فإذا فسد فسد ما يقابله.

وذهب المزني إلى صحة الإذن والبيع، وجعل الثمن رهنا مكانه. أخذا بأن فساد الشرط لا يوجب فساد الإذن والبيع.

ينظر: الحاوي: ١٦٩/٧-١٧٠،والمهذب:٢٢٤/٣، والوسيط:٥٠٢/٣، وفتح العزيز:٤٩٦/٤.

(٥) لأنَّ ما يباع به من الثّمن مجهول، ورهن المجهول لا يصحّ. فإذا بطل الشرط بطل الإذن، وإذا بطل الإذن بطل البيع. ونصّ عليه في الأم.

والقول الثاني: ونصّ عليه في الإملا. الإذن صحيح والبيع صحيح ، ويكون الثّمن رهنـاً؛ لأنَّ نقـل عـين الرّهن إلى بدل يكون مكانه لا يقتضي فساد الرّهن.

ينظر: الحاوي: ١٦٩/٧، والمهذب:٢٢٤/٣، والوسيط:٥٠٢/٣، وفتح العزيز:٤٩٥/٤-٤٩٦.

(٦) في أ: واليد في الرّهن ، وفي ن: فلا يزال.

لأنَّ قوام التوثق بها.

ينظر: المهذب:٢١١/٣، والوسيط:٥٠٥/٣، وفتح العزيز:٤٩٨/٤.

أن يشترطا في الابتداء وضعه عند ثالث[١].

[ن/٦١أ] ولو شرطا وضعه عند اثنين؛ فإن نصّا على/ أن يحفظاه معاً أو أنّ لكلّ واحدٍ منهما الانفراد بالحفظ فذاك[٢]، وإن أطلقا فالأصحّ أنّه ليس لأحدهما الإنفراد به[٣].

ولو مات الموضوع عنده أو فُسِّقَ نقلاه إلى يد آخر يتّفقان عليه[٤]، إن تشاحّا وضعه الحاكم عند من يراه[٥].

ويستحق المرتهن بيع المرهون عند الحاجة، ويتقدّم بثمنه على الغرماء[٦].

بيع المال المرهون

[ف/٩٤أ] ويتولى البيع الرّاهن أو وكيله بإذن المرتهن[٧]، وإن لم يأذن؛ قال له القاضي/: ائذن في بيعه وخذ حقّك من ثمنه أو أبرئه[٨].

ولو طلب المرتهن بيعه وأبى الرّاهن ولم يقض الدّين أجبره الحاكم على قضاء

---

(١) في خ،ن: ويجوز أنّ يشترط.
لأنّه ربّما لا يثق أحدهما بالآخر. والحقّ لهما، فجاز ما اتفقا عليه من ذلك.
ينظر: المصادر نفسها.

(٢) في ف: أو على أنّ لكل. و(منهما) ساقطة من أ.
ينظر: والحاوي:٢٥٦/٧، والمهذب:٢١٢/٣، وفتح العزيز:٤٩٨/٤.

(٣) كما لو أوصى إلى رجلين ، أو وكّل رجلين بشيء لا يستقل أحدهما.
والوجه الثاني: له الانفراد؛ لما في اجتماعهما من المشقة.
ينظر: الحاوي: ٢٥٦/٧، والمهذب:٢١٢/٣، وفتح العزيز:٤٩٨/٤-٤٩٩.

(٤) ينظر: الحاوي: ٢٥٣/٧، والمهذب:٢١١/٣-٢١٢، والوسيط:٥٠٠/٣، وفتح العزيز:٤٩٩/٤.

(٥) في أ،ب،ف،ن: فإن.
ينظر: الحاوي: ٢٥٤/٧، والمهذب:٢١٢/٣، وفتح العزيز:٤٩٩/٤.

(٦) لأنَّ ذلك فائدة الرّهن.
ينظر: الحاوي: ٢٣١/٧-٢٣٢، والوسيط:٥٠٦/٣، وفتح العزيز:٥٠٠/٤.

(٧) في ف: ويتولى الراهن البيع.
لأنَّ له فيه حقاً.
ينظر: الحاوي: ٢٣٠/٧-٢٣١، والوسيط:٥٠٦/٣، وفتح العزيز:٥٠٠/٤.

(٨) دفعاً للضرر عن الراهن.
ينظر: الحاوي: ٢٣١/٧، وفتح العزيز:٥٠٠/٤.

الدَّين أو البيع، وإن أصرّ على الامتناع باع الحاكم[١].

[أ/٧٢أ] ولو أذن الرّاهن للمرتهن في بيعه بنفسه فباع، فالأصحّ أنّه يصحّ /إن كان في حضرة الرّاهن، ولا يصحّ إن كان في غيبته[٢].

ولو شرطا أن يبيعه العدل الموضوع عنده جاز[٣]، ولا يحتاج إلى مراجعة الرّاهن في أصحّ الوجهين[٤].

وإذا باع العدل وأخذ الثّمن فهو من ضمان الرّاهن إلى أن يتسلمه المرتهن[٥].

[ب/٧٨ب] ولو تلف الثّمن في يد العدل ثمّ خرج المرهون مستحقًا/ فالمشتري بالخيار بين أن يرجع بالثّمن على العدل[٦]، وبين أن يرجع على الرّاهن[٧]، والقرار على الرّاهن[٨].

---

(١) في ث: فإن أصرا

ينظر: الحاوي: ٢٣١/٧-٢٣٢، وفتح العزيز:٥٠٠/٤.

(٢) لأنّه يبيعه لغرض نفسه، فيكون متهماً في الاستعجال، وترك النّظر. ويصحّ بحضوره لانقطاع التهمة.

والوجه الثاني: يصحّ البيع مطلقاً كما لو أذن له في بيع مال آخر.

ينظر: الحاوي: ٢٢٩/٧-٢٣٠، وفتح العزيز:٥٠٠/٤.

(٣) في خ: فلو شرط.

ينظر: الحاوي: ٢٣٣/٧، والوسيط:٥٠٦/٣، وفتح العزيز:٥٠١/٤.

(٤) لأنّ الأصل دوام الإذن الأول. وبه قال أبوإسحاق المروزي.

والوجه الثاني: يشترط مراجعة الراهن؛ لأنّه قد يكون له غرض في استبقاء المرهون، ويريد قضاء الحقّ من غيره.

ينظر: الحاوي: ٢٣٣/٧-٢٣٤، والوسيط:٥٠٦/٣-٥٠٧، وفتح العزيز:٥٠١/٤.

(٥) لأنّ الثّمن ملك الرّاهن والعدل أمين.

ينظر: الحاوي: ٢٤١/٧، والوسيط:٥٠٧/٣، وفتح العزيز:٥٠٢/٤.

(٦) لوضع يده عليه.

ينظر: الحاوي: ٢٤٢/٧، وفتح العزيز:٥٠٢/٤.

(٧) لإلجائه المشتري شرعا إلى التسليم للعدل بحكم توكيله.

ينظر: المصدران أنفسهما.

(٨) لما ذكر، فيرجع العدل بعد غرمه عليه.

ينظر: المصدران أنفسهما.

[ث/٧٣أ] ولا يبيع العدل إلا بثمن المثل من نقد البلد حالا(١)، وإذا باع بثمـن المثـل/ وزاد راغب قبل التفرّق فليفسخ البيع وليبعه منه(٢).

مؤونات الرهن ومؤونات الرّهن كنفقة العبدِ وكسوتِهِ وعلَفِ الدابّةِ وسـقيِ الأشـجارِ وتجفيـفِ الثمارِ وكرى الاصطبلِ والبيتِ الّذي يحفظ فيه المرهون علـى الرّاهـن(٣)، ويجبر عليها [ف/٩٤ب] لحق المرتهن في أصحّ الوجهين(٤)، ولا يمنع الرّاهن/ مما فيه مصلحة المرهون كفصد العبـد وحجامته(٥).

حكم المرهون والمرهون أمانة في يـد المرتهـن لا يسقط بتلفـه شـيء مـن الدَّيـن(٦)، ولا يلزمـه ضمانه إلا إذا تعدى فيه(٧)، وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح في الضمان وعدمه(٨).

---

(١) كالوكيل.
ينظر: الحاوي: ٢٣٤/٧-٢٣٥، والمهذب:٢٤٣/٣، والوسيط:٥٠٧/٣، وفتح العزيز:٥٠٢/٤.
(٢) لأنَّ البيع لم يبرم، والفضل في الثمن بالبذل قد تعيّن.
ينظر: الحاوي: ٢٣٧/٧، والوسيط:٥٠٧/٣، وفتح العزيز:٥٠٣/٤.
(٣) لقوله ﷺ «لا يغلق الرّهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» أخرجه الشافعي المسند: في الرّهن ١٦٣/٢-١٦٤ رقم (٥٦٧) واللفظ له. والحاكم في البيوع:٥١/٢-٥٢ وصححه.
ينظر: الحاوي: ٣٥٧/٧، والمهذب:٢٢٤/٣-٢٢٥، والوسيط:٥٠٨/٣، وفتح العزيز:٥٠٤/٤-٥٠٥.
الاصطبل: بالسين والصاد: حضيرة الخيول والدواب. عربي، وقيل: معرب، وجمعه اصطبلات. (المصباح المنير :٢٨/١"اصطبل" والمعجم الوسيط: ١٧/١ "اسطبل".
(٤) استبقاء لوثيقة المرتهن.
والوجه الثاني: لا يجبر عند الامتناع، ولكن يبيع القاضي جزءا من المرهون بحسب الحاجة. وبه قال الشيخ أبومحمد الجويني وغيره.
ينظر: الوسيط:٥٠٨/٣، وفتح العزيز:٥٠٥/٤-٥٠٦.
(٥) في خ: ولا يمنع المرهون عبده الراهن.
حفظا لملكه.
ينظر: الحاوي: ٣٣٠/٧-٣٣١، والمهذب:٢١٨/٣-٢١٩، والوسيط:٥٠٨/٣، وفتح العزيز:٥٠٦/٤.
(٦) لأنّه وثيقة بدين ليس بعوض منه، فلم يسقط الدين بهلاكه كالضامن.
ينظر: الحاوي: ٣٧٣/٧، والمهذب:٢٣٢/٣، والوسيط:٥٠٩/٣، وفتح العزيز:٥٠٨/٤.
(٧) لقوله ﷺ في الحديث الذي سبق تخريجه آنفًا . «لا يغلق الرّهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» .
ينظر: المصادر نفسها.
(٨) (وعدمه) ساقطة من خ،ف،ن.
لأنَّ العقد إن اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم، كـالبيع والإعـارة ففاسـده أولى، أو عدمـه كـالرهن والهبة بلا ثواب ففاسدة كذلك؛ لأنَّ واضع اليد أثبتها بإذن مالكها ولم يلتزم بالعقد ضماناً.
ينظر: الوسيط:٥٠٩/٣، وفتح العزيز:٥٠٨/٤، ومغني المحتاج:١٣٧/٢.

وإذا رهن على أن يكون المرهون مبيعاً منه إذا حـلّ الأجـل فـالرّهن والبيـع فاسـدان[١].

وهو إلى أن يحلّ الأجل أمانة[٢].

وإذا ادّعى المرتهن التلف في يده صدّق بيمينه[٣]، ولا يصدّق في دعوى الـردّ إلا ببينة عند أكثر الأصحاب[٤].

وطء المرتهن

ولو وطئ المرتهـن الجاريـة المرهونـة بـلا شـبهة فهـو زان[٥]، وإن ادّعـى الجهـل بالتحريم لم يقبل إلا أن يكون قريب/ العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم[٦]، وإن وطئ بإذن الرّاهن وادّعى الجهل بالتحريم/ فأصحّ /الوجهين أنّه يقبـل ويندفـع الحـدّ[٧]، وأنّـه يجـب المهـر إن كـانت مكرهـة[٨]، وإن أولدهـا فـالولد حـرّ

[خ/٥٢ب]
[ن/٦١ب]
[ب/٧٩أ]

---

(١) أما الرّهن ؛ فلكونه مؤقتاً. وأما البيع؛ فلكونه مشروطاً.
ينظر: الوسيط:٣/٥٠٩، وفتح العزيز:٤/٥٠٩.

(٢) لأنّه مقبوض على حكم الرهن.
ينظر: المصادر نفسها.

(٣) لأنّه أمين فكان القول قوله في الهلاك كالمودع.
ينظر: الحاوي: ٧/٣٠٦، والمهذب:٣/٢٤٣، والوسيط:٣/٥١٠، وفتح العزيز:٤/٥٠٩.

(٤) وهم العراقيون؛ لأنّه قبض العين لمنفعة نفسه، فلم يقبل قوله في الردّ كالمستأجر.
وقال المراوزة: القول قوله بيمينه كالمودع.
ينظر: المهذب:٣/٢٤٣، والوسيط:٣/٥١٠، وفتح العزيز:٤/٥٠٩.

(٥) كما لو وطئ المستأجر الجارية المكراة.
ينظر: الحاوي: ٧/١٥٧، والوسيط:٣/٥١١، وفتح العزيز:٤/٥١١.

(٦) في خ: قريب عهد.
فيقبل قوله لدفع الحدّ؛ لأنّه قد يخفى عليه بخلاف غيره.
ينظر: الحاوي: ٧/١٥٩، والوسيط:٣/٥١١، وفتح العزيز:٤/٥١١.

(٧) في أ،ف: وادّعى المرتهن الجهل.
لأنّ التّحريم بعد الإذن لمّا خفي على عطاء بن أبي رباح مع أنّه من علماء التابعين لا يبعد خفاؤه على العوام.
والوجه الثاني: لا يقبل؛ إلا أنّ يكون حديث عهد بالإسلام، أو ناشئا في بادية بعيدة عن أهل العلم.
وفتوى عطاء أخرجها عبدالرزاق في مصنفه ٧/٢١٦ رقم (١٢٨٥٠-١٢٨٥١).
ينظر: الحاوي: ٧/١٦١، والوسيط:٣/٥١١، وفتح العزيز:٤/٥١١.

(٨) لأنّ وجوب المهر حيث لا يجب الحدّ حقّ الشرع، فلا يؤثر الإذن.
والقول الثاني: لا يجب؛ لأنّ مستحق الرّهن قد أذن، فأشبه ما لو زنت الحرّة.
ينظر: الحاوي: ٧/١٦١، والوسيط:٣/٥١٢، وفتح العزيز:٤/٥١٢.

ونسيب[١]، وعليه قيمة الولد للرّاهن[٢].

فصل

[ف/٩٥أ] إذا أتلف المرهون وأخذ بدله انتقل حقّ المرتهن إليه[٣]،/ والخصم في البدل هو تلف المرهون

[أ/٧٢ب] الراهن[٤]، فلو لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في/ أصحّ الوجهين[٥].

وإذا ثبتت الجناية الموجبة للقصاص فللراهن الاقتصاص، ويفوت الرّهن[٦]، وإن كانت خطأً أو عفا ووجب المال لم يصحّ عفوه عن المال[٧]، ولا يصحّ إبراء المرتهن الجاني[٨].

---

(١) في ث،خ: حرّ نسيب.

لأنّ الشبهة كما تدرأ الحدّ تثبت الحرية والنسب.

ينظر: الحاوي: ١٦١/٧، وفتح العزيز:٥١٢/٤.

(٢) لتفويته الرقّ عليه.

وفي المسألة طريق ثان: أنّه على القولين في المهر.

ينظر: الحاوي: ١٦٢/٧، والوسيط:٥١٢/٣، وفتح العزيز:٥١٢/٤.

(٣) في خ: إذا تلف المرهون. وفي أ،خ: حقّ الرّهن إليه.

لقيامه مقام الأصل.

ينظر: الحاوي: ٢٧٩/٧، والمهذب:٢٣٠/٣، والوسيط:٥١٤/٣، وفتح العزيز:٥١٣/٤.

(٤) (هو) سقط من أ،ث،خ،ف،ن.

لأنّه هو المالك للرقبة والمنفعة.

ينظر: الحاوي: ٢٨١/٧، والمهذب:٢٢٩/٣، والوسيط:٥١٤/٣، وفتح العزيز:٥١٣/٤.

(٥) لأنّه غير مالك.

والوجه الثاني: له أنّ يخاصم؛ لأنّ حقّه تعلق بما في الذمّة.

ينظر: الحاوي: ٢٨٢/٧، والوسيط:٥١٤/٣، وفتح العزيز:٥١٣/٤.

(٦) لفوات محله بلا بدل.

ينظر: الحاوي: ٢٨٣/٧، والمهذب:٢٢٩/٣، والوسيط:٥١٥/٣، وفتح العزيز:٥١٣/٤.

(٧) لتعلق حقّ المرتهن به.

ينظر: المصادر نفسها. عدا الوسيط:٥١٦/٣، وفتح العزيز:٥١٣/٤-٥١٤.

(٨) لأنّه ليس بمالك.

ينظر: الحاوي: ٢٨٣/٧، والمهذب:٢٣٠/٣، وفتح العزيز:٥١٤/٤.

زوائد المرهون ولا يسري الرّهن إلى زوائد المرهون المنفصلة كالثمرة والولد والبَيض(١)، ولو رهن حاملاً ومست الحاجة إلى البيع وهي حامل بعد فتباع كذلك في الدَّين(٢)، وإن ولدت فيباع الولد مع الأم إن قلنا إن الحمل يعلم وهو الأظهر(٣)، ولو كانت حاملاً /عند البيع دون الرّهن لم يكن الولد مرهوناً على الأظهر(٤). [ث/٧٣ب]

فصل

انفكاك الرهن ينفك الرّهن بفسخ المتعاقدين(٥)، وبفسخ المرتهن وحده(٦)، ولو تلف المرهون بآفة سماويّة لم يبق الرّهن(٧).

جناية المرهون ولو جنى العبد المرهون على أجنبي قدّم حقّه على حقّ المرتهن(٨)، وإن اقتص

(١) لأنّه عقد لا يزيل الملك عن الرقبة، فلا يسري إليها كالإجارة.

ينظر: الحاوي: ٧/٢٢٠-٢٢١، ٣٢٠، والمهذب:٣/٢١٢-٢١٣، والوسيط:٣/٥١٣، وفتح العزيز:٤/٥١٤-٥١٥.

(٢) في أ،ن: فيباع.

لأنّا إن قلنا الحمل يعلم، فكأنّه رهنهما معاً. وإلاّ فقد رهنه والحمل محض صفة.

ينظر: الوسيط:٣/٥١٣، وفتح العزيز:٤/٥١٥.

(٣) والقول الثاني: لا يباع مع الأمّ بناءً على أنّ الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد.

ينظر: المصدران أنفسهما.

(٤) في خ: وإن كانت.

بناءً على أنّ الحمل يعلم، وحينئذ يتعذر بيعها؛ لأنّ استثناء الحمل لا يمكن، ولا سبيل إلى بيعها حاملاً.

والقول الثاني: الولد مرهون، بناءً على أنّ الحمل لا يعلم. وحينئذ تباع حاملا، والولد كزيادة متصلة.

ينظر: الوسيط:٣/٥١٤، وفتح العزيز:٤/٥١٥.

(٥) لاتفاقهما على ذلك.

ينظر: الوسيط:٣/٥١٥، وفتح العزيز:٤/٥١٦.

(٦) لأنّ الحقّ له، وهو جائز من جهته.

ينظر: المصدران أنفسهما.

(٧) لفوات المرهون.

ينظر: المصدران أنفسهما.

(٨) لأنّه لا حقّ له في غير الرقبة. فلو قدّم المرتهن عليه لضاع حقه. وأما المرتهن فحقه متعلق بها وبالذمّة فلا يفوت بفواتها.

ينظر: الحاوي: ٧/٢٠١، والمهذب:٣/٢٢٥، والوسيط:٣/٥١٥، وفتح العزيز:٤/٥١٧.

منه أو بيع في الجناية بطل الرّهن[١]، ولو جنى على طرف السيّد أو نفسه واقتص منه فكذلك[٢]، وإن عُفِي على مال فالأصحّ أنّه لا يثبت المال ويبقى الرّهن[٣].

وإن قتل عبداً لسيده مرهوناً عند آخر فاقتّص منه بطل الرّهنان[٤]، وإن وجب المال تعلق به حقّ مرتهن القتيل[٥]، وكيف يفعل؟ أينقل العبد إلى يده أم يباع ويجعل الثمن في يده فيه وجهان: أظهرهما:/ الثاني[٦]. [ب/٧٩ب]

[ف/٩٥ب] وإن كان العبدان مرهونين/ عند شخص واحد، فإن كانا مرهونين بدين واحد فينقص الوثيقة أو تفوت[٧]، وإن كانا مرهونين بدينين وله في نقل الوثيقة غرض

---

(١) في ث: فإن اقتص. وجملة (أو بيع في الجناية بطل الرّهن ولو جنى على طرف السيد أو نفسه واقتص منه) سقط من ف بانتقال النظر.
لفوات محله.
ينظر: المصادر نفسها.

(٢) لفوات المحلّ أيضاً.
ينظر: الحاوي: ٧/٢٠١، والمهذب:٣/٢٢٦، والوسيط:٣/٥١٥، وفتح العزيز:٤/٥١٨.

(٣) في خ: وإن عفي عن مال. وفي أ،ف،ن: فإن عفي على المال.
لأنَّ السيّد لا يثبت له على عبده مال ابتداءً، فيبقى رهنا كما كان.
والوجه الثاني: يثبت المال ويتوصّل به إلى فكّ الرّهن . وبه قال ابن سريج.
ينظر: الحاوي: ٧/٢٠١-٢٠٢، والمهذب:٣/٢٢٦، والوسيط:٣/٥١٥، وفتح العزيز:٤/٥١٨.

(٤) في خ: وهو مرهوناً.
لفوات محلهما.
ينظر: الحاوي: ٧/٢٥٩-٢٦١، والمهذب:٣/٢٢٧، والوسيط:٣/٥١٦، وفتح العزيز:٤/٥١٩.

(٥) لأنَّ السيّد لو أتلف المرهون لغرم حقّ المرتهن، فلأن يتعلق الغرم بعبده كان أولى.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي: ٧/٢٦٠-٢٦١.

(٦) لأنَّ حقّه في مالية العبد لا في العين. واختاره القاضي حسين.
والوجه الثاني: ينقل العبد إلى يد مرتهن القتيل، ولا يباع؛ لأنّه لا فائدة فيه.
ينظر: الحاوي: ٧/٢٦٠-٢٦١، والمهذب:٣/٢٢٧، والوسيط:٣/٥١٦، وفتح العزيز:٤/٥١٩-٥٢٠.

(٧) كما لو مات أحدهما.
ينظر: الحاوي: ٧/٢٦١، والمهذب:٣/٢٢٧، والوسيط:٣/٥١٧، وفتح العزيز:٤/٥٢٠.

نقلت ليتوثق بالقاتل لدين القتيل[١].

وينفك الرهن ببراءة الذمّة عن الدّين بإبراء أو أداء أو اعتياض[٢]، ولا ينفك

[أ/٧٣أ] بالبراءة عن /بعض الدَّين بعض الرّهن[٣]، إلاّ أن يتعدّد العقد بأن رهن أحد نصفي العبد بعشرة ونصفه الآخر بعشرة[٤].

ولو رهن عبداً عند رجلين وبرئت ذمّته عن نصيب أحدهما انفك من الرّهن قسط دينه[٥]، وكذا لو رهن اثنان من رجل وبرئت ذمّة أحدهما من دينه انفك نصيبه[٦].

فصل

[خ/٥٣أ] إذا اختلفا في/ أصل الرّهن أو في قدر المرهون فالقول قول الراهن مع يمينه إن الاختلاف في الرهن

[ث/٧٤أ] كان الرّهن رهن تبرع[٧]، وإن كان الاختلاف في رهنٍ/ مشروط في بيع

---

(١) لأنّه كان لو الحالّ دين القاتل فتحصل الوثيقة بالمؤجل، ويطالب الراهن بالحالّ في الحال، وإن كان الحالّ دين المقتول، ففائدته استيفاؤه من ثمنه في الحال.

ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي: ٧/٢٦٢.

(٢) لعدم الحاجة إلى الرهن.

ينظر: المهذب:٣/٢٠١، والوسيط:٣/٥١٧، وفتح العزيز:٤/٥٢٢.

(٣) بالإجماع. ولأنّه وثيقة لجميع أجزاء الدّين.

ينظر: المصادر نفسها.

(٤) في ن: واحد نصفي. وفي ث: نصفي عبد.

لتعدد الصفقة بتعدد العقد.

ينظر: المصادر نفسها. عدا المهذب.

(٥) في ن: إن أحدهما من الرّهن انفك قسط دينه.

لتعدد الصفقة بتعدد العقد.

ينظر: المصدران أنفسهما.

(٦) لتعدد الصفقة بتعدد العاقد.

ينظر: المصدران أنفسهما.

(٧) لأنَّ الأصل عدم الرّهن.

ينظر: الحاوي: ٧/٣٠٤،٣٠٥، والمهذب:٣/٢٣٣،٢٣٤، والوسيط:٣/٥٢٢، وفتح العزيز:٤/٥٢٨.

فيتحالفان(١).

ولو ادّعى على اثنين أنّهما رهنا منه عبدهما بمائة فصدّقه أحدهما وكذّبه الثاني فنصيب المصدّق رهن بخمسين(٢)، والقول في نصيب الثاني قوله مع يمينه(٣)، وتقبل شهادة المصدّق على المكذّب(٤).

ولو اختلف المتراهنان في قبض المرهون؛ فإن كان في يد الرّاهن أو كان في يد المرتهن وقال الرّاهن: غصبته؛ فهو المصدّق مع يمينه(٥)، وإن قال: أقبضته عن جهة أخرى فكذلك في أصحّ الوجهين(٦).

[ف/٩٦أ] ولو أقرّ الرّاهن بالقبض ثمّ قال: لم يكن إقراري/ عن حقيقة فَحَلِّفُوهُ، فإن ذكر تأويلاً لإقراره بأن قال: أشهدت على رسم القبالة، أو ورد كتاب عن وكيلي أنه

---

(١) كما في سائر كيفيات البيع إذا وقع فيه الاختلاف.

ينظر: الحاوي: ٣٠٤/٧، ٣٠٥، والوسيط: ٥٢٢/٣، وفتح العزيز: ٥٢٩/٤.

(٢) مؤاخذة له بإقراره.

ينظر: الحاوي: ٣٠٤/٧، ٣٠٥، والوسيط: ٥٢٢/٣، وفتح العزيز: ٥٢٩/٤.

(٣) لأنّ الأصل عدم ما يدّعيه.

ينظر: الحاوي: ٣٠٧/٧، وفتح العزيز: ٥٢٩/٤.

(٤) في ب،ث،خ،ف،ن: ويقبل.

لأنها شهادة على الغير ليس فيها دفع ضرر ولا جلب نفع.

ينظر: الحاوي: ٣٠٧/٧، والوسيط: ٥٢٢/٣، وفتح العزيز: ٥٢٩/٤.

(٥) لأنّ الأصل عدم لزوم الرّهن وعدم إذنه في القبض.

ينظر: المهذب: ٢٣٦/٣، والوسيط: ٥٢٥/٣، وفتح العزيز: ٥٣٣/٤.

(٦) في ث: من جهة أخرى

لأنّ الأصل عدم لزوم الرّهن وعدم إذنه في القبض عن الرهن.

والوجه الثاني: القول قول المرتهن؛ لأنهما اتفقا على قبض مؤذون فيه، وأراد الراهن أنْ يصرفه إلى جهة أخرى. والظاهر خلافه ؛ لتقدّم العقد المحوج إلى القبض.

ينظر: الوسيط: ٥٢٥/٣، وفتح العزيز: ٥٣٣/٤.

[أ/٧٣ب] أقبـض وخـرج مـزورًا؛ فيُحَلَّـفْ(١)، ولـو لم يذكـر/ تـأويلاً فكذلـك في أولى الوجهين(٢).

ولو قال المرتهن: جنى العبد المرهون على فلان، وأنكر الرّاهن فالقول قولـه مـع يمينه(٣)، وكذا لو قال الرّاهن أنّه جنى وأنكر المرتهن يصدِّق بيمينه(٤).

[ب/٨٠أ] ولو اختلفا في جناية قبل لـزوم الرّهـن فـأقرّ بهـا الرّاهـن للمجـني عليـه وأنكـر/ المرتهن فأصحّ القولين أنّـه لا يقبـل قـول الرّاهـن(٥)، والقـول في بقـاء الرّهـن قـول المرتهن مع يمينه(٦).

---

(١) في خ: فإذا ذكر. وفي أ: على رسوم. وفي ن: من وكيلي. وفي ف: أنّه قبض. وفي أ،ث،خ،ف،ن: فخرج
لأنّ الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها، واحتمال التزوير قائم.
ينظر: المهذب:٢٣٦/٣، والوسيط:٥٢٦/٣، وفتح العزيز:٥٣٤/٤.
والقبالة: -بفتح القـاف والبـاء الموحـدة- الورقـة الـتي يكتـب فيهـا الحـقّ المقـرّ بـه. (المصبـاح المنير:٧٥١/٢"قبل"، ومغني المحتاج: ١٤٣/٢).
مزورا: أي باطلا يقال زوّر الشهادة أبطلها. (القاموس المحيط ص ٥١٦ "زور").

(٢) في أ،خ،ف،ن: وإن لم يذكر. في ف: في أظهر الوجهين.
لأنّ الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها. فأيّ حاجة إلى تلفظه بذلك. وبه قال ابن خـيران، وهو الأصحّ عند العراقيين.
والوجه الثاني: لا يمكن من التحليف، ولا يلتفت إلى قوله الثاني لمناقضته الأول. وبـه قـال أبـو إسـحاق المروزي. وهذا هو الأصحّ عند المراوزة.
ينظر: الوسيط:٥٢٥/٣، وفتح العزيز:٥٣٤/٤.

(٣) لأنّ الملك له وضرر الجناية يعود إليه.
ينظر: الوسيط:٥٢٧/٣، وفتح العزيز:٥٣٥/٤.

(٤) (أنه) سقط من خ. وفي أ،ف: يصدق مع يمينه.
لأنّ الأصل عدم الجناية وبقاء الرّهن.
ينظر: الوسيط:٥٢٧/٣، وفتح العزيز:٥٣٥/٤-٥٣٦.

(٥) صيانة لحق المرتهن؛ ولأن الرّهن عقد إذا تمّ منع البيع، فمنع الإقرار كالبيع. واختاره المزني
والقول الثاني: يقبل قوله؛ لأنّه أقرّ بملكه بما لا يجرّ نفعا إلى نفسه. فقبل إقراره.
ينظر: المهذب:٢٣٩/٣، والوسيط:٥٢٧/٣، وفتح العزيز:٥٣٦/٤.

(٦) في ف: قوله مع يمينه.
لأنّ الحقّ له ، ولم يقبل قول الراهن صيانة لحقه.
ينظر: المهذب:٢٤٠/٣، وفتح العزيز:٥٣٦/٤.

والأصحّ أنّه إذا حلف غرم الرّاهن للمجني عليه(١)، وأنّـه يغـرم الأقـلّ مـن قيمـة العبد أو أرش الجناية(٢)، وأنّه لو نكل المرتهـن تـردّ اليمـين علـى المجـني عليـه لا علـى الرّاهن(٣)، فإذا حلف بيع العبد في الجناية(٤).

[ن/٦٢ب] وإذا أذن المرتهن في بيع المرهــون وبـاع/ الرّاهـن ورجـع المرتهـن عـن الإذن ثـم اختلفا، فقال المرتهن: رجعت قبل أن بعتَ، وقال الرّاهن: بل بعد أنْ بعـت، فـأظهر [ث/٧٤ب] الوجهين أنّ/ القول قول المرتهن(٥).

ومن عليه ألفان بأحدهمـا رهـن دون الآخـر فـأدّى إليـه ألفـاً، واختلفـا، فقـال المديون: أدّيته عمّا به الرّهن فانفك، وأنكر صاحبه، فالقول قول المؤدي(٦).

(١) لأنّه حال بينه وبين حقه. وهذا اختيار المزني.
والقول الثاني: لا يغرم؛ لأنّه أقرّ في رقبة العبد بما لم يقبل إقراره، فكأنه لم يقر.
ينظر: المهذب:٣/٢٤٠، والوسيط:٣/٥٣٦، وفتح العزيز:٤/٥٣٦.

(٢) في أث،خ،: وأرش.
والقول الثاني: يغرم الأرش بالغاً ما بلغ.
وفي المسألة طريق آخر وهو الأصحّ من الطريقين: وهو القطع بالأقلّ.
ينظر: المهذب:٣/٢٤٠، وفتح العزيز:٤/٥٣٧.

(٣) (أنه) سقط من ف. وفي أ،ب: يرد اليمين.
لأنّ الحقّ فيما أقرّ له، والرّاهن لا يدّعي لنفسه شيئاً.
والقول وقيل الوجه الثاني: تردّ اليمين على الرّاهن؛ لأنّه المالك للعبد، والخصومة تجري بينه وبين المرتهن.
ينظر: المصدران أنفسهما.

(٤) لثبوت الجناية باليمين المردودة.
ينظر: المصدران أنفسهما.

(٥) في ب: فأظهر القولين.
لأنّ الأصل عدم البيع والرجوع في الوقت المدعى وقوع كلّ منهمـا فيـه. فيتعارضـان ويبقـى أنّ الأصل استمرار الرّهن.
والوجه الثاني: القول قول الراهن؛ لأنّه أعرف بوقت بيعه وقد سلّم له المرتهن الإذن.
وتوسط البغوي فقال: القول قول السابق منهما.
ينظر: المهذب:٣/٢٣٦، والوسيط:٣/٥٣١، وفتح العزيز:٤/٥٤٠.

(٦) في أ،ف،ن: فانفك الرّهن.
لأنّه أعرف بقصده وكيفية أدائه.
ينظر: المهذب:٣/٢٤٢، والوسيط:٣/٥٣١، وفتح العزيز:٤/٥٤٠-٥٤١.

[خ/٣٥ب] [ب/٨٠ب] وإذا أدّى من عليه دينان ولم يقصد أحدهما ولا التقسيط فأصحّ/ الوجهين أنّه يراجع ليجعله عمّا شآء[1].

[ف/٩٦ب] تعلق الدين بالتر

فصل

من مات وعليه دين تعلّق بتركته[2]، وتعلّقه كتعلّق الأرش برقبة العبد الجاني أو كتعلّق الدين بالمرهون؟ فيه قولان: رجّح منهما الثاني[3]، وإذا قلنا به فلا فرق بين أن يكون الدَّين مستغرقاً أولا يكون في أظهر الوجهين[4].

ولو تصرّف/ الوارث ولا دين له/ ظاهرٌ ثمّ ظهر دين بردّ مبيع بعيب فأظهر الوجهين أنه لا يتبيّن بطلان التصرّف[5]، ولكن يفسخ إن لم يؤدّ الوارث الدَّين[6].

(١) في أ،ف: وإن أدّى.
كما إذا كان له مالان حاضر وغائب، ودفع دراهم زكاة وأطلق له صرفها إلى من شاء منهما. وبه قال أبوإسحاق المروزي.
والوجه الثاني: يوزع على الدّينين، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر. وبه قال ابن أبي هريرة.
ينظر: المهذب:٣/٢٤٢، والوسيط:٣/٥٣١، وفتح العزيز:٤/٥٤١.

(٢) في أ: ومن مات.
ينظر: والوسيط:٣/٥٠٢، وفتح العزيز:٤/٤٩٧.

(٣) لأنّه أحوط للميت؛ لتبرأ ذمته، فاللائق به ألاّ يسلط الوارث.
والقول وقيل الوجه الثاني: يتعلق به كتعلق الأرش برقبة الجاني؛ لأنّ كلّ واحد منهما يثبت شرعاً من غير إذن المالك.
ينظر: الوسيط:٣/٥٠٢-٥٠٣، وفتح العزيز:٤/٤٩٧.

(٤) فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها كالمرهون.
والوجه الثاني: إن كان الدّين أقلّ تعلق بقدره من التركة، ولا يتعلق بجميعها؛ لأنّ الحجر في مال كثير بشيء حقير بعيد.
ينظر: الوسيط:٣/٥٠٣، وفتح العزيز:٤/٤٩٧.

(٥) (له) ساقطة من أ،خ،ف. وفي سائر النسخ عدا (أ): ظاهراً. وفي خ، وهامش ن: فظهر دين.
لأنّه كان سائغاً له في الظاهر.
والوجه الثاني: يتبين فساد التّصرف؛ إلحاقاً لما ظهر من الدّين بالدّين المقارن؛ لتقدم سببه.
ينظر: المصدران أنفسهما.

(٦) ليصل المستحق إلى حقه.
والوجه الثاني: لا يفسخ، ولكن يطالب الوارث بالدّين، ويجعل كالضامن.
ينظر: الوسيط:٣/٥٠٣-٥٠٤، وفتح العزيز:٤/٤٩٧-٤٩٨.

وكيفما فرض التعلّق فللوارث أن يمسك عين التركة ويؤدي الدّين من خالص ماله[١]، والأصحّ أن تعلّق الدَّين بالتركة لا يمنع الإرث[٢]، وعلى هذا فلا يتعلّق [أ/٧٤أ] بزوائد التركة كالكسب/ والنّتاج[٣]. والله أعلم[٤].

---

(١) لأنّه خليفة المورث، والمورث كان له ذلك.

ينظر: فتح العزيز:٤/٤٩٨.

(٢) لأنَّ تعلقه بها لا يزيد على تعلق حقّ المرتهن بالمرهون، والمجني عليه بالجاني، وذلك لا يمنع الإرث فكذا هذا.

والوجه الثاني: يمنع؛ لقوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [سورة النساء من الآية ١١] حيث قدّم الدّين على الميراث.

ينظر: فتح العزيز:٤/٤٩٨، ومغني المحتاج:٢/١٤٦.

(٣) لأنها حدثت في ملك الوارث.

وأما على وجه القائل بالمنع: فيتعلق بها تبعاً لأصلها.

ينظر: المصدران أنفسهما.

(٤) زيادة من ث،خ.

كتاب التفليس[(١)]

عن رسول الله ﷺ أنه حجر على معـاذ[(٢)] وبـاع عليـه مالـه[(٣)]، وروي أنـه ﷺ قال:((إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحقّ بها من الغرماء))[(٤)].

من يحجر عليه وشرطه

ومن عليه ديون حالّة زائدة على قدر ماله يجوز الحجر عليه بالتماس الغرمـاء[(٥)]، أما الديون المؤجّلة فلا حجر بها[(٦)]، وإذا حجر عليه بالديون الحالة لم تحلّ المؤجّلة في

---

(١) التفيلس: قال الفيومي "أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس كما يقال أقهر إذا صار إلى حال يقهر عليه. وبعضهـم يقـول: صـار ذا فلـوس بعـد أن كـان ذا دراهـم فهـو مفلـس، والجمـع مفـاليس. وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وفلّسه القاضي تفليساً نادى عليه وشهّره بـين النّـاس بأنه صار مفلساً". (المصباح المنير:٧٣٨/٢"فلس").

(٢) في ث: معاذ بن جبل.

هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي أبوعبدالرحمن شهد بيعة العقبة وبدرا وأحداً والمشاهد كلها، من فقهاء الصحابة وكـان يفـتي علـى عهـد رسـول الله ﷺ ، بعثـه رسـول الله ﷺ إلى اليمن، وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ . (ينظر ترجمتـه في: الاستيعاب ١٤٠٢/٣-١٤٠٧ رقـم ٢٤١٦ و أسد الغابة: ١٩٤/٥-١٩٧ رقم ٤٩٥٣ ، والإصابة: ١٣٦/٦-١٣٨ رقم ٨٠٤٣).

(٣) رواه الدارقطني في الأقضيـة والأحكـام ٢٣٠/٤-٢٣١ رقـم (٩٥). والحـاكم وصححـه : ٥٨/٢ ، ٢٧٣/٣. والبيهقي في التفليس باب الحجر على المفلس وبيـع مالـه في ديونـه ٤٨/٦. ورواه عبدالـرزاق وأبوداود مرسلاً. المصنف: ٢٦٨/٨-٢٦٩ رقم (١٥١٧٧). والمراسيل:١٦٢-١٦٣ رقم (١٧٢).

(٤) في أ،ث،خ،ف،ن: وروي أنّه قال.

متفق عليه البخـاري في الاسـتقراض (٤٣) بـاب إذا وجـد مالـه عنـد مفلـس (١٤) ٨٦/٣. ومسـلم في المساقاة (٢٢) باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس (٥) ١١٩٤/٣ رقـم (٢٤-٢٥) .ولفـظ مسلم أقرب الألفاظ إلى لفظ المؤلف. ((إذا أفلس الرجل فوجـد الرجـل عنـده سـلعته بعينهـا فهـو أحـقّ بها)).

(٥) في خ: من عليه.

لأنّ هذا الحجر لمصلحة الغرماء والمفلس، وهم ناظرون لأنفسهم، فلا يجوز الحجر عليه من غير التماس.

ينظر: الحاوي:٣٨٥/٧، والمهذب:٢٤٦/٣، والوسيط:٥/٤، وفتح العزيز:٥/٥.

(٦) لأنّه لا مطالبة في الحال، وربما يجد الوفاء عند توجه المطالبة.

ينظر: الحاوي:٤٥٦/٧، والمهذب:٢٤٣/٣، والوسيط:٤/٤-٥، وفتح العزيز:٦/٥.

أصحِّ القولين(١).

[ف/٩٧ب] ولو كانت الديون مساوية لقدر المال؛ فإن كان /الرّجل كسوباً ينفق من كسبه لم يحجر عليه(٢)، وإن لم يكن كسوباً وكانت نفقته من ماله فكذلك في أصحّ الوجهين(٣).

ولا يجوز الحجر من غير التماس الغرماء(٤)، ولو التمس بعض الغرماء دون بعض لم يكفِ إلا أن يكون دين الملتمس قدراً يجوز الحجر به(٥)، والتماس المفلس يقوم مقام التماس الغرماء في أظهر الوجهين(٦).

---

(١) في ب،ن: لم يحلّ، وفي أ،ف: على أصحّ الوجهين.

لأنَّ المقصود من التأجيل التخفيف، ليكتسب في مدّة الأجل ما يقضي به الدين، وهذا المقصود غير ثابت هنا.

والقول الثاني: تحلّ الديون المؤجلة؛ لأنَّ الحجر يوجب تعلق الدّين بالمال، فيسقط الأجل، كالموت.

ينظر: الحاوي:٧/٤٥٦، والمهذب:٣/٢٥١، والوسيط:٤/٥، وفتح العزيز:٥/٦.

(٢) (الرجل) ليس في أ.

ينظر: الحاوي:٧/٣٨٥، والوسيط:٤/٥، وفتح العزيز:٥/٧.

(٣) في أ،ث،خ،ف: أظهر الوجهين. وفي ب: أظهر القولين.

لأنَّ الوفاء حاصل وهم متمكنون من المطالبة في الحال.

والوجه الثاني: يحجر عليه كي لا يضيع ماله في النفقة. والديون إذا ساوت المال فستزيد عن قريب. واختاره إمام الحرمين.

ينظر: الحاوي:٧/٣٨٦، والمهذب:٣/٢٤٧، والوسيط:٤/٥، وفتح العزيز:٥/٧-٨.

(٤) (الغرماء) زيادة من ف.

لأنَّ هذا الحجر لمصلحة الغرماء والمفلس، وهم ناظرون لأنفسهم، فلا يجوز الحجر عليه من غير التماس.

ينظر: الحاوي:٧/٣٨٥، والمهذب:٣/٢٤٦، والوسيط:٤/٥، وفتح العزيز:٥/٥.

(٥) في أ،ث،خ،ف: الملتمسين.

ينظر: الوسيط:٤/٥، وفتح العزيز:٥/٦.

(٦) لأنَّ له غرضاً فيه ظاهراً.

والوجه الثاني: لا يقوم مقام التماسهم؛ لأنَّ الحرية والرشد ينفيان الحجر.

ينظر: الوسيط:٤/٦، وفتح العزيز:٥/٦.

[ن/٦٣ب] أثر الحجر

فصل/

إذا حُجِرَ عليه تَعَلّق حقوق الغرماء بماله(١)، وأشهد على حجره كيلا يعامله النّاس(٢)، فإن باع أو وهب أو أعتق فأحد القولين أن تصرفه موقوف، إن فضل ما تصرف فيه عن الدّين لارتفاع القيمة أو لإبراء بعض الغرماء نَفّذْناه، وإلا بان أنه [ب/٨١أ] كان لغواً(٣)، وأصحّهما أنه لا يصحُّ شيء منها(٤)، وعلى/ هذا فلو باع ماله بجميع الدين من غريمه أو من الغرماء لم يصحَّ أيضًا في أظهر الوجهين(٥).

ولو باع شيئا سلماً أو اشترى بثمن في الذمَّة فالصحيح أنّه يصحُّ ويثبت في [أ/٧٤أ] ذمّته(٦)، ولا يمنع من النّكاح والطّلاق والخلع ومن/ استيفاء القصاص وإسقاطه(٧).

---

(١) في أ: وإذا.
ينظر: الحاوي:٣٨٦/٧، والمهذب:٢٤٧/٣، وفتح العزيز:٣/٥.

(٢) ينظر: الحاوي:٤٥١/٧، والمهذب:٢٤٧/٣، وفتح العزيز:٨/٥.

(٣) في ب: فإن فضل، في أ،ب،ث،خ،ف: ما يتصرف فيه.
لأنّه محجور عليه لحقّ الغير فلا يلغى تصرفه كالمريض.
ينظر: الأم:٢٢٢/٧، والحاوي:٤٥٢/٧، والمهذب:٢٤٨/٣، والوسيط:٩/٤، وفتح العزيز:٩/٥.

(٤) لتعلق حقّ الغرماء بتلك الأموال. كتعلق حقّ المرتهن.
ينظر: المصادر نفسها.

(٥) في أ،ف: أو من بعض الغرماء.
لأنَّ الحجر على المفلس لا يقتصر على الغريم الملتمس بل يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر.
والوجه الثاني: يصحّ؛ لأنَّ الحجر عليه لدين ذلك الغريم. فإذا رضي وبرئت ذمته من الدّين وجب أن يصحّ. وبه قال ابن القاص.
ينظر: الوسيط:١٥/٤-١٦، وفتح العزيز:٢٥/٥.

(٦) في أ،ف: فلو باع.
لأنّه لا ضرر على الغرماء فيما يثبت في ذمته.
والقول الثاني: أنّه لا يصحّ شراؤه كالسفيه.
ينظر: الحاوي:٤٥١/٧، والمهذب:٢٤٧/٣، والوسيط:١٠/٤، وفتح العزيز:١٠/٥.

(٧) ينظر: الوسيط:٨/٤، وفتح العزيز:١٠/٥.

ولو أقرَّ بدين لزمه قبل الحجـر ففـي قبولـه في حـقِّ الغرمـاء قـولان: أصحّهمـا: القبول(١).

وإن أسند لزومه إلى ما بعد الحجـر وقـال إنّـه عـن معاملـة أو أطلـق لم يقبـل في حقّهم(٢)، وإن قال عن جناية فالأظهر القبول(٣).

وإذا أقرَّ بعين مال فهو كإقراره بدين مسند إلى ما قبل الحجر(٤)، وله أن يردّ ما [ن/٩٧ب] كان قد اشتراه /بالعيب إذا كانت الغبطة في الردّ(٥).

[خ/٥٤أ] وأصحُّ الوجهين أنّه يتعدى الحجـر/ إلى أموالـه الحادثـة بعـد الحجـر بالاصطيـاد وقبول الوصيَّة وبالشِّراء إن صحَّحناه في الذمَّة(٦)، وأنّه ليس لمـن بـاع منـه أن يفسـخ

---

(١) في ن: وإذا أقرّ.

لأنّ ضرر الإقرار في حقّه أكثر منه في حقّ الغرماء. فلا تهمة فيه.

والقول الثاني: عدم القبول؛ لأنّ حقّهم تعلق بما له من المال. وفي القبول إضرار بهم لمزاحمتهم إياهم.

ينظر: الأم:٧/٢٢٣، والحاوي:٧/٤٥٤، والمهذب:٣/٢٤٩، وفتح العزيز:٥/١٠.

(٢) لأنّ الحجر عليه إنّما كان لمن ثبت حقه قبل الحجر. والمداين له بعد فلسه راض بخراب ذمته.

ينظر: الحاوي:٧/٤٥٣-٤٥٤، وفتح العزيز:٥/١٠.

(٣) لبعد الإقرار عن التهمة.

والقول الثاني: لا يقبل؛ لما فيه من تهمة الإضرار بالغرماء.

ينظر: المهذب:٣/٢٥٠، والوسيط:٤/٨، وفتح العزيز:٥/١١.

(٤) في ث: فهو كإقرار بدين

لأنّ ضرر الإقرار في حقّه أكثر منه في حقّ الغرماء. فلا تهمة فيه.

والقول الثاني: عدم القبول؛ لأنّ حقّهم تعلق بما له من المال. وفي القبـول إضـرار بهـم؛ لتفـرد المقـر لـه بالعين المقرّ بها.

ينظر: الحاوي:٧/٤٥٤، والمهذب:٣/٢٥٠، والوسيط:٤/٨-٩، وفتح العزيز:٥/١٠-١١.

(٥) لأنّ الفسخ ليس تصرفاً مبتدأ، وإنّما من أحكام البيع السابق ولواحقه، والحجر لا يقع على ما مضى.

ينظر: الوسيط:٤/١١، وفتح العزيز:٥/١٤.

(٦) (في الذمّة) ساقطة من ث،خ،ن.

لأنّ مقصود الحجر إيصال حقوق المستحقين إليهم. وهذا لا يختص بالموجود عند الحجر.

والوجه الثاني: لا يتعدى؛ لأنّ الحجر على المفلس لقصر يده عن التصرف فيما عنده فلا يتعدى إلى غيره

ينظر: الحاوي:٧/٤٥٢، والوسيط:٤/١٠، وفتح العزيز:٥/١٢.

ويتعلّق بعين متاعه إن كان عالماً بالحال، وإن كـان جـاهلاً فلـه ذلـك(١)، وأنّـه إذا لم يكن له التعلّق بعين ماله لا يزاحم الغرماء بالثمن(٢).

فصل

يبادر القاضي بعد الحجر إلى بيع ماله وقسمته بين الغرماء(٣)، ويقـدّم مـا يخـاف عليه الفساد ثمّ الحيوان ثمّ سائر المنقـولات ثـمّ العقـارات(٤)، وليبـع بحضـرة المفلـس والغرماء(٥)، وليبع كلّ شيء في سوقه(٦)، ولابدّ أن يبيـع بثمـن المثـل مـن نقـد البلـد كيفية الحجر

(١) في أ،ف: بعين ماله.

والوجه الثاني: له الفسخ والتعلق بعين المتاع؛ لتعذر الوصول إلى الثمن. واختاره الماوردي.

والوجه الثالث: ليس له الفسخ و التعلق بعين المتاع؛ سواء كان عالماً أو جاهلاً. أما في حالة العلم؛ فكما لو اشترى سلعة وهو غير عالم بعينها. وأما إن كان جاهلاً فلتقصيره بترك البحث عن حال المشـتري مع سهولة الوقوف عليه.

ينظر: الحاوي:٧/٤٥١-٤٥٢، والمهذب:٣/٢٥٤-٢٥٥، والوسيط:٤/١٠، وفتح العزيز:٥/١٢-١٣.

(٢) لأنّه حادث بعد الحجر برضا مستحقه.

والوجه الثاني: يزاحم الغرماء؛ لأنّه وإن كان ديناً جديداً فهو في مقابلة ملك جديد. فلمّا زاد المال جـاز أن يزيد الدّين.

ينظر: المهذب:٣/٢٤٧-٢٤٨، والوسيط:٤/١٠، وفتح العزيز:٥/١٣.

(٣) في خ: يبادر القاضي إلى بيع ماله بعد الحجر ويقسمه.

لكيلا تطول مدّة الحجر.

ينظر: الأم:٧/٢١٥، والحاوي:٧/٤٤٢، والمهذب:٣/٢٥٢، والوسيط:٤/١٤، وفتح العزيز:٥/١٨.

(٤) ينظر: الأم:٧/٢٢٠، والحاوي:٧/٤٤٩، والمهذب:٣/٢٥٢، والوسيط:٤/١٤، وفتح العزيز:٥/١٩.

(٥) في أ: وليبيع.

لأنّه أنفى للتهمة، وأطيب لقلب المفلس والمشتري. وحضور الغرماء؛ ليعلموا قدر الأثمان الحاصلة لهم وما يختص كلّ واحد منهم.

ينظر: الأم:٧/٢١٥، والحاوي:٧/٤٤٤، والمهذب:٣/٢٥٢، والوسيط:٤/١٤، وفتح العزيز:٥/١٨.

(٦) في أ: وليبيع.

لأنّ أهل السوق أعرف بقيمة المتاع وطلبه في سوقه أكثر.

ينظر: الأم:٧/٢١٨، والحاوي:٧/٤٤٧، والمهذب:٣/٢٥٢، وفتح العزيز:٥/١٩.

حالاً(١)، ثمَّ إن كانت الدُّيون من غير جنس ذلك النَّقد و لم يرض الغرمـاء إلا بجنس حقوقهم صرف إليه، وإن رضوا جاز أن يصرف إليهم إلا في السَّلم(٢).

ولا يسلم مبيعا قبل قبض الثَّمن(٣)، وما يؤخـذ من أثمان الأموال يقسَّم بين /الغرمـاء، إلا أن تعسر القسمة لقلَّته، فيؤخَّـر إلى أن يجتمـع(٤)، وعنـد القسـمة [ن/٦٣ب] لايكلفون بينة على أن لا غريم/ سواهم(٥)، ولو ظهر آخر بعد القسمة فالظـاهر مـن [أ/٧٥أ] [ب/٨١ب] الوجهين/ أنَّها لا تنْقَض ولكن يشاركهم بالحصَّة(٦).

ولو خرج شيءٌ ممَّا باعه المفلس قبل الحجر مستحقًا والثمن غير باقٍ فهو كدين ظهر(٧)، وإن ظهر الاستحقاق في شيء مما باعه الحاكم فيضارب المشتري بالثمن مع [ف/٩٨أ] الغرماء أو يتقدّم /عليهم؟ فيه قولان: أرجحهما: الثاني(٨).

ويُنفق عليه وعلى من عليه نفقته إلى الفراغ من بيع ماله وقسمته إلا أن يستغنى

---

(١) في أ،ف، وهامش ث: ولا بد وأن.
ينظر: الوسيط:١٤/٤، وفتح العزيز:١٩/٥.

(٢) في أ: حقوقهم صرف إليهم.
ينظر: فتح العزيز:١٩/٥.

(٣) ينظر: الأم:٢١٨/٧، والحاوي:٤٤٧/٧-٤٤٨، والوسيط:١٤/٤، وفتح العزيز:١٩/٥.

(٤) في أ،ب،ن: يعسر القسمة.
ينظر: الحاوي:٤٤٥/٧، والوسيط:١٤/٤، وفتح العزيز:١٩/٥.

(٥) في ف: لا غريم له سواهم.
اكتفاءً بأنّه لو كان لظهر مع استفاضة الحجر.
ينظر: الحاوي:٤٤٢/٧، والوسيط:١٤/٤، وفتح العزيز:٢٠/٥.

(٦) لأنَّ المقصود يحصل به.
والوجه الثاني: تنقض؛ كما لو اقتسم الورثة التركة ثمّ ظهر دين ففي نقض القسمة اختلاف.
ينظر: الحاوي:٤٤٢/٧، والمهذب:٢٧٠/٣، والوسيط:١٤/٤، وفتح العزيز:٢٠/٥.

(٧) في هامش ب: (فهذا) بدل (فهو) مختوماً بعلامة التصحيح.
ينظر: الأم:٢١٨/٧، والمهذب:٢٥٣/٣، والوسيط:١٤/٤، وفتح العزيز:٢١/٥.

(٨) لأنّا لو قلنا: بالمضاربة لرغب النّاس عن شراء مال المفلس، فكـان التقديـم مـن مصـالح الحجـر، كـأجرة الكيال ونحوها من المؤن.
والقول الثاني: يضارب مع الغرماء؛ لأنّه دين في ذمّة المفلس، كسائر الديون.
ينظر: المهذب:٢٥٣/٣، والوسيط:١٤/٤، وفتح العزيز:٢١/٥.

عنه بالكسب[١].

ما يترك للمحجور عليه

ويُباع مسكنه وخادمه على الأصحّ، وإن احتاج إلى الخادم لزمانته أو لمنصبه[٢]، ويُترك له دَسْت ثوب يليق بحاله وهو القميص والسراويل والمنديل والمِكْعَبُ، ويزاد في الشتّاء الجبّة[٣]، ويترك قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته[٤].

وليس على المفلس بعد قسمة ماله أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقيّة الدُّيون[٥]، وفي إجارة ضيعته الموقوفة عليه وأم ولده وجهان: رُجِّحَ منهما: الإجارة[٦].

---

(١) وكذا كسوتهم بالمعروف؛ لأنّه موسر ما لم يزل ملكه.
ينظر: الحاوي:٧/٤٦٠، والمهذب:٣/٢٥١ والوسيط:٤/١٤، وفتح العزيز:٥/٢٢.

(٢) في ب: إلى خادم.
لأنّه يمكنه أن يكتري داراً يسكنها وخادماً يخدمه.
ينظر: الأم:٧/١٩٩، الحاوي:٧/٤٦٢، والمهذب:٣/٢٥٢ والوسيط:٤/١٥، وفتح العزيز:٥/٢٢.

(٣) في خ: دست ثياب، وفي أ: والكعب.
لأنّ الحاجة إلى الكسوة كالحاجة إلى القوت.
ينظر: الأم:٧/١٩٩، الحاوي:٧/٤٦٠-٤٦١، والمهذب:٣/٢٥١، والوسيط:٤/١٤، وفتح العزيز:٥/٢٢.
الدست: من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه، والجمع دسوت، مثل فلس وفلوس. (المصباح المنير:١/٢٩٧"دست").
المكعب: على وزن مقود المداس لا يبلغ الكعبين، (المصباح المنير :٢/٨٢٤"كعب").

(٤) (له) ليس في ن.
لأنّه موسر في أوّله.
ينظر: الأم:٧/١٩٩، والحاوي:٧/٤٦٠، والمهذب:٣/٢٥١، والوسيط:٤/١٤، وفتح العزيز:٥/٢٣.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٨٠]. فحكم بالإنظار ولم يأمره بالاكتساب.ولأنّ النبي ﷺ لما حجر على معاذ ﷺ لم يزد على بيع ماله.
ينظر: الأم:٧/١٩٨-١٩٩، والحاوي:٧/٤٥٨، والوسيط:٤/١٥، وفتح العزيز:٥/٢٣-٢٤.

(٦) (عليه) سقط من ن.
لأنّ المنافع أموال، كالأعيان. فيحصلها بدلها للدّين.
والوجه الثاني: لا يؤجران؛ لأنّ المنافع لا تعدّ أمولاً حاضرة.
ينظر: الوسيط:٤/١٥، وفتح العزيز:٥/٢٤.

فصل

الإعسار إدعاؤد وإثباته

إذا ادَّعى المديون أنَّه معسر، أو قُسِّمَ مال المحجور بين الغرماء وزعم أنَّه لا يملك شيئا آخر وأنكر الغرماء؛ فإن لزمه الدّين في مقابلة مال كما لو ابتاع أو استقرض فعليه البيِّنة(١)، وإلا فيصدّق بيمينه على الأصحّ(٢).

ويقبل بيّنة الإعسار في الحال(٣)، ويعتبر أن يكون الشُّهود من أهل الخبرة الباطنة(٤)، وليقولوا: هو معسر، ولا يمحضون لفظ النفي بأن يقولوا: إنّه لا يملك شيئاً(٥).

[خ/٤٥ب] [أ/٧٥ب]

وإذا ثبت إعساره لم يجز حبسه/ ولا ملازمته/ بل يمهل إلى اليسار(٦)، والغريب العاجز عن بيِّنة الإعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله، فإذا غلب على ظنّه

---

(١) ينظر: الأم:٧/٢٣٠، والحاوي:٧/٤٦٨، والمهذب:٣/٢٤٥، والوسيط:٤/١٧، وفتح العزيز:٥/٢٧.

(٢) لأنَّ الأصل العدم.

والوجه الثاني: أنّه لا يقبل قوله، ويحتاج إلى البيّنة؛ لأنَّ الظاهر من حال الحرّ أنّه يملك شيئاً قلّ أم كثر.

والوجه الثالث: أنّه إن لزمه باختياره كالصّداق والضمان لم يقبل قوله، وعليه البيّنة، وإن لزمه بغير اختياره كأرش الجنايات وغرامة المتلفات قبل قوله مع اليمين. والفرق أنّ الظاهر أنّه لا يشغل ذمته، ولا يلتزم ما لايقدر عليه.

ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي:٧/٤٧٢.

(٣) ينظر: الحاوي:٧/٤٧٣، والمهذب:٣/٢٤٥، والوسيط:٤/١٧، وفتح العزيز:٥/٢٧.

(٤) فإن الأموال تخفى ولا يعرف تفصيلها إلاّ بأمثال هؤلاء.

ينظر: المصادر نفسها. ماعدا الحاوي:٧/٤٦٨.

(٥) في ب: إنّه معسر. وفي خ: هو مفلس.

حتّى لا تتمحض شهادتهم نفياً لفظاً ومعنى.

ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز:٥/٢٨.

والمحض: الخالص الذي لم يخالطه غيره. (المصباح المنير ٢/٨٧٢"محض ") .

(٦) في أ: بل ينظر إلى اليسار. وفي ف: بل يمهل وينظر.

لقول الله تبارك وتعالى ﴿ فنظرة إلى ميسرة﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٨٠]

ينظر: الأم:٧/١٩٨، والحاوي:٧/٤٧١، والمهذب:٣/٢٤٤، والوسيط:٤/١٧، وفتح العزيز:٥/٢٦.

إعساره شهد به[١].

فصل

الفسخ عند إفلاس المشتري

[ف/٩٨ب] إذا باع شيئًا/ ولم يقبض الثّمن حتّى حُجِرَ على المشتري بالإفلاس فله فسخ البيع واسترداد المبيع[٢]، وأصحّ الوجهين أنَّ هذا / الخيار على الفور[٣]، وأنّه لا [ن/٦٤أ] يحصل الفسخ بأن يبيع المبيع أو يعتق العبد أو يطأ الجارية[٤].

شروط الرجوع

[ب/٨٢أ] ولا يختصُّ حقُّ الرجوع / بالبيع، بل يثبت في سائر المعاوضات[٥]، وله شروط:

منها: أن يكون الثّمن حالاًّ[٦].

ومنها: أن يتعذّر تحصيله بالإفلاس[٧].

•أمّا لو امتنع المشتري من الأداء مع اليسار أو هرب فأصحّ الوجهين أنّه لا

---

(١) في خ: إعسار شهد به.
كي لا تتخلد عليه عقوبة الحبس.
ينظر: الحاوي:٤٧٣/٧، والوسيط:١٨/٤، وفتح العزيز:٢٨/٥.

(٢) في أ: وإذا باع.
لقوله ﷺ ((إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحقّ بها)). سبق تخريجه ص٦٠٣.
ينظر: الحاوي:٣٨٧/٧، والمهذب:٢٥٣/٣، والوسيط:٢٠/٤، وفتح العزيز:٣٠/٥.

(٣) لأنّه خيار فسخ ثبت لدفع الضرر، كخيار العيب.
والوجه الثاني: ليس على الفور، كخيار الرجوع في الهبة من الولد.
ينظر: الحاوي:٣٩٢/٧، والمهذب:٢٥٤/٣، والوسيط:٢٠/٤، وفتح العزيز:٣٠/٥.

(٤) (العبد) ليس في خ.
لأنّه ملك مستقر فلا يجوز رفعه بالبيع والعتق والوطء.
والوجه الثاني: يصحّ الفسخ به، كما يصحّ الفسخ بالوطء في خيار الشرط.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الوسيط.

(٥) في أ،ث،خ،ف،ن: ولا يختص الرجوع.
ينظر: الوسيط:٢٠/٤، وفتح العزيز:٣١/٥.

(٦) لأنّه لا مطالبة في الحال إذا كان الثّمن مؤجلاً.
ينظر: الوسيط:٢٠/٤،٢١، وفتح العزيز:٣٢/٥.

(٧) ينظر: الحاوي:٣٩٠/٧، والوسيط:٢٠/٤،٢١، وفتح العزيز:٣١/٥.

يفسخ البيع[١].

• ولو قال الغرماء: لا تفسخ ونقدمك بالثَّمن لم يلزمه الإجابة[٢].

ومنها: أن يكون المبيع باقياً في ملك المفلس[٣].

ما يمنع الرجوع في البيع وما لا يمنع

• فلو هلك أو خرج عن ملكه أو كاتب العبد فلا رجوع[٤]، والتزويج لا يمنع الرجوع[٥].

• ولو تعيب المبيع بآفة سماويَّة فإن شاء أخذه ناقصًا وإن شاء ضارب بالثَّمن[٦]، وإن تعيب بجناية أجنبي أو بجناية البائع فللبائع أن يأخذه ويضارب من الثَّمن بمثل نسبة ما انتقص من القيمة[٧]، وجناية المشتري كالآفة السماويَّة على الأصحِّ[٨].

---

(١) (البيع) زيادة من ب.

لأنّه لم يوجد عيب الإفلاس، والتوصل إلى الاستيفاء بالسلطان ممكن.

والوجه الثاني: له الفسخ؛ لتعذر الوصول إلى الثّمن.

ينظر: الوسيط:٤/٢٠،٢٤، وفتح العزيز:٥/٣١-٣٢.

(٢) في أ،ف: وأنّه لو قال. وفي ن: لا يفسخ.

لأنَّ فيه تحمل منّة .

ينظر: المهذب:٣/٢٥٤، والوسيط:٤/٢١، وفتح العزيز:٥/٣١.

(٣) لقوله ﷺ في الحديث الذي سبق تخريجه ص٦٠٣ ((فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحقّ بها)).

حيث جعل وجدانه شرطاً في الأحقية.

ينظر: الحاوي:٧/٣٨٧، والمهذب:٣/٢٥٣، والوسيط:٤/٢٥، وفتح العزيز:٥/٤٠.

(٤) ينظر: الحاوي:٧/٣٩٣، والمهذب:٣/٢٥٧، والوسيط:٤/٢٥، وفتح العزيز:٥/٤٠.

(٥) ينظر: الحاوي:٧/٣٩٢، وفتح العزيز:٥/٤١.

(٦) في ن: ضاربه.

كما لو تعيَّب المبيع في يد البائع، فخيروا المشتري بين أخذه معيباً بجميع الثّمن وبين الفسخ والرجوع بالثّمن.

ينظر: الحاوي:٧/٤٠٠، والمهذب:٣/٢٥٨، والوسيط:٤/٢٦، وفتح العزيز:٥/٤٢.

(٧) لأنَّ الأرش في مقابلة جزء كان البائع يستحقه، فاستحق ما يقابله.

ينظر: الحاوي:٧/٤٠١، والمهذب:٣/٢٥٨، والوسيط:٤/٢٦، وفتح العزيز:٥/٤٢-٤٣.

(٨) والقول الثاني: أنّها كجناية الأجنبي؛ لأنَّ إتلاف المشتري قبض واستيفاء منه.

ينظر: الحاوي:٧/٤٠١، والمهذب:٣/٢٥٨، والوسيط:٤/٢٦، وفتح العزيز:٥/٤٣.

• ولو كان قد اشترى عبدين أو ثوبين فتلف أحدهما في يده ثم أفلس فللبائع أن يأخذ الباقي ويضارب بحصة التالف من الثَّمن(١)، فإن كان قد قبض البائع بعض الثَّمن فله الرّجوع أيضاً على الجديد(٢).

وعلى هذا: فلو كانا متساويي القيمة وقد قبض نصف الثَّمن فأظهر القولين أنَّ له أن يأخذ الباقي بما بقي من الثَّمن(٣)، والثاني: أنَّه يأخذ نصف الباقي بنصف الباقي من الثمن ويضارب الغرماء بنصفه(٤).

[٧٦/أ] •ولو زاد المبيع زيادة متصلة /كالسِّمَن وتعلم الحرفة فللبائع الرُّجوع ويفوز بالزيادة(٥)، والزيادة المنفصلة كالثَّمرة واللبن والولد تسلم للمفلس، ويرجع البائع في الأصل(٦)، فإن كان الولد /صغيرًا وبذل البائع قيمته أخذه مع الأم واندفع محظور

---

(١) في ف، وهامش أ: ثوبين أو عبدين. وفي أ: بصحة التالف.

ينظر: الحاوي:٧/٣٩٩-٤٠٠، والمهذب:٣/٢٥٧-٢٥٨، والوسيط:٤/٢٦، وفتح العزيز:٥/٤٣.

(٢) لأنَّ الإفلاس سبب يعود به كلّ العين إليه. فجاز أن يعود بعضه، كالفرقة في النِّكاح قبل الدخول، يردّ بها جميع الصداق إلى الزوج تارة، وبعضه أخرى.

والقول الثاني: وهو القديم. لا رجوع له إلى العين، بل يضارب بباقي الثّمن مع الغرماء. لما رواه أبوداود في المراسيل: ص ١٦٣ رقم (١٧٣) وإن كان فضل من ثمنها شيء فهو أسوة الغرماء.

ينظر: الحاوي:٧/٤٠٠، والمهذب:٣/٢٥٦، والوسيط:٤/٢٦-٢٧، وفتح العزيز:٥/٤٤.

(٣) في ن: متساويي القيمة

كما لو رهن عبدين بمائة وأخذ خمسين، وتلف أحد العبدين، كان الآخر مرهوناً بما بقي من الدّين.

ينظر: المصادر نفسها.

(٤) لأنَّ الثّمن يتوزع على المبيع بالمقبوض، والباقي يتوزع كلّ واحد منهما على العبدين.

ينظر: المصادر نفسها.

(٥) في ف: فللبائع الرجوع في المبيع.

لأنَّها زيادة لا تتميز، فتبعت الأصل في الردّ.

ينظر: الحاوي:٧/٤٠٢، والمهذب:٣/٢٥٩، والوسيط:٤/٢٧، وفتح العزيز:٥/٤٦.

(٦) لأنَّه نماءٌ ظاهر متميز حدث في ملك المشتري فلم يتبع الأصل في الردّ كالردّ عند العيب.

ينظر: الأم:٧/١٩٤، والحاوي:٧/٤٠٢، والمهذب:٣/٢٥٩، والوسيط:٤/٢٧، وفتح العزيز:٥/٤٦.

[ف/٩٩أ]

التفريق(١)، وإن لم يبذل فأحد الوجهين أنَّه يبطل حقّــه مـن الرُّجـوع(٢)، وأصحّهمـا أنَّهما يباعان ويصرف إليه حصَّة الأمّ من الثَّمن(٣).

●ولو كانت الجارية حـاملاً عنـد البيـع وولـدت قبـل الرجـوع فـالأصحُّ تعـدي [ب/٨٢ب] الرجوع إلى الولد(٤)،/ وكذا لو كـانت حـائلاً عنـد البيـع حـاملاً عنـد الرجـوع(٥). [ن/٦٤ب] واستتار الثِّمـار /بالأكمـة وظهورهـا بالتأبـير يقربـان مـن اسـتتار الجنـين وظهـوره [خ/٥٥أ] بالانفصال/ وهي أولى بتعدي الرُّجوع إليها(٦).

●ولو كـان قـد غـرس أو بنـى في الأرض الَّتي اشـتراها ثـم أفلـس وأراد البـائع الرّجوع فيها فإن اتفق الغرماء والمفلس على القلع وتفريغ الأرض قلعـوا ورجـع فيهـا بيضاء(٧)، وإن امتنعوا من القلع لم يجبروا(٨)، وحينئذ ينظر إن رجـع علـى أن يتملّـك الغراس أوالبناء مع الأرض بقيمتهما أو على أن يقلع ويغرم أرش النّقصان فله ذلـك،

(١) في خ: ويندفع محذور.
ينظر: الحاوي:٧/٤١٠، والمهذب:٣/٢٦١، والوسيط:٤/٢٨، وفتح العزيز:٥/٤٦.
(٢) لامتناع التفريق، فصار كالفاقد عين ماله؛ لأنّه تعلق به حقّ لازم للولد لا يمكنه قطعه عنه.
ينظر: المصادر نفسها.
(٣) في أ: والأصحّ أنّهما يباعان وتصرف إليه.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الوسيط:٤/٢٩ .
(٤) لأنَّ الولد كان موجوداً عند العقد، وملكه المشتري بالعقد. فوجب أن يرجع إلى البائع بالرجوع.
والقول الثاني: يبقى الولد للمفلس، لأنّه عند الرجوع شخص مستقل بنفسه. فيفرد بالحكم.
ينظر: الحاوي:٧/٤١٠، والمهذب:٣/٢٦١-٢٦٢، والوسيط:٤/٢٨، وفتح العزيز:٥/٤٧-٤٨.
(٥) لأنَّ الحمل يتبع الجارية على البيع، فكذلك في حال الرجوع.
والقول الثاني: لا حقّ له في الولد كما لو كان منفصلا؛ لأنَّ البـائع يرجـع إلى مـا كـان عنـد البيـع، لـو حدث فيه من الزيادات المتصلة أو لم يكن الحمل موجوداً.
ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز:٥/٤٨.
(٦) ينظر: الحاوي:٧/٤٠٧-٤٠٨، والمهذب:٣/٢٥٩، والوسيط:٤/٢٨، وفتح العزيز:٥/٤٨-٤٩ وقد فصّل المؤلف فيه الكلام في هذه المسألة.
الأكمة: الكِمُّ بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور. والجمع أكمة (المصباح المنير :٢/٨٣٤-٨٣٥"كمم").
التأبير: التلقيح (المصباح المنير :١/٥-٦"آبر").
(٧) في ث: فقد اتفق. وفي ث،خ،ف: فعلوا ورجع.
ينظر: الأم:٧/١٩٤، و الحاوي:٧/٤١٦، والمهذب:٣/٢٦٣، والوسيط:٤/٣١، وفتح العزيز:٥/٥٤.
(٨) لما رواه أبوداود في الخراج والإمارة والفيء (١٤) باب في إحياء الموات (٣٧) ٣/٥٤-٥٥ رقم (٣٠٧٣). من قوله ﷺ «ليس لعرق ظالم حقٌّ» وهذا غرس وبناءٌ بحقّ.
ينظر: الحاوي:٧/٤١٧، والمهذب:٣/٢٦٤، وفتح العزيز:٥/٥٤.

والاختيار في الطريقين إليه[١]، وإن أراد أن يرجع في الأرض وحدها ويبقى ما فيها للمفلس فأصح القولين منعه[٢].

•ولو كان قد خلط الحنطة الّتي اشتراها بمثلها أو أردأ منها فللبائع الفسخ وأخذ المبيع من المخلوط[٣]، وإن خلطها بأجود فأحد القولين أن الجواب كذلك[٤]، وأصحّهما: أنّه لا يمكّن من الرجوع وليس له إلا المضاربة بالثمن[٥].

•ولو طحن الحنطة أو قصّر الثوب ثم أفلس؛ فإن لم تزد القيمة رجع إليه البائع

---

(١) في خ،ف: بقيمتها، وفي أ: أرش النقص.

لأنّ الضرر يندفع عن الجانبين بكلّ واحد من الطريقين.

ينظر: الحاوي:٤١٧/٧، والمهذب:٢٦٤/٣، والوسيط:٣١/٤، وفتح العزيز:٥٤/٥.

(٢) لما فيه من الضرر. فإنّ الغراس بلا أرض والبناء بلا مقر ولا ممر ناقص القيمة.

والقول الثاني: له أن يرجع كما لو صبغ الثوب المشتري، ثمّ أفلس يرجع البائع في الثوب ويكون المفلس شريكاً معه في الصبغ. واختاره المزني.

ينظر: الحاوي:٤١٧/٧-٤١٨، والمهذب:٢٦٤/٣-٢٦٥، وفتح العزيز:٥٥/٥.

(٣) لوجود عين المال وإمكان تمييزها بالقسمة.

ينظر: الأم:٢٠١/٧، والحاوي:٤٢٨/٧، والمهذب:٢٦٥/٣-٢٦٦، والوسيط:٣١/٤، وفتح العزيز:٥٦/٥-٥٧.

(٤) في أ،ف: بالأجود.

كالخلط بالمثل والأردأ. واختاره المزني .

ينظر: الأم:٢٠١/٧، والحاوي:٤٢٩/٧، والمهذب:٢٦٦/٣، والوسيط:٣١/٤، وفتح العزيز:٥٧/٥.

(٥) في أ: والأصحّ. وفي ث،خ،ف،ن: لا يتمكن.

لأنّ الرجوع إلى عين المبيع متعذر ههنا حقيقة وحكماً.

ينظر: الأم:٢٠١/٧، والحاوي:٤٢٩/٧-٤٣٠، والمهذب:٢٦٦/٣، والوسيط:٣١/٤، وفتح العزيز:٥٧/٥.

ولا شركة للمفلس فيه[١]، وإن زادت فأصحّ القولـين أنَّ المفلـس شـريك فيـه فيبـاع ويكون للمفلس من الثَّمن بنسبة ما زاد في قيمته[٢].

●ولو صبغ الثّـوب الَّـذي اشـتراه بصبـغ مـن عنـده وزادت القيمـة بقـدر قيمـة الصّبغ، فللبائع الرّجوع في الثوب والمفلس شريك بالصّبغ[٣]، وإن كانت الزيادة أقـلّ من قيمة الصّبغ فالنّقصان على الصّبغ[٤]، وإن كانت أكثر منهـا فـالأصحّ أنّ الزيـادة مع الصّبغ للمفلس[٥].

●ولو كان الصبغ مشـترى مـع الثـوب؛ فللبـائع الرّجـوع إليهمـا إلا أن تكـون القيمة بعد الصّبغ كقيمة الثّوب قبله فيكون فاقداً للصّبغ[٦].

[ب/٨٣أ] ●ولو اشترى الثّوب من إنسان والصّبغ من آخر وصبغه بـه؛ فـإن/لم تـزد قيمـة

---

(١) في ث،خ: ولا يشاركه المفلس. و(فيه) سقط من أ.

[ن/٦٥أ] ينظر: الأم:٧/٢٠٢، والحاوي:٧/٤٣٣، والمهذب:٣/٢٦٢، والوسيط:٤/٣٣، وفتح العزيز:٥/٥٩.

(٢) لأنّها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم، فوجب ألا تضيع عليه.

والقول الثاني: لا شركة للمفلس فيها؛ لأنّها صفات تابعة حصلت بفعله، فهي كالسِّمن للدّابة بـالعلف. واختاره المزني.

ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي:٧/٤٣١.

(٣) في ث:شريك في الصبغ.

ينظر: الحاوي:٧/٤٣٦، والمهذب:٣/٢٦٣، والوسيط:٤/٣٢، وفتح العزيز:٥/٦١.

(٤) في ف: ولوكانت.

لأنّه هالك في الثّوب ، والثّوب قائم بحاله.

ينظر: المصادر نفسها. عدا الوسيط:٤/٣٢-٣٣.

(٥) في ف: وإن كانت الزيادة أكثر.

بناءً على أنّ القصارة ونحوها من الأعمال أعيان.

وإن قلنا: أنّ هذه الأعمال آثارٌ وليست بأعيان، فهو للبائع كالزّيادات المتصلة وبه قال الشيخ أبوعلي.

ينظر: المصادر نفسها.

(٦)في أ: وإن كان . وفي ب،ن: إلا أن يكون.

ينظر: الحاوي:٧/٤٣٥، وفتح العزيز:٥/٦٢.

الثّوب مصبوغاً على ما كان قبل الصّبـغ فصـاحب الصّبـغ فـاقد مالـه[١]، وإن زادت عليه ولم يزد على قيمة الثّوب والصّبغ معـاً فلهمـا الرجـوع ويشـتركان فيـه[٢]، وإن زادت على قيمتهما فالأصحّ أنّ المفلس شريك لهما / بالزيادة[٣]. والله أعلم[٤] .

(١) في أ: القيمة

ينظر: فتح العزيز:٥/٦٢.

(٢) في أ،ث،ف: ولم تزد

ينظر: الحاوي:٧/٤٣٥، والمهذب:٣/٢٦٣، والوسيط:٤/٣٣، وفتح العزيز:٥/٦٢.

(٣) لأنَّ القصارة ونحوها من الأعمال أعيان.

والقول الثاني: أنّ الزيادة تقسط بينهما ولا شيء للمفلس بناءً على أنّ القصارة ونحوها من الأعمال آثار.

ينظر: الحاوي:٧/٤٣٥-٤٣٦، والمهذب:٣/٢٦٣، والوسيط:٤/٣٢-٣٣، وفتح العزيز:٥/٦٣.

(٤)زيادة من ث،خ،ف.

كتاب الحجر

قال الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ الآية(1).

وقال تعالى: ﴿فإن كان الّذي عليه الحق سفيهًا أو ضعيفًا﴾ الآية(2).

أصناف الحجر

من صنوف الحجر: حجر المفلس لحقّ الغرمـاء، وحجـر الرَّاهـن لحـقّ المرتهـن، وحجر المريض لحقّ الورثة، وحجر العبد لحقّ السيِّد، وحجـر المرتـدّ لحـقّ المسـلمين، ولها أبواب مفردة(3)، ومنها حجر المجنون والصبي والمبذِّر؛ وهو مقصود الباب(4).

[٧٧/أ] [خ/٥٥ب] [ف/٩٩ب]

وحجر المجنون يثبت بالجنون / فتنسلب / به الولايات واعتبـار الأقـوال ويرتفـع بالإفاقة(5)، وحجر الصبيّ يرتفع بالبلوغ مع الرّشد(6).

علامات البلوغ

والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة قمريَّة(7)، وبـالاحتلام(8)، ويدخـل وقـت

---

(1) سورة النساء من الآية ٦ وتكملتها ﴿حتّى إذا بلغوا النّكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾.

(2) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ وتتمتها ﴿أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليّه بالعدل﴾.

في ف: وقال الله عزّوجلّ. وفي ب: وقال. و(الآية) ليس في ب،خ،ف،ن.

(3) في ب،ف: ومن صنوف.

وقد سبق بيان بعضها في أبوابها وسيأتي البعض الآخر

وينظر: الحاوي:٧/٨، والوسيط:٣٧/٤، وفتح العزيز:٦٦/٥-٦٧.

(4) ينظر: المصادر نفسها.

(5) في ف: في نسلب.

ينظر: الحاوي:٣٢/٨، وفتح العزيز:٦٧/٥.

(6) ينظر: الأم:٢٤٢/٧، والحاوي:١٤/٨،١٥، والمهذب:٢٧٨/٣، والوسيط:٣٩/٤، وفتح العزيز:٦٨/٥.

(7) في خ: باستكماله.

لما رواه ابن عُمَرَ ﷺ قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ. وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَأَجَازَنِي.» متفق عليه: البخاري في الشـهادات (٥٢) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (١٨) ١٥٨/٣. ومسلم في الإمارة (٣٣) باب بيـان سـنّ البلـوغ (٢٣) ١٤٩٠/٣ رقم (٩١).

ينظر: الأم:٢٤٢/٧، والحاوي:١٠/٨-١٢، والمهذب:٢٧٩/٣، والوسيط:٣٩/٤، وفتح العزيز:٦٨/٥.

(8) لقول رَسُولَ الله ﷺ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عـن ثَلاَثَـةٍ: ....وَعـن الصّبـيّ حَتّـى يَحْتَلِـمَ.» أخرجـه أبـوداود في الحدود (٣٢) باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً (١٦) ٥٥٩/٤ رقم (٤٤٠٣).

ينظر: الأم:٢٤٢/٧، والحاوي:٨/٨، والمهذب:٢٧٩/٣، والوسيط:٤٠/٤، وفتح العزيز:٦٩/٥.

إمكانه باستكمال تسع سنين(١)، وإنبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في حقّ صبيان الكفّار دون المسلمين على الأظهر(٢)، ويحصل البلوغ في حقّ النّساء بالحيض والحبل أيضًا(٣).

الرشد

والرُّشد: هو الصّلاح في الدِّين مع إصلاح المال(٤)، والمراد من الصّلاح في الدِّين أن لا يرتكب من المحرَّمات ما يُبطِل العدالة، ومن إصلاح المال أن لا يكون مبذِرًا(٥).

المبذر

والمبذِّر: من يضيع المال باحتمال الغبن الفاحش في المعاملات أو بإلقائه في البحر أو بإنفاقه في المحرَّمات(٦)، والأصحّ أن صرف المال إلى الصَّدقات وأبنية الخير وإلى

---

(١) لأنَّ هذا السنّ هو أقلّ ما وجد معه البلوغ.
ينظر: الحاوي:٨/٨، وفتح العزيز:٥/٦٩.

(٢) أما في الكفار فلما رواه الترمذي في السير (٢٢) باب ما جاء في النزول على الحكم (٢٩) ٤/١٤٥-١٤٦ رقم (١٥٨٤). عن عطية القرظي «قال عرضنا على النّبيّ ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خليّ سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلّي سبيلي». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأما اعتباره في المسلمين لأنَّ مراجعة الأباء في حقّ المسلمين والاعتماد على أخبارهم عن تواريخ للواليد سهل.
والقول الثاني: الإنبات أمارة في حقّ المسلمين أيضاً؛ لأنَّ عمر ﷺ أتِيَ بغلام من الأنصار شبَّب بامرأة في شعره فقال: «انظروا إلى مؤتزره فنظروا فلم يجدوا أنبت الشعر فقال: لو أنبت الشعر لجلدته الحدّ» أخرجه البيهقي في الحجر باب البلوغ بالإنبات ٦/٥٨.
ولأنَّ الإشكال قد يقع في حقّ المسلمين أيضاً.
ينظر: الحاوي:٨/٩، والمهذب:٣/٢٧٩-٢٨٠، والوسيط:٤/٤١، وفتح العزيز:٥/٦٩-٧٠.

(٣) أما الحيض فلما رواه أبوداود في اللباس (٢٦) باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٣٤) ٤/٣٥٧-٣٥٨ رقم (٤١٠١). أنّ رسول الله ﷺ قال «يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». والحديث مرسل.
وأما الحبل: فلأنّ الحبل لا يكون إلا بإنزال الماء.
ينظر: الأم:٧/٢٤٢ ، والحاوي:٨/١٢-١٣، والمهذب:٣/٢٨١، والوسيط:٤/٤١، وفتح العزيز:٥/٧١.

(٤) ينظر: الأم:٧/٢٤٣ ، الحاوي:٨/٣-٤، والمهذب:٣/٢٨١، وفتح العزيز:٥/٧٢.

(٥) ينظر: الأم:٧/٢٤٣ ، والحاوي:٨/١٧، والمهذب:٣/٢٨١، وفتح العزيز:٥/٧٢.

(٦) في ث: وبإلقائه.
ينظر: الحاوي:٨/٢٥، والوسيط:٤/٣٨، وفتح العزيز:٥/٧٢.

المطاعم والملابس الّتي لا تليق بحاله ليس بتبذير(١).

[ب/٨٣ب] ويختبر الصبيُّ ليعرف /حاله في الرُّشد(٢)، ويختلف الاختبار باختلاف طبقات النّاس؛ فولد التّاجر يختبر بالبيع والشّراء والمماكسة فيهما، وولد المزارع في الزّراعة والإنفاق على القوام بها، والمحترف فيما يتعلق بحرفته، والمرأة فيما يتعلق بالغزل والقطن وصون الأطعمة عن الهرّة والفأرة(٣). اختبار الصبي

ولا يكفي الاختبار مرّة واحدة بل لا بدّ من مرّتين أو أكثر(٤)، ووقته قبل وقت الاختبار وعدده وكيفيته

[ف/١٠٠أ] البلوغ أو بعده/؟ فيه وجهان: أصحّهما : الأوّل(٥)، لكن الأصحّ أنّه لا يصحّ منه

[ن/٦٥ب] العقد وإنّما يختبر بأن يدفع /إليه شيء من المال ويمتحن في المماكسة والمساومة، فإذا

[أ/٧٧ب] انتهى الأمر /إلى العقد عقد الولي(٦).

---

(١) في أ: إلى الصدقات والضيافة، وفي ث،خ،ف: لا يليق.
لأنّه لا سرف في الخير ؛ ولأن المال يطلب لينتفع به ويلتذ به.
والوجه الثاني: أنّ الصّرف إلى المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله تبذير؛ للعادة.
ينظر: الحاوي:٨/٢٥، والوسيط:٤/٣٨-٣٩، وفتح العزيز:٥/٧٢.

(٢) لقوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النّكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[سورة النساء من الآية ٦].
ينظر: الأم:٧/٢٤٣،والحاوي:٨/١٦-١٧، والمهذب:٣/٢٨١، وفتح العزيز:٥/٧٢.

(٣) في ف،ن: يختبر في البيع. وفي ف: وولد المحترف. وفيه أيضاً: من الهرّة.
ينظر: الأم:٧/٢٤٣،والحاوي:٨/١٦-١٩، والمهذب:٣/٢٨١-٢٨٢، وفتح العزيز:٥/٧٢-٧٣.
المماكسة: إنقاص الثمن. (المصباح المنير :٢/٨٩١"مكس").

(٤) (لا بدّ من) ليس في ب.
ليفيد غلبة الظنّ بكونه رشيداً.
ينظر: الحاوي:٨/١٧، وفتح العزيز:٥/٧٣.

(٥) لقوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى﴾. [سورة النساء من الآية ٦].واسم اليتيم إنما يقع على غير البالغ.
والوجه الثاني: وقته بعد البلوغ؛ لأنّ تصرفه في الصبى غير نافذ.
ينظر: الأم:٧/٢٤٣، والحاوي:٨/١٦، والمهذب:٣/٢٨٢، وفتح العزيز:٥/٧٣.

(٦) في خ: أن يدفع.
لأنّ تصرف الصبيّ لا ينفذ.
والوجه الثاني: يصحّ منه العقد أيضاً في هذا الغرض؛ للحاجة.
ينظر: الحاوي:٨/١٧، والمهذب:٣/٢٨٢، والوسيط:٤/٤٤، وفتح العزيز:٥/٧٣.

فإن بلغ غير رشيد دام الحجر عليه ولم يُدْفَع المال إليه، وإن بلغ رشيدًا دُفِع[١].

انفكاك الحجر

وينفك الحجر بنفس البلوغ والرّشد أم لابد من فكّ القاضي؟ فيه وجهان: أظهرهما: الأوّل[٢].

ولو صار مبذرًا بعد بلوغه رشيدًا فلا يُمَكّن من التصرّف[٣]، ويعود الحجر أويعاد؟ فيه وجهان: أصحّهما: الثاني[٤].

ولو صار فاسقًا فأصحّ الوجهين أنّه لا يحجر عليه[٥].

فصل

الولاية على السفيه

أصحّ الوجهين أنَّ من حجر عليه للسّفَهِ الطارئ يلي أمره القاضي[٦]، والثاني: يليه من يلي في الصغر[٧]، ويجري الوجهان فيما إذا طرأ عليه الجنون لكن الأصحّ فيه

---

(١) (عليه) سقط من أ،ث،خ،ف،ن. وفي ف: وإن بلغ رشيدا دفع إليه.
لأنَّ الآية اعتبرت الرشد في رفع الحجر.
ينظر: الحاوي:٨/١٤-١٥، والمهذب:٣/٢٨٢-٢٨٣، والوسيط:٤/٣٨، وفتح العزيز:٥/٧٣-٧٤.

(٢) لأنّه حجر لم يثبت بالحاكم فلا يتوقف زواله على إزالة الحاكم. كحجر المجنون يزول بالإفاقة. وهذا أولى.
والوجه الثاني: يحتاج إلى فكّ القاضي؛ لأنَّ الرشد مما يعرف بالنظر والاجتهاد. ورجحه البغوي
ينظر: الحاوي:٨/١٨، والمهذب:٣/٢٨٣، والوسيط:٤/٣٩، وفتح العزيز:٥/٧٤.

(٣) في أ: فلو صار .
ينظر: الحاوي:٨/٣٢، والمهذب:٣/٢٨٣، والوسيط:٤/٣٨، وفتح العزيز:٥/٧٤.

(٤)لأنّه يدرك بالاجتهاد.
والوجه الثاني: أنّه يعود الحجر بنفس التبذير كما لو جنّ.
ينظر: الحاوي:٨/٣٢، والمهذب:٣/٢٨٤، والوسيط:٤/٣٨، وفتح العزيز:٥/٧٤.

(٥) لأنَّ الحجر للفسق لخوف التبذير ، وتبذير الفاسق ليس بيقين، فلا يزال به ما تيقّناه من حفظه للمال.
وبه قال أبو إسحاق المروزي.
والوجه الثاني: يحجر عليه؛ لأنّه سبب يقتضي الحجر عند البلوغ. فاقتضى الحجر بعده كالتبذير. وبه قال ابن سريج.
ينظر: الحاوي:٨/٢٥-٢٦، والمهذب:٣/٢٨٤، والوسيط:٤/٣٨-٣٩، وفتح العزيز:٥/٧٥.

(٦) لأنَّ ولاية الأب قد زالت، فلا تعود؛ ولأن السفه وزواله مجتهد فيه. فيحتاج إلى نظر الحاكم.
ينظر: الحاوي:٨/٢٦، والمهذب:٣/٢٨٤، والوسيط:٤/٣٩، وفتح العزيز:٥/٧٥.

(٧) ينظر: الوسيط:٤/٣٩، وفتح العزيز:٥/٧٥.

الثاني (١).

ولا يصحّ من المحجور عليه بالسّفه البيع والشِّراء والإعتاق والهبـة والنّكـاح بغـير إذن الولي(٢). تصرفات السفيه

[خ/٥٦أ] ولو اشترى وقبض أو/ استقرض فتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمـان عليـه لا في الحال ولا بعد رفع الحجر؛ سواء عَلِمَ حاله من عامله أو لم يعلم(٣).

ويصحّ نكاحه بإذن الولي(٤)، ولايصحّ التصرفات الماليَّة في أظهرالوجهين(٥)، ولا يقبل إقراره بالدّيون سواء أسنده إلى ما قبل الحجر أو بعده(٦)، ولو أقرّ بـإتلاف مـال فكذلك في أصحّ القولين(٧).

[ب/٨٤أ] ويقبل /إقراره بما يوجب الحدَّ أو القصاص(٨).

---

(١) كما في حالة الصغر وكما إذا بلغ مجنوناً.

ينظر: المصدران أنفسهما.

(٢) لأنَّ هذه العقود مظِنة الضرر المالي.

ينظر: الحاوي:٨/٢٧-٢٨، والمهذب:٣/٢٨٤-٢٨٥، والوسيط:٤/٤٣، وفتح العزيز:٥/٧٧.

(٣) لأنّه كان من واجب من يعامله أن لا يعامل إلا عن بصيرة.

ينظر: الحاوي:٨/٢٧، والمهذب:٣/٢٨٤، وفتح العزيز:٥/٧٧.

(٤) لأنَّ المقصود من الحجر ألا يضرّ بنفسه، ولا يتلف ماله. فإذا أذن الولي أمن من المحذور.

ينظر: المهذب:٣/٢٨٥، وفتح العزيز:٥/٧٧.

(٥) كما إذا أذن للصبيّ. ولأنّ المقصود من الحجر حفظ المال عليه. وصححه البغوي.

والوجه الثاني: أنّه يصحّ كما لو أذن له في النّكاح؛ أنَّ المقصود من الحجـر ألا يضـرّ بنفسـه، ولا يتلـف ماله. فإذا أذن الولي أمن من المحذور. وصححه الغزالي.

ينظر: الوسيط:٤/٤٣، وفتح العزيز:٥/٧٧.

(٦) كالصبي.

ينظر: المهذب:٣/٢٨٥، والوسيط:٤/٤٣، وفتح العزيز:٥/٧٨.

(٧) كما لو أقّر بدين معاملة.

والقول الثاني: يقبل إقراره؛ لأنّه لو أثبتنا الغصب أو الإتلاف يضمن، فإذا أقرّ به يقبل.

ينظر: الحاوي:٨/٣٠، والوسيط:٤/٤٤، وفتح العزيز:٥/٧٨.

(٨) في ث،خ: والقصاص.

لأنّه مكلف ولا تعلق لهذا الإقرار بالمال حتّى يتأثر بالحجر.

ينظر: الحاوي:٨/٢٩، والوسيط:٤/٤٣، وفتح العزيز:٥/٧٨.

[ف/١٠٠ب] ويصحُّ منه الطلاق/ والخلع والظِّهار ونفي النَّسب باللِّعان(١).

حكم أداء العبادات

وحكمه في أداء العبادات حكم الرّشيد، لكن لا يفرِّق الزّكاة بنفسه(٢)، وإذا أحرم بالحجّة المفروضة فيُسَلِّم الولي ما يحتاج إليه إلى ثقة لينفق عليه في الطّريق(٣)، [أ/٧٨أ] وإذا أحرم بحجّ التطوع وزاد ما يحتاج إليه في السّفر على نفقته/ المعهودة فللولي منعه(٤)، والأصحّ أنّه كالمحصر يتحلل(٥).

فصل

ترتيب الأولياء

يلي أمر الصبي الأب، ثمّ الجد(٦)، فإن لم يكونا فالوصي المنصوب من

---

(١) (منه) ليس في خ،ن.

لأنَّ هذه العقود لا تعلق لها بمال.

ينظر: الحاوي:٨/٢٧-٢٨، والمهذب:٣/٢٨٥، والوسيط:٤/٤٣، وفتح العزيز:٥/٧٨.

والخلع: هو أن يفارق الرجل امرأته على عوض يصل إليه منها. (الزاهر: ص٣٢٤)

والظّهار: مأخوذة من الظهر. وشرعاً: تشبيه الزوجه غير البائن بأنثى لم تكن حلاً للنكاح. (الزاهر: ص ٣٣٢ ، ومغني المحتاج:٣/٣٥٢)

واللّعان: لغة المباعدة وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجّة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. (الزاهر: ص ٣٣٥-٣٣٦ ، ومغني المحتاج:٣/٣٦٧).

(٢) لأنه مكلف لكنه محجور عليه في التصرف المالي.

ينظر: الحاوي:٨/٣٠، والمهذب:٣/٢٨٦، وفتح العزيز:٥/٧٩.

(٣) ينظر: الحاوي:٨/٣٠-٣١، والمهذب:٣/٢٨٦، والوسيط:٤/٤٤، وفتح العزيز:٥/٧٩.

(٤) في أ،ث،خ،ف،: وإن أحرم. (في السفر) ساقطة من أ.

ينظر: الحاوي:٨/٣٠، والمهذب:٣/٢٨٦، وفتح العزيز:٥/٧٩.

(٥) في ف: فيتحلل.

أي بالصوم. إذا جعلنا لدم الإحصار بدلاً لأنّه محجور عليه في المال.

والوجه الثاني: حجزه عن النفقة لا يلحقه بالمحصر، بل هو كالمفلس الفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل إلا بلقاء البيت.

قال النووي في المنهاج: ص٦٠ " قلت: ويتحلل بالصّوم إن قلنا لدم الإحصار بدل؛ لأنّه نوع من المال، ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤونة لم يجز منعه والله أعلم" "

ينظر: المهذب:٣/٢٨٦، والوسيط:٤/٤٤-٤٥، وفتح العزيز:٥/٧٩.

(٦) كما في ولاية النّكاح.

ينظر: المهذب:٣/٢٧٢، والوسيط:٤/٣٩، وفتح العزيز:٥/٨٠.

جهتهما(١)، فإن لم يكن فالقاضي(٢)، ولا ولاية للأم على الأظهر(٣).

تصرف الولي منوط بالمصلحة

ويتصرّف الوليّ له على وجه المصلحة(٤)، ويبني لـه الـدّور بـالطّين والآجـر دون اللّـبن والجـص(٥)، ولا يبيـع / عقـاره إلا لحاجـة أو غبطـة(٦)، ولـه بيـع مالـه نسـيئة [ن/٦٦أ] وبالعرض عند المصلحة(٧)، وإذا باعه نسـيئة أشـهد عليـه وارتهـن بـه(٨)، ويـأخذ لـه بالشّـفعة أو يـترك بحسـب المصلحـة(٩)، ويخـرج مـن مالـه الزكـاة(١٠)، وينفـق عليـه بالمعروف(١١).

---

(١) لأنّه نائب عنهما، فقدم على غيره.
ينظر: المهذب:٣/٢٧٢، وفتح العزيز:٥/٨٠.
(٢) لأنّ الولاية من جهة القرابة قد سقطت فثبتت للسلطان كولاية النّكاح.
ينظر: المصدران أنفسهما.
(٣) لأنّها ولاية تثبت بالشرع فلم تثبت للأم كولاية النّكاح.
والوجه الثاني: لها ولاية المال بعد الأب والجدّ وتقدم على وصيهما لزيادة شفقتها. وبه قال الإصطخري.
ينظر: المصدران أنفسهما.
(٤) لأنّ هذا هو الغرض من الحجر عليه.
ينظر: المصدران أنفسهما.
(٥) في ف: بالآجر والطّين.
لأنّ الآجر يبقى في العمارة، والطّين قليل المؤونة. ولا يبني باللبن والجص لقلة بقائه.
وذهب بعض الأصحاب: جواز البناء له على عادة البلد كيف كانت.
ينظر: المهذب:٣/٢٧٣ وفتح العزيز:٥/٨٠.
والآجر: اللبن إذا طبخ وهو معرب. (المصباح المنير:١/١٢"أجر") .
واللبن: بكسر الباء ما يعمل من الطين ويبنى به. (المصباح المنير:٢/٨٤٥"لبن") .
(٦) ينظر: المصدران أنفسهما.
(٧) ينظر: المهذب:٣/٢٧٥، وفتح العزيز:٥/٨١.
(٨) (به) ليس في أ.
ينظر: المصدران أنفسهما.
(٩) ينظر: المهذب:٣/٢٧٤، وفتح العزيز:٥/٨١.
(١٠)ينظر: فتح العزيز:٥/٨٢.
(١١) ينظر: المهذب:٣/٢٧٧، وفتح العزيز:٥/٨٢.

وإذا ادّعى بعـد البلـوغ علـى الأب أو الجـدّ بيـع مالـه مـن غـير مصلحـة فهمـا المصدّقان بـاليمين وعليـه البيّنـة[1]، وإن ادّعـاه علـى الوصـي والأمـين فهـو المصـدّق باليمين وعليهما البيِّنة[2]. والله أعلم[3].

(١) في أ،خ،ف: والجدّ.
لأنّهما لا يتهمان بحق الولد.
ينظر: المهذب:٣/٢٧٤، وفتح العزيز:٥/٨١.
(٢) في ف: وإن ادعى، وفي أ: الأوصى.
لأنّهما تلحقهما التّهمة. فيجب عليهما البيّنة
ينظر: المصدران أنفسهما.
(٣) زيادة من ث،خ،ف.

كتاب الصلح

عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «الصُّلح جائز بين المسلمين إلا ما أحـلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»(١).

نوعا الصلح

الصُّلح نوعان:(٢)

[ف/١٠١أ] **أحدهما**: ما يجري /بين المتداعيين وهو قسمان(٣): — ما يجري بين المتدا

أحدهما: الصُّلح على الإقرار. — الصلح على الإقرا

فإن جرى على عين غير العين المدَّعاة فهو بيع، وإن عُقِـدَ بلفـظ الصُّلح؛ يثبـت [ب/٨٤ب] فيه أحكامه كالردِّ بالعيب والشُّفعة وامتناع التصرُّف قبل القبـض واشـتراط/ القبـض إن توافق العوضان في علَّة الرِّبا(٤).

وإن جرى على منفعةٍ فهو إجارة تثبت فيه أحكام الإجارات(٥).

[أ/٧٨ب] وإن جرى على بعض العين المدّعاة فهو هبةٌ بعضها من صاحب اليد فيثبت/ فيه أحكـام الهبـات(٦)، ولا يصحُّ هـذا الصُّلحُ بلفـظ البيـع(٧)، والأظهـر صحَّتـه بلفـظ

---

(١) أخرجه أبوداود في الأقضية (١٨) بـاب في الصلح (١٢) ٤/١٩-٢٠ رقـم (٣٥٩٤). والـترمذي في الأحكام (١٣) باب مـا ذكـر عـن رسـول الله ﷺ في الصلـح بـين النـاس (١٧) ٣/٦٣٤-٦٣٥ رقـم (١٣٥٢). وابـن ماجة في الأحكـام (١٤) بـاب الصلـح (٢٣) ٢/٤٦ رقـم (٢٣٧٥). و ابـن حبـان (الإحسان) ١١/٤٨٨ رقم (٥٠٩١) . والبيهقي: في الصلح باب صلح المعاوضة: ٦/٦٤-٦٥.

(٢) في ف: والصّلح نوعان.

(٣) ينظر: الأم:٧/٢٦١، والحاوي:٨/٣٦، والمهذب:٣/٢٨٧، والوسيط:٤/٤٩، وفتح العزيز:٥/٨٥.

(٤) في أ: ثبتت فيه. وفي ف: واشتراط القبض في المجلس.

ينظر: المصادر نفسها.

(٥) في سائر النسخ عدا أ: يثبت.

ينظر: الأم:٧/٢٦٦-٢٦٧، والحاوي:٨/٦٤، والمهذب:٣/٢٨٨، وفتح العزيز:٥/٨٥.

(٦) في أ: وتثبت.

ينظر: الحاوي:٨/٣٧، والمهذب:٣/٢٨٨، والوسيط:٤/٥٠، وفتح العزيز:٥/٨٦.

(٧)ينظر: المهذب:٣/٢٨٨، والوسيط:٤/٥٠، وفتح العزيز:٥/٨٧.

الصُّلح(١).

ولوقال -من غير سبق خصومة-: صالحني عن دارك هذه بكذا لم يصحّ على أظهر الوجهين(٢).

[خ/٥٦ب] ولو/ صالح من دين على عين صحَّ(٣)، ثمَّ إن كانا متوافقين في علّة الرِّبا فلابد من قبض العوض في المجلس(٤)، وإلا فإن كان العوض عيناً فلا يشترط القبض في المجلس في أصحّ الوجهين(٥)، وإن كان ديناً فلابدَّ من تعيينه في المجلس(٦)، وفي قبضه هذان الوجهان(٧).

ولو صالح عن الدَّين على بعضه فهو إبراء عن البعض(٨)، ويصحُّ بلفظ الإبراء والحطّ وما في معناهما(٩)، وفي صحّته بلفظ الصُّلح الخلاف / في الصُّلح على بعض [ن/٦٦ب]

---

(١) لأنَّ الخاصية الّتي يفتقر إليها لفظ الصّلح هو سبق الخصومة، وقد حصلت. وبه قال أبوالطيب بن سلمة.
والوجه الثاني: لا يصحّ؛ لأنَّ الصّلح يتضمن المعاوضة. ولا يعامل الإنسان ملك نفسه ببعضه. وبه قال أبو إسحاق المروزي.
ينظر: الحاوي:٣٧/٨، والمهذب:٢٨٨/٣، والوسيط:٥٠/٤، وفتح العزيز:٨٦/٥.

(٢) في خ: على الأظهر من الوجهين.
لأنَّ مثل هذا الصلح معاوضة لا يطلق ولا يستعمل إلا إذا سبقت خصومة.
والوجه الثاني: يصحّ؛ لأنَّ مثل هذا الصّلح معاوضة، فسواء عقد بهذه اللفظة أو بهذه اللفظة.
ينظر: الوسيط:٤٩/٤، وفتح العزيز:٨٦/٥-٨٧.

(٣) ينظر: المهذب:٢٨٨/٣، والوسيط:٥٠/٤، وفتح العزيز:٨٨/٥.

(٤) ينظر: الحاوي:٣٦/٨، وفتح العزيز:٨٨/٥.

(٥) لأنّه بيع عين بدين، فصار كبيع العين بالثّمن في الذّمّة.
والوجه الثاني: يشترط؛ لأنّهما تفرقا ، والعوض والمعوض في ضمان واحد. فأشبه إذا تفرقا عن دين بدين.
ينظر: الحاوي:٨١/٨، والمهذب:٢٨٨/٣، والوسيط:٥٠/٤، وفتح العزيز:٨٨/٥.

(٦) ينظر: الوسيط:٥٠/٤، وفتح العزيز:٨٨/٥.

(٧) ينظر: المهذب:٢٨٨/٣، والوسيط:٥٠/٤، وفتح العزيز:٨٨/٥.

(٨) ينظر: الحاوي:٣٦/٨-٣٧، والمهذب:٢٨٨/٣-٢٨٩، والوسيط:٥٠/٤، وفتح العزيز:٨٨/٥-٨٩.

(٩) (في) ساقطة من أ

العين[١].

ولو صالح من عشرة حالّة على عشرة مؤجَّلة أو بالعكس لغا[٢]، لكن لو عجَّل المؤجِّل صحَّ الأداء وسقط الأجل[٣].

[ف/١٠١ب] ولو صالح/ من عشرة حالّة على خمسة مؤجَّلة بريء عن خمسة وبقيت خمسة على حلولها[٤]، ولو صالح من عشرة مؤجّلة على خمسة حالّة لغا[٥].

القسم الثاني: الصُّلح على الإنكار وهو باطل إن جرى على غير المدَّعى[٦]، وإن جرى على بعضه فكذلك في الوجه الّذي رجّحه الأكثرون[٧]، وقوله: صالحني الصّلح على الإنكار

ينظر: الحاوي:٨/٤١، والوسيط:٤/٥٠، وفتح العزيز:٥/٨٩.

(١) والأصحّ الصحّة؛ لأنّه عقد بلفظ الصّلح جعل كأنّه قال: أبرأتك من كذا وأعطني كذا.
ووجه عدم الصحّة: أنّه بيع ، ولا يجوز بيع الألف بخمسمائة مثلاً.
ينظر: الحاوي:٨/٣٧، والمهذب:٣/٢٨٨-٢٨٩، والوسيط:٤/٥٠-٥١، وفتح العزيز:٥/٨٩.

(٢) في ب: في عشرة حالّة.
لأنّه في الصّورة الأولى، وعد من ربّ المال بإلحاق الأجل. وفي الثانية وعد من المديون بإسقاط الأجل. والأجل لا يلحق ولا يسقط.
ينظر: الوسيط:٤/٥٠، وفتح العزيز:٥/٨٩.

(٣) لما جرى من الإفاء والاستيفاء.
ينظر: فتح العزيز:٥/٨٩.

(٤) لأنّ حطّ بعض القدر سائغ فيبرأ عن الخمس. وإلحاق الأجل بالباقي وعد لا يلزم.
ينظر: المصدر نفسه.

(٥) لأنّه نزل عن بعض المقدار لتحصيل وصف زائد في الباقي، والصّفة بانفرادها لا تقابل بالعوض.
ينظر: الوسيط:٤/٥١، وفتح العزيز:٥/٨٩.

(٦) في أ: القسم الثاني في الصّلح. وفيها أيضاً: على غير المدعى به.
لأنّه لم يثبت للمدعي حقّ يجوز أن يعاوض عليه، كما لو أنكر الخلع والكتاب ثـم تصالحا على شيء. ولا يكون طلب الصّلح هنا إقراراً؛ لأنّه ربما يريد قطع الخصوم.
ينظر: الحاوي:٨ /٣٨-٣٩ ، والمهذب:٣/٢٨٩، والوسيط:٤/٥١، وفتح العزيز:٥/٩٠-٩١.

(٧) في أ: على الوجه الّذي.
كما لو كان على غير المدّعى.
والوجه الثاني: أنّه صحيح؛ لأنّ المتصالحين متوفقان على أنّ النّصف مستحق للمدّعي. أما المدّعي فإنّه يزعم استحقاق الكلّ، وأمّا المدّعى عليه فإنّه يسلم النّصف له بحكم هبته منه وتسليمه إليه فالخلاف في جهة الاستحقاق وبه قال القفال.
ينظر: الحاوي:٨ /٤١، والوسيط:٤/٥٢، وفتح العزيز:٥/٩١.

عن الدّار الّتي تدّعيها لا يكون إقراراً على أصحّ الوجهين(١).

ما يجري بين الأجنبي والمدّعي **النوع الثاني**: من الصُّلح ما يجري بين الأجنبي وبين المدَّعي، فإن قـال الأجنبي: إنّ المدّعى عليه وكّلني في الصُّلح، وهو مقرٌّ في الظّـاهر، أو غـير مقـرّ إلا أنّ الأجنـبي [ب/٨٥أ] قال: إنّه أقرّ / عندي ووكلني صحّ الصُّلح(٢).

[أ/٧٩أ] وإن صالح لنفسه والمدعى / عليه مقرّ صحّ، وكأنّه اشـتراه(٣)، وإن كـان منكـراً وقال الأجنبي: إنّه مبطلٌ في إنكاره فهو كشراء المغصوب فينظر أيقدر الأجنبي على انتزاعه منه أم لا؟(٤) وإن لم يقل إنّه مبطل لم يصحّ الصُّلح(٥).

فصل

من أحكام الطريق النافذ الطريق النّافذ لا يتصرّف فيه أحد بما يبطل المرور، ولا يشـرع فيـه جناحًـا، ولا يبني ساباطًا يضرّ بالمارّة، بل ينبغي أن يكون مرتفعاً بحيث يمـرّ المـارّ تحتـه منتصبًـا(٦)،

---

(١) لأنّ الصّلح في الوضع هو الرجوع إلى الموافقة وقطع الخصومة. فيجوز أن يكون المراد هنا قطع الخصومة فقط.
والوجه الثاني: يكون إقراراً؛ لأنّه طلب منه التمليك وذلك يتضمن الاعتراف بالملك.
ينظر: الحاوي:٨ /٤٢، والوسيط:٤/٥٢، وفتح العزيز:٥/٩١.

(٢) لأنّ قول الإنسان في دعوى الوكالة مقبول في البيع والشّراء وسائر المعاملات.
ينظر: الأم:٧/٢٧٢، والحاوي:٨ /٤٢-٤٤، والمهذب:٣/٢٨٩، والوسيط:٤/٥٢-٥٣، وفتح العزيز:٥/٩٢-٩٣.

(٣) في خ: فإن صالح، وفي ب،ث،ن: فكأنه اشتراه.
ينظر: الحاوي:٨ /٤٤، والمهذب:٣/٢٨٩، وفتح العزيز:٥/٩٣.

(٤) لأنّه بمنزلة بيع المغصوب ممن يقدر على أخذه. فإن أخذه استقر الصّلح، وإن لم يقدر فهو بالخيار بـين أن يفسخ وبين أن يصبر إلى أن يقدر.
ينظر: الحاوي:٨ /٤٤، والمهذب:٣/٢٩٠، والوسيط:٤/٥٣، وفتح العزيز:٥/٩٣-٩٤.

(٥) كما لو جرى الصّلح مع المدعي وهو منكِرٌ ومبطل في إنكاره.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الوسيط.

(٦) في ف: فلا يشرع.
لاتفاق النّاس على إشراع الأجنحة في جميع الأعصار من غير إنكار.
ينظر: الأم:٧/٢٣٧، والحاوي:٨ /٤٥-٤٦، والمهذب:٣/٢٩٠-٢٩٢، والوسيط:٤/٥٤، وفتح العزيز:٥/٩٦-٩٧.
الطريق النافذ: السالك. (القاموس المحيط: ص٤٣٣ "نفذ".)
الجناح: ما يخرج إلى الطريق م خشب البناء، ويسمى الروشن. (تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٠٠).

وإن كان الموضع موضع مرور الفرسان والقوافل فلينته الارتفاع إلى أن يمـرّ الرّاكـب تحته منتصبًا بل المحمل على البعير مع أخشاب المظلّة(١).

ولا يجوز أن يصالح عن إشراع الجناح على شيء(٢)، ولا يجوز أن يبني فيه دكّـة

[ف/١٠٢أ] أو يغرس/ شجرةً وإن لم يكن فيها ضررٌ في أقوى الوجهين(٣).

من أحكام الطريق غير النافذ

وأمّا غير النّافذ كالسكّة المنسدّة الأسفل فلا يجوز إشراع الجناح إليها لغـير أهـل السكّة بغير رضا أهل السكّة(٤)، وكذلك لأهلها عند الأكثرين إلا برضا الباقين(٥).

الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق. (القاموس المحيط: ص٨٦٤ "سبط").

(١) في ث: فإن كان .

لأنّه وإن كان نادراً فقد يحصل.

ينظر: الحاوي:٨ /٤٧، والمهذب:٣/٢٩٢، والوسيط:٤/٥٤، وفتح العزيز:٥/٩٧.

(٢) لأنّ الهواء لا يفرد بالعقد. وإنما يتبع بالعقد. وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أن يؤخذ منه عوض كالمرور.

ينظر: الأم:٧/٢٦٣، والحاوي:٨ /٤٥،٤٧، والمهذب:٣/٢٩١-٢٩٣، والوسيط:٤/٥٤، وفتح العزيز:٥/٩٧.

(٣) في خ: ولا يغرس، وفي أ: يغرس فيه شجرة. وفي خ: وإن لم يكن فيهما ضرر.

لأنّ المكان المشغول بالبناء والشجر لا يتأتى فيه الطروق، وإذا طالت المدّة أشبه مكانه الأملاك. وانقطع أثر استحقاق الطروق فيه. وإليه ذهب العراقيون والشيخ أبومحمد الجويني وإمام الحرمين.

والوجه الثاني: يجوز كالجناح الّذي لا يضرّ بالمارة. واختاره القاضي حسين وهو الأظهر عند الغزالي والبغوي.

ينظر: الحاوي:٨ /٤٦، والوسيط:٤/٥٥، وفتح العزيز:٥/٩٧.

الدّكّة: المكان المرتفع يجلس عليه. وهو المسطبة. معرب (المصباح المنير:١/٢٠٤"دكك").

(٤) (بغير رضا أهل السكّة) زيادة من ب.

لأنّه ارتفاق بما تعيّن مالكه. فلم يجز بغير إذنه من غير ضرورة.

ينظر: الحاوي:٨ /٤٧، والمهذب:٣/٢٩٣، والوسيط:٤/٥٥، وفتح العزيز:٥/٩٩.

السكّة: أوسع من الزقاق، سميت بذلك لاصطفاف الدور فيها، والزقاق الطريق ضيق. (المخصص: ١٢/٤٢-٤٣).

(٥) في ث،خ،ف،: وكذا.

لأنّ السكّة مخصوصة بهم. فلا يتصرف دون رضاهم. وبه قال القاضيان أبوحامد المروزي وأبوالطيب الطبري.

والوجه الثاني: لكل منهم الإشراع إذا لم يضرّ بالباقين؛ لأنّ كلاً منهم لـه الارتفاق بقرارها فليكن لـه الارتفاق بهوائها كالشارع. وبه قال الشيخ أبوحامد الإسفراييني.

ينظر: المصادر نفسها.

أهل السكة وأحكامها

وأهل السكّة: هم الّذين ينفذ باب دورهم إليها دون من يلاصقها حدُّ داره بلا باب(١).

[ن/٦٧أ] [خ/٥٧أ] وهل الاستحقاق/ في جميعها لجميعهم؟ أم شركة كلّ واحد يختص/ بما بين رأس السكّة وباب داره؟ فيه وجهان: أظهرهما: الثاني(٢).

وليس لغير أهل السكّة إحداث باب فيها للاستطراق(٣)، ولا يمنع من فتح الباب وتسميره في أظهر الوجهين(٤).

ومن له فيها بابٌ وفتح بابًا آخر أبعدَ من رأس السكّة فللشركاء فيها منعه(٥)،

---

(١) (هم، من هامش ث. في أ: تنفذ.
ينظر: فتح العزيز:٥/٩٩.

(٢) لأنَّ ذلك القدر هو محلّ تردده ومروره.
ووجه الأول: أنّهم ربما احتجوا إلى التردد والارتفاق بجميع الصحن. لطرح الأثقال عند الإخراج والإدخال.
ينظر: الوسيط:٤/٥٥، وفتح العزيز:٥/٩٩-١٠٠.

(٣) لأنّه يجعل لنفسه حقّ الاستطراق في درب مملوك لأهله لا حقّ له في طريقه.
ينظر: الحاوي:٨/٦٥، والمهذب:٣/٢٩٧، وفتح العزيز:٥/١٠٠.

(٤) في ث،خ،ف: ولا منع.
لأنّه لو رفع جميع الجدار لتمكن منه، فلأن يمكّن من رفع بعضه أولى. وصححه الكرخي والعمراني، والنووي في روضة الطالبين
والوجه الثاني: لا يمكن لأنَّ فتحه يشعر بثبوت حقّ الاستطراق، فيستدل به عليه. وصححه الجرجاني والشاشي. والنووي في المنهاج وتصحيح التنبيه.
وقال الشربيني: "وما صحّحه -أي في المنهاج- تبعاً للمحرر هو ما صحّحه في تصحيح التنبيه، وإن قال في زيادة الروضة أنّ الأفقه المنع".
ينظر: الحاوي:٨/٦٥-٦٦، والمهذب:٣/٢٩٧، وفتح العزيز:٥/١٠٠-١٠١، وروضة الطالبين:٤/٢٠٨، تصحيح التنبيه:١/٣٢٤، والمنهاج:ص٦١، ومغني المحتاج:٢/١٨٥.

(٥) في ن: ومن له باب فيها وفتح فيها بابا آخر. وفي ث: ومن له باب فيها مفتوح، وفتح فيها باباً آخر. وفي أ،خ،ف: وفيح فيها بابا آخر.
لأنَّ الباب الثاني إذا انضم إلى الأول أورث زيادة زحمة النّاس والتلوث في السكة فيتضررون به.
ينظر: الحاوي:٨/٦٦، والمهذب:٣/٢٩٨، والوسيط:٤/٥٥-٥٦، وفتح العزيز:٥/١٠١.

وإن كان أقرب إلى رأس السكّة ولم يُسدّ الباب القديم فكذلك الحكم(١)، وإن سدّه فلا منع(٢).

[أ/٧٩ب] [ب/٨٥ب] ولو كانت له داران يشرع باب/ إحداهما إلى الشّارع وباب الأخرى/ إلى مثل هذه السكّة فأراد فتح باب من إحدى الدّارين إلى الأخرى فأظهر الوجهين أنّه ليس لأهل السكّة منعه(٣)، ولو كان باب كل واحدة من الدّارين في سكّة غير نافذة وأراد فتح بابٍ من إحداهما إلى الأخرى جرى الوجهان في ثبوت المنع لأهل السكّتين(٤)، وحيث يمنع من فتح الباب فلو صالحه أهل السكّة عنه على مال يجوز(٥)، ويجوز فتح الكوّات(٦).

---

(١) للعلة المذكورة.

ينظر: المصادر نفسها.

(٢) في خ: فلا يمنع. وفي ت: فلا منع له.

لأنّه ينقص حقه.

ينظر: المصادر نفسها.

(٣) في ف: وإن كانت ، في خ: وإن كان. وفي ن: وباب أخرى. وفي ت: فتح الباب.

لأنّ المرور مستحق له في السكّة.

والوجه الثاني: لأهل السكّة منعه؛ لأنّه يثبت للدّار الملاصقة للشارع ممراً في السكّة، ويزيد فيما استحقه من الانتفاع.

ينظر: الحاوي:٨ /٦٧، والمهذب:٣/٢٦٧، والوسيط:٤/٥٦، وفتح العزيز:٥/١٠١.

(٤) في أ: باب كلّ واحد. وفي ب: فتح الباب. وفي ت: يجري الوجهان.

ينظر: المصادر نفسها.

(٥) (عنه) سقط من خ.

لأنّه بذل مال في مقابل منفعة.

ينظر: فتح العزيز:٥/١٠١-١٠٢.

(٦) لمصادفة الملك، ولأنّ المراد منها الاستضاءة.

ينظر: الحاوي:٨/٦٥، والمهذب:٣/٢٩٧، والوسيط:٤/٥٦، وفتح العزيز:٥/١٠٢.

والكوة: بالفتح والضمّ: الثقبة في الحائط وجمع المفتوح على لفظه كوات مثل حبّة وحبات ، وجمع المضموم كوى بالضمّ والقصر مثل مدية مدى. (المصباح المنير :٢/٨٤٠"كوى").

فصل

[ف/١٠٢ب] الجدار بين المِلكين قد يختصّ بأحد المالكين/، وقد يشـتركان فيـه، أمّا المختـص بأحدهما فليس للآخر وضع الجذوع عليه في الجديد، ولا يجـبر المـالك لـو امتنـع(١)، وإن رضي المالك من غير عوض فهو إعـارة، لـه الرّجـوع عنهـا قبـل الوضـع والبنـاء عليه(٢)، وكذلك بعده في أصحّ الوجهـين(٣)، ثـمَّ فـائدة الرّجـوع في أحـد الوجهـين طلب الأجرة لا غير(٤)، وأظهرهما أنّه إذا رجع المعير تخيّر بين أن يُبْقِيَ بـأجرة وبـين أن يقلع ويغرم أرش النُّقصان(٥). أحكام الجدار المشترك والمختص

(١) في أ: ليس ، وفي هامش ث: وضع الجذوع والبناء عليه. وفي خ: إن امتنع.
لأنّه انتفاع بملك الغير فأشبه البناء في أرضه. والحمل على بهيمته. لقوله ﷺ «لا يحلّ مـال امـرئ مسـلم إلا بطيب نفس منه» أحمد: ٧٢/٥ .
والقديم: له وضع الجذوع عليه، ويجبر المالك لو امتنع. لما رواه أبوهريـرة «لا يمنـع جـار جـاره أن يغـرز خشبة في جداره» ثمّ يقول أبوهريرة ﷺ بعد ذلك ما لي أراكم عنهـا معرضـين، والله لأرمـيّـن بهـا بـين أكتافكم. متفق عليه البخاري في المظالم والغصب (٤٦) باب لايمنع جار جـاره أن يغرز خشبة في جداره(٢٠) ١٠٢/٣. واللفظ له. ومسلم في للمساقاة (٢٢) باب غرز الخشب في جدار الجار (٢٩) ١٢٣٠/٣ رقم(١٣٦) .
ينظر: الحاوي:٦٢/٨-٦٣، والمهذب:٢٩٤/٣-٢٩٥، والوسيط:٥٦/٤-٥٧، وفتح العزيز:١٠٤/٥.
(٢) في أ: فإن رضي. وفي خ،ن: له الرجوع فيها.
ينظر: الحاوي:٦٣/٨، والوسيط:٥٧/٤، وفتح العزيز:١٠٥/٥.
(٣) كما في سائر العواري.
والوجه الثاني: ليس له الرجوع ولا القلع ولا طلب الأجرة ما بقي الحائط؛ لأنَّ مثل هـذه الإعـارة يـراد بها التأبيد فأشبه ما إذا أعار لدفن ميت.
ينظر: الحاوي:٦٣/٨، والوسيط:٥٧/٤، وفتح العزيز:١٠٥/٥.
(٤) في ف: إحدى الوجهين.
ولا يمكن من القلع؛ لأنَّ ضرر القلع تتداعى إلى ما هو خـالص مـال المستعير. لأنَّ الجـذوع إذا ارتفعت أطرافها من جدار لم تستمسك على الجدار الثاني.
ينظر: الوسيط:٥٧/٤، وفتح العزيز:١٠٥/٥.
(٥) (المعير) سقط من أ،ث،خ،ف. وفي أ: يخيّر.
كما لو أعاره أرضاً للبناء.
ينظر: المصدران أنفسهما.

وإن رضي بوضع الجذوع والبناء عليه بعوض؛ فإن آجر رأس الجدار للبناء عليه فهو إجارة[١]، وإن قال: بعته للبناء عليه، أوْ قال: بعتُ حقّ البنـاء عليه فـالأصحّ أنّ العقد الجاري فيه شائبة البيع وشـائبة الإجـارة[٢]، وإذا بنـى فليـس لصاحب الجـدار نقضه بحال[٣]، ولو انهدم الجدار وأعاده مالكه فللمشتري إعادة البناء عليه[٤].

[ن/٦٧ب] وسواء كان الإذن بعوض أو بغير عوض فلابدّ من بيان قدر الموضع المبني عليـه/ طولاًوعرضاً وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السّقف المحمول عليها[٥].

وإذا أذِنَ في البناء على أرضه لم يحتج إلاّ إلى بيان القدر الّذي يأخذه البناء[٦].

الجدار المشترك

[أ/٨٠أ][ب/٨٦أ] وأمّا الجدار/المشترك ففي تمكّن أحدهما/من وضع الجذوع عليه بغير إذن الآخر؛ القولان: الجديد والقديم[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي:٨/٦٤، وفتح العزيز:٥/١١٤.

(٢) فيه شائبة البيع؛ لأنّ الاستحقاق فيه على التأبيد. وشائبة الإجارة؛ لأنّ المستحق به منفعة.
والوجه الثاني: هو إجارة، وإنّما لم يشترط تقدير المدّة؛ لأنّ العقد الوارد على المنفعة تتبع فيه الحاجة.
وذهب المزني إلى عدم الإذن بصيغة البيع.
ينظر: الحاوي:٨/٦٤، والمهذب:٣/٢٩٤، وفتح العزيز:٥/١١٤-١١٥.

(٣) ينظر: فتح العزيز:٥/١١٥.

(٤) في ب: فأعاده.
بالإذن السابق.
وفيه وجه آخر: ليس له ذلك، إلاّ بإذن جديد. وصححه الماوردي ولم يذكر المؤلف الوجه الثاني في فتح العزيز.
ينظر: الحاوي:٨/٦٤، وفتح العزيز:٥/١١٥.

(٥) في خ: أو غير عوض. وفيه أيضاً: وكيفيتهما.
لأنّ الغرض يختلف، ويحتمل الجدار أو السقف كلّ شيء.
وفيه وجه ذكره الروياني: أنّه إذا أُطلق ذكر البناء كفى وحمل على ما يحمله المبني عليه.
ينظر: الحاوي:٨/٦٤، والمهذب:٣/٢٩٤، وفتح العزيز:٥/١١٥.

(٦) (إلا) سقط من ث.
لأنّ الأرض تحمل كلّ شيء .
ينظر: الوسيط:٤/٦١، وفتح العزيز:٥/١٠٦.

(٧) في ن: بغير الإذن الآخر.
الجديد: أنّه ليس له ذلك ولا يجبر الآخر.
والقديم: له ذلك و يجبر الآخر لو امتنع. وقد سبق ذكر الأدلة لكـلا القولـين في مسـألة الجـدار المختـص بأحدهما ص٦٣٣.
ينظر: الحاوي:٨/٦٢، والمهذب:٣/٢٩٤-٢٩٥، والوسيط:٤/٦١، وفتح العزيز:٥/١٠٦.

[ف/١٠٣أ] وليس لأحدهما أن يتِدَ فيه وتدًا أو يفتح فيه كُوَّةً /بغير إذن الآخر(١)، ولا بـأس بأن يستند إليه أو يسند متاعًا بل يجوز مثله في الجدار الخالص للجار(٢).

[خ/٥٧ب] وليس لأحد الشريكين إجبار الآخر/ على العمارة في الجديـد(٣)، لكـن لـو أراد أحدهما إعادة ما انهدم بآلة من عنده لم يمنع(٤)، ويكون المعاد ملكـه يضـع عليـه مـا شاء وينقضه إذا شاء، وليس للآخر أن يقول: لا تنقضه لأغرم حصّتي من القيمـة(٥)، وإذا أراد أن يعيده بالنّقض المشترك فللآخر منعه(٦)، ولو تعاونا على إعادتـه بـالنّقض المشترك عاد مشتركاً كما كان(٧)، وإن انفرد أحدهما وشرط الآخر زيادة لـه علـى ما كان جاز، وكانت الزيادة في مقابلة عمله في نصيب الآخر(٨).

---

(١) في أ: كوة فيه.
كسائر الأملاك المشتركة، لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع به.
ينظر: الأم:٧/٢٧٤، والحاوي:٨/٦٥، والمهذب:٣/٢٩٤، والوسيط:٤/٥٧، وفتح العزيز:٥/١٠٦.

(٢) لجريان العادّة بعدم المضايقة في مثل هذه الانتفاعات.
ينظر: الوسيط:٤/٥٧، وفتح العزيز:٥/١٠٦.

(٣) لقوله ﷺ فيما سبق تخريجه ص ٦٣٣ «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» ؛ وكما لا يجبر على زراعة الأرض المشتركة.
والقديم: يجبر دفعًا للضرر عن الشركاء وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل.
ينظر: الحاوي:٨/٧٢-٧٣، والمهذب:٣/٢٩٨، والوسيط:٤/٥٨، وفتح العزيز:٥/١٠٩.

(٤) في ث: ولكن
ليصل إلى حقه، كما لو سقطت جذوعه الموضوعة على الجدار المشترك ينفرد بإعادتها.
ينظر: الحاوي:٨/٧٥، والمهذب:٣/٢٩٩، وفتح العزيز:٥/١١٠.

(٥) كا بتداء العمارة
ينظر: المصادر نفسها.

(٦) في أ،ث،ف،ن: وإن أراد.
ينظر: المهذب:٣/٢٩٩، وفتح العزيز:٥/١١٠.

(٧) في ن: أعاد مشتركاً.
ينظر: فتح العزيز:٥/١١١.

(٨) في ف: وشرط للآخر. وفي أ،ث،خ،ن: له زيادة.
ينظر: الوسيط:٤/٥٩-٦٠، وفتح العزيز:٥/١١١.

ويجوز أن يصالح عن إجراء الماء وإلقاء الثّلج في ملكه على مال(١).

أحكام التنازع في الجدار المشترك

فصل

إذا تنازعا جداراً بين ملكيهما نُظِرَ إن كان متّصلاً ببناء أحدهما بحيث يعلم أنّهما بنيا معاً فهو صاحب اليد فيه، وعلى الآخر البيِّنة(٢).

وإن لم يختص أحدهما بالاتّصال ببنائه؛ بل كان متّصلاً ببنائهما معاً أو منفصلاً عنهما فهو في أيديهما(٣)، فإن أقام أحدهما ببيِّنة قُضِيَ له، وإلا حلف كلّ واحدٍ منهما للآخر(٤)، فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما(٥)، وإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف بالكلّ(٦).

ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح جانبه(٧).

[ف/١٠٣ب] والسّقف المتوسط بين علو أحدهما وسُفل الآخر كالجدار/ الحائل بين [أ/٨٠ب] الملكين(٨)، فإذا تنازعا / نُظر أهو ممّا يمكن إحداثه بعد بناء العلو فيكون / في [ب/٨٦ب] أيديهما(٩)، أو لا يمكن فيكون في يد صاحب السّفل(١٠).

---

(١) ينظر: الحاوي:٨/٦٤، والمهذب:٣/٢٩٤، وفتح العزيز:٥/١١٦.
(٢) في ن: إذا تنازعا في جدار.
لأنَّ اتصاله به أمارة ظاهرة على يده وتصرفه.
ينظر: الأم:٧/٢٧٣، الحاوي:٨/٥٦-٥٧، والوسيط:٤/٦٤، وفتح العزيز:٥/١٢٠.
(٣) ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي:٨/٥٧-٥٨.
(٤) في ف: قضي له به.
ينظر: الحاوي:٨/٥٨، فتح العزيز:٦/١٢٠.
(٥) لظاهر اليد.
ينظر: المصدر نفسه.
(٦) في ب: فإن حلفا
ينظر: المصدران أنفسهما .
(٧) لأنَّ وضع الجذوع لا يدلّ على اليدّ والملك؛ لأنَّ من العلماء من جوز وضع الجذوع على جدار الغير بغير إذن المالك ، فلعل مفتياً أفتى به له.
ينظر: الأم:٧/٢٧٣، والحاوي:٨/٦٠-٦١، والوسيط:٤/٦٤، وفتح العزيز:٦/١٢١.
(٨) ينظر: الأم:٧/٢٧٥، والحاوي:٨/٧٠، والمهذب:٣/٣٠٠، والوسيط:٤/٦٤، وفتح العزيز:٦/١٢٢.
(٩) في ث: وإذا ، وفي هامشه: تنازعاه. وفيه وفي خ: فهو في أيديهما.
لاشتراكهما في الانتفاع به
ينظر: الوسيط:٤/٦٤-٦٥، وفتح العزيز:٦/١٢٢-١٢٣.
(١٠) لاتصاله ببنائه على سبيل الترصيف.
ينظر: المصدران أنفسهما.

كتاب الحوالة[١]

[٦٨/ن أ] عن رسول الله أنَّه قال : «إذا أحيل أحدكم/ على مليئ فليحتل».[٢] شروط صحتها جهة العاقدين

لا تصحُّ الحوالة إلا برضا المحيل وهو المستحقُّ عليه، والمحتال وهو المستحقُّ[٣].

وهل يشترط رضا المحال عليه؟ فيه وجهان: أصحُّهما: لا[٤].

ولا تصحُّ الحوالة على من لا دين عليه بغير رضاه[٥]، وكذا برضاه في أظهر الوجهين[٦].

---

(١) الحوالة: تحويل الحقّ من ذمة إلى ذمة، وهي الاسم من أحال عليه بدينه. (النظم المستعذب:٢/٢٧٦).

(٢) في ب: إلى مليء.

وهو متفق عليه عن أبي هريرة . بلفظ «مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» البخاري في الحوالات(٣٨) باب في الحوالة (١) ٣/٥٥. ومسلم في المساقاة (٢٢) باب تحريم مطل الغني (٧) ٣/١٩٧ رقم (٣٣). ولفظ المصنف أخرجه البيهقي في الحوالة باب من أحيل على مليء فليتبع: ٦/٧٠. والمليء: بالهمز الثقة الغني. (النهاية:٤/٣٥٢). "ملأ"

(٣) في ب،ن: لا يصحّ

أما رضا المحيل؛ فلأنّ له إفاء الحقّ من حيث شاء.

وأما رضا المحتال: فلأنّ حقّه في ذمة المحيل، فلا ينفك إلا برضاه.

ينظر: الحاوي:٨/٩١، والمهذب:٣/٣٠٦، والوسيط:٣/٢٢١، وفتح العزيز:٥/١٢٧.

(٤) لأنّه محل الحقّ والتصرف، ولأنّ الحقّ للمحيل عليه فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره.

والوجه الثاني: يشترط رضاه؛ لأنّه أحد أركان الحوالة، ولأنّ النّاس يختلفون في الإفاء والاستفاء. وبه قال الاصطخري والزبيري.

ينظر: المصادر نفسها.

(٥) في ب،ف،ن: لا يصحّ.

لأنّا لو صححناها، لألزمناه قضاء دين الغير قهراً.

ينظر: الحاوي:٨/٩٣، والمهذب:٣/٣٠٥، والوسيط:٣/٢٢٢، وفتح العزيز:٥/١٢٧.

(٦) لأنّ الحوالة اعتياض وليس على المحال عليه شيء حتّى نجعله عوضاً عن حقّ المحيل.

والوجه الثاني: تصحّ برضاه ؛ لأنّ الحوالة استيفاء، فكأنه أخذ المحتال حقّه، وأقرضه من المحال عليه. وبه قال ابن الحداد.

ينظر: المصادر نفسها.

ويجوز الحوالة بالديون اللازمة، وعليها اتّفق سبب وجوبها أو اختلف[١]،ولا فرق فيها بين المثلي والمتقوّم في أصحّ الوجهين[٢]، والثاني: تخصيص الحوالة بالمثلي[٣].

وأظهر الوجهين جواز الحوالة بالثمن في مدّة الخيار بأن يحيل المشتري البائع على رجل، وعليه بأن يحيل البائع رجلاً على المشتري[٤]، وأنّه لايجوز أن يحيل السيِّد على المكاتب بالنّجوم[٥]، وأنّه يجوز أن يحيل المكاتب السيِّد[٦].

ولا بدّ من العلم بقدرما يحال به وعليه وبصفتهما[٧]، نعم، في الحوالة بإبل الديَّة وعليها قولٌ أنّها صحيحة[٨].

---

(١) في ب،ن: سبب وجوبهما.
ينظر: الحاوي:٨/٩٢-٩٣، والمهذب:٣/٣٠٤، وفتح العزيز:٥/١٢٩-١٣٠.

(٢) في ب: فيهما، وفي ث:بين المتقوم والمثلي.
لثبوتهما في الذمة ولزومهما. وبه قال ابن سريج.
ينظر: الحاوي:٨/٩٣، والمهذب:٣/٣٠٤، وفتح العزيز:٥/١٣٠.

(٣) في خ: تصح الحوالة. وفي ف: تختص الحوالة.
لأنَّ المقصود من الحوالة إيصال الحقّ إلى المستحق من غير تفاوت، وهذا الغرض لا يتحقق فيما لا مثل له.
ينظر: المصادر نفسها.

(٤) لأنّه صائر إلى اللزوم والخيار عارض فيه، فيعطى حكم اللازم.
والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنّه ليس بلازم. وبه قال القاضي أبو حامد المروزي.
ينظر: الحاوي:٨/٩٣، والوسيط:٣/٢٢٢-٢٢٣، وفتح العزيز:٥/١٢٩.

(٥) في ب: النّجوم.
لأنَّ النجوم غير لازمة على المكاتبة، وله إسقاطها متّى شاء.
والوجه الثاني: الحوالة جائزة ؛ لأنَّ النّجوم دين ثابت على المكاتب فأشبه سائر الديون. وبه قال الحليمي.
ينظر: الوسيط:٣/٢٢٣، وفتح العزيز:٥/١٢٩-١٣٠.

(٦) لأنَّ ما أحاله عليه مستقر ، والكتابة لازمة من جهة السيد.
والوجه الثاني: لا يجوز؛ لأنَّ النجوم غير لازمة على المكاتبة، وله إسقاطها متّى شاء.
ينظر: الوسيط:٣/٢٢٣، وفتح العزيز:٥/١٣٠.

(٧) ينظر: والمهذب:٣/٣٠٥، والوسيط:٣/٢٢٣، وفتح العزيز:٥/١٣٠.

(٨) بناءً على جواز المصالحة والاعتياض عنها؛ لأنّه معلوم العدد والسنّ .والأصحّ المنع للجهل بصفتها.
ينظر: المهذب:٣/٣٠٤، وفتح العزيز:٥/١٣٠.

شروط المحال به

ويشترط تجانسهما وتساويهما في القدر، فلا يحال بـالدَّراهم علـى الدنانـير، ولا بخمسة على عشرة وبالعكس[١].

[خ/٥٨أ] [ف/١٠٤أ]

والأصحُّ /أنَّــه يشــترط أيضــاً تســاويهما في الحلــول/ والتــأجيل، والصحَّــة والتكسير[٢]؛ فلا يحال بالحال على المؤجَّل، وبالصَّحيح على المكسَّر[٣] وبالعكس[٤].

فصل

أحكام البراءة في الحوالة

يبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عـن ديـن المحيـل، ويتحـوَّل حـقّ المحتال إلى ذمّة المحال عليه[٥]، فلو أَفْلَسَ أو مات أو لم يمت وجَحَدَ وحَلَـفَ لم يرجـع المحتال على المحيل[٦].

---

(١) لأنَّ هذا العقد وضع ليصل كل واحد من المستحقين إلى حقّه.
ينظر: المهذب:٣/٣٠٤، والوسيط:٣/٢٢٢، وفتح العزيز:٥/١٣١.

(٢) إلحاقاً للوصف بالقدر.
والوجه الثاني: لا يشترط.
ينظر: الحاوي:٩/٩٢-٩٣، والمهذب:٣/٣٠٥، والوسيط:٣/٢٢٢، وفتح العزيز:٥/١٣١.

(٣) في ف: يحيل.
لأنَّ حقّ المحتال حالٌّ، وتأجيل الحالّ لا يـلزم. ولأنَّ الصحيـح فيـه زيـادة وصـف مقصـودة. فلـو أحـال بالصحيح على المكسّر لكان المحتال تاركاً صفة الصحّة رشوة ليحيله المحيل.
ينظر: المصادر نفسها. .

(٤) في ب،ث،ف،ن: وبالعكسين.
وفيه وجه: أنّه يجوز أن يحيل المؤجل على الحالّ؛ لأنَّ للمحيل أن يعجل ما عليه. فإذا أحال به على الحالّ فقد عجّل.
وأيضاً على هذا الوجه: يحيل بالمكسّر على الصحيح، ويكون المحيل متبرعاً بقيد الصحّة.
ينظر: المصادر نفسها.

(٥) ينظر: الأم:٧/٢٨٠، والحاوي:٩/٩٤، والمهذب:٣/٣٠٦، والوسيط:٣/٢٢٢-٢٢٣، وفتح العزيز:٥/١٣٢.

(٦) في أ: ومات أو لم يمت أو جحد.
لأنّه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملاءة فائدة؛ لأنه إن لم يصل إلى حقّه رجع، فلمّا شرط الملاءة عُلِمَ أنّ الحقّ قد انتقل بها انتقالاً لا رجوع له به.
ينظر: الأم:٧/٢٨٠-٢٨١، والحـاوي:٩/٩٤-٩٥، والمهـذب:٣/٣٠٧، والوسـيط:٣/٢٢٣-٢٢٤، وفتح العزيز:٥/١٣٢-١٣٣.

[أ/٨١أ] ولو كان مفلساً عند الحوالة وجهل المحتال/؛ فإن لم يشترطا يساره فلا رجوع له
[ب/٨٧أ] عليه(١)، وإن شرطاه فكذلك على /الأظهر(٢).

ولو اشترى شيئاً بمائة وأحال المشتري البائع بالثّمن ثـمَّ وجد بـالمبيع عيبًا فـردّه بطلت الحوالة في أظهر القولين(٣)، ولو أحال البائع رجلاً على المشتري ثمَّ اتّفق الـردُّ فالصحيح أنّها لا تبطل(٤).

ولو باع عبداً وأحال بالثمن على المشتري، ثمَّ تصـادق المتبايعـان والمحتـال علـى حريّته أو قامت بيّنة بَطَلَتْ الحوالة(٥)، وإن لم يصدقهمـا المحتـال ولم يقـم بيِّنـة فلهمـا تحليف المحتال على نفي العلم، فإن حلف بقيت الحوالة في حقّه حتّى يأخذ المـال مـن

(١) (عليه) ليس في أ،خ،ف،ن.
لأنّه مقصّر بترك البحث.
وفيه وجه: أنّه يثبت له الخيار تداركاً لما لحقه من الخسران.
ينظر: الحاوي:٩/٩٧، والمهذب:٣/٣٠٧، والوسيط:٣/٢٢٤، وفتح العزيز:٥/١٣٣.

(٢) لأنّه لو ثبت الرجوع بالحلف في شرط اليسار لثبت الرجوع عند الإطلاق؛ لأنَّ الإعسار نقص في الذمّة كالعيب في المبيع يثبت الخيار سواء شرطت السلامة عنه أو لم تشترط.
والوجه الثاني: يرجع؛ كما لو اشترى عبداً بشرط أنّه كاتب فبان خلافه ثبت له الخيار. وبه قال ابن سريج.
ينظر: المصادر نفسها.

(٣) (بمائة) ساقطة من خ،ف،ن. وفي أ: وردّه.
لأنَّ الحوالة استيفاء، فإذا بطل الأصل بطل هبة الإرفاق التابعة له.
والقول الثاني: لا تبطل؛ لأنَّ الحوالة اعتياض، كما لو استبدل من الثمن ثوباً ثمّ ردّ المبيع بالعيب. فإنـه لا يبطل الاستبدال.
وفي المسألة طريق ثان: وهو القطع بالبطلان. وبه قال أبوإسحاق المروزي، وابن أبي هريرة ، وأبوالطيب بن سلمة.
وفيه طريق ثالث: وهو القطع بعد البطلان. وبه قال صاحب الإفصاح.
ينظـر: الحـاوي:٩/٩٧-٩٨، والمهـذب:٣/٣٠٧-٣٠٨، والوسـيط:٣/٢٢٤-٢٢٥، وفتـح العزيز:٥/١٣٤-١٣٥.

(٤) ومن الأصحاب من طرد القولين في إحالة المشتري للبائع.
ينظر: الحاوي:٩/٩٩-١٠٠، والمهذب:٣/٣٠٨، والوسيط:٣/٢٢٦، وفتح العزيز:٥/١٣٦.

(٥) لاتفاقهم على بطلان البيع، وإن لم يكن بيع لم يكن على المشتري ثمن.
ينظر: الحاوي:٩/١٠٠، والمهذب:٣/٣٠٨، والوسيط:٣/٢٢٧، وفتح العزيز:٥/١٣٩.

المشتري(١).

ولو اختلف المستحقّ والمستحقّ عليه، فقال المستحقّ عليه : وكّلتك بقبض المال لي، وقال الآخر: بل أحلتني، فالقول قول المستحقّ عليه مع يمينه(٢)، وكذا الحكم لو اتّفقا على جريان لفظ الحوالة بأن قال: احلتك بمائة على فلان، وقال: أردت التوكيل؛ عند أكثر الأصحاب(٣).

ولو قال المستحقّ عليه: أحلتك، وقال الآخر: بل وكّلتني، فالقول قول الآخر [ف/١٠٤ب] مع يمينه (٤)/. والله أعلم(٥).

(١) في ث: فإن لم يصدقهما. وفي أ،ث،خ،ف: تقم. وفي ف: فإذا حلف.
ينظر: المصادر نفسها.

(٢) لأنّهما اختلفا في لفظ المستحق عليه، فكان القول فيه قوله. ولأنّ الأصل استمرار حقّ المستحق على المستحق عليه. وحقّ المستحق عليه على المحال عليه.
ينظر: الحاوي:٩/١٠١، والمهذب:٣/٣٠٩، والوسيط:٣/٢٢٧، وفتح العزيز:٥/١٤٠.

(٣) في أ: وكذلك.
لما ذكرناه في المسألة السابقة. وبه قال المزني.
ونسب إلى ابن سريج أنّ القول قول المستحق مع يمينه لشهادة لفظ الحوالة.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الوسيط:٣/٢٢٨-٢٢٩.

(٤) في ث،خ،ف،ن: وإن قال.
لأنّ المحيل مدعٍ للبراءة بالحقّ فكان القول قول المحتال.
وعلى رأي ابن سريج: القول قول المحيل، اعتباراً بظاهر اللفظ.
ينظر: الحاوي:٩/١٠٢، والمهذب:٣/٣١٠، والوسيط:٣/٢٢٧، وفتح العزيز:٥/١٤١.

(٥) (والله أعلم) زيادة من ث،خ.

كتاب الضَّمان[1]

عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «الزعيم غارم»[2]

ما يشترط الضامن

يشترط في الضامن أن يكون صحيح العبارة رشيداً، فلا يصحّ ضمان الصبيّ والمجنون والمغمي عليه، والمحجور عليه بالسَّفه[3]، وضمان المحجور عليه بالفلس كشرائه[4].

ضامن العبد

وأصحُّ الوجهين أنّه لا يصحُّ ضمان العبد بغير إذن سيّده ويصح بإذنه[5]، ثمّ إن

---

(١) الضمان: لغة: الالتزام: وشرعاً: يقال لالتزام حق ثابت في ذمّة الغير. أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة ويقال: للعقد الّذي يحصل بذلك. (تحرير ألفاظ التنبيه:ص٢٠٣، مغني المحتاج: ١٩٨/٢).

(٢) أخرجه الطيالسي ١٥٤ رقم (١١٢٨، وعبدالرزاق في الزكاة، باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها ١٤٨/٤-١٤٩ رقم (٧٢٧٧ وفي البيوع باب العارية: ١٨١/٨ رقم (١٤٧٩٦)، وفي الولاء باب تولي غير مواليه: ٤٨/٩رقم (١٦٣٠٨)، وابن أبي شيبة في البيوع والأقضية، في العارية من كان لا يضمنها ومن أن يفعل (٦١) ١٤٥/٦، وأحمد: ٢٦٧/٥، وابن ماجه: في أبواب الأحكام (١٤) باب الكفالة (٤٩) ٥٥/٢ رقم (٢٤٢٩)، وأبوداود في البيوع والإجارات (١٧) باب في تضمين العارية (٩٠) ٨٢٥/٣ رقم (٣٥٦٥)، و الترمذي في البيوع (١٢) باب ما جاء في أنّ العارية مؤداة (٣٩) ٥٦٥/٣ رقم (١٢٦٥). في الوصايا (٣١) باب ماجاء لا وصيّة لوارث (٥) ٤٣٣/٤ رقم (٢١٢٠)، والطبراني في مسند الشاميين ٣٦٠/١-٣٦١ رقم (٦٢١)، وابن عدي في الكامل: ٣٠٩/١، والدارقطني في البيوع: ٤٠/٣-٤١ رقم ١٦٦، وفي الفرائض والسير: ٧٠/٤ رقم (٨)، والبيهقي في الضمان باب وجوب الحق بالضمان: ٧٢/٦ وفي العارية باب العارية مؤداة: ٨٨/٦.

(٣) في خ: والمحجور بالسفه.

كسائر التصرفات.

ينظر: الحاوي:١٤٢/٨-١٤٣، والمهذب:٣١١/٣، والوسيط:٢٣٥/٣، وفتح العزيز:١٤٦/٥-١٤٧.

(٤) ينظر: الحاوي:١٤٣/٨، والمهذب:٣١٢/٣، والوسيط:٢٣٥/٣، وفتح العزيز:١٤٧/٥.

(٥) في ث،خ: السيّد.

لأنّه إثبت مال في الذمّة بعقد، فأشبه النكاح. وبه قال الاصطخري.

والوجه الثاني: ضمانه صحيح، ويتبع به بعد العتق؛ لأنّه لا ضرر فيه على سيده. كما لو أقر بإتلاف مال وكذّبه السيّد. وبه قال أبو إسحاق المروزي.

ينظر: الحاوي:١٣٧/٨-١٣٨، والمهذب:٣١٢/٣، والوسيط:٢٣٥/٣، وفتح العزيز:١٤٧/٥.

عيّن للأداء كسبه، أو ما في يده للتجاره أو مالاً آخر قضى منه(١)، وإلا فالأظهر أنّه

[أ/٨١ب] إن كان مأذوناً له في التجارة فيتعلق بما في يده للتجارة وبما يكتسبه بعد الإذن/(٢)، وإلا فيتعلق بما يكتسبه(٣).

ما يشترط لصحة الضمان

[ب/٨٧ب] وأصحُّ الوجهين/ أنّه يشترط معرفة المضمون له(٤)، وأنّه لا يشترط قبوله(٥) ولا رضاه(٦)، وأنّه لا يشترط معرفة المضمون عنه(٧)، ولا يشترط رضاه بلا خلاف(٨).

---

(١) لأنّ المال له فقد أذن له فيه.
ينظر: الحاوي:١٣٨/٨، والمهذب:٣١٢/٣، والوسيط:٢٣٥/٣، وفتح العزيز:١٤٧/٥.

(٢) والوجه الثاني: أنّه يتعلق بذمته، كغير المأذون.
والوجه الثالث: يتعلق بما يكتسبه بعد الإذن وبما في يده من الربح الحاصل.
ينظر: الحاوي:١٣٨/٨، والمهذب:٣١٢/٣، والوسيط:٢٣٥/٣، وفتح العزيز:١٤٨/٥.

(٣) كما لو أذن له في النكاح، يتعلق المهر باكتسابه.
والوجه الثاني: يتعلق بذمته إلا أن يعتق؛ لأنّه إنّما أذن في الالتزام دون الأداء.
ونقل الشيخ أبو علي الطبري وجهاً غريباً أنّه يتعلق برقبته.
ينظر: الحاوي:١٣٨/٨-١٣٩، والمهذب:٣١٢/٣، والوسيط:٢٣٥/٣، وفتح العزيز:١٤٧/٥-١٤٨.

(٤) لأنّ النّاس يتفاوتون في الاقتضاء والاستيفاء تشديداً وتسهيلاً والأغراض تختلف بذلك.
والوجه الثاني: لا يشترط. لأنّه لم يقع التعرض والبحث عنه في ضمان عليّ وأبي قتادة. رضي الله عنهما. (البخاري:٥٧/٣، والدارقطني: ٤٦/٣-٤٧ رقم (٩٤) و ٧٨/٣-٧٩ رقم (٩١-٩٢).
ينظر: الحاوي:١٠٩/٨، والمهذب:٣١٣/٣، والوسيط:٢٣٤/٣، وفتح العزيز:١٤٥/٥.

(٥) لأنّ الضمان لا يثبت ملكاً جديداً، وإنّما يتوثق به الدّين الّذي كان مملوكاً.
والوجه الثاني: يشترط قبوله؛ لأنّه يملك في مقابلة تمليك الضامن، فيعتبر فيه القبول كسائر التمليكات والتملكات.
ينظر: الحاوي:١١١/٨، والوسيط:٢٣٤/٣، وفتح العزيز:١٤٥/٥.

(٦) لأنّ الضمان محض التزام.
والوجه الثاني: يشترط لأنّ الضمان يجدد له سلطنة وولاية لم تكن، ويبعد أن يتملك بتمليك الغير له شيئاً من غير رضاه.
ينظر: الحاوي:١١١/٨، والمهذب:٣١٣/٣، والوسيط:٢٣٤/٣، وفتح العزيز:١٤٥/٥.

(٧) كما لا يشترط رضاه. إذ لا تعلق لمعاملته به.
والوجه الثاني: يشترط معرفته ليعرف حاله، وهل يستحق اصطناع المعروف إليه؟ وبه قال الصيدلاني.
ينظر: الحاوي:١٠٩/٨، والمهذب:٣١٣/٣، والوسيط:٢٣٣/٣، وفتح العزيز:١٤٤/٥.

(٨) لأنّه لمّا جاز قضاء دينه من غير رضاه، جاز ضمان ما عليه من غير رضاه.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي.

ويشترط في حقّ المضمون به ثلاثة أمور(١):

المضمون وشروطه كونه ثابتاً

• **أحدها: أن يكون ثابتاً**(٢)؛ فلا يصحّ ضمان ما يجب مـن بعـد ببيـع أو قـرض على الجديد(٣)، / وفي ضمان نفقة الغد والشهر المستقبل للمرأة قولان، بناءً على أنّها تجب بالعقد أو التمكين؛ إن قلنا بالثاني لم يصحّ، وهو الأصحّ(٤). [خ/٥٨ب]

ولو ضمن ضامنٌ عن البائع ليرجع المشتري عليه إن خرج المبيع مستحقا؛ فهـذا ضمان الدَّرَك(٥)، والأصحُّ صحّته بعد قبض الثمن(٦)، وكذا الحكم في ضمان نقصان الصَّنجة الموزون بها(٧)، وضمان الثّمن لو خرج المبيع معيبًا(٨).

---

(١) في خ: في الحقّ المضمون بثلاثة.

(٢) (أحدها) من أ. وفي ف: أن يكون ديناً ثابتاً.
لأنَّ لزوم الضمان فرع للزوم الدّين المضمون.
ينظر: الحاوي:٨/١١٨، والمهذب:٣/٣١٤، والوسيط:٣/٢٣٦، وفتح العزيز:٥/١٤٩.

(٣) في خ: ولا قرض.
لأنَّ الضمان لوثيقة الحقّ فلا يسبق وجوب الحقّ كالشهادة.
والقديم: يصحّ؛ لأنَّه قد تمسّ الحاجة إليه.
ينظر: الحاوي:٨/١١٩، والمهذب:٣/٣١٥، والوسيط:٣/٢٣٦، وفتح العزيز:٥/١٤٩.

(٤) في ث،ف: أو بالتمكين.
والقول الثاني: يصحّ الضمان؛ بناءً على القول القديم القائل: بأنَّ النفقة تجب بالعقد.
ينظر: الحاوي:٨/١٢٠، والوسيط:٣/٢٣٦، وفتح العزيز:٥/١٥٠.

(٥) ينظر: الحاوي:٨/١١٩، والمهذب:٣/٣٢٠-٣٢١، والوسيط:٣/٢٣٦، وفتح العزيز:٥/١٥١.

(٦) في ث،خ،ف: فالأصحّ، وفي أ: والأصحّ الصحّة.
لإطباق النّاس عليه. وإيداعه الصكوك في جميع الأعصار.
والقول الثاني: لا يصحّ؛ لأنَّه ضمان ما لم يجب . خرّجه ابن سريج، وغيره.
ينظر: الحاوي:٨/١١٩، والمهذب:٣/٣٢١، والوسيط:٣/٢٣٦، وفتح العزيز:٥/١٥١.

(٧) في ث: الموزن بها.
ينظر: الوسيط:٣/٢٣٧، وفتح العزيز:٥/١٥٢.

(٨) لأنَّ الحاجة قد تمس إليه في معاملة الغرماء ومن لا يوثق بالظفر به.
والوجه الثاني: لا يصحّ الضمان؛ لأنَّ وجوب ردّ الثّمن على البائع ههنا بسبب حـادث، وهـو الفسـخ. والضمان سابق عليه، فيكون ضمان ما لم يجب.
ينظر: الحاوي:٨/١١٩، والمهذب:٣/٣٢١-٣٢٢، والوسيط:٣/٢٣٧، وفتح العزيز:٥/١٥٢-١٥٣.

كونه لازماً • والثاني: أن يكون لازمًا(١)؛ فلا يصحّ ضمان ما لا ينتهي من الدّيون إلى اللُّزوم وهو نجوم الكتابة(٢)، وأصحّ الوجهين صحّة ضمان الثّمن في مدّة الخيار(٣)، [ف/١٠٥أ] وضمان/ الجُعل كالرّهن به(٤).

[ن/٦٩أ] كونه معلوماً •/والثالث: أن يكون معلومًا(٥)؛ فضمان المجهول مثل أن يقول: ضمنتُ ثمن ما بعت من فلان وهو جاهلٌ به باطل على الجديد(٦)، وكذلك الحكم في الإبراء عن المجهول(٧)، لكن يصحّ الإبراء عن إبل الدّية(٨)، وأصحُّ الوجهين أنّه يصحّ ضمانها

(١) (الثاني) من أ.

ينظر: الحاوي:٨/١١٨ والمهذب:٣/٣١٤، والوسيط:٣/٢٣٨، وفتح العزيز:٥/١٥٥.

(٢) كما لا يصحّ الرّهن بها.

وفيه وجه: أنّه يصحّ. تخريجاً على ضمان ما لم يجب، ووجد سبب وجوبه.

ينظر: المصادر نفسها. .

(٣) لأنّه ينتهي إلى اللزوم بنفسه عن قريب. فيحتاج فيه إلى التوثيق.

والوجه الثاني: عدم صحة الضمان؛ لأنّه ليس بلازم.

ينظر: المصادر نفسها. ما عدا فتح العزيز:٥/١٥٦.

(٤) لأنّ الموجب للجعل هو العمل وبه يتمّ الموجب. ولا ثبوت له قبل العقد.

والوجه الثاني: يصحّ ضمانه لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم.

ينظر: المهذب:٣/٣١٤-٣١٥، والوسيط:٣/٢٣٨، وفتح العزيز:٤/١٦٠ و ٥/١٥٦.

(٥) (الثالث): من أ.

ينظر: الحاوي:٨/١٣١، والمهذب:٣/٣١٥، والوسيط:٣/٢٣٨، وفتح العزيز:٥/١٥٦.

(٦) في ف: وضمان المجهول، وفي أ،ث،خ،ف،ن: في الجديد.

لأنه إثبات مال في الذّمّة بعقد، فأشبه البيع والإجارة.

والقديم: يجوز، بشرط أن تتأتى الإحاطة به كالصّورة المذكورة فإنّ معرفته متيسرة.

ينظر: المصادر نفسها.

(٧) بطريق الأولى؛ لأنّ الضّمان التزام، والإبراء إسقاط.

ينظر: الحاوي:٨/١٣١، والوسيط:٣/٢٣٨، وفتح العزيز:٥/١٥٦-١٥٧.

(٨) وإن كانت مجهولة الصفة؛ لأنّ الجهالة اغتفرت في إثباتها في ذمّة الجاني فتغتفر في الإبراء تبعاً له.

ينظر: الوسيط:٣/٢٣٨، وفتح العزيز:٥/١٥٨، ومغني المحتاج:٢/٢٠٢-٢٠٣.

أيضًا[١]، وأنّه لو قال: ضمنت مالك على فلان من درهم إلى عشـرة يصِـحّ[٢]، وأنّـه يكون ضامنًا لتسعة[٣].

فصل

المذهب صحّة كفالة البدن[٤]، ثمّ إن تكفّل ببدن من عليه مالٌ فلا يشترط العلم بقدر المال[٥]، ويشترط أن يكون المال بحيث يصحّ ضمانه[٦]، حتّى لـو تكفـل ببـدن كفالة البدن

---

(١) لأنّها معلومة السنّ والعدد. والرجوع في اللّون والصفة إلى غالب إبل البلد.
والوجه الثاني: لا يجوز ضمانها؛ لأنّها مجهولة الصّفة واللّون.
ينظر: الحاوي:٨/١١٩، والمهذب:٣/٣١٥، والوسيط:٣/٢٣٨، وفتح العزيز:٥/١٥٨.

(٢) في ث: ضمنت من ما لك. وفي ب،خ: ضمنت مما لك.
لأنّ المنع من ضمان المجهول، ملا فيه من الغرر. وإذا ثبتت الغاية الملتزمة فقد وطّن نفسه عليها وانتفى الغرر.
والقول أو الوجه الثاني: لا يصحّ لما فيه من الجهالة. وعبّر عنه الغزالي بأنّه أقيس.
ينظر: الوسيط:٣/٢٣٨، وفتح العزيز:٥/١٥٨.

(٣) في أ،خ،ف: لعشرة.
إدخالاً للطرف الأول لأنّه مبدأ الالتزام، وإخراج للغاية.
والوجه الثاني: يلزمه عشرة للطرفين في اللتزم.
والوجه الثالث: يلزمه ثمانية إخراجاً لهما.
قال النووي في المنهاج: ص٦٢ "قلت: الأصحّ لتسعة والله أعلم"
أقول: لعلّ الإمام النووي رحمه الله تعالى لم يطّلع على النّسخ الّتي ذكرت أنّه يكون ضامناً لتسعة، فاستدرك على الإمام الرافعي رحمه الله ، ولم يصحّح المؤلف شيئاً من هذه الأوجه الثلاثة في فتح العزيز، وإنما اقتصر على قوله: وقال في التهذيب والأصحّ الأوّل. والله سبحانه وتعالى أعلم.
ينظر: فتح العزيز: ٥/١٥٨.

(٤) لإطباق النّاس عليه في الأعصار. ومساس الحاجة إليها.
والقول الثاني: عدم الصحّة؛ لأنّها ضمان ما لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه.
وفي المسألة طريق آخر: وهو القطع بالصحّة.
ينظر: الحاوي:٨/١٤٣-١٤٤، والمهذب:٣/٣٢٢، والوسيط:٣/٢٣٩، وفتح العزيز:٥/١٥٩.

(٥) في خ: إن كفل.
لأنّ الكفالة بالبدن لا بالمال.
وفيه وجه: أنّه يشترط بناءً على أنه لو مات غرم الكفيل ما عليه. وبه قال ابن سريج.
ينظر: الحاوي:٨/١٤٦، والمهذب:٣/٣٢٤، وفتح العزيز:٥/١٥٩-١٦٠.

(٦) ينظر: الوسيط:٣/٢٣٩، وفتح العزيز:٥/١٦٠.

[أ/٨٢أ] المكاتب/ لما عليه من النجوم لم يصحّ(١).

[ب/٨٨أ] والأظهر/ جواز الكفالة ببدن من عليه عقوبة لآدمي كالقصاص، وحدّ القذف(٢)، ومنعها ببدن من عليه حدٌّ لله تعالى(٣).

الكفالة ببدن من عليه عقوبة

وتجوز الكفالة ببدن الصبيّ والمجنون(٤) والميّت ليحضر فتقام الشهادة على صورته(٥)، وببدن الغائب والمحبوس(٦).

الكفالة ببدن غير المكلف

ولو عيّن في الكفالة مكاناً للتسليم تعيّن وإلا حمل على مكان الكفالة(٧).

ويخرج الكفيل عن العهدة بأن يسلّمه في مكان التسليم بشرط أن لا يكون هناك حائل؛ كَيَدِ متغلبٍ(٨). وبأن يحضر المكفول به ويقول: سلّمت نفسي عن جهة الكفيل(٩)، ولا يكفي مجرّد حضوره(١٠).

ما يخرج به الكفيل عن العهدة

---

(١) كما لا يصحّ ضمان النّجوم لأنّه غير لازم.
ينظر: المهذب:٣/٣٢٤، والوسيط:٣/٢٣٩، وفتح العزيز:٥/١٦٠.

(٢) لأنّه حقٌّ لازمٌ لآدمي. فأشبه المال؛ ولأن الحضور مستحقٌ عليه، فجاز التزام إحضاره.
والقول الثاني، وعبّر الشيرازي والغزالي عن الخلاف بالوجه: لا تجوز؛ لأنّه لاتصحّ الكفالة بما عليه، فلم تصحّ الكفالة به كمن عليه حدٌّ لله تعالى.
ينظر: الحاوي:٨/١٤٨، المهذب:٣/٣٢٣، والوسيط:٣/٢٤٠، وفتح العزيز:٥/١٦٠.

(٣) في ث،خ،ف،ن: حدٌّ الله تعالى.
لأنَّ الكفالة للاستيثاق. وحدّ الله تعالى مبني على الدرء والإسقاط.
ينظر: المصادر نفسها.

(٤) في أ،ب،خ،ن: ويجوز.
ينظر: فتح العزيز:٥/١٦١.

(٥) في ب،خ: فيقام.
ينظر: الحاوي:٨/١٤٨-١٤٩، والوسيط:٣/٢٣٩، وفتح العزيز:٥/١٦١،١٦٥.

(٦) وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال، كما يجوز للمعسر ضمان المال.
ينظر: الحاوي:٨/١٤٧، والوسيط:٣/٢٣٩، وفتح العزيز:٥/١٦١.

(٧) ينظر: الحاوي:٨/١٤٧، والمهذب:٣/٣٢٤-٣٢٥، والوسيط:٣/٢٤٠، وفتح العزيز:٥/١٦٣.

(٨) لينتفع بتسليمه ويطالب الخصم.
ينظر: الحاوي:٨/١٤٨، والمهذب:٣/٣٢٥-٣٢٦، والوسيط:٣/٢٤٠، وفتح العزيز:٥/١٦٣.

(٩) (به) ساقطة من خ. وفي ف: من جهة الكفيل.
فيبرأ الكفيل كما يبرأ الضامن بأداء الأصيل الدّين.
ينظر: الحاوي:٨/١٤٨، والمهذب:٣/٣٢٦، والوسيط:٣/٢٤٠، وفتح العزيز:٥/١٦٣.

(١٠) كما لو ظفر به المكفول له في مجلس الحكم، وادعى عليه.
ينظر: فتح العزيز:٥/١٦٤.

ولو غاب المكفول به ولم يُعْرَف موضعه، لم يكلّف الكفيل إحضاره(١)، وإن عُرف فعليه إحضاره(٢)، ويمهل مدّة الذّهاب والإياب، فإن مضت ولم يحضره حبس(٣)، وفيما إذا غاب إلى مسافة القصر وجه أنّه لا يكلّف الإحضار(٤)/. [ف/١٠٥ب]

وأصحُّ الوجهين أنّه إذا مات المكفول به ودُفِن لا يطالب الكفيل بالمال(٥)، وأنّه لو شرط في الكفالة أن يغرم المال إذا عجز عن تسليمه بطلت(٦)، وأنّه لا تصحُّ الكفالة بغير رضا المكفول به(٧).

فصل

صيغة الضمان والكفالة

[خ/٥٩أ] لابدَّ في الضّمان /والكفالة من صيغة مشعرة بالالتزام(٨)، كقوله: ضمنتُ لك

---

(١) في ث،خ،ف: بإحضاره.
لعدم الإمكان.
ينظر: الحاوي:١٤٨/٨، والمهذب:٣٢٦/٣، والوسيط:٢٤٠/٣، وفتح العزيز:١٦٤/٥.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٤) إلحاقاً لهذه الغيبة بالغيبة المنقطعة. والأظهر أنه يكلف الإحضار كما دون مسافة القصر.
ينظر: فتح العزيز:١٦٤/٥.

(٥) في أ: لا يطلب.
لأنّه لم يلتزمه.
والوجه الثاني: أنّه يطالب لأنّ الكفالة وثيقة، فيستوفى الحقّ منها إذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرّهن.
ينظر: الحاوي:١٤٨/٨، والمهذب:٣٢٧/٣، والوسيط:٢٤٠/٣، وفتح العزيز:١٦٥/٥.

(٦) لأنّه جعل الضمان الفاسد مشرطاً في الكفالة.
وفيه وجه: أنّه لا بأس من الشرط بناءً على القول بأنّه يغرم عند الإطلاق
ينظر: الحاوي:١٤٩/٨، وفتح العزيز:١٦٥/٥.

(٧) في أ،ب،ف: لا يصحّ.
لأنّه إذا تكفل بغير إذنه لا يمكنه إحضاره، إذ لا يلزمه الإجابة. فلا تفضي الكفالة إلى مقصودها.
والوجه الثاني: تصحّ بغير رضاه، كما تصحّ الكفالة بالدّين من غير إذن من عليه الدّين.
ينظر: الحاوي:١٤٦/٨، والمهذب:٣٢٥/٣، والوسيط:٢٤١/٣، وفتح العزيز:١٦٥/٥.

(٨) ينظر: الحاوي:١١٠/٨،١٤٦، والوسيط:٢٤٤/٣، وفتح العزيز:١٦٧/٥.
قال الماوردي: ... العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع، وإن كان الضمان يصح منهما ويلزم.
ينظر الحاوي: ١٠٦/٨-١٠٧.

دينك على فلان(١)، أو تحملتُه، أو تقلدتُه، أو تكفلتُ ببدنِ فلان، أو أنا بالمال أو بإحضار هذا الشخص ضامنٌ أو كفيلٌ أو زعيمٌ أو حميل(٢).

[٥/٦٩ب] ولو قال: أؤدّي المال،/ أو أحضر الشخص فهو وعد(٣)، والأظهر أنّه لا يجوز تعليقهما بالشروط(٤)، وأنّه لا يجوز تأقيت الكفالة(٥)، ولو نجّزها وشرط التأخير في [ب/٨٨ب] الإحضار شهراً / جاز(٦).

وأصحّ الوجهين أنّه يصحّ ضمان المال الحال مؤجلاً إلى أجلٍ معلوم(٧)، وأنّه

---

(١) في خ: ضمنت كلّ دين لك.

(٢) في ف: وأنا بالمال. وفي خ: أو إحضار. و(هذا): ليس في أ،ث،خ،ف،ن.
ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: الوسيط:٣/٢٤٤، وفتح العزيز:٥/١٦٧.

(٤) لأنّه عقد من العقود فلا يقبل التعليق، كالبيع.
والوجه الثاني: يجوز التعليق؛ كما يجوز ضمان المجهول على القول القديم. ذكره ابن سريج.
ينظر: الوسيط:٣/٢٤٤، وفتح العزيز:٥/١٦٧-١٦٨.

(٥) لأنّه عقد من العقود فلا يقبل التعليق، كالبيع. وفيه الخلاف المذكور في الهامش السابق.
ينظر: المصدران أنفسهما.

(٦) لأنّ الكفالة مبينة على المصلحة والحاجة، فتتبع فيها الحاجة.
ينظر: الوسيط:٣/٢٤٥، وفتح العزيز:٥/١٦٨.

(٧) في جمع النسخ التي وقفت عليها سواء المعتمدة في التحقيق أو غيرها (وأصحّ الوجهين أنّه لايصح).
والصواب ما أثبته اعتماداً على ما رجحه المؤلف في كتابيه فتح العزيز:٥/١٦٩، والشرح الصغير: ٣/١٥٣ب.
وقد ذكر النووي في لمنهاج: هذه المسألة كما أثبتها ولم يستدرك عليه مما يدلّ أنّه وقف على نسخة فيها ما أثبته. ثم وقفت على كلام النووي في دقائق المنهاج: ص ٦٢ قال: "قول المنهاج: (الأصحّ صحة ضمان الحال مؤجلا) كذا هو في بعض نسخ المحرر، وفي بعضها (الأصّح لا يصح) والصواب الأول".
والمعتمد في المذهب ما أثبته النووي في المنهاج. تبعاً للمؤلف في الشرحين الكبير والصغير. وكذا المحرر في النسخة التي وقف عليها واختصر منها كتابه المنهاج. (ينظر: مغني المحتاج: ٢/٢٠٧ ، وتحفة المحتاج: ٥/٢٧٠، ونهاية المحتاج:٤/٤٤٢-٤٤٣).
وعلة الوجه المعتمد، أنّ الضمان تبرع، فيحتمل فيه اختلاف الدّينين في الكيفية للحاجة.
والوجه الثاني: لا يصحّ الضمان؛ لكون الملتزم مخالفاً لما على الأصيل.
ينظر: الحاوي:٨/١٣٥، والمهذب:٣/٣١٦، والوسيط:٣/٢٤٦.

[٨٢/أ/ب] يصحّ / ضمان المؤجّل حالاً(١)، وأنّه لا يلزمه التعجيل(٢).

فصل

أحكام الضمان يفيد الضمانُ جوازَ مطالبةِ الضّامنِ للمضمون له، ولا تنقطع مطالبته عن الأصيل(٣)، وأشبه الوجهين أنّه لا يصحّ الضمان بشرط براءة الأصيل(٤)، وإبراء الأصيل يتضمن براءة الضّامن(٥) ولا ينعكس(٦).

ولو حلَّ الدّين على أحدهما بموته لم يحلّ على الآخر(٧).

وإذا طالب المضمون له الضّامن بالمال كان له مطالبة الأصيل بتخليصه بأداء

---

(١) كما يجوز أن يضمن الحالّ مؤجلاً.

والوجه الثاني: لا دوز؛ لأنّ الضمان فرع لما على المضمون عنه. فلا يجوز أن يكون الفرع معجلاً، والأصل مؤجلاً.

ينظر: المصادر نفسها. وفتح العزيز:٥/١٦٩.

(٢) كما لو التزم الأصيل التعجيل.

والوجه الثاني: يلزمه التعجيل؛ كأصل الضمان.

ينظر: الحاوي:٨/١٣٠، والمهذب:٣/٣٢٠، وفتح العزيز:٥/١٦٩.

(٣) في سائر النسخ عدا ث: ولا ينقطع.

مقصود الفصل بيان ما يترتب على الضمان الصحيح من الآثار والأحكام. ومنها: أنّه يتجدد للمضمون له جواز مطالبة الضامن، ولا تنقطع مطالبته عن المضمون عنه. بل يتخير في مطالبتهما و مطالبة واحد منهما. لأنّ الدّين ثابت في ذمتهما. فكان له مطالبتهما.

ينظر: الحاوي:٨/١١٢-١١٣، والمهذب:٣/٣١٧، والوسيط:٣/٢٤٧، وفتح العزيز:٥/١٧١.

(٤) لأنّه قرن به شرطاً يخالف مقتضى الضمان.

والوجه الثاني: يصحّ؛ لقول علي ﷺ عندما ضمن عن الميّت دينه قال: هما عليّ يا رسول الله برئ منهما . أخرجه الدارقطني: ٣/٤٦-٤٧ رقم (١٩٤).

ينظر: الحاوي:٨/١١٢-١١٣، وفتح العزيز:٥/١٧١.

(٥) لسقوط الحقّ.

ينظر: الحاوي:٨/١١٤، والمهذب:٣/٣١٩، والوسيط:٣/٢٤٧، وفتح العزيز:٥/١٧٢.

(٦) لأنّ إبراء الضامن إسقاط وثيقة من غير قبض. فلم يبرأ به من عليه الدّين كفسخ الرهن.

ينظر: المصادر نفسها.

(٧) لأنّ الآخر حيٌّ يرتفق بالأجل.

ينظر: الحاوي:٨/١٣٦، والوسيط:٣/٢٤٨، وفتح العزيز:٥/١٧٢.

المال إن ضمن بإذنه(١)، وأصحّ الوجهين أنّه لا يطالبه قبل أن يُطالب(٢).

وللضّامن الرُّجوع على الأصيل إذا ضمن وأدّى بإذنه(٣)، ولا رجوع له إن ضمن وأدّى بغير إذنه(٤)، وأصحُّ الوجهين/ أنَّه لا رجوع أيضًا إن ضمن بغير إذنه [ف/١٠٦أ] وأدّى بإذنه(٥)، وأنَّ له الرجوع إن كان بالعكس(٦).

ولو أدّى الضامن المكسَّرة عن الصحاح، أو صالح عن مائة على ثوب قيمته

---

(١) في أ،ث: وإن طالب.

لأنّهم إذا جاز أن يغرمهم إذا غرم. جاز أن يطالبه إذا طولب.

وفيه وجه: أنّه ليس له أن يطالب الأصيل. ذكره القفال المروزي.

ينظر: الحاوي:٨/١٢٠-١٢١، والمهذب:٣/٣١٨، والوسيط:٣/٢٥٠، وفتح العزيز:٥/١٧٢-١٧٣.

(٢) لأنّه لم يغرك شيئاً ولا توجهت عليه طلبة.

والوجه الثاني: له مطالبته؛ لأنّه شغل ذمّته بالدّين بإذنه. فجاز له المطالبة بتفريغ ذمته. كما لو أعاره عيناً ليرهنها فرهنها، كان له المطالبة بفك الرهن.

ينظر: الحاوي:٨/١٢١، والمهذب:٣/٣١٨، والوسيط:٣/٢٥٠، وفتح العزيز:٥/١٧٣.

(٣) لأنّه صرف ماله إلى منفعة الغير بأمره.

ينظر: الحاوي:٨/١١٤، والمهذب:٣/٣١٩، والوسيط:٣/٢٥١، وفتح العزيز:٥/١٧٤-١٧٥.

(٤) في ث: إذا ضمن.

لأنّه تبرع بالقضاء للدّين أو بقضاء الدّين.

ينظر: المصادر نفسها. عدا فتح العزيز:٥/١٧٥.

(٥) في خ: لا رجوع له أيضاً.

لأنَّ اللزوم بالضمان و لم يأذن فيه.

والوجه الثاني: يرجع؛ لأنّه إسقاط الدّين عن الأصيل بإذنه.

ينظر: الحاوي:٨/١١٥، والمهذب:٣/٣١٩، والوسيط:٣/٢٥٢، وفتح العزيز:٥/١٧٥.

(٦) لأنّه اشتغلت ذمته بالدّين بإذنه. فإذا استوفي منه رجع، كما لو أعاره مالاً، فرهنه في دينه، وبيع في الدّين. ذكره ابن سريج، وبه قال أبوعلي بن أبي هريرة.

والوجه الثاني: لا يرجع؛ لأنَّ الغرم حصل بغير إذن الأصيل. وهو لم يقصد إلا التوثيق بالضمان. ذكره ابن سريج.

والوجه الثالث: إن أمكنه أن يستأذنه لم يرجع؛ لأنّه قضاه باختياره. وإن لم يمكنه رجع؛ لأنّه قضاه بغير اختياره. وبه قال أبو إسحاق المروزي

ينظر: الحاوي:٨/١١٥، والمهذب:٣/٣١٩-٣٢٠، والوسيط:٣/٢٥١-٢٥٢، وفتح العزيز:٥/١٧٥-١٧٦.

خمسون؛ فالأصحّ أنّه لا يرجع إلا بما غرم[1].

ومن أدّى دين غيره بلا ضمان ولم يأذن المديون فلا رجوع عليه[2]، وإن أذن بشرط الرجوع رجع عليه[3]، وإن أطلق فكذلك في أصحِّ الوجهين[4]، والأصحُّ أن مصالحته على غير جنس الدَّين لا يمنع الرجوع[5].

ثمَّ رجوع كل واحد من الضَّامن والمؤدِّي فيما إذا أشهد على الأداء إمَّا رجلين أو رجلاً وامرأتين[6]، وفي معناهما إشهاد رجل ليحلف معه على الأصحّ[7].

---

(١) في ن: صالح من مائة .

لأنّه لم يغرم سواها.

والوجه وقيل: القول الثاني: يرجع بالمضمون؛ لأنّه قد حصل براءة الذمة بما فعل، ومسامحة رب الدّين جرت معه.

ينظر: الحاوي:٨/١١٦، والمهذب:٣/٣٢٠، والوسيط:٣/٢٥٤، وفتح العزيز:٥/١٧٧.

(٢) في خ: ولم يأذن للمديون.

لأنّه متبرع بما فعل.

ينظر: الوسيط:٣/٢٥١، وفتح العزيز:٥/١٧٤.

(٣) ينظر: المصدران أنفسهما.

(٤) بناءً على المعتاد في مثله من المعاملات.

والوجه الثاني: لا رجوع؛ لأنّه لم يوجد منه إلا الإذن في الأداء، وليس من ضرورة الأداء الرجوع.

ينظر: المصدران أنفسهما.

(٥) لأنَّ مقصوده أن يبرئ ذمته، وقد فعل.

والوجه الثاني: لايرجع؛ لأنّه إنّما أذن في الأداء دون المصالحة.

والوجه الثالث: الفرق بين أن يقول: أدّ ما عليّ من الدنانير مثلا، فلا يرجع. وبين أن يقتصر على قوله: أدّ ديني فيرجع.

ينظر: المصدران أنفسهما.

(٦) ينظر: الحاوي:٨/١٢٨، والوسيط:٣/٢٥٣، وفتح العزيز:٥/١٨٠.

(٧) لأنَّ الشاهد مع اليمين حجّة كافية لإثبات الأداء.

والوجه الثاني: لا يكفي؛ لأنّهما قد يترفعان إلى قاض لا يرى القضاء بشاهد ويمين. فكان ضرباً من التقصير.

ينظر: الحاوي:٨/١٢٩، والوسيط:٣/٢٥٣، وفتح العزيز:٥/١٨٠-١٨١.

أمّا إذا لم يشهد، فلا رجوع إن جرى الأداء في غيبة الأصيل وكذّبه الأصيل.[١] وكذا لو صدقّه في أظهر الوجهين[٢]، نعم، لو صدقه ربُّ المال فالأظهر ثبوت الرجوع[٣]، وإن أدّى في/حضوره فالظاهر الرجوع[٤]. والله أعلم[٥]. [ب/٨٩أ]

(١) لأنّه مقصّر بترك الإشهاد، إذ كان من حقّه الاحتياط وتمهيد طريق الإثبات لو جحد ربّ الدّين.
ينظر: الحاوي:٨/١٣٠، والمهذب:٣/٣٢٨-٣٢٩، والوسيط:٣/٢٥٢، وفتح العزيز:٥/١٨١.

(٢) لأنّه لم يؤد بحيث ينتفع به الأصيل. وبه قال أبو إسحاق المروزي.
والوجه الثاني: يرجع؛ لاعترافه بأنّه أبرأ ذمّته بإذنه. وبه قال ابن أ[بي هريرة.
ينظر: المصادر نفسها.

(٣) لسقوط الطلبة بإقراره، وإقراره أقوى من البيّنة مع إنكاره.
والوجه الثاني: لا رجوع له؛ لأنّ الأصل براءة ذمّته، وقول غيره ليس حجّة عليه.
ينظر: المصادر نفسها.

(٤) في ث: بحضوره.
لأنّ التقصير منسوب إلى الأصيل في ترك الإشهاد لا إلى الضامن.
والوجه الثاني: لا يرجع كما لو ترك الإشهاد في غيبته.
ينظر: المصادر نفسها.

(٥) زيادة من ث،ف.

كتاب الشركة

[ن/٧٠أ][٨٣/أ] عن رسول الله/ ﷺ أنَّه قال: يقول الله تعالى/:«أنا ثالث الشَّريكين ما لم يخن [خ/٥٩ب] أحدهما /صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»(١).

أنواع الشركة

الشركة أنواع:

منها: شركة الأبدان: وهي شركة الحمّالين والدلاّلين والمحترفة ليكون بينهما ما يكتسبان على تساوٍ أو تفاوتٍ مع اتّفاق الصَّنعة أو اختلافها(٢).

[ف/١٠٦ب] ومنها: **شركة المفاوضة:** وهي / أن يشترك اثنان ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزمان من غرم وينالان من غُنم(٣).

ومنها: شركة الوجوه: وهي أن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بثمن مؤجّل على أن يكون ما ابتاعاه بينهما، فإذا باعاه وأديا الأثمان كان الفاضل بينهما(٤).

وهذه الأنواع باطلة(٥).

---

(١) أخرجه أبوداود عن أبي هريرة ﷺ في البيوع والإجارات (١٧) باب في الشركة (٢٧) ٦٧٧/٣ رقم (٣٣٨٣) والدارقطني في البيوع ٣٥/٣ ، والحاكم: في البيوع ٥٢/٢ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشركة باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة٧٨/٦. وأعلّه ابن القطّان بجهالة حال سعيد بن حيّأن والد أبي حيّان (بيان الوهم والإيهام: ٤٩٠/٤-٤٩١ رقم ٢٠٥٧). وهذا المذكور ذكره ابن حبّان في الثّقات . (الثقات:٢٨٠/٤).

(٢) في أ،ب: اختلافهما.

ينظر: الحاوي:١٦٤/٨، والمهذب:٣٣٥/٣، والوسيط:٢٦٢/٣، وفتح العزيز:١٩١/٥.

(٣) (ويلزمان) ليس في خ

ينظر: الأم:٢٨٦/٧، والحاوي:١٥٩/٨، والمهذب:٣٣٦/٣، والوسيط:٢٦٢/٣، وفتح العزيز:١٩١/٥-١٩٢.

(٤) في ب: على ما يكون. وفي أ: ما اشترياه بينهما. وفي ف: وقبضا الأثمان. وفي هامش ب: (لهما) بدل (بينهما) مختوماً بعلامة التصحيح.

ينظر: الحاوي:١٦٢/٨-١٦٣، والمهذب:٣٣٦/٣-٣٣٧، والوسيط:٢٦٢/٣، وفتح العزيز:١٩٢/٥.

(٥) ينظر: الأم:٢٨٦/٧، والحاوي:١٥٩/٨،١٦٢،١٦٤، والمهذب:٣٣٥/٣-٣٣٦، والوسيط:٢٦٢/٣، وفتح العزيز:١٩١/٥،١٩٢.

ومنها: شركة العنان[١]: وهي صحيحة[٢]، ولا بدّ لها من لفظ يدل على الإذن في التصرّف[٣]، والأظهر أنّهما لو اقتصرا على قولهما: اشتركنا لم يكف[٤].

ما يشترط في الشريكين

ويشترط في الشريكين أهلية التوكيل والتوكل[٥].

ما تصح فيه الشركة

وتجوز الشركة في النّقدين إذا كانا مضروبين[٦]، وكذا في سائر الأموال المثليّة على الأصحّ[٧]، ولا يجوز في المتقوّمات[٨].

ما يشترط وما لا يشترط الشركة

ويشترط خلط المال بالمال بحيث لا يبقى التميـيز[٩]، ولا يحصل هـذا الخلـط إذا

---

(١) شركة العنان: هي شركة بين اثنين أو أكثر في مال لهما، ليتّجرا فيه على أنّ الرّبح بينهما.
ينظر: الأم:٧/٢٨٦، والحاوي:٨/١٥٧، والمهذب:٣/٣٣٣، والوسيط:٣/٢٦١، وفتح العزيز:٥/١٨٦.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) في أ: فلا بدّ، وفي ف: ولا بدّ فيها.
ينظر: الحاوي:٨/١٥٧، والمهذب:٣/٣٣٤، والوسيط:٣/٢٦٤، وفتح العزيز:٥/١٨٧.

(٤) لقصور اللفظ عن الإذن واحتمال كونه إخباراً عن حصول الشركة في المال، ولا يلزم من حصول الشركة جواز التّصرف.
والوجه الثاني: يكفي، لفهم المقصود عرفاً. وبه قال أبوعلي الطبري.
ينظر: الوسيط:٣/٢٦٥، وفتح العزيز:٥/١٨٧.

(٥) لأنّ كلّ واحد من الشريكين يتصرف في جميع المال في ماله بحقّ الملك، وفي مال شريكه بحقّ إذنـه، فهـو وكيل عن صاحبه، وموكّل له بالتّصرف.
ينظر: المهذب:٣/٣٣١، والوسيط:٣/٢٦٥، وفتح العزيز:٥/١٨٦.

(٦) في ب،ث،خ،ف،ن: يجوز.
لأنّهما أصل لكلّ ما يباع ويشترى.
ينظر: الحاوي:٨/١٦٧، والمهذب:٣/٣٣٢، والوسيط:٣/٢٦١، وفتح العزيز:٥/١٨٧-١٨٨.

(٧) لأنّ المثليّ إذا اختلط بجنسه، ارتفع معه التميز فأشبه النقدين.
والقول وقيل الوجه الثاني: لا يجوز؛ كما لا يجوز في المتقومات. وكما لا يجوز القـراض إلا في النقديـن. رواه البويطي.
ينظر: مختصر البويطـي: ١٠٩ب-١١٠أ، والحـاوي:٨/١٦٧، والمهـذب:٣/٣٣٢، والوسـيط:٣/٢٦١، وفتح العزيز:٥/١٨٨.

(٨) لعدم إمكان الخلط فيها.
ينظر: المصادر نفسها.

(٩) ينظر: الحاوي:٨/١٦٧، والمهذب:٣/٣٣٣، والوسيط:٣/٢٦١، وفتح العزيز:٥/١٨٨.

اختلف الجنس كخلط الدراهم بالدنانير، أو الصفة كخلط الصحّاح بالمكسّرة[١]، وهذا إذا كان يخرج هذا مالاً وهذا مالاً ويعقدان الشركة عليهما[٢]، فأمّا إذا ملكا [ب/٨٩ب] مالاً بالشركة بإرث أو ابتياع وغيرهما، وأذن كلّ واحدٍ منهما للآخر/ في التجارة عليه فقد تمّت الشركة[٣].

والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كلّ واحدٍ منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويأذن له في التّصرف[٤].

وليس من شرط الشركة تساوي المالين في القدر[٥]، والأظهر أنّه لا يشترط العلم بمقدار المالين عند العقد[٦].

[أ/٨٣ب][ف/١٠٧أ] /فصل/

[ن/٧٠ب] عقدُ الشركةِ يسلّطُ كلَّ واحدٍ من الشريكين على التصرُّف[٧]، ولكن/ على — أثر عقد الشركة

---

(١) في ف: كخلطه الصحيح، وفي خ: بالمكسّر.

ينظر: الحاوي:٨/١٦٧-١٦٨، والمهذب:٣/٣٣٣، والوسيط:٣/٢٦١، وفتح العزيز:٥/١٨٩.

(٢) في ث،خ: وتعقد الشركة.

ينظر: الحاوي:٨/١٦٨، وفتح العزيز:٥/١٨٨-١٨٩.

(٣) في ث: او ابتاع، وفي أ: أو غيرهما.......منها.

ينظر: فتح العزيز:٥/١٨٩.

(٤) في أ: بأن يبيع. و(منهما) من هامشي ث،ن.

ينظر: الحاوي:٨/١٥٧-١٥٨، والمهذب:٣/٣٣٢، وفتح العزيز:٥/١٨٩.

(٥) في ث: شروط.

وذهب الأنماطي إلى أنّه يشترط التساوي؛ لأنّ الربح يحصل بالمال والعمل. وكما لا يجوز الاختلاف في الربح مع تساوي المالين، لا يجوز الاختلاف في الربح مع التساوي في العمل.

ينظر: المهذب:٣/٣٣٤، والوسيط:٣/٢٦٤، وفتح العزيز:٥/١٨٩-١٩٠.

(٦) بناءً على صحّة الإذن في التّصرف مع الجهل بقدر المتصرف فيه.

والوجه الثاني: يشترط العلم

ينظر: الحاوي:٨/١٧١، والوسيط:٣/٢٦٤، وفتح العزيز:٥/١٨٩-١٩٠.

(٧) ينظر: الحاوي:٨/١٦٨-١٦٩، والمهذب:٣/٣٣٤-٣٣٥، والوسيط:٣/٢٦٦، وفتح العزيز:٥/١٩٤-١٩٥.

سبيل الغَبْطَةِ[1] ، فلا يبيع نسيئةً[2]، ولا بغير نقدِ البلدِ، ولا بـالغُبْنِ الفـاحش[3]، ولا يسافرُ بالمالِ[4]، ولا يُبْضِعُهُ بغير إذنٍ[5].

أحكام تصرفات العاقدين

ولكلٍّ واحدٍ منهما فسخُه متى شاء[6]، وينعزلان بالفسخ عن التصرّف[7]، ولـو قال أحدهما للآخر: عزلتك، أو لا تتصرّف في نصيبي، لم ينعزل العازل[8]، وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه[9].

ويكون الرِّبح والخسران على قدر المـالين تسـاويا في العمـل أو تفاوتـا[10]، ولـو شرطا خلاف ذلك فَسَدَ العقدُ، حتّى يرجع كلّ واحدٍ منهما على الآخـر بـأجرة مـا

(١) في أ: الغبطة والمصلحة
ينظر: الوسيط:٣/٢٦٦، وفتح العزيز:٥/١٩٤-١٩٥.

(٢) في خ: ولا يبيع.
للغرر
ينظر: الحاوي:٨/١٦٩، والمهذب:٣/٣٣٥، وفتح العزيز:٥/١٩٥.

(٣) كالوكيل.
ينظر: الحاوي:٨/١٦٩،١٧٥، والمهذب:٣/٣٣٥، وفتح العزيز:٥/١٩٥.

(٤) لما في السفر من الخطر.
ينظر: الحاوي:٨/١٦٩، والمهذب:٣/٣٣٥، وفتح العزيز:٥/١٩٥.

(٥) أي يجعله بضاعة يدفعه لمن يعمل لهما فيه، ولو متبرعاً؛ لأنّه لم يرض بغير يده.
ينظر: فتح العزيز:٥/١٩٥. ومغني المحتاج:٢/٢١٥، وتحفة المحتاج:٥/٢٩٠.

(٦) لأنّه عقد جائز.
ينظر: الحاوي:٨/١٧٠، والمهذب:٣/٣٤١، والوسيط:٣/٢٦٧، وفتح العزيز:٥/١٩٥.

(٧) ينظر: المصادر نفسها.

(٨) في ن: أو لا يتصرف.
لأنّهما وكيلان، فلا ينعزل أحدهما بعزل الآخر.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي.

(٩) لأنّ العقود الجائزة تبطل بالموت والحجر كالوكالة.
ينظر: الحاوي:٨/١٧١-١٧٢، والمهذب:٣/٣٤١، والوسيط:٣/٢٦٧، وفتح العزيز:٥/١٩٥.

(١٠) لأنّ الربح نماء مالهما، والخسران نقصان مالهما، فكانا على قدر الاثنين.
ينظر: الحاوي:٨/١٥٧، والمهذب:٣/٣٣٥، والوسيط:٣/٢٦٦، وفتح العزيز:٥/١٩٥.

[خ/٦٠أ] عمل/ في ماله(١)، لكن ينفذ التصرّفات ويكون الربح بينهما على قدر المالين(٢).

ويدُّ كلٍّ واحدٍ من الشريكين يدُّ أمانة(٣)، فيقبل قوله في دعوى الردِّ والتلف والخسران(٤). نعم، لو ادَّعى التلف بسبب ظاهر طولب بالبيِّنة على ذلك السبب، ثمّ يقبل قوله في الهلاك به(٥).

ولو قال لمال في يده: هذا المال لي، وقال الآخر: بل من مال الشركة، أو على العكس فالقول قول صاحب اليد(٦).

ولو قال: اقتسمنا وصار هذا المال لي، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر(٧).

ومن اشترى منهما شيئاً وقال: اشتريته للشركة أو لنفسي، فنازعه الآخر، صُدِّقَ المشتري(٨). والله أعلم(٩).

---

(١) (منهما) ساقطة من ف،ن.
لأنّه شرط ينفي مقضى الشركة. فلم يصحّ كما لو شرط أن يكون الربح لأحدهما.
ينظر: الحاوي:٨/١٦٣، والمهذب:٣/٣٣٥، والوسيط:٣/٢٦٦، وفتح العزيز:٥/١٩٥-١٩٦.

(٢) (بينهما) سقط من أ،خ.
لوجود الإذن.
ينظر: المصادر نفسها.

(٣) كيد المودع والوكيل.
ينظر: الحاوي:٨/١٧٦، والمهذب:٣/٣٣٨، والوسيط:٣/٢٦٩، وفتح العزيز:٥/١٩٨.

(٤) في أ: ويقبل
كالمودع إذا ادعى التلف.
ينظر: المصادر نفسها.

(٥) (به) زيادة من ث،ف،ن.
لأنّه يتعذر إقامة البيّنة على الهلاك.
ينظر: المصادر نفسها. عدا الحاوي.

(٦) في أ،ث: ولو قال من في يده المال. وفي خ: بل هو من مال الشركة.
لأنَّ الظاهر مما في يده أنّه ملكه.
ينظر: المصادر نفسها. والحاوي:٨/١٧٦.

(٧) في أ: وإن قال.
لأنَّ الأصل بقاء الشركة، وعلى مدّعي القسمة البيّنة.
ينظر: الوسيط:٣/٢٦٩، وفتح العزيز:٥/١٩٨.

(٨) في خ: ومن اشترى شيئاً منهما.
لأنّه أعرف بمقصده.
ينظر: الحاوي:٨/١٧٦، والمهذب:٣/٣٣٨، والوسيط:٣/٢٦٩، وفتح العزيز:٥/١٩٨.

(٩) زيادة من ف.